

هداية الغني الحميد

شرح كتاب التوحيد

مع فتح المجيد

الجزء الأول



الطبعة الأولى

١٤٣٩هـ - ٢٠١٨م

رقم الإيداع

٢٠٠٧/١٤٩٢٢م



توزيـــع

دار الخلفاء الراشدين

الإسكندرية - أبو سليمان ش عمر

أمام مسجد الخلفاء الراشدين

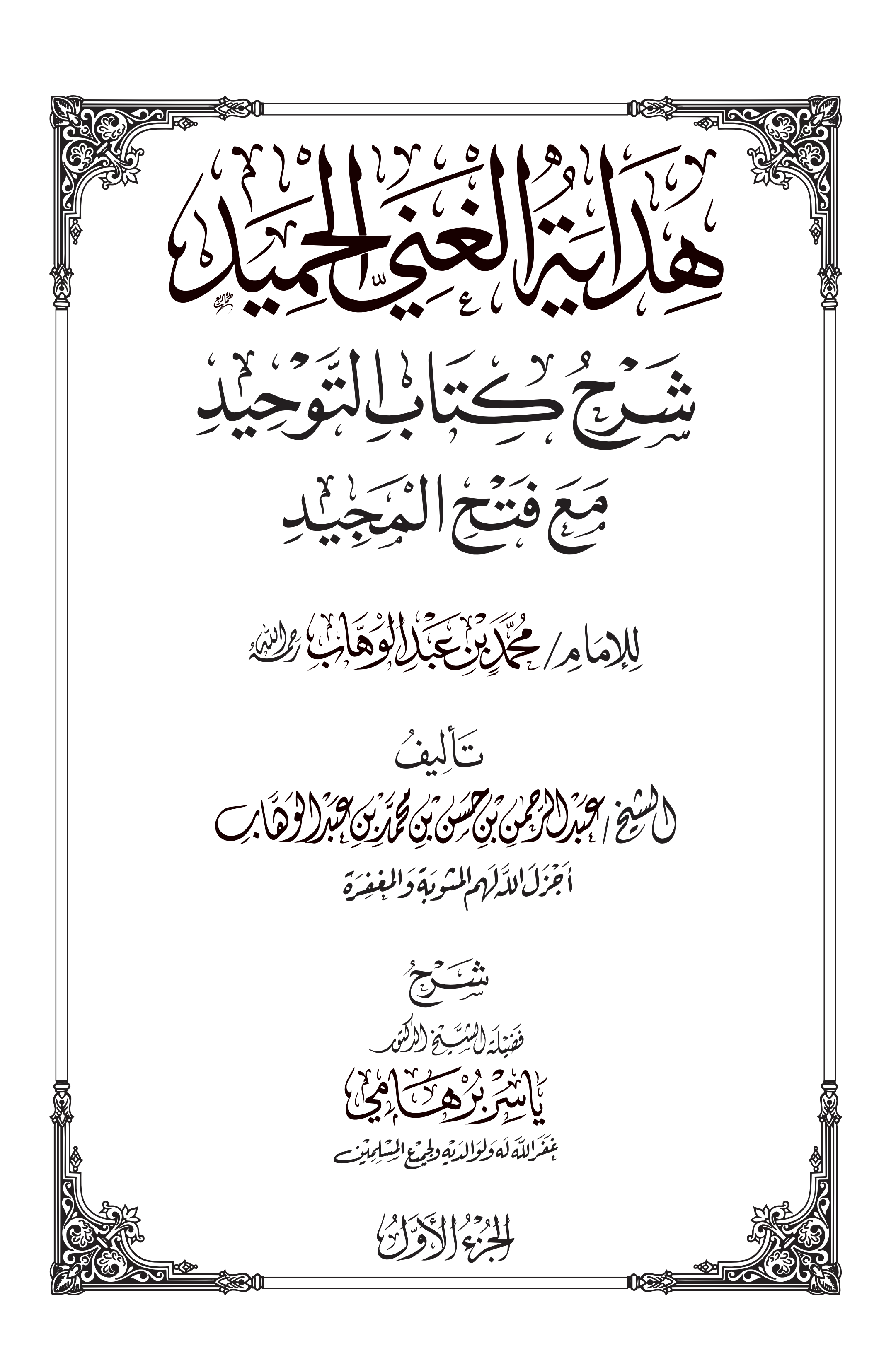
٠١٠٠٥٠١٣١٥١ - ٠١١٢٠٠٠٤٦٤٦



الإسكندرية - مصطفى كامل

بجوار مسجد الفتح الإسلامي

٠١١٢٦٥٠٠٦٩٦ - ٠١٠٩٤٥٥٥١٥٧



هِدَايَةُ الغَنِيِّ الحَمِيدِ ﷻ

شَرْحُ كِتَابِ التَّوْحِيدِ

مَعَ فَتْحِ المَجِيدِ

لِلإمَامِ/ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الوَهَّابِ رَحِمَهُ اللهُ

تَأْلِيف

الشيخ/ عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب

أجزل الله لهم المثوبة والمغفرة

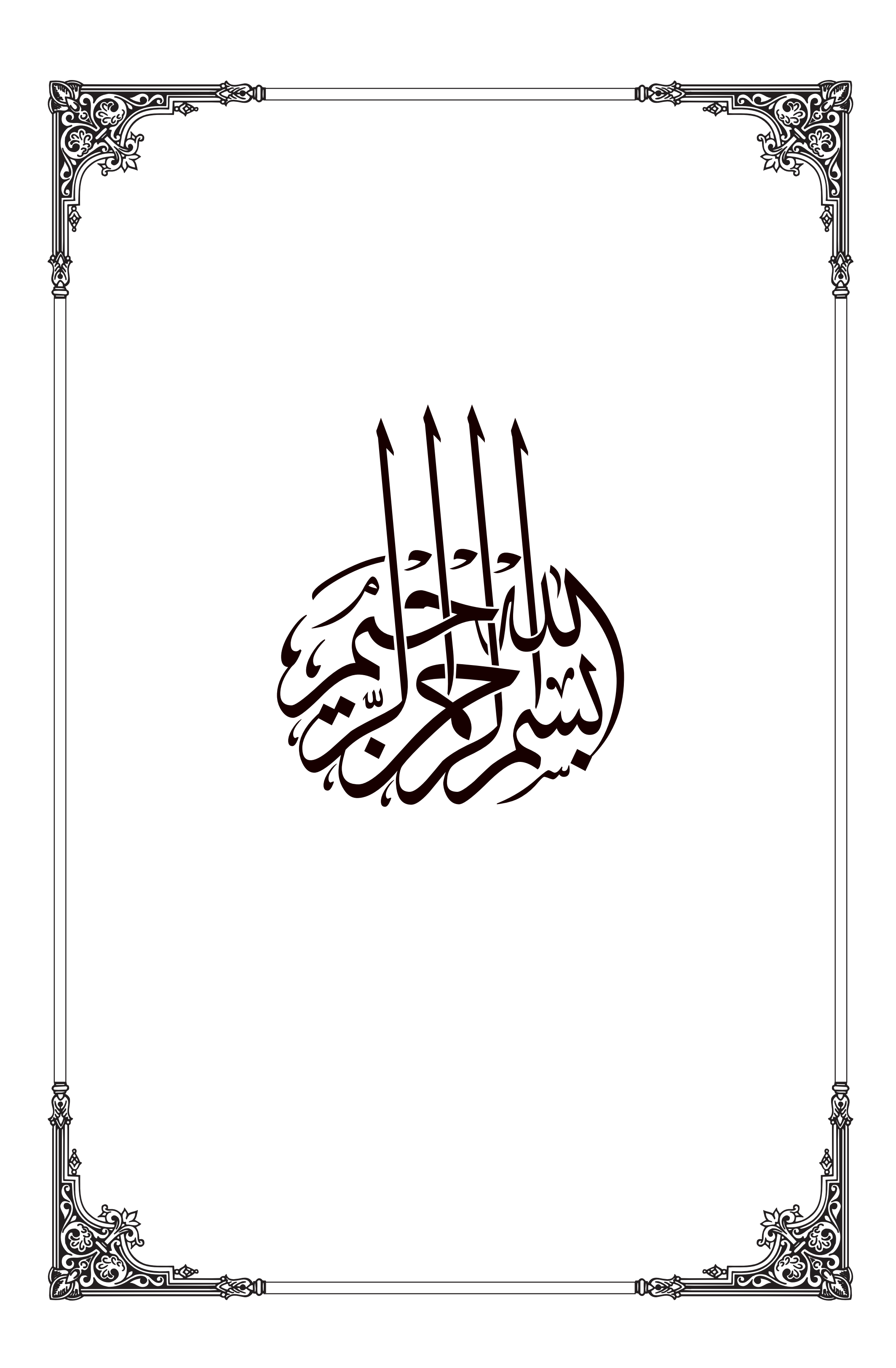
شرح

فضيلة الشيخ الدكتور

ياسر برهامي

غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين

الجُزْءُ الأَوَّلُ


بسم الله الرحمن الرحيم

مُقَدِّمَـةُ النَّاشِـرِ

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه، ومن اهتدى بهداه.

وبعد، فهذا كتاب:

شرح فَتح الْمَجيدِ بشَرحِ كِتَابِ التَّوْحِيدِ

لِشَيْخِ الإسْلَامِ/

محمدِ بنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ بنِ سُلَيْمَانَ

ابنِ علي آل مُشَرَّفٍ التَّمِيْمِيِّ

تأليف

الشيخ عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب

أَجْزَلَ اللهُ لَهمُ المَثُوبَةَ وَالمَغْفِرَةَ

الشَّرْحُ

لفضيلة الشَّيْخِ الدكتور

ياسر برهامي

غَفَرَ اللهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلأَهْلِ بَيْتِهِ

وكان ذلك في دروس ألقاها -حفظه الله- في مسجد أولياء الرحمن، وكتاب التوحيد يعد من أهم مصنفات الإمام المجدد الشيخ محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الاعتقاد[1]،

(١) هو الإمام، المجدد، الشيخ محمد بن عبد الوهاب بن سليمان بن علي بن أحمد بن راشد، من بني تميم، ولد سنة خمس عشرة ومائة وألف بالعيينة، نشأ على كتب شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم، وكتب السلف عامة، وارتحل في طلب العلم، فأخذ عن علماء مكة، والمدينة، والأحساء، والبصرة، وبدأ دعوته من حريملاء، ثم انتقل إلى العيينة، ثم إلى الدرعية، فشرح الله صدر أمير الدرعية محمد بن سعود لنصرة الدعوة، وجلس الإمام المجدد للتدريس، وتوافد عليه الطلاب، وكتب الله له القبول في الأرض، وانتشرت دعوته لتشمل نجدًا، وغيرها، له مؤلفات، ورسائل عديدة في العقيدة وغيرها، منها: (كتاب التوحيد)، و(كشف الشبهات)، و(مسائل الجاهلية)، =

وشُرح هذا الكتاب عدة شروح، وأول من شرحه: حفيده الشيخ الإمام سليمان بن عبد الله ابن الشيخ محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ اللَّهُ، بشرحه في كتاب سماه (تيسير العزيز الحميد بشرح كتاب التوحيد)[1]، وهو شرح حافل، يتضمن كثيرًا من العلوم في هذا الباب، ثم جاء مَنْ بعده فاختصروا هذا الشرح، وجاء المختصر، والمكمل المهذب، والمتمم، المجدد الثاني: الشيخ عبدالرحمن بن حسن بن الشيخ محمد بن عبدالوهاب، حفيد الشيخ المجدد، وابن عم الشيخ سليمان بن عبدالله، وهو أول من اختصره وهذبه، وأتمه مع إضافات جليلة، وفوائد مهمة، مع التحقيق، وسهولة العبارة، ووضوحها في كتاب سماه (فتح المجيد بشرح كتاب التوحيد)[2]، ثم توالت الشروح، والحواشي على هذا الكتاب.

=و(أصول الإيمان)، و(ثلاثة الأصول)، و(فضل الإسلام)، و(فضائل القرآن)، و(مختصر زاد المعاد)، وغيرها كثير، توفي سنة ست ومائتين وألف.

انظر: عنوان المجد في تاريخ نجد (١/ ٣١وما بعدها)، و(من أعلام المجددين) للشيخ صالح الفوزان -وفقه الله- (ص٨٣- ١٢٧)، و(حياة الشيخ محمد بن عبد الوهاب وحقيقة دعوته) للدكتور سليمان بن عبدالرحمن الحقيل، و(الشيخ محمد بن عبد الوهاب) لأحمد بن حجر آل بو طامي، و(الإمام محمد بن عبد الوهاب دعوته وسيرته) لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ اللَّهُ، و(علماء نجد خلال ثمانية قرون) للشيخ عبد الله البسام رَحِمَهُ اللَّهُ (١/ ١٢٥ -١٦٨).

(١) طُبع عام ١٣٨٢هـ في دمشق الشام، ط. منشورات المكتب الإسلامي لزهير شاويش، واشترى الشيخ علي بن عبد الله بن قاسم بن ثاني جميع النسخ الخاصة بالمكتب، وجعلها وقفًا لله -جزاه الله خيرًا-، وقد بلغ الشيخ سليمان في شرحه إلى نهاية (باب ما جاء في منكري القدر)، ووقف على (باب ما جاء في المصورين)، فأكمله الشيخ عبد الرحمن بن عبد اللطيف من كتاب فتح المجيد شرح كتاب التوحيد للشيخ عبد الرحمن بن حسن رَحِمَهُ اللَّهُ، وقد بلغ الشرح بدون التتمة (٦١٨ صفحة)، وبالتتمة (٦٧٨ صفحة). انظر: مشاهير علماء نجد وغيرهم (ص٣٠).

(٢) هذا الكتاب من أحسن شروح كتاب التوحيد، لخص فيه أكثر ما في كتاب (تيسير العزيز الحميد)، وهذبه، وأتمه، مع إضافات جليلة، وفوائد مهمة، مع التحقيق، وسهولة العبارة، ووضوحها، طبع مرارًا، وطبع بتعليقات للشيخ حامد الفقي، وعليها تعليق للشيخ عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ اللَّهُ، وقد طبع سنة ١٤١٥هـ بتحقيق متقن مع العناية بتخريج الأحاديث في مجلدين، حققه الشيخ الدكتور الوليد بن عبدالرحمن الفريان، مع مقدمة وافية عن الكتاب والمؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ، وفهارس مفصلة.

وقد منَّ الله على شيخنا فضيلة الشيخ الدكتور/ ياسر برهامي -غَفَرَ اللهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلأَهْلِ بَيْتِهِ- بشرح هذا الكتاب: فتح المجيد بشرح كتاب التوحيد لِشَيْخِ الإِسْلَامِ/ محمدِ ابنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ بنِ سُلَيْمَانَ بنِ علي آل مُشَرَّفٍ التَّمِيْمِيِّ -أَجْزَلَ اللهُ له المَثُوبَةَ وَالمَغْفِرَةَ-، والذي يعد أهم كتب الإمام رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فجاء شرحًا مباركًا، مملوءًا بالفوائد والتأصيلات العلمية.

وعهد إليَّ بالعناية بهذا الشرح المبارك -جزاه الله خيرًا-، فاستعنتُ بالله، وتوكلتُ عليه -شاكرًا لشيخنا حسن ظنه بي-، وشرعت في ترتيبه؛ ليخرج لك أخي القارئ الكريم في أبهى حلة، فنسأل الله عَزَّوَجَلَّ أن ينفع بهذا الشرح المبارك، وأن يرزقنا الإخلاص في القول والعمل؛ إنه خير مسؤول، وأكرم مأمول، كما أحمد الله عَزَّوَجَلَّ أن شرح صدر شيخنا الجليل لتشريفي بالعمل على هذا الشرح المبارك، كما أسأله عَزَّوَجَلَّ أن يجعل شيخنا إمام هدى ورشاد، وأن يعز به ويصلح، و أن يبارك في عمره وعمله، وأن يغفر له ولوالديه ولذريته ولأهل بيته، وأن يقيه شر الحاسدين، وأسأله عَزَّوَجَلَّ أن يرفع بهذا الشرح ذكره، ويثقل به موازين أعماله، وأن يجمعه ووالديه وذريته وأهل بيته تحت لواء الحمد وفي جنات النعيم، وفي زمرة السابقين مع النبي الأمين وصحابته الغر الميامين، وأن يجعل لي من الخير نصيبًا، وصلى الله وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه، وسلم تسليمًا مزيدًا.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

مقدمة شارح فتح المجيد بشرح كتاب التوحيد

فضيلة الشَّيْخِ الدكتور/ ياسر برهامي

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله، فلا مُضِلَّ له، ومن يضلل، فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

أما بعد: فإن أصدق الحديث كتاب الله، وأحسن الهدي هديُ محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار، فهذا -إن شاء الله تعالى- شرح لكتاب التوحيد للشيخ محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ اللَّهُ، وهذا الكتاب من أعظم الكتب قدرًا، ومن أفضلها سياقًا، وهو بمثابة خلاصة دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ اللَّهُ الإصلاحية، التي ظهر بها الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ كأحد المجددين لدين هذه الأمة؛ كما أخبر بذلك النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ اللهَ يَبْعَثُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ عَلَى رَأْسِ كُلِّ مِائَةِ سَنَةٍ مَنْ يُجَدِّدُ لَهَا دِينَهَا**»[(١)].

وهو في الحقيقة ظهر في وقت كان علم التوحيد قد خبا، ولم تظهر حقيقته؛ إذ انشغل كل من يتكلم تحت هذا العنوان (علم التوحيد) بعلوم ليست من التوحيد، أعني بذلك علم الكلام، الذي أفسد كثيرًا من قلوب وعقول أمة الإسلام، وانشغل الناس عن كتاب الله وعن سنة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأنواع المجادلات السخيفة، والمناظرات السقيمة، والمصطلحات التي لا تُسمن ولا تُغني من جوع، والتي هي على أحسن الأحوال علم

(١) أخرجه أبو داود (٤٢٩١)، والطبراني في الأوسط (٦/ ٣٢٣)، والحاكم في المستدرك (٤/ ٥٦٧، ٥٦٨) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

لاينفع، وجهل لا يضر. انشغل الناس بطريقة المتكلمين والرد على شبهات المخالفين، والتي تجعل أكثر الناس لا يفهمون الشبهة ولا الرد من خلالها، وأساطينهم وقادتهم متحيرون فيما بين أنفسهم، فأحيانًا يرجح أحدهم قولًا، ويرجع عنه في آخر مقالته، وفي أول كتابته يذكر رأيًا، ويرجحه، وينتصر له، ثم يهدمه في آخر مقالِهِ، ولم يزدد متكلموهم إلا حيرة، وشعروا في آخر أعمارهم بأن أعمارهم نفدت بلا فائدة. وهذا أمر حقيقي، إذا أضفت إليه قسوة القلب التي في علم الكلام، وأنه يخاطب نوعية معينة من البشر، هذا مع كونه لا يثمر خوفًا، ولا رجاء، ولا حبًّا، ولا شوقًا إلى الله عَزَّوَجَلَّ، ولا شكرًا لنعمه، وإذا علمتَ أنَّ أكثر الناس لا يستفيدون منه شيئًا، وعلمت حاجة الإنسان إلى معرفة الله عَزَّوَجَلَّ، ومحبته، وتوحيده، والخضوع له، والخوف منه، والرجاء منه، أشد من حاجة الإنسان إلى الطعام والشراب لبدنه، بل حاجة الإنسان إلى الطعام والشراب لبدنه حاجة تتوقف عليها حياته، التي إذا استمرت، تستمر ستين أو سبعين أو مائة من الأعوام، أو إذا عمر كثيرًا، بلغ ألفًا إلا قليلًا، أو زاد، لكن إذا حرم توحيد الله ومعرفته، وإذا حرم حب الله والميل إليه والتحنف إليه، حرم حياة الأبد، وضاعت منه سعادة الدارين، وإذا علمت أن الله خلق عباده حنفاء، في قلوبهم حاجة عظيمة وميل فطري إلى توحيد الله ومعرفته ومحبته، لا يجدون بدًّا عن ذلك، وتتجه نفوسهم للبحث عنه أشد من بحثهم عن الهواء الذي يتنفسونه، فإذا وجدوا ذلك، سعدوا أعظم السعادة، وإذا فقدوه، وجدوا أشد الألم، وماتت القلوب في الأبدان، وعاشوا حياة أسوأ من حياة البهائم؛ كما وصف الله: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ كَٱلۡأَنۡعَٰمِ بَلۡ هُمۡ أَضَلُّۚ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡغَٰفِلُونَ﴾ [الأعراف:١٧٩].

إذا علمت كل هذا، علمت أهمية دراسة علم التوحيد وأصول الإيمان من خلال طريقة القرآن، ونحن حين نسهب بعض الإسهاب في شرح المقدمة في كتاب معارج القبول[١]، من أجل أن نتعرف على طريقة القرآن وسنة الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في دراسة

(١) راجع شرح معارج القبول للمؤلف (مسموع).

هذا الأمر، أو في تعليم الناس علم توحيد الله بأسمائه وصفاته؛ حتى نبتعد عما جرَّ إليه علم الكلام، وجنى على الناس علم الفلسفة.

إذا علمنا هذا، وعلمنا أن كتاب التوحيد للشيخ محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ مبني على الدليل في وقت أظلمت فيه الكتب من الأدلة، وما زال هذا الأمر موجودًا في المعاهد والجامعات والمدارس، التي مازالت على النهج القديم، تُدَرِّس علم التوحيد من خلال المنطق اليوناني وعلم الكلام، وإن كان ذلك تحت اسم: (الفرق الإسلامية، والفلسفة الإسلامية، وعلم الكلام الإسلامي)، فإن ذلك كله في الحقيقة كان وبالًا على الأمة، ومضيعة لوقتها وقلوبها وعقولها؛ كما ذكرنا ما زالت هناك من المدارس والجامعات تدرس هذا العلم على هذه الطريقة، وتجد بين صفحاتها النذر اليسير النادر من آية أو حديث؛ ذلك أن الآية والحديث عندهم لا تفيد العلم، هكذا أَصَّل أئمتهم أن العلم لا يؤخذ من الأدلة السمعية؛ لأن دلالاتها اللفظية غير قطعية، إذا كانت ثابتة بالتواتر؛ لأنها لفظية، أما إذا كانت خبر آحاد -كالأحاديث-، فثبوتها ظني، فجعلوا أدلة الكتاب والسنة كلها لا تصلح، لذلك يقولون: إن مصدر التلقي في هذا العلم هو العقل. هكذا قرر المعتزلة(١) وأتباعهم، ووقع في الشَرَك من خالفهم كالأشاعرة(٢)، وردوا عليهم في

(١) هي إحدى الفرق الضالة المخالفة لأهل السنة والجماعة، ورأس هذه الفرقة واصل بن عطاء الغزال، كان تلميذًا في مجلس الحسن البصري، فأظهر القول بالمنزلة بين المنزلتين وأن صاحب الكبيرة ليس بمؤمن ولا بكافر، وانضم إليه عمرو بن عبيد، واعتزلا مجلس الحسن، فسموا بالمعتزلة لذلك، ويلقبون بالقدرية لإسنادهم أفعال العباد إلى قدرتهم وإنكارهم القدر فيها، ومذهبهم في الصفات التعطيل كالجهمية.
انظر: الملل والنحل (١/ ٣٠-٣٢)، والفَرق بين الفِرَق (ص١٨، ٩٣، ٩٤)، وسير أعلام النبلاء (٥/ ٤٦٤)، ووفيات الأعيان (٦/ ٨).

(٢) نسبة إلى أبي الحسن علي بن إسماعيل بن أبي بشر إسحاق بن سالم الأشعري، ولد سنة ستين ومائتين، نشأ على مذهب المعتزلة، وتتلمذ على أبي علي الجبائي زوج أمه، ومضى على ذلك صدرًا من حياته، ثم ترك مذهبهم وتبرأ منه وسلك طريقة ابن كلاب، وانتشر مذهبه، ثم رجع عنه إلى مذهب أهل الحديث، وانتسب إلى الإمام أحمد، وألف في مذهب أهل السنة: الإبانة، والموجز، =

تفاصيل ما ذهبوا إليه، لكنهم أقروهم على أخطر شيء في منهجهم، وهو أن مصدر التلقي ليس أدلة الكتاب والسنة، وهذا من أعظم الخطر.

وكما ذكرنا أنهم يطعنون في ألفاظ القرآن وثبوت السنة، فألفاظ القرآن وإن كانت قطعية الثبوت، إلا أنها ظنية الدلالة، وأحاديث الرسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ وإن كانت قطعية الدلالة، فإنها ظنية الثبوت؛ كما يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُٱللَّهُ، إن هذه طريقة كل زنديق ومنافق لهدم الدين؛ لكي يتخلص ويتحرر من النصوص، فيقع أسير شبهات العقول الفاسدة والآراء الباطلة(١).

هذا الكتاب العظيم القدر ظهر في وقت لا يوجد فيه من يتناول قضية التوحيد من خلال الأدلة أصلًا وشرحًا وتوضيحًا بأسلوب وعبارة سهلة ميسرة بفضل الله سُبۡحَانَهُۥوَتَعَالَىٰ، ويستخرج الفوائد بطريقة تدل على أن الله عَزَّوَجَلَّ آتاه فهمًا في كتابه، ويستخرج الأدلة القاطعة الملزمة للمخالفين في أخطر قضية، في قضية توحيد الإلهية (لا إله إلا الله)، التي بعثت بها كل الرسل -صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين-، فإذا علمنا ذلك، علمنا فائدة هذا الكتاب، وإذا أضفنا إلى ذلك أن هذا الكتاب لم يكن فقط مجرد كتاب يوضع في المكتبة، بل كان منهج دعوة متكاملًا، فملخص كتب الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب، ومدار دعوته كلها، وجهاده رَحِمَهُٱللَّهُ، وجهاد أتباعه وأعوانه كان موجودًا في هذا الكتاب.

=إلا أنه بقيت عليه بقايا من مذهب ابن كُلَّاب. توفي ببغداد سنة أربع وعشرين وثلاثمائة، قاله الذهبي، ويقال: بقي إلى سنة ثلاثين وثلاثمائة. انظر: تاريخ بغداد (١١/ ٣٤٦)، ووفيات الأعيان (٣/ ٢٨٤)، وسير أعلام النبلاء(١٥/ ٨٥)، والبداية والنهاية (١١/ ١٨٧)، وشذرات الذهب (٢/ ٣٠٣).

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُٱللَّهُ: (وَلَا رَيْبَ أَنَّ هَذَا عُمْدَةُ كُلِّ زِنْدِيقٍ وَمُنَافِقٍ يَبْطُلُ الْعِلْمُ بِمَا بَعَثَ اللهُ بِهِ رَسُولَهُ). انظر: مجموع الفتاوى (٤/ ٨٩).
ولا يعني ذلك أن كل من قال ذلك زنديق، ولكن هناك من أحسن الظن بمن قاله، ولم ينتبه إلى حقيقة قوله.

نقول: إنه كان منهج دعوة، وهذا يختلف تمامًا عن مجرد كتاب نظري أو فكري.

كثير من الناس ألفوا الكتب عبر العصور، ولكن يندر في من يكتب كتبًا أن يسعى إلى دعوة الناس إليها، وحمل الناس على الحق الذي فيها، وردهم عن الباطل الذي يخالف أدلة الكتاب والسنة، بل وردهم عن الشرك الذي هو أعظم المحرمات، وإرجاعهم إلى التوحيد الذي هو أعظم الواجبات، نقول: إن هذا الأمر نادر جدًّا، أن يتحول العلم إلى منهج عمل ودعوة وجهاد في سبيل الله، وأن تنشأ بالفعل دولة على هذا الكتاب، لا تزال آثارها المباركة مؤثرة عبر الأجيال، رغم انحراف الكثيرين، لكن بركة الدعوة والخير -الذي نصر الله به الشيخ ومن كان معه متابعًا وموافقًا- ظلت إلى يومنا هذا منتشرة في آفاق العالم الإسلامي.

فهذا الكتاب -بلا شك- أثَّر في العالم الإسلامي، وليس فقط في الجزيرة العربية، التي خرجت منها دعوة الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وتوحدت بها بعد تفرقها، وقامت بها دولة في زمن الشيخ وما بعده، دولة قوية قائمة على توحيد الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ. فنقول: إن هذا الأمر يجعل لهذا الكتاب قيمة تاريخية، انتشر من خلال جزيرة العرب إلى سائر أجزاء العالم الإسلامي، وأحيا المنهج السلفي، الذي كان عليه الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ تأصيلًا، وتفريعًا، ومنهجًا، واستدلالًا، وفي طريقة مدارسة هذا العلم وغيره من العلوم، بل لايزال كل من ينتمي إلى المنهج السلفي يُعْرَف انتماؤه إليه بموقفه من دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وبها يُعْرَف موقف المخالفين كذلك، فأنت إذا أردت أن تعلم أصحاب البدع، فانظر إلى موقفهم من هذا الرجل ومن كتبه -رَحِمَهُ ٱللَّهُ وغفر له-.

دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب هي التي أيقظت في أنحاء العالم الإسلامي منهج العودة إلى ما كان عليه سلف الأمة؛ البعضُ مباشرةً عن طريق اللقاء بأئمة تلك الدعوة، والبعضُ عن طريق التأثر بالمؤلفات والكتب. كتب شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ

وتلميذه ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ الذي أعادها قوية إلى الظهور وملأت الصدور والعقول، فالشيخ محمد بن عبد الوهاب، تأثر بها، ونشرها، وأحياها بحمد الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ، بعد أن كانت قبله مهجورة كسائر آلافٍ مؤلَّفةٍ من الكتب والمخطوطات التي ألفها أصحابها، ولم تؤثر في فكر وقلب الأمة.

الصحوة الإسلامية المعاصرة تأثرت في سائر البلاد في المشارق والمغارب بهذه الكتب -كتب شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم، ومن سار على نهجهم-، ثم بكتب الشيخ محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فكان هناك هذه الصبغة التي لا يمكن أن تخرج عنها جميع الاتجاهات، حتى الاتجاهات التي تخالف هذه الدعوة قد تأثرت بها، ولا يمكن أن ترد ما فيها من حق؛ لوضوح طرق الاستدلال وبيانه بيانًا لا يحتمل إلا أن يَرُدَّ مُخَالِفِهِ كتاب الله وسنة رسوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ جملة، فيخرج من الدين بالكلية، والعياذ بالله.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

مقدمة شارح كتاب التوحيد

الشيخ/ عبد الرحمن بن حسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ(١)

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وبه نستعين، وعليه التكلان، الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، ولا عدوان إلا على الظالمين، كالمبتدعة والمشركين، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده ولا شريك له، إله الأولين والآخرين، وقيوم السماوات والأرضين، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، وخيرته من خلقه أجمعين.

اللهم صلِّ على محمد، وعلى آل محمد، وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وسلم تسليمًا كثيرًا.

أما بعد:

فإن كتاب التوحيد الذي ألفه الإمام شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب -أجزل الله له الأجر والثواب، وغفر له، ولمن أجاب دعوته إلى يوم يقوم الحساب- قد جاء بديعًا في معناه، من بيان التوحيد ببراهينه، وجمع جُملًا من أدلته؛ لإيضاحه وتبيينه، فصار علمًا

(١) هو الشيخ عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب ولد في الدرعية سنة ثلاث وتسعين ومائة وألف، قرأ على جده الشيخ محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ كتاب التوحيد إلى باب السحر، وغيره من الكتب، وقرأ على غيره من علماء نجد، وبعد سقوط الدرعية نقله إبراهيم باشا إلى مصر، وفي مصر قرأ على أشهر علمائها في شتى العلوم، وعاد إلى نجد سنة إحدى وأربعين ومائتين وألف، فاشتهر في أيام الإمام تركي بن عبدالله، وتولى قضاء الرياض، له من المؤلفات: (الإيمان والرد على أهل البدع)، و(فتح المجيد)، و(قرة عيون الموحدين)، و(كشف ما ألقاه إبليس من البهرج والتلبيس على قلب داود بن جرجيس)، و(كتاب في الرد على عثمان بن منصور)، و(مختصر العقل والنقل)، توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الرياض سنة خمس وثمانين ومائتين وألف. انظر: مشاهير علماء نجد وغيرهم (ص٥٨)، وعلماء نجد خلال ثمانية قرون (١/ ١٨٠ - ٢١٠).

للموحدين، وحجة على الملحدين، فانتفع به الخلق الكثير، والجم الغفير. فإن هذا الإمام رَحِمَهُ ٱللَّهُ في مبدأ منشئه، قد شرح الله صدره للحق المبين، الذي بعث الله به المرسلين، من إخلاص العبادة بجميع أنواعها لله رب العالمين، وإنكار ما كان عليه الكثير من شرك المشركين، فأعلى الله همته، وقوى عزيمته، وتصدى لدعوة أهل نجد إلى التوحيد، الذي هو أساس الإسلام والإيمان، ونهاهم عن عبادة الأشجار، والأحجار، والقبور، والطواغيت، والأوثان، وعن الإيمان بالسحرة، والمنجمين، والكهان.

فأبطل الله بدعوته كل بدعة، وضلالة، يدعو إليها كل شيطان، وأقام الله به علم الجهاد، وأدحض به شبه المعارضين من أهل الشرك والعناد، ودان بالإسلام أكثر أهل تلك البلاد، الحاضر منهم والباد، وانتشرت دعوته، ومؤلفاته في الآفاق، حتى أقر له بالفضل من كان من أهل الشقاق، إلا من استحوذ عليه الشيطان، وكره إليه الإيمان، فأصر على العناد والطغيان.

وقد أصبح أهل جزيرة العرب بدعوته كما قال قتادة رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن حال أول هذه الأمة: إن المسلمين لما قالوا: لا إله إلا الله، أنكر ذلك المشركون، وكبرت عليهم، وضاق بها إبليس، وجنوده، فأبى الله إلا أن يمضيها، ويظهرها، ويفلجها، وينصرها على من ناوأها، إنها كلمة من خاصم بها فُلج، ومن قاتل بها نُصر، إنما يعرفها أهل هذه الجزيرة التي يقطعها الراكب في ليالٍ قلائل، ويسير من الدهر، في فئام من الناس، لا يعرفونها، ولا يقرون بها.

وقد شرح الله صدور كثير من العلماء لدعوته، وسُروا واستبشروا بطلعته، وأثنوا عليه نثرًا ونظمًا.

فمن ذلك ما قاله عالم صنعاء، محمد بن إسماعيل الأمير في هذا الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَقَــدْ جَــاءَتِ الْأَخْـبَـارُ عَـنْـهُ بِـأَنَّـهُ يُعِيدُ لَنَا الشَّرْعَ الشَّرِيفَ بِمَا يُبْدِي
وَيَنْشُرُ جَهْرًا مَا طَوَى كُلُّ جَاهِلٍ وَمُـبْـتَـدِعٍ مِـنْـهُ فَـوَافَـقَ مَـا عِنْدِي
وَيَـعْـمُـرُ أَرْكَــانَ الـشَّـرِيـعَـةِ هَادِمًا مَشَاهِدَ ضَلَّ النَّاسُ فِيهَا عَنِ الرُّشْدِ
أَعَــادُوا بِـهَـا مَـعْـنَـى سُـوَاعٍ وَمِثْلَهُ يَـغُـوثَ وَوَدٍّ بِـئْـسَ ذَلِـكَ مِــنْ وَدِّ
وَقَدْ هَتَفُوا عِنْدَ الشَّدَائِدِ بِاسْمِهَا كَمَا يَهْتِفُ الْمُضْطَرُ بِالصَّمَدِ الْفَرْدِ
وَكَمْ عَقَرُوا فِي سُوحِهَا مِنْ عَقِيرَةٍ أُهِـلَـتْ لِـغَـيْرِ اللهِ جَـهْـرًا على عَمْدِ
وَكَـمْ طَـائِـفٍ حَـوْلَ الْـقُـبُـورِ مُقَبِّلٍ وَمُسْتَلِمِ الْأَرْكَـانِ مِنْهُنَّ بِالْأَيْدِي

وقال شيخنا عالم الإحساء، أبو بكر حسين بن غنام رَحِمَهُ ٱللَّهُ فيه:

لَقَدْ رَفَـعَ الْـمَـولى بِـه رُتْـبَـةَ الهُدى بِـوَقْـتٍ بِـهِ يُعلى الـضَّـلالُ وَيُـرْفَـعُ
سَـقَـاهُ نَمِيرَ الْـفَـهْـمِ مَـوْلاهُ فَارْتَوَى وَعَــامَ بِـتَـيَّـارِ الْمَـعَــارِفِ يَـقْـطَـعُ
فَـأَحْـيَـا بِـهِ الـتَّـوْحِـيـدَ بَـعْـدَ انْدِرَاسِهِ وَأَوْهـى بِـهِ مِنْ مَطْلَعِ الشِّرْكِ مَهْيَعُ
سَمَا ذِرْوَةَ المَجْدِ الَّتِي مَا ارْتَقَى لها سِـــوَاهُ وَلا حَــاذَى فِـنَـاهَـا سَمَـيْـذَعُ
وَشَمَّـــرَ فِي مِـنْـهَـاجِ سُـنَّـةِ أَحْـمَـدَ يُـشَـيِّـدُ وَيُـحْـيِـي مَـا تَـعَـفـى، وَيَـرْفَـعُ
يُـنَـاظِـرُ بِــالْآيَــاتِ وَالـسُّـنَّـةِ الَّـتِي أُمِــرْنَـا إِلـيـهـا فِي الـتَّـنَـازُعِ نَـرْجِـعُ
فَأَضْحَتْ بِهِ السَّمْحَاءُ يَبْسُمُ ثَغْرُهَا وَأَمْـسَـى مُحَـيَّـاهَـا يُـضِـيءُ وَيَلْمَعُ
وَعَــادَ بِـهِ نَـهْـجُ الْـغِـوَايَـةِ طَامِسًا وَقَدْ كَانَ مَسْلُوكًا بِهِ النَّاسُ تَرْتَعُ
وَجَــرَّتْ بِـهِ نَجْـدٌ ذُيُـولَ افْتِخَارِهَا وَحُـــقَّ لَهَــا بِــالْأَلْمَـعِــيِّ تُـرفَـعُ
فَــآثَــارُهُ فِـيـهَـا سَــوَامُ سَـوَافِـرٍ وَأَنْـــوَارُهُ فِـيـهَـا تُـضِـيءُ وَتَـلْـمَـعُ

وأما كتابه المذكور، فموضوعه في بيان ما بعث به الله رسله، من توحيد العبادة، وبيانه بالأدلة من الكتاب والسنة، وذكر ما ينافيه من الشرك الأكبر، أو ينافي كماله الواجب، من الشرك الأصغر، ونحوه، وما يقرب من ذلك، أو يوصل إليه.

وقد تصدى لشرحه حفيد المصنف، وهو الشيخ سليمان بن عبد الله[1] رَحِمَهُ ٱللَّهُ فوضع عليه شرحًا أجاد فيه وأفاد، وأبرز فيه من البيان ما يجب أن يطلب منه ويراد، وسماه (تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد).

وحيث أطلق شيخ الإسلام، فالمراد به: أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية، والحافظ المراد به: أحمد بن حجر العسقلاني.

ولما قرأت شرحه، رأيته أطنب في مواضع، وفي بعضها تكرار يُستَغنَى بالبعض منه عن الكل، ولم يكمله، فأخذت في تهذيبه، وتقريبه، وتكميله، وربما أدخلت فيه بعض النقول المستحسنة تتميمًا للفائدة وسميته (فتح المجيد بشرح كتاب التوحيد).

وأسأل الله أن ينفع به كل طالب للعلم، ومستفيد، وأن يجعله خالصًا لوجهه الكريم، وموصلًا من سعى فيه إلى جنات النعيم، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.



---

(١) ولد سنة ألف ومائتين من الهجرة، قبل وفاة جده بست سنين، حفظ القرآن، واشتغل بطلب العلم على علماء الدرعية في مختلف الفنون، فبرز في التوحيد، والفقه، والتفسير، وعلم الحديث، ومن أشهر مشايخه: والده الشيخ عبد الله، وعمه الشيخ حسين ابن الشيخ محمد، والشيخ الفقيه حمد بن ناصر بن عثمان بن معمر، والشيخ عبد الله بن فاضل، والشيخ محمد بن علي بن غريب، والشيخ حسين بن غنام، وأخذ علم الفرائض عن الشيخ عبدالرحمن بن خميس، والتقى بالإمام الشوكاني الذي أجازه في علم الحديث، كما أجازه الشيخ الإمام الشريف حسن بن خالد الحني العريشي -أحد قضاة الإمام سعود على اليمن-، له من المؤلفات: (الدلائل في حكم موالاة أهل الإشراك)، و(حاشيةعلى المقنع في فقه الحنابلة)، و(رسالة في بيان عدد الجمعة المشترط)، ولما غزت الجيوش المصرية الدرعية بقيادة إبراهيم باشا عن أمر الأتراك، كان الشيخ سليمان رَحِمَهُ ٱللَّهُ من جملة من غُدر بهم، فقُتل سنة ثلاث وثلاثين ومائتين وألف. انظر: مشاهير علماء نجد وغيرهم (ص٢٩)، وعلماء نجد خلال ثمانية قرون (٢/ ٣٤٢).

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ش: ابتدأ كتابه بالبسملة، اقتداء بالكتاب العزيز، وعملًا بحديث: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لا يُبْدَأُ فِيهِ ببِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فهو أَقْطَعُ»، أخرجه ابن حبان من طريقين. قال ابن الصلاح: والحديث حسن.

ولأبي دواد، وابن ماجه: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِالْحَمْدُ لِلَّهِ أَقْطَعُ»، ولأحمد: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لا يُفْتَتَحُ بِذِكْرِ اللهِ فَهُوَ أَبْتَرُ أَوْ أَقْطَعُ»، وللدارقطني عن أبي هريرة مرفوعًا: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِذِكْرِ اللهِ أَقْطَعُ»[١].

والمصنف قد اقتصر في بعض نسخه على البسملة؛ لأنها من أبلغ الثناء، والذكر للحديث المتقدم.

وكان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يقتصر عليها في مراسلاته؛ كما في كتابه لهرقل عظيم الروم[٢].**

ووقع لي نسخة بخطه رَحِمَهُ اللَّهُ **بدأ فيها بالبسملة، وثنى بالحمد، والصلاة على النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، **وآله.**

---

(١) ورد هذا الحديث بألفاظ متقاربة، منها المرفوع إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ومنها المرسل، وقد أخرجه أبو داود (٤٨٤٠)، والنسائي في الكبرى (٦/ ١٢٧)، وابن ماجه (١٨٩٤)، وأحمد في المسند (٢/ ٣٥٩)، وابن حبان في صحيحه (١/ ١٧٣، ١٧٤)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٥/ ٣٣٩)، والدارقطني (١/ ٢٢٩)، والبيهقي في الكبرى (٣/ ٢٠٨)، وفي شعب الإيمان (٤/ ٩٠) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري (٦)، ومسلم (١٧٧٣) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وعلى هذا فالابتداء بالبسملة حقيقي، وبالحمدلة نسبي إضافي، أي: بالنسبة إلى ما بعد الحمد يكون مبدوءًا به.

والباء في (بِسْمِ اللهِ): متعلقة بمحذوف، واختار كثير من المتأخرين كونه فعلًا خاصًّا متأخرًا.

أما كونه فعلًا؛ فلأن الأصل في العمل للأفعال.

وأما كونه خاصًّا؛ فلأن كل مبتدئ بالبسملة في أمر، يضمر ما جعل البسملة مبدأ له.

وأما كونه متأخرًا؛ فلدلالته على الاختصاص، وأدخل في التعظيم، وأوفق للوجود؛ ولأن أهم ما يبدأ به ذكر الله تعالى.

وذكر العلامة ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ لحذف العامل فوائد منها: أنه موطن لا ينبغي أن يتقدم فيه غير ذكر الله.

ومنها: أن الفعل إذا حذف، صح الابتداء بالبسملة في كل عمل، وقول، وحركة، فكان الحذف أعم. انتهى ملخصًا[1].

وباء (بِسْمِ اللهِ) للمصاحبة، وقيل: للاستعانة، فيكون التقدير: بسم الله أؤلف حال كوني مستعينًا بذكره، متبركًا به، وأما ظهوره في قوله: ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ﴾ [العلق:١]، وفي قوله: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ مَجْر۪ىٰهَا وَمُرْسَىٰهَآ﴾ [هود:٤١]؛ فلأن المقام يقتضي ذلك كما لا يخفى.

و(الاسم) مشتق من السمو، وهو العلو، وقيل: من الوسم وهو العلامة؛ لأن كل ما سَمَى فقد نوه باسمه ووسم.

قوله: (الله)، قال الكسائي والفراء: أصله الإله، حذفوا الهمزة، وأدغموا اللام في اللام، فصارتا لامًا واحدة مشددة مفخمة.

---

(١) انظر: بدائع الفوائد (١/ ٤٣).

قال العلامة ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الصحيح أنه مشتق، وأن أصله الإله، كما هو قول سيبويه، وجمهور أصحابه إلا من شذ، وهو الجامع لمعاني الأسماء الحسنى، والصفات العلى، والذين قالوا بالاشتقاق إنما أرادوا أنه دال على صفة له تعالى، وهي الإلهية كسائر أسمائه الحسنى، كالعليم، والقدير، والسميع، والبصير، ونحو ذلك.

فإن هذه الأسماء مشتقة من مصادرها بلا ريب، وهي قديمة، ونحن لا نعني بالاشتقاق إلا أنها ملاقية لمصادرها في اللفظ والمعنى، لا أنها متولدة منه تولد الفرع من أصله، وتسمية النحاة للمصدر والمشتق منه أصلًا وفرعًا، ليس معناه أن أحدهما متولد من الآخر، وإنما هو باعتبار أن أحدهما يتضمن الآخر وزيادة[١].

قال أبو جعفر بن جرير: (الله) أصله: الإله، أسقطت الهمزة التي هي فاء الاسم، فالتقت اللام التي هي عين الاسم، واللام الزائدة وهي ساكنة، فأدغمت في الأخرى، فصارتا في اللفظ لامًا واحدة مشددة، وأما تأويل (الله)، فإنه على معنى ما روي لنا عن عبد الله بن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قال: (هو الذي يألهه كل شيء، ويعبده كل خلق)، وساق بسنده عن الضحاك، عن عبد الله بن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قال: (الله ذو الألوهية، والعبودية على خلقه أجمعين).

فإن قال لنا قائل: وما دَلَّ على أن الألوهية هي العبادة، وأن الإله هو المعبود، وأن له أصلًا في فعل ويفعل، وذكر بيت رؤبة بن العجاج[٢].

لِلهِ دَرُّ الغَانِيَاتِ المُدَّهِ ... سَبَّحْنَ وَاسْتَرْجَعْنَ مِنْ تَأَلُّهِي

يعني: من تعبدي، وطلبي الله بعملي، ولا شك أن التَّأَلُّه التفعل، من أَلَّه يُأَلِّهُ، وأن معنى أَلَّهَ إذا نطق به: عَبَدَ الله.

---

(١) انظر: بدائع الفوائد (١/ ٣٩).

(٢) هو رؤبة بن العجاج، انظر: تفسير الطبري (١/ ٥٤)، وتفسير ابن كثير (١/ ٢٠).

وقد جاء منه مصدر يدل على أن العرب قد نطقت منه بفَعَلَ يَفْعَلُ بغير زيادة، وذلك ما حدثنا به سفيان بن وكيع - وساق السند إلى ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قرأ[١]: ﴿وَيَذَرَكَ وَءَالِهَتَكَ﴾ [الأعراف:١٢٧] قال: عبادتك، ويقول: إنه كان يعبد ولا يعبد. وساق بسند آخر عن ابن عباس ﴿وَيَذَرَكَ وَءَالِهَتَكَ﴾، قال: إنما كان فرعون يُعْبَدُ ولا يَعْبُدُ، وذكر مثله عن مجاهد، ثم قال: فقد بيَّن قول ابن عباس ومجاهد هذا: أن ألَّهَ عبد، وأن الإلهة مصدره، وساق حديثًا عن أبي سعيد مرفوعًا: «أن عيسى أسلمته أمه إلى الكتاب ليعلمه، فقال له المعلم:

اكتب بسم الله، فقال عيسى: أتدري ما الله؟ الله إله الآلهة»[٢].

قال العلامة ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: لهذا الاسم الشريف عشر خصائص لفظية وساقها، ثم قال: وأما خصائصه المعنوية فقد قال أعلم الخلق صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا أُحْصِي ثَنَاءً عليكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ على نَفْسِكَ»[٣]، وكيف نحصي خصائص اسم لمسماه كل كمال على الإطلاق، وكل مدح وحمد، وكل ثناء، وكل مجد، وكل جلال، وكل كمال، وكل عز، وكل جمال، وكل خير، وإحسان، وجود، وفضل، وبر، فله ومنه، فما ذكر هذا الاسم في قليل إلا كثره، ولا عند خوف إلا أزاله، ولا عند كرب إلا كشفه، ولا عند هم وغم إلا فرجه، ولا عند ضيق إلا وسعه، ولا تعلق به ضعيف إلا أفاده القوة، ولا ذليل إلا أناله

---

(١) انظر: تفسير الطبري (١/ ٥٤)، وتفسير ابن أبي حاتم (٥/ ١٥٣٨)، وسنن سعيد ابن منصور (٥/ ١٥١)، وتفسير البغوي (٢/ ١٨٩)، قال البغوي: «وقرأ ابن مسعود وابن عباس والشعبي والضحاك [وَيَذَرَكَ وَإِلاهَتَكَ] بكسر الألف، أي: عبادتك، فلا يعبدك؛ لأن فرعون كان يُعبد ولا يَعْبُد» اهـ.

(٢) انظر: تفسير الطبري (١/ ١٢٥).

(٣) أخرجه مسلم (٤٨٦) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

....

العز، ولا فقير إلا أصاره غنيًّا، ولا مستوحش إلا آنسه، ولا مغلوب إلا أيده ونصره، ولا مضطر إلا كشف ضره، ولا شريد إلا آواه.

فهو الاسم الذي تكشف به الكربات، وتستنزل به البركات، وتجاب به الدعوات، وتقال به العثرات، وتستدفع به السيئات، وتستجلب به الحسنات، وهو الاسم الذي قامت به الأرض والسماوات، وبه أنزلت الكتب، وبه أرسلت الرسل، وبه شرعت الشرائع، وبه قامت الحدود، وبه شرع الجهاد، وبه انقسمت الخليقة إلى السعداء والأشقياء، وبه حقت الحاقة، ووقعت الواقعة، وبه وضعت الموازين القسط، ونصب الصراط، وقام سوق الجنة والنار، وبه عُبِدَ رب العالمين وحُمِدَ، وبحقه بعثت الرسل، وعنه السؤال في القبر، ويوم البعث والنشور، وبه الخصام، وإليه المحاكمة، وفيه الموالاة والمعاداة، وبه سعد من عرفه، وقام بحقه، وبه شقي من جهله، وترك حقه، فهو سر الخلق والأمر، وبه قاما وثبتا، وإليه انتهيا، فالخلق به، وإليه ولأجله، فما وجد خلق، ولا أمر، ولا ثواب، ولا عقاب إلا مبتدئًا منه، ومنتهيًا إليه، وذلك موجبه، ومقتضاه: ﴿رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَٰذَا بَاطِلًا سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ [آل عمران:١٩١]... إلى آخر كلامه رَحِمَهُ اللَّهُ.

قوله: (الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ). قال ابن جرير: حَدَّثَنِي السَّرِيُّ بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ زُفَرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْعَرْزَمِيَّ، يَقُولُ: «الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» قَالَ: الرَّحْمَنِ بِجَمِيعِ الخَلْقِ. الرَّحِيمِ قَالَ: بِالْمُؤْمِنِينَ»، وساق بسنده عن أبي سعيد -يعني: الخدري- «قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ قَالَ: الرَّحْمَنُ: رَحْمَنُ الْآخِرَةِ وَالدُّنْيَا، وَالرَّحِيمُ: رَحِيمُ الْآخِرَةِ»[1].

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: فاسمه (الله) دل على كونه مألوهًا معبودًا، يألهه الخلائق محبة، وتعظيمًا، وخضوعًا، ومفزعًا إليه في الحوائج والنوائب، وذلك مستلزم لكمال ربوبيته،

(١) انظر: تفسير الطبري (١/ ١٢٦، ١٢٧)، وتفسير ابن كثير (١/ ٤٠).

ورحمته، المتضمنين لكمال الملك والحمد، وإلهيته، وربوبيته، ورحمانيته، وملكه، مستلزم لجميع صفات كماله؛ إذ يستحيل ثبوت ذلك لمن ليس بحي، ولا سميع، ولا بصير، ولا قادر، ولا متكلم، ولا فعال لما يريد، ولا حكيم في أقواله وأفعاله.

فصفات الجلال والجمال أخص باسم (الله)، وصفات الفعل والقدرة، والتفرد بالضر، والنفع، والعطاء، والمنع، ونفوذ المشيئة، وكمال القوة، وتدبر أمر الخليقة أخص باسم (الرب)، وصفات الإحسان، والجود، والبر، والحنان، والمنة، والرأفة، والعطف أخص باسم (الرحمن)[1].

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ أيضًا: (الرحمن) دال على الصفة القائمة به سبحانه، و(الرحيم) دال على تعلقها بالمرحوم، وإذا أردت فهم هذا فتأمل قوله تعالى: ﴿وَكَانَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا﴾ [الأحزاب:٤٣]، ﴿إِنَّهُۥ بِهِمْ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة:١١٧]، ولم يجيء قط رحمان بهم.

وقال: إن أسماء الرب تعالى هي أسماء ونعوت، فإنها دالة على صفات كماله، فلا تنافي فيها بين العلمية والوصفية، فالرحمن اسمه تعالى ووصفه، فمن حيث هو صفة جرى تابعًا لاسم الله، ومن حيث هو اسم ورد في القرآن غير تابع، بل ورد الاسم العلم؛ كقوله تعالى: ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ﴾ [طه:٥] انتهى ملخصًا[2].

الشَّرْح

بدأ المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ بالبسملة؛ اقتداء بالنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في كتابة الرسائل والكتب إلى الملوك[3]، التي فيها الدعوة إلى الله عَزَّ وَجَلَّ، ففعل النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذلك بعدما أنزل

(١) انظر: مدارج السالكين (١/ ٣٢).

(٢) انظر: بدائع الفوائد (١/ ٤٢).

(٣) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (٦)، ومسلم (١٧٧٣) من حديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

....

الله عليه: ﴿ إِنَّهُۥ مِن سُلَيْمَٰنَ وَإِنَّهُۥ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾، ومعلوم أن القرآن قد بُدِئ بالبسملة، وهذا يدل على أن السنة في كتابة الرسائل والكتب أن تبدأ بـ(بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)، وأما حديث: (**كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِبِسْمِ الله الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، أَوْ بِبِسْمِ اللّٰه، فَهُوَ أَقْطَعُ**)، فهو حديث ضعيف، وإن صححه أو حسنه بعض أهل العلم، وكذا حديث أبي داود: «**كُلُّ كَلَامٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِالْحَمْدُ لِلهِ فَهُوَ أَجْذَمُ**»[١].

والجار والمجرور (بسم) متعلق بمحذوف، هو جملة اسمية أو فعلية؛ يعني: إما أن تكون: بسم الله ابتدائي، أو بسم الله أبدأ[٢]. والجملة الاسمية أكمل للاستمرار والدوام.

والاسم مشتق من السمو، وهو العلو، وقيل: من الوسم، وهو العلامة[٣]، وهذا أقرب -والله أعلم-، والصحيح في قضية الاسم والمسمى أن الاسم للمسمى، فلا يقال: هو ذات المسمى، ولا هو غيره، فالاسم للمسمى؛ كما قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾[٤]، واسم (الله) هو الاسم الدال على استحقاقه العبادة عَزَّوَجَلَّ،

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٨٤٠) من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وضعفه الألباني في الإرواء (١/ ٣٠).

(٢) انظر: إعراب ثلاثين سورة من القرآن الكريم لابن خالويه (١/ ٩، وما بعدها).

(٣) انظر: الصاحبي في فقه اللغة العربية لابن فارس (١/ ٥٢)، والإنصاف لابن الأنباري (١/ ٨).

(٤) قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُٱللَّهُ في مجموع الفتاوى (٦/ ١٨٥وما بعدها): «اختلف في الاسم والمسمى: هَلْ هُوَ هُوَ أَوْ غَيْرُهُ؟ أَوْ لَا يُقَالُ هُوَ هُوَ وَلَا يُقَالُ هُوَ غَيْرُهُ؟ أَوْ هُوَ لَهُ؟ أَوْ يُفَصَّلُ فِي ذَلِكَ؟ فَإِنَّ النَّاسَ قَدْ تَنَازَعُوا فِي ذَلِكَ وَالنِّزَاعُ اشْتَهَرَ فِي ذَلِكَ بَعْدَ الْأَئِمَّةِ بَعْدَ أَحْمَد وَغَيْرِهِ وَالَّذِي كَانَ مَعْرُوفًا عِنْدَ «أَئِمَّةِ السُّنَّةِ» أَحْمَد وَغَيْرِهِ: الْإِنْكَارُ عَلَى «الْجَهْمِيَّة» الَّذِينَ يَقُولُونَ: أَسْمَاءُ اللهِ مَخْلُوقَةٌ. فَيَقُولُونَ: الِاسْمُ غَيْرُ الْمُسَمَّى وَأَسْمَاءُ اللهِ غَيْرُهُ وَمَا كَانَ غَيْرُهُ فَهُوَ مَخْلُوقٌ؛ وَهَؤُلَاءِ هُمْ الَّذِينَ ذَمَّهُمْ السَّلَفُ وَغَلَّظُوا فِيهِمْ الْقَوْلَ؛ لِأَنَّ أَسْمَاءَ اللهِ مِنْ كَلَامِهِ وَكَلَامُ اللهِ غَيْرُ مَخْلُوقٍ؛ بَلْ هُوَ الْمُتَكَلِّمُ بِهِ وَهُوَ الْمُسَمِّي لِنَفْسِهِ بِمَا فِيهِ مِنْ الْأَسْمَاءِ». =

والصحيح أنه مشتق -وهذا أصح أقوال أهل العلم- من الإلهة، فالله هو الإله المعبود سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى. وأصله إله، فالنطق (الله) بمعنى الإله المعبود سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، قال أبو جعفر ابن جرير رَحِمَهُ اللَّهُ: (اللهُ، أَصْلُهُ الْإِلَهُ، أُسْقِطَتِ الْهَمْزَةُ، الَّتِي هِيَ فَاءُ الِاسْمِ، فَالْتَقَتِ اللَّامُ الَّتِي هِيَ عَيْنُ الِاسْمِ، وَاللَّامُ الزَّائِدَةُ الَّتِي دَخَلَتْ مَعَ الْأَلْفِ الزَّائِدَةِ، وَهِيَ سَاكِنَةٌ، فَأُدْغِمَتْ فِي الْأُخْرَى الَّتِي هِيَ عَيْنُ الِاسْمِ، فَصَارَتَا فِي اللَّفْظِ لَامًا وَاحِدَةً مُشَدَّدَةً)[1]، فهو الإله المعبود.

قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «هُوَ الَّذِي يَأْلَهُهُ كُلُّ شَيْءٍ، وَيَعْبُدُهُ كُلُّ خَلْقٍ»[2].

قوله: (الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)، هما اسمان يدلان على صفة الرحمة، وكما ذكرنا من قبل أن اسم (الرحمن) هو الاسم الدال على صفة الذات، (والرحيم) هو الدال على صفة الفعل، ولذلك يذكر الأول مطلقًا، والثاني مقيدًا بالمشيئة، فهو سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يرحم من

= وقال الدارمي رَحِمَهُ اللَّهُ في نقضه على المريسي الجهمي العنيد (١/ ١٦١، ١٦٢): «فَمَنِ ادَّعَى أَنَّ صِفَةً مِنْ صِفَاتِ اللهِ تَعَالَى مَخْلُوقَةٌ، أَوْ مُسْتَعَارَةٌ فَقَدْ كَفَرَ وَفَجَرَ؛ لِأَنَّكَ إِذَا قُلْتَ: «اللهُ» فَهُوَ «اللهُ» وَإِذَا قُلْتَ: «الرَّحْمَنُ» فَهُوَ «الرَّحْمَنُ» وَهُوَ «اللهُ» وَإِذَا قُلْتَ: الرَّحِيمُ فَهُوَ كَذَلِك، وَإِذا قلت: «حَكِيمٌ، حَمِيدٌ، مَجِيدٌ، جَبَّارٌ، مُتَكَبِّرٌ، قاهر، قَادر» فَهُوَ كَذَلِك وَهُوَ «اللهُ» سَوَاءٌ. لَا يُخَالِفُ اسْمٌ لَهُ صِفَتَهُ وَلَا صِفَتُهُ اسْمًا».

ثم قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَاللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى اسْمُهُ كَأَسْمَائِهِ سَوَاءٌ، لَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ وَلَا يَزَالُ، لَمْ تحدث لَهُ صفته، وَلَا اسْمٌ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ قَبْلَ الْخَلْقِ. كَانَ خَالِقًا قَبْلَ الْمَخْلُوقِينَ، وَرَازِقًا قَبْلَ الْمَرْزُوقِينَ، وَعَالِمًا قبل المعلومين، وسميعًا قَبْلَ أَنْ يَسْمَعَ أَصْوَاتَ الْمَخْلُوقِينَ، وَبَصِيرًا قَبْلَ أَنْ يَرَى أَعْيَانَهُمْ مَخْلُوقَةً».

وللاستزادة انظر: المقالات (١/ ٢٥٢، ٢٥٣)، وصريح السنة (ص١١) ضمن المجموعة العلمية السعودية، وطبقات الحنابلة (٢/ ٢٧٠).

(١) انظر: تفسير الطبري (١/ ١٢٣).

(٢) انظر: تفسير الطبري (١/ ١٢١).

يشاء: ﴿وَكَانَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا﴾ [الأحزاب:٤٣]، فهذا صفة الفعل، وأما (الرحمن)، فهو اسم دال على ذات الرب عَزَّوَجَلَّ؛ لذا استعمل بمعنى العَلَم: ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ﴾ [طه:٥]، وقال عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱسْجُدُوا۟ لِلرَّحْمَٰنِ قَالُوا۟ وَمَا ٱلرَّحْمَٰنُ أَنَسْجُدُ لِمَا تَأْمُرُنَا وَزَادَهُمْ نُفُورًا﴾ [الفرقان:٦٠].



الحَمْدُ للهِ.

ش: ومعناه: الثناء بالكلام على الجميل الاختياري على وجه التعظيم، فمورده: اللسان، والقلب، والشكر يكون باللسان، والجنان والأركان، فهو أعم من الحمد متعلقًا، وأخص منه سببًا؛ لأنه يكون في مقابلة النعمة، والحمد أعم سببًا، وأخص متعلقًا؛ لأنه يكون في مقابلة النعمة، وغيرها، فبينهما عموم وخصوص وجهي، يجتمعان في مادة، وينفرد كل واحد عن الآخر في مادة.



قوله: (الحَمْدُ للهِ) جمع بين التسمية وبين الحمد، الذي هو المبدأ في الخطب، فجمع بين التسمية التي هي المبدأ في الرسائل والكتب، والحمد الذي هو المبدأ في الخطب، وكان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يبدأ خطبه كلها بحمد الله.

وقد جمع الله في افتتاح كتابه بين البسملة والحمد، فقال: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ۝١ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، وهذا فيه كمال الثناء على الله عَزَّوَجَلَّ؛ فـ(الحمد لله) الثناء بالكلام على الجميل الاختياري على وجه التعظيم، فالحمد ثناء مع تعظيم القلب، ولذلك لابد فيه من عمل القلب ونطق اللسان، أما الثناء فقط، فقد يكون مدحًا بلا تعظيم، يقال: أثنى عليه أو مدحه. وقد يكون المادح معظمًا، وقد يكون راغبًا أو راهبًا، فلا يستلزم ذلك الحمد، فكل حامد فهو مُثنٍ، وليس كل مادح حامدًا؛ فقد يكون ما يمدحه -كما سبق- رغبة فيما عنده، أو رهبة مما عنده، وهو يبغض الممدوح في قلبه، ولا يعظمه، ولذلك الحمد هو الذي ورد في القرآن، ولم يرد المدح؛ لأنه بلا تعظيم، والحمد لابد فيه من الثناء بالكلام، وهذا فرق بينه وبين الشكر -كما سيأتي إن شاء الله-.

والجميل الاختياري المقصود به: ما هو من صفات الكمال، سواء كان صفة ذات، أو إحسانًا إلى الغير، فالله له الحمد على كماله وجماله وجلاله وعظمته، وله الحمد على إحسانه إلى عباده، فالحمد يكون في مقابلة النعمة ومطلقًا، فالحمد أعم من الشكر من جهة المقتضى؛ لأن الشكر متعلق بالنعمة والإحسان التي تصل إلى الشاكر، ولكن الشكر أعم من جهة الآلة التي يؤدى بها، فالشكر يؤدى بالقلب واللسان والجوارح؛ كما قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿ٱعۡمَلُوٓاْ ءَالَ دَاوُۥدَ شُكۡرٗا﴾.



وَصَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آَلِهِ، وَصَحْبِهِ، وَسَلَّمَ.

ش: أصح ما قيل في معنى صلاة الله على عبده: ما ذكره البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن أبي العَالِيَةِ قال: «صَلَاةُ اللهِ: ثَنَاؤُهُ عَلَيْهِ عِنْدَ المَلَائِكَةِ»، وقرره ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ونصره في كتابيه: (جلاء الأفهام)، و(بدائع الفوائد)(١).

قلتُ: وقد يُراد بها الدعاء؛ كما في المسند عن علي مرفوعًا «المَلَائِكَةُ تُصَلي على أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ الذي صَلى فِيهِ تَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ»(٢).

قوله:(وَعلى آلِهِ). أي: أتباعه على دينه، نص عليه الإمام أحمد هنا، وعليه أكثر الأصحاب، وعلى هذا فيشمل الصحابة، وغيرهم من المؤمنين.



قوله: (وَصَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آَلِهِ، وَصَحْبِهِ، وَسَلَّمَ) الصلاة من الله عَزَّوَجَلَّ الثناء والرحمة، وذكره في الملأ الأعلى، فنحن نطلب من الله أن يصلي على النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وندعو الله بذلك، كأننا نقر أننا لا نحسن الصلاة على النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فنسأل الله أن يصلي عليه، والصلاة من العبد الدعاء، والصلاة من الملائكة كذلك الدعاء، والثناء عليه، والصلاة من الله عَزَّوَجَلَّ الثناء على العبد.

الحمد ثناء على المحمود لكماله الذاتي ولإحسانه، فهذا أعم من هذه الجهة، وأما الشكر، فهو أخص من الحمد، فلا يقال: شكرته لعظمته أو شكرته لغناه، وإنما يقال: شكرته لإحسانه. فمن جهة المقتضى فإن الشكر أخص، والحمد أعم. ومن جهة الآلة

---

(١) انظر: كتاب (جلاء الأفهام في فضل الصلاة والسلام على محمد خير الأنام): (ص٢٥٣- ٢٧٦)، و(بدائع الفوائد): (١/ ٤٤ - ٤٧) لابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (١/ ١٤٤)، وأخرجه من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ البخاري (٦٥٩)، ومسلم (٦٤٩).

التي يؤدى بها فالحمد أخص؛ لأنه يكون باللسان مع تعظيم القلب، أما الشكر، فإنه يكون بالقلب واللسان والجوارح، وقد يكون عملًا فقط؛ كما في قوله تعالى: ﴿ٱعۡمَلُوٓاْ ءَالَ دَاوُۥدَ شُكۡرٗا﴾، فالشكر أعم من جهة الآلة، والحمد أخص من جهة الآلة، وبينهما عموم وخصوص وجهي[1]؛ وليس مطلقًا، فهذا العموم المطلق يعني كون أحدهما أعم مطلقًا، مثل: لو قلت: العرب من الناس. فالعرب أخص مطلقًا، والناس أعم مطلقًا، وليس وجهًا ووجهًا. فيجتمع الشكر والحمد بكونهما بالقلب واللسان على الإحسان، بأن يحمد على إحسانه بالقلب واللسان، ويشكر على إحسانه بالقلب واللسان، وينفرد الحمد، فقد يكون ثناءً على الجميل من صفات الكمال والجمال الذاتي، وينفرد الشكر بالعمل.



(١) أي إن هذا أعم من وجه، والآخر أخص منه في هذا الوجه، والآخر أعم من وجه آخر، والأول أخص منه في هذا الوجه.

كِتَابُ التَّوْحِيدِ

ش: (كِتَابُ): مصدر كَتَبَ يَكْتُبُ كتابًا، وكِتَابَةً وكَتْبًا، ومدار المادة على الجمع، ومنه: تكتَّب بنو فلان إذا اجتمعوا، والكتيبة: لجماعة الخيل، والكتابة بالقلم: لاجتماع الكلمات، والحروف، وسُمِّيَ الكتاب كتابًا: لجمعه ما وضع له.

والتوحيد نوعان: توحيد في المعرفة، والإثبات، وهو توحيد الربوبية، والأسماء والصفات، وتوحيد في الطلب والقصد، وهو توحيد الإلهية والعبادة.

قال العلامة ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأما التوحيد الذي دعت إليه الرسل، ونزلت به الكتب فهو نوعان: توحيد في المعرفة والإثبات، وتوحيد في الطلب والقصد.

فالأول هو: إثبات حقيقة ذات الرب تعالى، وصفاته، وأفعاله، وأسمائه، وتكلمه بكتبه، وتكليمه لمن شاء من عباده، وإثبات عموم قضائه، وقدره، وحكمته، وقد أفصح القرآن عن هذا النوع جد الإفصاح، كما في أول سورة الحديد، وسورة طه، وآخر الحشر، وأول تنزيل السجدة، وأول آل عمران، وسورة الإخلاص بكمالها، وغير ذلك.

النوع الثاني: ما تضمنته سورة: ﴿ قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴾، وقوله تعالى: ﴿ قُلْ يَـٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَـٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَقُولُوا۟ ٱشْهَدُوا۟ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴾ [آل عمران:٦٤]، وأول سورة تنزيل الكتاب

وآخرها، وأول سورة المؤمن، ووسطها وآخرها، وأول سورة الأعراف وآخرها، وجملة سورة الأنعام، وغالب سور القرآن، بل كل سورة في القرآن فهي متضمنة لنوعي التوحيد، شاهدة به، داعية إليه، فإن القرآن إما: خبر عن الله، وأسمائه، وصفاته، وأفعاله،

....

وأقواله، فهو التوحيد العلمي الخبري، وإما: دعوة إلى عبادته وحده لا شريك له، وخلع ما يعبد من دونه، فهو التوحيد الإرادي الطلبي، وإما: أمر ونهي، وإلزام بطاعته، وأمره ونهيه، فهو حقوق التوحيد ومكملاته، وإما: خبر عن إكرام أهل التوحيد، وما فعل بهم في الدنيا، وما يكرمهم به في الآخرة، فهو جزاء توحيده، وإما: خبر عن أهل الشرك، وما فعل بهم في الدنيا من النكال، وما يحل بهم في العُقْبَى من العذاب، فهو جزاء من خرج عن حكم التوحيد، فالقرآن كله في التوحيد، وحقوقه، وجزائه، وفي شأن الشرك، وأهله، وجزائهم. انتهى.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: التوحيد الذي جاءت به الرسل إنما يتضمن إثبات الإلهية لله وحده، بأن يشهد أن لا إله إلا الله، لا يعبد إلا إياه، ولا يتوكل إلا عليه، ولا يوالي إلا له، ولا يعادي إلا فيه، ولا يعمل إلا لأجله، وذلك يتضمن إثبات ما أثبته لنفسه من الأسماء، والصفات.

قال تعالى: ﴿ وَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ ۖ لَّا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلرَّحْمَٰنُ ٱلرَّحِيمُ ﴾ [البقرة:١٦٣]، وقال تعالى: ﴿ وَقَالَ ٱللَّهُ لَا تَتَّخِذُوٓاْ إِلَٰهَيْنِ ٱثْنَيْنِ ۖ إِنَّمَا هُوَ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ ۖ فَإِيَّٰيَ فَٱرْهَبُونِ ﴾ [النحل:٥١]، وقال تعالى: ﴿ وَمَن يَدْعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ لَا بُرْهَٰنَ لَهُۥ بِهِۦ فَإِنَّمَا حِسَابُهُۥ عِندَ رَبِّهِۦٓ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُفْلِحُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ [المؤمنون:١١٧]، وقال تعالى: ﴿ وَسْـَٔلْ مَنْ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رُّسُلِنَآ أَجَعَلْنَا مِن دُونِ ٱلرَّحْمَٰنِ ءَالِهَةً يُعْبَدُونَ ﴾ [الزخرف:٤٥]، وأخبر عن كل نبي من الأنبياء أنهم دعوا الناس إلى عبادة الله وحده لا شريك له، وقال: ﴿ قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِيٓ إِبْرَٰهِيمَ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ إِذْ قَالُواْ لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءَٰٓؤُاْ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةُ وَٱلْبَغْضَآءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُواْ بِٱللَّهِ وَحْدَهُۥٓ ﴾ [الممتحنة:٤]، وقال عن المشركين: ﴿ إِنَّهُمْ كَانُوٓاْ إِذَا قِيلَ لَهُمْ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ يَسْتَكْبِرُونَ ﴿٣٥﴾ وَيَقُولُونَ أَئِنَّا لَتَارِكُوٓاْ ءَالِهَتِنَا لِشَاعِرٍ مَّجْنُونٍۭ ﴿٣٦﴾ بَلْ جَآءَ بِٱلْحَقِّ وَصَدَّقَ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴾ [الصافات:٣٥-٣٧]، وهذا في القرآن كثير.

....

وليس المراد بالتوحيد مجرد توحيد الربوبية، وهو: اعتقاد أن الله وحده خلق العالم، كما يظن ذلك من يظنه من أهل الكلام والتصوف، ويظن هؤلاء أنهم إذا أثبتوا ذلك بالدليل، فقد أثبتوا غاية التوحيد، وأنهم إذا شهدوا هذا، وفنوا فيه فقد فنوا في غاية التوحيد، فإن الرجل لو أقر بما يستحقه الرب تعالى من الصفات، ونزهه عن كل ما ينزه عنه، وأقر بأنه وحده خالق كل شيء، لم يكن موحدًا حتى يشهد بأن لا إله إلا الله وحده، فيقر بأن الله وحده هو الإله المستحق للعبادة، ويلتزم بعبادة الله وحده لا شريك له. والإله هو المألوه المعبود الذي يستحق العبادة، وليس هو الإله بمعنى القادر على الاختراع، فإذا فسر المفسر الإله بمعنى القادر على الاختراع، واعتقد أن هذا المعنى هو أخص وصف الإله، وجعل إثبات هذا هو الغاية في التوحيد، كما يفعل ذلك من يفعله من متكلمة الصفاتية، وهو الذي يقولونه عن أبي الحسن، وأتباعه، لم يعرفوا حقيقة التوحيد الذي بعث الله به رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإن مشركي العرب كانوا مقرين بأن الله وحده خالق كل شيء، وكانوا مع هذا مشركين، قال تعالى: ﴿ وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُم بِاللَّهِ إِلَّا وَهُم مُّشْرِكُونَ ﴾ [يوسف:١٠٦]، قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: «تَسْأَلُهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فَيَقُولُونَ اللهُ وَهُمْ مَعَ هَذَا يَعْبُدُونَ غَيْرَهُ»[١].

قال تعالى: ﴿ قُل لِّمَنِ الْأَرْضُ وَمَن فِيهَا إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٨٤﴾ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ ۚ قُلْ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ ﴿٨٥﴾ قُلْ مَن رَّبُّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ﴿٨٦﴾ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ ۚ قُلْ أَفَلَا تَتَّقُونَ ﴿٨٧﴾ قُلْ مَن بِيَدِهِ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ يُجِيرُ وَلَا يُجَارُ عَلَيْهِ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٨٨﴾ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ ۚ قُلْ فَأَنَّىٰ تُسْحَرُونَ ﴾ [المؤمنون:٨٤-٨٩]، فليس كل من أقر بأن الله تعالى رب كل شيء، وخالقه، يكون عابدًا له دون ما سواه، داعيًا له دون ما سواه،

---

(١) انظر: تفسير الطبري (١٣/ ٥٠-٥١).

راجيًا له خائفًا منه دون ما سواه، يوالي فيه، ويعادي فيه، ويطيع رسله، ويأمر بما أمر به، وينهى عما نهى عنه، وعامة المشركين أقروا بأن الله خالق كل شيء.

أثبتوا الشفعاء الذين يشركونهم به، وجعلوا له أندادًا، قال تعالى: ﴿ أَمِ ٱتَّخَذُواْ مِن دُونِ ٱللَّهِ شُفَعَآءَۚ قُلْ أَوَلَوْ كَانُواْ لَا يَمْلِكُونَ شَيْـًٔا وَلَا يَعْقِلُونَ ﴿٤٣﴾ قُل لِّلَّهِ ٱلشَّفَٰعَةُ جَمِيعًاۖ لَّهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِۖ ثُمَّ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴾ [الزمر:٤٣-٤٤]، **وقال تعالى:** ﴿ وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَٰٓؤُلَآءِ شُفَعَٰٓؤُنَا عِندَ ٱللَّهِۚ قُلْ أَتُنَبِّـُٔونَ ٱللَّهَ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلَا فِي ٱلْأَرْضِۚ سُبْحَٰنَهُۥ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ [يونس:١٨]، **وقال تعالى:** ﴿ وَلَقَدْ جِئْتُمُونَا فُرَٰدَىٰ كَمَا خَلَقْنَٰكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَتَرَكْتُم مَّا خَوَّلْنَٰكُمْ وَرَآءَ ظُهُورِكُمْۖ وَمَا نَرَىٰ مَعَكُمْ شُفَعَآءَكُمُ ٱلَّذِينَ زَعَمْتُمْ أَنَّهُمْ فِيكُمْ شُرَكَٰٓؤُاْۚ لَقَد تَّقَطَّعَ بَيْنَكُمْ وَضَلَّ عَنكُم مَّا كُنتُمْ تَزْعُمُونَ ﴾ [الأنعام:٩٤]، **وقال تعالى:** ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ ٱللَّهِ ﴾ [البقرة:١٦٥]؛ **ولهذا كان مِنْ أتباع هؤلاء مَنْ يسجد للشمس، والقمر، والكواكب، ويدعوها، ويصوم، وينسك لها، ويتقرب إليها، ثم يقول: إن هذا ليس بشرك، إنما الشرك إذا اعتقدت أنها المدبرة لي، فإذا جعلتها سببًا، وواسطة لم أكن مشركًا، ومن المعلوم بالاضطرار من دين الإسلام أن هذا شرك. انتهى كلامه** رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(١)].

الشَّرح

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (كِتَابُ التَّوْحِيدِ)، التوحيد نفسه مصدر قد يراد به اعتقاد الوحدة، وما يستلزمه الاعتقاد من العمل، أو جعل الشيء واحدًا[(٢)]، والمراد به هنا الأول، وهو

(١) انظر: مجموع الفتاوي (٣/ ٩٧).

(٢) التوحيد: مصدر وحَّدَ يوحِّد توحيدًا، فوَحَّد يعني جعله واحدًا. انظر: القاموس المحيط (ص٤١٤)، والمعجم الوسيط (٢/ ١٠١٦)، ومعجم مقاييس اللغة (٦/ ٩٠).

....

اعتقاد وحدانية الرب سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، وأنه واحد لا شريك له، وأما جعل الشيء واحدًا؛ كما يقال: وحدت المتفرقين مثلًا، ووحدت بين الفريقين، وليس هذا هو المقصود هنا.

فتوحيد الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ يشمل توحيد المعرفة والإثبات، وتوحيد القصد والطلب، توحيد المعرفة يشمل توحيد ذات الرب سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، وأسمائه وصفاته، وربوبيته؛ يعني: ذات، وأسماء وصفات، وأفعال؛ لأن الربوبية معناها: التفرد بالأفعال (الخلق، والرزق، والإحياء، والإماتة، والإعزاز والإذلال، وغير ذلك)، والأسماء والصفات دالة على هذه الأفعال وغيرها. وأما توحيد الألوهية؛ توحيد القصد والطلب، توحيد العبادة، فهو أن يفرد الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ بأنواع العبادات من العباد؛ من الركوع والسجود والخوف والرجاء، وهكذا.

وهذه الأنواع ثابتة في الكتاب والسنة، وأكثر الأمم كان نزاعها في توحيد الألوهية وبعض معاني توحيد الربوبية.

معنى توحيد الربوبية عند أهل العلم:

ذكر كثير من أهل العلم أن الأمم كانت مُقرة ببعض أنواعه؛ كما يتبين من ذكر معاني الربوبية، وذلك بالإقرار بثلاثة معانٍ: الأول: أن الرب سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ له الخلق، والرزق، والتدبير، والقيام بكل شؤون الخلق، فهو سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ الذي يَرُبُّ خلقه، أي: يصلحهم سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، وقيل: من التربية، فالظاهر أنها من مادة (ر ب ب)، و(ليست ر ب ى)[(١)]، وليست من التربية، بل هي مثل: «هَلْ لَكَ عَلَيْهِ مِنْ نِعْمَةٍ تَرُبُّهَا؟»[(٢)]؛ يعني: تصلحها، فالله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ يقوم بكل أمر خلقه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، فهو الذي أوجدهم، وهو

---

(١) انظر: تهذيب اللغة (١٥/ ١٣٢)، والمحيط في اللغة (٢/ ٤٢٨)، والصحاح (١/ ١٣٠)، ولسان العرب (١/ ٣٩٩).

(٢) أخرجه مسلم (٢٥٦٧).

....

الذي يرزقهم، وهو الذي أحياهم وأقامهم سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى. معنى الخلق والرزق والتدبير: القيام بشؤون الخلق، فهو سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى المنفرد بذلك كله، قال الله تعالى: ﴿ قُلْ مَن يَرْزُقُكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ أَمَّن يَمْلِكُ ٱلسَّمْعَ وَٱلْأَبْصَٰرَ وَمَن يُخْرِجُ ٱلْحَىَّ مِنَ ٱلْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ ٱلْمَيِّتَ مِنَ ٱلْحَىِّ وَمَن يُدَبِّرُ ٱلْأَمْرَ ۚ فَسَيَقُولُونَ ٱللَّهُ ۚ فَقُلْ أَفَلَا تَتَّقُونَ ﴾ [يونس:٣١]، فهو سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يملك السمع والأبصار، وإخراج الحي من الميت، هذا هو فعل الرب، قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَمَن يُدَبِّرُ ٱلْأَمْرَ﴾، يشمل هذا كله وزيادة عليه، وهذا من عطف العام على الخاص؛ فإن الله ذكر بعض تدبير الأمر، ثم قال: ﴿وَمَن يُدَبِّرُ ٱلْأَمْرَ ۚ فَسَيَقُولُونَ ٱللَّهُ﴾، فهم أقروا بانفراد الله بهذا المعنى، ولكن لم يقروا بما يلزمه من أن يتقوه وحده، ويتقوا الشرك به عَزَّوَجَلَّ، فجعل الله توحيد الربوبية الذي أقروا به دليلًا على لزوم تقواه، والتقوى فعل من؟ فعل العبد. وتدبير الأمر فعل من؟ فعل الرب، فجعل إقرارهم بتوحيد الربوبية دليلًا ملزمًا لهم بأن يوحدوه في أفعالهم، وأن يتقوه، وأن يعبدوه، ويخافوه، ويرجوه؛ لأن هذه تقوى الله: أن يجعل وقاية من معصية الله عَزَّوَجَلَّ ومن سخطه وعقابه بطاعته.

وقال عَزَّوَجَلَّ: ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ ﴾ [الزخرف:٨٧]، وقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعْبُدُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ وَٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة:٢١]، فذكر سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى دليل الأمر بالعبادة الذي أمر الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى به: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعْبُدُوا۟ رَبَّكُمُ ﴾، فأمرهم بإفراده بالعبادة، والدليل على ذلك: ﴿ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ﴾، وهو سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يستحق أن يعبد؛ لأنه وحده الذي خلق.

قوله: ﴿ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ وَٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾، أي: إذا عبدتم الله، اتقيتموه.

قوله: ﴿أَفَلَا تَتَّقُونَ﴾، أفلا تعبدون الله؛ لأن التقوى إنما يصل إليها العبد إذا عبد الله عَزَّوَجَلَّ، وهي الغاية من التشريعات والعبادات؛ حتى تحصل العبادة في القلب، وهي

تقوي الله عَزَّوَجَلَّ؛ لأن الرسول صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: «**التَّقْوَى هَهُنَا**». وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ»[1].

المعنى الثاني: معنى الملك لكل ما في هذا الكون، قال تعالى: ﴿ **قُل لِّمَنِ ٱلْأَرْضُ وَمَن فِيهَآ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٨٤﴾ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ ۚ قُلْ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ ﴿٨٥﴾ قُلْ مَن رَّبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ ٱلسَّبْعِ وَرَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ** ﴾ [المؤمنون:٨٤-٨٦]، قوله: ﴿ **قُل لِّمَنِ ٱلْأَرْضُ** ﴾، اللام هنا لام الملك والملكية. وقوله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ: ﴿ **قُلْ مَن رَّبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ ٱلسَّبْعِ** ﴾، أي: قل: من مالك السماوات السبع ومالك ما فيها ومالك العرش العظيم؟ (**سَيَقُولُونَ لِلَّهِ**)، (لله) هذه للملكية أيضًا، وهو نفس الاستدلال، وأكثر أنواع الاستدلال على توحيد الألوهية هو الاستدلال بتوحيد الربوبية، وأكثر الأدلة تكررًا في القرآن على توحيد الألوهية دليلان:

الدليل الأول: توحيد الربوبية وإقرار عامة الخلق به، لا يجادل فيه إلا مكابر، ومجادل بالباطل، ومعرض عن الفهم، إذا كان يظن بالفعل أنه لا يوجد فاعل لهذه الأشياء؛ هذا مخالف للفطرة.

الدليل الثاني: دليل الفطرة الإنسانية المائلة إلى الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ (الحنيفية): ﴿ **فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا** ﴾ [الروم:٣٠]، وإنما يجد هذا الدليل من عمل بتوحيد الألوهية فعلًا، فيكون هذا الدليل من أقوى أنواع الأدلة، بل هو أقوى من الدليل الأول، ومن ذاقه، وجده، وهو أن العبد يجد في نفسه ميلًا وحاجة ضرورية في قلبه؛ فقرًا أكيدًا إلى التأله

---

(١) أخرجه مسلم (٢٥٦٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**لَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا؛ الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ، وَلَا يَخْذُلُهُ، وَلَا يَكْذِبُهُ، وَلَا يَحْقِرُهُ. التَّقْوَى هَهُنَا**». وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ: «**بِحَسْبِ امْرِىءٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ**».

والتعبد والخضوع لإله يعبده وحده لا شريك له، ولا يسد حاجة القلب وهذا الشوق والميل الفطري الطبيعي إلى العبادة، لا يسد هذه الحاجة إلا عبادة الله وحده لا شريك له، وإنما يجد هذا الأمر من ذاق حلاوة العبادة وحقيقتها، ووجدها بالفعل، فوجد ربه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وعلم كيف أن عبادة الله عَزَّوَجَلَّ هي التي لا يستقر القلب ولا يسكن إلا بها؛ كما قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى في بيان هذا الدليل: ﴿وَمَا يَسْتَوِي الْأَعْمَىٰ وَالْبَصِيرُ ﴿١٩﴾ وَلَا الظُّلُمَاتُ وَلَا النُّورُ ﴿٢٠﴾ وَلَا الظِّلُّ وَلَا الْحَرُورُ ﴿٢١﴾ وَمَا يَسْتَوِي الْأَحْيَاءُ وَلَا الْأَمْوَاتُ﴾ [فاطر:١٩-٢٢]، فالجماد لا يشعر أننا أحياء، أما الحي، فهو الذي يشعر بالفرق بين الحي والميت، وكذلك الأعمى لا يدرك معنى البصر كما يدركه البصير؛ فهو الذي يدرك الفرق، فكذلك المؤمن، المؤمن هو الذي علم الفرق بين الإيمان والكفر؛ كما هو الحال في الفرق بين الموت والحياة، وهكذا...، ﴿وَمَا يَسْتَوِي الْأَعْمَىٰ وَالْبَصِيرُ ﴿١٩﴾ وَلَا الظُّلُمَاتُ وَلَا النُّورُ ﴿٢٠﴾ وَلَا الظِّلُّ وَلَا الْحَرُورُ﴾، فالذي في الظلام نشأ ما يدري معنى النور، أما الذي رأى النور، علم معنى الظلمة، ولذلك فإن المؤمن الذي ذاق حلاوة الإيمان هو الذي يعرف هذا الدليل ويجده أوضح الأدلة؛ لأنه قد جرب وذاق.

وأكثر أنواع الأدلة في القرآن الدليل الأول؛ لأن أكثر الناس لم يذق، وأكثرهم يبدؤون على الكفر، إلا من هداهم الله للإيمان؛ لذلك احتج لهم بدليل من الخارج، وكأنه يقول: قِس، وانظر، ستجد أن هذا الكون لا يصلح إلا أن يكون له رب، فكذلك لا يصلح أن يكون له إلا إله واحد، قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ [الأنبياء:٢٢]، فهنا لم يقل: لو كان فيهما أرباب؛ لأن مسألة بطلان تعدد الأرباب ظاهرة جدًّا، ولكن عند التأمل تقول: لا يصلح أن يوجد من يُعبد في الكون إلا الله، فلو أن في الكون من تشتاق إليه القلوب، وتميل إليه، وتعبده غير الله، لفسد الكون؛ فلا يوجد ذلك؛ لأن القلوب لابد أن تميل إلى إله واحد، فهذا المعنى الذي تكرر في القرآن (الاستدلال بتوحيد

....

الربوبية) أكثر من النوع الثاني، وإن كان النوع الثاني كثيرًا جدًّا، وموجودًا، وهو الاستدلال بما في الفطرة الإنسانية من الحاجة إلى التأله والتعبد، والغرض المقصود هنا أن هذه الآيات تضمنت إثبات توحيد الربوبية، والاستدلال به على توحيد الألوهية، والمعنى الثاني ظاهر في هذه الآية الثانية، والمعنى الأول ظاهر في الآية الأولى التي ذكرنا، والاحتجاج على الكفار بالخلق وتدبير الأمر، قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿ قُلْ مَنۢ بِيَدِهِۦ مَلَكُوتُ كُلِّ شَىْءٍ وَهُوَ يُجِيرُ وَلَا يُجَارُ عَلَيْهِ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٨٨﴾ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ ﴾ [المؤمنون:٨٨-٨٩]، ﴿ مَلَكُوتُ ﴾ من المُلك على وزن فعلوت[1]، والمعنى: أن الله له المِلك والمُلك سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ والمُلك بالضم أخص بالمعنى الثالث من معاني الربوبية، وكلاهما متلازم في حق الله عَزَّوَجَلَّ، وأما في حق الناس، فإن المِلك والمُلك ليسا متلازمين؛ فمن الممكن أن يكون مالكًا، مثل أن نقول: مالك المسجل، أو المكتب، أو مالك المبنى، ولكن ليس مَلِكًا؛ أي: ليس له أمر ولا نهي على الناس، وقد يكون مَلِكًا وليس بمالك؛ فالملوك في زمن عدم وجود الرقيق يملكون الأمر والنهي في الناس، ولا يملكون الذوات، فذوات البشر غير مملوكة، وفي الحقيقة المِلك والمُلك في حق البشر عارية ومجاز؛ لأن المنفرد بالمِلك الحقيقي والمُلك الحقيقي هو الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿ قُلْ مَنۢ بِيَدِهِۦ مَلَكُوتُ كُلِّ شَىْءٍ وَهُوَ يُجِيرُ وَلَا يُجَارُ عَلَيْهِ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٨٨﴾ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ ۚ قُلْ فَأَنَّىٰ تُسْحَرُونَ ﴾ [المؤمنون:٨٨-٨٩]، كيف يُظَنُ أن هذا الكلام ينسب إلى السحر، وأنهم يسحرون إذا دُعوا إلى التوحيد، كيف ذلك؟! كيف أن النبي صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يسحرهم إذا دعاهم إلى توحيد الله عَزَّوَجَلَّ؟![2].

---

(١) قال الراغب الأصفهاني: (والمَلَكُوتُ: مختصّ بملك الله تعالى، وهو مصدر مَلَكَ أدخلت فيه التاء. نحو: «رحموت» و«رهبوت»). انظر: مفردات ألفاظ القرآن (ص٧٧٥)، والتحرير والتنوير (١٨/ ١١١).

(٢) قال ابن عاشور: (فَمِنْ أَيْنَ اخْتَلَّ شُعُورُكُمْ فَرَاجَ عَلَيْكُمُ الْبَاطِلُ. فَالْمُرَادُ بِالسِّحْرِ تَرْوِيجُ أَيِمَّةِ الْكُفْرِ عَلَيْهِمُ الْبَاطِلَ حَتَّى جعلوهم كالمسحورين). انظر: التحرير والتنوير (١٨/ ١١٢).

....

قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبُّكُمۡ لَهُ ٱلۡمُلۡكُۚ وَٱلَّذِينَ تَدۡعُونَ مِن دُونِهِۦ مَا يَمۡلِكُونَ مِن قِطۡمِيرٍ﴾ [فاطر:١٣]، فالقطمير هو الغلافة الرقيقة التي على نواة البلح[(١)]، فكل من دون الله لا يملك قطميرًا، وإنما تذكره العرب للتحقير.

قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿إِن تَدۡعُوهُمۡ لَا يَسۡمَعُواْ دُعَآءَكُمۡ وَلَوۡ سَمِعُواْ مَا ٱسۡتَجَابُواْ لَكُمۡۖ وَيَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ يَكۡفُرُونَ بِشِرۡكِكُمۡۚ وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثۡلُ خَبِيرٍ﴾، بعدما ذكر توحيد الربوبية في معنى المِلك والمُلك ذكر ﴿وَٱلَّذِينَ تَدۡعُونَ﴾، والمعنى: كيف تدعون غير الله، وهو لا يملك قطميرًا فما فوقها؟! هذا شرك بالله، وهو دعاؤكم غير الله عَزَّوَجَلَّ، فالدعاء فعل العبد وهو داخل في توحيد الألوهية، والدليل عليه: ﴿ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبُّكُمۡ لَهُ ٱلۡمُلۡكُۚ وَٱلَّذِينَ تَدۡعُونَ مِن دُونِهِۦ مَا يَمۡلِكُونَ مِن قِطۡمِيرٍ﴾.

وقال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿قُلِ ٱدۡعُواْ ٱلَّذِينَ زَعَمۡتُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ لَا يَمۡلِكُونَ مِثۡقَالَ ذَرَّةٖ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلَا فِي ٱلۡأَرۡضِ وَمَا لَهُمۡ فِيهِمَا مِن شِرۡكٖ وَمَا لَهُۥ مِنۡهُم مِّن ظَهِيرٖ﴾، جميع أنواع المِلك منتفية، فمن الممكن أن يكون المِلك مستقلًا، فنفاه الله عن ذرة في السماوات ولا في الأرض، ومن الممكن أن تكون مشاركة على ذرة أو على شيء، قال: ﴿وَمَا لَهُمۡ فِيهِمَا مِن شِرۡكٖ﴾، ومن الممكن أن تكون معاونة؛ كما يظن الجهلة أن الملائكة تعاون الله، وهذا خطأ، فالله هو الذي قواهم، وأعطاهم، وأمرهم، وهم يفعلون ما يؤمرون، قال: ﴿وَمَا لَهُۥ مِنۡهُم مِّن ظَهِيرٖ﴾؛ يعني: معين، فالله لا يعينه أحد سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ. بقيت الشفاعة، فقال: ﴿وَلَا تَنفَعُ ٱلشَّفَٰعَةُ عِندَهُۥٓ إِلَّا لِمَنۡ أَذِنَ لَهُۥ﴾، فالشفاعة ملك له عَزَّوَجَلَّ، أثبت منها المشروع، الذي هو بإذنه، ونفى منها الباطل الشركي، الذي يعتقده المشركون وهو أن

---

(١) انظر: الزاهر في معاني كلمات الناس (١/ ٢٥٦)، وشمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم (٨/ ٥٥٥٢)، وتحفة الأريب بما في القرآن من الغريب (١/ ٢٥٨).

غير الله يملك الشفاعة، فالملك الكامل له، وقال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿ قُلِ ٱللَّهُمَّ مَٰلِكَ ٱلْمُلْكِ ﴾، وقال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ ﴾، فهذا المعنى الثاني من معاني الربوبية.

المعنى الثالث: السيادة والأمر والنهي وحق الطاعة على جميع الخلق؛ فالمُلك أمر ونهي، وحق الأمر السيادة. قال ابن منظور في لسان العرب: (ورَبَبْتُ القومَ: سُسْتُهم أي كنتُ فَوْقَهم)[1]. كما قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ عن يوسف عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: ﴿ٱذْكُرْنِى عِندَ رَبِّكَ ﴾ [يوسف:٤٢]، أي: عند سيدك المطاع، ومنه قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ ﴾، فهم اتخذوا المسيح ربًّا بأنهم قالوا: ربنا إلهنا يسوع المسيح. فهم ينسبون له صفات الرب من الخلق والرزق والتدبير، ولكنه فصل بينه وبين ذكر الأحبار والرهبان؛ لأنهم اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابًا، لا على سبيل أنهم خلقوا أو رزقوا، ولا على سبيل أنهم مملوكين عندهم، يملكون أموالهم ونحو ذلك، وإنما على سبيل الأمر والنهي والتشريع؛ كما قال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعدي بن حاتم رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ لما دخل عليه، وعليه صليب من فضة، والنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يتلو: ﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُوٓاْ إِلَٰهًا وَٰحِدًا ۖ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۚ سُبْحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ [التوبة:٣١]. فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّا لَسْنَا نَعْبُدُهُمْ، قَالَ: «**أَلَيْسَ يُحِلُّونَ مَا حَرَّمَ اللهُ فَتُحِلُّونَهُ، وَيُحَرِّمُونَ مَا أَحَلَّ اللهُ فَتُحَرِّمُونَهُ؟**» قَالَ: بَلَى، قَالَ: «**فَتِلْكَ عِبَادَتُهُمْ**»[2].

وقال صفوان بن أمية في غزوة حنين لما قال بعض من لم يحسن إسلامه قبل الغزوة: إن هوازن سوف تنتصر أو نحو ذلك، فقال: (فواللهِ لَأَنْ يَرُبَّنِي رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ أَحَبُّ

---

(١) انظر: لسان العرب (١/ ٤٠٠).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٠٩٤).

....

إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَرُبَّنِي رَجُلٌ مِنْ هَوَازِنَ)[(١)]، (يَرُبَّنِي) يعني: يكون سيدًا لي، يقصد أن يكون الرئيس من قريش خير من أن يكون من هوازن.

قال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ تَبَارَكَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَـٰلَمِينَ﴾ [الأعراف:٥٤]، فجمع بين الخلق والأمر، فكما أنه هو الذي خلق، فهو وحده الذي يأمر عباده، ويشرع لهم ما يشاء، فمن جعل لله شريكًا في الأمر كمن جعل لله شريكًا في الخلق، وكلاهما منافٍ لربوبية رب العالمين، ﴿أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ تَبَارَكَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَـٰلَمِينَ﴾، فالربوبية تقتضي انفرادًا بالخلق، وما يتبعه من الرزق والتدبير والمِلك، وكذلك في الأمر والنهي والتشريع؛ كما أن له الأمر كونًا عَزَّوَجَلَّ، فيأمر ﴿كُن فَيَكُونُ﴾ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، وإقرار المشركين بالمعنيين الأولين لم يكن إقرارًا راسخًا وإلا للزم منه توحيد الألوهية، ولذلك فقد نازعوا في المعنى الثالث صراحةً، وقالوا: إن غير الله يأمر، وينهى، ويشرع -والعياذ بالله-. فعندما نازعوا في توحيد الألوهية، ألزمهم القرآن بما أقروا به، وجعله برهانًا على ما جحدوه؛ كما في سورة النمل من قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿أَمَّنْ خَلَقَ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ﴾، إلى قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿أَءِلَـٰهٌ مَّعَ ٱللَّهِ قُلْ هَاتُوا۟ بُرْهَـٰنَكُمْ إِن كُنتُمْ صَـٰدِقِينَ﴾، فمن يتأمل أنواع الشرك المضادة لمعاني الربوبية، يجدها منتشرة في البشر.

---

(١) انظر: سيرة ابن هشام (٢/ ٤٤٤)، ودلائل النبوة للبيهقي (٥/ ١٢٨)، والسيرة النبوية لابن كثير (٣/ ٦١٩): (قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: فَلَمَّا انْهَزَمَ النَّاسُ وَرَأَى مَنْ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ جُفَاةِ أَهْلِ مَكَّةَ الْهَزِيمَةَ، تَكَلَّمَ رِجَالٌ مِنْهُمْ بِمَا فِي أَنْفُسِهِمْ مِنَ الضِّغْنِ، فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ: لَا تَنْتَهِي هَزِيمَتُهُمْ دُونَ الْبَحْرِ، وَإِنَّ الْأَزْلَامَ لَمَعَهُ فِي كِنَانَتِهِ. وَصَرَخَ كَلَدَةُ بْنُ الْحَنْبَلِ وَهُوَ مَعَ أَخِيهِ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ وَكَانَ أَخَاهُ لِأُمِّهِ وَصَفْوَانُ يَوْمَئِذٍ مُشْرِكٌ: أَلَا بَطَلَ السِّحْرُ الْيَوْمَ، فَقَالَ لَهُ صَفْوَانُ اسْكُتْ فَضَّ اللهُ فَاكَ، فَوَاللهِ لَأَنْ يَرُبَّنِي رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَرُبَّنِي رَجُلٌ مِنْ هَوَازِنَ).

فأما في الخلق والرزق والتدبير، فهناك من يعتقد أن للكون خالِقَيْنِ أو أكثر؛ كالثنوية، الذين يقولون بإله خالق للخير وإله خالق للشر، والهنود واليونان والرومان السابقين كلهم يجعلون لكل شيء إلهًا -والعياذ بالله-، والمصائب العظيمة أن هذه الآلهة تُحيا من جديد من خلال الأفلام والمسلسلات ونحو ذلك، ويجعلون لكل شيء خالقًا ومدبرًا للأمر؛ فالحب له إله، والشر له إله، والحرب له إله، والسلم له إله -والعياذ بالله-، بل هذه المسلسلات والأفلام التي تستحدث، وتنشر في الناس أن كذا إله الخير، وكذا إله الشر، والأساطير الفرعونية القديمة أن كل شيء له إله، والآلهة تتصارع، وتتزاوج، وتتناسل، فهذا الشرك منتشر -نعوذ بالله من ذلك-، وهناك من يعتقد أن الخالق لكل شيء رب واحد، ولكن التدبير يجعلونه لأرباب متعددين؛ لأقطاب يدبرون أمر الكون؛ كما يعتقد الصوفية -والعياذ بالله، نعني كثيرًا منهم-، فيعتقدون أن في الكون أقطابًا، وهؤلاء الأقطاب أو الأبدال -كما يقولون- هم الذين يدبرون أمر الكون أرباعًا، فهناك ربع للدسوقي، وربع للبدوي، وربع للجيلاني، وآخر حسب التقسيم الكفري الذي يخترعونه -والعياذ بالله-، ومن ذلك أشياء رهيبة يتناقلونها في الموالد والمجالس الكفرية، وينسبون لهؤلاء أنهم غياث المستغيثين، فيقولون عن هذا البدوي: إنه غياث المستغيثين، ومجير المستجيرين، ونحو ذلك. وأخبرني بعض من حضر مجلسًا في أيام مولد البدوي في الليلة الختامية، وفي حضور الكبار والمشايخ والمحافظين والوزراء، الذين يحضرون هذه المجالس كثيرًا أن خليفة البدوي قال: (إن من كرامات البدوي أن ملك الموت ذهب لقبض روح البدوي بأمر من الله في الأرض، ففر منه في السماء، فذهب إلى السماء، ففر منه في الأرض، فذهب إلى المشرق، ففر إلى المغرب، فذهب إلى المغرب، ففر منها، فأعيا ملك الموت، فذهب يشتكي إلى الله، فقال له: إنه كلفه بما لا يقدر عليه من قبض روح البدوي)، فقال هذا الرجل كلمة عظيمة أن الله عَزَّوَجَلَّ قال: (مدد يا بدوي) -والعياذ بالله، تعالى الله

....

عن ذلك-، هذا كذب فظيع وهو أكفر من أقوال اليهود والنصارى -واللهِ-، وكم من الناس هلل وضج عندما سمع مثل ذلك من الكفر البواح -نعوذ بالله من ذلك-، وهم يعتقدون أن هؤلاء هم الذين يدبرون الأمور -نعوذ بالله-.

أما اعتقاد الكفار في الكواكب والنجوم والأبراج، وأنها تدبر أحداثًا على وجه الأرض، فكتب السحر مليئة بذلك، وهذه أشياء ليست بعيدة للأسف عن واقع المسلمين وغيرهم، وعباد النجوم يعتقدون أن النجم الفلاني للشيء الفلاني، وأنه هو الذي يدبر الشيء الفلاني، وعقائد رؤساء الدول الكبرى ولجوؤهم للمنجمين والكهان ليس ببعيد عنا، فيقولون: فلان يذهب للعرافة الفلانية، وكل له عراف ومنجم يذهب إليه، ويسأله؛ فالغيب بالنسبة لهم عبارة عن ظلام وعماية سوداء، لا يفهمون فيها شيئًا، ولا يجدون فيها نورًا أبدًا، فعقائد الضلال والشرك والباطل الذي لا شك فيه مختلط عندهم بالدين، واعتقادات اليهود أصلًا في ذلك اعتقادات فظيعة؛ فهم ناشرو هذه المفاسد في اعتقاد أن الكون يدبره النجوم والكواكب، وعملهم في السحر مبني على عبادة النجوم والكواكب -والعياذ بالله من ذلك-، فمثل هذا الأمر منتشر انتشارًا كبيرًا.

فهناك من ينازع في هذا المعنى كثيرًا، وإن أقر بمعنى الخلق، ولذلك فنقول: إن إقرار المشركين كان إقرارًا ناقصًا.

والمجوسية من هذه الأمة -أي: القدرية- مخالفون في ذلك، الذين يقولون نحن نخلق أفعالنا. هؤلاء هم مجوس هذه الأمة[1]، الذين يقولون: إن الشر يخلقه الناس، والله

---

(١) كما جاء في حديث حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «**لِكُلِّ أُمَّةٍ مَجُوسٌ وَمَجُوسُ هَذِهِ الْأُمَّةِ الَّذِينَ يَقُولُونَ لَا قَدَرَ، مَنْ مَاتَ مِنْهُمْ فَلَا تَشْهَدُوا جَنَازَتَهُ، وَمَنْ مَرِضَ مِنْهُمْ فَلَا تَعُودُوهُمْ، وَهُمْ شِيعَةُ الدَّجَّالِ، وَحَقٌّ عَلَى اللهِ أَنْ يُلْحِقَهُمْ بِالدَّجَّالِ**». =

هو الذي يخلق الخير، أو إن الله يخلق الذوات، والناس يخلقون أفعالهم. فهذا كلام المعتزلة تصريحًا -والعياذ بالله-، وكتبهم تنشر، فهذا كله منازعة في الربوبية في المعنى الأول.

أما الشرك في المعنى الثاني -وهو منازعة الله تعالى في الملك-، فهو أكثر وأكثر: كقول من يقول: إننا أحرار، ولسنا بمملوكين، فلا أحد يملك أمرنا. الحرية المطلقة التي ينادي بها من ينادي، هذه منافاة لاعتقاد أن الرب سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ هو المَلك والمالك لكل ما في هذا الكون؛ لأن إفراد الله تعالى بالملك يقتضي أنك عبد مملوك، يقتضي ألا تتصرف في ملك صاحب الملك إلا بأمره وإذنه. انظر إلى العلمانية الحديثة والوجودية، التي ليست فقط في قضية الحكم والتشريع، ولكن في أخص خصائص تصرفات الإنسان، يقول: إن الإنسان حر؛ يفعل ما يشتهي. وهذه الحرية أحد دعائم الانهيار الغربي الحديث، وأحد دعائم هذا الضلال الهائل الذي يعيشه البشر في المشارق والمغارب، الحرية المنافية تمامًا لتوحيد الربوبية، فالحرية عندهم: أن يتصرف المرء كيف يشاء، بمعنى حرية الكفر، والسب، واللعن، وحرية الشتم، وحرية إنكار وجود الله، حرية الخروج عن الشرع، حرية الزنا والفحش، وإنما الخضوع فقط لسلطان الهوى -والعياذ بالله-، وهذه الأنظمة -الفلسفة الوجودية وغيرها- منبعها من العلمانية المعاصرة، والتي أسستها الثورة الفرنسية، التي تقول بأن الحرية المطلقة هي أساس حياة الناس، ولذلك فهم لو احترموا

= وورد هذا الحديث بألفاظ متقاربة عن جمع من الصحابة، منهم: ابن عمر، وجابر، وأنس، وأبو هريرة، وابن عباس، وسهل بن سعد، وعائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ أجمعين.
أخرجه أبو داود (٤٦٩١، ٤٦٩٢)، وابن ماجه (٩٢)، وأحمد في المسند (٢/ ٨٦، ١٢٥)، والبزار في مسنده (٧/ ٣٣٨)، وابن أبي عاصم في السنة (١/ ١٤٤ـ ١٥١)، وابن المستفاض في القدر (ص١٧٣- ١٩١)، والطبراني في الأوسط (٣/ ٦٥)، (٤/ ٢٨١)، والصغير (١/ ٣٦٨)، (٢/ ٧١)، والحاكم في المستدرك (١/ ١٥٩)، والبيهقي في الكبرى (١٠/ ٢٠٣).
قال ابن أبي العز في شرح الطحاوية (ص٤٩٣): «والقدرية نفاة القدر جعلوا خالقين مع الله تعالى؛ ولهذا كانوا مجوس هذه الأمة، بل أردأ من المجوس ...» اهـ.

....

حقوق الإنسان عندهم، فمن أجل الحرية، وليس من أجل شيء آخر، ولذلك لو أن الناس وجدوا حريتهم في عبادة الله عندهم، يعبده من أجل أن كل إنسان حر يفعل ما يريده. فهذه منافاة لتوحيد الربوبية؛ فالعبد المربوب يتصرف في ملك سيده بما يأمر به سيده، قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴾، فالإنسان سمعه وبصره وقلبه وجوارحه ليست ملكه، وهذا أمر ظاهر، فالعبد وُهبت له تلك الجوارح، ويمكن أن تنزع منه، فكيف يكون العبد حرًّا؟ وهل كان حرًّا في اختيار متى ولد أو يوم يموت؟ ففيما بين ذلك يقول: أنا حر. فهذا جاهل -واللهِ-، وكاذب، وليس بِحُرٍّ حقيقة، بل نَفَسُه ليس بِحُرٍّ فيه، ودقات قلبه ليس بِحُرٍّ فيها، فأَنَّى يقول: أنا حر؟! لذلك هذه قضية خطيرة، مع أنها تضرب بجذورها في قلوب كثير من الخلق، نسأل الله العفو والعافية.

أما المعنى الثالث من معاني الربوبية: فالمنازعة في هذا المعنى أشد؛ لأنها قديمة من أيام اليهود والنصارى وأيام المشركين، وفي زماننا من يعطي حق التشريع للملوك أو للكبار والرؤساء أو للمجالس التي يسمونها تشريعية، ويقولون: المشرع عندما قرر في المادة الفلانية كذا. مع أنها مخالفة لشرع الله صراحة، ويقولون عنه، ويسمونه مشرعًا، يتكلمون في حكمته، كأن يقولوا: كان المشرع حكيمًا عندما جعل الزنا حرية شخصية -والعياذ بالله- مثلًا، نعوذ بالله من الكفر! فإنسان يتكلم عن حكمة التشريع الوضعي، فهذه منافاة لأصل الدين، ومنافاة لتوحيد الربوبية، بأن يعتقد أن غير الله له أن يشرع، وأقبح منها إذا جعل مع الله مشرعين؛ مثل قولهم: المصادر أربعة:

١- النصوص الدستورية.	٢- القانون.

٣- الأعراف.	٤- شريعة الله.

....

هذا قبل التعديل الدستوري، ولكن هذا هو الأصل القانوني عند الغرب أو عند غيرهم أن هذه تشريعات، وطبعًا ما عندهم شريعة إسلامية، لكن هذا هو الأصل التشريعي عندهم. فجعلوا الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي للتشريع، ولكن هناك مصادر فرعية محتملة -والعياذ بالله-، فضلًا عن أن يعتقد رجل أن لبعض الخلق الأولوية على شرع الله؛ يعني شرع الله يعرض على الناس، وتؤخذ موافقتهم على ذلك، لو وافقوا، يكون شرعًا، وإن لم يوافقوا لا يكون شرعًا، سواء آحاد من الناس، سواء كان ٣٠٠، ٤٠٠، ٥٠٠ أعضاء المجالس التشريعية، أو عموم الناس، يقول البعض لهم: من حقهم أن يعرض عليهم التشريع وشرع الله، ويُستفتون عليه: هل تقبلون ذلك أم لا؟ وإلا لم يكن مشروعًا ذلك[(١)].

فهذه معانٍ كلها مخالفة لتوحيد الربوبية، ومظاهر من مظاهر الشرك في توحيد الربوبية منتشرة في الناس -والعياذ بالله من ذلك-.

أثر توحيد الربوبية في نفس المؤمن: والكلام فيها عظيم ومهم؛ ذلك لأجل أن كثيرًا من الناس إذا قرأ من كلام العلماء أن توحيد الربوبية قد أقر به المشركون، فلم

(١) لم يعد هذا -بحمد الله- هو واقع البلاد الإسلامية، التي تنص دساتيرها على مرجعية الشريعة الإسلامية، وإن كان تطبيق ذلك لم يحدث بعد، ولكن وفق هذه النصوص لم يعد من حق المجالس التشريعية سن ما يخالف الشريعة الإسلامية، بل واجبها -وإن لم تطبقه- أن تسن التشريعات التي توافقها أو تلزم بها. وقضية الاستفتاء على الدستور المتضمن لمثل المادة الثانية في الدستور المصري -مع استقرارها في دساتير متتالية- يسمونها «مادة كاشفة»؛ أي: عن اعتقاد الشعب، وليست «منشئة» لهذا الأمر، وهذا فرق مهم، غفل عنه الكثيرون، حتى جعلوا مجرد الاستفتاء على ذلك شركًا وكفرًا، مع أن اصطلاح أن هذه المواد «فوق دستورية» مستعمل عند القانونيين؛ لعدم اختلاف الأمة عليه عبر قرون من الزمان. وأما مطالبات بعض العلمانيين المذكورة في الأصل، وتطبيق بعضهم في بعض البلاد بجعل الشريعة في المرتبة الأخيرة، أو يلغونها بالكلية، فهي بلا شك من الكفر.

يدخلهم ذلك في الإسلام، فإن ذلك يُهون عليه هذا الأمر، أو يظن أنه ليس له أثر في نفس المؤمن.

اعلم -وفقني الله وإياك- أنه متى وجد في القلب توحيد الربوبية صحيحًا صادقًا كاملًا، استتبعه -ولابد- توحيد الألوهية عند كل ذي لب وعقل؛ كما نبه عليه القرآن، وأن استحضار معاني الربوبية مع الأسماء والصفات في القلب هو أصل كل العبادات التي يتوجه بها العبد إلى ربه؛ كما قال تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ [الأنعام:١٦٢]، فالصلاة والنسك والمحيا والممات لله، هو عَزَّوَجَلَّ رب العالمين، ولأنه سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ رب العالمين فلابد أن تكون العبادات كلها له.

ولو تأملت الآيات والأحاديث التي تستحضر الربوبية ومعانيها، والتي تحث على التفكير في آثارها في الكون، لعلمت أهمية هذا النوع من التوحيد وأثره في الإيمان والعمل، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنفَعُ النَّاسَ وَمَا أَنزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِن مَّاءٍ فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِن كُلِّ دَابَّةٍ وَتَصْرِيفِ الرِّيَاحِ وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴾ [البقرة:١٦٤]، تأمل خواتيم سورة آل عمران التي كان يقرؤها الرسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ عند قيامه من الليل مع النظر في السماء؛ كما في البخاري ومسلم من حديث ابن عباس: أن رسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ استيقظ من نومه فَنَظَرَ فِي السَّمَاءِ، فقرأ: ﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِّأُولِي الْأَلْبَابِ ﴾ [آل عمران:١٩٠]، حَتَّى ختم العشر آيات[١].

(١) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (١١٩٨)، ومسلم بنحوه (٢٥٦).

....

وتأمل سورة الأنعام وغيرها، تجد هذا الأمر جليًّا واضحًا، وكرِّرْ هذه الآيات على قلبك، تجد لها أعظم الأثر في زيادة الإيمان ودفع العبد لمزيد من العبادة لله والحب له والتوجه إليه.

ولذلك فإن قضية توحيد الربوبية في معنى التدبير والخلق والرزق -مع كونها تدل عليها أسماء الله وصفاته- لها أثر كبير في القلب، فالتفكير فيها واستحضارها في القلب ومشاهدة آثارها في الوجود تجعل العبد يتعلق بالله وحده.

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في وصف حال أحد السابقين إلى الله[1]: (فإذا وضع أحدهم جنبه على مضجعه صعدت أنفاسه إلى إلهه ومولاه)؛ أنفاسه يقصد بها همته، وإرادته، استحضر فكره وتذكره لله عَزَّوَجَلَّ. (واجتمع همه عليه متذكرًا صفاته العلى وأسماءه الحسنى مشاهدًا له في أسمائه وصفاته)، فالقلب يشاهد -يعني يشاهد الآثار ويستحضر عظمة الله عَزَّوَجَلَّ-، وليس أن القلب يرى ربه عَزَّوَجَلَّ؛ كما قد يتبادر إلى الذهن، ولكن ابن القيم صاغها بعبارة أدبية، فيفهم معناها من السياق، وإلا فالصحيح الذي لا شك فيه أن أحدًا لم ير الله بقلبه -فضلًا عن عينيه-، إلا النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فإنه رأى الله بقلبه، ولم يره بعينه[2]، فالقلوب لا تشاهد الله عَزَّوَجَلَّ في الدنيا، ولا الأعين، إلا قلب رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أما في الآخرة، فيرى المؤمنون ربهم عَزَّوَجَلَّ.

---

(١) انظر: طريق الهجرتين (ص ٢٠٦- ٢٠٨).

(٢) كما في الحديث الذي أخرجه مسلم (٢٨٥) (١٧٦)عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «﴿مَا كَذَبَ ٱلْفُؤَادُ مَا رَأَىٰٓ﴾ [النجم:١١] ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ﴾ [النجم:١٣]، قَالَ: رَآهُ بِفُؤَادِهِ مَرَّتَيْنِ».

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَاخْتَلَفَ الصَّحَابَةُ: هَلْ رَأَى رَبَّهُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ أَمْ لَا؟ فَصَحَّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ رَأَى رَبَّهُ، وَصَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: (رَآهُ بِفُؤَادِهِ). وَصَحَّ عَنْ عائشة وَابْنِ مَسْعُودٍ إِنْكَارُ ذَلِكَ، وَقَالَا: إِنَّ قَوْلَهُ: ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ ۝١٣ عِندَ سِدْرَةِ ٱلْمُنتَهَىٰ﴾ [النجم:١٣-١٤] إِنَّمَا هُوَ جِبْرِيلُ. =

....

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (قد تجلت على قلبه أنوارها -أنوار الأسماء والصفات-، فانصبغ قلبه بمعرفته ومحبته، فبات جسمه في فراشه يتجافى عن مضجعه، وقلبه قد أَوى إلى مولاه وحبيبه فآواه إليه)؛ يعني قلب هذا العبد المؤمن متجه إلى الله، يميل إلى الله عَزَّوَجَلَّ، اقترب من الله فقربه الله إليه، (وأسجده بين يديه خاضعًا خاشعًا ذليلًا منكسرًا من كل جهة من جهاته(، فهو منكسر من جهة الحب، منكسر من جهة الفقر، منكسر من جهة الذنب، منكسر من جميع جهات العبودية.

(فيا لها من سجدة! ما أشرفها من سجدة، لا يرفع رأْسه منها إلى يوم اللقاءِ!)، يعني: يظل على هذا الانكسار والافتقار لله عَزَّوَجَلَّ والخضوع والتعظيم إلى يوم القيامة وما بعده.

(وقيل لبعض العارفين: أيسجد القلب بين يدي ربه؟ قال: إي والله، بسجدة لا يرفع رأْسه منها إلى يوم القيامة)، وهو الخضوع الدائم والاستكانة الدائمة لله عَزَّوَجَلَّ.

(فشتان بين قلب يبيت عند ربه، قد قطع في سفره إليه بيداءَ الأَكوان)، يعني: كأن هذا الكون صحراء، وهذا القلب قد قطعها، وخرق حجب الطبيعة؛ لأن الطبيعة والأشياء المحسوسة قد تحجب القلب، فلا يرى إلا هذه الأشياء، فالذي يرى الأشياء الظاهرة فقط، والسماء تمطر، والأرض تنبت، وينشغل بها، وينسى أن وراء ذلك أمورًا أعظم وأخطر، فيرى السماء، ولا يرى أن وراء هذه الكائنات إله مدبر سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

(ولم يقف عند رسم، ولا سكن إلى علم)، العلم هو الجبل، والمعنى أن هذا القلب لم يقف عند الرسوم، ولم يلاحظ المظاهر الخارجية فقط، بل قطع الطريق إلى ربه، (حتى

= وَصَحَّ عَنْ أبي ذر أَنَّهُ سَأَلَهُ: هَلْ رَأَيْتَ رَبَّكَ؟ فَقَالَ: «**نُورٌ أَنَّى أَرَاهُ**»، أَيْ: حَالَ بَيْنِي وَبَيْنَ رُؤْيَتِهِ النُّورُ، كَمَا قَالَ فِي لَفْظٍ آخَرَ: «**رَأَيْتُ نُورًا**». وَقَدْ حَكَى عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ اتّفَاقَ الصَّحَابَةِ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَرَهُ). انظر: زاد المعاد (٣/ ٣٣).

دخل على ربه في داره)؛ في داره: يعني الله عَزَّوَجَلَّ فوق عرشه سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ، وفي داره يعني: في جنته، و(في) بمعنى فوق؛ كما قال النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**فَأَسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي فِي دَارِهِ**»[1]، يعني فوق عرشه، وعرشه سقف جنته.

(فشاهد عز سلطانه وعظمة جلاله وعلو شأنه وبهاءَ كماله، وهو مستوٍ على عرشه يدبر أمر عباده)، سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ.

التعبد لله باسم العلي سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ، وشهود تدبير الله عَزَّوَجَلَّ لأمر الكون، وذلك بأن يستحضر الإنسان أن الأوامر نازلة من عند الله قبل أن يستحضر أن الأمر صدر من فم فلان أو حركة يد فلان بأذيته أو بنفعه، فيستحضر أن الله هو الذي أمر بأن يتحرك لسانه، أو يده، أو رجله، أو عقله، أو فكره، يستحضر أن الله أمر بذلك أولًا.

(وتصعد إليه شؤون العباد)، وهذا يثمر الإخلاص؛ لأنه عندما يستحضر أن عمله صاعد إلى الله، وليس معروضًا على فلان من الناس، وهو يقول: هل سيرضى أم لا؟ -نسأل الله العافية-، ولكن يستحضر أن العباد عملهم كله يصعد إلى الله عَزَّوَجَلَّ كل يوم.

(وتعرض عليه حوائجهم وأعمالهم، فيأمر فيها بما يشاء، فينزل الأمر من عنده نافذًا؛ كما أمر، فيشاهد -يعلم ويستحضر- المَلِكَ الحق قيومًا بنفسه مُقيمًا لكل ما سواه -فهو قائم بنفسه عَزَّوَجَلَّ- غنيًّا عن كل من سواه)؛ فهو الذي يقيمهم.

(وكل من سواه فقير إليه: ﴿ يَسْـَٔلُهُۥ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِى شَأْنٍ ﴾ [الرحمن:٢٩]، يغفر ذنبًا ويفرج كربًا ويفك عانيًا -يعني: أسيرًا- وينصر ضعيفًا، ويجبر كسيرًا، ويغني فقيرًا)، يستحضر أنه في هذا اليوم -مثلًا- كان هناك مذنب، وتاب الله عليه -نسأل

---

(١) أخرجه البخاري (٧٤٤٠).

....

الله أن يغفر لنا ذنوبنا جميعًا، ويفرج كربنا-، فهناك مئات الملايين من البشر مكروبين، وربنا فرج كربهم اليوم، وهناك من فرج كربهم في لحظات من المؤمنين والكفار، وكم من أسرى فُكَّ أسرهم، وضعيف نُصِرَ، وكسير جُبِرَ، وفقير غني! والعكس كذلك.

(ويميت ويحيي)، فكم من مخلوق مات في هذا اليوم في الأرجاء المختلفة من الأرض! ولكن استحضار المؤمن أعم، فلا يرى في البشر فقط، فكم من كائن حي مات اليوم بأمر الله! وكم كائن حي حيا بأمر الله! كم مولود ولد في المشارق والمغارب، في الشمال والجنوب، في البر وفي البحر! وكم من كائنات في داخل أبدان بني آدم، خلايا تولد وتحيا، وأخرى تموت! يفعل الله ما يشاء.

العالم واسع جدًّا وهائل جدًّا، وأوامر الله فيه نافذة في كل ذرة من الوجود؛ بالإماتة والإحياء.

(ويسعد ويشقي)؛ في كل لحظة سعادة، الإنسان وجد فيها لذة، أو كائن حي آخر وجد سعادة، وآخر وجد شقاوة، ووجد ألمًا، وجد شيئًا ضارًّا، الآلام في هذه الدنيا؛ في السماوات وفي الأرض، وفي البر وفي البحر، الله الذي أمر بإسعاد من شاء وإشقاء من شاء؛ يسعد ويشقي.

(ويضل ويهدي)؛ فكل عمل خير هداك الله له، فهذه هداية خاصة، وكل معصية وضلال وظلم وعدوان وكفر وإضلال أضل الله به من شاء، هذه أحكام الله وأوامره النافذة في كل مخلوقاته.

(وينعم على قوم، ويسلب نعمته عن آخرين)؛ يسلب النعمة عن بعض الناس عدلًا منه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

(ويعز أَقوامًا، ويذل آخرين)؛ اللهم، أعزنا بالإسلام، وأذل أعداء الإسلام!

(ويرفع أَقوامًا، ويضع آخرين، ويشهده؛ كما أَخبر عنه أعلم الخلق به صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأصدقهم في خبره؛ حيث يقول في الحديث الصحيح: «**إِنَّ يَمِينَ اللهِ مَلْأَى لَا يَغِيضُهَا نَفَقَةٌ**»)؛ لا ينقصها نفقة.

(«**سَحَّاءُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ**»)؛ دائم الصب على عباده بالنعم.

(«**أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْفَقَ مُنْذُ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ، فَإِنَّهُ لَمْ يَنْقُصْ مَا فِي يَمِينِهِ**»)؛ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى هو الذي أنفق كل ذلك.

(«وَعَرْشُهُ عَلَى المَاءِ، وَبِيَدِهِ الأُخْرَى الفَيْضُ -أَوِ القَبْضُ- يَرْفَعُ وَيَخْفِضُ»[١])؛ القبض يعني الميزان. يرفع من يشاء بعدله، ويخفض من يشاء بعدله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

(فيشاهده كذلك يقسم الأرزاق ويجزل العطايا ويمن بفضله على من يشاءُ من عباده بيمينه، وباليد الأُخرى الميزان يخفض به من يشاء، ويرفع به من يشاءُ؛ عدلًا منه وحكمة، لا إله إلا هو العزيز الحكيم، فيشهده وحده القيوم بأمر السماوات والأرض ومن فيهن، ليس له بواب فيستأْذن)؛ كما يستأذن على ملوك الدنيا، فالذي يريد الله يلجأ إليه مباشرة، لا يستأذن ملكًا ولا نبيًّا، فمن يرد أن يكلم الله يأتِ، فيتوضأ ويصلي، ومن يرد أن يسمع كلامه، يأت بالمصحف، كلما أردت شيئًا من الله تقول له: يا رب، في أي وقت. اللهم، فرج كربات المسلمين.

(ولا حاجب فيدخل عليه)؛ أي: يدخل على الحاجب أولًا، ثم يدخل على من يريده بعد ذلك.

(١) أخرجه البخاري (٧٤١٩).

(ولا وزير فيؤتى)؛ الوزير الذي يوضع عليه الحمل والثقل، وَزَرَ يعني: حمل[١]، فالوزير يحمل الثقل، فربنا سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ له ملائكة قائمة بأمره، هو الذي أقامهم عَزَّوَجَلَّ، وهو الذي أعطاهم ما يقدرون به من أنواع القدرة، ليس أنهم وزراء ولا أعوان لله.

(ولا ظهير، فيستعان به، ولا ولي من دونه فيشفع به إليه)، فالشفاعة ملك لله عَزَّوَجَلَّ، فنحن نسأل الله أن يشفع فينا نبيه، فالشفاعة حقيقتها أن الله هو الذي يُشَفِّعُ أهل التوحيد والإخلاص ومن أراد أن يكرمهم من أهل الإيمان -من الأنبياء، والرسل، والملائكة، والمؤمنين-؛ ليغفر لمن أراد عَزَّوَجَلَّ بواسطة دعاء الشافع في المشفوع، فهذا يدل على أنه ليس له ولي من دونه، فيشفع به إليه.

(ولا نائب عنه فيعرفه حوائج عباده، ولا معين له فيعاونه على قضائها، بل قد أحاط سبحانه بها علمًا ووسعها قدرة ورحمة، فلا تزيده كثرة الحاجات إلا جودًا وكرمًا)؛ يعني: أنَّ العباد حوائجهم كثيرة جدًّا؛ لأن كلهم فقراء، سواء إنسهم، أو جنهم، أو حيوانهم، حتى حشرات الخلق لها حاجات؛ لذلك تطير، وتذهب وتجيء، تبحث عن شيء، فحاجات العباد التي يسألها كل الخلق لا تزيده هذه إلا جودًا وكرمًا.

(ولا يشغله منها شأن عن شأن، ولا تغلطه كثرة المسائل)؛ يعني: هذا يسأل وهذا يسأل، أما الواحد منا، لو سأله اثنان يضطرب، فيطلب منهم أن يسألوا واحدًا واحدًا، وأما الله عَزَّوَجَلَّ فإن الملايين من الخلق يسألونه عن حاجاتهم، وهو لا يغلط فيها.

(ولا يتبرم بإلحاح الملحين)؛ مثل: الإنسان الذي يلح عليه يتضجر منه، فالذي له حاجة وكل فترة يطلبها، تقول: متى لا أراه؟ حتى لا يلح عليه، سبحان الله! فالإنسان

---

(١) انظر مادة (وزر) في العين (٧/ ٣٨٠)، وتهذيب اللغة (١٣/ ١٦٦)، ومقاييس اللغة (٦/ ١٠٨)، ومختار الصحاح (ص٣٣٧)، ولسان العرب (٥/ ٢٨٢).

يتبرم بإلحاح الملحين، والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يحب إلحاح الملحين والإكثار من الدعاء، والله أكبر.

(ذلك بأنه الغني الجواد الماجد)؛ اسم الله «الجواد» بمعنى المعطي، و«الماجد» الذي له المجد والعظمة، وهذا الاسم من الأسماء الدالة على الكمال المطلق -كما يأتي إن شاء الله في موضعه-، فهو الذي له المجد، الذي له الكبرياء، والعظمة، والغنى، والعلم التام، والقدرة التامة، وكمال الصفات.

(فعطاؤه كلام وعذابه كلام: ﴿إِنَّمَآ أَمْرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيْـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾ [يس:٨٢])، بمعنى إذا أراد الله أن يعطي، تكلم فأُعطي العبد، وإذا أراد أن يعذب، أمر، وتكلم، فعُذب ذلك العبد.

(ويشهده كما أخبر عنه أيضًا الصادق المصدوق صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ حيث يقول: «**إِنَّ اللهَ لَا يَنَامُ وَلا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَنَامَ، يَخْفِضُ الْقِسْطَ وَيَرْفَعُهُ، يُرْفَعُ إِلَيْهِ عَملُ اللَّيْلِ قَبْلَ عَمَلِ النَّهَار وَعَمَلُ النَّهَارِ قَبْلَ عَمَلِ اللَّيْلِ**»[(١)])؛ فيرفع عمل العباد هذا اليوم قبل أن يبدؤوا في عمل الليلة؛ يعني: أن أعمال النهار تصعد إلى الله عَزَّوَجَلَّ بعد العصر، وأعمال الليل تصعد إلى الله عَزَّوَجَلَّ قبل شروق الشمس؛ كما قال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ، وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ، ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ، فَيَسْأَلُهُمْ -وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ-: كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟ فَيَقُولُونَ: تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ، وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ**»[(٢)]. فهذا شهود صعود الأعمال إلى الله كل يوم مرتين؛ أعمال الطاعة والمعصية والإعطاء؛ فلان أعطى، فلان قتل، وفلان سجد،

---

(١) أخرجه مسلم (١٧٩).

(٢) أخرجه البخاري (٣٢٢٣)، ومسلم (٦٣٢) من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

....

فلان زنى. في أرجاء الأرض والأرضين السبع كلها، وأعمال العباد كلها صاعدة إلى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

ويقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**حِجَابُهُ النُّورُ لَوْ كَشَفَهُ لأَحْرَقَتْ سُبُحاتُ وَجْهِهِ ما أَدْرَكَهُ بَصَرُهُ مِنْ خَلْقِهِ**»؛ أي: لأخرقت أنوار وجهه عَزَّوَجَلَّ كل الخلق؛ لأن الله يدرك الأبصار؛ وبصره عَزَّوَجَلَّ محيط بخلقه.

الميزة العظيمة لكلام ابن القيم أنه جاء بكل ما أتى به من الأحاديث، فهذا الكلام العظيم استحضار لمعنى الأحاديث، فهو ينير نورًا عجيبًا في إشراقه على القلب.

انتهى كلام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ. والمقصود هنا ألا يغفل الإنسان عن هذا الأمر العظيم أو يستهين به؛ ظنًّا منه أن توحيد الربوبية كان عند المشركين، فلم ينفعهم ذلك؛ لأن عندهم نقص في شيئين:

الأول: عدم استحضار معانيه. وهذا عند أكثر الخلق، فترى من يقول: نعم، الله خلقنا. ولكن لم يستحضر، ويقول: ربنا يرزقنا. ولكن لا يستحضر تفاصيل هذا الأمر.

الثاني: أنه ليس مشاهدًا له بقلبه، وشهوده بقلبه لا بد أن يترتب عليه أنواع من العبادات. قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عن المشركين: ﴿**لَهُمْ قُلُوبٌ لَّا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَّا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ ءَاذَانٌ لَّا يَسْمَعُونَ بِهَآ أُوْلَٰٓئِكَ كَٱلْأَنْعَٰمِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْغَٰفِلُونَ**﴾ [الأعراف:١٧٩]، نعوذ بالله من الغفلة! ولذلك نقول: إن توحيد الربوبية لم يدخلهم في الإسلام؛ لأنه ليس كاملًا، وليس مستحضرًا، ولو استحضروه، لحدث لهم توحيد الألوهية.

وأما توحيد الألوهية: فالإله هو المعبود المألوه، الذي يستحق العبادة، وشيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ يقول: إنه ليس هو الإله بمعنى القادر على الاختراع[(١)]، فالإله بمعنى المعبود المطاع؛ كما قلنا: إن كلمة الإله لها عدة معان:

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٣/ ٩٧).

الأول: بمعنى المعبود الذي تشتاق إليه القلوب وتميل.

الثاني: الذي تألهه القلوب حبًّا وخوفًا ورجاءً وتوكلًا وإنابة، ويقال في معنى الشوق والميل: وَلِهَ الفصيل إلى أمه. أي: مال إليها، واشتاق إليها.

الثالث: هو الذي تحار فيه العقول.

وهذه المعاني في حق الله صحيحة؛ فالإله هو المألوه المعبود، فشيخ الإسلام يريد أن يقول: (لا إله إلا الله) لا تعني فقط: لا خالق إلا الله، وإن كان من لوازمها لا خالق إلا الله، ولكن أصل معناها: لا معبود إلا الله. والمشركون لم يكونوا ينازعون في إفراد الله بالخلق، وإنما كانوا ينازعون في إفراده عَزَّوَجَلَّ بالعبادة، فكثير من الصوفية والمتكلمين ظنوا أن لا إله إلا الله بمعنى لا رب إلا الله، وليس كذلك؛ قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿ وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُم بِٱللَّهِ إِلَّا وَهُم مُّشْرِكُونَ ﴾، قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: «تَسْأَلُهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فَيَقُولُونَ اللهُ، وَهُمْ مَعَ هَذَا يَعْبُدُونَ غَيْرَهُ»[1].

وذكر الشارح جملة من الأدلة على إقرار المشركين بوجود الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وأن له الملك والربوبية، ذكرنا شيئًا منها في بيان المعنى الأول من معاني الربوبية.



(١) سبق عزوه (ص٣٤).

وَقَوْلِ اللهِ تعالى: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ [الذاريات:٥٦].

ش: بالجر عطف على التوحيد، ويجوز الرفع على الابتداء.

قال شيخ الإسلام: العبادة: هي طاعة الله بامتثال ما أمر الله به على ألسنة الرسل.

وقال أيضًا: الْعِبَادَة هِيَ اسْم جَامع لكل مَا يُحِبهُ الله ويرضاه من الْأَقْوَال والأعمال الْبَاطِنَة وَالظَّاهِرَة(١).

قال ابن القيم: ومدارها على خمس عشرة قاعدة، من كملها، كمل مراتب العبودية.

وبيان ذلك: أن العبادة منقسمة على القلب، واللسان، والجوارح. والأحكام التي للعبودية خمسة: واجب، ومستحب، وحرام، ومكروه، ومباح، وهنَّ لكل واحد من القلب، واللسان، والجوارح(٢).

وقال القرطبي: أصل العبادة التذلل، والخضوع(٣).

وسميت وظائف الشرع على المكلفين عبادات؛ لأنهم يلتزمونها،

ويفعلونها خاضعين، متذللين لله تعالى.

ومعنى الآية: أن الله تعالى أخبر أنه ما خلق الجن والإنس إلا لعبادته، فهذه هي الحكمة في خلقهم.

قلت: وهي الحكمة الشرعية الدينية.

قال العماد ابن كثير: وعبادته هي طاعته بفعل المأمور، وترك المحظور، وتلك هي حقيقة دين الإسلام؛ لأن معنى الإسلام: الاستسلام لله تعالى، المتضمن غاية الانقياد، والذل، والخضوع. انتهى.

---

(١) انظر: (رسالة العبودية) ضمن مجموع الفتاوى (١٠/ ١٤٩).

(٢) انظر: مدارج السالكين (١/ ١٠٩).

(٣) انظر: تفسير القرطبي (١/ ٢٢٥، ١٧/ ٥٦).

وقال أيضًا في تفسير هذه الآية: (وَمَعْنَى الْآيَةِ: أَنَّهُ تَعَالَى خَلَقَ الْعِبَادَ لِيَعْبُدُوهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، فَمَنْ أَطَاعَهُ جَازَاهُ أَتَمَّ الجَزَاءِ، وَمَنْ عَصَاهُ عَذَّبَهُ أَشَدَّ الْعَذَابِ، وَأَخْبَرَ أَنَّهُ غَيْرُ مُحْتَاجٍ إِلَيْهِمْ، بَلْ هُمُ الْفُقَرَاءُ إِلَيْهِ فِي جَمِيعِ أَحْوَالِهِمْ، فَهُوَ خَالِقُهُمْ وَرَازِقُهُمْ)[١].

وقال علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الآية: (إِلَّا لِآمُرَهُمْ أَنْ يَعْبُدُونِي وَأَدْعُوَهُمْ إِلَى عِبَادَتِي)[٢]، وقال مجاهد: (إِلاَّ لِآمُرَهُمْ، وَأَنْهَاهُمْ). اختاره الزجاج، وشيخ الإسلام[٣].

قال: ويدل على هذا قوله: ﴿أَيَحْسَبُ ٱلْإِنسَٰنُ أَن يُتْرَكَ سُدًى﴾ [القيامة:٣٦]،

قال الشافعي: لا يؤمر، ولا يُنهى[٤].

وقال في القرآن في غير موضع ﴿ٱعْبُدُواْ رَبَّكُمُ﴾ [البقرة:٢١]، ﴿ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ﴾ [النساء:١]، فقد أمرهم بما خلقوا له، وأرسل الرسل بذلك، وهذا المعنى هو الذي قصد بالآية قطعًا، وهو الذي يفهمه جماهير المسلمين، ويحتجون بالآية عليه.

قال: وهذه الآية تشبه قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ [النساء:٦٤]، ثم قد يطاع، وقد يعصى، وكذلك ما خلقهم إلا لعبادته، ثم قد يَعبُدُون، وقد لا يَعْبُدُون.

وهو سبحانه لم يقل: إنه فعل الأول، وهو خلقهم ليفعل بهم كلهم الثاني وهو عبادته، ولكن ذكر أنه فعل الأول؛ ليفعلوا هم الثاني، فيكونوا هم الفاعلين له، فيحصل لهم بفعله سعادتهم، ويحصل ما يحبه ويرضاه منهم، ولهم. انتهى[٥].

---

(١) انظر: تفسير ابن كثير (٧/ ٤٢٥).

(٢) انظر: تفسير البغوي (٧/ ٣٨٠).

(٣) انظر: درء تعارض العقل والنقل (٨/ ٤٧٨).

(٤) انظر: تفسير ابن كثير (٤/ ٥٤٤)، وتفسير ابن عاشور (٢٩/ ٣٦٦).

(٥) انظر: مجموع الفتاوى (٨/ ٥٦).

ويشهد لهذا المعنى: ما تواترت به الأحاديث.

فمنها ما أخرجه مسلم في صحيحه، عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «يَقُولُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لأَهْوَنِ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا: لَوْ كَانَتْ لَكَ الدُّنْيَا، وَمَا فِيهَا أَكُنْتَ مُفْتَدِيًا بِهَا؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ فَيَقُولُ: قَدْ أَرَدْتُ مِنْكَ أَهْوَنَ مِنْ هَذَا وَأَنْتَ فِي صُلْبِ آدَمَ أَنْ لَا تُشْرِكَ - أَحْسَبُهُ قَالَ: - وَلَا أُدْخِلَكَ النَّارَ فَأَبَيْتَ إِلَّا الشِّرْكَ»[1].

فهذا المشرك قد خالف ما أراده الله تعالى منه من توحيده، وألا يشركه شيئًا، فخالف ما أراده الله منه فأشرك به غيره، وهذه هي الإرادة الشرعية الدينية كما تقدم.

فبين الإرادة الشرعية الدينية، والإرادة الكونية القدرية عموم، وخصوص مطلق، يجتمعان في حق المخلص المطيع، وتنفرد الإرادة الكونية القدرية في حق العاصي. فافهم ذلك، تنج من جهالات أرباب الكلام، وتابعيهم.

الشَّرْح

الآية الأولى -التي ذكرها المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ، وبدأ بها- تبين الحكمة الشرعية من خلق الإنس والجن، والشيخ ذكرها، وقال في المسألة الأولى: بيان الحكمة من خلق الإنس والجن. يعني بذلك: الحكمة الشرعية؛ حيث إن هناك حكمة شرعية وحكمة قدرية كونية.

ومن مسائل الباب: الأولى: الحكمة في خلق الجن والإنس، فالحكمة الشرعية يعني: أمرنا الله بهذا، فالله خلقنا لنعبده سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وتفسير الآية الكريمة يوضح لنا هذا المعنى، فالآية قد ذكر غير واحد من السلف فيها عدة معان:

---

(١) أخرجه البخاري (٦٥٥٧)، ومسلم (٢٨٠٥) واللفظ له.

....

المعنى الأول: هو المنقول عن علي بن أبي طالب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: (إِلَّا لِآمُرَهُمْ أَنْ يَعْبُدُونِي وَأَدْعُوَهُمْ إِلَى عِبَادَتِي)، والعبادة هي التوحيد بلا شك، أي: ليأمرهم الله بتوحيده، فخلقهم ليأمرهم، وقد كان ذلك، فالمكلفون من الجن والإنس خلقوا ليُؤمروا -أي: ليُؤمروا بالعبادة-، وقوله: (لآمرهم)؛ لأننا نعرف أن كثيرًا من الجن والإنس في الواقع لا يعبدون الله، لكن كلهم أُمروا بالعبادة، وهذا معنى أن هذه الحكمة هي الحكمة الشرعية؛ لأنه ليس من اللازم أن تقع، أما الحكمة الكونية القدرية، فلابد أن تقع، وأما الشرعية فهي بمعنى أن الله تعالى شرع ذلك، وأمر به سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ، مثل: الحكمة من تحريم الخمر عدم الإسكار، الذي يؤدي إلى وقوع العداوة والبغضاء ونحو ذلك، فهذه حكمة شرعية، مع أن هذا الأمر يحدث خلافه، فبعض الناس تسكر، ويقع عداوة وبغضاء ونحو ذلك ومفاسد عظيمة، فيقال: إن الأمر لا يخلو من حكمة؛ لأن الله ما دام شرع، فشرعه لحكمة، فشرع القصاص لكي يحيا الناس ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾، فالله شرع القصاص لذلك، مع أن بعض الناس يخالفون الشرع، ويَقتلون، ويُقتلون أيضًا، ويقتص منهم، فالحكمة الكونية القدرية هي الأشياء التي تقع، والله قدر أشياء تقع لتقع أشياء؛ كما قال سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ: ﴿ وَتِلْكَ ٱلْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ ٱلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَيَتَّخِذَ مِنكُمْ شُهَدَآءَ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٤٠﴾ وَلِيُمَحِّصَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَيَمْحَقَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾، فهذه كلها حدثت، وعلم الله الذين آمنوا علمًا يحاسبهم عليه، وعلم المنافقين، وعلم الكافرين.

إذًا كلها أمور وقعت، والله بيَّن لنا لماذا قدر هذه الهزيمة على المسلمين في أُحد، ومثلها تلك الأيام التي تتداول بين الناس؛ لتحصيل كل هذه الحكم، فهذه حكم كونية قدرية، ربنا لم يشرع الهزيمة، ولم يشرع أن يقاتل الكفرة المسلمين، ويهزموهم، فهذا

حرام، ولكن الله قدر ذلك لحكمته سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ القدرية الكونية. والحكمة الشرعية تكون في الأوامر الشرعية، ربنا أمر العباد بعبادته، قال سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُمۡ ﴾، فخلق الله الخلق ليأمرهم بذلك، وهذه إجابة السؤال الفطري الطبيعي الذي يسأل فيه الإنسان دائمًا: لماذا خُلقنا؟ لأن الإنسان رغمًا عنه يجد هذا السؤال في نفسه، لابد أن يسأل عنه، فإما أن يبحث عنه حتى يجد الإجابة؛ كالماء والهواء، فأول ما يولد قلبه مع كمال عقله يجد هذا السؤال، بل قبل أن يكمل عقله، وهو طفل يبحث عن هذا الموضوع، فكما أن الهواء موجود، فالإنسان أول ما يدرك يجد هواء القلب الذي يتنفسه، وهو أن يعرف أن الله خلقه لعبادته، أدلة وحدانية الله عَزَّوَجَلَّ واستحقاقه للعبادة: ﴿ أَمۡ خُلِقُواْ مِنۡ غَيۡرِ شَيۡءٍ أَمۡ هُمُ ٱلۡخَٰلِقُونَ ﴾ أدلة عقلية وفطرية، فيبحث عن سبب مجيئه، ويقر أن الله أوجده، وعندما ينظر في الكون، فيجد كل شيء متقنًا، وله حكمة، وله غاية تحصل من ورائه، فليس من المعقول أن يكون الإنسان خلق بغير أن يكون له هدف يؤديه، ومن هنا نصل إلى أشمل الأقوال وأحسنها في تفسير الآية، وهو قول من قال في: ﴿ وَمَا خَلَقۡتُ ٱلۡجِنَّ وَٱلۡإِنسَ إِلَّا لِيَعۡبُدُونِ ﴾ أي: لآمرهم بعبادتي. والعبادة هي التوحيد.

ومن الأقوال الأخرى: وما خلقتُ الجن والإنس من المؤمنين إلا ليعبدون؛ وهذا لأن المؤمنين هم الذين يجتمع فيهم الحكمة الشرعية والحكمة الكونية معًا، ومع أن هذا معنى صحيح من جهة أن المؤمنين هم من وقعت منهم العبادة الاختيارية، وهم قد وفقوا لذلك، وقد خلقهم الله قدرًا لذلك، إلا أنه قَصْرٌ للآية على بعض ما تتضمنه، فإن باقي الجن والإنس من الكفار شرعت لهم العبادة -كما ذكرنا-، وأمروا بها، وما خلقوا إلا لها شرعًا، فكأن هذا التفسير يقصر الحكمة على طائفة -كما ذكرنا-؛ لأنه أراد أن يذكر اجتماع الحكمة الشرعية والكونية معًا.

وأما القول الأول، فهو تفسير العبادة بمعناها الأشمل، فإن العبادة:

١. عبادة اضطرارية.

٢. وعبادة اختيارية.

فالعبادة الاضطرارية ليست فعلًا من العبد، فالاضطرارية معناها أن العباد مغلوبون مقهورون تحت أمر الله عَزَّوَجَلَّ وسلطانه، فالواحد منا يولد قهرًا، ويموت قهرًا، يولد رغمًا عنه، ويموت رغمًا عنه، وهو فيما بين ذلك مقهور بقهر الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ، فالكل عبيد له بهذا المعنى، خاضعون، ﴿كُلٌّ لَّهُۥ قَٰنِتُونَ﴾، ومطيعون له رغمًا عنهم، شاؤوا أم أبوا، ولكن الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ في هذه الآية الكريمة ذكر الفعل منسوبًا إلى العباد، يعني: ﴿يَعۡبُدُونِ﴾، يعبد: فعل مضارع، وفاعله واو الجماعة، أي: ليفعلوا هم، وليس ليقع منهم رغمًا عنهم، فناسب أن يفسر المعنى على العبادة الاختيارية، وهي أن يتوجه العبد إلى الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ بالعبادة؛ بالخضوع، والحب، والذل، والانكسار، والتعظيم، والطاعة في جملتها، فهذا فعل العباد، أما التفسير بأن العبادة منها ما نفع، ومنها ما لا ينفع، أيضًا لكي تبقى الآية على عمومها شاملة للإنس والجن، وأما من يعلم الله أنهم يموتون على الكفر، ولا يعبدون الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ من الجن والإنس، فهؤلاء مُعَبَّدون لله قهرًا، بمعنى أن العبودية واقعة منهم، شاؤوا أم أبوا؛ كما قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلِلَّهِ يَسۡجُدُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ طَوۡعٗا وَكَرۡهٗا﴾ [الرعد:١٥]، فهؤلاء يسجدون كرهًا، فهذا في الحقيقة انفعال منهم وفعل مجازي، وإلا فالذي يُعَبَّدُ قهرًا هو لم يفعل شيئًا، ولكنه انفعل، بمعنى: وقع عليه أمر لا دخل له به، والأصل أن الفعل إنما يكون اختياريًّا؛ أي: بإرادة الإنسان، فلذلك نقول: إن أحسن الأقوال وأفضلها هو المنقول عن علي بن أبي طالب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: (إِلَّا لِآمُرَهُمْ أَنْ يَعْبُدُونِي وَأَدْعُوَهُمْ إِلَى عِبَادَتِي)، فالله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ خلق الخلق ليعبدوه، وليفردوه بالألوهية، وهو سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ أوجب عليهم ذلك.

....

قوله: (وقال شيخ الإسلام: «العبادة: هي طاعة الله بامتثال ما أمر الله به على ألسنة الرسل»)، والتعريف الآخر أشمل، مع أن هذا يدخل فيه كل من الطاعات الظاهرة والباطنة، لكن التعريف الآخر هو: قوله: (وقال أيضًا: الْعِبَادَة هِيَ اسْم جَامع لكل مَا يُحِبهُ الله ويرضاه من الْأَقْوَال والأعمال الْبَاطِنَة وَالظَّاهِرَة)، وعلى الاصطلاح أن الترك يسمى فعلًا، فهذا أيضًا داخل في هذا التعريف، وإذا أردنا مزيدًا من التفصيل، قلنا: التروك أيضًا؛ فإن التروك يتعبد بها إلى الله، ولذلك ابن القيم عندما يتكلم عن خمس عشرة قاعدة في مراتب العبودية[(١)]، فيقول: العبادة منقسمة على القلب واللسان والجوارح، والأحكام للعبودية خمسة: واجب، ومستحب، وحرام، ومكروه، ومباح؛ لكل واحد من القلب واللسان والجوارح، بمعنى أن القلب له واجبات ومستحبات، وعليه ترك محرمات ومكروهات، وهناك أمور مباحة، فلو قلنا: واجب عليه أن يحب الله من كل قلبه، وأن يحب في الله، وحرام عليه أن يخاف من غير الله، حرام عليه أن يتوكل على غير الله، حرام عليه أن يحقد ويحسد على إخوانه المؤمنين، ويستحب له الرضا فوق الصبر، ويكره في حال دون حال أن يغلب الخوف دون الرجاء عندما يخشى عليه من اليأس، ويباح للإنسان أن يحب أهله وولده، وهذا حب مباح، وكذا في اللسان، وهكذا في الجوارح، فهذا كلام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ومن هنا يظهر أن تعريف العبادة دخل فيه التروك على هذا المعنى[(٢)]، والله أعلم.

قوله: (وقال القرطبي: أصل العبادة التذلل، والخضوع)، لابد أن يكون مع التذلل والخضوع محبة وشوق، وإلا فالمقهور الكاره ليس متعبدًا حقًّا حتى يحب ويخضع، فإن

---

(١) راجع: مدارج السالكين (١/ ١٢٩).

(٢) راجع: كتاب «الإرجاء تحت المجهر»؛ للشيخ هيثم توفيق رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ص٤٦- ٤٩) في مسألة (الإيمان منه فعل وترك).

أحب ولم يخضع، أو خضع ولم يحب، لم يكن عبدًا، وكما ذكرنا المقصود هنا هو العبادة الاختيارية، التي يتوجه العبد بها لله، بأن يذلل نفسه ويشتاق، ويحب ربه عَزَّوَجَلَّ.

فأصل العبادة التذلل والخضوع، وكما ذكرنا أن العبادة لابد أن يكون فيها حب، ولذلك هذا أصل في معنى تحقيق العبادة، فإنه لا يظن أبدا أن العبادة مجرد طاعة، أو خضوع من غير محبة، أو محبة من غير خضوع، فلا يحصل ذلك، بل من يقول: لا إله إلا الله، لابد أن يعلم أن معنى هذه الكلمة أنه يحب الله، ويخضع له وحده لا شريك له، يطيعه مع محبة، ولذلك فالعبادات منها ما هو بالقلب، وما هو باللسان، وما هو بالمال، وما هو بالجوارح. ويمكن تقسيم العبادات بعدة اعتبارات؛ فالتقسيم لا مشاحة فيه -كما ذكرنا قبل-، بمعنى أنه من الممكن أن تقسم العبادات إلى أعمال ظاهرة وأعمال باطنة، وأقوال ظاهرة وأقوال باطنة، ومن الممكن أن تدخل العبادات المالية ضمن العبادات الظاهرة بالجوارح، فالتقسيم لا مشاحة فيه، لكن إذا سرنا على تقسيم معين، وهو تعريف شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (الْعِبَادَة هِيَ اسْم جَامع لكل مَا يُحِبهُ الله ويرضاه من الْأَقْوَال والأعمال الْبَاطِنَة وَالظَّاهِرَة)، فأصل ذلك العبادات القلبية الباطنة؛ لأن أصل التألُّه يكون بالقلب، ولذلك نقول: إن الأقوال يعني: الاعتقادات، فقول القلب يعني: اعتقاد القلب وتصديقه بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، والقدر خيره وشره، وهذا التصديق هو اليقين الواجب إجمالًا وتفصيلًا، بمعنى: يؤمن بهذه الأصول إجمالًا، ثم يتعلم التفصيل الذي جاء به الرسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، فيصير مؤمنًا من هذا الوجه، وهذا المعنى -الذي هو قول القلب- أصل وركن في العبادة، لا تصلح العبادة إلا به، بل من كذب أحد هذه الأصول بعد أن بلغته، فإنه لا يقبل منه عمل بالقلب أو

اللسان أو الجوارح، فلا بد من تصديق القلب وإيقانه؛ كما قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ مَاتَ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، دَخَلَ الْجَنَّةَ**»(١).

ومنها أعمال القلوب، وهو -كما ذكرنا- شيء زائد على مجرد التصديق، فأنت تعلم أن فلانًا هو هذا الشخص بعينه، لكن كونك تحبه أو تبغضه هذا شيء زائد على مجرد التصديق والمعرفة، فكون المرء يعلم مثلًا أن محمدًا رسول الله، ويصدقه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شيء، وشيء زائد عليه أن يحبه، وأن يعتبره الأسوة والقدوة، وأن يبغض من كفر به وخالفه وكذبه، فنقول: إن معرفة أن الله خالق الكون، وأنه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى متفرد بذلك أمرٌ، وأمرٌ آخر أن تحبه، وتخضع له، وأن ترجوه، وأن تخافه. فلذلك أصل العبادات هي عبادة القلب، فهذا شيء زائد عن مجرد التصديق، وأصول الأعمال القلبية بإجماع أهل السنة ركن من أركان الإيمان، ولا تحصل العبادة إلا به، فإذا زال أصل الحب، أو زال أصل الانقياد والخضوع، زال أصل الإيمان، بل عند التأمل فإن كل العبادات القلبية لابد أن يوجد أصلها في القلب، ولو مثقال ذرة، فمعنى مثقال ذرة أو خردلة من الإيمان، معناه: أن هذه الذرة تشمل عبادات القلب كلها، فلابد أن يحب ويخاف ويرجو، فمن زال من قلبه حب الله بالكلية، ولو كان أطوع الخلق، ما قبل الله منه شيئًا، ولا صار عبدًا لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، ومن لم يخف الله عَزَّ وَجَلَّ، ولو زعم أنه محب له، فهو كذلك؛ لأن الله قال: ﴿ إِنَّمَا ذَٰلِكُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَآءَهُۥ فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونِ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾ [آل عمران:١٧٥]، وسيأتي بيان ذلك إن شاء الله.

أولًا: عبادة الحب:

قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَسَوْفَ يَأْتِى ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ يُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَآئِمٍ ۚ ذَٰلِكَ فَضْلُ

(١) أخرجه مسلم (٢٦).

....

ٱللَّهِ يُؤۡتِيهِ مَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ [المائدة:٥٤]، فأول وصف وصفهم الله به أنه يحبهم ويحبونه، وصفهم بحب الله عَزَّوَجَلَّ، وقال تعالى: ﴿ قُلۡ إِن كُنتُمۡ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحۡبِبۡكُمُ ٱللَّهُ ﴾ [آل عمران:٣١]، قَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَغَيْرُهُ مِنَ السَّلَفِ: زَعَمَ قَوْمٌ أَنَّهُمْ يُحِبُّونَ اللهَ فَابْتَلَاهُمُ اللهُ بِهَذِهِ الْآيَةِ، فَقَالَ: ﴿ قُلۡ إِن كُنتُمۡ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحۡبِبۡكُمُ ٱللَّهُ ﴾(١). فالمحبة ملازمة للاتباع، ولكن البعض يظن أن كلَّ متبعٍ محبٌّ، وهذا غلط؛ قال تعالى: ﴿ قُلۡ إِن كُنتُمۡ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحۡبِبۡكُمُ ٱللَّهُ ﴾ [آل عمران:٣١]، إذًا هناك حب لله، وهناك اتباع للرسول، ثم بعد ذلك يصل العبد إلى درجة المحبوبية، بأن يكون محبوبًا عند الله، فكل محب متابع، وليس كل متابع محبًّا، فكثير من الناس يظهر المتابعة، ولا يكون محبًّا صادقًا، فالمنافقون منهم من لا يعلمهم النبي؛ لأنه لم يظهر منه شيء من المخالفة؛ كما قال الله تعالى: ﴿ وَمِمَّنۡ حَوۡلَكُم مِّنَ ٱلۡأَعۡرَابِ مُنَٰفِقُونَۖ وَمِنۡ أَهۡلِ ٱلۡمَدِينَةِ مَرَدُواْ عَلَى ٱلنِّفَاقِ لَا تَعۡلَمُهُمۡۖ نَحۡنُ نَعۡلَمُهُمۡ ﴾ [التوبة:١٠١]، فهناك من لم يظهر أي مخالفة، ولا علامة من علامات النفاق، وهو منافق -والعياذ بالله-، ولذلك تفسير الحب بالاتباع ليس صحيحًا، فالحب هو الحب، شيء يوجد في القلب، لا يوصف إلا أن يوجد، قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَشَدُّ حُبّٗا لِّلَّهِ ﴾ [البقرة:١٦٥]، فالمؤمنون يحبون الله أعظم وأشد من كل شيء، أشد من حب المشركين لشركائهم، ومن حب المشركين الذين يقرون بوجود الله لله؛ لأن حب المشركين لشركائهم الأنداد الباطلة حب في غير موضعه، حب لمن فُطرت القلوب على حب غيره وعلى بغض هذا الذي تتوجه إليه هذه القلوب من الأنداد، فالله فطر قلوب العباد على أن يميلوا إلى الله، ويعرضوا عن غيره، فإذا وُجِّهت القلوب إلى غيره، فهي توجه إلى غير فطرتها؛ لذلك حبهم ضعيف، ينقلب عداوة، ويتبرأ الأتباع من المتبوعين، والمتبوعون من الأتباع يوم القيامة، ويصبحون أعداءً لبعضهم، فحب المؤمنين لله أشد من حب المشركين

---

(١) انظر: تفسير ابن كثير (٢/ ٣٢).

لشركائهم، وحب المؤمنين لله أشد من حب المشركين الذين يقرون بوجود الله، ويتقربون ببعض الأنواع من العبادات، أشد من حب هؤلاء المشركين لله؛ لأن حب المشركين لله قسم من الأقسام، مثل: رجل فيه شركاء متشاكسون، فهو يحب الله ويحب غيره حب العبادة، فوزع ذلك الحب، أما حب المؤمنين لله، فحب واحد لا يتجزأ.

قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ بِهِنَّ حَلَاوَةَ الإِيمَانِ: أَنْ يَكُونَ اللهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَأَنْ يُحِبَّ المَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ، وَأَنْ يَكْرَهَ أَنْ يَعُودَ فِي الكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقْذَفَ فِي النَّارِ**»(١)، وَفِي رِوَايَةٍ: «**لَا يَجِدُ أَحَدٌ حَلَاوَةَ الإِيمَانِ حَتَّى...**» إِلَى آخِرِهِ(٢).

فنجد مدار حلاوة الإيمان على المحبة؛ لأن الحب في الله، والحب للرسول حب في الله، والحب للمؤمنين حب في الله، وهو في الحقيقة متابع لحب الله، من شدة حب المؤمنين لله أحبوا في الله، وأحبوا من أحبهم الله، وأحبوا من أحب الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وأبغضوا الكفر ومن كفر بالله، وهذا من علامات كمال الحب، بل لا يتصور حصول الحب بغير البغض لمن أبغضه المحبوب، ووجود البغض لمن عاداه المحبوب، فالله عادى الكفار، وأبغضهم، وأبغض الكفر، فكيف يكون العبد محبًّا لمن عاداه المحبوب؟! لذلك تدور حلاوة الإيمان على المحبة، وكما يقول ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: (فَصْلٌ مَنْزِلَةُ المَحَبَّةِ: وَمِنْ مَنَازِلِ ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة:٥] مَنْزِلَةُ المَحَبَّةِ وَهِيَ المَنْزِلَةُ الَّتِي فِيهَا تَنَافَسَ المُتَنَافِسُونَ، وَإِلَيْهَا شَخَصَ الْعَامِلُونَ، وَإِلَى عَلَمِهَا شَمَّرَ السَّابِقُونَ، وَعَلَيْهَا تَفَانَى المُحِبُّونَ، وَبِرُوحِ نَسِيمِهَا تَرَوَّحَ الْعَابِدُونَ. فَهِيَ قُوتُ الْقُلُوبِ، وَغِذَاءُ الْأَرْوَاحِ، وَقُرَّةُ الْعُيُونِ. وَهِيَ الْحَيَاةُ الَّتِي مَنْ حُرِمَهَا، فَهُوَ مِنْ جُمْلَةِ الْأَمْوَاتِ. وَالنُّورُ الَّذِي مَنْ فَقَدَهُ، فَهُوَ فِي بِحَارِ الظُّلُمَاتِ.

(١) أخرجه البخاري (١٦، ٢١)، ومسلم (٤٣).

(٢) أخرجه البخاري (٦٠٤١).

وَالشِّفَاءُ الَّذِي مَنْ عَدِمَهُ، حَلَّتْ بِقَلْبِهِ جَمِيعُ الْأَسْقَامِ. وَاللَّذَّةُ الَّتِي مَنْ لَمْ يَظْفَرْ بِهَا، فَعَيْشُهُ كُلُّهُ هُمُومٌ وَآلَامٌ)(١). حب الله تعالى هو حياة القلوب ونعيم الأرواح، فالقلوب تحيا بهذا الحب، وبدونه تموت، ولو كانت للأبدان مطيعة، فنعيم الأرواح لذة الأرواح في حب الله عَزَّوَجَلَّ وبهجة النفوس وقرة العيون، إنما تفرح القلوب وتبتهج إذا ذاقت حب الله عَزَّوَجَلَّ، وتقر العيون فتستقر، ولا تطمح إلى غيرها إذا ذاقت هذه المنزلة، فلا تتطلع إلى حب شيء آخر إذا أحبت الله.

(وَإِلَيْهَا شَخَصَ الْعَامِلُونَ، وَإِلَى عَلَمِهَا شَمَّرَ السَّابِقُونَ، وَعَلَيْهَا تَفَانَى الْمُحِبُّونَ)، وإلى المحبة شخص العاملون، أي: برزوا على طريق الله عَزَّوَجَلَّ، فلولا المحبة ما عملوا، وكأن المحبة جبل عظيم رأوه من بعد، يريدون أن يصلوا إليه، وتفانوا في طلبها، وتحملوا القتل وضياع الأموال والأهل والأوطان؛ لأنهم ذاقوا حب الله عَزَّوَجَلَّ.

(وَبِرُوحِ نَسِيمِهَا تَرَوَّحَ الْعَابِدُونَ)، فالعبادة فيها من التكليف على النفس التي تميل إلى الراحة، تميل إلى الأرض، فلابد من كلفة ومشقة وتعب، فبروح المحبة تزول مشقة العبادة، إنما يجد العبد مشقة في العبادة إذا خلت من الحب، أو إذا ضعف فيها الحب، فلو أن العبد استحضر حب الله، ورزقه الله في أثناء العبادة حبًّا، ما شعر بأدنى تعب في العبادة، ولا شعر بأدنى رغبة في التكاسل عنها، وإنما لأجل ضعف المحبة تكاسل من تكاسل، وتعب من تعب، وأخلد إلى الأرض من أخلد. اللهم اغفر لنا يا رب!

فبروح نسيمها تروح العابدون، فوجدوا الراحة والسكون كأنه النسيم الذي يلطف به حرارة الجو، ووجدوا لذة المحبة، فزالت عنهم مشقة العبودية، فالإنسان عندما يتأمل في قصة موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ، نجد أن سيدنا موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ ما وجد النصب

(١) انظر: مدارج السالكين (٣/ ٨-١٠).

حتى تجاوز المكان الذي أُمر به، فلو أن الإنسان أدى العبادة على ما أمر به ظاهرًا وباطنًا -وأعظم ذلك أن يؤديها بالخشوع والحب والإجلال والتعظيم لله-، لما وجد أدنى مشقة فيها، فالمشقة نابعة أصلًا من التقصير، أو التجاوز، فإما أنه لم يؤدها كما هي، أو تجاوز الحد، فسيدنا موسى عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ لم ينصب حتى تجاوز المكان الذي أمر به، فلما وصل إلى المكان، وجاوزه، قال: ﴿لَقَدْ لَقِينَا مِن سَفَرِنَا هَٰذَا نَصَبًا﴾ [الكهف:٦٢]، فالإنسان ينصب لأنه يؤدي العبادة من الخارج، كأنها منظر أو صورة، فلذا نشعر بجوع الصيام، ونشعر بتعب القيام، ونشعر بنصب مخالفة الناس في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والدعوة إلى الله، أو بأذى المؤذين، أما لو أن العبادة أديت بالروح والقلب، واستحضر الإنسان فيها حب الله عَزَّوَجَلَّ، لما شعر بالنصب، وإما أن يتجاوز العبد ما أُمِرَ به، ويزيد عليه، فيشعر بالنصب.

ويتكلم ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن المحبة، فيقول: (فَهِيَ قُوتُ الْقُلُوبِ، وَغِذَاءُ الْأَرْوَاحِ، وَقُرَّةُ الْعُيُونِ. وَهِيَ الْحَيَاةُ الَّتِي مَنْ حُرِمَهَا، فَهُوَ مِنْ جُمْلَةِ الْأَمْوَاتِ. وَالنُّورُ الَّذِي مَنْ فَقَدَهُ، فَهُوَ فِي بِحَارِ الظُّلُمَاتِ. وَالشِّفَاءُ الَّذِي مَنْ عَدِمَهُ، حَلَّتْ بِقَلْبِهِ جَمِيعُ الْأَسْقَامِ. وَاللَّذَّةُ الَّتِي مَنْ لَمْ يَظْفَرْ بِهَا، فَعَيْشُهُ كُلُّهُ هُمُومٌ وَآلَامٌ، وَهِيَ رُوحُ الْإِيمَانِ وَالْأَعْمَالِ، وَالْمَقَامَاتِ وَالْأَحْوَالِ، الَّتِي مَتَى خَلَتْ مِنْهَا، فَهِيَ كَالْجَسَدِ الَّذِي لَا رُوحَ فِيهِ)، فروح الإيمان -يعني: التصديق- من غير هذه المحبة يكون جسدًا بلا روح، مثل: رجل يحفظ، ويعرف مسائل العقيدة تفصيلًا، لكن لا يحب الله، أو لا يجد هذه المحبة، فيكون ميتًا، والأعمال -أي عمل من الأعمال- بلا حب لا قيمة له.

(وَالْمَقَامَاتِ وَالْأَحْوَالِ)، فالمقام شيء راسخ مستمر، والحال عارض يعرض على الإنسان، وقد تعود المتكلمون في أحوال القلوب أن يذكروا هذه المقامات، فيقولون: مقام

....

الحب، مقام الخوف، أو منزلة المحبة، أو مقام الرجاء، والمقام معناه: أنها شيء العبد مقيم فيه مستمر، والحال أمر عارض كحال من الحب، حال من الخوف؛ يعني: أحيانًا يخاف من الله، مثل: أهل المعاصي من أهل الإسلام، تجده أحيانًا يخاف من الله جدًّا، فيكون هذا حال من الخوف، وأحيانًا كثيرة لا يجد هذا الخوف، وهكذا في سائر الأمور، فلو قلنا -مثلًا- في الأعمال الظاهرة: رجل يصلي الفجر كل يوم، فهذا صاحب مقام في هذه الصلاة، ولو يصلي أحيانًا مثل أن يصلي يومًا وثلاثة لا يصلي، يكون هذا صاحب حال.

فيقول: المحبة هي روح الإيمان والأعمال والمقامات والأحوال؛ يعني: أنَّ أي حال بدون محبة، أو أي مقام بلا محبة لا يكون مقام عبودية.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (تَحْمِلُ أَثْقَالَ السَّائِرِينَ إِلَى بِلَادٍ لَمْ يَكُونُوا إِلَّا بِشِقِّ الْأَنْفُسِ بَالِغِيهَا. وَتُوصِلُهُمْ إِلَى مَنَازِلَ لَمْ يَكُونُوا بِدُونِهَا أَبَدًا وَاصِلِيهَا)، فالمحبة هذه ترفعهم عاليًا جدًّا، أما بدونها فإنه ينصب كثيرًا، ولا يبلغ تلك المنازل، فلو صلى ألف ركعة بحب ضعيف، لكانت صلاته ركعتين بحب قوي لله أفضل منها، أو عمل أي عمل بحب قوي، فإنه يبلغ بها المنازل العالية، وبدون المحبة لا يصلها، وبشق الأنفس يصل إلى أدنى المنازل، إذا كان هناك قدر ضعيف من المحبة. ومع قلة العمل ترفعه إلى أعلى المنازل إذا كان الحب لله قويًّا.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَتُبَوِّؤُهُمْ مِنْ مَقَاعِدِ الصِّدْقِ مَقَامَاتٍ لَمْ يَكُونُوا لَوْلَاهَا دَاخِلِيهَا. وَهِيَ مَطَايَا الْقَوْمِ الَّتِي مَسْرَاهُمْ عَلَى ظُهُورِهَا دَائِمًا إِلَى الْحَبِيبِ)، المطية هي الدابة التي تحمل الإنسان؛ لكيلا يتعب.

يعني في فترات الظلام التي يعيش الناس فيها في إعراض عن طاعة الله وعن دين الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ تجد هؤلاء سائرين إلى الله، فما الذي يجعلهم يتحملون المتاعب، والمشاكل،

ومصادمة الخلق جميعًا، وتعرضهم للمخاطر في الأنفس والأموال والأقارب والأعمال وكل شيء؛ لأنهم في فترات ظلمة، مثل أن يكون الناس نيامًا في الليل، والمحبون يقومون للتقرب إلى الله عَزَّوَجَلَّ، فكذلك في فترات ظلمة الأرض، بانتشار الفساد والظلم والشرك، فالموحدون الذي يدفعهم إلى السير إلى الله والتزام دينه في فترات الغربة هو حب الله عَزَّوَجَلَّ.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَطَرِيقُهُمُ الْأَقْوَمُ الَّذِي يُبَلِّغُهُمْ إِلَى مَنَازِلِهِمُ الْأُولَى مِنْ قَرِيبٍ)، هذا هو الطريق المستقيم، أقصر الطرق بين نقطتين، أنت تريد أن تصل إلى منازلك الأولى في الجنة؛ لأن الإنسان عنده رغبة دفينة -في كل البشر- أنه غريب في هذه الدنيا، وأنه يريد شيئا آخر غيرها، ولذلك لا يستقر له قرار فيها أبدًا، مهما تلذذ بأنواع اللذات يحتاج شيئًا آخر؛ لأنه في قلبه حاجة تقول له: ليس هذا ما يريحك، مهما كان؛ لأنه خلق في الجنة، حتى يستمر تعلقه بالوطن الأول دائمًا، فالإنسان يحب وطنه الأول دائمًا، فوطنه الأول الجنة، ولن يستقر إلا فيها، فما يوصله بأقصر طريق وأسرع طريق إلى الوطن الأول، إلى منازله الأولى، إلى الجنة التي أسكنها في ظهر أبيه آدم عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، هي المحبة التي توصل الإنسان إلى أن يكون مع من أحب.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (تَاللهِ لَقَدْ ذَهَبَ أَهْلُهَا بِشَرَفِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ. إِذْ لَهُمْ مِنْ مَعِيَّةِ مَحْبُوبِهِمْ أَوْفَرُ نَصِيبٍ. وَقَدْ قَضَى اللهُ - يَوْمَ قَدَّرَ مَقَادِيرَ الْخَلَائِقِ بِمَشِيئَتِهِ وَحِكْمَتِهِ الْبَالِغَةِ -: أَنَّ الْمَرْءَ مَعَ مَنْ أَحَبَّ. فَيَا لَهَا مِنْ نِعْمَةٍ عَلَى الْمُحِبِّينَ سَابِغَةٍ)، فأعظم نعيم وأفرح شيء فرح به الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ أن المرء مع من أحب، فيكون رجاؤهم القرب من الله عَزَّوَجَلَّ، فأعظم شيء أفرحهم أن المرء مع من أحب .

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (لَا تُحَدُّ الْمَحَبَّةُ بِحَدٍّ أَوْضَحَ مِنْهَا. فَالْحُدُودُ لَا تَزِيدُهَا إِلَّا خَفَاءً وَجَفَاءً. فَحَدُّهَا وُجُودُهَا. وَلَا تُوصَفُ الْمَحَبَّةُ بِوَصْفٍ أَظْهَرَ مِنَ الْمَحَبَّةِ.

....

وَإِنَّمَا يَتَكَلَّمُ النَّاسُ فِي أَسْبَابِهَا وَمُوجِبَاتِهَا، وَعَلَامَاتِهَا وَشَوَاهِدِهَا، وَثَمَرَاتِهَا وَأَحْكَامِهَا. فَحُدُودُهُمْ وَرُسُومُهُمْ دَارَتْ عَلَى هَذِهِ السِّتَّةِ. وَتَنَوَّعَتْ بِهِمُ الْعِبَارَاتُ. وَكَثُرَتِ الْإِشَارَاتُ، بِحَسَبِ إِدْرَاكِ الشَّخْصِ وَمَقَامِهِ وَحَالِهِ، وَمِلْكِهِ لِلْعِبَارَةِ).

المحبة لا توصف، ولا تعرَّف، فلا أقول: المحبة هذه ميل أو كذا أو كذا، فهذه المحبة لا تُعَرَّفُ، مثلًا: من تقول له: صف لي طعم التفاح أو المانجو، فيقول: لابد أن أذوقها، فإن أتيت له بها، عرف ذلك، وأما ذوق طعم المحبة، فينبغي أن تطلب من الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أن تذوق طعم محبة الله عَزَّوَجَلَّ، فتعرف كيف تحب الله عَزَّوَجَلَّ.

ويتكلم ابن القيم عن الأسباب الجالبة للمحبة، قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فصل فِي الْأَسْبَابِ الْجَالِبَةِ لِلْمَحَبَّةِ، وَالْمُوجِبَةِ لَهَا وَهِيَ عَشَرَةٌ)(١):

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (أَحَدُهَا: قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ بِالتَّدَبُّرِ وَالتَّفَهُّمِ لِمَعَانِيهِ وَمَا أُرِيدَ بِهِ، كَتَدَبُّرِ الْكِتَابِ الَّذِي يَحْفَظُهُ الْعَبْدُ وَيَشْرَحُهُ؛ لِيَتَفَهَّمَ مُرَادَ صَاحِبِهِ مِنْهُ).

وبدأ بقراءة القرآن بالتدبر والتفهم لمعانيه، والتدبر مرحلة بعد التفهم، فليس من الممكن أن يحدث تدبر بلا تفهم لمعانيه، فمن يقرأ كلامًا أجنبيًّا بالنسبة له يقرأ حروفًا من غير فهم المعنى، وهذا خلاف من تدبر المعاني لكى يمررها على قلبه ويتعظ بها، فإنه يجد أنواع التأثيرات في القلب بناء على تدبر القرآن: ﴿ كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ مُبَٰرَكٌ لِّيَدَّبَّرُوٓاْ ءَايَٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾ [ص:٢٩]، فإقامة الحروف أول المنازل، ولكن ليست هي المنزلة التي يُتوقف عندها، وإلا يكون مخطئًا جدًّا الذي يقف عند إقامة الحروف، أو الذي يشغله إقامة الحروف؛ لأنها المنزلة التي تصعد بها إلى ما بعدها، فيكون الناس منشغلون جدًّا، حتى لا يخطر على باله عند سماع الآية إلا أن يكون المد خمس أو ست حركات،

---

(١) انظر: مدارج السالكين (٣/ ١٨-١٩).

أم هل هو عارض للسكون أم لا، فهذه وسيلة، فلا تنس المطلوب، وكذلك الانشغال بمجرد استحضار أوجه التفسير، بل هذه وسيلة إلى ما هو أعظم، ألا وهو التدبر؛ حتى يعي القلب ويتذكر: ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ مُبَٰرَكٌ لِّيَدَّبَّرُوٓاْ ءَايَٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾، أنزلناه، فلابد من التذكر، وهذا الذكر هو حضور المذكور في قلب الذاكر، فأصحاب العقول يتذكرون، وهذا هو الذي يغني القلب، وأعظم وسيلة للمحبة قراءة القرآن مع التدبر، وأعظم ذلك في الصلاة.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (الثَّانِي: التَّقَرُّبُ إِلَى اللهِ بِالنَّوَافِلِ بَعْدَ الْفَرَائِضِ. فَإِنَّهَا تُوَصِّلُهُ إِلَى دَرَجَةِ الْمَحْبُوبِيَّةِ بَعْدَ الْمَحَبَّةِ)؛ كما قال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيما يرويه عن ربه: «**إِنَّ اللهَ قَالَ: مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالحَرْبِ، وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ، وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ، فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ: كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا، وَإِنْ سَأَلَنِي لَأُعْطِيَنَّهُ، وَلَئِنِ اسْتَعَاذَنِي لَأُعِيذَنَّهُ**»[١].

لأن الله يحب من العبد أعمال، فإذا واظب عليها العبد، صار العبد محبوبًا بالكلية بذاته عند الله عَزَّوَجَلَّ، فالتقرب إلى الله بالفرائض والنوافل هذا الذي يزيد المحبة؛ لأن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ يعطيه، ويحبه، فكونه يحبه يعني رزقه، وأنعم عليه، وأعظم نعمة يعطيها الله لعبده أن يحب العبد ربه، فإذا أعطاه الله ذلك، يزداد ويتقرب؛ لأن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال فيما يرويه عن ربه: «**يَقُولُ اللهُ تعالى: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي، وَأَنَا مَعَهُ إِذَا ذَكَرَنِي، فَإِنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي، وَإِنْ ذَكَرَنِي فِي مَلَإٍ ذَكَرْتُهُ فِي مَلَإٍ خَيْرٍ مِنْهُمْ،**

(١) أخرجه البخاري (٦٥٠٢) من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

....

وَإِنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ بِشِبْرٍ تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعًا، وَإِنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ ذِرَاعًا تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ بَاعًا، وَإِنْ أَتَانِي يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً»(١).

فالله يتقرب من عبده أضعاف ما يتقرب العبد إليه، فالإنسان عندما يتقرب من الله سبحانه، يجد أثر ذلك أضعافًا، فهو إذا أحب الله، يحب الله منه هذا الفعل، فيرزقه عليه حبًّا زائدًا، هذه أعظم إثابة يثاب عليها العبد أن يذوق حب الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (الثَّالِثُ: دَوَامُ ذِكْرِهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ: بِاللِّسَانِ وَالْقَلْبِ، وَالْعَمَلِ وَالْحَالِ. فَنَصِيبُهُ مِنَ الْمَحَبَّةِ عَلَى قَدْرِ نَصِيبِهِ مِنْ هَذَا الذِّكْرِ)، دوام ذكر الله على كل حال، فالذكر باللسان وبالقلب والذكر بالعمل معناه: أن يكون عمله في طاعة الله، وذكر الله مثل الذي يذهب إلى الجهاد في سبيل الله، فعمله هذا ذكر لله؛ لأنه إعلاء لكلمة الله؛ حتى يذكر الله في الأرض، فالذي يدعو إلى الله والذي يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، كل شيء فعله الإنسان من الطاعة، فهذا من ذكر الله عَزَّوَجَلَّ، وفي أثناء العمل يكون حاضرًا في قلبه ذكر الله، والحال المقصود بها: أحوال القلوب؛ من حب، وخوف، ورجاء لله، وهو يذكر الله على كل حال.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (الرَّابِعُ: إِيثَارُ مَحَابِّهِ عَلَى مَحَابِّكَ عِنْدَ غَلَبَاتِ الْهَوَى، وَالتَّسَنُّمُ إِلَى مَحَابِّهِ، وَإِنْ صَعُبَ الْمُرْتَقَى)؛ يعني: الشيء الذي يحبه المرء عند شدة الهوى، فهذا الهوى يهوي بالإنسان، وهو عبارة عن الرغبات الأرضية والشهوات، ساعة شدة الشهوة لو استطعت أن تغلبها، وتقول: أنا أحب الله، فأترك ما أحبه هذا من أجل حبي لله. تنجو من المهلكة، وتصعد من هذه الهاوية، فهناك شيئان في هذه الدرجة:

الأول: الشهوات التي ابتلي بها الإنسان تجره إلى أسفل.

---

(١) أخرجه البخاري (٧٤٠٥)، ومسلم (٢٦٧٥) من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

الثاني: كسل الإنسان يجره إلى أسفل، ويمنعه من الصعود لأعلى.

فالإنسان يريد أن يصعد بروحه إلى الله عَزَّوَجَلَّ، فصعود الروح هذا فيه قوتان، فالصعود لأعلى يحتاج إلى قوة، والشهوات لا بد أن يتخلص منها حتى يستطيع الصعود، فالذي يجذبه لأسفل شهوات الأرض، وهي شهوات البدن؛ لأن منبعها أصلًا من الأرض، والروح تحب الصعود والتنسم، فالبدن مشدود إلى الأرض بهذه الشهوات، فلو غلّب الإنسان حب الله على شهوات نفسه ساعة اللذة، فهذا يدل على شدة المحبة، ويرزقه الله محبة أعظم، ولذلك سيدنا يوسف عَلَيْهِ السَّلَامُ قدوة الشباب في لحظة غلبة الهوى لما كان مع المرأة، قال تعالى: ﴿ **وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِۦ وَهَمَّ بِهَا لَوْلَآ أَن رَّءَا بُرْهَـٰنَ رَبِّهِۦ كَذَٰلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ ٱلسُّوٓءَ وَٱلْفَحْشَآءَ إِنَّهُۥ مِنْ عِبَادِنَا ٱلْمُخْلَصِينَ** ﴾ [يوسف:٢٤]، فعندما يشتد الأمر جدًّا والرغبة تكون شديدة هذا موضع لا يثبت فيه إلا من أحب الله عَزَّوَجَلَّ وأخلصه لله لعبادته ومحبته، ولذلك في حديث الرجل الصالح الذي توسل إلى الله عَزَّوَجَلَّ: «**...وَقَالَ الآخَرُ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي كُنْتُ أُحِبُّ امْرَأَةً مِنْ بَنَاتِ عَمِّي كَأَشَدِّ مَا يُحِبُّ الرَّجُلُ النِّسَاءَ، فَقَالَتْ: لَا تَنَالُ ذَلِكَ مِنْهَا حَتَّى تُعْطِيَهَا مِائَةَ دِينَارٍ، فَسَعَيْتُ فِيهَا حَتَّى جَمَعْتُهَا، فَلَمَّا قَعَدْتُ بَيْنَ رِجْلَيْهَا قَالَتْ: اتَّقِ اللهَ وَلَا تَفُضَّ الخَاتَمَ إِلَّا بِحَقِّهِ، فَقُمْتُ وَتَرَكْتُهَا، فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ، فَافْرُجْ عَنَّا فُرْجَةً، قَالَ: فَفَرَجَ عَنْهُمُ الثُّلُثَيْنِ**»(١)، فتركها، وهي أحب الناس إليه، وترك الذهب الذي أعطاها إياه، فلم يتركها وهي أبغض الناس إليه، بل وهي أحب الناس إليه، ولذلك أزال الله الصخرة بدعوة هذا الرجل، سبحان الله! الإنسان عندما يكون عنده رغبات شديدة، ويتخلص منها، ويفضل حب الله عليها، يذوق حب الله عَزَّوَجَلَّ، ويرزقه الله من حبه.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٢١٥)، ومسلم (٢٧٤٣) من حديث ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

والتسنم يعني: الارتفاع، فالسنم والسنام هو الشيء المرتفع[١]، فالتسنم إلى محابه وإن صعب المرتقى، فهذا هو أداء العبادات التي تكسل النفس عنها من أجل أن يجد الإنسان حب الله عَزَّوَجَلَّ، وهو لا يأتي إلا إن أتيت بالوعاء لتأخذ نصيبك من المحبة، فلو لم تُصَلِّ، ولم تقرأ القرآن، ولم تصم، ولم تنفق، ولم تأمر بالمعروف ولم تنه عن المنكر، كيف تأخذ المحبة؟ وفي أي شيء تأخذها؟ فالمحبة موجودة في العبادات الظاهرة، وهي أوعية للعبادات الباطنة؛ حتى يرزق الإنسان فيها، ولذلك الذي يريد الغذاء يأتي بالإناء، فالعبادات هذه قد تكون صعبة على النفس، ولكن بعدها يجد الحب أثناء تلك العبادة، فيقول: أين كانت تلك العبادات؟ ولكن يجب أن يفعلها، وإن صعب المرتقى، وكانت العبادة صعبة على النفس في الأول، مثل قول بعض السلف: جاهدت نفسي في قيام الليل سنة فاستمتعت به عشرين سنه[٢]، فيجد أن لذة الدنيا لم يبق فيها إلا مزاحمة العلماء بالركب، ومجالسة الإخوان في الله عَزَّوَجَلَّ، وقيام الليل ومكابدته، فيجد اللذة في الدنيا في هذه الأمور.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (الْخَامِسُ: مُطَالَعَةُ الْقَلْبِ لِأَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ، وَمُشَاهَدَتُهَا وَمَعْرِفَتُهَا. وَتَقَلُّبُهُ فِي رِيَاضِ هَذِهِ الْمَعْرِفَةِ وَمَبَادِيهَا. فَمَنْ عَرَفَ اللهَ بِأَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ وَأَفْعَالِهِ: أَحَبَّهُ لَا مَحَالَةَ. وَلِهَذَا كَانَتِ الْمُعَطِّلَةُ وَالْفِرْعَوْنِيَّةُ وَالْجَهْمِيَّةُ قُطَّاعَ الطَّرِيقِ عَلَى الْقُلُوبِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْوُصُولِ إِلَى الْمَحْبُوبِ)، القلب ينبغي أن يتأثر بالأسماء والصفات؛ لأن كل اسم يترتب عليه أنواع من العبودية والمحبة لله عَزَّوَجَلَّ، فالإنسان عندما يعرف الله ويحبه فهذا الحب نابع من معرفة صفات الكمال، ولذلك تقول: من يحب الرسول عليه أن يقرأ سيرته،

(١) انظر: تهذيب اللغة (١٣/ ١٣)، والصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٥/ ١٩٥٤)، ومقاييس اللغة (٣/ ١٠٧)، ولسان العرب (١٢/ ٣٠٦).

(٢) لم أجده، ولكني وجدت قول ثابت البناني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «كابدتُ قيام الليل عشرين سنة وتنعمت به عشرين سنة أخرى». انظر: لطائف المعارف لابن رجب (١/ ٤٣)

ويتعرف إلى الرسول، ويتعرف إلى سنته، وأَحَبَّ الناس الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لما سمعوا قصصهم، وسير الصحابة وما فعلوه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فكذلك إذا أردت أن تحب الله، تعرف عليه بالأسماء والصفات، وفكر في معانيها، فتشعر أن كل اسم لك تعلق به، ويحدث فيك أثر من آثاره، فلابد أن تحب الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، فمن عرف الله بأسمائه وصفاته وأفعاله، أحبه لا محالة.

(الفرعونية): نسبة إلى كل من ينسب إلى تعطيل الصانع وتعطيل الإله، ويقول: ليس هناك إله، فرعون من هذه الجهة؛ حيث إن الفرعونية منسوبة إلى فرعون؛ لأنه هو الذي قال: ﴿مَا عَلِمْتُ لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرِي﴾ [القصص:٣٨]، فهو منافٍ لوجود الله، فالمعطلة هم من يعطل صفات الله، و«الجهمية»[(١)] هم النافون لأسماء الله وصفاته.

---

(١) هم أتباع الجهم بن صفوان أبو محرز الراسبي، مولاهم السمرقندي، الضال المبتدع رأس الجهمية هلك في زمان صغار التابعين، وقد زرع شرًّا عظيمًا، رأس في التعطيل، وافق المعتزلة في نفي الصفات الأزلية وزاد عليهم بأشياء، وزعم أن القرآن مخلوق، وذهب إلى القول بأن العبد لا قدرة له أصلًا، بل فعله كحركة المرتعش أو كالريشة في مهب الريح، أو بمنزلة حركة أغصان الشجر، فالعبد عندهم مجبور على فعله، وأن الجنة والنار تفنيان بعد دخول أهلهما حتى لا يبقى موجود سوى الله تعالى، قتله سَلْم بن أحوز سنة ثمان وعشرين ومائة. انظر: الملل والنحل للشهرستاني (١/ ٨٦)، والفرق بين الفرق (ص١٩٩)، وميزان الاعتدال للذهبي (٢/ ١٥٩)، والتعريفات للجرجاني (ص١٠٨)، وفتح الباري (١٣/ ٣٤٥)، وشرح الطحاوية لابن أبي العز (ص٥٩٠).

و قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ حاكيًا مذهبهم:

قَالُوا وإقْرَارُ العِبَادِ بِأَنَّه ... خلَّاقُهُم هُوَ مُنتَهَى الإيمَانِ
والنَّاسُ في الإيمانِ شيءٌ واحدٌ ... كالمشطِ عِندَ تَماثُلِ الأَسنَانِ
فاسأل أبا جَهلٍ وشيعَتَهُ وَمَن ... وَالاهُمُ مِن عَابِدِي الأَوثَانِ
وسَلِ اليهُودَ وكُلَّ أقلَفَ مُشرِكٍ ... عَبدَ المَسيحَ مُقَبِّلَ الصُّلبَانِ
وَاسأل ثَمُودَ وعَادَ بل سَل قَبلَهُم ... أعدَاءَ نُوحٍ أُمَّةَ الطُّوفَانِ
واسأل أبَا الجِنِّ اللعِينَ أتعرِفُ الـ ... ـخَلَّاقَ أم أصبَحتَ ذَا نُكرَانِ =

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (السَّادِسُ: مُشَاهَدَةُ بِرِّهِ وَإِحْسَانِهِ وَآلَائِهِ، وَنِعَمِهِ الْبَاطِنَةِ وَالظَّاهِرَةِ. فَإِنَّهَا دَاعِيَةٌ إِلَى مَحَبَّتِهِ)؛ يعني: مطالعة القلب للأسماء والصفات ومطالعة النعم، فشهود نعم الله جازم بحصول المحبة؛ لأن العبد إنما يحب الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ إذا عرف نعمه عليه.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (السَّابِعُ: وَهُوَ مِنْ أَعْجَبِهَا، انْكِسَارُ الْقَلْبِ بِكُلِّيَّتِهِ بَيْنَ يَدَيِ اللهِ تَعَالَى. وَلَيْسَ فِي التَّعْبِيرِ عَنْ هَذَا المَعْنَى غَيْرُ الْأَسْمَاءِ وَالْعِبَارَاتِ)، وانكسار القلب هو شعوره بالحاجة والفقر، وأنه ليس له إلا الله، فالذي ينكسر لله، يفيض عليه من محبته.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (الثَّامِنُ: الْخَلْوَةُ بِهِ وَقْتَ النُّزُولِ الْإِلَهِيِّ، لِمُنَاجَاتِهِ وَتِلَاوَةِ كَلَامِهِ، وَالْوُقُوفِ بِالْقَلْبِ وَالتَّأَدُّبِ بِأَدَبِ الْعُبُودِيَّةِ بَيْنَ يَدَيْهِ. ثُمَّ خَتْمِ ذَلِكَ بِالِاسْتِغْفَارِ وَالتَّوْبَةِ)؛ يعني: الثلث الأخير.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (التَّاسِعُ: مُجَالَسَةُ الْمُحِبِّينَ الصَّادِقِينَ، وَالْتِقَاطُ أَطَايِبِ ثَمَرَاتِ كَلَامِهِمْ كَمَا يَنْتَقِي أَطَايِبَ الثَّمَرِ. وَلَا تَتَكَلَّمْ إِلَّا إِذَا تَرَجَّحَتْ مَصْلَحَةُ الْكَلَامِ، وَعَلِمْتَ أَنَّ فِيهِ مَزِيدًا لِحَالِكَ، وَمَنْفَعَةً لِغَيْرِكَ.

الْعَاشِرُ: مُبَاعَدَةُ كُلِّ سَبَبٍ يَحُولُ بَيْنَ الْقَلْبِ وَبَيْنَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

فَمِنْ هَذِهِ الْأَسْبَابِ الْعَشْرَةِ: وَصَلَ الْمُحِبُّونَ إِلَى مَنَازِلِ الْمَحَبَّةِ. وَدَخَلُوا عَلَى الْحَبِيبِ. وَمِلَاكُ ذَلِكَ كُلِّهِ أَمْرَانِ: اسْتِعْدَادُ الرُّوحِ لِهَذَا الشَّأْنِ، وَانْفِتَاحُ عَيْنِ الْبَصِيرَةِ. وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ).

= وَاسأل شِرارَ الخلقِ أعني أُمَّة ... لُوطِيَّةً هُمُ ناكِحُو الذُّكرَانِ

وَاسأل كَذَاكَ إِمَامَ كُلِّ مُعطِّلٍ ... فِرعَونَ مَع قَارُونَ مَع هَامَانِ

هل كانَ فيهم مُنكِرٌ للخالِقِ الرَّ ... بِّ العظيمِ مكوِّنِ الأكوانِ

فليَبشِرُوا ما فيهِمُ مِن كافِرٍ ... هُم عندَ جَهمٍ كَامِلو الإيمانِ

انظر: النونية بشرح ابن عيسى (١/ ٦٥)

....

بعد أن ذكر ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ الأسباب الجالبة للمحبة، ذكر علاماتها، فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (تَاللهِ مَا هُزِلَتْ فَيَسْتَامَهَا الْمُفْلِسُونَ)، فليست هذه المحبة شيئًا هزيلًا يساوم عليه المفلس؛ لأنها بضاعة رخيصة جدًّا، أما الغني، فإنما يساوم على الأشياء الغالية، فيقول: حب الله منزلة عظيمة، ما هزلت هذه المحبة ولا كانت رخيصة حتى يساوم عليها المفلسون من الهمم والإرادات والرغبات العالية، وإنما يساوم على المحبة ويريد أن يشتريها وينالها من كان غني النفس عالي الهمة في طلب الأشياء الغالية النفيسة، فمن وجد في نفسه شوقًا إلى حب الله تعالى، فهذا يدل على علو نفسه عما يريده الناس مما يتنافسون فيه من أمور الدنيا، ورغباتهم لا تزيد على ذلك، ونعوذ بالله من تلك الحال!

يقول رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَلَا كَسَدَتْ فَيَبِيعَهَا بِالنَّسِيئَةِ الْمُعْسِرُونَ)؛ يعني البضاعة البائرة الكاسدة يقولون للناس: خذوها بالتقسيط، فليس عندهم بيع؛ لعدم إرادة الناس أن يدفعوا، ولذلك يقولون للناس: خذوها، ثم ائتوا بالمال بعد فترة، أما حب الله، فلابد من دفع الثمن أولًا، فلابد أن تتقرب إلى الله أولًا؛ حتى تناله، حتى تجد أنك تحب الله، فلابد أن تسير إليه، ولابد أن تدفع الثمن في هذه الدنيا مقدما: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشۡتَرَىٰ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ أَنفُسَهُمۡ وَأَمۡوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلۡجَنَّةَ﴾ [التوبة:١١١]، فالتجارة مع الله يدفع ثمنها أولًا، وإذا دفعت الثمن -وهو بتوفيق الله الذي أعطاك ذلك الثمن، ولكن لابد أن تبذله- وإذا وجد منك بذلًا، أعطاك في الحال أضعافه، وادخر لك يوم القيامة مالا يخطر على بالك، فالمحب يجد أضعاف الثمن الذي بذله في المحبة في الدنيا؛ أنسًا وشوقًا إلى الله، وسكونا في النفس، وطمأنينة؛ لأنه دفع الثمن مقدمًا لثقته في الله، كما أن ما ينتظره عند الله في الآخرة أضعاف ذلك أضعافًا مضاعفة، أما الذي يقول: لا، أنا أريد السلعة أولًا، ثم أدفع الثمن. فهذا لا يتعامل مع الله، فليس هو الواثق في أن الله يفي له. فلابد من دفع

الثمن أولًا؛ لأن هذه السلعة غالية، لابد أن تبذل وتضحي، وسوف تجد عاقبة ذلك مباشرة في الدنيا، ثم بعد ذلك في الآخرة.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (لَقَدْ أُقِيمَتْ لِلْعَرْضِ فِي سُوقِ مَنْ يَزِيدُ، فَلَمْ يُرْضَ لَهَا بِثَمَنٍ دُونَ بَذْلِ النُّفُوسِ. فَتَأَخَّرَ الْبَطَّالُونَ. وَقَامَ الْمُحِبُّونَ يَنْظُرُونَ: أَيُّهُمْ يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ ثَمَنًا؟ فَدَارَتِ السِّلْعَةُ بَيْنَهُمْ. وَوَقَعَتْ فِي يَدِ ﴿أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [المائدة:٥٤])، من يدفع أكثر ينل أكثر، وهذا معنى الذي يزيد، فكل من يبذل في سبيل الله أكثر ينال من محبة الله أكثر، من فاز بالسلعة هو من دفع أكثر لله عَزَّوَجَلَّ، فالله عَزَّوَجَلَّ أراد أن تبذل نفسك له، تضحي بها وبمالك وبكل شيء إذا اقتضى الأمر ذلك، فكن مستعدًّا، حيثما أمرك الله أن تضع نفسك وضعتها، ولو في مواطن يُظَن فيها الهلاك، لكن أمرك الله بذلك، فأنت مستعد، وهكذا كان الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، وضعوا أنفسهم في مواضع يفر الناس منها، ولكن تقدموا إليها، وكما قال خالد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ للفرس: جئتكم بقوم يحرصون على الموت كما تحرصون على الحياة[1].

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:(وَوَقَعَتْ فِي يَدِ ﴿أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [المائدة:٥٤])، من علامات الصدق في المحبة أن يكون المؤمن ذليلًا على المؤمنين، وليس للمؤمنين؛ لأنها متضمنة لمعنى الشفقة، ويعاملهم معاملة الذليل؛ لأنه مشفق عليهم محب لهم في الله، فهو شفيق عليهم. وأعزة على الكافرين، فهذه من علامات المحبة العظيمة؛ كما في الآية الكريمة، قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَسَوْفَ يَأْتِى ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ يُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَآئِمٍ ﴾ [المائدة:٥٤]، فهذا من علامات صدق المحبة أن لا يخاف فيها عتاب المعاتبين، فالمحب

---

(١) انظر: كتاب الردة للواقدي (ص٢٢٥)، وسنن سعيد بن منصور (٢/ ٢٢٨)، ومصنف ابن أبي شيبة (٦/ ٥٤٧)، والأموال لابن زنجويه (١/ ١٣٦)، وتاريخ الطبري (٣/ ٣٤٦).

....

ينسى نفسه، وبالتالي تجد الناس يقولون: هذا رجل فعل في نفسه أشياء غريبة، وهذا هو حال محبي الدنيا، فنجده جرى خلف من يحب، وينسى نفسه، وهو لا يشعر ماذا يفعل من شدة الحب، فهذا الذي أحب الله عَزَّوَجَلَّ أولى أن ينسى لوم اللائمين ﴿وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَآئِمٍ﴾، يقولون ما شاؤوا أن يقولوا، أنساه حبه لله هذا العتاب واللوم الذي يفعله الناس، فهذه من علامات صدق المحبة.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (لَمَّا كَثُرَ الْمُدَّعُونَ لِلْمَحَبَّةِ طُولِبُوا بِإِقَامَةِ الْبَيِّنَةِ عَلَى صِحَّةِ الدَّعْوَى. فَلَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى الْخَلِيُّ حُرْقَةَ الشَّجِيِّ. فَتَنَوَّعَ الْمُدَّعُونَ فِي الشُّهُودِ. فَقِيلَ: لَا تُقْبَلُ هَذِهِ الدَّعْوَى إِلَّا بِبَيِّنَةٍ ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ﴾ [آل عمران:٣١])؛ هذه الآية في إثبات محبة الله، فهناك أناس يثبتون محبتهم لله بغناء الأناشيد التي فيها حب مثلًا، ويفعلون البدع والمنكرات، فعلامة المحبة عنده أنه يصلي على النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد الأذان مثلًا، ولو قلت له: لماذا تفعل هذا؟ يقول لك: إنك لا تحب النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وعلامة المحبة عنده أن يفعل هذه البدعة. فلابد للدعوى من بينة وهذه البينة هي ما دل عليه قول الله: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [آل عمران:٣١]، فاتباع الرسول علامة المحبة، فعلامة المحبة الاتباع، وليس الاتباع هو المحبة، فمن الممكن أن يكون الرجل متبعًا، ولكن ليس محبًّا، ولكن ليس من الممكن أن يكون الرجل محبًّا، وليس متبعًا.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فَتَأَخَّرَ الْخَلْقُ كُلُّهُمْ. وَثَبَتَ أَتْبَاعُ الْحَبِيبِ فِي أَفْعَالِهِ وَأَقْوَالِهِ وَأَخْلَاقِهِ. فَطُولِبُوا بِعَدَالَةِ الْبَيِّنَةِ بِتَزْكِيَةِ ﴿يُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَآئِمٍ﴾ [المائدة:٥٤])؛ يعني: أن هؤلاء الشهود يحتاجون إلى من يعدلهم ويزكيهم؛ يعني: محتاجون إلى أحد يقول: إن هؤلاء شهود عدول، وهذا الاتباع اتباع صادق.

﴿يُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوۡمَةَ لَآئِمٖ﴾ [المائدة:٥٤]؛ يعني: الاتباع في نصرة الدين والجهاد في سبيل الله وعدم خوف اللائمين هذا يؤكد صدق الاتباع، أما الاتباع في المظهر فقط في الأشياء السهلة، وتركه الأشياء الصعبة، أو الاتباع في الظاهر وترك الاتباع في الأخلاق والباطن، أو الاتباع عندما يكون الحق لنا، وعدمه عندما يكون الحق علينا، فهذه مناطق تزكية هذه البينة والشهادة بأن هذا الاتباع اتباع حقيقي، وليس أنه اكتفى بالهيئة الخارجية، وقال: أنا سُنِّي، أو أنا أتبع السنة. وهو ليس متبعًا في شيء، إلا ما وافق هواه -نعوذ بالله من هذا-، فعلامة ذلك نصرة الدين؛ الجهاد في سبيل الله: ﴿يُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوۡمَةَ لَآئِمٖ﴾، وهذا عكس المنافقين، وهذه المواضع يتضح فيها الإيمان من النفاق، مثلًا: المنافقون تجدهم أذلة للكافرين، وأعزة على المؤمنين، فالمؤمن لا يسلم منهم أبدًا، ولو تمكن منه أحدهم، لابد أن يؤذيه، ويظلمه، وهو على الكفرة ذليل خاضع راكع -نعوذ بالله-، وكذلك الجهاد في سبيل نصرة الدين، أما هذا، فهو متبع بعيد عن نصرة الدين، بعيد عن الجهاد، فهو متبع في الأشياء السهلة، لكن عندما يأتي وقت فيه خطورة ونصرة الدين، تحتاج إلى تضحية وبذل، يتأخر، ولذلك الاتباع قضية عظيمة، ولكن تحتاج إلى إثباتات، وأن تكون هذه الإثباتات شاهد عدل على صدق محبة المتبع.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فَتَأَخَّرَ أَكْثَرُ الْمُحِبِّينَ وَقَامَ الْمُجَاهِدُونَ، فَقِيلَ لَهُمْ: إِنَّ نُفُوسَ الْمُحِبِّينَ وَأَمْوَالَهُمْ لَيْسَتْ لَهُمْ. فَهَلُمُّوا إِلَى بَيْعَةِ ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشۡتَرَىٰ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ أَنفُسَهُمۡ وَأَمۡوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلۡجَنَّةَ﴾ [التوبة:١١١].

فَلَمَّا عَرَفُوا عَظَمَةَ الْمُشْتَرِي، وَفَضْلَ الثَّمَنِ، وَجَلَالَةَ مَنْ جَرَى عَلَى يَدَيْهِ عَقْدُ التَّبَايُعِ: عَرَفُوا قَدْرَ السِّلْعَةِ، وَأَنَّ لَهَا شَأْنًا. فَرَأَوْا مِنْ أَعْظَمِ الْغَبْنِ أَنْ يَبِيعُوهَا لِغَيْرِهِ بِثَمَنٍ بَخْسٍ. فَعَقَدُوا مَعَهُ بَيْعَةَ الرِّضْوَانِ بِالتَّرَاضِي، مِنْ غَيْرِ ثُبُوتِ خِيَارٍ. وَقَالُوا: وَاللهِ لَا نُقِيلُكَ

....

وَلَا نَسْتَقِيلُكَ)، فالسلعة هنا هي هذه النفوس المحبة لله عَزَّوَجَلَّ، وجدوا الملك الحق يشتريها سُبْحَانَهُوَتَعَالَى، فعندما تجد سلعةً الملوك هم الذين يشترونها، ولا يشتريها إلا الملوك، تجدها غالية جدًّا، وأما أن نجد سلعة يشتريها الفقراء والمعدمون، فهذه سلعة يُترفع عنها، ثم ما الثمن الذي يدفعه المشتري الذي اشترى من المؤمنين أنفسهم؟ الجنة هي الثمن، فهذا ثمن يشتري به الملك الحق، ويشتري بثمن غال جدًّا، لا نظير له.

مع جلالة من جرى على يديه عقد التبايع، أشرف الرسل من الملائكة وأشرف الرسل من الأنبياء، وكتب ذلك في أشرف كتب الله عَزَّوَجَلَّ في القرآن الكريم، فلا شك أن هذه السلعة غالية جدًّا، ألا وهي النفس الإنسانية المحبة لله عَزَّوَجَلَّ، ولا يساويها شيء في هذه الدنيا؛ لذلك من أعظم الغبن أن يبيعوها بثمن بخس، ألا وهو مجموعة من الشهوات -والعياذ بالله-، لا توصف؛ لأنها أصلًا ممزوجة بالمتاعب والمنغصات؛ فشهوات الدنيا لا يوجد فيها شهوة خالصة، لا يوجد فيها شهوة مستقرة بدون متاعب، نسأل الله العافية!

هذا رأى أن يبيع نفسه الغالية جدًّا بهذا الثمن البخس، فالمؤمن الواحد له شأن عظيم جدًّا جدًّا، فكيف يبيع نفسه للشيطان وأعداء الدين، ويوالي أعداء الله؟! وكيف يتابع الشهوات وهذه الشبهات؟! كيف يسير وراء هذا؟! فالملك عرض عليك شراء السلعة وبثمن غالٍ، فيبيعها المغبون لأحقر خلق الله بثمن بخس! نجد الواحد منهم حتى يتمتع بشيء من الدنيا من ملك أو رئاسة -مع أنواع البلايا في هذا الملك وهذه الرياسة-، فلا يستقر على حالٍ، وهو في قمة مجده وسلطانه يجد أنواع الألم والمتاعب والكرب والخوف ونحو ذلك، مع أن هذا أعلاهم قدرًا، فضلًا عمن دون ذلك من منازل الانحطاط والسفول -والعياذ بالله-؛ لذلك عقد المؤمنون البيع مع الله دون أن يقولوا: اترك لنا فرصة نفكر، وسوف نرى السلعة التي اشتريناها ستصلح أم لا، وممكن

....

الرجوع أم لا. ولكنهم رفضوا الرجوع، (وَقَالُوا: وَاللهِ لَا نُقِيلُكَ وَلَا نَسْتَقِيلُكَ)، فهذه كلمة الأنصار للرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عند بيعة العقبة لما بايعهم الرسول على أن يدفعوا عنه ويحموه مما يحمون منه نساءهم وأولادهم إذا أتى المدينة[(١)]، (وَقَالُوا: وَاللهِ لاَ نُقِيلُكَ وَلَا نَسْتَقِيلُكَ)؛ يعني: لا نرضى أن ترجع فيها، ولا نطلب منك الإقالة والرجوع في البيع، أو أن ترد إلينا الثمن الذي دفعناه، أو الوعد الذي قطعناه، ونرجع في البيع. فيقول: إن المؤمنين عقدوا مع الله بيعة تراضٍ برضى نفس، وليس بغير رضاهم، ومن غير ثبوت خيار، فليس هناك من عنده استعداد أن يتراجع عن الطريق الذي لزمه، بمعنى ثبوت الالتزام، فلو كان محبًّا، لن يترك الالتزام، فلن يرجع في البيع لو كان الثمن غاليًا قليلًا، وزادت المتاعب قليلًا، ووجد الأمور صعبة قليلًا، ووجد الدنيا تتغير له، ولن يقول: لا أستطيع أن أكمل هذا الطريق.

الله يختبر العباد، وينظر من سيُعطي، ومن سيعطي سيعطيه الله أضعاف ذلك، ولو عاش عاش كريمًا عزيزًا وسعيدًا منتصرًا في الدنيا، ومثابًا في الآخرة؛ كما قال: ﴿ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي ٱلْأَرْضِ كَمَا ٱسْتَخْلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ﴾ [النور:٥٥]، وقد وقع، ومكن الله لهم، يقول عتبة بن غزوان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «... وَلَقَدْ

---

(١) هذه الكلمة قيلت لأبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند مبايعته بالخلافة؛ كما في الحديث الذي أخرجه الإمام أحمد في فضائل الصحابة (١/ ١٣١)، والآجري في الشريعة (٤/ ١٧١٢)، وابن بطة في الإبانة الكبرى (٩/ ٧٤٣): عَنْ أَبِي الْجَحَّافِ قَالَ: لَمَّا بُويِعَ أَبُو بَكْرٍ، فَبَايَعَهُ عَلِيٌّ وَأَصْحَابُهُ، قَامَ ثَلَاثًا يَسْتَقْبِلُ النَّاسَ يَقُولُ: أَيُّهَا النَّاسُ، قَدْ أَقَلْتُكُمْ بَيْعَتَكُمْ، هَلْ مِنْ كَارِهٍ؟ قَالَ: فَيَقُومُ عَلِيٌّ فِي أَوَائِلِ النَّاسِ فَيَقُولُ: وَاللهِ لَا نُقِيلُكَ، وَلَا نَسْتَقِيلُكَ أَبَدًا، قَدَّمَكَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تُصَلِّي بِالنَّاسِ، فَمَنْ ذَا يُؤَخِّرُكَ؟.

وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ أن الأنصار قالوها للرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عند بيعتهم له، وتابعه على ذلك تلميذه ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ. انظر: مجموع الفتاوى (١٠/ ٧٠٣)، وزاد المعاد (٣/ ٦٦)، ومدارج السالكين (٣/ ١٠).

رَأَيْتُنِي سَابعَ سَبْعَةٍ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مَا لَنَا طَعَامٌ إِلَّا وَرَقُ الشَّجَرِ، حَتَّى قَرِحَتْ أَشْدَاقُنَا، فَالْتَقَطْتُ بُرْدَةً فَشَقَقْتُهَا بَيْنِي وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ، فَاتَّزَرْتُ بِنِصْفِهَا وَاتَّزَرَ سَعْدٌ بِنِصْفِهَا، فَمَا أَصْبَحَ الْيَوْمَ مِنَّا أَحَدٌ إِلَّا أَصْبَحَ أَمِيرًا عَلَى مِصْرٍ مِنَ الْأَمْصَارِ، وَإِنِّي أَعُوذُ بِاللهِ أَنْ أَكُونَ فِي نَفْسِي عَظِيمًا، وَعِنْدَ اللهِ صَغِيرًا...»[(١)]، رضي الله عن هؤلاء! فهؤلاء الذين عاشوا، أما من ماتوا، فلهم حياة أعظم، حياة أكمل من هذه الحياة.

قال رَحِمَهُ اللهُ: (فَلَمَّا تَمَّ الْعَقْدُ وَسَلَّمُوا المَبِيعَ، قِيلَ لَهُمْ: مُذْ صَارَتْ نُفُوسُكُمْ وَأَمْوَالُكُمْ لَنَا رَدَدْنَاهَا عَلَيْكُمْ أَوْفَرَ مَا كَانَتْ، وَأَضْعَافَهَا مَعًا ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴿١٦٩﴾ فَرِحِينَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ﴾ [آل عمران:١٦٩-١٧٠]. إِذَا غُرِسَتْ شَجَرَةُ المَحَبَّةِ فِي الْقَلْبِ، وَسُقِيَتْ بِمَاءِ الْإِخْلَاصِ، وَمُتَابَعَةِ الْحَبِيبِ، أَثْمَرَتْ أَنْوَاعَ الثِّمَارِ، وَآتَتْ أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا، أَصْلُهَا ثَابِتٌ فِي قَرَارِ الْقَلْبِ، وَفَرْعُهَا مُتَّصِلٌ بِسِدْرَةِ الْمُنْتَهَى)[(٢)].

قال تعالى: ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴿١٦٩﴾ فَرِحِينَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ﴾ [آل عمران:١٦٩-١٧٠]، فرُدَّتْ هذه النفوس عليهم، بذلوها لله، وسلموا المبيع، فأخذوا أضعافها، ومن عاش منهم أخذ أضعاف ما فاته في فترات الاستضعاف.

فالأعمال تصعد إلى سدرة المنتهى؛ يعني: أن أعمال المحب صاعدة مقبولة عند الله عَزَّوَجَلَّ، تقبل من سدرة المنتهى؛ لأنه ينتهي إليها ما يرفع إليها من تحتها.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٩٦٧).

(٢) انظر: مدارج السالكين (٣/ ١١).

....

فالمحبة حقيقة العبودية، وإنما تمكن الأعمال الأخرى -من الحمد، والشكر، والخوف، والرجاء، والصبر، والزهد، والحياء، والفقر، والشوق، والإنابة وغيرها- باستمرار المحبة في القلوب، وهي حقيقة الإخلاص، بل حقيقة شهادة أن لا إله إلا الله.

لماذا هي حقيقة الإخلاص؟ لأن الإخلاص معناه: توحيد المراد، والمراد هو الله، ولابد من أن يكون مُحِبًّا، وهي توحيد الإرادة والقصد والطلب، ولا يكون إلا عن حب، ولذلك حقيقة الإخلاص هي صدق المحبة، بل حقيقة شهادة أن لا إله إلا الله.

ثانيًا: الخوف:

ومن أعمال القلب التي لا يقبل عمل إلا بها الخوف من الله وحده، وعدمُ الخوف ممن سواه، قال تعالى: ﴿ **إِنَّمَا ذَٰلِكُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَآءَهُۥ فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونِ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ** ﴾ [آل عمران:١٧٥]؛ يعنى: يخوفكم بأوليائه، فلا تخافوهم، وهذا عام في كل أولياء الشيطان من الإنس والجن ﴿ **فَلَا تَخَافُوهُمْ** ﴾، نهي عن الخوف من غير الله، ومفهوم المخالفة هنا أن من لم يخف منه، لن يكون مؤمنًا؛ لذلك زوال الخوف من القلب بالكلية زوالٌ للإيمان بالكلية، مثل: لو زالت المحبة من القلب بالكلية، يزول الإيمان من القلب بالكلية، فعبادات القلب هي حقيقة العبودية، لو زالت واحدة منها، تزول معها العبادات الأخرى، ولذلك قال العلماء: من قال: لا أخاف القيامة. كفر؛ مثل: رجل قال: لا أخاف من الله. كفر -والعياذ بالله-، ولذلك الذين يقولون: إننا نعبد الله حُبًّا له، لا خوفًا من ناره، ولا طمعًا في جنته[1]. فهذا كلام زندقة وكفر، وسيأتي.

قال تعالى: ﴿ **يَٰبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتِىَ ٱلَّتِىٓ أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَوْفُوا۟ بِعَهْدِىٓ أُوفِ بِعَهْدِكُمْ وَإِيَّٰىَ فَٱرْهَبُونِ** ﴾ [البقرة:٤٠]؛ يعني: ارهبوني وحدي، لا ترهبوا إلا أنا. فالرهبة خوف

(١) انظر: روضة الطالبين وعمد المفتين (١٠/ ٦٧).

مقترن بهَرَبٍ إلى الله، فتهرب منه إليه: ﴿ فَفِرُّوٓاْ إِلَى ٱللَّهِۖ إِنِّي لَكُم مِّنۡهُ نَذِيرٞ مُّبِينٞ ﴾ [الذاريات:٥٠]؛ يعني: تفرون من معصيته إلى طاعته، وتفرون من عقابه إلى مرضاته: «**اللهُمَّ أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ**»(١).

وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخۡشَى ٱللَّهَ مِنۡ عِبَادِهِ ٱلۡعُلَمَٰٓؤُاْ﴾ [فاطر:٢٨]، فهذه أنواع الخوف في الحقيقة، وهي: الرهبة، والخشية، والخوف عمومًا، فالخشية خوف مقترن بمعرفة، وقال في مدح أوليائه: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ هُم مِّنۡ خَشۡيَةِ رَبِّهِم مُّشۡفِقُونَ ٥٧ وَٱلَّذِينَ هُم بِـَٔايَٰتِ رَبِّهِمۡ يُؤۡمِنُونَ ٥٨ وَٱلَّذِينَ هُم بِرَبِّهِمۡ لَا يُشۡرِكُونَ ٥٩ وَٱلَّذِينَ يُؤۡتُونَ مَآ ءَاتَواْ وَّقُلُوبُهُمۡ وَجِلَةٌ أَنَّهُمۡ إِلَىٰ رَبِّهِمۡ رَٰجِعُونَ ٦٠ أُوْلَٰٓئِكَ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلۡخَيۡرَٰتِ وَهُمۡ لَهَا سَٰبِقُونَ ﴾ [المؤمنون:٥٧-٦١]، فوصفهم في أول أمرهم بالخشية، وفي آخر صفاتهم بالوجل، قال في الآية الأولى: ﴿إِنَّمَا يَخۡشَى ٱللَّهَ مِنۡ عِبَادِهِ ٱلۡعُلَمَٰٓؤُاْ﴾، إنما: أسلوب قصر وحصر، فالعلماء هم الذين يخشون الله حق الخشية، كفى بخشية الله به علمًا، وكفى بالاغترار به جهلًا، أما الوجل، فهو ارتجاف القلب وانصداعه لذكر من يُخافُ سلطانه وعقوبته أو لرؤيته، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ ﴿ وَٱلَّذِينَ يُؤۡتُونَ مَآ ءَاتَواْ وَّقُلُوبُهُمۡ وَجِلَةٌ ﴾ [المؤمنون:٦٠] أَهُوَ الَّذِي يَزْنِي، وَيَسْرِقُ، وَيَشْرَبُ الْخَمْرَ؟ قَالَ: «**لَا، يَا بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ أَوْ يَا بِنْتَ الصِّدِّيقِ وَلَكِنَّهُ الرَّجُلُ يَصُومُ، وَيَتَصَدَّقُ، وَيُصَلِّي، وَهُوَ يَخَافُ أَنْ لَا يُتَقَبَّلَ مِنْهُ**»(٢)، فتجده يَجِلُ -يعني: يرتجف وينصدع وينشق-، بمعنى أنه يشتد شعور هذا القلب بالخوف عند ذكر الله، قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتۡ قُلُوبُهُمۡ وَإِذَا تُلِيَتۡ عَلَيۡهِمۡ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتۡهُمۡ إِيمَٰنٗا وَعَلَىٰ رَبِّهِمۡ يَتَوَكَّلُونَ ﴾ [الأنفال:٢]، فالوجل: ارتجاف القلب إذا رأى أو ذكر من يخافه، مثل: تذكر

(١) أخرجه مسلم (٤٨٦).

(٢) أخرجه الترمذي بنحوه (٣١٧٥)، وابن ماجه بلفظه (٤١٩٨).

الرجل عدوًّا يأتيه، فيظل قلبه يدق بسرعة، فهذا هو الوجل؛ يعني: اضطراب القلب، فالعبد يجب أن يكون وجله من الله عَزَّوَجَلَّ، فإذا ذكر الله عَزَّوَجَلَّ دق قلبه، وخاف من الله ومن موقفه بين يديه سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ.

وذكر الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ نوعين من الخوف، فقال: ﴿ وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ جَنَّتَانِ ﴾ [الرحمن:٤٦]، وقال: ﴿ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَافَ مَقَامِى وَخَافَ وَعِيدِ ﴾ [إبراهيم:١٤]، فخوف مقام الرب وخوف وعيده نوعان من الخوف، أما خوف مقام الرب سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ المذكور في الآية الأولى، فهو على تفسيرين، وكلاهما حق:

الأول: الخوف من مقام الرب على عباده بالاطلاع والقدرة والربوبية، فهذا من إضافة المصدر إلى فاعله، الله الذي يقوم على عباده بالاطلاع: ﴿ أَفَمَنْ هُوَ قَآئِمٌ عَلَىٰ كُلِّ نَفْسٍۭ بِمَا كَسَبَتْ ﴾ [الرعد:٣٣]، والاطلاع يترتب عليه الحساب -كما ذكرنا في معنى اسم الرقيب-، فالله إذا راقب، فهو يحاسبهم، والقدرة: قادر عليهم -سبحانه-، فإذا استحضر العبد قيام الرب عليه، فهذا يجعله خائفًا من الله عَزَّوَجَلَّ.

الثاني: فهو من إضافة المصدر إلى المفعول به، فخاف مقام ربه؛ يعني: خاف مقامه هو بين يدي ربه، لكن المفعول به مع حرف جر أو ظرف أو نحو ذلك، فهو خوف العبد أن يكون قائمًا للحساب، وهو مقامه بين يدي الله يوم القيامة، وكلا التفسيرين متلازمان، بمعنى: يخاف مقام الرب عليه بالاطلاع والحساب، وهذا الحساب يكون بالوقوف بين يدي الله.

الخلاصة:

فالعبد يخاف مقام ربه، ويتذكر موقفه بين يدي الله، ومقام الرب عَزَّوَجَلَّ عليه بالاطلاع والقدرة والربوبية، فكلاهما واجب، وكلا الأمرين بأن تستحضر عظمة الله

وقيامه عليك في هذه الدنيا، وتستحضر القيام بين يديه يوم القيامة، فكلاهما واجب مع خوف الوعيد، فالخوف عبادة واجبة، وخوف الوعيد كما قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿ وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لِرُسُلِهِمْ لَنُخْرِجَنَّكُم مِّنْ أَرْضِنَآ أَوْ لَتَعُودُنَّ فِى مِلَّتِنَا ۖ فَأَوْحَىٰٓ إِلَيْهِمْ رَبُّهُمْ لَنُهْلِكَنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٣﴾ وَلَنُسْكِنَنَّكُمُ ٱلْأَرْضَ مِنۢ بَعْدِهِمْ ۚ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَافَ مَقَامِى وَخَافَ وَعِيدِ ﴾ [إبراهيم:١٣-١٤]، فذكر نوعي الخوف هنا، فلابد أن تخاف مقام الرب، وهذا الذي يسمونه الهيبة، وتخاف وعيده، وهو عقابه، وكلاهما واجب، قال تعالى: ﴿ لَهُم مِّن فَوْقِهِمْ ظُلَلٌ مِّنَ ٱلنَّارِ وَمِن تَحْتِهِمْ ظُلَلٌ ۚ ذَٰلِكَ يُخَوِّفُ ٱللَّهُ بِهِۦ عِبَادَهُۥ ۚ يَٰعِبَادِ فَٱتَّقُونِ ﴾ [الزمر:١٦]، فربنا يخوفنا، فلا تقل: لا نخاف. فالذي يقول هذا ليس مؤمنًا، ولا يكون مؤمنًا بالقرآن أبدًا، مع ما يسمع من قول النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**أَمَا وَاللهِ، إِنِّي لَأَتْقَاكُمْ لِلهِ، وَأَخْشَاكُمْ لَهُ**»(١)، وكما قلنا: الخشية خوف مقرون بعلم ومعرفة، فكيف يقول إنسان: إنه مؤمن. ويترفع عن الخوف، أو يقول: إن الخوف من مقامات العوام. فعندهم أنَّ الخواص مترفعون عنها، فهذا كلام فظيع جدًّا منتشر في كل كتب الصوفية -والعياذ بالله-، أو يسمونها عبادة العبيد، وأما الرجاء، عبادة التجار، وأما المحبة، فهي عبادة الأحرار، وطبعًا عندما يقال: عبد وحر، يكون ذلك في مقام مدح الحر وذم العبد، وذكر العبودية محمود عندما يكون ذلك في مجال مدح، مثل قوله تعالى: ﴿ سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ ﴾ [الإسراء:١]، فتكون هنا عظيمة، ولكن عندما يذكر مقام العبودية في مقام مقابلة الحرية، فيقال: هذه عبادة الأحرار، وهذه عبادة العبيد، فهذه عبادة العبيد معناها أنهم مقهورون رغم أنفهم، وإلا سيضربون، فهذه عبادة كاره -والعياذ بالله-، وهذا كذب وضلال في الحقيقة، ومن أعظم الجهل أن يظن الإنسان أن عبادات القلب متضادة متعارضة، وهل هناك من هو أعلى قدرًا من الرسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ؟! فهؤلاء الزنادقة يقولون: إنهم أعلى قدرًا من

---

(١) أخرجه مسلم (١١٠٨).

الأنبياء، وأن الأنبياء من العوام، فعندما يقول الرسول: «**أَمَا وَاللهِ، إِنِّي لَأَتْقَاكُمْ لِلهِ، وَأَخْشَاكُمْ لَهُ**»، لو كانت الخشية من عبادات العوام، فهل من المدح أن يكون الرسول أكثر واحد فيها؟! علمًا بأن عندهم أنَّ من يصل إلى درجة يتركها ليصل إلى الدرجة الأعلى، فمن وصل إلى الدرجات العلى، فإنه -في زعمهم- يترك درجات العوام -نعوذ بالله-، فالرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**أَمَا وَاللهِ، إِنِّي لَأَتْقَاكُمْ لِلهِ، وَأَخْشَاكُمْ لَهُ**»؛ لنعلم أن الخشية من الدرجات العلى، التي لا يصل إلى كمالها إلا المتقون.

قال تعالى: ﴿**فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْخَٰسِرُونَ**﴾ [الأعراف:٩٩]، فالذي يقول: لا أخاف الله. فقد أَمِنَ مكر الله: ﴿**فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْخَٰسِرُونَ**﴾، فلذلك هم خاسرون -والعياذ بالله-، فزوال الخوف يستلزم الأمن من مكره، وهذا لا يكون من مؤمن أبدًا.

ومن هنا تعلم ضلال من زعم من الصوفية أنه لا يعبد الله خوفًا من ناره ولا طمعًا في جنته، و أقبح من ذلك أن يقول: اللهم، إن كنت أعبدك طمعًا في الجنة، فاحرمني منها، وإن كنت أعبدك خوفًا من نارك، فأدخلني فيها، ربنا يجيب دعوتهم -والعياذ بالله-، لذلك قال بعض السلف: (مَنْ عَبَدَ اللهَ بِالْحُبِّ وَحْدَهُ، فَهُوَ زِنْدِيقٌ، وَمَنْ عَبَدَ اللهَ بِالْخَوْفِ وَحْدَهُ، فَهُوَ حروري، وَمَنْ عَبْدَهُ بِالرَّجَاءِ وَحْدَهُ، فَهُوَ مُرْجِئٌ، وَمَنْ عَبَدَهُ بِالْحُبِّ وَالْخَوْفِ وَالرَّجَاءِ، فَهُوَ مُؤْمِنٌ مُوَحِّدٌ)[1]، فالزنديق هذا منافق وإن كان يظهر الالتزام بالدين إلى أعلى المقامات.

ومن عبد الله بالخوف وحده، هو حروري، نسبة إلى حروراء، البلدة التي خرج فيها الخوارج؛ لأنهم غَلَّبُوا جانب الخوف بتكفير مرتكب الكبيرة، فظنوا أن كبيرة واحدة

(١) انظر: مجموع الفتاوى (١٠/ ٨١).

تحبط سائر الأعمال، فكان اعتقادهم هذا مُغَلِّبًا لجانب الخوف دون الرجاء؛ لذلك فإن الخوارج من أشر أهل البدع.

ومن عبد الله بالرجاء وحده، فهو مرجئ؛ لأنهم غَلَّبُوا جانب الرجاء، وأخروا العمل، فالذي يغلب الرجاء دون خوف من الله، ودون حب، إنما يتمنى، فليس في الحقيقة راجيًا، وهذه عبارة فيها تجاوز؛ لأنه لو رجا الله حقًّا، لخافه ولعمل صالحًا: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ أُوْلَٰٓئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ ٱللَّهِۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾ [البقرة:١٨٢]، لكن المقصود هنا الاصطلاح. أن الرجاء وحده يعني الرغبة فقط.

وقال: (وَمَنْ عَبَدَهُ بِالْحُبِّ وَالْخَوْفِ وَالرَّجَاءِ، فَهُوَ مُؤْمِنٌ مُوَحِّدٌ).

فهذه الثلاثة هي أجنحة العبادة.

وذكر النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في روضة الطالبين أن من قال: (لَا أَخَافُ الْقِيَامَةَ. كَفَرَ)(١).

فيجب هنا أن نفرق بين أنواع الخوف من حيثُ كونه عادة أو عبادة؛ لأنه تارة يقع عبادة حين يكون خوف تأله. والمقصود بخوف التأله والعبادة: هو خوف سِرِّيٌّ يدعو إلى طاعة باطنة، وهو خوف من الداخل في سر الإنسان، يدعو إلى طاعة باطنة من داخله، بدون إكراه خارجي، وهذا خلاف الإكراه على الطاعة الظاهرة، مثل: رجل يمسك لآخر مسدسًا، أو سوطًا، ويقول له: قل ما عندك. فيقول، ويسمع الكلام، وهو كاره وهو في ضيق، فهذه ليست طاعة باطنة، بل طاعة ظاهرة.

ويتقرب بهذا الخوف إلى من يخاف، وصرف هذا النوع لله من أعظم واجبات الإيمان، وصرفه لغير الله شرك أكبر مخرج من الملة؛ كمن يخشى صاحب القبر أن يوقع به مكروهًا، أو يغضب عليه، أو يسلبه نعمة؛ كما هو واقع في كثير من عباد القبور، وكذا الخوف من الجن مع التقرب إليهم.

---

(١) انظر: روضة الطالبين وعمد المفتين (١٠/ ٦٧).

ويحكي الشيخ -حفظه الله- عن أخ قال له: إنه كان بجوار المقام المسمى «سيدي بشر» في الإسكندرية، ووجد امرأة تتكلم معه، وتشكي له، فقال لها: ادعي الله، ولا تسألي «سيدي بشر»، فقالت له: اسكت وإلا يسمعك. فالظاهر عندهم أنه لا يسمع إلا الصوت العالي، فكثير منهم يعتقد أن هذا الولي يؤذي، وهذا اعتقاد فاسد -والعياذ بالله-، وهو اعتقاد قلبي، بل نوع من العبادة، وهو خوف سري؛ لأنه يدعو إلى طاعة باطنة، يجعله يذهب إلى مقام ذلك المقبور وإلى مولده، ويكون تائبًا إلى الولي؛ مثل قول الشعراني: إنه تغيب مرة عن مولد السيد البدوي، فحدث له كذا وكذا، يقول: فبادرت في العام الثاني مباشرة إلى الذهاب إلى المولد. وهذا الشعراني صاحب الطبقات الكبرى للصوفية، وهو صاحب فظائع كبرى في هذا الكتاب، فمن ضمنها هذه الفظيعة، أنه يوم أن تخلف عن المولد، جاءته المصائب، فرحل إلى المولد بأسرع ما يمكن تائبًا إلى البدوي، ولم يعد يتخلف عنه بعد ذلك.

وكذلك الخوف من الجن مع التقرب إليهم، فيتقرب بهذا الخوف إلى من يخاف، فيُظهر له أنه خائف؛ حتى يرضى عنه، ويأتي له بطلبه، مثل قول السحرة لهم: إن الأسياد غير راضية، فاذبح دجاجة حمراء أو سوداء، فإن لم يرضوا، يفعل لهم شيئًا آخر، ويظل يتقرب؛ حتى يرضوا عنه ويقضوا حاجته، فهذا من الشرك -والعياذ بالله-، فهو يظهر له هذا الخوف؛ حتى يتقرب إليه، وليرضى عنه، ولا يستلزم هذا الخوف حُبًّا، فمن الممكن أن يخاف من الجن، وهو ليس محبًّا لهم، بل معظمهم يخافون منهم، وهم لهم كارهون، ولكن يعبدونهم -والعياذ بالله-؛ مثل عباد الشيطان، الذين يقولون: إن الله طيب، فلو لم نعبده لن يغضب منا، أما إبليس، فهو الشرير، ونحن نعبده؛ حتى نرضيه، فهم يكرهونه ويعبدونه، ويظهرون له العبادة والقرابين، ويعبدونه من أجل ذلك. وعبادة الشيطان منتشرة في كثير من الشعوب؛ في الهند، وكوريا، والصين، فكثير منهم يعبد الشيطان بهذا

الاعتقاد. ومعظم الذين يذهبون إلى السحرة الذين يقولون: افعلوا كذا وكذا للجن، هم كارهون للجن، ويريدون أن يتخلصوا من الأذى الذي عندهم؛ من المجنون، أو المصروع، أو نحو ذلك، فيريدون أن يخلصوهم من هذا الجن المتلبس به، فيسترضون الجن، وهم ساخطون عليه من أجل أن يخرج، فهذا كله خوف عبادة -والعياذ بالله-.

وتارة يقع الخوف عادة وطبيعة؛ كمن يخاف من عدو، أو سبع، أو أي خطر، فهذا ليس عبادة، ولا ينافي الإيمان وقوعه في القلب ابتداء، فهو من الممكن أن يقع في القلب ابتداء، وهذا غير مناف للإيمان ولا النبوة؛ كما قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿ قَالَ لَا تَخَافَآ إِنَّنِي مَعَكُمَآ أَسْمَعُ وَأَرَىٰ ﴾ [طه:٤٦]، وكانوا قد قالوا: ربنا إننا نخاف. فهو يقع في القلب ابتداء، ولكن لا يستقر في القلب، ولا يستمر، بل بحكم الطبيعة الإنسانية العاجزة، وهذا الخوف يصيب الإنسان؛ لكي يبحث لنفسه عن ملجأ، أما المؤمن عندما يقع في قلبه هذا الخوف، فإنه يلجأ إلى الله، فلا يستقر الخوف في القلب، بل يذهب بالتوكل واللجوء إلى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، ولا يترتب عليه ترك واجب ولا فعل محرم؛ كما قال تعالى عن موسى وهارون: ﴿ قَالَا رَبَّنَآ إِنَّنَا نَخَافُ أَن يَفْرُطَ عَلَيْنَآ أَوْ أَن يَطْغَىٰ ﴾ [طه:٤٥]، فقد وقع الخوف ابتداء، ولكن الله نهاهم عنه، فلم يستقر في القلب، فلما قال الله لهما: ﴿لَا تَخَافَآ ﴾، لم يخف أحد منهم، ولذلك ذهبوا، وبلغوا الرسالة رغم كل الأهوال التي تنتظر من يخاطب فرعون.

وفي الحديث: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا خَافَ قَوْمًا قَالَ: «**اللَّهُمَّ إِنَّا نَجْعَلُكَ فِي نُحُورِهِمْ، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شُرُورِهِمْ**»[1]، أما إذا استقر في القلب هذا الخوف، وأدى إلى ترك واجب أو فعل محرم، وهو في الحقيقة إذا استقر في القلب، وظل مستمرًّا،

(١) أخرجه أبو داود (١٥٣٧)، والنسائي في الكبرى (٨٥٧٧، ١٠٣٦٢)، وأحمد (٣٢/ ٤٩٤)، وابن حبان (١١/ ٨٢)، والبيهقي في الكبرى (٥/ ٤١٥)، والطبراني في الأوسط (٣/ ٧٤)، والحاكم (٢/ ١٥٤).

فسوف يؤدي إلى ترك واجب وفعل محرم، فإذا وصل لذلك بلا إكراه، فهو محرم؛ يعني: لو كان هناك إكراه، عُذِرَ؛ فقد قال تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَـٰنِ﴾ [النحل:١٠٦]، فهذا الإكراه عذر معتبر شرعًا، ويكون فيه ضوابط الإكراه شرعًا -كما ستأتي إن شاء الله-، فإذا وجد الإكراه المعتبر شرعًا، فإنه يُسْقِطُ عن الإنسان وجوب الواجب وتحريم المحرم، حتى يزول الإكراه، أما إذا أدى إلى فعل محرم وترك واجب فهو محرم -وهذا في الخوف من غير إكراه-، وهذا وارد في من يخاف من الناس دون إكراه على ترك الطاعة؛ مثل كثير من الآباء الذين يقولون لأبنائهم: لا تلتزموا؛ حتى لا يحدث لكم ما حدث ويحدث للملتزمين. فهل قال أحد لهم ذلك؟ هل قال لهم أحد: لو أطلق ابنك لحيته، وصلى في المسجد، وقرأ القرآن، فإنه سيدخل السجن؟ ما قال لهم أحد ذلك، ولكنه الخوف، فهو متوقع ذلك، فهذا خوف لا إكراه فيه، وهو غير معتبر، ومفتقد لشروط الإكراه، ولذلك فهو خوف مذموم، ويؤدي إلى ترك واجب، وهو ترك الالتزام، أو يؤدي إلى فعل محرم -والعياذ بالله-؛ مثل رجل يريد أن يثبت أنه غير ملتزم، عندما وجدهم يقبضون على الملتحين وهو ملتح، فيشتري علبة سجائر، ويدخن، ويسب الدين لمن أمامه؛ حتى يثبت أنه غير ملتزم، فهذا كفر -والعياذ بالله-، فهذا الخوف -خوف العادة- قد يصل إلى الكفر، ليس فقط خوف التأله هو الذي يكفر، فخوف التأله غير خوف الباطن، فالخوف الظاهر قد يصل إلى حد الكفر إذا فعل الكفر بغير إكراه؛ كما ورد في الحديث في قصة الرجل الذي قَرَّبَ ذبابًا[1]، فإنه كان خائفًا أن يفعلوا فيه شيئًا، ولكن

(١) الحديث أخرجه أحمد في الزهد (٨٤)(ص١٧)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٦/ ٤٧٣)، والحارث في مسنده (٢/ ٩٧١)، وابن الأعرابي في معجمه (٢/ ٨٦٢)، وأبو نعيم في الحلية (١/ ٢٠٣)، والبيهقي في شعب الإيمان (٩/ ٤٥٧): عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ: «**دَخَلَ رَجُلٌ الجَنَّةَ فِي ذُبَابٍ، وَدَخَلَ النَّارَ رَجُلٌ فِي ذُبَابٍ**» قَالُوا: وَكَيْفَ ذَلِكَ؟ قَالَ: «**مَرَّ رَجُلَانِ عَلَى قَوْمٍ لَهُمْ صَنَمٌ** =

....

هم لم يقولوا له: لو لم تفعل لقتلناك. لكن هو يريد أن يخلص نفسه، فقال لهم: أفعل كل ما تريدون. وهناك أناس مستعدون لذلك؛ مثل هذا الرجل السابق، لم يقولوا له: سب الدين. ولكن هو خائف منهم، فيريد أن يثبت أنه غير ملتزم، فسب الدين، فخرج من الملة، فهناك أناس من الخوف تكفر، فمن شدة الخوف تجد أناسًا يرمون المصاحف، وتترك الصلاة بالكلية، وبعضهم يترك الدين؛ كما قال تعالى: ﴿ وَلَوْ دُخِلَتْ عَلَيْهِم مِّنْ أَقْطَارِهَا ثُمَّ سُئِلُوا۟ ٱلْفِتْنَةَ لَءَاتَوْهَا وَمَا تَلَبَّثُوا۟ بِهَآ إِلَّا يَسِيرًا ﴾ [الأحزاب:١٤]، فهناك من يأتي الفتنة عند الخوف، فهذا أمر عظيم، ولذلك فهذا خوف محرم، ويكون الإثم بحسب الفعل، فإذا فعل معصية صغيرة، تكون صغيرة، أو كبيرة، تكون كبيرة، وإذا فعل كفرًا، يكون كفرًا، قال الله: ﴿ إِنَّمَا ذَٰلِكُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَآءَهُۥ فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونِ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾ [آل عمران:١٧٥]، مع أن هذا خوف عادة، وفيه أسباب ظاهرة، وهو الخوف من العدو، وهو أضعافهم ومع ذلك، نهاهم عن الخوف.

وكذلك إذا كان الخوف بلا سبب، أو بسبب ضعيف؛ مثل من يخاف من الظلمة، وهذا نتيجة ضعف العقل، وهذا قد يقبل في الطفل أن يخاف في الظلام، ويلزمك تربيته ألا يخاف من الظلام، فلا تقل له: سأذهب بك إلى الحجرة المظلمة. أو تخيفه من الفئران؛ مثل قولهم: نذهب بكم إلى غرفة الفئران. ويخيفه من سبب ضعيف، فهذا التخويف أمر غير جيد في تربية الأطفال، وهذا أمر سيء وقبيح؛ مثل من يخيفه من الشرطي ونحو ذلك، فيربي فيه الجبن من الشرطي، فهذا من أسباب الخوف المذموم.

=لَا يَجُوزُهُ أَحَدٌ حَتَّى يُقَرِّبَ لَهُ شَيْئًا، فَقَالُوا لِأَحَدِهِمَا: قَرِّبْ قَالَ: لَيْسَ عِنْدِي شَيْءٌ فَقَالُوا لَهُ: قَرِّبْ وَلَوْ ذُبَابًا فَقَرَّبَ ذُبَابًا، فَخَلَّوْا سَبِيلَهُ» قَالَ: «فَدَخَلَ النَّارَ، وَقَالُوا لِلْآخَرِ: قَرِّبْ وَلَوْ ذُبَابًا قَالَ: مَا كُنْتُ لِأُقَرِّبَ لِأَحَدٍ شَيْئًا دُونَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ» قَالَ: «فَضَرَبُوا عُنُقَهُ» قَالَ: «فَدَخَلَ الْجَنَّةَ».

والجبن من الأخلاق الرذيلة، التي تعوّذ منها رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقوله: «**اللَّهُمَّ، إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ العَجْزِ وَالْكَسَلِ، وَالجُبْنِ وَالبُخْلِ**»(١).

ثالثًا: الإخلاص:

قال تعالى: ﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلۡقَيِّمَةِ ﴾ [البينة:٥]، فبين تعالى أن أهل الكتاب والخلق جميعًا أمروا بأن يعبدوا الله مخلصين له الدين.

وقال تعالى: ﴿ فَٱعۡبُدِ ٱللَّهَ مُخۡلِصٗا لَّهُ ٱلدِّينَ ﴾ [الزمر:٢]، وقال الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**»(٢).

والإخلاص هو تصفية الأقوال والأعمال من كل شوائب إرادات النفس. رغبات النفس متعددة، وهذه الرغبات هي ما تطلبه النفس الجاهلة الظالمة والأمارة بالسوء؛ كطلب التزين في قلوب الخلق. وتصفيتها تكون من كل شوائب النفس، فالإنسان قد يطلب منزلة في القلوب، أو مدحًا على الألسن، وأكثر أهل الدنيا يطلبون ذلك بدنياهم، فهناك من يطلب تعظيمًا في قلوب الخلق بالسطوة والقوة والسلطان والإرهاب للخلق؛ حتى يخافوه، فيعظم في قلوبهم، وهناك من يطلب ذلك بالمال والنفقة؛ لكي يحبوه، وهناك من يطلب ذلك على الألسنة فقط؛ بأن يطلب من الناس مدحه والثناء عليه، وربما يعلم أن بعضهم يذمونه ويبغضونه أعظم البغض، وأنهم في خلواتهم يذمونه، ولكن يطلب مدحهم أمام الناس، فهذا مما يطلبه الناس ويريدونه، وهذا يمكن أن يكون مطلوبًا

(١) أخرجه البخاري (٢٨٢٣)، من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. ورواه مسلم (٢٧٢٢)، من حديث زيد بن أرقم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧) عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

....

بالدين؛ كما يمكن أن يطلب بالدنيا. إرادات النفس متعددة ومتنوعة، أهل الدنيا يطلبون المنزلة في قلوب الناس، أو المدح بألسنتهم، أو الهروب من ذمهم، أو طلب تعظيمهم لنفسه، أو خدمتهم إياه وقضاء حوائجه، أو طلب أموالهم، أو غير ذلك؛ كإرضائه غرور نفسه، وإعجابه بها- نعوذ بالله من كل ذلك-، بل لا يتحقق الإخلاص حتى يكون الإنسان لا قصد له في قوله، وعمله، وجهاده إلا وجه الله، والدار الآخرة. ففي مجتمعات أهل الدنيا -كمجتمعات الكفار- يطلبون مثل هذا بالدنيا، فنجد رغبتهم في الملك والرياسة والشهرة تنفق من أجلها الأموال والساعات الطويلة والأعمال؛ لكي يُمدَحُوا، ولا يُذَمُّوا، ويُعَظَّمُوا، وأما في مجتمعات المتدينين، فإنما المدح عندهم بأن هذا عالم، وهذا عابد، وهذا يصلي، وهذا حاج. فكثير من الناس يطلب ذلك بالدين، وهذا هو الرياء -والعياذ بالله-، لكن الإخلاص عبادة أعم، نقصد أن الإخلاص ليس عدم الرياء فقط، بل أهل الدنيا ليس عندهم إخلاص لله عَزَّوَجَلَّ؛ لأنهم إنما يطلبون ما يطلبون من أجل الدنيا، فكل ذلك مناف للإخلاص لله عَزَّوَجَلَّ، وهو التوجه إليه بالإرادة، وأن تكون إرادة العبد هي ابتغاء وجه الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَى، وابتغاء القرب منه عَزَّوَجَلَّ.

ومن ضمن الطلبات التي تطلبها النفوس الخدمة، أو أن تقضي حوائجه وما يريد، أو هناك من يطلب الأموال، فمن الممكن أن يكون ذلك بالدنيا أو بالدين، فالبعض يتدين لأجل أن يثق الناس فيه؛ ليعاملوه، ويتجروا معه، ويأمنوه على أموالهم، وقد يكون ذلك في طلب مباح، كمن يريد ثقتهم وهو لايريد أن يخدعهم، ولكن لا يجوز أن ينوي بأعماله الدينية -من صلاة، وزكاة، وصوم، و إعفاء لحية، وغيرها- أن يثق الناس فيه، ولو كان من أجل أمر مباح؛ لأن هذه العبادات لابد أن تكون لله سُبْحَانَهُوَتَعَالَى، فمن الممكن أن يطلب هذه الثقة من خلال أمور دنيوية، لكن العبادات لله لا يطلب بها ذلك، ولا يجوز أن ينوي بها أن يثق الناس فيه ليتجروا معه، وقد يكون راغبًا أن ينال حرامًا بذلك، كمن

....

يظهر التدين والالتزام؛ كي يثق الناس به، فيعطوه أموالهم، والظفر بهذه الأموال غنيمة محرمة؛ لأنهم استأمنوه على أموالهم. وكذا الأعراض، أو طلب غير ذلك مثل: إرضاء غرور النفس، فبعض الناس يكون غرضه أن يثبت أنه خير من الناس كلهم، أو أنه أعلى منهم كلهم، وأقوى منهم كلهم، لا يريد من الناس أن يتكلموا في حقه، ولكن يفعل الطاعة ليرضي غرور نفسه؛ لكي يشعر مع نفسه أنه الأقوى والأفضل كإبليس -والعياذ بالله-، الذي قال: ﴿أَنَا۠ خَيْرٌ مِّنْهُ﴾ [الأعراف:١٢]، فهو مغرور متكبر، وهذا الكبر مرض في النفس، يدفع الإنسان إلى أن يعمل لإرضاء هذا الغرور والكبر والإعجاب -نعوذ بالله من كل ذلك-، وكما ذكرنا كل هذا يكون بالدنيا، ويكون بالدين، نعني: بالأعمال الدينية، التي يطلب كثير من الناس بها غير مرضاة الله عَزَّوَجَلَّ.

بل لا يتحقق الإخلاص حتى يكون الإنسان لا قصد له في قوله وعمله وجهاده إلا وجه الله والدار الآخرة، وهذا تلازم؛ لأن بعض الجهلة يقول: إن الإخلاص أن يريد الله، ولا يريد الجنة، ولذلك يزعم أنه لا يريد الجنة، أو أنه لا يشرك بعبادة ربه أحدًا، فيزعمون أن من طلب الجنة، أشرك بعبادة ربه، ونعوذ بالله من ذلك! فإن طلب الجنة طلب لرضوان الله؛ لأن الذي يطلب الدار الآخرة، ويطلب الجنة، يمتثل أمر الله. وجهلهم بحقيقة الجنة هو الذي جعلهم يقولون مثل هذا الكلام الباطل السخيف؛ أنهم يريدون وجه الله، ولايريدون الجنة، فكيف يحصل للإنسان أن يقترب من الله، وأن يرى وجه الله إلا في الجنة؟! لا يمكن أن يقع ذلك إلا في الجنة، بل -كما ذكرنا- لا تكون الجنة جنة إلا بالنظر إلى وجه الله، والقرب منه، والحصول على رضاه عَزَّوَجَلَّ، فلابد أن تكون جميع أعمال الإنسان التي يُتَقَرَّبُ بها إلى الله خالصة يُرَاد بها وجهه والدار الآخرة، ولا يريد شيئًا من الخلق: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [البينة:٥].

....

والإخلاص أحد شروط العبادة الثلاثة، التي لا تصح إلا بها، فأولها الإيمان بِاللهِ وَمَلائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَبِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ[1]. وبدون الإيمان -ولو أخلص الإنسان واتبع- لا يقبل منه عمل، ولذلك يقول الله تعالى: ﴿ وَمَنْ أَرَادَ ٱلْأَخِرَةَ وَسَعَىٰ لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ كَانَ سَعْيُهُم مَّشْكُورًا ﴾ [الإسراء:١٩]، فلابد من ثلاثة أمور:

الأول: إرادة الآخرة، وهو الإخلاص.

الثاني: سعى لها سعيها، وهو الاتباع.

الثالث: وهو مؤمن، وهو الإيمان.

فكيف يكون مخلصًا، وليس مؤمنًا؟ نعم؛ فالمشركون كانوا يفعلون أشياء يبتغون بها وجه الله أحيانًا، ويتقربون بها إلى الله، وهي في ذاتها مشروعة؛ كيهودي يتصدق، ويطعم مسكينًا، وهو مُكَذِّب بالنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مثلًا، أو يُكَذِّبُ بكتاب الله عَزَّ وَجَلَّ، ويفعل خيرًا يطلب الثواب من الله فيه، ولكنه مشتمل على الشرك والكفر والتكذيب المحبط للعمل: ﴿ وَلَقَدْ أُوحِىَ إِلَيْكَ وَإِلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴾ [الزمر:٦٥]، ولذا لو عمل أي عمل، إلا أنه أشرك بالله، أو كفر بملائكته وكتبه ورسله أو اليوم الآخر أو القدر، رُدَّ عليه ذلك العمل؛ كما قَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «وَالذِي نَفْسُ ابْنِ عُمَرَ بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ لِأَحَدِهِمْ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا، فَأَنْفَقَهُ مَا قَبِلَ اللهُ مِنْهُ حَتَّى يُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ». ثُمَّ اسْتَدَلَّ بِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الْإِيمَانُ، أَنْ تُؤْمِنَ بِاللهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ**»[2].

---

(١) كما في حديث جبريل الذي أخرجه البخاري (٥٠)، ومسلم (١٠)؛ من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. وهذا اللفظ أخرجه مسلم (٨)؛ من حديث عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم (٨)، وأبو داود (٤٦٩٥)، والترمذي (٢٦١٠)، والنسائي في الكبرى(٣/ ٤٤٦)، وابن ماجه (٦٣).

فالشرط الأول الإيمان، والثاني هو الإخلاص، فمن لم يخلص لله عَزَّوَجَلَّ -ولو كان عنده أصل الإيمان-، لم يقبل عمله، فلو طلب بفعله شيئًا دنيويًّا، لا ثواب له عند الله، وكذا إذا لم يكن متبعًا في ذلك العمل سنة رسول الله وطريقته، فإذا تقرب إلى الله -وهو عنده أصل الإيمان- ببدعة من البدع، فبدعته مردودة عليه، ولو كان لا يريد إلا الخير والثواب والقرب من الله.

الرابع: الرجاء والرغبة وحسن الظن بالله: قال تعالى: ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ يَبۡتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلۡوَسِيلَةَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ وَيَرۡجُونَ رَحۡمَتَهُۥ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُۥٓۚ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحۡذُورٗا ﴾ [الإسراء:٥٧]، فهذه الآية جمعت أجنحة العبادة وهي الحب والخوف والرجاء:

* فالحب الدال عليه: ﴿أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ﴾.
* والرجاء: ﴿وَيَرۡجُونَ رَحۡمَتَهُۥ﴾.
* والخوف ﴿وَيَخَافُونَ عَذَابَهُۥٓۚ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحۡذُورٗا﴾.

وقال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ أُوْلَٰٓئِكَ يَرۡجُونَ رَحۡمَتَ ٱللَّهِۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾ [البقرة:٢١٨]، فبين عَزَّوَجَلَّ حقيقة من يرجو؛ وهو المؤمن المهاجر المجاهد في سبيل الله، فليس الرجاء مجرد أن يتمنى من الله مغفرة ورحمة، ولكنه سعي، وتحصيل للأسباب التي ينال بها فضل الله.

وقال تعالى عن آل زكريا عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿ فَٱسۡتَجَبۡنَا لَهُۥ وَوَهَبۡنَا لَهُۥ يَحۡيَىٰ وَأَصۡلَحۡنَا لَهُۥ زَوۡجَهُۥٓۚ إِنَّهُمۡ كَانُواْ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلۡخَيۡرَٰتِ وَيَدۡعُونَنَا رَغَبٗا وَرَهَبٗاۖ وَكَانُواْ لَنَا خَٰشِعِينَ ﴾ [الأنبياء:٩٠]، فرغبًا من الرغبة فيما عند الله، قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿ وَلَوۡ أَنَّهُمۡ رَضُواْ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَقَالُواْ حَسۡبُنَا ٱللَّهُ سَيُؤۡتِينَا ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦ وَرَسُولُهُۥٓ إِنَّآ إِلَى ٱللَّهِ رَٰغِبُونَ ﴾ [التوبة:٥٩]، فقصر الرغبة على الله عَزَّوَجَلَّ، وجعل الحسْب والرغبة لله

سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ، وجعل الإيتاء لله والرسول؛ لأن الرسول يؤتي بأمر الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ؛ كما أن الطاعة لله وللرسول؛ لأن الرسول يأمر بطاعة الله، لكن العبادة لله؛ لذا كان الحسْب وهو التوكل والرغبة والرجاء لله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ، ولذلك لا ينبغي أن يقول عبد لآخر: أرجوك. لكن يقول: أرجو الله أن تفعل كذا. فهو يرجو الله؛ لأن الرجاء والرغبة ينبغي أن تكون لله: ﴿إِنَّآ إِلَى ٱللَّهِ رَٰغِبُونَ﴾ [التوبة:٥٩]، فلاينبغي أن يقول: أرجو منك. بل يقول: أرجو من الله أن تفعل كذا، أرجو الله أن يوفقك لكذا.

وقال النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**لَا يَمُوتَنَّ أَحَدُكُمْ إِلَّا وَهُوَ يُحْسِنُ بِاللهِ الظَّنَّ**»(١)، فإحسان الظن بالله من لوازم الرجاء، والرجاء هو: الاستبشار بجود الله وفضله، والرغبة إليه في كرمه ومنِّه، والطمع في إحسانه وعطائه، مع بذل الجهد وحسن التوكل، فالراجي هو الذي يستبشر بفضل الله، ويتبع ذلك حسن الظن، وأن الله سوف يؤتيه سؤله ورغبته، إذا أخذ في الأسباب، واجتهد في طاعة الله، وأحسن التوكل على الله؛ عالمًا أن الأمور من عنده عَزَّوَجَلَّ، أما إن كان مع الكسل، فهو يرغب في الكرم والمن، ويطمع في الإحسان مع الكسل، مع كونه لا يسير في طلب هذا الذي يرجوه، فليس برجاء، وإنما هو تمنٍّ؛ كما أخبرنا الله تعالى عن قول المؤمنين للمنافقين حين ضرب بينهم بسور له باب، باطنه فيه الرحمة وظاهره من قبله العذاب، قال الله تعالى عنهم: ﴿يُنَادُونَهُمْ أَلَمْ نَكُن مَّعَكُمْ ۖ قَالُوا۟ بَلَىٰ وَلَٰكِنَّكُمْ فَتَنتُمْ أَنفُسَكُمْ وَتَرَبَّصْتُمْ وَٱرْتَبْتُمْ وَغَرَّتْكُمُ ٱلْأَمَانِىُّ حَتَّىٰ جَآءَ أَمْرُ ٱللَّهِ وَغَرَّكُم بِٱللَّهِ ٱلْغَرُورُ﴾ [الحديد:١٤]، فقد فتنتم أنفسكم حين شككتم، ووقعتم في الشبهات، ولم توقنوا بوعد الله، وقبلتم الباطل، وأطعتم الكفرة وواليتموهم -والعياذ بالله-، وتربصتم؛ أي: لم يكونوا منتمين إلى الإسلام انتماء حقيقيًّا، وإنما هم متربصون، ما تكون النتيجة في

(١) أخرجه مسلم (٢٨٧٧) من حديث جابر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

المعركة والصراع؛ هل ينتصر أهل الإيمان، فيكونوا معهم، ولو انتصر أهل الكفر، لآتوا الفتنة، وما تلبثوا بها إلا يسيرًا -نعوذ بالله-، فالمتربص هو المنتظر نتيجة المعركة، فهو عبد من يغلب، وليس عبدًا لله، على أي حال إنما هو عبد المنتصر، عبد من يكون له السلطان، نعوذ بالله من هؤلاء!

﴿وَٱرۡتَبۡتُمۡ﴾: فعندهم شك وريبة، فلم يؤمنوا بوعد الله بظهور الدين، ولا بثواب المحسنين، ولا بعقاب الكافرين والمنافقين.

﴿وَغَرَّتۡكُمُ ٱلۡأَمَانِيُّ﴾: أماني الفوز والنجاة والفلاح، وأنهم يخدعون الله كما خدعوا المؤمنين، ﴿فَيَحۡلِفُونَ لَهُۥ كَمَا يَحۡلِفُونَ لَكُمۡ وَيَحۡسَبُونَ أَنَّهُمۡ عَلَىٰ شَيۡءٍۚ أَلَآ إِنَّهُمۡ هُمُ ٱلۡكَٰذِبُونَ﴾ [المجادلة:١٨]، أماني المغفرة الباطلة التي يبثها الشيطان في نفوسهم ككل من كفر بالله، ويرجو الثواب عند الله: ﴿ٱلَّذِينَ ضَلَّ سَعۡيُهُمۡ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا وَهُمۡ يَحۡسَبُونَ أَنَّهُمۡ يُحۡسِنُونَ صُنۡعًا ﴿١٠٤﴾ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِـَٔايَٰتِ رَبِّهِمۡ وَلِقَآئِهِۦ فَحَبِطَتۡ أَعۡمَٰلُهُمۡ فَلَا نُقِيمُ لَهُمۡ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَزۡنٗا﴾ [الكهف:١٠٤-١٠٥]، نعوذ بالله!

ولذلك نشبه الراجي بإنسان أراد السفر إلى القاهرة -مثلًا-، فقطع التذكرة، وأتى في الموعد أو قبل الموعد، فإذا جاء القطار ركب، وتأكد من أن هذا القطار هو المتجه إلى القاهرة، وفي ركوبه وأثناء سيره يرجو الله أن يوصله، فهذا الذي أراد أن يصل إلى مرضاة الله وإلى جنته، فسلك الطريق الموصل إلى الله بطاعته، وعمل بهذه الطاعات مخلصًا لله راجيًا فضله، محسنًا ظنه بربه عَزَّوَجَلَّ أن يوصله سالمًا بإذن الله.

وأما الذي تمنى على الله الأماني، فقد ركب قطارًا آخر، فهو يريد الوصول إلى القاهرة، فركب قطارًا يذهب إلى الإسكندرية، وهو يراه ويعلمه، ويقول طول الطريق: اللهم، وصلني إلى القاهرة. هذا لا يصل، وهذا كَمَن ركب المعاصي، ويقول: سيُغْفَرُ

لنا. وينال أغراض الدنيا وأعراضها، ويقول: أنا كريم عند الله، أنا فائز عند الله، ﴿وَلَئِن رُّجِعْتُ إِلَىٰ رَبِّيٓ إِنَّ لِي عِندَهُۥ لَلْحُسْنَىٰ﴾ [فصلت:٥٠]. مغرور -والعياذ بالله-، فهذا تمنٍّ وغرور، نعوذ بالله منه! فالذي يزعم أنه راجٍ لمغفرة الله، وهو مصر على معاصيه، فهو كما قال الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إِنَّ قَوْمًا أَلْهَتْهُمْ أَمَانِيُّ الْمَغْفِرَةِ حَتَّى خَرَجُوا مِنَ الدُّنْيَا وَلَا حَسَنَةَ لَهُمْ، وَقَالُوا: نُحْسِنُ الظَّنَّ بِاللهِ، وَكَذَبُوا لَوْ أَحْسَنُوا الظَّنَّ بِهِ لَأَحْسَنُوا الْعَمَلَ»[1].

والرجاء نوعان:

الأول: رجاء المحسن ثواب ربه على إحسانه.

الثاني: رجاء المذنب التائب قبول التوبة والعفو والمغفرة، وكلاهما يستمر معه المؤمن، فليس كما يظن البعض مثلًا أن هذا المذنب بعد التوبة قد ترك منزلة التوبة، وأصبح من المحسنين، بل المؤمن دائمًا يرى نفسه مذنبًا مقصرًا؛ فيتوب في اليوم مائة مرة أو تزيد، ويرى فضل الله عَزَّوَجَلَّ عليه بالإحسان، ويرى منة الله عليه بالطاعة، فلا يرى لنفسه فضلًا، وإنما الفضل لله عَزَّوَجَلَّ، فثواب الله وفضله هو رجاء المحسن، فلا يرى أنه محسن، بل يرى نفسه صاحب خطيئة وذنب وعجز وتقصير، يفتقر إلى الله عَزَّوَجَلَّ في عمله؛ كما يفتقر إلى الله عَزَّوَجَلَّ في شؤونه كلها.

الخامس: التوكل:

قال تعالى: ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾ [المجادلة:١٠]، وقال تعالى: ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ فَتَوَكَّلُوٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [المائدة:٢٣]، فهذا دليل واضح على أنه إذا لم يتوكل على الله، لم يكن مؤمنًا؛ كما لو زال خوفه بالكلية من الله، أو زال رجاؤه بالكلية من قلبه، فإنه يزول معه الإيمان، فكذلك التوكل، لو زال أصل التوكل من القلب، فليس بمؤمن؛

(١) انظر: البحر المحيط في التفسير (٤/ ٧٤)، وتفسير النيسابوري (٢/ ٥٠١)، وروح المعاني (٣/ ١٤٦).

لأن الله تعالى قال: ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ فَتَوَكَّلُوٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ﴾ [المائدة:٢٣]، وقال تعالى: ﴿وَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱلۡحَيِّ ٱلَّذِي لَا يَمُوتُ﴾ [الفرقان:٥٨]؛ لأن من توكل على غير الله، فهو لابد أن ينقطع بالموت، وينقطع بالآخرية، فتنقطع حاجته، ولكن يتوكل على الحي الذي لا يموت، الآخر الذي ليس بعده شيء، فقال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُتَوَكِّلِينَ﴾ [آل عمران:١٥٩]، وكما قال النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ في حديث السبعين ألفًا الذين يدخلون الجنة بلا حساب ولا عذاب: «**هُمُ الَّذِينَ لَا يَسْتَرْقُونَ، وَلَا يَتَطَيَّرُونَ، وَلَا يَكْتَوُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ**»[1]، ففي الحقيقة إن صفة التوكل هي الصفة الجامعة لكل هذه الصفات السابقة، فمن حقق التوكل على الله، لم يطلب الرقية من الناس، ولم يتطير، ولم يكتوِ؛ لأنه علم أن الشرع كره له ذلك. ولم يتطير؛ لأنه علم أن الشرع حرَّم ذلك.

وقال النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «**لَوْ أَنَّكُمْ تَوَكَّلْتُمْ عَلَى اللهِ حَقَّ تَوَكُّلِهِ؛ لَرَزَقَكُمْ كَمَا يَرْزُقُ الطَّيْرَ؛ تَغْدُوا خِمَاصًا، وَتَعُودُ بِطَانًا**»[2]، رواه الترمذي وابن ماجه وصححه الألباني.

وفي الحديث لطيفة من اللطائف، وهي أن الطيور من الحيوانات التي لا تدخر، فهناك كائنات تدخر، وتسعى إلى ادخار رزق سنة كاملة؛ كالنمل مثلًا، والجعارين، والخنافس، تجدها تدخر في مساكنها ما يكون سببًا في قضاء حوائجها في فصل الشتاء ونحو ذلك، ولكن الطيور لا تعرف الادخار، و إنما تنام قريرة العين كل يوم، لا تنظر ولا تفكر في الغد، فلو أن الإنسان توكل على الله حق توكله، لرزقه كما يرزق الطير، الذي

(١) أخرجه البخاري [(٥، ٥٧، ٥٧٥٢ مطولًا)، و(٣٤١٠، ٦٤٧٢، ٦٥٤١ مختصرًا]، ومسلم (٢٢٠)، وسيأتي شرحه (ص٣١٩).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٣٤٤)، وابن ماجه (٤١٦٤)، وأحمد (١/ ٤٣٨)، وابن حبان (٢/ ٥٠٩)، والحاكم (٤/ ٣٥٤) من حديث عمر بن الخطاب رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ، وصححه الألباني في (صحيح الجامع) (٥٢٥٤).

....

لا يعرف الادخار، ولا نعني بذلك حرمة الادخار أو كراهته، فليس كذلك؛ فإن رسول الله صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يحبس قوت أهله سنة، وإن كان صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ينفقه قبلها في سبيل الله، ولربما أتى الهلال ثم الهلال ثم الهلال، ولا يوقد في أبياته نار صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ(١).

لكن المقصود أن الادخار الذي يكون الإنسان معتمدًا فيه على ذلك الشيء المدخر، واثقًا به، مطمئنًا به، هو الذي ينافي التوكل، أما إذا حبس لنفسه قوت سنة، أو حبس لأهله قوت سنة، أو ما دون ذلك أو أكثر أو أقل، مطمئنًا متوكلًا على الله، فهذا لا ينافي التوكل.

وحقيقة التوكل علم وعمل؛ علم: أن يعلم أن الأمر كله لله وحده، وأن ما شاء الله كان، وما لم يشأ لم يكن، وأنه -سبحانه- هو المعطي المانع، الخافض الرافع، المعز المذل، النافع الضار، من غير التفات بالقلب إلى غيره في شيء من ذلك، فالعلم هو استحضار القلب أن النفع والضر، والعطاء، والأمر والنهي، والخلق وإيجاد كل ذلك من الله، لا يملك أحد لأحد شيئًا، لا لنفسه ولا لغيره. ثم بعد ذلك العمل، ثم يعتمد بقلبه على ربه، ويستند إليه، ويطمئن إلى تدبيره، مفوضًا أمره كله إلى الله في جلب مصالح دينه ودنياه ودفع المضار عن دينه ودنياه أيضًا، فإن التوكل على الله في أمر الدين أعظم أهمية من التوكل عليه في أمر الدنيا، فهو يستند على الله، بمعنى: يعتمد بقلبه على الله، ويستند إليه، ويلجأ بظهره إليه، ويعلم علم اليقين أنه لا يملك لنفسه نفعًا ولا ضرًّا، وثقته تكون بالله، ويفوض أمره إلى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (٢٥٦٧)، ومسلم (٢٩٧٢) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ لِعُرْوَةَ: «ابْنَ أُخْتِي. إِنْ كُنَّا لَنَنْظُرُ إِلَى الهِلَالِ، ثُمَّ الهِلَالِ، ثَلَاثَةَ أَهِلَّةٍ فِي شَهْرَيْنِ، وَمَا أُوقِدَتْ فِي أَبْيَاتِ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَارٌ، فَقُلْتُ يَا خَالَةُ: مَا كَانَ يُعِيشُكُمْ؟ قَالَتْ: «الأَسْوَدَانِ: التَّمْرُ وَالمَاءُ، إِلَّا أَنَّهُ قَدْ كَانَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جِيرَانٌ مِنَ الأَنْصَارِ، كَانَتْ لَهُمْ مَنَائِحُ، وَكَانُوا يَمْنَحُونَ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَلْبَانِهِمْ، فَيَسْقِينَا».

تَصَوَّرْ إنسانًا كان له صاحب، يعلم كرمه وجوده، ويعلم أنه يملك مكانًا من الأماكن له فيه الكلمة النافذة، وهو ملكه، وكانت له في هذا المكان حاجة، فذهب إلى صاحبه ذلك، فقال له: اطمئن غاية الطمأنينة، ودع لي هذا الأمر، أنا سوف أكفيك، لا تفكر فيه. وهو يعلم تمامًا أنه يفي بالوعد، فهل تجده إذا انصرف يكون قلقًا أو مضطربًا أو يفكر كثيرًا في هل سيصل إلى حاجته أم لا؟ أم أنه يكون مطمئنًا غاية الطمأنينة أن رئيس وصاحب هذا المكان هو الذي قال له: دع لي هذا الأمر، سأعطيك حاجتك وزيادة، وسأفعل لك المصلحة. فلو أنه وجد حاجته هذه لم تقض، لقال -لإحسانه الظن بهذا الشخص-: لابد أنه وجد لي شيئًا أفضل، فأعطاني إياه بدلًا من حاجتي. فما ظنك بمن يحسن الظن بالله عَزَّوَجَلَّ، ويوقن بكرمه وعطائه ومَنِّهِ، الذي لا يساويه ولا يدانيه ولا يشبهه عطاء، ويعلم صدق وعده عَزَّوَجَلَّ وأنه لا يخلف الميعاد؟ فهذا العبد ينام قرير العين مطمئنًا غاية الطمأنينة، يرى أن حاجته قد فوضها إلى الله، وتركها لله، فلا ينشغل بتدبير لنفسه، وإنما ينشغل بطاعة ربه، قال له ربه: اتق الله، وأنا أكفيك أمرك. أمره الله بذلك: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا﴾ [الطلاق:٢]، قال: آمرك أن تتوكل عليّ، وتفوض أمرك إليّ، وأنا أكفيك أمرك كله. فلماذا تكون قلقًا بعد ذلك؟ لماذا تكون مضطربًا عندما يقترب حصول الشيء أو عدمه؟ ولماذا تكون مطمئنًا إذا كان عندك الأسباب خائفًا إذا فقدتها؟ فإذا كان التوكل على الله كاملًا، لم تضطرب عند فقد الأسباب أو تقلق، ولم تطمئن عند وجودها.

فنقول: إن التوكل على الله يتطلب حسن الظن بالله، ويثمر للعبد الرضا بالله، وعن الله، الرضا بالله مُدبِّرًا معينًا، فلا يشغل نفسه بالتدبير، فهو يأخذ بالأسباب بلا قلق، فيفعل ما أُمِرَ به من باب الأخذ بالأسباب، من غير اضطراب ومن غير قلق، ومن غير التساؤل: هل سيكون أو لا يكون؟ فليكن ما يكون.

فنحسن الظن بالله، فلا يقوم التوكل إلا بحسن الظن بالله، ويثمر للعبد الرضا بالله مدبرًا، والرضا عن الله فيما فعل، فلا تقل: لماذا فعل هذا بي؟ فقد فعل بك الأصلح بلا شك، وجعل لك الخير حيثما كان الخير، وأنت لا تدري، فترضى وتسلم لقضاء الله، ولا تغضب من أمر نزل بك، ومع ذلك لابد أن يكون التوكل مع بذل الجهد في فعل الأسباب النافعة كما أمره الشرع، فكثير من الناس من يعرِّف التوكل، يقول: هو الأخذ بالأسباب. وهذا خطأ، فالأخذ بالأسباب لازم من لوازم التوكل الصحيح، ولكن ليس منه، فالتوكل معناه: تفويض أمرك إلى الله، وعلمت أنه النافع الضار، ووثقت به، وفوضت أمرك إليه، وتركت التدبير إليه، أما الأخذ بالأسباب، فهذا واجب آخر من الواجبات، فحتى يكون توكلك صحيحًا، فلابد أن تأخذ بالأسباب النافعة؛ لأن الشرع أمرك بذلك: «**احْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ، وَاسْتَعِنْ بِاللهِ وَلَا تَعْجَزْ**»[(١)]، ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة:٥]، فـ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ أخذ بالأسباب، ﴿وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ توكل.

نقول: وهو مع ذلك باذل جهده في فعل الأسباب النافعة كما أمره الشرع، لكنه لا يعتقد فيها، لا يعتقد أنها لا بد أن تثمر نتائجها بذاتها. ولا يطمئن إليها، وعلامة عدم طمأنينته للأسباب أنه لا يضطرب قلبه ويخفق عند إدبار ما يحب منها أو إقبال ما يكره، فإن ثقته بالله حصنته من خوف الأسباب أو دعائها، فدعاؤها يعني التعلق بها وطلبها، وبذلك لا يأخذ من الأسباب إلا الحلال، قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ رُوحَ الْقُدُسِ نَفَثَ**

---

(١) أخرجه مسلم (٢٦٦٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ، خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ، وَفِي كُلٍّ خَيْرٌ احْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ، وَاسْتَعِنْ بِاللهِ وَلَا تَعْجَزْ، وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ، فَلَا تَقُلْ لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَانَ كَذَا وَكَذَا، وَلَكِنْ قُلْ قَدَرُ اللهِ وَمَا شَاءَ فَعَلَ، فَإِنَّ لَوْ تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ**».

....

فِي رُوعِي أَنَّ نَفْسًا لَنْ تَمُوتَ حَتَّى تَسْتَكْمِلَ رِزْقَهَا، فَاتَّقُوا اللهَ وَأَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ»[١]، فلم يقل لهم: لا تأخذوا بالأسباب. ولكن قال لهم: «أَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ»، فاطلب الطلب الجميل، فخذ ما حَلَّ، ودع ما حَرُمَ، ولذلك لو لم تجد إلا الحرام، فلا تأخذ بالأسباب ما دام لا يوجد إكراه أو اضطرار، مثل إنسان لم يجد إلا الميتة، فيأكل، ولكن لو لم يوجد اضطرار، فلا، ومن يتوكل على الله يرزقه من حيث لا يحتسب.

وترك الأخذ بالأسباب طعن في الشرع؛ لأن الرسل جاؤوا بالأخذ بالأسباب، وكان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يظاهر أحيانًا بين درعين[٢]، ويلبس المغفر، ويظاهر، أي: يجمع بين درعين صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الحرب، والله أنزل عليه: ﴿وَٱللَّهُ يَعۡصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ﴾ [المائدة:٦٧]، ولكن هذا أخذ بالأسباب، فالذي يقول: إن بعض الصالحين دخل خربة، فهو حينما كان خارجًا يطلب الرزق، سمع قارئًا يقرأ: ﴿وَفِي ٱلسَّمَآءِ رِزۡقُكُمۡ وَمَا تُوعَدُونَ﴾ [الذاريات:٢٢]، فقال: إن رزقي في السماء، وأنا أطلبه في الأرض؟! فدخل خربة، فكان يأتيه كل يوم رزقه فيها، فهذا كله من القصص المدخولة المنكرة، حتى ولو صحت، فلربما كان لهذا الرجل شيء آخر، ولكن هذا كان من الخطأ الذي لا يجوز أن يكون؛ لأن الرسل الكرام عَلَيْهِمُ السَّلَامُ أخذوا بالأسباب في الرزق والمعاش وفي غيره فيما هو أهم منه من طاعة

(١) روي بألفاظ متقاربة عن عدد من الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٧/ ٧٩) والحاكم في المستدرك (٢/ ٥)، والقضاعي في مسند الشهاب (٢/ ١٨٥)، والبيهقي في شعب الإيمان (٧/ ٢٩٩) من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، ورواه الطبراني في الكبير (٧٦٩٤)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٤/ ٤٣٥)، وأبو نعيم في الحلية (١٠/ ٢٧) من حديث أبي أمامة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، ورواه البزار (٧/ ٣١٤، ٣١٥)، والحكيم الترمذي في نوادر الأصول (٢/ ٢٨٨) من حديث حذيفة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) كما في الحديث الذي أخرجه أحمد (٢٤/ ٤٩٩)، وابن ماجه (٢٨٠٦)، والنسائي في الكبرى، والبيهقي في الكبرى (٩/ ٨٠): عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «ظَاهَرَ يَوْمَ أُحُدٍ بَيْنَ دِرْعَيْنِ».

الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فكونه إذا أتاه هذا الرزق في الخربة، ألم يكن هذا الرجل يرفع يده ليدخلها إلى فمه؟ فلماذا أخذ بالأسباب، ولم ينتظر أن يدخل هذا الرزق إلى فمه؟!!! مثل رجل وقع في بئر، فأبى أن يستغيث، وقال: إنه يتوكل على الله أفضل، ولا يطلب من الناس شيئًا، فجاء رجل، فأدلى رجل بدلوه، فتعلق هذا الرجل بالدلو هذا، فصعد، فجعلوا ذلك مثلًا على حسن التوكل، فوالله ليس هذا بمثال صحيح، فهو في أسفل البئر ألم يمسك بالحبل؟ فهو لم يسأله بلسان المقال، ولكنه فعله بلسان الحال عندما تعلق بالحبل، ولكن هذا كان يجب عليه أن ينادي الناس؛ حتى يقول لهم: إنه موجود في البئر، وإلا كان مهلكًا لنفسه؛ أخذًا بالأسباب، لكن مع ثقته في الله؛ لأن التوكل عمل قلبي، فالأخذ بالأسباب القولية والعملية غير منافٍ لعمل القلب، ولذلك الذي يطعن في الأسباب، فإنه يطعن في التشريع، والاعتقاد فيها طعن في التوحيد؛ لأنه لو اعتقد فيها، فإنه ينافي توكله على الله، أعظم التوكل وأنفعه التوكل على الله في نصرة دينه وإعلاء كلمته وزيادة الإيمان والعلم، فيقول: ﴿رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ [طه:١١٤]، فالله هو الذي يزيده، ويقول: «رب زدني إيمانًا»، ونحو ذلك، فيطلب من الله أن يزيده إيمانًا وعلمًا، وأن ينصر دين الله عَزَّوَجَلَّ، وهذا توكل الرسل، ودخول الجنة كذلك؛ كما في حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يَقُولُ: «**لَنْ يُدْخِلَ أَحَدًا عَمَلُهُ الجَنَّةَ**»، قَالُوا: وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**لَا، وَلَا أَنَا، إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَنِي اللهُ بِفَضْلٍ وَرَحْمَةٍ...**»[(١)]، فهذا أعظم أنواع التوكل على الله عَزَّوَجَلَّ، والتوكل على الله في الرزق واجب أيضًا، فلا تتوكل على سواه، ولكن كثيرًا من الناس يظن أن التوكل على الله في أمر الأرزاق فقط، وهذا غلط، فأهم أبواب التوكل على الله ما كان في صلاح القلب؛ لأن الله هو الذي يزكي النفس، اللهم، آت نفوسنا تقواها، وزكها أنت خير من زكاها، أنت وليها ومولاها، ونسأل الله الجنة، ونعوذ به من النار.

(١) أخرجه البخاري (٥٦٧٣، ٦٤٦٣)، ومسلم (٢٨١٦) من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

السادس: الصبر:

قال تعالى: ﴿وَٱسْتَعِينُواْ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ﴾ [البقرة:٤٥]، وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱصْبِرُواْ وَصَابِرُواْ وَرَابِطُواْ﴾ [آل عمران:٢٠٠]، فالمصابرة هي طلب الصبر وهذا في مقاومة الأعداء، والمصابرة إنما تكون مفاعلة مع من يصبر أمامك على ما يريد، فهذا في معنى (صابروا)، وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر:١٠]، فهذا في جزاء الصبر، أعظم الجزاء، تضعيف أعمالهم فلا يعلم نهاية ثوابهم إلا الله، فالحسنات تضاعف، والصابرون أجرهم بغير حساب، وقال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُواْۖ وَكَانُواْ بِـَٔايَٰتِنَا يُوقِنُونَ﴾ [السجدة:٢٤]، فبالصبر واليقين تُنَالُ الإمامة في الدين[١]، وقال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصَبِّرْهُ اللهُ، وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ عَطَاءً خَيْرًا وَأَوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ**». متفق عليه[٢]. فأعظم عطاء وأفضل عطاء يعطاه الإنسان هو أن يصبر، وذلك بعد اليقين، فاليقين هو أن يفوض الإنسان كل أمره إلى الله عَزَّوَجَلَّ، ويترك أمره لله، ثم الصبر على ما أعطاه الله عَزَّوَجَلَّ وعلى ما ابتلاه، قال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «.. وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ...» رواه مسلم[٣]. فهو يضيء للمؤمن في دنياه، فيبصر به الطريق، فهو ينير له بصيرته، وينير له في قبره، وينير له يوم القيامة على الصراط، وقال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**عَجَبًا لِأَمْرِ الْمُؤْمِنِ، إِنَّ أَمْرَهُ كُلَّهُ خَيْرٌ، وَلَيْسَ ذَاكَ لِأَحَدٍ إِلَّا لِلْمُؤْمِنِ، إِنْ أَصَابَتْهُ سَرَّاءُ شَكَرَ، فَكَانَ خَيْرًا لَهُ، وَإِنْ أَصَابَتْهُ ضَرَّاءُ، صَبَرَ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ**»[٤]، فسعادة الإنسان في العمل بهذا الحديث؛ فإن حاله لا يخلو أن يكون بين سراء أو ضراء، فهو يشكر عند السراء، ويصبر عند الضراء، وذلك وإن كان فيه وجود ما يؤلم

(١) كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ. انظر: مجموع الفتاوى (٣/ ٣٥٨).

(٢) أخرجه البخاري (١٤٦٩)، ومسلم (١٠٥٣) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه مسلم (٢٢٣) من حديث أبي مالك الأشجعي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه مسلم (٢٩٩٩) من حديث صهيب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

....

النفس وشعورها بهذا الألم، إلا أن هذا أمر فطري، وقد روي في كتب السير أمر ينبغي التنبيه عليه: «يروى أنه قَدِمَ شَقِيقٌ الْبَلْخِيُّ مَكَّةَ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ أَدْهَمَ بِمَكَّةَ، فَاجْتَمَعَ النَّاسُ، فَقَالُوا: نَجْمَعُ بَيْنَهُمَا. فَجَمَعُوا بَيْنَهُمَا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَدْهَمَ لِشَقِيقٍ: يَا شَقِيقُ! عَلَى مَاذَا أَصَّلْتُمْ أُصُولَكُمْ؟ فَقَالَ شَقِيقٌ: أَصَّلْنَا أُصُولَنَا عَلَى أَنَّا إِذَا رُزِقْنَا أَكَلْنَا، وَإِذَا مُنِعْنَا صَبَرْنَا. فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَدْهَمَ: هَكَذَا كِلَابُ بَلْخٍ، إِذَا رُزِقَتْ أَكَلَتْ وَإِذَا مُنِعَتْ صَبَرَتْ. فَقَالَ شَقِيقٌ: فَعَلَى مَاذَا أَصَّلْتُمْ أُصُولَكُمْ يَا أَبَا إِسْحَاقَ؟ فَقَالَ: أَصَّلْنَا أُصُولَنَا عَلَى أَنَّا إِذَا رُزِقْنَا آثَرْنَا، وَإِذَا مُنِعْنَا حَمِدْنَا وَشَكَرْنَا. قَالَ: فَقَامَ شَقِيقٌ وَجَلَسَ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَقَالَ: يَا أَبَا إِسْحَاقَ! أَنْتَ أُسْتَاذُنَا»(١). فهذه الرواية فيها سوء أدب عظيم مع الحديث؛ وذلك أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وصف المؤمن بهذا، فكيف يقال: هذا حال الكلاب، أنها إذا أصابتها ضراء صبرت، وإذا أصابتها سراء، شكرت. نعوذ بالله! فهذا سوء أدب عظيم. وهو قد جعل الإيثار قسيمًا للصبر أو منافيًا له.

ولا ينافي الإيثار الصبر عند البلاء، ويلزم أن يزول ما يؤلم النفس ويؤذيها في الجملة، وإلا لو زال الألم بالكلية في حياة الإنسان، لما كان هناك حياة، وإنما يتألم من كان حيًّا، فالإيثار لا ينافي الصبر، بل هو في الحقيقة نوع من الصبر؛ كما قال تعالى: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [الحشر:٩]، فهم يصبرون على ما ابتلاهم الله به من الخصاصة بإيثارهم في طاعة الله عَزَّوَجَلَّ.

والشكر عبادة لا يستغنى عنها، والصبر كذلك، ومن يزعم أن هذه العبادات من مقام العوام -كالصوفية؛ فإنهم يقولون: إن الشكر والصبر كلاهما من مقامات العوام-، فهذا كله من سوء الأدب المنكر، الذي وقعوا فيه لإعراضهم عن دلالات الكتاب والسنة

---

(١) انظر: المجالسة وجواهر العلم (١/ ٤٥٦)، وحلية الأولياء (٨/ ٣٧)، وسير السلف الصالحين لإسماعيل بن محمد الأصبهاني (ص٩٦٨)، وتاريخ دمشق (٦/ ٢٩٩).

في منازل الأعمال، وقال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ عِظَمَ الجَزَاءِ مَعَ عِظَمِ البَلَاءِ، وَإِنَّ اللهَ إِذَا أَحَبَّ قَوْمًا ابْتَلَاهُمْ، فَمَنْ رَضِيَ فَلَهُ الرِّضَا، وَمَنْ سَخِطَ فَلَهُ السَّخَطُ**»[(١)]. حسنه الترمذي.

وحقيقة الصبر حبس النفس على ما تكره؛ ابتغاء الثواب، وابتغاء وجه الله، وابتغاء فضله والقرب منه عَزَّ وَجَلَّ، وهو حبس اللسان عن الشكوى للناس، لا إلى الله، وحبس الجوارح عن فعل المعصية، وحبس القلب عن الجزع، فهو عمل قلبي، أصله حبس القلب عن الجزع، وحبس اللسان عن الشكوى للناس[(٢)]، أما الشكوى إلى الله، فلا تنافي الصبر؛ كما قال يعقوب عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿إِنَّمَآ أَشۡكُواْ بَثِّي وَحُزۡنِيٓ إِلَى ٱللَّهِ وَأَعۡلَمُ مِنَ ٱللَّهِ مَا لَا تَعۡلَمُونَ﴾ [يوسف:٨٦]، وقال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الدعاء المأثور المشهور: «**اللَّهُمَّ إِلَيْكَ أَشْكُو ضَعْفَ قُوَّتِي، وَقِلَّةَ حِيلَتِي، وَهَوَانِي عَلَى النَّاسِ...** »[(٣)].

فالله يحب الشكوى إليه، وشكا نوح عَلَيْهِ السَّلَامُ إلى ربه: ﴿قَالَ رَبِّ إِنِّي دَعَوۡتُ قَوۡمِي لَيۡلٗا وَنَهَارٗا ۝٥ فَلَمۡ يَزِدۡهُمۡ دُعَآءِيٓ إِلَّا فِرَارٗا﴾ [نوح:٥-٦]، أما الشكوى إلى الناس، فهي نقص في الصبر بلا شك، كأن يشتكي ما به من ألم إن كان على سبيل التسخط، أما إن كان على سبيل الوصف المجرد، فلا ينافي هذا الصبر؛ كما قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «وَا رَأْسَاهْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ذَاكِ لَوْ كَانَ وَأَنَا حَيٌّ فَأَسْتَغْفِرَ لَكِ وَأَدْعُوَ لَكِ**»، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: وَا ثُكْلِيَاهْ، وَاللهِ إِنِّي لَأَظُنُّكَ تُحِبُّ مَوْتِي، وَلَوْ كَانَ ذَاكَ، لَظَلِلْتَ آخِرَ يَوْمِكَ مُعَرِّسًا بِبَعْضِ

(١) أخرجه الترمذي (٢٣٩٦)، وابن ماجه (٤٠٣١)، والبيهقي في شعب الإيمان (٧/ ١٤٤) من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) انظر: عدة الصابرين (ص٥٧)، ومدارج السالكين (١/ ١١٠).

(٣) أخرجه الطبراني في الدعاء (ص ٣١٥)، وفي المعجم الكبير (١٣/ ٧٣). وأخرج قصة ذهابه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى الطائف البخاري (٣٢٣١)، ومسلم (١٧٩٥).

....

أَزْوَاجِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**بَلْ أَنَا وَا رَأْسَاهْ...**»(١)، وعَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُوعَكُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّكَ لَتُوعَكُ وَعْكًا شَدِيدًا؟ قَالَ: «**أَجَلْ، إِنِّي أُوعَكُ كَمَا يُوعَكُ رَجُلَانِ مِنْكُمْ**». قُلْتُ: ذَلِكَ أَنَّ لَكَ أَجْرَيْنِ؟ قَالَ: «**أَجَلْ، ذَلِكَ كَذَلِكَ، مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَذًى، شَوْكَةٌ فَمَا فَوْقَهَا، إِلَّا كَفَّرَ اللهُ بِهَا سَيِّئَاتِهِ، كَمَا تَحُطُّ الشَّجَرَةُ وَرَقَهَا**»(٢)، فهذا على سبيل الوصف؛ كما يذهب المريض إلى الطبيب فيخبره أنه يتألم من هذا المكان، فيكون ذلك على سبيل الوصف، لا على سبيل الجزع، ولذلك نقول في هذا الأمر: إنه عمل قلبي في المقام الأول.

أما على سبيل الجزع فمثل إنسان غير متحمل لما أصابه من البلاء، فيشكو لمجرد الشكوى، بخلاف رجل يقول: هذا المكان يؤلمني. حتى ينظر الطبيب فيه، أو يقول: آه. للتأوه، ولكنه في نفس الوقت راضٍ بقضاء الله، أو نفسه غير متسخطة، لا يقول: لماذا فعل الله عَزَّ وَجَلَّ بي ذلك. ونحو هذا. وهذا لاشك قد يقع في النفس، وقد تنطق به الألسنة، فيتنافى مع الصبر الواجب، وقد يزول الصبر من القلب بالكلية، فيسخط القلب. إذا زال الصبر بالكلية، ولم يوجد منه ذرة، زال الإيمان؛ وذلك أن السخط على قضاء الله مما تكره النفس منافٍ للإيمان، بأن يسخط ويعترض على قضاء الله، فهذا مثل إبليس -نعوذ بالله من ذلك!-، فالصبر يكون بحبس اللسان عن الشكوى للناس، وحبس الجوارح عن فعل المعصية إما بالتسرية عنها؛ كما يصاب إنسان بمصيبة، فيشرب خمرًا أو مخدرات؛ لينسى ما أصابه، وأكثر البلايا من هذا، فيشرب الدخان مثلًا؛ لأنه أصابته مصيبة، وليس في هذا علاج، وإنما هو معصية لله عَزَّ وَجَلَّ، ومن التسخط ضرب الخدود، وشق الجيوب، وحلق الرؤوس عند المصائب، والدعوى بدعوى الجاهلية؛ فإنَّ هذا منافٍ لكمال الإيمان

(١) أخرجه البخاري (٥٦٦٦).

(٢) أخرجه البخاري (٥٦٤٨)، ومسلم (٢٥٧١).

الواجب وللصبر الواجب؛ لأنه استعمل الجوارح في معصية الله عَزَّوَجَلَّ، من إظهار الاعتراض على قدر الله عَزَّوَجَلَّ، وأفظع ذلك أن يقتل نفسه، فإن من قتل نفسه ضيقًا بشيء أصابه، أو همًّا بشيء من الدنيا، فهذا معترض على قضاء الله، وإن كان قد يصل إلى الكفر الأكبر، وقد يكون دون ذلك -نعوذ بالله من هذا كله!-.

فالصبر أصله الحبس؛ كما يقال: قُتل صبرًا. فأصله في اللغة الحبس[1]، فإذا أظهر الاعتراض بلسانه، أو وُجِد في قلبه اتهام للرب بالظلم؛ لأنه أصابه ما أصابه، فهذا خروج من الملة؛ لزوال أصل الصبر عن القلب، وقد ذكرنا أن أصل كل عبادة من العبادات القلبية ركن في أصل الإيمان وجزء منه.

والصبر أنواع:

❁ الصبر على الطاعات.

❁ والصبر عن المعاصي.

❁ الصبر على أقدار الله المؤلمة.

وأعلاها الصبر على الطاعات، في ترجيح ابن القيم هو أعلاها؛ لأنه صبر على أمر مقصود لذاته، وهو الطاعات التي يُتَقَرَّب بها، أما المعاصي فإنها تحجب؛ لذلك وجب البعد عنها، والصبر على الطاعات يبعد الإنسان عن المعاصي، ولذلك كان مَن تركَ الفرائض عقوبته أغلظ ممن فعل المعاصي مع أداء الفرائض، ولذلك نقول: إن ترك الصلاة والصيام -مثلًا- أغلظ من أن يسرق ويزني وهو يصلي ويصوم، ولا خلاف بين العلماء أن الزاني والسارق ليس بكافر، وقد اختلفوا فيمن ترك الصلاة، أو الصيام، أو الزكاة، أو الحج: هل هو كافر أم لا؟ ويلزم الصبر على الطاعات؛ لأن النفس يثقل عليها

(١) انظر: مقاييس اللغة (٣/ ٣٢٩)، ولسان العرب (٤/ ٤٣٨)، وتهذيب اللغة (١٢/ ١٢١).

التكليف، وتحب الراحة والكسل، وهذه النفس الأمارة بالسوء الجاهلة الظالمة على ما هي عليه من الجهل والظلم قبل تهذيبها بالطاعات، فهي تميل إلى الكسل والعجز والركون والبطالة واللعب واللهو، فالصبر على الطاعات لأدائها، والصبر على الطاعات يؤدي إلى اجتناب المنكرات: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَلَذِكْرُ ٱللَّهِ أَكْبَرُ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ﴾ [العنكبوت:٤٥]؛ لأن الطاعات مقصودة لذاتها، فذكر الله في الصلاة أكبر من نهيها عن المنكرات؛ كما أنها تتضمنها، أما الصبر على المعاصي؛ لأن الإنسان نفسه فيها من الشهوات ما يدفعه إلى نيلها، دون نظر هل هي من حلال أم من حرام؟ فالصبر عن المعصية بأن يمنعها ويحجبها أن تنال شهواتها من المعصية، والنفس تكره أن تحرم لذتها، فهذه على جهلها وظلمها، أما النفس التي هذبت ونقيت وأصلحت، فهي تعلم أن لذتها في الطاعة، وأن ضررها في المعصية، فهي تعلو إلى أعلى مقامات الصبر -وهو الرضا-، إذا تمكنت من مقاماته الأولى ودرجاته الأولى، فالرضا أعلى مقامات الصبر؛ لأنه بشهود الإنسان لذة العبادة وضرر المعصية وألمها يزول عنه ألم النفس في العبادة، ولا يشعر به، ليس لعدم وجود هذا الألم، ولكن لانغماره وزواله في الكثرة الغالبة من اللذة؛ لذا كان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول عن الصلاة: «**يَا بِلَالُ، أَرِحْنَا بِالصَّلَاةِ**»[1]، وقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**جُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ**»[2]، وكان صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

---

(١) أخرجه أبو دواد (٤٩٨٥)، وأحمد (٣٨/ ١٧٨)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٤/ ١٦٧).

(٢) أخرجه أحمد (١٩/ ٣٠٥)، ومحمد بن نصر في تعظيم قدر الصلاة (٣٢١، ٣٢٢)، وأبو يعلى (٦/ ١٩٩، ٢٣٧)، والطبراني في الأوسط (٥١٩٩)، والبيهقي في الكبرى (٧/ ١٢٤)، والضياء في المختارة (١٧٣٧)، وابن أبي عاصم في الزهد (٢٣٥)، وابن عدي في الكامل(٣/ ١١٥١)، والنسائي في الصغرى (٧/ ٦١-٦٢)، وفي الكبرى (٨/ ١٤٩)، والحاكم (٢/ ١٦٠)، و عبد الرزاق (٤/ ٣٢١)، والطبراني في الكبير (٢٠/ ٤٢٠)، وفي الأوسط (٥/ ٢٤١)، وفي الصغير (٢/ ٣٩).

يقوم الليل حتى تتورم قدماه؛ كما قال المغيرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى تَوَرَّمَتْ قَدَمَاهُ، فَقِيلَ لَهُ: غَفَرَ اللهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، قَالَ: «**أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا**»(١)، ويقف القيام الطويل، ويركع الركوع الطويل، وكان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في سبيل الله يبذل وينفق، وأول من يضحي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولولا لذة الطاعات، لما وُجِدَ من يبذل نفسه في سبيل الله عَزَّ وَجَلَّ، ويضحي بحياته في سبيل الله صبرًا على طاعته؛ لوجود اللذة فيها، وكذا من يعلم ألم المعصية، فإنه إذا صبر عنها -بجانب وجود البعد عن ألم المعصية- فإنه ينغمر ألم النفس في فوات اللذة فيها.

و الصبر على أقدار الله المؤلمة هو الصبر على ما يصيب الإنسان مما قدره الله عليه -من موت، ومن مرض، ومن شيء مؤلم، و غير ذلك من ضياع مال، أو موت ولد، أو غير ذلك مما يصيب الإنسان في دنياه-، فهذا يصبر عليه راضيًا بقضاء الله عَزَّ وَجَلَّ.

وصبر المؤمن يكون بالله، ولله، ومع الله، فالصبر بالله قال تعالى: ﴿ وَٱصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِٱللَّهِ ﴾ [النحل:١٢٧]؛ يعني: إن لم يُصَبِّره الله ويوفقه للصبر، لم يصبر، ويكون لله حبًّا له، وإرادة لوجهه عَزَّ وَجَلَّ، ورغبة في ثوابه، لا لإظهار قوة النفس، فقد يصبر إنسان من أجل إثبات قوة التحمل النفسي، وإلا فانظر إلى الذين يتحملون أن يمزقوا أنفسهم ونحو ذلك؛ مثل الكفار الذين يفعلون هذا، فمنهم من يتحمل أنواع البلايا ليقال: إنه شديد التحمل. يرفع أثقالًا ثقيلة جدًّا؛ ليقال: ما أشد هذا الإنسان! فيغالب غيره ويغلبه؛ ليقال: ما أشد هذا الرجل! فالنفس الإنسانية راغبة في المدح، ومن ضمن ما يمتدح به الشدة، ولذلك ليس الشديد بالصرعة -الذي يصرع الناس-، ولكن الذي يملك نفسه

(١) أخرجه البخاري (١١٣٠، ٤٨٣٦، ٤٨٣٧)، ومسلم (٢٨١٩).

....

عند الغضب[1]. فالناس يحبون المدح، ومن ذلك الشدة والقوة -قوة التحمل-، فمن الناس من يصبر؛ ليقال: ما أشد تحمله! فالمؤمن يصبر لله عَزَّوَجَلَّ، فهو بالله مستعين، ولله مخلص، والصبر مع الله أن يكون مع أحكام الله الدينية صابرًا نفسه معها، سائرًا بسيرها، وإلا فليس حبس النفس على ما تكره ابتغاء ثواب الله عَزَّوَجَلَّ من غير أن يكون ما تكره النفس طاعة لله عَزَّوَجَلَّ، أو بعدًا عن معصيته، فليس هذا هو الصبر المحمود، نعني أنه قد يصبر الإنسان على أمر يشق عليه من العبادة، كلف نفسه به؛ كأهل البدع الذين كلفوا أنفسهم بأنواعٍ من العبادات، يجدون فيها أنواعًا من المتاعب، وهي خلاف الشرع، ويصبر نفسه عليها، وهذا ليس صبرًا مع أوامر الله عَزَّوَجَلَّ، فليس مع الله عَزَّوَجَلَّن بل يأثم بذلك؛ لأنه ابتدع في دين الله عَزَّوَجَلَّ ما لم يأذن به الله عَزَّوَجَلَّ، مثلًا: الأحبار والرهبان يصبرون صبرًا فظيعًا، ليس صبرًا ممدوحًا، يصبر أحدهم -كما قد ذكر لنا عن بعض النصارى، وهو يتكلم- أن من شدة صبره أنه يظل عشرين عامًا أو خمسة وعشرين عامًا لا يمس بدنه ماء -والعياذ بالله-، فلا يستنجي، ولا يغتسل، ونحو ذلك، وهو يظن أنه يتقرب بذلك إلى الله عَزَّوَجَلَّ، ما أفظع ذلك، وآخر يقول: إنه يغرس البذرة، ولا يأكل، وينتظر حتى تخرج، وهذا الصبر بعيد عن أوامر الله عَزَّوَجَلَّ، وقرأت في بعض الكتب عن عبادات الأحبار و البوذيين أنه لا يصل الرهبان البوذيون إلى المراتب العالية عندهم إلا إذا حبس نفسه مع ميت في قبر احتضنه عدة أيام -والعياذ بالله-، فهو ينزل القبر مع ميت، إلى أن يتعفن هذا الميت، ويظل معه في داخل القبر المظلم -نعوذ بالله-؛ حتى يعذب النفس ويهلكها، ويرمي نفسه بالأشواك؛ لأن بوذا فعل هذا، وهذه من ضلالاتهم. فالصبر لابد

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (٦١١٤)، ومسلم (٢٦٠٩): عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرَعَةِ، إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الغَضَبِ**».

أن يكون مع الله عَزَّوَجَلَّ، وليس أن يعذب الإنسان نفسه فيما لم يؤمر به، ويحرم نفسه مما أباحه الله عَزَّوَجَلَّ له؛ كمن يحرم نفسه من لبس أي ملبس إلا الصوف مثلًا، حتى صار شعارًا للصوفية، فلا يلبس إلا الثياب الخشنة، فيتعمد لبس الخشن والمقطع، حتى لو وجد عنده شيئًا سهلًا، ولم يتعلق قلبه به، فلا يلبسه، فلابد أن يلبس الخشن، فكما يُروى عن بعضهم أنه كان إذا أُتي بدقيق ناعم يخلطه بالرمل ليأكله؛ كي لا يكون متلذذا بنعومته، أو أنه ليس فيه شيء من القشر ونحو ذلك، فهذا أمر بلا شك من البدع والضلالات، نعم، إن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لم يرى منخلًا في حياته قط، ولكن لعدم وجود ذلك، ولم يكن يهتم بذلك صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، ولو وجد الدقيق منخولًا، لأكله كما أكل اللحم المشوي، وشرب الماء العذب الطيب، وأكل من التمر والرطب وما وجده، فلم يكن همه صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ في ذلك، ولكن لم يكن همه أن يخشن طعامه، وقد أتاه سهلًا طيبًا، وإنما يمدح من ذلك ما وجده الإنسان على تلك الحال زهدًا في الدنيا من غير تكلف؛ فلا يشرع له أن ينتقي الثوب الخشن، أو ينتقي الفراش الخشن، وإنما يكون ذلك إذا كان لا يجد غيره، أو كان اللين يشغله عن العبادة، فأما إن كان لا يشغله عن العبادة، فليس هذا من الصبر المأمور به، فليس كل صبر يكون ممدوحًا، وإنما الصبر مع الله عَزَّوَجَلَّ؛ أي: مع أوامره، يدور معها حيث دارت، ويقف معها حيث وقفت.

أما الصبر المذموم، فهو الصبر عن الله عَزَّوَجَلَّ؛ أي: الصبر عن القرب من الله عَزَّوَجَلَّ، فالنفس تتألم لبعدها عن الله عَزَّوَجَلَّ، فيصبرها عن الله ﴿وَٱنطَلَقَ ٱلۡمَلَأُ مِنۡهُمۡ أَنِ ٱمۡشُواْ وَٱصۡبِرُواْ عَلَىٰٓ ءَالِهَتِكُمۡۖ إِنَّ هَٰذَا لَشَيۡءٞ يُرَادُ﴾ [ص:٦]، فهم يصبرون عليها، صبرًا عن الله عَزَّوَجَلَّ، فالنفوس ترجو وتتطلع إلى القرب من الله عَزَّوَجَلَّ وعبادته، ولكنهم يصبرون أنفسهم مع الآلهة على عبادتها، رغم أن العقول تأباها، والفطرة تردها، ولكن يرغم نفسه عليها، فهذا

....

الصبر عن الله عَزَّوَجَلَّ؛ لأن النفس لا تستقر إلا بتوحيد الله عَزَّوَجَلَّ، فهذا الصبر عن الله عَزَّوَجَلَّ هو الصبر المذموم، الذي ليس داخلًا فيما نتكلم فيه في الصبر، الذي هو عبادة لله عَزَّوَجَلَّ.

السابع: الحمد والشكر:

قال تعالى: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الفاتحة:٢]، وقال تعالى: ﴿فَٱذْكُرُونِىٓ أَذْكُرْكُمْ وَٱشْكُرُوا۟ لِى وَلَا تَكْفُرُونِ﴾ [البقرة:١٥٢]، وقال تعالى: ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ حَلَٰلًا طَيِّبًا وَٱشْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ [النحل:١١٤]، وقال تعالى: ﴿وَسَيَجْزِى ٱللَّهُ ٱلشَّٰكِرِينَ﴾ [آل عمران:١٤٤]، وقال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ اللهَ لَيَرْضَى عَنِ العَبْدِ أَنْ يَأْكُلَ الأَكْلَةَ فَيَحْمَدَهُ عَلَيْهَا، أَوْ يَشْرَبَ الشَّرْبَةَ فَيَحْمَدَهُ عَلَيْهَا**»[1].

والشكر هو شهود النعمة في القلب، ومعرفة أنها من الله وحده، فأول شيء هو شهود النعمة وتعظيم الرب بها ومحبته، و هذا عمل القلب، وهذا هو معرفة أنها من عند الله عَزَّوَجَلَّ؛ كما قال تعالى: ﴿وَمَا بِكُم مِّن نِّعْمَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ ۖ ثُمَّ إِذَا مَسَّكُمُ ٱلضُّرُّ فَإِلَيْهِ تَجْـَٔرُونَ﴾ [النحل:٥٣]، فالشكر واجب، وزواله من القلب كفر؛ كما قال سبحانه عن قارون: ﴿قَالَ إِنَّمَآ أُوتِيتُهُۥ عَلَىٰ عِلْمٍ عِندِىٓ ۚ أَوَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ قَدْ أَهْلَكَ مِن قَبْلِهِۦ مِنَ ٱلْقُرُونِ مَنْ هُوَ أَشَدُّ مِنْهُ قُوَّةً وَأَكْثَرُ جَمْعًا ۚ وَلَا يُسْـَٔلُ عَن ذُنُوبِهِمُ ٱلْمُجْرِمُونَ﴾ [القصص:٧٨]، نعوذ بالله ممن قال هذا!

فمن قال: ﴿وَمَآ أَظُنُّ ٱلسَّاعَةَ قَآئِمَةً وَلَئِن رُّجِعْتُ إِلَىٰ رَبِّىٓ إِنَّ لِى عِندَهُۥ لَلْحُسْنَىٰ﴾ [فصلت:٥٠]، فهذا زال من قلبه شكر نعمة الله؛ لأنه زال من قلبه معرفة أن النعمة من الله، بل نسبها إلى نفسه. يجب على العبد أن يشهد أن النعم كلها من الله، وأعظمها نعمة الدين، وكل نعم الدنيا كذلك.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٧٣٤)، من حديث أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

أما الشكر ثانيًا: فهو اعتراف اللسان بها، والثناء بها عليه، فيجب أن ينسب النعمة إلى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، ولذا كان من الشرك اللفظي أن ينسب النعمة لغير الله، كأن يقول: لولا البط في الدار، لسرقنا اللصوص. لولا الملاح الماهر، لغرقنا. لولا كذا وكذا. ينسب النعمة لغير الله، فمن شُكْرِ نعمة الله أن تُنْسَب النعمة إلى الله، فلو كان ذلك من غير اعتقاد قلبي، إذا نُبِّهَ إليه الإنسان، لتنبه، ونسب النعمة إلى الله، فهذا أمر لفظي من المحرمات، وأما إذا كان مع اعتقاد القلب أن النعمة من غير الله، فهذا شرك -والعياذ بالله- مناقض لأصل الإيمان.

أما ثالثًا: فهو الشكر بالجوارح، وهو انقياد الجوارح وخضوعها لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فهو من أعمال القلب واللسان والجوارح.

قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ٱعۡمَلُوٓاْ ءَالَ دَاوُۥدَ شُكۡرٗاۚ وَقَلِيلٞ مِّنۡ عِبَادِيَ ٱلشَّكُورُ﴾ [سبأ:١٣]، فـ(اعملوا شكرًا) دليل على أن الشكر يكون بالعمل، وأهل الإيمان يشكرون الله لهدايتهم للتوحيد والإيمان ونعمة الدين، ويشكرونه على المطعم والمشرب والملبس وقوة البدن وغيرها، قال الحسن: «مَنْ لَمْ يَرَ للهِ عَلَيْهِ نِعْمَةً إِلَّا فِي مَطْعَمٍ، أَوْ مَشْرَبٍ فَقَدْ قَلَّ عِلْمُهُ وَحَضَرَ عَذَابُهُ»(١). فالذي لا يرى نعمة الله إلا في الأكل والشرب، فهو قليل العلم؛ لأن نعم الله عليه بالتوحيد والإيمان أعظمُ النعم التي يجب عليها أعظم الشكر.

والحمد والشكر يستعملان بمعنى واحد، خصوصًا عند الإطلاق؛ يعني: إذا أطلق كل منهما، دخل فيه الآخر.

وقد رجح كثير من العلماء أن الفرق بينهما عند الاقتران أن الحمد هو: الثناء بالقول على المحمود بصفاته اللازمة والمتعدية.

(١) انظر: الزهد والرقائق لابن المبارك (١/ ١٣٤)، والزهد لأحمد بن حنبل (١/ ١١٠)، والشكر لابن أبي الدنيا (١/ ٣٣).

....

فهو: الثناء بالقول مع التعظيم بالقلب، وهذا التعريف لابد أن يكون موجودًا فيه تعظيم القلب، فلا يقال: حمد. لمن أثنى بقوله فقط، فلابد معه تعظيم القلب، هذا هو الفرق بين المدح والحمد، فالمدح قد يكون معه كراهية القلب، ومع عدم تعظيمه، فهو يمدحه لنيل شيء دنيوي من عنده؛ كمن يمدح الملوك والرؤساء والأغنياء، وهو يكرههم، أو يذمهم في نفسه. فالحمد هو الثناء بالقول مع تعظيم القلب، فهو عمل قلبي ولساني.

بالصفات اللازمة والمتعدية؛ يعني: على الحسن والإحسان، على الجمال والكمال الذي في ذات المحمود، ولو لم يكن منه إحسان إلى الحامد، وأما المتعدية، فهو يشكره على الإحسان إلى غيره، فالحمد يشمل الشكر من هذه الجهة، فالحمد يشمل الشكر؛ لأنه يثني عليه على نعمه وعلى إحسانه.

والصفات اللازمة للحمد أَخَصُّ بها، فيقال: حمدته على شجاعته، وعلى جماله مثلًا، ولا تقول: شكرته على جماله ولا على شجاعته، إلا لو كانت هذه الشجاعة متعلقة بك، كأن أنقذك من مصيبة مثلًا.

أما الشكر، فهو على الإحسان والنعم، ويكون بالقلب واللسان والجوارح، وبينهما عموم وخصوص؛ أن الحمد أعم متعلقًا، بمعنى أنه يتعلق بالصفات اللازمة -الكمال الذاتي- وبالإحسان إلى الغير، ولكن أخص من جهة الآلة التي يؤدى بها، فهو بالقلب واللسان دون الجوارح، لا يقال عن عمل: عمل حمدًا، لكن يقال: عمل شكرًا. فالجوارح مختصة بالشكر، فالعمل بالجوارح في طاعة الله شكر لله عَزَّوَجَلَّ. والشكر أخص من جهة المتعلق، بمعنى أنه تعلق بالإحسان والنعم، وهو أعم من جهة الآلة، يكون بالقلب واللسان والجوارح، يؤدى بهم، فبينهما عموم وخصوص وجهي، فمن وجه أحدهما

أعم، ومن وجه آخر أخص، وهذا غير العموم والخصوص المطلق؛ لأن الإطلاق معناه: كون أحدهما أعم مطلقًا، ولكن الوجهي معناه: أن أحدهما عام من جهة، ومن جهة أخرى خاص، وهكذا في الثاني.

والمؤمن لا يرى نفسه قد قام بحق الله، وسيد الشاكرين صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ**»[١]، وكما ذكرنا أن داود عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ في الأثر الإسرائيلي قال: (يَا رَبِّ، كَيْفَ أَشْكُرُكَ؟ وَشُكْرِي لَكَ نِعْمَةٌ عَلَيَّ مِنْ عِنْدِكَ تَسْتَوْجِبُ بِهَا شُكْرًا. فَقَالَ: الْآنَ شَكَرْتَنِي يَا دَاوُدُ.)[٢]، فالإنسان يستحضر أنه لا يمكن أن يحصي ثناءً على الله، فيرضى الله عنه بذلك.

٨- ومن العبادات القلبية:

التوبة: هي الرجوع إلى الله عَزَّوَجَلَّ من ندم، وإقلاع عن الذنب، وعزم ألا يعود، ورد الحقوق إلى أهلها إن كان هناك حقوق للآدميين.

والمراقبة: مراقبة الله عَزَّوَجَلَّ بأن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه، فإنه يراك، والمؤمن يراقب الله عَزَّوَجَلَّ بترك المعاصي في السر؛ كما يتركها في العلن، ويعمل لله عَزَّوَجَلَّ العبادات في السر كما يفعلها في العلن.

والمحاسبة: محاسبة النفس على ما تفعل، قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَلۡتَنظُرۡ نَفۡسٞ مَّا قَدَّمَتۡ لِغَدٖۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا تَعۡمَلُونَ**﴾ [الحشر:١٨]، قال عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: (حَاسِبُوا أَنْفُسَكُمْ قَبْلَ أَنْ تُحَاسَبُوا وَزِنُوا أَنْفُسَكُمْ قَبْلَ أَنْ تُوزَنُوا)[٣]، فهذه

(١) أخرجه مسلم (٤٨٦).

(٢) انظر: شفاء العليل (١/ ٣٨)، ومدارج السالكين (٢/ ٢٣٥).

(٣) أخرجه الترمذي بنحوه تحت شرح حديث «**الكَيِّسُ مَنْ دَانَ نَفْسَهُ وَعَمِلَ لِمَا بَعْدَ المَوْتِ، وَالعَاجِزُ مَنْ أَتْبَعَ نَفْسَهُ هَوَاهَا وَتَمَنَّى عَلَى اللهِ**» (٢٤٥٩)، وابن أبي شيبة في مصنفه بلفظه (٧/ ٩٦)، وأحمد ابن حنبل في الزهد (١/ ٩٩).

....

كلها أعمال قلبية؛ لأن العبد يجلس مع نفسه يحاسبها: ألستِ صاحبة كذا وكذا؟ لماذا فعلت كذا؟ ما نيتك في كذا؟ ويسائل نفسه، ويلزمها بطاعة الله، ويردها عن معصية الله، ويستغفر الله لما سلف منه.

والتفكر في مخلوقات الله وعظمته ودلائل قدرته: كما قال تعالى: ﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ ﴿١٩٠﴾ الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾ [آل عمران:١٩٠-١٩١]، فعبادة التفكر ساعة أفضل من عبادة سنة والقلب غافل، أو من قيام ليلة والقلب غافل، فلو أن الإنسان تفكر في آيات الله في الكون، وتفكر في آيات الله المقروءة من القرآن؛ ليتدبر معانيها، ويفهم ما فيها، ﴿ كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ ﴾ [ص:٢٩]، التدبر والتفكر في آيات القرآن، التفكر أحوال الأمم الماضية، وما أصاب أهل الكفر والعناد، وما مَنَّ الله به على أهل التقوى والإيمان من النصر والتمكين، والتفكر فيما هو مقبل عليه من أمور الموت، والآخرة، والجنة والنار، والحساب، والصراط، فالتفكر في هذا من أعظم وسائل العبادات القلبية -من إخلاص، وحب، وخوف، ورجاء-، والتفكر في نعم الله، التفكر في بداية الإنسان، ونهايته، وخلقه، وكونه، كان عدمًا، وبعد ذلك يصير إلى الموت، وكما قال تعالى: ﴿ وَفِي الْأَرْضِ آيَاتٌ لِلْمُوقِنِينَ ﴿٢٠﴾ وَفِي أَنْفُسِكُمْ ۚ أَفَلَا تُبْصِرُونَ ﴾ [الذاريات:٢٠-٢١]، فعلى الإنسان أن يتفكر في آيات الله الكونية والنفسية والآفاقية: ﴿ سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْآفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ ۗ أَوَلَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ ﴾ [فصلت:٥٣].

والإخبات معناه: الطمأنينة إلى الله عَزَّوَجَلَّ، والسكون إليه؛ كما وصف الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ وَأَخْبَتُوا إِلَىٰ رَبِّهِمْ ﴾ [هود:٢٣]؛ أي: اطمأنوا به، ﴿ الَّذِينَ آمَنُوا وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُمْ بِذِكْرِ

....

ٱللَّهِۗ أَلَا بِذِكۡرِ ٱللَّهِ تَطۡمَئِنُّ ٱلۡقُلُوبُ ﴾ [الرعد:٢٨]، فالإنسان المؤمن يخبت إلى الله، يطمئن إليه، ويلتزم بشرعه، والمُخْبَتُ من الأرض الشيء المطمئن منها المستقر[١]، فالمؤمن لا يقر له قرار إلا بطاعة الله سُبۡحَانَهُۥوَتَعَالَىٰ.

والذل لله عَزَّوَجَلَّ **والانكسار**: بل هو من أصل العبودية، فيقال: طريق معبد؛ يعني بذلك: ذللته الأقدام[٢]، فالعبد ينكسر لله، ويذل له سُبۡحَانَهُۥوَتَعَالَىٰ، ويخضع، وينقاد لشرعه، فالطاعة مبناها أصلًا على الذل، والانقياد مبناه على الانقياد من القلب، ورؤيته أنه خاضع لله عَزَّوَجَلَّ، وزوال الذل من القلب وزوال الانقياد من القلب هو زوال للإيمان؛ لأنه إذا رأى أنه لا يخضع لله، ولا ينقاد له، ولا يذل له، فإنه يكفر بذلك، و هذا كفر إبليس -والعياذ بالله-.

الزهد في الدنيا وفي مَنْ دون الله عَزَّوَجَلَّ **وتعظيم الرغبة في الله** عَزَّوَجَلَّ: فأمر النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ بالزهد في الدنيا، و أمر الله عَزَّوَجَلَّ بذلك في قوله: ﴿ ٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا ٱلۡحَيَوٰةُ ٱلدُّنۡيَا لَعِبٞ وَلَهۡوٞ وَزِينَةٞ وَتَفَاخُرُۢ بَيۡنَكُمۡ وَتَكَاثُرٞ فِي ٱلۡأَمۡوَٰلِ وَٱلۡأَوۡلَٰدِۖ كَمَثَلِ غَيۡثٍ أَعۡجَبَ ٱلۡكُفَّارَ نَبَاتُهُۥ ثُمَّ يَهِيجُ فَتَرَىٰهُ مُصۡفَرّٗا ثُمَّ يَكُونُ حُطَٰمٗاۖ وَفِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٞ شَدِيدٞ وَمَغۡفِرَةٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضۡوَٰنٞۚ وَمَا ٱلۡحَيَوٰةُ ٱلدُّنۡيَآ إِلَّا مَتَٰعُ ٱلۡغُرُورِ ﴾ [الحديد:٢٠].

واعلم أن هذه العبادات القلبية روح التوحيد، وحقيقة توحيد القصد والطلب، أي توحيد الألوهية، ومعنى زكاة النفس هو حصول هذه العبادات فيها. فهذا ملحوظ أن كل العبادات الظاهرة إنما قرن الله بينها وبين العبادات الباطنة؛ كما قال تعالى في الصلاة: ﴿ قَدۡ أَفۡلَحَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ۝١ ٱلَّذِينَ هُمۡ فِي صَلَاتِهِمۡ خَٰشِعُونَ ﴾ [المؤمنون:١-٢]، فالخشوع هو التواضع، وهو الخوف من الله عَزَّوَجَلَّ، والإخبات، والطمأنينة لله عَزَّوَجَلَّ.

---

(١) انظر مادة (خبت) في: العين (٤/ ٢٤١)، وتهذيب اللغة (٧/ ١٣٦)، والصحاح (١/ ١١٩٠)، ولسان العرب (٢/ ٢٧).

(٢) انظر: تهذيب اللغة (١٤/ ٢٩٣)، وكتاب الأفعال (٢/ ٣٤٠)، ولسان العرب (١١/ ٢٥٨).

وكذلك قال عَزَّوَجَلَّ في الصيام: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة:١٨٣]، فالتقوى كما قال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ: «**التَّقْوَى هَاهُنَا**»، وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ[1]، فالتقوى عمل قلبي، وهي أن يخاف الله عَزَّوَجَلَّ، فمرد ذلك إلى الخوف وطاعة الله والانقياد، الذي هو أصل أعمال القلوب.

وكذلك قال عَزَّوَجَلَّ في الزكاة: ﴿ خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٞ لَّهُمۡۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [التوبة:١٠٣]، فالزكاة تطهير ونماء، وإنما سمى الله الزكاة بذلك الاسم لما فيها من تطهير القلب وإصلاحه.

وهكذا في الحج قال الله تعالى: ﴿ لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا وَلَٰكِن يَنَالُهُ ٱلتَّقۡوَىٰ مِنكُمۡ ﴾ [الحج:٣٧]، لذلك زكاة النفس هي حصول هذه العبادات فيها، فالتزكية هي اهتمام الإنسان بتزكية قلبه بوجود هذه العبادات -من الحب، والخوف، والرجاء، ونحو ذلك-، وإنما يتفاضل الناس يوم القيامة بما في قلوبهم من معرفة الله وعبادته؛ من التصديق الكامل، ودرجات التصديق التفصيلي بما أخبر الله به ورسله. وكل العبادات التي مضت واجبة، وأعلى درجات الصبر التي هي الرضا هذه مستحبة، بمعنى أن الصبر على المصائب واجب، أما الرضا بها بألا يتمنى غيرها، فهذا القدر مستحب.

فليس التوحيد فقط هو ترك ما يفعله الجهال عند القبور، أو كما يظنه البعض هو المجادلات بالفلسفة والكلام وعلم الكلام، بعض الناس عندما يقصد: علم التوحيد، يقول: علم الكلام. وتجده علمًا لا ينفع، وجهلًا لا يضر، وكون البشر معظمهم لا يفهمون هذا الكلام، ولا يعون منه شيئًا، ومن فهمه لم يصل منه إلى نتيجة، ولم ينصلح قلبه، وأحسنهم حالًا من يحذر من الوقوع فيما يقع فيه أهل الشرك والضلال والبدع، وليس

(١) سبق تخريجه (ص٣٨).

التوحيد هو الوقوف عند النفي، بمعنى أن يحذر من عبادة القبور، وأن يحذر من تحكيم غير شرع الله، ويحذر من موالاة الكفار -وهذه الأشياء عظيمة قطعًا-، فالإيمان شقان: هدم للباطل، وإثبات للتوحيد، هذا هو شق الهدم للباطل، ولابد من شق الإثبات في لا إله إلا الله، وهو أن يعمر القلب بالحب لله وخوفه ورجائه ونحو ذلك من العبادات القلبية؛ مثل: رجل كان له بيت خرب، وكان فيه معانٍ خبيثة، وكان يفعل فيه المنكر، فهدمه، وجلس في العراء، لا يكفيه ذلك، ولذلك نقول: إن قضية التوحيد لا ينبغي أن نقف فيها على جانب التحذير من الشرك، نعم، هذا جانب عظيم، ما يتحقق التوحيد إلا به، والذين يهملونه ويهتمون بجانب البناء فقط مخطئون. فهذه اتجاهات خطيرة موجودة، فيقولون: نحن نهتم بتحقيق الإخلاص والحب والخوف من الله عَزَّوَجَلَّ والتقوى من غير هدم الشرك، ولا يتكلمون فيه، ويقول: هذه تحدث لنا مشاكل. وهنا لا ينصلح القلب؛ إذ لابد أن يفرغ من عبودية غير الله، ويتجه إلى الله عَزَّوَجَلَّ، فنحن نقول: هناك خطورة في الاكتفاء بجانب دون آخر، فالله لم يقل: «الله إله»، ولم يقل: «لا إله» فقط، أو اكفروا بالطاغوت فقط. بل لابد معه أن نؤمن بالله: ﴿فَمَن يَكْفُرْ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَا ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة:٢٥٦]، والإيمان ليس مجرد كلام وإتقان أدلة بلا حب لله ولا خوف منه، فقد تجد من يتقن أدلة التوحيد، ويحسن الكلام فيها، ولكن كيف حال منزلته عند الله؟ فمنزلة الإنسان عند الله عَزَّوَجَلَّ بما في قلبه، فهذا الذي يسميه الناس رقائق أحيانًا، ويسمونه علم الرقائق، ويجعلونه من باب المواعظ ونحو ذلك، وللأسف كان هذا الفصل بين المواعظ وبقية العلوم فصلًا خطيرًا جدًّا، فصل حدث عبر التاريخ أن أصحاب المواعظ انفردوا بأنفسهم عن بقية العلوم الأخرى -من فقه وتوحيد-، فنجد كتب الفقه فيها شدة وجمود عند المتأخرين، مع أن الإنسان لو تأمل الأحاديث التي في العبادات والمعاملات، لوجد أنها مرتبطة بالخوف والرجاء

....

من الله، حتى في أدق معاني العبادات التفصيلية في كيفيه تعبد الإنسان لله، بل هي -أي: العبادات التفصيلية- الأوعية التي يوضع للإنسان فيها بقدر ما يأتي، فيوضع فيها الهبة الربانية؛ من عبادة القلب، وما ينصلح به القلب من حب الله وخوفه ورجائه.

ما نتيجة هذا الانعزال؟

أولًا: أصبح عند كثير من الوعاظ جهل عظيم بقضايا الاعتقاد الواجب والشرك ربما، والضلال والبدع، وأصبح عند من يتكلم في القضايا الأخرى انفصال عن إصلاح القلوب، وعلم التوحيد -الذي هو أصل العلوم كلها وحقيقة صلاح القلب- أصبح بعيدًا وجافًا كثيرًا، ولذلك نحن توسعنا في الحديث عن العبادات القلبية؛ حتى يشعر كل إنسان بأهمية هذا العلم، فليس العلم هو مجرد المعرفة وكيفية الرد على الصوفية، والمتكلمين، والمعتزلة، والأشاعرة، والمؤولة، والمفوضة، وكأن الدنيا ليس فيها إلا إزالة تلك الفضلات، فليس من الممكن أن يعيش الإنسان للإزالة والتنظيف فقط، لابد أن يكون المؤمن غنيًّا بمعاني الإيمان، فهذه نقطة عظيمة الأهمية، ولذلك نقول: إن تحقيق أعمال القلوب مسؤولية شخصية لكل واحد، وهذه ما هي إلا مقدمات لها، فمن الممكن أن يحفظ كل واحد هذه التعريفات -من الحب، والخوف، وغيرها-، ولكن لو لم يترتب عليه شيء عملي من الاجتهاد في إصلاح النفس، فليس لهذه المجالس فائدة، ولا لكلامنا الكثير هذا فائدة، ما لم يتحقق ذلك في القلب، فالإيمان قضية أعظم وأعمق بكثير مما يظن الكثيرون، فهو يغير كل شيء في حياتنا، وأولها صلاح القلب، ولهذا توسعنا في هذا الجانب؛ لأنه في الأغلب الأعم مطروح في كتب أخرى بعيدة عن كتب العقيدة، فيترتب على ذلك أن يظن الناس أن أعمال القلوب ليست من العقيدة، وأن هذا الموضوع لأصحاب الرقائق. وهذا انفصال خطير لم يوجد عند الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فكانوا يأخذون كل الأمور مع بعضها بالفعل، حتى الانفصال في قضايا الفقه والتوحيد ونحو ذلك تجده

غير موجود عندهم نهائيًّا، تجده مرتبطًا في كل القضايا بارتباط وثيق، هو ارتباط الإيمان، وتحقيق هذه العبادات القلبية بأن تصرف لله وحده، ولا يصرف منها شيء لغيره، فقد تجد من يأتي بالأدلة الكثيرة على عدم جواز دعاء غير الله، وهو لا يدعو الله أبدًا، وهو عندما تضيق عليه الدنيا لا يلجأ إلى الله، يبحث عن الأسباب الدنيوية المحضة، ويحسن الكلام في بطلان (مدد يا بدوي)، ولكن أين لجوؤه إلى الله، ودعاؤه إياه، وتضرعه؟!

وهذه مسؤولية شخصية، فلا نستطيع إدخال هذه الأشياء في قلب أحد، فنحن قلناها، والباقي مسؤولية الفرد، وهي مسؤولية جماعية علينا بالتذكير، وأن التوحيد لا ينفصل عن هذه القضايا، ونحن عندما ندعو غيرنا، ونبين له الحق، يجب أن تظل هذه القضايا موجودة وحية في دعوتنا، ولو أن دعوتنا ماتت فيها هذه الجزئية، فليست دعوة صحيحة، وليست هي دعوة الإسلام الحق، ولا على طريقة السلف، فواجبنا العام أن نذكر، ولكن المسؤولية الفردية هي أن ينصلح الإنسان من الداخل، وصلاحه هذا هو الذي سيغير كل شيء بعد ذلك؛ من سلوكيات، ومعاملات، وعبادات، وكل شيء، بدلًا من أن تكون العبادات خالية من العبادات القلبية، فتصبح بمثابة جسد بلا روح. مثل رجل قرأ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقف حتى تتورم قدماه، فقال: أتمنى أن تتورم قدماي، فجعل يبحث عن أكثر مسجد يطيل الصلاة، وينظر هل تورمت قدماه أم لا، حتى نسي الصلاة نفسها، وأهم شيء عنده أن تتورم قدماه، ويظن أن ذلك هو الاتباع، ولكن ليس هذا الاتباع، فالرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تورمت قدماه بلا شعور منه، بل قضيته أن يكون عبدًا شكورًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا**»[1].

فقال: ذهبت لأسأل شيخًا، فقال لي: صَلِّ التراويح في المكان الذي تجد فيه قلبك. فنعم النصيحة هذه! فالأمر هذا مسؤولية شخصية، بمعنى أن كل إنسان مسؤول عن

(١) أخرجه البخاري (١١٣٠)، ومسلم (٢٨١٩).

نفسه فيها، مثل مسؤوليتنا أن تظل حية في دعوتنا وأن نقولها في دروسنا وعقيدتنا، ولكن هي مسؤولية شخصية، فعلى كل واحد أن يقوم بتزكية نفسه بهذا الأمر العظيم، الذي مهما طالت العبارة في شرحه، فلن نفي حقه، ولن توجد هذه العبادات بمجرد المعرفة، بمعنى أن أعرفها، وأعرف أن هناك خوفًا ورجاء وشوقًا، فهذه لا توجد بمجرد المعرفة، لا بد من التفريق بين العلم والحال، فالحال معناه: أن يجد الإنسان ذلك في نفسه فعلًا، ولكن بدوام تعهد القلب و أحواله والتفكر والتدبر مع أداء العبادات الظاهرة، والعبادات الظاهرة عظيمة الأثر في حصول العبادات الباطنة، والعبادات الباطنة لا تحصل إلا من خلالها، ولذلك لا يقل أحد: أنا سأصل إلى هذه العبادات الباطنة -مثل: الصوفية الضُّلال- من غير العبادات الظاهرة، وبعضهم -مثلًا- يقول: إن العبادة التي يشغل نفسه بها لا يؤدي النوافل من أجلها. وهذا موجود في كتبهم، كأن يقول: إن النوافل شغلته عن تفكره وتدبره أو عن حراسة خواطره، وهو جالس فارغ، طول الوقت في النهار حارس للخواطر، يقول: هذا الخاطر صحيح، وهذا خطأ. لدرجة تفضيل هذا على النوافل والسنن المؤكدة، وهناك أقبح منهم من يترك الواجبات والفرائض بزعم أنه يصلح نفسه، فنقول: أداء العبادات الظاهرة واجب، مع تعاهد القلب؛ وتخليصه من كل شائبة تخالف هذا، وهذا بالنسبة للعبادات القلبية التي هي أصل العبادات قولًا وعملًا.

(ب) العبادات القولية:

وهي التي تتعلق باللسان، وهي في الحقيقة تتعلق باللسان مع تعلقها بالقلب، وليس هناك عبادة -كما سيأتي-، سواء كانت بدنية أو قولية أو مالية، إلا ولابد أن توجد مع عبادات قلبية، ولو زالت العبادات القلبية -من حب، أو خوف، أو رجاء، أو إخلاص-، لما نفعت العبادات الظاهرة.

من العبادات القولية:

الأول: الذكر:

وهي كانت من المفترض أن توضع في العبادات القلبية أكثر منها في العبادات القولية، ولكن على ما جرت به عادة أهل العلم في ذلك قال تعالى: ﴿ **فَٱذْكُرُونِيٓ أَذْكُرْكُمْ وَٱشْكُرُواْ لِي وَلَا تَكْفُرُونِ** ﴾ [البقرة:١٥٢]، أعظم شرف للإنسان أن يذكر الله عَزَّوَجَلَّ، الذكر هو حضور المذكور في قلب الذاكر، وأصل عبادة الذكر عبادة قلبية، و التعبير عن ذلك باللسان تتمة، والذكر باللسان دون الذكر بالقلب في تسميته ذكرًا نظر، أما الذكر بالقلب، فهو وارد، ولو لم يكن هناك ذكر باللسان ولذلك العرب تستعمل في كلامها: ذكرت الشيء الفلاني، و هي بمعنى تذكرته، بغير أن يتلفظ به على لسانه، والشيطان يقول للإنسان في الصلاة: اذكر كذا، اذكر كذا، وهو لا يذكر بلسانه أي شيء من هذه الأشياء، ولا يتلفظ بها، ويترتب على ذلك ضياع كثير من الثواب.

قال تعالى: ﴿ **فَٱذْكُرُونِيٓ أَذْكُرْكُمْ** ﴾، وكما قال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الحديث القدسي عن ربه عَزَّوَجَلَّ: «**فَإِنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ؛ ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي، وَإِنْ ذَكَرَنِي فِي مَلَأٍ؛ ذَكَرْتُهُ فِي مَلَأٍ خَيْرٍ مِنْهُ**»(١).

والقلب الغافل عند الذكر باللسان لا يكتب له الثواب الكامل، مع أنَّ ذكر اللسان فقط أفضل من السكوت، وهو دائمًا كلما جاهد يجره ذلك إلى حضور القلب، فأعلى المراتب أن يذكر الله بقلبه ولسانه، ثم بقلبه فقط، ثم بلسانه فقط، راغبًا في أن يستجلب ذكر اللسان ذكر القلب، فهذا يثاب -إن شاء الله-، ولابد أن يحصل في القلب شيء، لكن لو الذكر باللسان مجرد عن القلب تمامًا، فليس له حاجه فيه؛ ففي الحديث الصحيح:

(١) أخرجه البخاري (٧٤٠٥)، ومسلم (٢٦٧٥) من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

....

«**فَإِنَّ اللهَ لَا يَسْتَجِيبُ لِعَبْدٍ دَعَاهُ عَنْ ظَهْرِ قَلْبٍ غَافِلٍ**»(١)، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ ذِكۡرٗا كَثِيرٗا ﴿٤١﴾ وَسَبِّحُوهُ بُكۡرَةٗ وَأَصِيلًا﴾ [الأحزاب:٤١-٤٢]، فأمر الله في العبادات بقدر محدود، إلا الذكر، فإنه أمر به كثيرًا بغير تقدير. وحقيقة الذكر هي حضور المذكور في قلب الذاكر ثم التعبير عن ذلك باللسان، فحقيقة الذكر تجمع بين عبادة قلبية وعبادة قولية، والأذكار ورد فيها الثواب العظيم؛ مثل: «**مَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللهِ العَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ، غُرِسَتْ لَهُ نَخْلَةٌ فِي الجَنَّةِ**»(٢)، و«**مَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ، فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ، حُطَّتْ خَطَايَاهُ، وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ البَحْرِ**»(٣)، بعض العلماء -مثل: الشوكاني- يقول: إن هذا الثواب يحصل لمن أداها بلسانه، ولم يشترط حضور القلب. والأظهر -والله أعلم- أن هذا الثواب لمن حضر قلبه فيها أو في معظمها على الأقل -نسأل الله العفو والعافية! -، فنحن نرجح هذا من باب الدليل، فظاهر كلمة الذكر (قالها) لابد من حضور القلب، والحديث السابق «**فَإِنَّ اللهَ لَا يَسْتَجِيبُ لِعَبْدٍ دَعَاهُ عَنْ ظَهْرِ قَلْبٍ غَافِلٍ**» ظاهر جدًّا، نسأل الله المغفرة!

وينبغي مراعاة آداب الذكر: وقد جمعها قوله تعالى: ﴿وَٱذۡكُر رَّبَّكَ فِي نَفۡسِكَ تَضَرُّعٗا وَخِيفَةٗ وَدُونَ ٱلۡجَهۡرِ مِنَ ٱلۡقَوۡلِ بِٱلۡغُدُوِّ وَٱلۡأٓصَالِ وَلَا تَكُن مِّنَ ٱلۡغَٰفِلِينَ﴾ [الأعراف:٢٠٥]، فيكون الذكر مخافة، وتذللًا، وتضرعًا، فالخيفة هي أن يخاف من الله، ويتذلل له، ويتضرع، ويظهر التضرع والمسكنة، فلا يصرخ ويصيح بأعلى صوته، فكثير جدًّا من الناس يصيحون أعظم الصيحات أثناء الذكر والدعاء، ومثل هذا ليس بمشروع، يهتفون بأعلى أصواتهم، يقولون: يا الله! يا الله! بأعلى صوت، وكثير من الناس يصيح أثناء البكاء، وإنما ذكر الله

---

(١) أخرجه الترمذي بنحوه (٣٤٧٩)، وأحمد بلفظه (١١/ ٢٣٥).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٤٦٤).

(٣) أخرجه البخاري (٦٤٠٥)، ومسلم (٢٦٩١).

....

دمع العين، ولم يذكر الصياح، فإن كان مغلوبًا على نفسه، فنعم، والمغلوب هذا كأنه يقاوم إظهار ذلك فوق ما شرع، وليس أنه يعلي صوته أكثر بالصوت، وإلا فالصياح الذي يقع أثناء بعض صلوات القيام، هذا أمر ليس من السنة.

قال تعالى: ﴿ وَٱذۡكُر رَّبَّكَ فِي نَفۡسِكَ تَضَرُّعٗا وَخِيفَةٗ وَدُونَ ٱلۡجَهۡرِ مِنَ ٱلۡقَوۡلِ بِٱلۡغُدُوِّ وَٱلۡأٓصَالِ وَلَا تَكُن مِّنَ ٱلۡغَٰفِلِينَ ﴾ [الأعراف آية:٢٠٥]. فلا يرتفع صوته، ولا يذكر الله بأطراف لسانه مع قسوة القلب وغفلته، فالذكر من طرف اللسان مع غفلة القلب وقسوته هو الغفلة، وينبغي أن يكون في الأوقات الفاضلة بالغدو والآصال أول النهار وآخر النهار.

وفي الصحيحين من حديث أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا قال النبي: «**ارْبَعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ؛ إِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلَا غَائِبًا؛ إِنَّكُمْ تَدْعُونَ سَمِيعًا قَرِيبًا، وَهُوَ مَعَكُمْ**»، وفي رواية: «**وَالَّذِي تَدْعُونَهُ أَقْرَبُ إِلَى أَحَدِكُمْ مِنْ عُنُقِ رَاحِلَةِ أَحَدِكُمْ**»(١)، أي: هونوا على أنفسكم. وهذا لما ارتفعت أصواتهم بالدعاء والذكر، قال: «**إِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلَا غَائِبًا؛ إِنَّكُمْ تَدْعُونَ سَمِيعًا قَرِيبًا، وَهُوَ مَعَكُمْ**» وفي رواية لمسلم: «**وَالَّذِي تَدْعُونَهُ أَقْرَبُ إِلَى أَحَدِكُمْ مِنْ عُنُقِ رَاحِلَةِ أَحَدِكُمْ**»، وهذا قرب يليق بجلاله، ولا يستلزم ذلك -كما ذكرنا- حلولًا، ولا مماثلة.

الثاني: الدعاء:

قال الله تعالى: ﴿ وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدۡعُونِيٓ أَسۡتَجِبۡ لَكُمۡۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسۡتَكۡبِرُونَ عَنۡ عِبَادَتِي سَيَدۡخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ﴾ [غافر:٦٠]، فهذا الدعاء سؤال مع تضرع، ولهذا نقول: إن فيه عملًا قلبيًّا؛ مثل رجل يقول: أعطني. فهذا ليس دعاء، أو يقول: أعطني كذا. فهذا ليس دعاء، بل لابد أن يقول ذلك مع تضرع؛ لذلك قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ

---

(١) أخرجه البخاري (٤٢٠٥)، ومسلم (٢٧٠٤).

﴿يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي﴾؛ لأن الانكسار لابد فيه، وهو سؤال على الغيب، فلو قلت لرجل: أعطني عشرة جنيهات. فليس هذا دعاء، إنما الدعاء لابد أن يكون فيه تذلل وعلى الغيب، وهذا يجب ألا يكون إلا لله، وإذا صرف لغير الله، كان شركًا، وهذا هو دعاء السؤال. قال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الدُّعَاءُ هُوَ الْعِبَادَةُ**»(١).

الدعاء قسمان:

القسم الأول: دعاء ثناء على الله عَزَّوَجَلَّ غير مقترن بطلب حاجة؛ كما في حديث المغيرة بن شعبة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا: «**اللَّهُمَّ، لا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلا يَنْفَعُ ذَا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ**»(٢)، فهذا دعاء ثناء، وكما قال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ أَفْضَلَ الدُّعَاءِ الْحَمْدُ لِلهِ، وَأَفْضَلُ الذِّكْرِ لا إِلَهَ إِلا اللهُ**»(٣)، حديث صحيح. والحمد لله أفضل الدعاء؛ لأن (الحمد لله) أي: الثناء، ولذلك كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: «**رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَمِلْءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ، أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ، وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ: اللهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ**»(٤)، فأحق ما قال العبد أن يقول: (الحمد لله)، وهذا دعاء الثناء على الله.

القسم الثاني: -هو دعاء المسألة-، وهو أن يسأل الله حاجته كلها؛ الدينية والدنيوية والأخروية: فالدينية هي أن يوفق للطاعة: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة آية:٥]، فيستعين بالله على عبادته، ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ﴾، ويسأل الله حاجته

---

(١) أخرجه أبو داود (١٤٧٩)، والترمذي (٢٩٦٩)، وابن ماجه (٣٨٢٨).

(٢) أخرجه البخاري (٨٤٤)، ومسلم (٥٩٣).

(٣) أخرجه البغوي في شرح السنة (٥/ ٤٩).

(٤) أخرجه مسلم (٤٧٧).

....

الدنيوية والأخروية، ولكن ينبغي أن يكون سؤال الحاجة الدنيوية على سبيل الإجمال؛ ذلك أن العبد لا يعلم خيرها من شرها؛ كما كان النبي صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يقول: «**اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ كَسَوْتَنِيهِ أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِهِ وَخَيْرِ مَا صُنِعَ لَهُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ، وَشَرِّ مَا صُنِعَ لَهُ**»[1]، ويقول: «**اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ هَذِهِ الرِّيحِ وَخَيْرِ مَا فِيهَا وَخَيْرِ مَا أُمِرَتْ بِهِ، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ هَذِهِ الرِّيحِ وَشَرِّ مَا فِيهَا وَشَرِّ مَا أُمِرَتْ بِهِ**»[2].

فالأمور الدنيوية لا تطلب إلا مجملة، فلا يقل الإنسان: أريد كذا. مثل طالب يقول -مثلًا-: ادع الله لي أن أحصل على ٩٥٪ في الامتحان، أو امتياز، أو أتزوج من فلانة، أو يقول: اللهم يسر لي زواج فلانة. هذا أمر لا يعلم الإنسان عاقبته، فقد تكون تعاسة على الإنسان. ويقول: يا رب أعطني هذا المال، أو هذه الأرض، أو هذه الوظيفة. فالإنسان يطلبها مجملة؛ لأن هذا نوع من عدم التفويض وعدم حسن التوكل على الله عَزَّوَجَلَّ، فلو توكل الإنسان على الله، وفوض أمره إلى الله وفي الشيء الدنيوي، فإنه يقول: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي ٱلْأَخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ هذه جمعت له الخير كله، بدلًا من أن يسأل التفصيل في الأمور الدنيوية، ولذلك العلماء اختلفوا في ما إذا جعل يقول: اللهم، إني أسألك دابة فارهة، وجارية حسناء، وقصرًا منيفًا في الصلاة: هل تصح صلاته أم لا؟ فمثل هذا الدعاء ليس بمشروع؛ فالرسول صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يقول: «**لِيَسْأَلْ أَحَدُكُمْ رَبَّهُ** عَزَّوَجَلَّ **حَاجَتَهُ حَتَّى شِسْعَ نَعْلِهِ إِذَا انْقَطَعَ**»[3]؛ أي: يستحضر في قلبه الحاجة، ثم يسأل الله بالخير الذي لا يعرفه، فلا يقل: يا رب، أسألك شسع نعلي أن تصلحه لي. بل يستحضر في قلبه أنه محتاج إلى أن يصلح له الله شسع نعله، ويقول: اللهم،

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٠٢٠)، والترمذي (١٧٦٧).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٢٥٢).

(٣) أخرجه الترمذي (٥/ ٥٨٣)، وابن حبان (٨٦٦)، والطبراني في الدعاء (١/ ٢٩).

إني أسألك الخير كله -ما علمتُ منه وما لم أعلم-، وأعوذ بك من الشر كله -ما علمت منه وما لم أعلم-، اللهم، إني أسألك من خير ما سألك عبدك ونبيك محمد صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأعوذ بك من شَرِّ ما استعاذك منه عبدك ونبيك محمد صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ(١). اللهم، اقدر لي الخير حيث كان ثم رَضِّني به(٢).

أما في الحاجات الأخروية، فيسأل الله الجنة. ولما سمع أحد الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ ابنه يقول: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْقَصْرَ الْأَبْيَضَ عَنْ يَمِينِ الْجَنَّةِ، إِذَا دَخَلْتُهَا، فَقَالَ: أَيْ بُنَيَّ سَلِ اللهَ الْجَنَّةَ، وَعُذْ بِهِ مِنَ النَّارِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**سَيَكُونُ قَوْمٌ يَعْتَدُونَ فِي الدُّعَاءِ**»(٣)، والدعاء بما ورد هو أعظم أنواع الأدعية، فمن الممكن أن يعدد الإنسان أدعية طويلة جدًّا ومتكلفة، ويجمعها ما قاله النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في دعاء واحد، فأفضل

(١) كما في الحديث الذي أخرجه ابن ماجه في سننه (٣٨٤٦) عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَّمَهَا هَذَا الدُّعَاءَ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنَ الخَيْرِ كُلِّهِ عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ، مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّرِّ كُلِّهِ عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ، مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا سَأَلَكَ عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَاذَ بِهِ عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الجَنَّةَ وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ، وَأَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَ كُلَّ قَضَاءٍ قَضَيْتَهُ لِي خَيْرًا**».

(٢) كما في حديث الاستخارة الذي أخرجه البخاري (٦٣٨٢) عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَلِّمُنَا الِاسْتِخَارَةَ فِي الأُمُورِ كُلِّهَا، كَالسُّورَةِ مِنَ القُرْآنِ: «**إِذَا هَمَّ بِالأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ العَظِيمِ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الغُيُوبِ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي - أَوْ قَالَ: فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ - فَاقْدُرْهُ لِي، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي - أَوْ قَالَ: فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ - فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْنِي عَنْهُ، وَاقْدُرْ لِي الخَيْرَ حَيْثُ كَانَ، ثُمَّ رَضِّنِي بِهِ، وَيُسَمِّي حَاجَتَهُ**».

(٣) أخرجه ابن ماجه (٣٨٦٤).

الأدعية هي التي يجتهد الإنسان أن يحفظها ويتعلمها هي ما دعا به النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وما دعا به الأنبياء في القرآن، فربنا ما ذكر لنا إلا الخير، فسيدنا يونس عَلَيْهِ السَّلَامُ كان في ضيق وكرب، فبم دعا وسأل؟ قال: ﴿لَّآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنتَ سُبۡحَٰنَكَ إِنِّي كُنتُ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [الأنبياء:٨٧]، فهو دعاء ثناء متضمن المسألة دون أن يقول: أريد الخروج. ولكن استحضر أنه يريد الخروج، وأنه ظلم نفسه، وهذا هو المطلوب، وسيدنا موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ لم يقل ربي أطعمني، ولكن قال: ﴿رَبِّ إِنِّي لِمَآ أَنزَلۡتَ إِلَيَّ مِنۡ خَيۡرٖ فَقِيرٞ﴾ [القصص:٢٤]، تَضَرُّعٌ إلى الله عَزَّوَجَلَّ وأَدَبٌ عظيم، فالإنسان حين يسأل بهذه الطريقة يكون أكمل، فالإنسان الذي يريد مأوى، وطعامًا، وزوجة وغير ذلك يقول: ﴿رَبِّ إِنِّي لِمَآ أَنزَلۡتَ إِلَيَّ مِنۡ خَيۡرٖ فَقِيرٞ﴾، ومن أراد منهم ذرية لم يردها للدنيا، فلم يقل: أريد أن أكون أبًا، بل قال: ﴿رَبِّ هَبۡ لِي مِن لَّدُنكَ ذُرِّيَّةٗ طَيِّبَةً﴾ [آل عمران:٣٨]، ﴿رَبِّ هَبۡ لِي مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾ [الصافات:١٠٠]؛ حتى يُعبد الله عَزَّوَجَلَّ من ذريته، ﴿رَبِّ ٱجۡعَلۡنِي مُقِيمَ ٱلصَّلَوٰةِ وَمِن ذُرِّيَّتِي﴾ [إبراهيم:٤٠]، هذا سؤال حاجة دينية أنه يكون مقيمًا للصلاة: ﴿رَبِّ ٱجۡعَلۡنِي مُقِيمَ ٱلصَّلَوٰةِ وَمِن ذُرِّيَّتِيۚ رَبَّنَا وَتَقَبَّلۡ دُعَآءِ ۝٤٠ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لِي وَلِوَٰلِدَيَّ وَلِلۡمُؤۡمِنِينَ يَوۡمَ يَقُومُ ٱلۡحِسَابُ﴾ [إبراهيم:٤٠-٤١]، فالمؤمن لا يسأل الله لحاجته فقط، بل لشفقته واتساع قلبه يسأله لحاجات المؤمنين على الدوام، فسيدنا نوح عَلَيْهِ السَّلَامُ يدعو، ويقول: ﴿رَّبِّ ٱغۡفِرۡ لِي وَلِوَٰلِدَيَّ وَلِمَن دَخَلَ بَيۡتِيَ مُؤۡمِنٗا وَلِلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ﴾ [نوح:٢٨]، فهذه تشمل كل عبد صالح، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يعلمنا ذلك، فيقول: «**قُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلّٰهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللّٰهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللّٰهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللّٰهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، فَإِنَّكُمْ إِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ فَقَدْ سَلَّمْتُمْ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ لِلّٰهِ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالأَرْضِ**»[1]، والمسلم في الصلاة لا يقول: اهدني الصراط المستقيم،

(١) أخرجه البخاري (١٢٠٢)، ومسلم (٤٠٢).

بل يقول: ﴿ ٱهۡدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ ﴾ [الفاتحة:٦]، وليس (اهدني)، حتى ولو كان بمفرده يقول: ﴿ ٱهۡدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ ﴾، وتقول: ﴿إِيَّاكَ نَعۡبُدُ وَإِيَّاكَ نَسۡتَعِينُ ﴾، فالإنسان يستحضر معاني عظيمة مهمة غاية الأهمية، وهي أننا أمة واحدة وكيان واحد في كل وقت، حتى ولو كان منفردًا تمام الانفراد يستحضر إخوانه في الله، وهم يحتاجون نفس حاجته، وتحمد الله على نعمه عليهم، وليس على نفسك فقط، وتسأل الله حاجتهم؛ كما تسأله حاجتك، فتحمد الله على نعمه عليهم؛ كما في قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اللهُمَّ مَا أَصْبَحَ بِي مِنْ نِعْمَةٍ أَوْ بِأَحَدٍ مِنْ خَلْقِكَ، فَمِنْكَ وَحْدَكَ لا شَرِيكَ لَكَ، فَلَكَ الْحَمْدُ وَلَكَ الشُّكْرُ...**»[١]، فلو استحضر هذا المعنى إنسان، ما حسد الناس أبدًا، فكيف يحسدهم وهو كل يوم في الصبح والمساء يحمد الله على نعمه على العباد، أما الحسود، فيتمنى زوال النعم، ولكن العبد المؤمن يحمد الله على نعمه على كل الخلق، وله الحمد والشكر على هذه النعم، فليس عليك وحدك؛ «**مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ: اللهُمَّ مَا أَصْبَحَ بِي مِنْ نِعْمَةٍ أَوْ بِأَحَدٍ مِنْ خَلْقِكَ، فَمِنْكَ وَحْدَكَ لَاشَرِيكَ لَكَ، فَلَكَ الْحَمْدُ وَلَكَ الشُّكْرُ، إِلَّا أَدَّى شُكْرَ ذَلِكَ الْيَوْمِ**»، فلذلك نقول: يسأل المسلمُ اللهَ حاجته، وحاجات عباد الله المؤمنين والصالحين يسألها لهم كذلك، وكذلك يقول بين السجدتين: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَعَافِنِي، وَاهْدِنِي، وَارْزُقْنِي**»[٢]، وقد سماها النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمن لا يحسن التشهد يقول هذا؛ فهي تجمع خير الدنيا والآخرة[٣]، فالرزاق يرزق من شاء طاعةً وعملاً صالحًا،

(١) أخرجه النسائي في الكبرى (٩٧٥٠) بلفظه، وأبو داود (٥٠٧٣) بنحوه.

(٢) أخرجه أبو داود (٨٥٠)، والترمذي (٢٨٤).

(٣) كما في الحديث الذي أخرجه مسلم (٢٦٩٧) عن أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَتَاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ أَقُولُ حِينَ أَسْأَلُ رَبِّي؟ قَالَ: «**قُلْ: اللهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَعَافِنِي، وَارْزُقْنِي** (وَيَجْمَعُ أَصَابِعَهُ إِلَّا الْإِبْهَامَ) **فَإِنَّ هَؤُلَاءِ تَجْمَعُ لَكَ دُنْيَاكَ وَآخِرَتَكَ**».

وليس المال فقط، فهو يستحضر في قلبه أنه يحتاج رزقًا معينًا، لكن أهم شيء يطلبه في الرزق رزق الطاعة والإيمان والعمل الصالح، وهذا أعظم الأرزاق وأعظم العطايا.

الثالث: تلاوة القرآن، وهي من أفضل الذكر:

والدعاء من الذكر والتلاوة من الذكر، قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَتْلُونَ كِتَٰبَ ٱللَّهِ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنفَقُوا۟ مِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً يَرْجُونَ تِجَٰرَةً لَّن تَبُورَ ﴾ [فاطر:٢٩]، وهي من أفضل الذكر؛ حتى لا نخالف ما ذكره النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ ؛ لأن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: «**أَفْضَلُ الذِّكْرِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ**»[١].

وقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَتْلُونَ كِتَٰبَ ٱللَّهِ﴾ [فاطر:٢٩] أي: يتبعونه -على تفسير أكثر السلف-، ولن يتبعوه إلا إذا تلوه بمعنى القراءة، فتلاوة القرآن باتباعه والعمل به، وإلا لو تلاه بغير اتباع، فهو ممن ذمهم الله؛ لأنهم يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم.

الرابع: الاستغفار:

وهو كذلك من أفضل الذكر، وهو نوع من الذكر، وهو طلب المغفرة من الله. والحقيقة أن كل هذه العبادات لابد فيها من عمل القلب، بل جميع العبادات لا تكون عبادات إلا مع عمل القلب، وهو الإخلاص لله عَزَّوَجَلَّ.

قال النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**يَا أَيُّها النَّاسُ، تُوبُوا إِلَى اللهِ، وَاسْتَغْفِرُوهُ؛ فَإِنِّي أَتُوبُ إِلَى اللهِ كُلَّ يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ**»[٢].

والتوبة هي الاستغفار الواجب من الذنوب والمعاصي، والاستغفار المستحب يكون من ترك الأفضل، فهذا هو استغفار النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ؛ كما قال ابن عمر: (إِنْ كُنَّا

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٨٠٠).

(٢) أخرجه مسلم (٢٧٠٢)، من حديث الأغر المزني رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

....

لَنَعُدُّ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي المَجْلِسِ يَقُولُ: «**رَبِّ اغْفِرْ لِي وَتُبْ عَلَيَّ إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ**»، مِائَةَ مَرَّةٍ)[1]، فرسول الله يكثر الاستغفار مع كونه في الحقيقة لا يتعمد الذنب، ولا يقع منه الذنب الذي يقع من الناس، وإنما ذنوبه من باب ترك الأَوْلى، ومن باب الخطأ أو النسيان أو الفتور عن الذكر ونحو ذلك، ومع ذلك يكثر الاستغفار بهذا القدر، ونحن أحوج إلى الإكثار من الاستغفار، وهو سبب من أسباب نجاة العباد، قال الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ **وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْۚ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ** ﴾.

الخامس: التسمية:

وهي أن يبدأ الأقوال والأفعال ذات الشأن بذكر اسم الله عَزَّ وَجَلَّ، مستعينًا به، متبركًا، وقد حرم -سبحانه- أن نأكل مما لم يذكر اسم الله عليه، فهي عند ذبح الذبائح شرط فيها؛ لكي تحل، ولا ينفع أن يقول بقلبه فقط، فإن كان ذاكرًا، وجب أن يقول بلسانه؛ قال عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ **وَلَا تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌۗ وَإِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِهِمْ لِيُجَٰدِلُوكُمْۖ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ** ﴾ [الأنعام:١٢١]، ولذا جمهور أهل العلم -مالك، وأحمد، وأبي حنيفة- على تحريم متروك التسمية عمدًا من مسلم أو كتابي، فضلًا عما لم تصح منه تسمية ولا عبادة ذبح ولا عمل قلبي من المشرك، فالمشركون من غير أهل الكتاب لا يقبل منهم عمل، ولا تحل ذبائحهم، وهم غير الكتابيين، وأهل الكتاب والمسلمون لا تحل ذبائحهم إلا إذا ذكر اسم الله على ظاهر الآية والحديث[2]؛ قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلْ**»[3]، مفهومه إذا لم

(١) أخرجه أبو داود (١٥١٦)، والترمذي (٣٤٣٤)، وابن ماجه -واللفظ له- (٣٨١٤).

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين (٥ / ١٩٠- ١٩٢)، وجواهر الإكليل (١/ ٢١٢)، وشرح الزرقاني (٢/ ٧٣)، والمقنع (٣/ ٥٤٠)، والمغني (٨/ ٥٦٥،/ ٥٨١، ٥٨٢، ٥٨٣).

(٣) أخرجه البخاري (٣٠٧٥)، ومسلم (١٩٦٨).

....

ينهر الدم، أو إذا لم يذكر اسم الله، فلا تأكل. وذهب كثير من أهل العلم إلى تحريم متروك التسمية عمدًا أو سهوًا، ولأحمد الرواية الأخرى وهي أن متروك التسمية سهوًا تحل، وهذا أظهر -والله أعلم-؛ لأن تحريم الذبيحة نوع من العقاب، و«**قد رُفِع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**»(١)، وهكذا قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فالظاهر أن متروك التسمية سهوًا يكون معذورًا؛ لأنه نسي، أما الصيد والذبائح، ففيها قولان، فعن أحمد في الرواية الثالثة أن متروك التسمية سهوًا لا يحل في الصيد، ويحل في الذبائح، على خلاف كما ذكرنا(٢)، والأظهر -والله أعلم- أن متروك التسمية عمدًا هو الذي لايحل، وذهب الشافعي إلى أن التسمية مستحبة، وهذا خلاف ظاهر الأدلة، وحمل هذه الأدلة ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ على ما ذكر عليه غير اسم الله؛ أي: ما أُهِلَّ به لغير الله، لكن اللفظ لا يساعده، والسنة مثبتة لذلك، وأقاويل وأفعال الصحابة تدل على نفس المعنى، كان ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إذا رأى من ذبح ولم يذكر اسم الله طاف وراءه يحذر الناس من الشراء من ذبيحته، ويراها ميتة. وما ذكر عليه غير اسم الله، فهذا شرك لا تحل به الذبيحة، ولو كان الذابح كتابيًّا، فما شرع الله لهم ذلك، ولذلك فهناك خطأ بيّن وخلاف النصوص الواضحة في قول من يقول من أهل العلم: كُلْ، وإن قال: بسم جرجس والصليب ونحو ذلك. وهذا من أنكر الأقوال وأفسده، ولا أراه خلافًا سائغًا؛ لأنه خلاف نص القرآن؛ قال عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ [البقرة:١٧٣]، قال تعالى: ﴿ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ ﴾ [البقرة:١٧٣]، أن يرفع صوته قائلًا: باسم الصليب أو باسم المسيح أو نحو ذلك على ما يذبح ذاكرًا اسم من يعبده من دون الله!!!

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه ابن ماجه (٢٠٤٣) عَنْ أَبِي ذَرٍّ الْغِفَارِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ اللهَ قَدْ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**».

(٢) انظر: المغني (٨/ ٥٣٩، ٥٤٠، ٥٤١)، والمقنع (٣/ ٥٤٤، ٥٥٦، ٥٥٧).

فما أذن الله أن نأكل هذه الذبائح التي خلقها عَزَّوَجَلَّ، ولا أذن لنا أن ننتفع بهذه الأجساد التي كانت تسكنها هذه الأرواح، وسخرها لنا، إلا بما أذن به من أن يذبح بذكر اسمه عَزَّوَجَلَّ، فقال في مرات عديدة: ﴿وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ﴾ فما ذكر عليه اسم غير الله محرم عند عامة العلماء، والشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ مع الجمهور في ذلك يرى تحريم ما أهل به لغير الله -كما ذكرنا-، بل هو حمل الأدلة على ما ذكر عليه اسم غير الله، ولكن هذا ذكر بعض أفراد العام، فلا يخصصه نفي أن ما ذكر عليه غير اسم الله هو بعض من عام، وهو ﴿وَلَا تَأۡكُلُواْ مِمَّا لَمۡ يُذۡكَرِ ٱسۡمُ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ﴾، وهذا موافق له في الحكم غير مخالف له، وذكر بعض أفراد العام الموافق له في الحكم لا يخصصه، ولكن الخاص الذي يخالف العام ويخصصه هو الذي يخالفه في الحكم؛ لأن مفهومه أقوى من العموم، وهذا مفهوم ضعيف جدًّا، ومفهوم المخالفة أنه ما لم يهل به لغير الله حتى ولو كان سكوتًا عليه ضعيفًا بالنسبة لعموم قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأۡكُلُواْ مِمَّا لَمۡ يُذۡكَرِ ٱسۡمُ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ﴾، ولذلك نقول: إن متروك التسمية عمدًا لا يحل من مسلم أو كتابي، فضلًا عما لم يذبح أصلًا، فإن هذا محرم بسبب آخر -والله أعلى وأعلم-، وأما سهوًا، فقد ذكرنا الخلاف فيه في الامتناع عنه مطلقًا، أو جوازه مطلقًا، أو التفرقة بين الذبائح وبين الصيد، والأقرب ما ذكرنا -إن شاء الله- أن متروك التسمية سهوًا يحل مطلقًا من مسلم أو كتابي، لو قال الكتابي: بسم الله. تحل الذبيحة؛ لأنه يسبق إلى ذهنه رغمًا عنه، هو الله سُبۡحَانَهُۥوَتَعَالَىٰ، ولذلك لو قلت له: من خلقك؟ يقول: ربنا. ولا يسبق إلى ذهنه المسيح، لابد أن يكون الله الذي فوق، ولو قال: بسم الله المسيح. فهذه لا تحل قطعًا؛ لأن الله لم يشرع لهم أن يذكروا غير اسم الله؛ قال الله: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ﴾ [المائدة:٥]، فهذا طعامهم الذي أحله الله لهم، والله عَزَّوَجَلَّ ما أحل لهم أن يذكروا اسم غيره، ولا أن يتركوا التسمية، قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٖ جَعَلۡنَا مَنسَكٗا لِّيَذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلۡأَنۡعَٰمِۗ فَإِلَٰهُكُمۡ إِلَٰهٞ وَٰحِدٞ فَلَهُۥٓ أَسۡلِمُواْۗ

وَبَشِّرِ ٱلْمُخْبِتِينَ ﴾ [الحج:٣٤]، فالتسمية مشروعة لكل الأمم، فلابد أن يذكر الله عَزَّوَجَلَّ، فلذلك لا يحل الخنزير لنا رغم أنه من طعامهم، ولذلك فالذبائح التي تعمدوا ترك اسم الله عليها محرمة. وهم يستحلون الخمر، ولا تحل.

السادس: الاستعاذةُ:

قال تعالى: ﴿**وَقُل رَّبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَٰتِ ٱلشَّيَٰطِينِ ﴿٩٧﴾ وَأَعُوذُ بِكَ رَبِّ أَن يَحْضُرُونِ**﴾ [المؤمنون:٩٧-٩٨]، وعن خولةَ بنت حكيم رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا أن رسولَ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ**»[(١)].

وحقيقتها: طلب العوذ؛ أي: الالتجاء والتحصن وطلب الحماية.

والاستعاذةُ بغير الله -مثل الاستعاذة بالجن، والمشايخ الغائبين، أو أي مخلوق- من الشرك، قال تعالى: ﴿وَأَنَّهُۥ كَانَ رِجَالٌ مِّنَ ٱلْإِنسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِّنَ ٱلْجِنِّ فَزَادُوهُمْ رَهَقًا﴾ [الجن:٦].

قال السدي: (كَانَ الرَّجُلُ يَخْرُجُ بِأَهْلِهِ فَيَأْتِي الْأَرْضَ فَيَنْزِلُهَا فَيَقُولُ: أَعُوذُ بِسَيِّدِ هَذَا الْوَادِي مِنَ الْجِنِّ أَنْ أَضَرّ أَنَا فِيهِ أَوْ مَالِي أَوْ وَلَدِي أَوْ مَاشِيَتِي، قَالَ: فَإِذَا عَاذَ بِهِمْ مِنْ دُونِ اللهِ، رَهقَتهم الْجِنُّ الْأَذَى عِنْدَ ذَلِكَ)[(٢)].

لذلك يجب الحذر الشديد من الوقوع في مثل ذلك أثناء معالجة المصروعين بالجن، وتجنب سؤال الجن -الذين يزعمون الإسلام- أن يحموا المريض، أو يدافعوا عنه، أو ينتقموا من عدوه؛ فإن ذلك كله من هذا الباب، وادعاء الإسلام لا يغير من الأمر شيئًا؛ فإنه لا يحل الاستعاذة بمخلوق، كائنًا من كان، حتى ولو كان مؤمنًا، بل ولو كان نبيًّا، أو وليًّا.

(١) رواه مسلم (٢٧٠٨)، والترمذي (٣٤٣٧)، والنسائي في الكبرى (١٠٣٩٤)، وأحمد (٦/ ٣٧٧)، بلفظ: «**مَنْ نَزَلَ مَنزِلًا فقال: أعوذُ بكلماتِ اللهِ التاماتِ مِن شرِّ ما خَلَقَ**» الحديث.

(٢) انظر تفسير ابن كثير (٨/ ٢٣٩).

وقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ نَزَلَ مَنْزِلًا فَقَالَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ حَتَّى يَرْتَحِلَ مِنْ مَنْزِلِهِ ذَلِكَ**»(١).

قال العلماء: فيه دليل على أن كلام الله غير مخلوق؛ لأن الاستعاذة بالمخلوق شرك، وأما طلب الحماية والعوذ من الحاضر الذي نراه ونسمعه؛ كطلب الجوار، ومنه قول غلام أبي مسعود الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لما كان يضربه، ورأى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أعوذ برسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»(٢)، فليس من الشرك، ولا من المنهي عنه؛ لأنه أخذ بالأسباب الظاهرة الحاضرة، مع ثقته بالله وتوكله عليه.

السابع: الحلف:

فالحلف لا يكون إلا بالقول، وكذا النذر؛ فالنذر ينبغي أن يوضع في العبادات القولية أولى منه في العبادات المالية، فهو على عادة من سبقنا من أهل العلم أن يضعوا النذر في العبادات المالية، وهذا ليس صحيحًا، والصحيح أن يوضع في العبادات القولية؛ لأنه لا ينعقد نذر إلا باللفظ؛ يعني: لو رجل عزم بقلبه، ولم يقل بلسانه أنه نذر إن حدث كذا يفعل كذا أو كذا، لا يكون نذرًا إلا إذا نطق بلسانه، وكذا الحلف لا يكون حلفًا إلا إذا نطق.

قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ كَانَ حَالِفًا، فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ أَوْ لِيَصْمُتْ**»(٣)، وقال أيضًا: «**مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللهِ فَقَدْ أَشْرَكَ**»(٤). هذا الشرك في الحديث شرك أصغر في الأغلب الأعم؛ لأن هذا لا يحدث بقصد، غالبًا هو جريان على اللسان بغير قصد.

---

(١) سبق تخريجه (ص١٤٤).

(٢) رواه مسلم (١٦٥٩)، وأبو داود (٤٩٩٦)، والترمذي (١٩٤٨)، وأحمد (٤/ ١٢٠) من حديث أبي مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري (٢٦٧٩)، ومسلم (١٦٤٦).

(٤) أخرجه أبو داود (٣٢٥١)، والترمذي بنحوه (١٥٣٥).

أما إذا كان الحالف معظمًا لما يحلف به من دون الله كتعظيم الله أو أشد، فيكون شركًا أكبر؛ يعني: اعتقاده بما يحلف أنه يعظم المحلوف به أو أشد من تعظيم الله؛ كمن قيل له: احلف بالله. فيحلف كاذبًا، فإذا قيل له: احلف بالشيخ الفلاني. أقر واعترف، ويخاف أن يحلف به كاذبًا، هو يعتقد أن هذا الشيخ لن يترك الحق، فالنصراني لو قلت له: احلف بالله. يحلف كذبًا، ولو قلت له: احلف بالصليب. يتردد، ولا يجوز أن تقول له هذا؛ لأن هذا طلب شرك بالله أن تقول له: قل: والمسيح. فهذا لا يجوز. من الممكن أن تقول له: قل: والإنجيل. لأن الإنجيل كلام الله عَزَّوَجَلَّ، فالإنسان يحلف بكلام الله، لكن المقصود الإنجيل الذي أنزل على سيدنا عيسى، فإذا حلف النصراني بالصليب صدق، فهذا تعظيم كتعظيم الله أو أشد، وهذا من باب الشرك الأكبر.

ولا يجوز لمسلم أن يطلب من أحد الحلف بغير الله ولو كان كافرًا -لا بالمسيح ولا بغيره-؛ لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «... **وَمَنْ حُلِفَ لَهُ بِاللهِ فَلْيَرْضَ، وَمَنْ لَمْ يَرْضَ بِاللهِ، فَلَيْسَ مِنَ اللهِ**»[1]، مثل بعض الأعراب، فإنه يصر أن تكون اليمين عند قبر الولي الفلاني، ويقول: عند الحلف: بحق هذا الغالب الطالب. أو يصر البعض أن يأتي بالإخوة الملتحين حتى يحلفوا بهذا الغالب الطالب؛ لأنهم لن يحلفوا بذلك؛ حتى يقولوا: إنهم لم يرضوا بالحلف، فيتوجه عليهم الحكم بالباطل، وهذا من أبطل الأيمان وأكثرها شركًا، وهذا شرك بَيِّنٌ. فهذه الصفة شرك أكبر؛ فهي لا تجري على اللسان بغير قصد تعظيم المحلوف به بل بقصدٍ، فانتبه أن من الحلف ما يجري بغير قصد، وهذا لا يقع يمينًا، ولكن هو يجري مجرى التوكيد، وهذا ليس من باب الحلف بغير الله؛ مثل: «**أَفْلَحَ وَأَبِيهِ إِنْ صَدَقَ**»[2]، وهذا ثابت؛ لأنه هنا جرى مجرى الغالب في توكيد الكلام، وجريانه على لسانه

(١) أخرجه ابن ماجه (٢١٠١).

(٢) أخرجه مسلم (١١).

بغير قصد اليمين، وليس من باب الحلف، ومثله: «**فَلَعَمْرِي، مَا أَتَمَّ اللهُ حَجَّ مَنْ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ**»(١)، والسيدة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تقول هذا، وليست هنا مقسمة، ولكن هذا الكلام على التوكيد، فكلمة (لعمري) هذه يقولونها في كلامهم مثل (إنَّ) التوكيدية، مثل الناس اليوم، ولكن نقول هذا من باب سد الذريعة؛ حتى لا يتعود اللسان كلمة (والنبي)، وهو لا يقصد الحلف، ولكن البعض يقصد الحلف، فلو قال: والنبي، وشرف أبي، لأفعل كذا، فهذا يقصد الحلف، ولكن ليس قاصدًا تعظيم تلك الأمور مثل تعظيم الله، فلو قلت له: هل تعظم أباك مثل الله، فيقول: لا، أعوذ بالله، وليس هذا في نيته، ولا يعبد أباه، بخلاف من يقول: والصليب، والمسيح. فهذا يعبد المسيح فعلًا، وبخلاف من يقول: بحق الغالب الطالب. لأن هذا يقول: إنه سيغلبك. واعتقاده أنه غالب طالب من غير نطق شرك أكبر، وأن هذا الميت سيطلب الذي يحلف به كذبًا، وأنه سيغلب، ويأتي بالحق منه -نعوذ بالله-، فهذا الاعتقاد شرك في الربوبية، ولذلك تقول: من الممكن ألا يكون قاصدًا الحلف أصلًا. وهذا ليس من باب الحلف، وإن كان قد يمنع منه من باب سد الذريعة؛ حتى لا يتعود اللسان على ذلك.

والشيء الثاني: وهو الذي يقصد الحلف، ولكن لا يقصد التعظيم.

والثالث: وهو الذي يقصد الحلف معظمًا له كتعظيم الله أو أشد، فهذا هو الشرك الأكبر، ولكن الأغلب الأعم في من يحلف بغير الله -كأبيه، والأمانة، والشرف، وتربة أبيه وأمه، وأولاده، يقولها على سبيل التوكيد أنها شيء كبير جدًّا، فهذا من باب اليمين فعلًا، فهذا محرم، وهذا شرك أصغر، وأكبر من الكبائر، وكذا الحلف بالكعبة(٢)، وقد

---

(١) أخرجه مسلم (١٢٧٧).

(٢) كما في الحديث الذي أخرجه أبو داود (٣٢٥١) عنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، قَالَ: سَمِعَ ابْنُ عُمَرَ، رَجُلًا يَحْلِفُ: لَا وَالْكَعْبَةِ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللهِ فَقَدْ أَشْرَكَ**».

....

قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ حَلَفَ بِالْأَمَانَةِ فَلَيْسَ مِنَّا**»[١]، وهناك بعض الناس يقصد بالأمانة يعني: أنا أقول لك بالصدق وليس بالكذب فاستأمنّي على ما أقول. فهذا على حسب نيته أيضًا؛ لأن الباء حرف الجر تحتمل قسمًا، ويحتمل أن تكون حرف جر؛ مثل: قلت لك بالصدق: إن ما جرى كان كذا؛ مثل: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ﴾، من الممكن أن تكون ﴿وَٱلْأَرْحَامَ﴾ أي: تقسمون بالأرحام، أو تسأله بحق الرحم، بمعنى أن بيني وبينك قرابة، فأسألك بهذه الرحم، أو (اتَّقُوا اللهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَاتَّقُوا الْأَرْحَامَ)[٢]؛ لأنها على القراءة الأخرى بفتح الميم، واتقوا الأرحام أن تقطعوها؛ على الأوجه المختلفة فيها، وليس فيها جواز القسم بغير الله، فالقسم بغير الله محرم؛ بالنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو بغيره، وهذا ليس فيه خلاف معتبر، وهو فيه خلاف غير معتبر، رواية عن الإمام أحمد ضعيفة، ولكنها موجودة عندهم في انعقاد الحلف بالنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهذه رواية منكرة، ومن جهة المعنى باطلة، ولا يجوز الحلف بالنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[٣].

ومن العبادات القولية:

النصيحةُ للمسلمين، والدعوةُ إلى الله، وكفُّ اللسان عن المحرمات: كالغِيبَة، والنميمة، والكذب، وشهادة الزور، والسب، والشتم، والبذاء، والغناء المحرم، وغير ذلك.

العبادات البدنية:

وهي التي تؤدَّى بالجوارح، وهي كثيرة جدًّا: كالصلاة -وهي قلبية، وقولية، وبدنية-، والصيام، والحج، والجهاد، والرحلة في طلب العلم، وتغيير المنكرات، وغض

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٢٥٣).

(٢) هذا قول ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا. انظر: تفسير ابن أبي حاتم (٣/ ٨٥٤).

(٣) انظر: المغني (٩/ ٥١٣).

البصر، وحفظ الفرج، وأكل الحلال، وترك الحرام، وكفِّ الأذى عن الناس، والمشي إلى المساجد، وزيارة الإخوة في الله، والسعي في حوائج المسلمين، وكفِّ الأذنِ عن سماع المعازف والكذب والغيبة والنميمة، وأيضًا بر الوالدين، وصلة الأرحام، والإحسان إلى الجيران والمعامَلين، والسماحة في البيع والشراء، والقضاء، وغير ذلك من الأعمال الصالحة، وكثير منها يجمع بين العبادات البدنية، والقولية، والمالية، وكلها لابد فيها من النية، فلابد من وجود العمل القلبي، وهو الإخلاص لله عَزَّوَجَلَّ، والنية، وهي قلبية، ولابد أن يتقرب بها الإنسان إلى الله، ويرجوه، ويخافه.

العبادات المالية:

وأهمها الزكاة المفروضة، وكما قلنا: إن هذا التقسيم تقسيم اصطلاحي، فمن الممكن أن نقسمها تقسيمات أخرى، ونجعلها عبادات ظاهرة وباطنة فقط -أيًّا ما كان-، فمن الممكن أن نقول: إن العبادات الظاهرة تشمل القولية والبدنية والمالية، والباطنة التي هي ذات القلب -أيًّا ما كان-.

قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٖ﴾ [التوبة:٣٤]، وكذا الصدقات، والنفقة في الحج والجهاد، وعلى من وجبت لهم النفقة من الزوجة والعيال والأقارب، وكذا النذر بالمال، وهو عبادة قولية ومالية، وهو تبع للعبادات القولية، والنذر عمومًا لابد فيه من قول، فلابد أن يتلفظ، فلو أن رجلًا في قلبه عزم أنه لو شفي، يتصدق، لا يلزمه ذلك، ولكن ينبغي أن يفعل، لكن يستحب هذا، لكن إذا قال: نذرت لله كذا، أو لله عليَّ كذا، أو عليَّ أن أفعل كذا، ونوى به النذر، فهذا يجب الوفاء به. والنذر بالمال ضمن العبادات المالية؛ لأنه يجب أن ينفق ما نذره، وهو عبادة قولية ومالية. إلا أن يكون نذرًا بمعصية أو في ما لا يملك ابن آدم،

فلا يجب الوفاء به؛ لقول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ تَعَالَى، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ**»(١)، ومعنى «**فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ**» أنه ينذر نذرًا لا طاقة له به؛ كمن ينذر أن يصعد إلى السماء، أو أن يشرب البحر، أو نذر ما لا يملكه مثل أن يعتق عبد فلان، أو يطلق امرأة فلان منه، أو نحو ذلك، وهو لا يملك ذلك، ونحو هذا، أما إذا نذر نذرًا في الذمة، وليس يملكه الآن، ففيه قولان، أصحهما بقاؤه في الذمة، فإذا نذر -مثلًا- أن يتصدق بعشرة جنيهات، وليس معه الآن عشرة جنيهات، ولكنه لم يعينها، ولم يقل: لو جاءني هذا المال، أو لو أعطيتني هذه الجنيهات العشرة، عليَّ أن أتصدق بها، فلو أعطاه، لزمه أن يتصدق بها بعينها؛ لأنه عَيَّنَ، ولكن لو قال: عليَّ لله نذر عشرة جنيهات. وليس معه الآن، ولم يحدده في توقيت معين، حتى يقال: ملك هذا، أو لم يملكه، فهذا عليه إذا ملك هذا في أي وقت أن يتصدق، وأن يفي بهذا النذر، وهذا أصح الأقوال.

والنذر في معصية الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ يحرم الوفاء به، وهو كالحلف في أصح أقوال أهل العلم وعليه كفارة يمين(٢)؛ ولذلك نقول: والراجح أنه يجب فيه كفارة يمين؛ لأن قول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ**»(٣) لم ينفِ تحلته، وإنما نفى الوفاء به، ومعنى «**لَا نَذْرَ**» أي: لا وفاء بنذر، وسماه نذرًا، وهذه الرواية المقيدة «**لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ**»، فسماه نذرًا، ولذا فعليه كفارة يمين؛ وذلك أن النذر أصلًا من باب اليمين؛ لأنه إلزام للنفس، ويدل عليه القرآن الكريم: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَٰجِكَۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [التحريم:١]، فإذا كان النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حين حَرَّمَ على نفسه، وهو لم يشرع هذا، وإنما ألزم نفسه المنع من بعض ما أحل الله له -إما العسل،

(١) أخرجه مسلم (١٦٤١).

(٢) انظر: المغني لابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ (١٠/ ٥-٧).

(٣) أخرجه مسلم (١٦٤١).

وإما أم ولده، وهي جاريته-، وقد جعل النذر في ذلك كفارة يمين، فمثله إذا أوجب الإنسان على نفسه ما لا يجب عليه؛ لأنه ألزم نفسه بالفعل كما ألزم نفسه بالترك، وهو باب واحد، وكفارته كفارة يمين -كما ذكرنا-، وأما إذا نذر طاعة، فيجب عليه أن يفي بهذه الطاعة. والنذر في المكروه يكره، والوفاء به يكره.

وأما النذر لغير الله -كما يفعل عبَّاد القبور في صناديق الأضرحة-، فإن الدافع إليه هو اعتقادهم أن الشيخ قد وفّى لهم بما طلبوه منه، فهم يقدمون النذور من أجل ذلك، ولا شك أن هذا شرك صريح مخرج من الملة. وهذا شرك من جهة النوع، أما من جهة العين؛ يعني: الشخص نفسه الذي فعل هذا يحتاج إلى إقامة الحجة، وهذا نذر لم ينعقد أصلًا، أو انعقد باطلًا؛ لأنه ليس لله، أما المعصية، لو نذر أن يقتل فلانًا، لكان هذا معصية، وفلان لا يستحق القتل، أما لو نذر للشيخ الفلاني ذبح شاة، أو نحو ذلك مما يفعلونه، أو ذهابًا إلى مولده، أو شد الرحل إلى ضريحه، أو نحو هذا، فهذا نذر لم ينعقد أصلًا، ووقع باطلًا، ويجب التوبة منه، ولا يكفر عنه، ولا يلزم صرف المال في مصرف آخر، فلا تقل: أنت نذرت للبدوي، فأخرجه لله. فهذا لا يلزم؛ لأنه باطل من القول، وليس عليه كفارة، ولا شيء عليه إلا أن يتوب إلى الله عَزَّوَجَلَّ من هذا الشرك، ومثله من نذر أن يذبح لله عند البدوي، وهذا نذر معصية، فكفارته كفارة يمين، ولا يفي بهذا النذر الذي هو نذر معصية، فالرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عندما نذر الرجل أَنْ يَنْحَرَ إِبِلًا بِبُوَانَةَ، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَنْحَرَ إِبِلًا بِبُوَانَةَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**هَلْ كَانَ فِيهَا وَثَنٌ مِنْ أَوْثَانِ الْجَاهِلِيَّةِ يُعْبَدُ؟**»، قَالُوا: لَا، قَالَ: «**هَلْ كَانَ فِيهَا عِيدٌ مِنْ أَعْيَادِهِمْ؟**»، قَالُوا: لَا، قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَوْفِ بِنَذْرِكَ، فَإِنَّهُ لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ**»[١]، وهذا النذر انعقد بمعصية، ففيه كفارة يمين.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٣١٣).

....

ولعل البعض يتساءل: لماذا قلنا: إن النذر لغير الله شرك أكبر، مع أنه من باب الحلف؟ أي هما من باب واحد، والحلف بغير الله شرك أصغر في الأغلب؛ كما قلنا: إن الحلف منه ما هو شرك أصغر -وهو الأغلب-؛ لأنه يجري على اللسان من غير قصد، ومنه ما يكون شركًا أكبر إذا كان قاصدًا تعظيم المحلوف به كتعظيم الله عَزَّوَجَلَّ؛ كما ذكرنا فيمن يحلف بحق الغالب الطالب، فيصر أن يحلف عند قبر الشيخ الفلاني دون اليمين بالله عَزَّوَجَلَّ؛ لأن الشيخ هو الذي يأتي له بالحق، وقلنا: إن هذا شرك أكبر، وقلنا: إن من يتردد -مثلًا- في الحلف بمخلوق كاذبًا، ويقر ويعترف ويعظم هذا المخلوق أكثر من تعظيم الله عَزَّوَجَلَّ، ويحلف بالله كاذبًا، فإذا قيل له: احلف بشيخك، أو بالصليب، أو بالمسيح. تردد، وأقر، واعترف، فإن ذلك دليل على تعظيم المحلوف به أكثر من تعظيم الله عَزَّوَجَلَّ، فهذا شرك أكبر.

إذًا النذر ينقسم إلى قسمين كذلك، فلو جرى على اللسان من غير قصد، لقلنا فيه مثل الحلف، ولكن الأغلب على النذر -خصوصًا نذر المجازاة- أن يكون معتقدًا أن الولي صنع له شيئًا، فهو يكافئه على هذا بما يوفي به من النذر، فلذلك نقول: إن النذر شرك أكبر؛ لأنه نادرًا ما يجري على اللسان من غير قصد، فلو قلنا: لو بعض الجهلة تعودوا أن يقولوا: نذر عليَّ لأم هاشم لأفعلن كذا. وهي لا تقصد النذر، لكان هذا النذر حلفًا، الذي هو شرك أصغر، أما أنهم يقصدون إكرام الولي بالوفاء بالوعد الذي وعدوه على أنفسهم؛ لأنه وَفَّى لهم به وبما طلبوه، فهذا شرك أكبر، ولذلك نقول: إن هذا يكون باعتبار الأغلب في كل منها -الحلف والنذر-؛ فكل منها فيه الشرك الأكبر والأصغر حسب اعتقاد فاعله وقصده.

فإن كان يجري على اللسان من غير قصد التقرب والتعظيم لغير الله، كان شركًا أصغر، وهو الأغلب في الحلف، ولا يكاد يوجد في النذر، بل الأغلب في النذر أن المنذور

....

له هو الذي يملك له قضاء الحاجات وكشف الكربات، وهذا الاعتقاد شرك في الربوبية أن يعتقد في الولي أنه قادر على ذلك، وأنه يفعل ذلك إذا طلب منه، فاعتقاد ذلك شرك أكبر، فإذا أضاف إليه النذر -وهو عبادة-، كان شركًا أكبر -والعياذ بالله- في الإلهية، أما النذر المعلق، وهو نذر المجازاة أو المعاوضة لله عَزَّوَجَلَّ، بمعنى أن يقول: إن شفى الله مريضي، إن حدث كذا، لأفعلن لله كذا.

فهذا نذر عَقْدُه ابتداءً مكروه؛ لثبوت النهي عنه في حديث نهي النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ عن النذر.

وقال النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**إِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ البَخِيلِ**»[1]، فهذا النهي نهي تنزيه؛ لدلالة إيجاب الوفاء به، وقال: «**إِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ البَخِيلِ**»، ولكنه ينعقد لانفكاك الجهة، فهو نذر صحيح، ولكنه مكروه؛ لأن الظاهر منه كأن هذا الشخص لا يعطي لله، إلا إذا أخذ، وكأنه ما يتعبد لله عَزَّوَجَلَّ، إلا في مقابل شيء دنيوي، ولذلك عقده ابتداء مكروه، وإن كان الوفاء به إذا حدث المعلق عليه واجب، فإذا لم يحدث المعلق عليه، فلا يلزم به شيء.

أما النذر غير المكروه، الذي هو عبادة: ﴿**وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن نَّفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُم مِّن نَّذْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُهُۥ ۗ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ**﴾ [البقرة: ٢٧٠]، هذا في النذر غير المعلق، كأن يقول: لله عليَّ صلاة ركعتين، أو لله عليَّ أن أصوم يومًا في سبيله، ونحو هذا. من غير تعليق على أمر معين، فهذا ألزم نفسه به، فيلزمه ذلك، وهو ليس مذمومًا -والله أعلى وأعلم-.

والغرض المقصود من الإطالة في هذا المقام -وهو مقام بيان أنواع العبادات- توضيح شمول العبادات بأنواعها المختلفة لكل مظاهر الحياة البشرية، وأن الله لم يخلقنا

---

(١) أخرجه البخاري (٦٦٠٨)، ومسلم (١٦٣٩) من حديث عبد الله بن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

إلا لها، ففي كل ما يتحرك الإنسان فيه أو يسكن يمكنه أن يكون في عبادة لله عَزَّوَجَلَّ، وينبغي أن يجعله عبادة لله.

وبهذا يظهرُ لنا شمولُ العبادات بأنواعها المختلفة لكل مظاهر الحياة البشرية، وأن الله لم يخلقنا إلا من أجلها، فالله المستعان.

قوله: (قلت: هي الحكمة الشرعية الدينية)، وذلك أن الله عَزَّوَجَلَّ هو الحكيم في شرعه وقدره، أي: الحكيم في شرعه، فشرع الشرائع للحكم والمصالح، والحكيم في قدره، أي: قدر المقادير بالحكم والمصالح، فلا يخلق شيئًا عبثًا، ولا يترك خلقه سُدًى.

فنقول: إن الله عَزَّوَجَلَّ له الحكمة التامة فيما شرعه للناس، وأمرهم به، وخلقهم من أجل أن يفعلوه هم بإرادتهم، التي خلقها لهم، ولم يخلق فيهم قوة قاهرة تجبرهم على الفعل، وإنما جعل ذلك يقع من خلال قدرتهم وإرادتهم وأفعالهم الاختيارية، وليس كجعل القلوب تدق رغمًا عن الإنسان، وكذلك الحياة والموت رغمًا عن الإنسان، أما الصلاة والصوم، فهذا قد جعله الله بإرادتنا، التي خلقها لنا سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى؛ لنقوم نحن بالأعمال التي يحبها سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فالله عَزَّوَجَلَّ خلقنا لنقوم بأمره، ولذلك نقول: إن هذه حكمه شرعية دينية، وهذا يفسر المعلوم من الآية أن الله عَزَّوَجَلَّ خلق الجن والإنس ليعبدوه، فمعلوم أن هناك خلقًا من الجن والإنس لا يعبدون الله، فلماذا خلقهم الله عَزَّوَجَلَّ؟ ولذلك فالمقصود في الآية هو الحكمة الشرعية الدينية، وليست الكونية القدرية، ولذلك تفسير علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لهذه الآية قال: «ليأمرهم بعبادته»[1]، وهذا واقع بالفعل، وهذا هو الأمر الشرعي، أي: شرع لهم عبادته، وهذا للإنس والجن على عمومهم، فكل الجن والإنس أمروا شرعًا أن يعبدوا الله عَزَّوَجَلَّ، أما أن هذا حدث كونًا،

(١) سبق (ص٦٠).

فلا؛ فهناك طائفة وقع منها ذلك، وهناك طائفة لم يقع منها ذلك، فلم يكن منها العبادة، وهؤلاء خلقوا لحكمة أخرى كونية قدرية، فالله عَزَّوَجَلَّ لم يشرع لهم أن يكونوا كفارًا، أو أنهم يؤذون المؤمنين، وبذلك يتعبد المؤمنون لله، فنقول: إن وجود الكفار هذا له حِكَمٌ عظيمة، فإنهم إن تسلطوا على المؤمنين، تعبد المؤمنون بأنواع من العبادات العظيمة التي يحبها الله عَزَّوَجَلَّ، لكن هل هم يقولون: نحن نتعبد الله بضركم وقتلكم وسفك دمائكم؟ لا، فهذا أمر قدره الله عَزَّوَجَلَّ، ولم يشرعه، فهو قدره؛ حتى يقع المُشَرَّع المحبوب له عَزَّوَجَلَّ، ولكن لم يشرعه لهم، ولذلك هم مخلوقون لحكمة، ولكن هي حكمة كونية قدرية، أما الحكمة الشرعية، فهي في ما يحبه الله عَزَّوَجَلَّ بما شرعه سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ.

قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [المائدة:٩٠]، فاجتناب الخمر والميسر له حكمة، لو فعلنا، نفلح؛ قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴾ [المائدة:٩١]، فنحن مُنِعْنا من الخمر والميسر؛ حتى لا نُصَد عن ذكر الله وعن الصلاة، فهذا بيان للحكمة الشرعية من تحريم الخمر، وأن لها أضرارًا عظيمة؛ فهي تُذهِبُ العقل، وتوقع العداوة والبغضاء، فهذا بيان الحكمة الشرعية، وتوقع العداوة والبغضاء عند شرب الخمر ولعب الميسر، وهذا حاصل موجود، فالله عَزَّوَجَلَّ إنما شرع ذلك لهذه الحكمة، ومعلوم أنها ليست شرطًا أن تقع في من كلف بها من الخلق، وكثير منهم لا يستجيبون لأمر الله عَزَّوَجَلَّ، فلن تتحصل ولن تتحقق هذه الحكمة الشرعية، ولكن فعلهم الذي فعلوه من شرب الخمر ولعب الميسر تحقق بسببه حكمة كونية قدرية من رؤية المؤمنين أضرار هذا المنكر، فعلموا عظمة الله عَزَّوَجَلَّ، وعظمة تشريع الله عَزَّوَجَلَّ لهم، ونعمة الله عليهم بالإسلام، وأنكروا هذه بمنكرات، فأثيبوا على

ذلك، وجاهدوا في سبيل الله من أجل إبطالها في الأرض، فأثيبوا على ذلك أعظم الثواب. فنقول: هذه حكم قدرها الله عَزَّوَجَلَّ من وراء فعل هؤلاء العصاة، فهذه حكم كونية، وقد بَيَّن الله تعالى في الآية الحكمة العظيمة من تحريم هذه الخبائث.

وقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة:١٨٣]، فالتقوى هي الغاية المنشودة من الصيام وغيره من العبادات، ومعلوم أن هناك من الخلق من لا يصوم، ولا يعبد الله عَزَّوَجَلَّ، ولا يتقيه، وهذا الأمر خلقه الله لحكم أخرى، وهي الحكم القدرية الكونية.

وقال تعالى: ﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ كَيۡ لَا يَكُونَ دُولَةَۢ بَيۡنَ ٱلۡأَغۡنِيَآءِ مِنكُمۡۚ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ﴾ [الحشر:٧]، فشرع الله تقسيم الفيء بهذه الطريقة؛ لكي لا يكون الفيء متداولًا بين الأغنياء فقط، ونحو ذلك مما بيَّن الله عَزَّوَجَلَّ في حكمته في تشريع الشرائع، والمصالح في الأوامر، والمضار في النواهي التي حرمها، فهذه حكمة متعلقة بما يحبه ويرضاه، فليس من اللازم أن تقع أو تحدث، وهي موجودة في كل ما أمر الله عَزَّوَجَلَّ به، وفي كل ما نهى الله عنه؛ لأن هناك مضرة فيما حرم، وهناك منافع فيما أوجب وأحل، ولذلك نقول: هذه حكمة تشريعية؛ أي: حكمة في التشريع، ولذلك نقول: الحكمة في خلق الجن والإنس حكمة شرعية دينية، ولذلك وُجِدَ في الجن والإنس من لا يعمل ولا يعبد الله سُبۡحَانَهُۥوَتَعَالَىٰ.

الحكمة الكونية القدرية:

وهي متعلقة بكل ما يوجده الله ويخلقه، سواء كان محبوبًا لله أو مبغوضًا، خيرًا أو شرًّا؛ يعني: هناك عواقب أمور محبوبة لله من ورائه، رغم أنه قد يكون مبغوضًا لله، محرمًا،

مكروهًا، كفرًا، كافرًا، شيطانًا، لكن من ورائه أشياء محبوبة لله، وليس من فعله هو، بل من غيره، الله الذي يجعلها -سبحانه- كما قال: ﴿وَتِلْكَ ٱلْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ ٱلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَيَتَّخِذَ مِنكُمْ شُهَدَآءَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [آل عمران:١٤٠]؛ كما قال بعد هزيمة المسلمين في غزوة أحد، فالله بيَّن لماذا سلط الكفار على المسلمين في أحد؛ ليعلم الذين آمنوا علمًا يحاسبهم عليه، ويتخذ منهم شهداء، فالله يحب أن يبذل المؤمنون أنفسهم في سبيله، ويكونوا شهداء في سبيله، وهذا لا يقع إلا إذا وجد الكفار، وتمكنوا من قتل مسلم أو مسلمين، فهذا أمر قدري كوني، فلم يشرع للكفار أن يقتلوا المسلمين، ولكن شرع للمسلمين أن يبذلوا، ففعل الكفار هو الذي ترتب عليه ما يحبه الله عَزَّوَجَلَّ، فمن الذي رتب ذلك؟ فهذه حكمة من وراء تقدير هذا الأمر، وتقدير وجود المكروه المبغوض لله عَزَّوَجَلَّ جعل الله من ورائه أمرًا محبوبًا له عَزَّوَجَلَّ مُرضٍ له.

فنقول: الأمر القدري الكوني من الممكن أن يكون مبغوضًا لله عَزَّوَجَلَّ، ولكن يرتب الله عليه حكمًا عظيمة، فبين حكمته في تقدير البلاء على المؤمنين، ولماذا سلط أعداءهم عليهم، فيحصل الخير لهم والشر لأعدائهم بحكمته تعالى وعلمه، وكما قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿ذَٰلِكَ وَلَوْ يَشَآءُ ٱللَّهُ لَٱنتَصَرَ مِنْهُمْ وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَا۟ بَعْضَكُم بِبَعْضٍ ۗ وَٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَلَن يُضِلَّ أَعْمَٰلَهُمْ﴾ [محمد:٤]، وكما قال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ، وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ**»(١)؛ يعني: لا يتقرب به إلى الله عَزَّوَجَلَّ، وليس في أفعال الله شر أبدًا، وأفعال الله هي القائمة به عَزَّوَجَلَّ، فنقول: خلق الله إبليس، وخلق الله الشر، وخلق الله الكفر. فَخَلْقُ الله للكفر ليس بِشَرٍّ، وخلق الله عَزَّوَجَلَّ للشرِّ ليس بِشَرٍّ؛ لأن هذا من فعل الله عَزَّوَجَلَّ، فالشر من الشر نفسه، وليس في فعل الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ شر، ولكن في مفعولاته الشر، في

(١) أخرجه مسلم (٧٧١).

....

مخلوقاته الشر، فقلنا: خلق الله إبليس. فهذا الإبليس هو الشر، ولكن خلق الله له يحمد -سبحانه- عليه، الحمد لله عَزَّوَجَلَّ لأن إبليس هذا شَرٌّ في نفسه، ولكن ترتب عليه خير، لم يكن من الممكن أن يحدث إلا بوجود هذا الشر، والله عَزَّوَجَلَّ هو الذي قدر ذلك. إبليس أدى وجوده إلى وجود أنواع من العبودية لله عَزَّوَجَلَّ، مثل: عبودية المجاهدة، والمخالفة لأمر إبليس، التي لا توجد عند الملائكة؛ فالملائكة ليس عندهم منازعة في داخل النفس ولا وسوسة في أنهم يأتون الطاعة أم لا، فهم لا يفترون عن الذكر، ولا يعصون الله ما أمرهم، فنفوسهم لا تتوجه إلا إلى فعل مرضاة الله عَزَّوَجَلَّ، أما أهل الإيمان، فعندهم في نفوسهم ما يقول لأي منهم: لا تقم، ولا تترك هذه الفرصة السانحة، ولماذا تترك هذه الشهوة؟ فنفسه تحدثه، ومع ذلك يقاومها، ويأتي بالطاعة، ويترك المعصية لله عَزَّوَجَلَّ، هذه عبودية لله عَزَّوَجَلَّ يحبها، فليس من الممكن أن توجد إلا لو وجد إبليس، فخلقُ الله لإبليس ليس شرًّا، ولكن إبليس هو الشر، وفعله هو الشر، والكفرة كذلك أفعالهم هي الشر، ولكن إيجاد الله عَزَّوَجَلَّ لذلك؛ لأن هناك خيرًا وراءه، هو الخير فحمدًا لله على كل حال، فله الحمد على كل حال؛ على فعله للخير، وعلى خلقه للشر، الذي يترتب عليه، ويقدر من ورائه خيرًا لا نحصيه، فالشر نسبي لمن فعله واختاره، فالله عَزَّوَجَلَّ خلق الشر، فليس في خلق الله شَرٌّ محض، وليس في فعل الله شَرٌّ قط، ففعل الله هو صفته، وخلق الله مخلوق من مخلوقاته، فإبليس مخلوق من مخلوقات الله، وفعل الله أن خلق إبليس، ففعل الله يحمد عليه؛ لأنه خير، وإبليس نفسه هو الشر، فهذا شر نسبي؛ لأن إبليس هو الذي يعمل الشر، وأما عاقبته في الجملة، فهي الخير؛ لأنه ترتب على وجود إبليس وجود الشر، وجود الكفرة، ووجود أبي جهل وفرعون، فهذا خير لا يعلمه إلا الله عَزَّوَجَلَّ وحكم قدرية كونية، خير يحبه الله عَزَّوَجَلَّ، فالخير كل الخير إن كان صاحب الشر قد تاب إلى الله عَزَّوَجَلَّ ورجع، فالخير له، فتبدل سيئاته حسنات، ويفرح الله عَزَّوَجَلَّ بتوبة عبده حين يتوب إليه وبالرجوع إليه، ويظهر أثر رحمة الله ومغفرته عليه، ولو أصر صاحب الشر الذي

فعله عليه حتى مات، فإن الله يجعل الخير لغيره، فمن يجاهد الشر وينهى عنه، يرفع له درجات، ويجزل له المثوبات، وينصره، ويعزه في الدنيا وفي الآخرة. حتى خلود أهل النار في النار من نعم الله على عباده المؤمنين، ولذلك قال تعالى بعد ذكر النار في سورة الرحمن: ﴿ فَبِأَيِّ ءَالَآءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ ﴾ [الرحمن]، فبأي نعم ربكما تكذبان؟ يعني: النار من النعم، يقول الله تعالى في سورة الصافات عن المؤمن الذي كان له قرين: ﴿ وَلَوْلَا نِعْمَةُ رَبِّي لَكُنتُ مِنَ ٱلْمُحْضَرِينَ ﴾ [الصافات:٥٧]، فالذي جعله يعرف عظيم نعمة الله عليه أنه رأى الكافر في النار وقرينه في النار، وكذا في سورة المطففين: ﴿ فَٱلْيَوْمَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنَ ٱلْكُفَّارِ يَضْحَكُونَ ﴿٣٤﴾ عَلَى ٱلْأَرَآئِكِ يَنظُرُونَ ﴾ [المطففين:٣٤-٣٥]، فضحك المؤمنين هذا سعادة لهم، من أنواع نعيمهم أنهم يضحكون من الذين آذوهم في الدنيا، فهذه من نعم الله، بل في الحقيقة أعظم من ذلك؛ كما قال الحسن: «إن أهل النار دخلوا النار وإن حمد الله لفي قلوبهم لا يملكون غير ذلك»(١)، فيرون أن هذا هو العدل والإنصاف والحكمة التامة، رغم كونهم يعذبون، ولكن لا يستطيعون أن يقولوا شيئًا في نفوسهم إلا الحمد لله تعالى، ويقولون: إن الإتقان والإحكام والحكمة في ما فعل الله عَزَّوَجَلَّ، له الحمد سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

فنقول: ليس في خلق أي من مخلوقات الله شر من كل وجه، بل ستجده شرًّا من وجه؛ من وجه من فعله ورضي به، وخيرًا من وجه آخر، إما له أو لغيره، فمن الممكن أن يكون المذنب بعد التوبة أفضل منه قبل الذنب، فمن الممكن أن يكون قبل الذنب ليس على حذر شديد من هذا الذنب، وبعد ذلك وقع فيه، وبعد ما تاب كان أشد الناس حذرًا منه؛ فمنزلة كعب بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بعد التوبة ارتفعت جدًّا، فالله عَزَّوَجَلَّ قدر له بهذا الذنب الذي ابتلاه به من أنواع الخير ما لا يعلمه إلا الله عَزَّوَجَلَّ، ولكن هذا بعدما تاب إلى الله عَزَّوَجَلَّ، ولكن الذي لم يتب هناك خير من وراءه، ولكن ليس له، بل لغيره

(١) انظر: روضة المحبين ونزهة المشتاقين (ص٦٥).

من الذين جاهدوا وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر وتحملوا الأذى في سبيل الله عَزَّوَجَلَّ، وكذلك من يراه بعد ذلك في النار إذا دخلها، فلذلك نقول: ليس في مخلوقات الله عَزَّوَجَلَّ شر محض -يعني: خالص من كل وجه-، وليس في فعل الله شر قط، فلا تقل: في فعل الله عَزَّوَجَلَّ -الذي هو صفته- شر من أي وجه؛ لأن الله فعله، وقدر، وهدى، وأضل، فإضلال الكفار يحمد عليه، وإن كان لهم النار، فله الحمد؛ لأن من وراء ذلك حكمًا عظيمة، والمقصود هو أن هذه الآية تضمنت بيان نوع الحكمة الإلهية في خلق الإنسان، هي الحكمة الشرعية، وهي وظيفته في الحياة، وهي الإجابة على السؤال الفطري في نفس كل واحد منا، وهو: لماذا وجدنا في هذه الحياة؟ ولذلك فالاستدلال بهذه الآية عظيم الأهمية في الدعوة إلى الله، في دعوة المسلمين وغيرهم؛ لأن قضية الالتزام مبناها على فهم الغاية من هذه الحياة، وأن تصبغ الحياة كلها بصبغة العبودية، وقضية الالتزام معناها أن يحقق الإنسان العبودية لله في كل جزء من جزئيات حياته، ولذلك نقول هذا الكلام للكافر، فيدعى بهذه الآية، فنسأله: لماذا وُجدت؟ وما معنى هذه الحياة التي تعيشها؟ فيُطْرَحُ هذا السؤال الفطري في نفس كل إنسان، وأكثر الناس يحاولون تسكيت هذا السؤال والداعي في نفوسهم، فيقول: لا أحب أن أفكر في هذا الموضوع. وهذا حال عامة الكفار -والعياذ بالله- ومنهم من يضله الشيطان، فيعتقد عدم الحكمة، وأنه لا فائدة من هذه الحياة ولا معنى لها، أو أن المعنى لها مجرد الشهوات، وهذه تجدها في أزمنة كثيرة، منها زماننا هذا، تجد أن المعنى المنتشر في العالم في المشارق والمغارب أن الناس خلقت من أجل الشرب والأكل والنكاح -والعياذ بالله-، ومن أجل أن يقتل بعضهم بعضًا، ويأخذ بعضهم مال بعض، نعوذ بالله من ذلك!

ولذلك فالاحتجاج بهذه الآية على الكفار، بمعنى أننا لن نقول لهم: القرآن يقول كذا؛ فهم لا يؤمنون بالقرآن، ولكن نقول لهم: لماذا خلقت؟ ومن الذي يستطيع أن

يجيب على هذا السؤال؟ فلا يمكن أن توجد الإجابة في أي فلسفة من الفلسفات وأي تفكير من التفكيرات ولا أي من المعاني يمكن أن يجيب في نفس كل إنسان الإجابة على هذا السؤال، ولا يجيب على هذا السؤال إلا مَنْ خلق الإنسان سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ، فالله عَزَّوَجَلَّ الذي علمنا الإجابة الصحيحة: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات:٥٦]، وهذه الغاية التي ينفذها المؤمنون اختيارًا منهم بتوفيق الله عَزَّوَجَلَّ لهم، وهذا قول من قال من السلف: إن الآية خاصة بالمؤمنين بمعنى اجتماع الحكمة الكونية القدرية والحكمة الشرعية معًا فيهم، وهو: ما خلقت الجن والإنس من المؤمنين إلا ليعبدون، وكما قلنا: إن هؤلاء اجتمع فيهم الحكمة الكونية القدرية مع الحكمة الشرعية في أنهم يعبدون الله عَزَّوَجَلَّ اختيارًا منهم، وتنفيذًا للعبادة، والتزامًا بالشرع، وهذا بتوفيق الله عَزَّوَجَلَّ، وأما الكافرون، فقد أمرهم الله ونهاهم، فعصوا، فالحكمة الشرعية متحققة، وهم مع ذلك عبيد لله عَزَّوَجَلَّ اضطرارًا منهم، خاضعون لأمره الكوني ومشيئته النافذة، فهذا جمع بين كل الأقوال التي وردت في الآية، ولكن لا تنفع هذه العبودية الاضطرارية، وهذا معنى قول ابن عباس: «إِلَّا لِيُقِرُّوا بِالْعُبُودَةِ طَوْعًا وَكَرْهًا»[1]، وقول السدِّي: «مِنَ الْعِبَادَةِ مَا يَنْفَعُ وَمِنْهَا مَا لَا يَنْفَعُ»[2]، ولله في إيجادهم على هذه الصفة -التي يأبون فيها، ويرفضون أن يعبدوا الله العبادة الشرعية- من الحكم والمصالح ما لا يعلمه سواه سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ، فهناك حكمة كونية من وجودهم على ذلك الحال مذكورة في غير هذه الآية الكريمة. فهذه خلاصة الكلام في هذه الآية، والله أعلى وأعلم.



(١) انظر: تفسير الطبري (٢١/ ٥٥٤).

(٢) انظر: تفسير ابن كثير (٧/ ٤٢٥).

وَقَوْلِهِ: ﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلطَّٰغُوتَ ﴾ [النحل:٣٦].

ش: الطاغوت: مشتق من الطغيان، وهو مجاوزة الحد.

قَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ: «الطَّاغُوتُ: الشَّيْطَانُ»[(١)].

وقال جابر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «الطَّاغُوتُ: كُهَّانٌ كَانَت تَنْزِلُ عَلَيْهِمُ الشَّيَاطِينُ». رواهما ابن أبي حاتم[(٢)].

وقال مالك: «الطَّاغُوتُ: هُوَ كُلُّ مَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللهِ»[(٣)].

قلت: وذلك المذكور بعض أفراده، وقد حده العلامة ابن القيم حدًّا جامعًا، فقال: (الطاغوت: كل ما تجاوز به العبد حده، من معبود، أو متبوع، أو مطاع).

فطاغوت كل قوم: من يتحاكمون إليه غير الله ورسوله، أو يعبدونه من دون الله، أو يتبعونه على غير بصيرة من الله، أو يطيعونه فيما لا يعلمون أنه طاعة لله، فهذه طواغيت العالم، إذا تأملتها، وتأملت أحوال الناس معها، رأيت أكثرهم أعرض عن عبادة الله تعالى إلى عبادة الطاغوت، وعن طاعة رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ إلى طاعة الطاغوت، ومتابعته[(٤)].

وأما معنى الآية: فأخبر تعالى أنه بعث في كل طائفة من الناس رسولًا بهذه الكلمة: ﴿أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلطَّٰغُوتَ﴾ أي: اعبدوا الله وحده، واتركوا عبادة ما سواه؛ كما قال تعالى: ﴿فَمَن يَكْفُرْ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ

---

(١) انظر: تفسير الطبري [(٥/ ٤١٧) برقم (٥٨٣٥،٥٨٣٤)]، والمحرر الوجيز (١/ ٣٣٨)، وتفسير ابن أبي حاتم [(٢/ ٤٩٥، ٣/ ٩٧٥)].

(٢) انظر: تفسير الطبري [(٥/ ٤١٨) برقم (٥٨٤٥)]، وتفسير ابن كثير (١/ ٦٣٤).

(٣) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (٢/ ٢٦٧)، وتفسير ابن كثير (١/ ٦٣٤).

(٤) انظر: إعلام الموقعين (١/ ٥٣).

لَا ٱنفِصَامَ لَهَاۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة:٢٥٦]، وهذا معنى لا إله إلا الله، فإنها هي العروة الوثقى.

قال العماد ابن كثير في هذه الآية: وَكُلُّهُمْ -أي: الرسل- يَدْعُو إِلَى عِبَادَةِ اللهِ، وَيَنْهَى عَنْ عِبَادَةِ مَا سِوَاهُ: فَلَمْ يَزَلْ تعَالَى يُرْسِلُ إِلَى النَّاسِ الرُّسُلَ بِذَلِكَ، مُنْذُ حَدَثَ الشِّرْكُ فِي بَنِي آدَمَ، فِي قَوْمِ نُوحٍ الَّذِينَ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ نُوحٌ، وَكَانَ أَوَّلَ رَسُولٍ بَعَثَهُ اللهُ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ إِلَى أَنْ خَتَمَهُمْ بِمُحَمَّدٍ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي طَبَّقَتْ دَعْوَتُهُ الْإِنْسَ وَالْجِنَّ فِي الْمَشَارِقِ وَالْمَغَارِبِ، وَكُلُّهم كما قَالَ اللهُ تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِىٓ إِلَيۡهِ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعۡبُدُونِ ﴾ [الأنبياء:٢٥]، وَقَالَ تَعَالَى فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ: ﴿ وَلَقَدۡ بَعَثۡنَا فِى كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَٱجۡتَنِبُواْ ٱلطَّٰغُوتَ ﴾، فَكَيْفَ يَسُوغُ لِأَحَدٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ بَعْدَ هَذَا أَنْ يَقُولَ: لَوْ شَاءَ اللهُ مَا عَبَدْنَا مِنْ دُونِهِ مِنْ شَيْءٍ، فَمَشِيئَتُهُ تَعَالَى الشَّرْعِيَّةُ مُنْتَفِيَةٌ؛ لِأَنَّهُ نَهَاهُمْ عَنْ ذَلِكَ عَلَى أَلْسِنَةِ رُسُلِهِ، وَأَمَّا مَشِيئَتُهُ الْكَوْنِيَّةُ، وَهِيَ تَمْكِينُهُمْ مِنْ ذَلِكَ قَدَرًا، فَلَا حُجَّةَ لَهُمْ فِيهَا؛ لِأَنَّهُ تَعَالَى خَلَقَ النَّارَ وَأَهْلَهَا مِنَ الشَّيَاطِينِ وَالْكَفَرَةِ، وَهُوَ لَا يَرْضَى لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ، وَلَهُ فِي ذَلِكَ حُجَّةٌ بَالِغَةٌ وَحِكْمَةٌ قَاطِعَةٌ؛ فَلِهَذَا قَالَ: ﴿فَمِنۡهُم مَّنۡ هَدَى ٱللَّهُ وَمِنۡهُم مَّنۡ حَقَّتۡ عَلَيۡهِ ٱلضَّلَٰلَةُ ﴾ [النحل:٣٦] انتهى[١].

قلت: وهذه الآية تفسير الآية التي قبلها، وذلك قوله: ﴿فَمِنۡهُم مَّنۡ هَدَى ٱللَّهُ وَمِنۡهُم مَّنۡ حَقَّتۡ عَلَيۡهِ ٱلضَّلَٰلَةُ ﴾، فتدبر.

ودلَّت هذه الآية على أن الحكمة في إرسال الرسل: دعوتهم أممهم إلى عبادة الله وحده، والنهي عن عبادة ما سواه، وأن هذا هو دين الأنبياء والمرسلين، وإن اختلفت

(١) انظر: تفسير ابن كثير (٤/ ٥٧٠).

شريعتهم؛ كما قال تعالى: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة:٤٨]، وأنه لا بد في الإيمان من عمل القلب والجوارح.

الشَّرْح

الآية الثانية التي ذكرها المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلطَّٰغُوتَ﴾ [النحل:٣٦].

الآية الأولى تضمنت أن العبادة هي الغاية من خلق الجن والإنس، والثانية تضمنت أن العبادة والتوحيد هي الغاية من بعثة الرسل، والآية الثالثة: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا﴾ [الإسراء:٢٣-٢٤].

دلَّت على أن أول الأوامر وأعظمها والوصايا التي أمر الله بها التوحيد، وأعظم المناهي التي نهى الله عنها الشرك، فأعظم ما يكرهه الله الشرك، وهي: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾ [الإسراء:٢٣].

وقوله: ﴿وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا﴾ [النساء:٣٦] الآية الرابعة تدل على أن أعظم الحقوق على العبد -وهذه الحقوق عشرة-، وأعظم الحقوق هو حق الله، وهو توحيده وعبادته.

والآية الخامسة وهي قول الله تعالى: ﴿قُلْ تَعَالَوْا۟ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ﴾ [الأنعام:١٥١]، وأول الوصايا العشر التي أوصى الله بها الأولين والآخرين هي عبادة الله والنهي عن الشرك، وأول المحرمات هو الشرك بالله.

﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾ [الأنعام:١٥١] فأوصاكم ألا تشركوا به شيئًا، وحرم عليكم أن تشركوا به شيئًا، وهذه وصية رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وهذا الباب كله في باب بيان أهمية التوحيد، وأنه الغاية من خلق الإنس والجن، والغاية من بعث الرسل، وأول الواجبات هو التوحيد، وأول الوصايا هو التوحيد، وأول المنهيات هو الشرك، فهذا دليل على عظم هذه المسألة، وأنها أعظم مسألة في الوجود وفي الدين، ولا شك في ذلك.

قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ [النحل:٣٦].

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ في مسائله -في المسألة الرابعة-: الحكمة في إرسال الرسل.

وهذه المسائل خلاصة عظيمة جدًّا من علم الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ مما وفق فيه توفيقًا عظيمًا.

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: فيه مسائل:

فِيهِ مَسَائِلُ:

الْأُولَى: الْحِكْمَةُ فِي خَلْقِ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ.

الثَّانِيَةُ: أَنَّ الْعِبَادَةَ هِيَ التَّوْحِيدُ؛ لِأَنَّ الْخُصُومَةَ فِيهِ.

يعني في قوله: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات:٥٦] كانت في الرد على المشركين المخاصمين للرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فكلمة (ليعبدون) معناها يوحدون؛ لأن الخصومة مع المشركين كانت لأنهم لا يعبدون الله وحده، فالخصومة

مع المشركين في التوحيد، فعندما تكون الآية ردًّا عليهم، تكون الآية متضمنة للتوحيد، فالعبادة إذن المأمور بها هي إفراد الله بالعبادة، وليس أن يعبدوا الله ولو عبدوا معه غيره، فلابد أن يعبدوه وحده، ولا يعبدوا معه سواه.

الثَّالِثَةُ: أَنَّ مَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِ لَمْ يَعْبُدِ اللهَ، فَفِيهِ مَعْنَى قَوْلِهِ: ﴿**وَلَآ أَنتُمْ عَـٰبِدُونَ مَآ أَعْبُدُ**﴾ [الكافرون:٣].

وبالتالي من لم يأت بالتوحيد لم يعبد الله، وهذا كلام واضح البيان، فإذا كانت العبادة هي التوحيد، فيكون من عبد الله وعبد معه غيره لم يعبد الله كما في الآية التي مرت، مع أن المشركين كانوا يعبدون الله تعالى؛ كما قال الله تعالى: ﴿**وَجَعَلُوا۟ لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ ٱلْحَرْثِ وَٱلْأَنْعَـٰمِ نَصِيبًا فَقَالُوا۟ هَـٰذَا لِلَّهِ بِزَعْمِهِمْ وَهَـٰذَا لِشُرَكَآئِنَا**﴾ [الأنعام:١٣٦]، فعندهم شيء لله وشيء للشركاء، وكما قال ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: كَانَ الْمُشْرِكُونَ يَقُولُونَ: لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، قَالَ: فَيَقُولُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وَيْلَكُمْ، قَدْ قَدْ**» فَيَقُولُونَ: إِلَّا شَرِيكًا هُوَ لَكَ، تَمْلِكُهُ وَمَا مَلَكَ[1]. وهذا كلام متناقض، فكان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا سمع ذلك وهم يقولون: لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ. يقول: «وَيْلَكُمْ، قَدْ قَدْ»؛ يعني: اكتفوا بذلك. ولكن كانوا يقولون: إِلَّا شَرِيكًا هُوَ لَكَ، تَمْلِكُهُ وَمَا مَلَكَ. فيلبون الله، ويقولون: إن الله هو الرب الأعظم، أو الإله الأكبر، ومع ذلك لم يكونوا عابدين لله؛ لأن الله قال: ﴿وَلَآ أَنتُمْ عَـٰبِدُونَ مَآ أَعْبُدُ﴾، فهذه نقولها لكل كافر يقول: إنما أعبد الله. فنقول: طالما أنت لا تأتي بالتوحيد، فأنت لا تعبد الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿**قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ ۝١ لَآ أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ ۝٢ وَلَآ أَنتُمْ عَـٰبِدُونَ مَآ أَعْبُدُ ۝٣ وَلَآ أَنَا۠ عَابِدٌ مَّا عَبَدتُّمْ ۝٤ وَلَآ أَنتُمْ عَـٰبِدُونَ مَآ أَعْبُدُ ۝٥ لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِىَ دِينِ**﴾ [الكافرون:١-٦]، وليس معناها أن ديني حق ودينكم حق.

(١) أخرجه مسلم (١١٨٥).

فهذه الآية في منتهى البيان في البراءة من دين الكفار، ونتمنى من الذين يقولون لليهود والنصارى: لكم دينكم ولي دين. أن يقولوا أولًا: (يا أيها الكافرون)، فلو قالوا ذلك، نكون قد اتفقنا معهم، لكن يقولون: لكم دينكم ولي دين. دون الإقرار بكفرهم، وهذا نقض لصريح القرآن، فلابد من الإقرار أنهم كفار من أهل الكتاب.

الرَّابِعَةُ: الْحِكْمَةُ فِي إِرْسَالِ الرُّسُلِ.

الْخَامِسَةُ: أَنَّ الرِّسَالَةَ عَمَّتْ كُلَّ الْأُمَّةِ.

وهذه في قوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا ﴾ [النحل:٣٦]، فما وجه الجمع بين هذه الآية الكريمة وأن الرسالة عمت كل أمة، وبين الأدلة القاضية بأن هناك من تقوم له الحجة والعذر عند الله يوم القيامة؛ لأنه لم يأته رسول؟ وجه الجمع لذلك أن هذا عام وهذا خاص، وقوله: ﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ ﴾ هذا عام، ويخصصه الدليل أن بعض آحاد الناس، وليس مجموعات الأمم؛ فالأمة هي الطائفة من الناس، والأمم هي الجماعات التي تعيش مجتمعة، فآحاد الناس -مهما كانوا متفرقين في القفار، في الصحاري، في الغابات، ونحو ذلك- هم الذين لا تصل إليهم الرسالة؛ كما في حديث «**أَرْبَعَةٌ يَحْتَجُّونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، رَجُلٌ أَصَمُّ، وَرَجُلٌ أَحْمَقُ، وَرَجُلٌ هَرِمٌ، وَرَجُلٌ مَاتَ فِي الْفَتْرَةِ، فَأَمَّا الْأَصَمُّ فَيَقُولُ: رَبِّ لَقَدْ جَاءَ الْإِسْلَامُ وَلَمْ أَسْمَعْ شَيْئًا، وَأَمَّا الْأَحْمَقُ فَيَقُولُ: رَبِّ لَقَدْ جَاءَ الْإِسْلَامُ وَالصِّبْيَانُ يَحْذِفُونِي بِالْبَعْرِ، وَأَمَّا الْهَرِمُ فَيَقُولُ: رَبِّ لَقَدْ جَاءَ الْإِسْلَامُ وَمَا أَعْقِلُ، وَأَمَّا الَّذِي مَاتَ فِي الْفَتْرَةِ فَيَقُولُ: رَبِّ مَا أَتَانِي لَكَ رَسُولٌ،...**» الحديث رواه ابن حبان والطبراني في الكبير من حديث الأسد بن سريع[1]، وهذا حديث صريح في أن بلوغ الدعوة شرط في سقوط العذر واستحقاق العذاب؛ يعني: أن هؤلاء لأنهم لم يأتهم

(١) أخرجه ابن حبان (١٦/ ٣٥٦)، والطبراني في الكبير (١/ ٢٨٧).

....

رسول، فهم غير معذبين، ولذلك فإنهم يحتجون يوم القيامة، يقول: «**رَبِّ مَا أَتَانِي لَكَ رَسُولٌ**»، وهذا صريح -كما مر-، أن بلوغ الدعوة شرط في استحقاق العذاب، وليس مجرد إرسال الرسول حتى ولو لم يبلغ بعض الناس خبره، ونحن نحتج بقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء:١٥]، فبعض الناس يقولون: الرسول قد بعث. فنحن نقول: يلزمه أن تبلغه دعوة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أما إن كان رجل لم تبلغه دعوة الرسول الذي بعث، فهذا الرجل معذور، ومازالت معذرته كائنة: ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ﴾ [النساء:١٦٥]؛ يعني: بعد أن تبلغهم دعوة الرسل، أما لو بعث الرسول، ولم تبلغه دعوته، يكون قد مات في الفترة، وإلا فهذه الفترة وهي ما بين الأنبياء، فمن المعلوم أن نبوة عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ كانت معلومة في قطاع عريض، ولم يزل النصارى موجودين في هذه الفترة، ومنهم من كان على التوحيد، وقبل ذلك نبوة موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ مشهورة جدًّا ومعلومة في معظم القرى والمدن المسكونة بجماعات وطوائف من الناس، بلغتهم دعوة الأنبياء، ولذلك تجد دعوة الأنبياء موجودة في أقطار العالم.

فمن بلغته الدعوة، يكون غير معذور، مستحقًّا للعذاب؛ لأن الله قال: ﴿لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَ﴾ [الأنعام:١٩]، فمن بلغه القرآن أو خبر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وجب عليه الإيمان، فإن بلغه مع شبهات أهل الباطل -الذين يصدون عنها ويكذبون- وجب عليه أن يبحث عن معرفة الحق، فهذا لم يصله الدين إلا مشوهًا، ولكن وصل إليه كلمتان: لا إله إلا الله محمد رسول الله، ولكن قالوا له: هذا رجل يدعي النبوة -مثلًا-. فيلزمه البحث، وأدلة صدق الرسول وأن القرآن كلام الله أدلة قطعية متواترة، مبذولة لكل أحد مثل الماء والهواء؛ يعني: أي إنسان سيبحث عنها، سيصل إليها، وهي كثيرة، ومن كل اتجاه، فلو بحث، سيصل بالقطع، وقد جعلها الله كثيرة؛ لعظم حاجة الناس إليها، فالله جعل الهواء ضروريًّا لا يمكن الاستغناء عنه، ولذلك فهو موجود في كل مكان، فالإنسان يعيش

....

بلا هواء دقائق، لكنه يعيش بلا ماء يومين مثلًا، فالماء أقل قليلًا في الحاجة من الهواء، ومع ذلك موجود في كل مكان، يموت عدد قليل جدًّا من العطش لظروف طارئة، لكن الماء موجود، ومن بحث عنه سيجده، فكذلك الناس يحتاجون إلى التوحيد ونبوة الأنبياء مثل حاجتهم إلى الماء والهواء، وأي إنسان يبحث عن أدلة صدق الأنبياء سيجد أدلة صدقهم متواترة بالمعجزات والغيبيات، والكلام الحق التي أتت به الشرائع، والكلام المعجز الذي لا نظير له، وسيجد كل الأدلة التي يطلبها -عربيًّا كان أم أعجميًّا-، من جميع الجهات سيجد أدلة على صدق النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، خصوصًا النبي؛ فالله جعل أدلته ومعجزاته أكثر شيء وأكثرها ثبوتًا؛ لأن دعوة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ملزمة للأبيض والأسود والأحمر وكل الخلق من الإنس والجن، ولأن دعوته إلى يوم القيامة، فالله جعل له معجزات الأنبياء السابقين، فما من معجزة من الله لنبي من الأنبياء إلا وأعطي مثلها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بالإضافة إلى هذه المعجزة الباقية، وهي القرآن الكريم، لكن لو قال الرجل: أنا لا أصدق الروايات، وما يدريني أن ما تقولون صحيح؟ وأمامه المعجزة التي تلزمه، وإلا فلو أنه سيقول: ما أدري هل أنتم صادقون أم لا؟ ونفس الكلام سيقال على الأنبياء السابقين، وهذا سوف ينكر النبوة بالكلية، فيقال له: من أين يعرف الناس الحق؟ فالذي ينكر النبوة لابد أن ينكر الألوهية، فالذي يقول: لا أنبياء. يقول: لا رب. وهذا غير ممكن، ولا يقبله عقل أبدًا؛ لأن الله وضع كل شيء في موضعه، وأحكمه غاية الإحكام والإتقان، فكيف ينكر بعد ذلك الربوبية؟! كلامه غير مقبول، فلا بد أن يقر بنبوة الأنبياء، أو يلزمه التناقض والبطلان، وإذا كان يقر بنبوة الأنبياء، يقر بنبوة موسى وعيسى؛ لأنهم أجروا معجزات، رغم أن أضعافها نقلت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فضلًا عن الشيء الموجود أمام الأعين وهو القرآن الكريم، فإن كان لا يعرف العربية، يترجم له معانيها؛ ليعرف أنه ما من شريعة، ولا من أوامر، ولا من عقيدة تماثل ما في القرآن،

في جميع ما تضمنه من عقائد وأحكام وأخلاق ومعاملات، وأتى به رجل أمي لا يقرأ ولا يكتب، وهذا متواتر معلوم، فضلًا عن أن معجزات النبي متواترة الأخبار ومنقولة بنقل الثقات نقلًا مستفيضًا، ولذلك نقول: إن أدلة صدق الأنبياء مبذولة لكل أحد، فمن بحث وجدها قطعًا، فلذلك نحن نجزم أنه لا يمكن أن يكون هناك رجل صادق في البحث عن الإسلام جزمًا ويقينًا، ثم لا يصل إليه؛ لأنها فطرة في قلوب الخلق موضوعة لقبول هذا الحق الذي جاء به النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فأول ما يبحث بصدق، يجد نفسه ينجذب إلى الإسلام، فإن ترك البحث، وظل على ما هو عليه من الكفر، فهو كافر بلا خلاف في الدنيا والآخرة؛ يعني: أهل أوروبا وأمريكا والشرق والغرب الذين وصلهم الإسلام مشوهًا، ولم يبحثوا، فظلوا على الكفر الذي هم عليه، وأهدروا لا إله إلا الله محمد رسول الله، ولم يبحثوا، واكتفوا بكلام أهل الباطل، فلا نزاع بين المسلمين من أهل العلم أن هؤلاء قد لزمتهم الحجة، وأنهم كفار مخلدون في النار، وهم كفار في الدنيا والآخرة، وذلك لأن الله قال: ﴿وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانُ لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَ﴾ [الأنعام:١٩]، فقد بلغهم القرآن، وهم أعرضوا عنه، وربنا يقول: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن ذُكِّرَ بِـَٔايَٰتِ رَبِّهِۦ ثُمَّ أَعْرَضَ عَنْهَآ ۚ إِنَّا مِنَ ٱلْمُجْرِمِينَ مُنتَقِمُونَ﴾ [السجدة:٢٢].

وقال تعالى: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُم بِٱلْأَخْسَرِينَ أَعْمَٰلًا ﴿١٠٣﴾ ٱلَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا ﴿١٠٤﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِـَٔايَٰتِ رَبِّهِمْ وَلِقَآئِهِۦ فَحَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَزْنًا﴾ [الكهف:١٠٣-١٠٥].

السَّادِسَةُ: أَنَّ دِينَ الْأَنْبِيَاءِ وَاحِدٌ.

وهو الإسلام، وإن اختلفت شرائعهم، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِى كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا﴾ [النحل:٣٦]، وقال تعالى: ﴿وَمَن يَرْغَبُ عَن مِّلَّةِ إِبْرَٰهِۦمَ إِلَّا مَن سَفِهَ نَفْسَهُۥ ۚ وَلَقَدِ

....

ٱصۡطَفَيۡنَٰهُ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَإِنَّهُۥ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ لَمِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ١٣٠ إِذۡ قَالَ لَهُۥ رَبُّهُۥٓ أَسۡلِمۡۖ قَالَ أَسۡلَمۡتُ لِرَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ﴾ [البقرة:١٣٠-١٣١]، وقال عن نوح عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ: ﴿وَأُمِرۡتُ أَنۡ أَكُونَ مِنَ ٱلۡمُسۡلِمِينَ ﴾ [يونس:٧٢]، وعن موسى عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ: ﴿يَٰقَوۡمِ إِن كُنتُمۡ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ فَعَلَيۡهِ تَوَكَّلُوٓاْ إِن كُنتُم مُّسۡلِمِينَ ﴾ [يونس:٨٤]، وقال عن الحواريين في خطابهم لعيسى عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ: ﴿**وَٱشۡهَدۡ بِأَنَّا مُسۡلِمُونَ** ﴾ [آل عمران:٥٢]، فالإسلام دين الرسل ودين أتباع الرسل عَلَيۡهِمُ ٱلسَّلَامُ، وهو بعد بعثة النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ لا يصح أن يطلق على أحد بلغته دعوته إلا باتباعه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ، فالإسلام الخاص هو الذي تلتزم فيه هذه الشريعة التي بعث بها النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ، فالملة الواحدة هي ملة جميع الأنبياء والرسل، وبعد بعثته صارت الشريعة أيضًا واحدة، هذه الشريعة الملزمة للخلق جميعًا؛ كما قال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ: «**وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ يَهُودِيٌّ، وَلَا نَصْرَانِيٌّ، ثُمَّ يَمُوتُ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ، إِلَّا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ**»[١]، فمن الممكن أن يكون الإنسان قبل بعثته مؤمنًا مسلمًا، يصدق بجميع الرسل وبجميع الأنبياء، وذلك بأن يتبع كل قوم رسولهم الذي أرسل إليهم، دون أن يتبعوا الرسول الآخر في شريعته.

فربما يدعو البعض إلى الإيمان والتصديق والتوحيد، دون أن يلزمهم بشريعة هو يلتزم بها؛ لأنها ليست لازمة لهم؛ كما دعا يوسف عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ أهل مصر إلى التوحيد، ولم يدعهم إلى الالتزام بشريعة يلتزمها هو وأبناء يعقوب، وذلك لأنها ليست لازمة لهم، أما بعد بعثته صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ، فلا يحل لأحد أن يتبع أي عقيدة ولا شريعة تخالف ما جاء به الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ؛ لأن الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ قال: «...**وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً**...»[٢]، فمن أبى التزام شريعته، كفر؛ كما أن اليهود في زمن موسى لو أبوا التزام

(١) أخرجه مسلم (١٥٣).
(٢) أخرجه البخاري (٤٣٨).

شريعة التوراة، كفروا، ولو صدقوا موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ، وكذا النصارى الذين بعث إليهم عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ، وبلغتهم دعوته، لو تركوا التزام الإنجيل، كفروا، بخلاف ما كان في زمن موسى من الخضر، فإنه يسعه أن يلتزم بشريعة أخرى، سواء بوحي مباشر إليه، إذا قلنا: هو نبي، أو بوحي من نبي آخر غير موسى وغير هارون، إن قلنا: إنه ليس بنبي، فهو على شريعة أخرى، فهذا وارد في غير النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ومنذ بُعث صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أصبحت الأرض كلها ملزمة بشريعة واحدة أصبح الإنس والجن ملزمون بشريعة واحدة، وهذا الغرض المقصود منه الرد على أهل الباطل الذين يقولون بتعدد الأديان للرسل، وأن اليهودية دين موسى، والنصرانية المعاصرة هي دين عيسى، بل نقول نحن: إن الإسلام دين هؤلاء جميعًا، ولذلك لا يجوز أن يقال: الأديان السماوية؛ لأنه ليس إلا دين واحد هو دين الإسلام، ويمكن أن نقول: الشرائع السماوية، ليس الأديان السماوية: ﴿ إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ ﴾ والشريعة أصبحت ملزمة لجميع الأمة، فالإسلام عقيدةً وشريعةً أصبح ملزمًا للجميع، وأما قبل بعثة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فمن الممكن أن يكون هناك التزام بالعقيدة دون الشريعة؛ لأنه غير ملزم بها إذا لم يلزمه الوحي بذلك.

قوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِى كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلطَّٰغُوتَ ﴾ [النحل:٣٦]، أي: اجتنبوا عبادة الطاغوت.

وهو مشتق من الطغيان، وهو مجاوزة الحد.

قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «الطَّاغُوتُ: الشَّيْطَانُ»[١].

وقال جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «الطَّاغُوتُ: كُهَّانٌ كَانَت تَنْزِلُ عَلَيْهِمُ الشَّيَاطِينُ»[٢].

---

(١) سبق تخريجه (ص١٦٢).

(٢) سبق تخريجه (ص١٦٢).

وقال مالك: «الطَّاغُوتُ: هُوَ كُلُّ مَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللهِ»[١]. أي: وهو راضٍ، ولا بد من ذلك القيد.

وقال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (الطاغوت: كل ما تجاوز به العبد حده، من معبود، أو متبوع، أو مطاع.

فطاغوت كل قوم: من يتحاكمون إليه غير الله ورسوله، أو يعبدونه من دون الله، أو يتبعونه على غير بصيرة من الله، أو يطيعونه فيما لا يعلمون أنه طاعة لله، فهذه طواغيت العالم، إذا تأملتها، وتأملت أحوال الناس معها، رأيت أكثرهم أعرض عن عبادة الله تعالى إلى عبادة الطاغوت، وعن طاعة رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى طاعة الطاغوت، ومتابعته)[٢].

رؤوس الطواغيت خمسة:

١- الشيطان الداعي إلى عبادة غير الله:

يدعو إلى عبادة نفسه، وتكون عبادة الشيطان بطاعته دون طاعة الرحمن، فهو يأمر الناس أن يطيعوه، وأن يتركوا طاعة الله، ويأمرهم أن يطيعوه في الكفر والتكذيب بالرسل والشرك بالله، فهو يأمرهم بعبادته، وهو كذلك جاوز الحد؛ لأن حد العبد الذي لا يجاوزه هو أن يدعو إلى عبادة الله وطاعته، فإذا جاوز ذلك، ودعا إلى عبادة نفسه من دون الله، فقد طغى، ومن جاوز الحد فهو طاغوت؛ فالشيطان رأس الطواغيت، وهو الداعي الأول لعبادة غير الله، قال تعالى: ﴿أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ أَن لَّا تَعْبُدُوا۟ ٱلشَّيْطَٰنَ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴿٦٠﴾ وَأَنِ ٱعْبُدُونِى هَٰذَا صِرَٰطٌ مُّسْتَقِيمٌ﴾ [يس:٦٠-٦١].

---

(١) سبق تخريجه (ص١٦٢).

(٢) سبق عزوه (ص١٦٢).

فأكثر الخلق لا يعبدون الشيطان مباشرة بتسمية أنفسهم يعبدون الشيطان، فقلة هم الذين يفعلون ذلك، وهم الذين يسمون أنفسهم عباد الشيطان، أما أكثر الخلق، فيعبدون الشيطان بطاعته في الكفر، وهذا فرق مهم -سوف يأتي بيانه أكثر إن شاء الله-، بمعنى أن طاعة الشيطان لا تكون عبادة له إلا في طاعته في الكفر والشرك، ولذلك الكافر هو الذي كذب الرسل، حتى لو قال: لا إله إلا الله. فهو مشرك ناقض لها؛ لأنه أطاع الشيطان في الكفر؛ فتكذيب الرسل كفر؛ فهو تكذيب لله، وتكذيب الله كفر به، وتكذيب الله عبادة للشيطان، والشيطان إذا أطاعه الإنسان في الكفر، فقد عبده، فكل كافر مشرك، وكل مشرك كافر، ولنا هنا سؤال: متى تسمى طاعة الشيطان عبادة له من دون الله؟ أليست كل المعاصي طاعة للشيطان ومعصية للرحمن؟! وهذا مدخل خطير جدًّا لجماعات التكفير، فيقولون: المتبرجة كافرة، والذي يكذب أو يسرق كافر؛ لأنه يعبد الطاغوت، والله يقول: ﴿أَنِ ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَٱجۡتَنِبُواْ ٱلطَّٰغُوتَ﴾. وهذا الكلام يصح إذا أطاعه في الكفر، ولذلك نقول: إذا التزمنا كلامهم هذا، فمعنى ذلك أن كل المعاصي ستكون كفرًا وعبادة للطاغوت، وهذا مدخل الخوارج الرئيس -والعياذ بالله-. والجواب هو أن طاعة الشيطان في الكفر بالله وتكذيب رسوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ هي عبادته من دون الله، وأما في المعاصي التي أمر بها مع اعتقاد القلب لحرمتها وبقائه على أصل الإيمان بالله ورسله، فهي ليست طاعة تامة؛ إذ مقصوده الأعظم هو القلب، ولم يتحقق؛ لأن الشيطان في الأصل يريد الكفر، قال عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّمَا يَدۡعُواْ حِزۡبَهُۥ لِيَكُونُواْ مِنۡ أَصۡحَٰبِ ٱلسَّعِيرِ﴾، فهو غايته الأولى من الناس الكفر، فإذا أطاعوه في بعض، وعصوه في أعظم مقصود له -وهو القلب-، بأن يزول منه أصل الإيمان، فلم يزل عند هؤلاء العصاة أصل الإيمان، فهذا لا يسمى عبد الطاغوت ولا الشيطان؛ لأنها طاعة ليست تامة؛ لذا فرَّق القرآن بين الشرك فما دونه، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾، وكذا السنة والإجماع في

....

الفرق بين الكفر والمعاصي، وهذا يكون بلا استحلال، فالمقصود الطاعة في المعصية مع اعتقاد القلب لحرمتها، وهذا هو عدم الاستحلال أي يفعل المعصية مع اعتقاد القلب للحرمة وبقائه على أصل الإيمان.

٢ -الحاكم الذي يحكم بغير ما أنزل الله:

فهو طاغوت بنص القرآن؛ قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓا۟ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوٓا۟ أَن يَكْفُرُوا۟ بِهِۦ وَيُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا﴾ [النساء:٦٠]، وبيّن الاتباع له: ﴿يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓا۟ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ﴾، فالمنافقون يريدون أن يتحاكموا إلى من يحكم بغير ما أنزل الله ككهان من جهينة، وهو سبب نزول الآية، أو كعب بن الأشرف وأمثاله ممن أراد المنافق أن يتحاكم إليه دون رسول الله صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لعلمه أنهم يأخذون الرشوة، فاليهودي يريد أن يتحاكم إلى النبي صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لعلمه أنه لا يأخذ الرشوة، فاتفقا أن يأتيا كهانًا من جهينة، فأنزل الله: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ﴾[1]، والزعم هنا باطل، وليس حقيقيًّا؛ فنفى الإيمان بالقرآن وبالرسول وبالكتب السابقة عن من يريد أن يتحاكم إلى

---

(١) كما في الأثر الذي أخرجه المروزي في تعظيم قدر الصلاة (٢/ ٦٥٨): عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: «كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ مِمَّنْ يَزْعُمُ أَنَّهُ مُسْلِمٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ خُصُومَةٌ، فَجَعَلَ الَّذِي مِنَ الْأَنْصَارِ يَدْعُو الْيَهُودِيَّ إِلَى أَنْ يُحَاكِمَهُ إِلَى أَهْلِ دِينِهِ، لِأَنَّهُ قَدْ عَلِمَ أَنَّهُمْ يَأْخُذُونَ الرِّشْوَةَ فِي الْحُكْمِ وَكَانَ الْيَهُودِيُّ يَدْعُوهُ إِلَى أَنْ يُحَاكَمَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ قَالَ: إِلَى الْمُسْلِمِينَ؛ لِأَنَّهُ قَدْ عَلِمَ أَنَّهُمْ لَا يَأْخُذُونَ الرِّشْوَةَ فِي الْحُكْمِ فَاتَّفَقَا عَلَى أَنْ يَتَحَاكَمَا إِلَى كَاهِنٍ مِنْ جُهَيْنَةَ فَنَزَلَتْ: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓا۟ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ﴾ [النساء:٦٠] أَيْ إِلَى الْكَاهِنِ ﴿وَقَدْ أُمِرُوٓا۟ أَن يَكْفُرُوا۟ بِهِۦ﴾ [النساء:٦٠] قَالَ: أَمْرُ هَذَا فِي كِتَابِهِ، وَأَمْرُ هَذَا فِي كِتَابِهِ، ﴿وَيُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا﴾ [النساء:٦٠] حَتَّى بَلَغَ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [النساء:٦٥] الْآيَةَ».

....

الطاغوت -مجرد إرادة التحاكم-؛ لأن حد العبد أن يكون محكومًا بشرع الله، حاكمًا به، متحاكمًا إليه، وهذه هي الحدود التي حدها الله لنا؛ أي: من أراد أن يحكم بحكم الله، ومن أراد التحاكم، فعليه بالشرع، وعليه أن يرضى به، وهذا مخالف لمن يحكم رغمًا عنه، فهذا غير مقصود.

فإذا جاوز العبد حده، وادعى لنفسه صفة الربوبية؛ لأن الحكم لله، وهذا من معاني الربوبية، فالذي يشرع ويأمر وينهى هو الله، فالرب هو السيد الآمر الناهي المطاع؛ كما قال يوسف عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿ٱذۡكُرۡنِي عِندَ رَبِّكَ﴾ أي: الذي تطيعه. أما إذا ادعى لنفسه أن له أن يحكم هو دون الرجوع إلى الشرع ولا التزام بالشرع؛ كمن يقرر -مثلًا- الشريعة مصدرًا رئيسًا، وهناك مصادر فرعية؛ يعني: كأنه يقول: (إن من حقنا أن نأخذ أحكامًا، ولكن أحكام قليلة خلافًا للشريعة)، أو من يقرر أن التشريع حق للبشر، سواء أكان لشخص -كالملوك والرؤساء- مثل بعض الدساتير التي تعتبر أن هذه القوانين منحة من الملك أو السلطان للشعب، فبداية الثورة الفرنسية كانت من أجل هذا، وهو أن كل شيء كان في يد الإمبراطور، فقالوا: نحن نريد كل شيء في يد الشعب، فقامت الثورة الفرنسية، التي هي أساس العلمانية في العالم المعاصر، التي تقول: (إن الشعب هو مصدر السلطات، بما فيها السلطة التشريعية)[1]، وانتقلت هذه الدعوة إلى من يقلد الغرب بعد ذلك، فقالوا: إن الشعب مصدر السلطة التشريعية؛ يعني: أن التشريع حق للناس عن طريق الانتخابات أو غير ذلك أيا ما كان، لكن لا يجوز لمسلم أن يكون كذلك أبدًا؛ لأن

---

(١) هذا هو الأصل الغربي في قضية التشريع؛ لعدم وجود تشريعات عندهم، خاصة بعد الثورة الفرنسية، والتخلص من سلطان الكنيسة التشريعي، فبعد أن كان التشريع للأحبار والرهبان، صار للأكثرية والأغلبية من المنتخبين، أما إذا كان الدستور ينص على الإلزام بمرجعية الشريعة الإسلامية، فليس للمجالس التشريعية حق تغييرها، ولا سن ما يخالفها، فلا تأخذ صفة الكفر بادعاء الربوبية، ويكون معنى أن الشعب مصدر هذه السلطة: أنه هو الذي يختار ممثليه؛ ليسنوا ما يوافق الدستور، الذي ينص على الشريعة لا على مخالفتها.

الحكم حق الربوبية وصفة الربوبية وحق الألوهية فمن حق الإله أن يتحاكم إليه الناس وإلى ما أمر به، ويلتزموا شرعه. فإذا قال أحد: تحاكموا إلى هذا دون شرع الله، أو تحاكموا إليَّ دون شرع الله، أو يقول: إن حكمي لا بد أن ينفذ ولو كان مخالفًا للشرع. هذا الكلام ليس لازمًا أن يكون في المحكمة، بل من الممكن أن يقوله البعض: اسمعوا كلامي، ولو خالف الشرع، فلو قلت لك: اكفر. تكفر. هذا قطعًا طاغوت -والعياذ بالله-، ويكفر بذلك؛ وذلك أنه ادعى لنفسه حق الإله، بل ادعى أنه تجاوز حق الإله لحقه هو، فهو يقول له: اكفر بالله؛ لأني قلت لك هذا. وبعض الناس مستعد لذلك؛ كمن يقول: (لو قالوا لنا: اكفروا. نفعل، ولو قالوا لنا: افعلوا كذا. نفعل، نريد أن نأكل عيش). فالمستعد إن قيل له: اقتل أباك. يقتله، أو اكفر بالله. يكفر. والذي عنده استعداد لذلك يخرج من الملة؛ لأنه مستعد أن يطيع في هذا؛ إذ حَدُّ الطاعة عنده تجاوز حدود الدين، بمعنى أنه مستعد أن يبيع دينه بعرض من الدنيا، فإذا كان هذا الأمر محتملًا جهله، فلا بد من قيام الحجة فعلًا، ولكن هل من المحتمل الجهل في رجل يقول: لو قلت لك: اكفر. تكفر. أو لو أمرني بالكفر، لكفرت، وتقول: هذا يجهل أنه من الدين، ويقول: اكفر؛ يعني: يخرج من الدين، فهو عنده استعداد أن يخرج من الدين من أجل فلان أو طاعة فلان، ويأمر الناس بذلك، ولا شك أن هذا مما قامت به الحجة على كل أحد؛ لأن هذا يقول لفظ الخروج من الدين، وهو الكفر.

٣- الحاكم الجائر الذي يغير أحكام الله:

وهو قريب من الذي قبله، إلا أن هذا النوع يدعي لنفسه حق التبديل والتعديل على أحكام الله؛ يعني: النوع السابق مثل العلمانيين الذين يقولون: هذه الشريعة لا تلزمنا، وما يقول به الناس هو الذي يطبق. وأما هذا النوع، فكمن يقول: إن الدين أعطى لنا حقًّا في أن نبدل حكم الله؛ مثل الأحبار والرهبان الذين أنزل الله فيهم: ﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ

....

أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ ﴾ [التوبة:٣١]، فالأول يدعي لنفسه حق الاستقلال بالحكم ولو بعيدًا عن الشريعة؛ كالعلمانيين، والقانونيين الوضعيين الذين يخترعون الأحكام من هوى أنفسهم، وأما في هذا النوع، فقد قال تعالى: ﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُوٓاْ إِلَٰهًا وَٰحِدًا ۖ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۚ سُبْحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ [التوبة:٣١]، قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعدي بن حاتم: «**أَلَيْسَ يُحَرِّمُونَ مَا أَحَلَّ اللهُ فَتُحَرِّمُونُهُ، ويُحِلُّونَ مَا حَرَّمَ اللهُ فَتَسْتَحِلُّونَهُ؟**»(١)، وهذا اعتقاد اليهود والنصارى في الأحبار والرهبان، فيعتقدون أن لهم سلطانًا على الشريعة، ولهم سلطان على التوراة والإنجيل، ولذلك النصارى في العالم كله يحلون الخنزير، مع أنَّ في التوراة الملزمة لهم حرمة الخنزير، ومع أنه لا يوجد حرف عن المسيح في إباحة الخنزير، فمن أين جاؤوا بتحليل الخنزير؟ بقرار من المجمع، اجتمع الأحبار والرهبان، وقرروا أن الخنزير حلال. إذًا أعطوا حق تبديل وتعديل الشريعة لمن؟ للأحبار والرهبان. لذلك فهم طواغيت، وصار من يتبعهم يعبدهم من دون الله -والعياذ بالله-. فالأول يقول: لا نريد الشريعة. والثاني يقول: الشريعة أعطتنا حق تبديل الشريعة. ولذلك تجدهم في العقائد والعبادات والمعاملات تابعين للأحبار والرهبان؛ فمثلًا: كان الكاثوليك يعتقدون أن اليهود ملعونون لأنهم قتلة المسيح، ثم صدر قرار عن المجمع البابوي بتبرئة اليهود من دم المسيح، فصار يلزم كل مسيحي أن يعتقد براءة اليهود من دم المسيح، وكانوا قبل ذلك قد قرروا في المجمع أن الله ثلاثة، فيلزم عندهم الاعتقاد أن الله ثلاثة؛ اتباعًا للأحبار والرهبان، وهذا دليل واضح على اعتقادهم في الأحبار والرهبان، وهم يعتقدون أن هذا من الدين، وهو في الحقيقة خروج عن الدين، فمن يغير أحكام الله

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (١٧/ ٩٢)، وأصله عند الترمذي (٣٠٩٥).

....

يعطي لنفسه حق التبديل، مع أن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أوحى الله إليه: ﴿ قُلْ مَا يَكُونُ لِيَ أَنْ أُبَدِّلَهُ مِن تِلْقَاءِ نَفْسِيَ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَى إِلَيَّ ﴾ [يونس:١٥]، الرسل أنفسهم لا يبدلون من تلقاء أنفسهم، ولذلك نجد العلماء في الكلام في أصول الفقه عن الحكم والحاكم يقولون: إن الحاكم هو الله، والرسول ليس بحاكم، ما معنى أن الرسول ليس بحاكم؟ ليس معناه أنه ليس له أن يحكم بين الناس، وإلا فالقاضي حاكم، و«**إِذَا حَكَمَ الحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، ...**»[1]، ولكن المقصود أن الرسول لا ينشئ أحكامًا من قبل نفسه؛ ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَى ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى ﴾ [النجم:٣-٤]، فليس له أن يشرع من قبل نفسه.

وأحيانًا يقولون: الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هو المشرع، بمعنى أنه سنَّ، وليس معناها أنه أمر ونهى من قبل نفسه أيضًا، فهذا اللفظ محتمل للاستعمال، فكلمة شَرَعَ مثل كلمة سَنَّ، فالشرعة بمعنى الطريق، فشَرَعَ لنا يعني: أمرنا أن نسلك طريقًا، أو بين لنا طريقًا، فالرسول بيَّن حكم الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ قُلْ مَا يَكُونُ لِيَ أَنْ أُبَدِّلَهُ مِن تِلْقَاءِ نَفْسِيَ ﴾.

٤- الكاهن الذي يدعي معرفة الغيب من دون الله:

فهذا ادعى لنفسه صفة من صفات الربوبية، فهو بذلك قد جاوز حده؛ قال تعالى: ﴿ وَعِندَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ ﴾ [الأنعام:٥٩]، وقال: ﴿ عَالِمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا ۝٢٦ إِلَّا مَنِ ارْتَضَى مِن رَّسُولٍ ﴾ [الجن:٢٦-٢٧]، ذلك أن حَدَّ العبد ألا يدعي العلم إلا بما علمه الله، ومن صفات الربوبية التي استأثر الله بها علمُ الغيبِ، فإذا جاوز العبد حده وادعى لنفسه صفة الربوبية، فقد طغى، فهو طاغوت، ولذلك نقول: إن الكاهن الذي يدعي معرفة علم الغيب المطلق، الذي هو مفاتح الغيب الخمس، فهو

---

(١) أخرجه البخاري (٧٣٥٢)، ومسلم (١٧١٦).

....

كافر، ومن صدقه فيها، فهو كافر كفرًا ناقلًا عن الملة، فمن قال: إن يوم القيامة -مثلًا- هو يوم كذا، فهذا كفر، فلو قال ذلك إنسان، وأقيمت عليه الحجة، يكون كافرًا كفرًا ناقلًا عن الملة.

٥-الساحر الذي يدعي ملك النفع والضر والخلق والإحياء والإماتة وتقليب القلوب بصرفها أو عطفها على ما يريد:

فالصرف والعطف مثل: صرف قلب فلان عن فلانة، وعطف قلب فلان على فلانة، أو فلانة على فلان، كأن يقول: نعمل العمل؛ حتى نجعل فلانة تحب فلان، أو فلان يحب فلانة، أو العكس، سواء كانوا أزواجًا أم غير أزواج، مثل أن يريدوا أن يوقعوا برجل حتى يزوجوه بفلانة، أو يريدون أن يفرقوا بين رجل وامرأته، أو يريدون أن يجعلوا رجلًا يكره امرأته، أو يقلبوا هذا الأمر، فيدعون أن هذا يملكونه، وهم في الحقيقة مجرد أسباب ضعيفة، إنما تلقى وتجد أثرًا في القلوب غير المحصنة بذكر الله عَزَّوَجَلَّ، فالساحر نفسه الذي يدعي أنه يفعل كذا، ويملك النفع والضر والإحياء والإماتة، مثل ادعائهم -مثلًا- أنه يجعل من المنديل حمامة، ومن العصا ثعبانًا، فهو يقول: أنا أفعل كما يفعل الله، أو أنا سأميت وأحيي، ويطير رقبة إنسان ثم يرجعها إليه -والعياذ بالله-؛ مثل ما يفعلونه في السيرك، ولكن هذا يكون بحيلة خفية، مثل أن يقول: سأقطعه قطعًا، ويكون ذلك أمامكم، ثم أرجعه مرة أخرى. فهذا زعم الإحياء والإماتة، فإن هو أصر على هذه الدعوة، وظل يقول: أنا أحيي وأميت. فهو كافر -والعياذ بالله-؛ لأنه طغى؛ لأن حد العبد أن يعترف أنه لا يملك الضر والنفع، وأنه لا يملك الإحياء والإماتة، ولا يملك تقليب القلوب؛ فالله هو مقلب القلوب سُبْحَانَهُوَتَعَالَى، فالإنسان يدعو إلى شيء معين، مثل إنسان يريد أن يحبب إنسانًا في شيء معين، فيذكر له صفاته الحسنة، فأنت لا تملك قلبه، قد تذكرها له سبعين مرة، ولا يستجيب لك، وقد تريد أن تجعله يكره شيئًا، فيحبه؛ مثل

....

فعل الناس في محاولة صرف قلوب الناس عن الالتزام، فالناس يلتزمون، ويحبون الدين رغم أنهم يكرهونهم في الدين، فهذا دليل واضح أن العبد لا يملك تقليب القلوب. والمصدق بالسحر أصلًا ليس بمؤمن. أما عن حكم من يشاهد السحر، فالمشاهد له مصدقًا به يكفر، فالناس كلهم شاهدت سحرة فرعون، وسيدنا موسى كان يراهم، ولكن هل كان معجبًا بهم مصفقًا لهم بعد انتهائهم، ويقول له: أنت بلغت الغاية القصوى؟! فهذا يكون مصدقًا بالسحر فعلًا، والذين يريدون أن يروا في السيرك الساحر، وبعد أن ينتهي يحييهم، فيحيونه، يصفقون له أنه بطل، أحيا وأمات، أو إنك صنعت ثعبانًا من العصا، فهذا من الممكن أن يكون على خطر عظيم، أما إذا كان يشاهده حتى يبطل للناس ذلك، ويبين لهم أنه كذاب وعلى ضلال، فهذا مشروع؛ لأنه من إنكار المنكر. فلا بد لكل مسلم أن يكفر بالطاغوت، فلا يجوز للإنسان أن يتسلى بأن يشاهد الطواغيت تدعي لنفسها صفات الربوبية، وهو يصفق لها -والعياذ بالله-؛ لأنه يفعل أشياء فظيعة جدًّا، ويقول أشياء خلاصتها أنه يحيي ويميت، ولذلك جندب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما رأى ذلك الساحر الذي أطار رقبة إنسان أمام أحد خلفاء بني أمية، فقام إلى السيف، فضرب رأسه، وقال: اجعله يرجع رأسه. فغضب عليه الأمير، وسجنه فترة، ثم تركه، وغضب الأمير عليه لأنه فعل ذلك بلا إِذنٍ منه[١]، فنقول لو جاوز العبد حد العبودية، ونسب لنفسه ذلك، فهو طاغوت؛ قال تعالى: ﴿وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَٰنُ وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُوا۟ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ﴾ [البقرة:١٠٢]، فالسحر الذي فيه هذه الدعوى -وهي دعوى الإحياء والإماتة والضر والنفع ونحو ذلك- كفر بلا شك، والسحر المتعلم من الشيطان كفر بلا شك، وكذا من هاروت وماروت، وأما السحر الذي هو خفة يد ونحو ذلك وبأدوية وتدخين؛ يعني: يفعل دخانًا، وفي أثناء الدخان والناس لا ترى يفعل شيئًا، مثل الساحر

---

(١) انظر: ترجمة جندب بن كعب الأزدي في سير أعلام النبلاء (٣/ ١٧٦).

الأمريكاني، يقولون عنه: إنه يعلم ألعابًا أو نحو ذلك، فهذا لا يجوز بلا شك لأنه من السحر فعلًا، ولكن هذا كفر دون كفر عند عامة العلماء.

وصفة الكفر بالطاغوت:

١- أن تعتقد بطلان عبادة غير الله، وبطلان ما ادعته هذه الطواغيت من صفات الربوبية أو حقوق الألوهية، فأول شيء الاعتقاد.

٢- عمل القلب؛ تبغضهم وتعاديهم، وتكفر أهلها، وتصرح بعداوتهم.

المقصود بتكفير أهلها بالعموم أولًا لمن ثبت عبادته لغير الله، وبالخصوص لمن ثبتت إقامة الحجة عليه، فهذا هو اللازم بلا شك، أما أن يقال: من لم يكفر الكافر، فهو كافر. ويطبق ذلك على من يظن أنه كافر، وليس كذلك، أو على من توقف في تكفير المعين لعدم ثبوت الشروط وانتفاء الموانع، فهذا كلام باطل، فيأتي رجل من أهل البدع والضلال، فيقول: أنت لا تكفر الكافر، فأنت كافر. وهذا الكافر الذي يقصده: هم الناس الذين يمشون في الشارع، الذين يعتقد فيهم أنهم كفار، أو شخص بعينه، مثل حاكم بغير ما أنزل الله مثلًا، أو ساحر، فيقول: فلان هذا كافر أم لا؟ فإذا لم تقل له: إنه كافر. فأنت كافر. وهذا كلام باطل؛ لأن الذي امتنع من تكفيره، امتنع لأجل أنه يعتقد أنه لم يستوف شروط التكفير، أو أن هناك مانعًا من موانع التكفير قام بهذا الشخص، كأن كان مجنونًا، أو جاهلًا، أو صغيرًا، أو مكرهًا، أو متأولًا، فهذا يمنع من تكفيره، وشروط التكفير لم تستوف، ولذلك لم يقل بتكفيره، فلذلك لا يصح أن يطبق هذا الأمر على أمر اجتهادي، سواء كان اجتهادًا متعلقًا بتحقيق المناط، أم بتنقيح المناط، بمعنى أن هناك مسائل اتفق العلماء عليها كحكم، واختلفوا في تطبيقها على الواقع، مثل الاتفاق على أن من دعا غير الله، فهو كافر، لكن فلان الفلاني شخصيًّا قد يكون مكرهًا متأولًا جاهلًا، فمع الاتفاق

....

على الحكم يختلف في التطبيق، وهناك أحيانًا يكون الاختلاف في تنقيح المناط نفسه، كأن يكون مختلفًا فيه: هذا العمل كفر أم ليس بكفر؟ مثل: ترك الصلاة تكاسلًا، فهذا مختلف فيه بين العلماء، فيأتي -مثلًا- حنبلي إلى شافعي، ويقول له: أنت كافر؛ لأنك لم تكفر تارك الصلاة، ومن لم يكفر الكافر، فهو كافر. فبإجماع العلماء أن هذا ضلال مبين وكلام باطل، فالمقصود بتكفير أهلها يعني: بالعموم لمن ثبت عبادته لغير الله؛ لأنه لا يصح إسلامه، وهو يقر بأن غيره يعبد غير الله، ويكون مؤمنًا، فهذا إقرار أن يعبد غير الله، فأين لا إله إلا الله؟ فأنت هكذا تقول: الله إله، لا تقول: لا إله إلا الله، التي معناها: لا يستحق أن يعبد إلا الله، فالذي يقول: من يعبد غير الله فلا بأس. فهذا ليس موحدًا، ولم يقل: لا إله إلا الله، فحتى يقول: لا إله إلا الله لا بد أن يعتقد أن عبادة غيره باطلة، وأن من عَبَدَ غيرَ الله كفر.

تحقيق المناط: هو إنزال الحكم على الواقع إذا ثبت الوصف على الواقع[1].

أما تنقيح المناط: هو الحكم نفسه[2]، مثال: نحن متفقون أن الفقير يأخذ الزكاة، فهذا هو تنقيح المناط؛ أي: الاتفاق على الحكم، أما هل فلان فقير أم لا؟ فهذا هو تحقيق المناط، وهذا خلاف سائغ بين العلماء في تحقيق المناط، أي: الحكم في التطبيق العملي.

٣- ويصرح بعداوتهم، وهذا نطق اللسان، بأن أُعَادي من عبد غير الله، وتسعى بكل ما تقدر عليه باللسان واليد والمال لإبطال عبادة الطواغيت؛ حتى يكون الدين لله، فهذا من كمال الكفر بعبادة الطاغوت؛ لأن المؤمن يجاهد لإعلاء كلمة الله

---

(١) **المناط لغة**: موضع النوط، وهو التعليق والإلصاق. وفي اصطلاح الأصوليين يطلق على العلة. انظر: مختار الصحاح (٦٨٥)، والمحصول للرازي (٥/ ٢٠)، وروضة الناظر (٢/ ١٤٥)، والفروق للقرافي (٢/ ١٣٣)، وقواعد الأصول (٨٢)، والكليات (٨٧٣).

(٢) انظر: أصول الفقه لابن مفلح (٣/ ١٢٦٠)، والمحصول للرازي (٥/ ٢٢٩)، وروضة الناظر (٢/ ١٤٨)، والفروق للقرافي (٢/ ١٣٢).

وإبطال عبادة الطاغوت من على وجه الأرض، ولذلك الجهاد في الحقيقة تتمة لاعتقاد لدى المسلمين، فالجهاد ليس غرضه كسب أرض أو مال، وإنما هو لعبادة الله، قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**بُعِثْتُ بِالسَّيْفِ حَتَّى يُعْبَدَ اللهُ لَا شَرِيكَ لَهُ**»(١)، وهذا مصداق قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾ [الأنفال:٣٩].

فالجهاد الإسلامي غايته تحقيق التوحيد وإزالة عبادة الطواغيت؛ كما قال ربعي بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لرستم قائد الفرس: «اللهُ ابْتَعَثَنَا، وَاللهُ جَاءَ بِنَا لِنُخْرِجَ مَنْ شَاءَ مِنْ عِبَادَةِ الْعِبَادِ إِلَى عِبَادَةِ اللهِ، وَمِنْ ضِيقِ الدُّنْيَا إِلَى سِعَتِهَا، وَمِنْ جَوْرِ الأَدْيَانِ إِلَى عَدْلِ الإِسْلَامِ، فَأَرْسَلَنَا بِدِينِهِ إِلَى خَلْقِهِ لِنَدْعُوَهُمْ إِلَيْهِ، فَمَنْ قَبِلَ مِنَّا ذَلِكَ قَبِلْنَا ذَلِكَ مِنْهُ وَرَجَعْنَا عَنْهُ، وَتَرَكْنَاهُ وَأَرْضَهُ يَلِيهَا دُونَنَا، وَمَنْ أَبَى قَاتَلْنَاهُ أَبَدًا، حَتَّى نُفْضِيَ إِلَى مَوْعُودِ اللهِ»(٢). فهذا هو الكلام الذي ابتعث الله به رسله -صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين-، فتتمة الكفر بالطاغوت هي السعي لإزالة عبادة الطواغيت، فلا نقول: لا شأن لنا بالشؤون الداخلية للدول الأخرى مثلًا، حتى وإن قتلوا من قتلوا من المسلمين، فنقول: لا شأن لنا. فهذا خطأ، ولا بد أن نسعى لإزالة حكم الطاغوت من على وجه الأرض.



(١) أخرجه أحمد في مسنده (٩/ ١٢٣).
(٢) انظر: تاريخ الطبري (٣/ ٥٢٠)، والمنتظم (٤/ ١٦٨).

وَقَوْلِهِ: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًاۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾ [الإسراء:٢٣-٢٤].

ش: قَالَ مُجَاهِدٌ: وَقَضى يَعْنِي وَصَّى، وَكَذَا قَرَأَ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وغيرهم[١].

ولابن جرير عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: وقضى ربك يعني: أمر[٢].

وقوله تعالى: ﴿أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾ المعنى: أن تعبدوه وحده دون ما سواه، وهذا معنى لا إله إلا الله.

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: والنفي المحض ليس توحيدًا، وكذلك الإثبات بدون النفي، فلا يكون التوحيد إلا متضمنًا للنفي والإثبات، وهذا هو حقيقة التوحيد.

وقوله: ﴿وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾، أي: وقضى أن تحسنوا بالوالدين إحسانًا، كما قضى بعبادته وحده لا شريك له؛ كما قال تعالى: في الآية الأخرى: ﴿أَنِ ٱشْكُرْ لِي وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَيَّ ٱلْمَصِيرُ﴾ [لقمان:١٤]، وقوله: ﴿إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا﴾ أي: ألا تسمعهما قولًا سيئًا، حتى ولا التأفيف الذي هو أدنى مراتب القول السيء.

﴿وَلَا تَنْهَرْهُمَا﴾، أَيْ: وَلَا يَصْدُرْ مِنْكَ إِلَيْهِمَا فِعْلٌ قَبِيحٌ، كَمَا قَالَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ لَا تَنْفُضْ يَدَكَ عَلَيْهِمَا[٣].

---

(١) انظر: تفسير ابن كثير (٥/ ٥٩).
(٢) انظر: تفسير ابن جرير (١٧/ ٤١٣).
(٣) انظر: تفسير ابن كثير (٥/ ٦٤).

وَلَمَّا نَهَاهُ عَنِ الْقَوْلِ الْقَبِيحِ وَالْفِعْلِ الْقَبِيحِ، أَمَرَهُ بِالْقَوْلِ الْحَسَنِ وَالْفِعْلِ الْحَسَنِ فَقَالَ: ﴿ وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴾، أَيْ: لَيِّنًا طَيِّبًا حَسَنًا بِتَأَدُّبٍ وَتَوْقِيرٍ وَتَعْظِيمٍ.

وقوله: ﴿ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ ﴾، أَيْ: تَوَاضَعَ لهما ﴿ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا ﴾، أي: في كبرهما، وعند وفاتهما ﴿ كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا ﴾. وَقَدْ جَاءَ فِي بِرِّ الْوَالِدَيْنِ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ، مِنْهَا الحَدِيثُ المَرْوِيُّ مِنْ طُرُقٍ عَنْ أَنَسٍ وَغَيْرِهِ «أن رَسُولَ اللهِ ﷺ لما صَعِدَ المِنْبَرَ، فَقَالَ: آمِينَ آمِينَ آمِينَ، فقالوا: يا رسول الله، على ما أمنت؟، فَقَالَ: أَتَانِي جِبْرِيلُ، فَقَالَ: يا محمد رَغِمَ أَنْفُ امرئ ذُكِرْتَ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عليك فَأَبْعَدَهُ اللهُ، قُلْ: آمِينَ، فَقُلْتُ: آمِينَ، ثم قال: رَغِمَ أَنْفُ امرئ دَخَلَ عليهِ شهر رَمَضَانَ ثم خَرَجَ فَلَمْ يُغْفَرْ لَهُ، قُلْ: آمِينَ، فَقُلْتُ: آمِينَ، ثم قال: وَرَغِمَ أَنْفُ امرئ أَدْرَكَ وَالِدَيْهِ أَوْ أَحَدَهُمَا فَلَمْ يُدْخِلاهُ الجَنَّة، قُلْ: آمِينَ، قُلْتُ: آمِينَ»[١].

وروى الإمام أحمد من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: «رَغِمَ أَنْفُ رَغِمَ أَنْفُ رَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ أَدْرَكَ وَالِدَيْهِ أَحَدَهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا عِنْدَ الْكِبَرِ لَمْ يُدْخِلْهُ الْجَنَّةَ»[٢].

قال العماد ابن كثير: صحيح من هذا الوجه[٣].

وعن أبي بكرة رضي الله عنه قال: «قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَلا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ ثَلاثًا، قَالُوا: بَلَى يا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: الإِشْرَاكُ بِاللهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَجَلَسَ وَكَانَ مُتَّكِئًا،

---

(١) أخرجه البزار في مجمع الزوائد (١٠/ ١٦٦)، والحاكم في المستدرك (٤/ ١٥٣)، وصححه، ووافقه الذهبي، من حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه، والبخاري في الأدب المفرد (٦٤٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٢/ ٢٥٤، ٣٤٦)، ومسلم(٢٥٥١).

(٣) انظر: تفسير ابن كثير (٥/ ٦٥).

....

فَقالَ: أَلا وَقَوْلُ الزّورِ، قَالَ: فَما زَالَ يُكَرِّرُها حَتّى قُلْنا: لَيْتَهُ سَكَتَ». رواه البخاري، ومسلم[١].

وعن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **قال: قال رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«رِضَا اللهِ فِي رِضَا الْوَالِدَيْنِ، وَسَخَطُ اللهِ فِي سَخَطِ الْوَالِدَيْنِ»**[٢].

وعن أسيد الساعدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال: بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **إِذَا جَاءَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ هَلْ بَقِيَ مِنْ بِرِّ أَبَوَيَّ شَيْءٌ أَبَرُّهُمَا بِهِ بَعْدَ مَوْتِهِمَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، الصَّلَاةُ عليهِمَا، وَالاِسْتِغْفَارُ لَهُمَا، وَإِنْفَاذُ عَهْدِهِمَا مِنْ بَعْدِهِمَا، وَصِلَةُ الرَّحِمِ الَّتِي لَا تُوصَلُ إِلَّا بِهِمَا، وَإِكْرَامُ صَدِيقِهِمَا» رواه أبو داود، وابن ماجه**[٣]. **والأحاديث في هذا المعنى كثيرة جدًّا.**

الشَّرْح

الآية الثالثة: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًاۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾ [الإسراء:٢٣-٢٤].

فقضى يعني: أَمَرَ وَوَصَّى؛ كما قال مجاهد: يعني: وصى. وكذا قرأ أُبي بن كعب وابن مسعود، وقال ابن عباس: أمر. فهذا هو القضاء الشرعي، وهو غير القضاء الكوني المذكور في قوله تعالى: ﴿إِذَا قَضَىٰٓ أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾ [مريم:٣٥]، فقضاء كوني يعني: قضاءُ تكوين، أما قضاءٌ شرعي، يعني: شَرَعَ، وأمر العباد أن يفعلوا.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٦٥٤)، ومسلم (٨٧).

(٢) أخرجه الترمذي (١٩٠٠)، والبيهقي في شعب الإيمان (٧٤٤٦).

(٣) أخرجه أبو داود (٥١٤٢)، وابن ماجه (٣٦٦٤).

....

نقول: فإنه لو كان كذلك -يعني: لو كان القضاءان شيئًا واحدًا، مثل: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾ ﴿إِذَا قَضَىٰٓ أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾- لما عَبَدَ غيرَ اللهِ أَحَدٌ، فلو كانت هذه هي هذه، لكان الخلق كلهم يعبدون الله، ولكن هذه غير هذه، وما كان من لا يحسن إلى والديه؛ لأنه قضى بالوالدين إحسانًا، فقضى بهم إحسانًا، ورغم ذلك نحن نجد من يسيء إلى الوالدين، إذن القضاء المذكور في سورة الإسراء هو القضاء الشرعي، وهو القضاء الذي يحبه ويرضاه، وهو الذي يسألهم عنه يوم القيامة ويحاسبهم عليه، أما القضاء الكوني، فهو متعلق بما أراد الله إيجاده وتكوينه مما يحبه أو لا يحبه، ولكنه خلقه لحكمة بالغة ومصالح عظيمة، فأوجده الله، سواء كان محبوبًا أم مكروهًا، فقد قضى الله كونًا أن يوجد كفر وشرك، وإيمان وهدى، وطاعة ومعصية، قضاء كوني أن يوجد هذا لأجل مصالح عظيمة وحكم عديدة في إيجاد ما يكره عَزَّوَجَلَّ وفي إيجاد ما يحبه -سبحانه-.

فهذا التقسيم في القضاء الشرعي والقضاء الكوني مثله الأمر الشرعي والأمر الكوني، أمثلة:

* قال تعالى: ﴿أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾، فهذا أمر شرعي.

* قال تعالى: ﴿وَإِذَا قَضَىٰٓ أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾، فهذا أمر كوني.

* وكذا في الإرادة، قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَإِذَآ أَرَادَ ٱللَّهُ بِقَوْمٍ سُوٓءًا فَلَا مَرَدَّ لَهُۥ﴾، فهذه إرادة كونية.

* قال تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾، وهذه شرعية؛ أي: شرع لكم ما فيه اليسر.

* قال تعالى في الإذن: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ﴾، فهذا إذن شرعي، فلم يأذن فيه شرعًا.

....

❋ قال تعالى: ﴿أَمۡ عَلَى ٱللَّهِ تَفۡتَرُونَ﴾، وهذا إذن شرعي.

❋ قال تعالى: ﴿وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنۡ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذۡنِ ٱللَّهِ﴾، وهذا إِذْنٌ كوني؛ لأن الله لم يأذن في السحر شرعًا، وإنما قدر وجود السحر.

❋ وفي التحريم: قال تعالى: ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحۡمُ ٱلۡخِنزِيرِ﴾.

❋ قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَحَرَّمۡنَا عَلَيۡهِ ٱلۡمَرَاضِعَ مِن قَبۡلُ﴾، فسيدنا موسى وهو رضيع لم يكن مكلفًا بالشريعة، فحرمنا عليه المراضع أي: تحريم كوني.

❋ قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ فِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ مَّعۡلُومٞ ۝٢٤ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ﴾، فالحرمان هنا حرمان كوني، ولم يقل: شرعي إلا الكفرة؛ حيث قالوا: أنطعم من لو يشاء الله أطعمه. فهم قالوا: ما دام الله حرمهم، فيجب أن نجعلهم محرومين جائعين. فهذا تحريم كوني، لكن الله أمر شرعًا بإعطائهم وعدم حرمانهم، لكنه قدر عليهم نوعًا من الحرمان، وذلك لحكمته البالغة، ولعل هذا في ميزان حسناتهم.

وهذه الآيات المحكمات التي نبهنا الله على عظم شأنها، التي أتت في كل الوصايا في سورة الإسراء، قال: ﴿ذَٰلِكَ مِمَّآ أَوۡحَىٰٓ إِلَيۡكَ رَبُّكَ مِنَ ٱلۡحِكۡمَةِ﴾، فيها البدء بالنهي عن الشرك والأمر بالتوحيد، قال: ﴿لَّا تَجۡعَلۡ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ فَتَقۡعُدَ مَذۡمُومٗا مَّخۡذُولٗا﴾، فهذا في الدنيا؛ يعني: هناك خذلان وذم وشر وفساد على الإنسان الذي أشرك بالله في حياته، وفي آخرته ختم بها الآيات، فقال: ﴿وَلَا تَجۡعَلۡ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ فَتُلۡقَىٰ فِي جَهَنَّمَ مَلُومٗا مَّدۡحُورًا﴾. وهذا خطاب للمكلف، أو أنه خطاب للنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ لبيان أنه مع كونه يستحيل منه ذلك، ولكن لو فعله لألقي في جهنم ملومًا مدحورًا، فيكون غيره داخلًا في الآية بالأولى؛ لأنه لو كان النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ وقع فيه لكان كذلك، وهو مستحيل أن يقع، ولكن على سبيل الافتراض، فهذا دليل على أن من دون النبي لو فعل ذلك، لكان مذمومًا أعظم

الذم، والأقرب أنه خطاب للمكلف -والله أعلم-؛ لأن الله قال: ﴿إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ﴾، فهذا الخطاب ليس للنبي عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ لأن والديه ماتا عنه صغيرًا، فالأقرب أنه خطاب للمكلف. وفيه -أيضًا- تنبيه على عظم شأن التوحيد ومنزلته، وخطر الشرك وعاقبته؛ أولًا في الدنيا، وآخرًا في الآخرة. وفيه وجوب بر الوالدين والإحسان إليهما.

وفي قوله تعالى: ﴿أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾ يقول ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «النفي المحض ليس توحيدًا، وكذلك الإثبات بدون نفي»[(١)]؛ يعني: إن النفي المحض هو قول المعطلة: ليس بكذا، وليس بكذا. والإثبات المجرد عن النفي لا يكون توحيدًا؛ يعني: لو قال: الله إله. لا يكفي، لابد أن يقول: لا إله إلا الله، وإلا فالمشركون والكفار كانوا يقولون: الله إله.

ولذلك نقول: إن مَنْ يُجَوِّز عبادة غير الله -ولو من غيره-، فإنه لم يقل: لا إله إلا الله، فالذي يقول: من يعبد الأوثان لا بأس بهم، فأنا أعبد الله، وأختار لنفسي أن أعبد الله، لكن الذي يعبد بوذا أو الصليب، فلا بأس به، والمسيح وعزير كذلك، فكل هذا عنده سواء، فهذا لم يشهد أن لا إله إلا الله، ولذلك لا يكون مسلمًا من يجوز ذلك، ولذلك هذه قضية بديهية في الحقيقة؛ لأنه لم يقل: لا إله إلا الله، بل جوز أن يعبد غير الله، وإن كان اختار لنفسه ألا يعبد إلا الله، لكن لابد أن يعتقد أنه لا يعبد بحق إلا الله، وأن كل عبادة لغيره باطلة، ومثله من يجوز أن محمدًا رسول الله، ويجوز أن يُكَذَّب محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فكيف يكون اعتقاد هذا؟! أقل درجات هذا القائل الشك؛ لأنه يصحح الاثنين، فَيُجوِّز أن يكون رسولًا، ويُجوِّز أن يكون كذابًا، فهذا لا يمكن أن يكون شاهدًا أن محمدًا رسول الله؛ ولذلك الذي يعرف أن اليهود والنصارى يكذبون النبي، ثم بعد ذلك يقول عنهم: إنهم أهل إيمان. أو يقبل منهم دينًا، ويزعم أن عملهم مقبول، وأنه لا فرق بيننا وبينهم، يكون كافرًا خارجًا من الملة؛ لأنه نقض أصل الشهادتين، فماذا نريد بعد ذلك؟!

(١) سبق (ص١٨٥).

....

وقوله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾، فقضى إحسانًا بالوالدين، أو قضى أن تحسنوا للوالدين إحسانًا، فإحسانًا: إما تعرب مفعولًا به، أو مفعولًا مطلقًا، والإقران بين التوحيد والأمر ببر الوالدين كثير؛ وذلك لأهمية بر الوالدين، قال تعالى: ﴿إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾؛ أي: لا تسمعهما قولًا سيئًا، حتى ولو التأفف، الذي هو أدنى مراتب القول السيء.

﴿وَلَا تَنْهَرْهُمَا﴾؛ أي: لا يصدر منك إليهما فعل قبيح، والنهر أصلًا معناه: النهي بشدة، ونهره يعني: غلظ عليه في النهي، وهذا غير أن ينهاه برفق، وكما قال عطاء بن أبي رباح: لا تنفض يدك عليهما.

﴿وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾، فلما نهاه عن القول القبيح والفعل القبيح، أَمَرَهُ بِالْقَوْلِ الْحَسَنِ وَالْفِعْلِ الْحَسَنِ.

﴿وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ﴾، وهذا هو شكر الوالدين؛ كما قال تعالى: ﴿أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ﴾، فيتذكر من أحسن إليه؛ ليحسن إليه، والآية فيها دليل على استعمال المجاز في القرآن: ﴿وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ﴾ في قوله تعالى: ﴿جَنَاحَ ٱلذُّلِّ﴾، فالجناح والذل كلاهما له معانيه المشهورة غير ذلك، والمقصود به الخضوع والتواضع للوالدين، حتى ولو فسر الجناح بالجانب، فيقال: جانب الذل، فليس المقصود به الجانب المحسوس، وإنما المقصود به حسن الخلق وصفة التعامل مع الوالدين.

قوله: (عَنْ أَنَسٍ وَغَيْرِهِ «أن رَسُولَ اللهِ ﷺ لما صَعِدَ الْمِنْبَرَ، فَقَالَ: آمِينَ آمِينَ آمِينَ، فقالوا: يا رسول الله، على ما أمنت؟، فَقَالَ: «**أَتَانِي جِبْرِيلُ، فَقَالَ: يا محمد رَغِمَ أَنْفُ امرئ ذُكِرْتَ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عليك فَأَبْعَدَهُ اللهُ، قُلْ: آمِينَ**»، فَقُلْتُ: آمِينَ،

ثم قال: «**رَغِمَ أَنْفُ امرئ دَخَلَ عليه شهر رَمَضَانَ ثم خَرَجَ فَلَمْ يُغْفَرْ لَهُ، قُلْ: آمِينَ**»، فَقُلْتُ: آمِينَ، ثم قال: «**وَرَغِمَ أَنْفُ امرئ أَدْرَكَ وَالِدَيْهِ أَوْ أَحَدَهُمَا فَلَمْ يُدْخِلاهُ الْجَنَّةَ، قُلْ: آمِينَ**»، قُلْتُ: آمِينَ »[١]). (صححه الألباني)[٢]، ورغم أنف أي: التصق بالرغام، وهو التراب، ومعناه: ذل، وخاب، وخسر، والدعاء عليه يدل على أنه ترك واجبًا، وهذا الحديث فيه دليل على وجوب الصلاة على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عندما يذكر.

قوله: (وروى الإمام أحمد من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**رَغِمَ أَنْفُ رَغِمَ أَنْفُ رَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ أَدْرَكَ وَالِدَيْهِ أَحَدَهُمَا أَوْ كِلاهُمَا عِنْدَ الْكِبَرِ لَمْ يُدْخِلْهُ الْجَنَّةَ**»[٣].

قال العماد ابن كثير: صحيح من هذا الوجه[٤].

وعن أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَلا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبائِرِ؟**» ثَلاثًا، قَالُوا: بَلَى يا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «**الإِشْراكُ بِاللهِ، وَعُقوقُ الْوالِدَيْنِ**»، وَجَلَسَ وَكانَ مُتَّكِئًا، فَقالَ: «**أَلا وَقَوْلُ الزّورِ**»، قَالَ: فَما زَالَ يُكَرِّرُها حَتّى قُلْنا: لَيْتَهُ سَكَتَ»[٥])، فعقوق الوالدين فعل أو قول كل ما يتأذى منه الوالدين تأذيًا ليس بالهين، وقيل: معصيتهما في غير معصية الله. فإذا عصاهما في أي أمر ليس بمعصية، فقد عَقَّ، والأول أقرب -والله أعلم- أن العاق هو من يؤذي والديه تأذيًا شديدًا، أو ليس بالهين بقول أو فعل، وإلا فقد يأمر الوالدان أو الوالدة بأمر، ويعلم الولد من قرائن الأحوال أنهما لا يتأذيان إن لم يفعل

---

(١) سبق تخريجه (ص١٨٦).

(٢) انظر: صحيح الأدب المفرد (ص٢٤١).

(٣) سبق تخريجه (ص١٨٦).

(٤) سبق عزوه (ص١٨٦).

(٥) سبق تخريجه (ص١٨٧).

ما أمرا به، وأكثر أهل العلم لا يشترطون -مثلًا- إذن الوالدين في سفر التجارة الآمن ونحوه، إلا أن يكون سفرًا مخوفًا.

قوله: (وعن عبد الله بن عمرو رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قال: قال رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**رِضَا اللهِ فِي رِضَا الْوَالِدَيْنِ، وَسَخَطُ اللهِ فِي سَخَطِ الْوَالِدَيْنِ**»[١].

وعن أسيد الساعدي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: «بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ إِذَا جَاءَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ هَلْ بَقِيَ مِنْ بِرِّ أَبَوَيَّ شَيءٌ أَبَرُّهُمَا بِهِ بَعْدَ مَوْتِهِمَا؟ قَالَ: «**نَعَم، الصَّلَاةُ عليهِمَا، وَالاِسْتِغْفَارُ لَهُمَا، وَإِنْفَاذُ عَهْدِهِمَا مِنْ بَعْدِهِمَا، وَصِلَةُ الرَّحِمِ الَّتِي لَا تُوصَلُ إِلَّا بِهِمَا، وَإِكْرَامُ صَدِيقِهِمَا**»[٢])، وهو إن كان ضعيف السند، ولكنه صحيح المعنى أن هذا من بر الوالدين، والصلاة عليهما أي: الدعاء لهما.



(١) سبق تخريجه (ص١٨٧).

(٢) سبق تخريجه (ص١٨٧).

وَقَوْلِهِ: ﴿وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا﴾ [النساء:٣٦].

ش: قال العماد ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ في هذه الآية: يَأْمُرُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ بِعِبَادَتِهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، فَإِنَّهُ هُوَ الخَالِقُ الرَّازِقُ الْمُنْعِمُ الْمُتَفَضِّلُ عَلَى خَلْقِهِ فِي جَمِيعِ الحَالَاتِ، فَهُوَ الْمُسْتَحِقُّ مِنْهُمْ أَنْ يُوَحِّدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا مِنْ مَخْلُوقَاتِهِ. انتهى[١].

وهذه الآية هي التي تسمى آية الحقوق العشرة، وفي بعض النسخ المعتمدة من نسخ هذا الكتاب تقديم هذه الآية على آية الأنعام؛ ولهذا قدمتها؛ لمناسبة كلام ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ الآتي لآية الأنعام؛ ليكون ذكره بعدها أنسب.

الشَّرْح

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَقَوْلِهِ: ﴿وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا﴾ [النساء:٣٦]).

وهذه الآية تسمى آية الحقوق العشرة؛ لأن الله ذكر فيها عشرة حقوق:

١- أولها: حق الله، وهو توحيده عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا﴾.

٢- ثم ذكر حق الوالدين: ﴿وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَـٰنًا﴾.

٣- ﴿وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ الأقارب.

٤- ﴿وَٱلْيَتَـٰمَىٰ﴾، وهم من مات آباؤهم وهم صغار.

٥- ﴿وَٱلْمَسَـٰكِينِ﴾، ويدخل فيهم عند الإطلاق الفقراء، وهم كل من لم يجد كفايته.

٦- ﴿وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾، وهو من انقطع به الطريق، ولو كان غنيًّا في بلده.

٧- ﴿وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾، وهو الجار القريب.

---

(١) انظر: تفسير ابن كثير (٢/ ٢٦٠).

٨- ﴿وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ﴾؛ أي: الجار غير القريب الذي بجانبك.

٩- ﴿وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ﴾، قيل: المرأة. وقيل: كل من يصحبك، ويكون بجنبك، ولو صحبة يسيرة، أما الجار، فإنه مستديم، والصاحب بالجنب هو كل من يصحبك، والصحيح أنه يشمل الأمرين؛ فزميل العمل ورفيق السفر ومن تصحبه -ولو مدة وجيزة- له حق عليك، أو من يجلس بجوارك -ولو لحظات-، فهذا صاحب بالجنب.

١٠- ﴿وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾، هم الرقيق، فذكر الله الوصية بهم في آية الحقوق العشرة، فدلَّ ذلك أن كل هؤلاء لهم حق على الإنسان.

وقد جمعت هذه الآية الحقوق الواجبة تجاه المخلوقين، فينبغي على العبد أن يهتم بالنظر في شأنه مع هؤلاء جميعًا.

ولما كان الكبر والاختيال والإعجاب بالنفس هو منبع التقصير في حقوق الخلق، ذكر الله كراهيته وعدم محبته لكل مختالٍ فخور، فالمتواضع يبذل الحقوق سماحة؛ لذلك قال الله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾ والآية فيها إثبات صفة المحبة لله عَزَّوَجَلَّ، وذم الاختيال والفخر والإعجاب بالنفس والكبر -والعياذ بالله-.



وَقَوْلِهِ: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُم مِّنْ إِمْلَاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ (١٥١) وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ (١٥٢) وَأَنَّ هَٰذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [الأنعام:١٥١-١٥٣].

ش: قال العماد ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ: **يقول تعالى لنبيه ورسوله محمد** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿قُلْ﴾ لِهَؤُلَاءِ الْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ عبدوا غَيْرَ اللهِ، وَحَرَّمُوا مَا رَزَقَهُمُ اللهُ، ﴿تَعَالَوْا﴾ أَيْ: هَلُمُّوا وَأَقْبِلُوا: ﴿أَتْلُ﴾ أَيْ: أَقُصُّ عَلَيْكُمْ وَأُخْبِرُكُمْ ﴿مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ﴾ حَقًّا لَا تَخَرُّصًا، وَلَا ظَنًّا، بَلْ وَحْيًا مِنْهُ وأمرًا من عنده: ﴿أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾، وَكَأَنَّ فِي الْكَلَامِ مَحْذُوفًا دَلَّ عَلَيْهِ السِّيَاقُ، وَتَقْدِيرُهُ: وَأَوْصَاكُمْ؛ ولهذا قال في آخر الآية: ﴿ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ اهـ[١].

قلت: فيكون المعنى: حرم عليكم ما وصاكم بتركه من الإشراك به.

وفي المغني لابن هشام في قوله تعالى: ﴿أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾ سبعة أقوال، أحسنها: هذا الذي ذكره ابن كثير، ويليه: بيَّن لكم ذلك لئلا تشركوا، فحذفت الجملة من أحدهما، وهي ﴿وَصَّاكُم﴾، وحرف الجر وما قبله من الأخرى[٢].

---

(١) انظر: تفسير ابن كثير (٣/ ٣٥٩، ٣٦٠).

(٢) انظر: مغني اللبيب عن كتب الأعاريب (١/ ٢٧٧).

وهذا إذا سئلوا عما يقول لهم رسول الله ﷺ قالوا: يقول: اعبدوا الله، ولا تشركوا به شيئًا، واتركوا ما يقول آباؤكم، كما قال أبو سفيان لهرقل[(١)].

وهذا هو الذي فهمه أبو سفيان، وغيره من قول رسول الله ﷺ لهم: قولوا: لا إله إلا الله تفلحوا[(٢)].

وقوله تعالى: ﴿وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾ قال القرطبي: الإحسان إلى الوالدين: برهما، وحفظهما، وصيانتهما، وامتثال أمرهما، وإزالة الرق عنهما، وترك السلطنة عليهما، و﴿إِحْسَٰنًا﴾ نصب على المصدرية، وناصِبُهُ فعل من لفظه تقديره: وأحسنوا بالوالدين إحسانًا.

وقوله: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾ الإملاق: الفقر، أي: لا تئدوا بناتكم خشية العيلة، والفقر، فإني رازقكم وإياهم، وكان منهم من يفعل ذلك بالذكور خشية الفقر، ذكره القرطبي[(٣)].

وفي الصحيحين عن ابن مسعود رضي الله عنه: «قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ: أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ؟ قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ للهِ نِدًّا وَهْوَ خَلَقَكَ». ثُمَّ قَالَ: ثُمَّ أي؟، قَالَ: «أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشْيَةَ أَنْ يَأْكُلَ مَعَكَ». قَالَ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «أَنْ تزاني حَلِيلَةَ جَارِكَ»، وَأَنْزَلَ اللهُ تَصْدِيقَ قَوْلِ النبي ﷺ: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ

(١) أخرجه البخاري (٧)، ومسلم (١٧٧٣) من حديث أبي سفيان رضي الله عنه.

(٢) أخرجه النسائي في الكبرى (٥/ ٢٣٥)، وأحمد في المسند (١/ ٣٦٢)، وابن حبان في صحيحه (١٥/ ٨٠)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٧/ ٣٣٢)، وأبو يعلى في مسنده (٤/ ٤٥٥)، والحاكم في المستدرك (٢/ ٤٦٩)، والبيهقي في الكبرى (٩/ ١٨٨) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) انظر: تفسير القرطبي (٧/ ١٣٢).

....

فِيهِۦ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُوْلَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الفرقان:٦٨-٧٠][(١)].

وقوله: ﴿وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾ قال ابن عطية: نهي عام عن جميع أنواع الفواحش، وهي المعاصي.

و﴿ظَهَرَ﴾ و﴿بَطَنَ﴾ حالتان تستوفيان أقسام ما جعلتا له من الأشياء. انتهى[(٢)].

وقوله: ﴿وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾ في الصحيحين: عن ابن مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَحِلُ دَمُ امرئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدى ثَلَاثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ، الْمُفَارِقُ لِلجَمَاعَةِ». رواه البخاري، ومسلم[(٣)].

وقوله: ﴿ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ قال ابن عطية: ﴿ذَٰلِكُمْ﴾ إشارة إلى هذه المحرمات، والوصية: الأمر المؤكد المقرر[(٤)].

وقوله ﴿لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ (لعل) للتعليل، أي: إن الله تعالى وصانا بهذه الوصايا؛ لنعقلها عنه، ونعمل بها.

وفي تفسير الطبري الحنفي: ذكر أولًا ﴿تَعْقِلُونَ﴾ ثم ﴿تَذَكَّرُونَ﴾، ثم ﴿تَتَّقُونَ﴾؛ لأنهم إذا عقلوا، تذكروا، وخافوا، واتقوا.

---

(١) أخرجه البخاري (٤٤٧٧)، ومسلم (٨٦).

(٢) انظر: تفسير ابن عطية [(المحرر الوجيز)(٢/ ٤٢٥)].

(٣) أخرجه البخاري (٦٨٧٨)، ومسلم (١٦٧٦).

(٤) انظر: تفسير ابن عطية [(المحرر الوجيز)(٢/ ٤٢٥)].

وقوله: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾ قال ابن عطية: هذا نهي عام عن القرب الذي يعم وجوه التصرف، وفيه سد الذريعة، ثم استثنى ما يحسن وهو السعي في نمائه، قال مجاهد: التي هي أحسن: التجارة فيه[١].

وفي قوله: ﴿حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾ قال مالك وغيره: هو الرشد، وزوال السفه مع البلوغ، روي نحو هذا عن زيد بن أسلم، والشعبي وربيعة، وغيرهم[٢].

وقوله: ﴿وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ﴾ قال ابن كثير: يأمر تعالى بإقامة العدل في الأخذ، والإعطاء، ﴿لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ أي: من اجتهاد بأداء الحق وأخذه، فإن أخطأ بعد استفراغ الوسع، وبذل جهده فلا حرج عليه[٣].

وقوله: ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى﴾، هذا أمر بالعدل في القول، والفعل على القريب، والبعيد.

قال الحنفي: العدل في القول في حق الولي، والعدو، لا يتغير في الرضى، والغضب، بل يكون على الحق، وإن كان ذا قربى، فلا يميل إلى الحبيب والقريب ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾ [المائدة:٨].

وقوله: ﴿وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا﴾ قال ابن جرير: وبوصية الله تعالى التي وصاكم بها فأوفوا، وإيفاء ذلك بأن يطيعوه بما أمرهم به، ونهاهم عنه، وأن يعملوا بكتابه، وسنة رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ذلك هو الوفاء بعهد الله، وكذا قال غيره، وقوله ﴿ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ تتعظون، وتنتهون عما كنتم فيه[٤].

---

(١) انظر: تفسير ابن عطية [(المحرر الوجيز)(٢/ ٤٢٦)].

(٢) انظر: تفسير ابن عطية [(المحرر الوجيز)(٢/ ٤٢٦)].

(٣) انظر: تفسير ابن كثير (٢/ ٢٣١).

(٤) انظر: تفسير ابن جرير(١٢/ ٢٢٦).

وقوله: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ﴾ قال القرطبي: هذه آية عظيمة عطفها على ما تقدم.

فإنه نهى، وأمر، وحذر عن اتباع غير سبيله على ما بينته الأحاديث الصحيحة، وأقاويل السلف، و(أن) في موضع نصب. أي: اتْلُ أن هذا صراطي، عن الفراء، والكسائي، ويجوز أن يكون خفضًا، أي: وصاكم به، وبأن هذا صراطي. قال: والصراط: الطريق الذي هو دين الإسلام. ﴿مُسْتَقِيمًا﴾ نصب على الحال، ومعناه: مستويًا قيمًا لا اعوجاج فيه، فأمر باتباع طريقه الذي طرقه على لسان محمد صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وشرعه، ونهايته الجنة، وتشعبت منه طرق، فمن سلك الجادة نجا، ومن خرج إلى تلك الطرق أفضت به إلى النار، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ أي: يميل. انتهى.

وروى الإمام أحمد، والنسائي، و الدارمي، و ابن أبي حاتم، و الحاكم وصححه، عن ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: خَطَّ لَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا خَطًّا ثُمَّ قَالَ: «هَذَا سَبِيلُ اللهِ»، ثُمَّ خَطَّ خُطُوطًا عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ، ثُمَّ قَالَ: «هَذِهِ سُبُلٌ، على كُلِّ سَبِيلٍ مِنْهَا شَيْطَانٌ يَدْعُو إليه»، ثُمَّ تَلَا: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ﴾[1].

وعن مجاهد: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ﴾، قال: البدع والشبهات[2].

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولنذكر في الصراط المستقيم قولًا وجيزًا فإن الناس قد تنوعت عباراتهم عنه بحسب صفاته، ومتعلقاته، وحقيقته شيء واحد، وهو طريق الله الذي

(١) أخرجه النسائي في الكبرى (٦/ ٣٤٣)، وأحمد في المسند (٧/ ٢٠٨)، والدارمي (١٥/ ٨٠)، والحاكم في المستدرك (٢/ ٣١٨) وصححه، ووافقه الذهبي، والسنة للمروزي(٥)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٣/ ٣٨٥) من حديث ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٢) انظر: تفسير ابن جرير (١٢/ ٢٢٩).

....

نصبه لعباده موصلًا لهم إليه، ولا طريق إليه سواه، بل الطرق كلها مسدودة على الخلق إلا طريقه الذي نصبه على ألسن رسله، وجعله موصلًا لعبادة الله وهو إفراده بالعبادات، وإفراد رسله بالطاعة، فلا يشرك به أحدًا في عبادته، ولا يشرك برسوله ﷺ أحدًا في طاعته، فيجرد التوحيد، ويجرد متابعة الرسول ﷺ، وهذا كله مضمون شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، فأي شيء فسر به الصراط المستقيم فهو داخل في هذين الأصلين، ونكتة ذلك أن تحبه بقلبك، وترضيه بجهدك كله، فلا يكون في قلبك موضع إلا معمورًا بحبه، ولا يكون لك إرادة إلا متعلقة بمرضاته، فالأول يحصل بتحقيق شهادة أن لا إله إلا الله، والثاني يحصل بتحقيق شهادة أن محمدًا رسول الله، وهذا هو الهدى، ودين الحق، وهو معرفة الحق، والعمل به، وهو معرفة ما بعث الله به رسوله، والقيام به، وقل ما شئت من العبارات التي هذا آخيتها، وقطب رحاها[1]. قال: وقال سهل بن عبد الله: «عليكم بالأثر والسنة، فإني أخاف، إنه سيأتي عن قليل زمان إذا ذكر إنسان النبي ﷺ، والاقتداء به في جميع أحواله ذموه، ونفروا عنه، وتبرؤوا منه، وأذلوه وأهانوه». اهـ.



الشرح

قال تعالى: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ وهذه هي آيات الوصايا قال تعالى: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُم مِّنْ إِمْلَاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١٥١﴾ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ

---

(١) انظر: بدائع الفوائد (٢/ ٤٥٢، ٤٥٣).

....

أَحۡسَنُ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ أَشُدَّهُۥۖ وَأَوۡفُواْ ٱلۡكَيۡلَ وَٱلۡمِيزَانَ بِٱلۡقِسۡطِۖ لَا نُكَلِّفُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۖ وَإِذَا قُلۡتُمۡ فَٱعۡدِلُواْ وَلَوۡ كَانَ ذَا قُرۡبَىٰۖ وَبِعَهۡدِ ٱللَّهِ أَوۡفُواْۚ ذَٰلِكُمۡ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ﴿١٥٢﴾ وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسۡتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُۖ وَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمۡ عَن سَبِيلِهِۦۚ ذَٰلِكُمۡ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴾.

فهذه الآية وما بعدها هي آيات الوصايا العشر، ذكر الله فيها عشر وصايا، والكلام تم عند قوله: ﴿ قُلۡ تَعَالَوۡاْ أَتۡلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمۡ عَلَيۡكُمۡ ﴾، واستؤنف بتقدير (آمركم ألا تشركوا به شيئًا)؛ لأنهم كانوا يخترعون محرمات، فأمرهم النبي أن يأتوا إليه؛ ليبين لهم ما حرم ربهم عليهم، وهو خلاف وصاياه، فحرم عليهم أن يخالفوا وصاياه، فحرم الله عليهم أن يتركوا ما أمرهم بفعله، ولذلك أوجب عليهم ألا يشركوا به شيئًا، فتضمن ذلك أن أول المحرمات هو الشرك بالله، ولذلك قالوا: تَمَّ الكلام عند قوله تعالى: ﴿ عَلَيۡكُمۡ ﴾. فالمحرمات هي: الشرك بالله، وعقوق الوالدين، وقتل الولد، وهكذا....

قوله: (وَكَأَنَّ فِي الْكَلَامِ مَحْذُوفًا دَلَّ عَلَيْهِ السِّيَاقُ، وَتَقْدِيرُهُ: وَأَوْصَاكُمْ؛ ولهذا قال في آخر الآية: ﴿ ذَٰلِكُمۡ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴾ قلت: فيكون المعنى: حرم عليكم ما وصاكم بتركه من الإشراك به)، فنقول: إن توحيد الله والنهي عن الشرك هما الغاية التي خلق لأجلها الجن والإنس، والغاية التي من أجلها بعثت الرسل، وأول الواجبات في الآيات المحكمات العظيمة الشأن التي فيها الحكمة، فأول الحكمة توحيد الله والنهي عن الشرك، وأول الحقوق في آية الحقوق العشرة حق الله، وهو عبادة الله وعدم الشرك به، ﴿ وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـًٔا ﴾، وهي أول الوصايا، والشرك أول المحرمات .

فدلَّ ذلك على أهمية التوحيد أعظم أهمية، خصوصًا هذه الآيات المحكمات من سورة الأنعام، التي قال عنها ابن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «مَنْ أَرَادَ أَنْ

....

يَنْظُرَ إلى وَصِيَّةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّتِي عليهَا خَاتَمُهُ فَلْيَقْرَأْ قَوْلَهُ تعالى: ﴿قُلْ تَعَالَوْا۟ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ﴾ [الأنعام:١٥١]، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا﴾ الآية [الأنعام:١٥١]»[١].

أما قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ﴾؛ أي: بسبب إملاق؛ يعني: من فقر، فهذه إذا كان الفقر واقعًا، وأما قوله: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ﴾. فهذه إذا كان الفقر يُخْشى، فهو منهي أن يقتل ولده، سواء كان فقيرًا، أو يخاف الفقر، وكلاهما محرم، وقيل: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ﴾؛ يعني: لا تئدوا بناتكم خشية العيلة والفقر؛ فإني رازقهم وإياكم، وكلام الحسن في ذلك: إنه لما ذكر ﴿خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ﴾، فالخشية أنه متوقع، فهو أمن على نفسه، يَخَافُ أن يناله أو ينال غيره الفقر، فقال: ﴿نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ﴾ [الإسراء:٣١]؛ لأنه مُتوَقَّعٌ، وليس حاصلًا، أما هنا إذا جاع كان أخطر، ولذلك قال هنا: ﴿نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾ ؛ لأن هذا حاصل، ولذلك قدم رزقه على رزق الأولاد.

قوله: (وفي الصحيحين عن ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ: أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ؟ قَالَ: «**أَنْ تَجْعَلَ لِلهِ نِدًّا وَهْوَ خَلَقَكَ**». ثُمَّ قَالَ: ثُمَّ أي؟، قَالَ: «**أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشْيَةَ أَنْ يَأْكُلَ مَعَكَ**». قَالَ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «**أَنْ تزاني حَلِيلَةَ جَارِكَ**»[٢]، وَأَنْزَلَ اللهُ تَصْدِيقَ قَوْلِ النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ﴾)، الله عَزَّ وَجَلَّ ذكر هذه في هذا الترتيب، وقال: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ۖ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾، وليس المقصود بالتقييد ﴿مِّنْ إِمْلَٰقٍ﴾ أن له مفهوم المخالفة، بل يحرم

(١) سيأتي تخريجه قريبًا.

(٢) سبق تخريجه (ص١٩٨).

....

قتل الولد بهذا السبب وبغيره من الأسباب، إلا أن يكون استحق القتل؛ كما أن الزنا بحليلة الجار محرم وبغيرها محرم، لكن قتل الولد أشد، وكذلك الزنا بحليلة الجار؛ لأن الولد يجب أن يكون موضع رحمة وشفقة من الإنسان فهو تولى شأنه، وإذا كانت بنتًا خصوصًا، وكذلك الجار يتوقع أن يحمي جاره عرضه، فإذا انتهك هو عرض جاره، فكان ذلك أفظع، ولو زنى بعشر نسوة أهون عليه من الزنى بحليلة جاره؛ كما ثبت في الحديث.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وقوله: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾، قال ابن عطية: نهي عام عن جميع أنواع الفواحش، وهي المعاصي. و﴿ظَهَرَ﴾، و﴿بَطَنَ﴾ حالتان تستوفيان أقسام ما جعلتا له من الأشياء)، وكلام السلف في ذلك أن الفواحش الظاهرة هي: ما كان من البغايا ونحو ذلك، وما كان من باطن مثل: اتخاذ الأخدان، فهو الزنا في السر، أما السفاح العلني فهو ما يكون بجرأة وعام وشامل، أما ما كان سرًّا مع صديق أو صديقة أو نحو هذا، فهذا هو الباطن من الفواحش، وإن كان اللفظ كما ذكر من ابن عطية عام وأكثر السلف على أن الفواحش مقصود بها الزنا، وكثير منهم يذكر أن الفواحش هي كل المعاصي الظاهرة التي تفعل أمام الناس، والباطنة التي تفعل سرًّا.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وقوله: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾). فهذا تعميم بعد ذكر الولد خاصة، والنفس التي حرم الله هي نفس مؤمن، ثم المُعَاهِد والذمِّي والمُسْتَأمن؛ لأن الله عَزَّ وَجَلَّ حرم دماء المسلمين بقوله: ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ﴾ [التوبة:١١].

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (عن ابن مسعودٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا قال: قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«لَا يَحِلُ دَمُ امرئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدى ثَلَاثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ**

....

لِدِينِهِ، المُفَارِقُ لِلجَمَاعَةِ»[1])، هذه هي النفس التي حرم الله، أما الكافر الحربي -الذي لم يُعَاهد، ولم يُستَأمن، ولم يكن له ذمة-، فليست نفسه هي النفس التي حرم الله، والحق الذي ذكره الله هو إحدى هذه الثلاث؛ إما الزنا بعد الإحصان، أو الكفر بعد الإيمان، أو النفس بالنفس، ومعنى التارك لدينه المفارق للجماعة: الردة عن الإسلام.

قوله: (وقوله: ﴿ذَٰلِكُمۡ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَعۡقِلُونَ﴾)، وذلك أن هذه الأصول الكبرى بها تستقيم حياة الناس، كل عاقل يدرك وجوب تحريم هذه المحرمات.

قوله: (وقوله: ﴿وَلَا تَقۡرَبُواْ مَالَ ٱلۡيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ أَشُدَّهُۥ﴾ قال ابن عطية: هذا نهي عام عن القرب الذي يعم وجوه التصرف، وفيه سد الذريعة)، قال: ﴿وَلَا تَقۡرَبُواْ﴾. ولم يقل: لا تأكلوا؛ لأن القرب منه سيؤدي إلى أكله، والمقصود أصلًا ليس الأكل فقط، فإذا شرب منه إذا كان مشروبًا، أو لَبِسَ منه إذا كان ملبوسًا، أو أخذ منه بأي نوع من أنواع التصرف، فهذا كله كذلك.

قوله: (ثم استثنى ما يحسن وهو السعي في نمائه، قال مجاهد: التي هي أحسن: التجارة فيه)، وكذلك في قوله: ﴿بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ﴾. من ذلك قوله: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيّٗا فَلۡيَسۡتَعۡفِفۡۖ وَمَن كَانَ فَقِيرٗا فَلۡيَأۡكُلۡ بِٱلۡمَعۡرُوفِ﴾. فمن كان فقيرًا، ويقوم على مال اليتيم، جَازَ له أن يأخذ أجرة بالمعروف على نظارته، ومن كان غنيًّا، فليستعفف، فهذا ضمن ﴿بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ﴾.

قوله: (وفي قوله: ﴿حَتَّىٰ يَبۡلُغَ أَشُدَّهُۥ﴾ قال مالك وغيره: هو الرشد، وزوال السفه)، فهو بلوغ سن البلوغ، ثم بلوغ الرشد، وهو ليس مرتبطًا بسن معينة، ولكن بحسن

---

(١) سبق تخريجه (ص١٩٨).

التصرف، و(حتى) هنا ليس لها مفهوم، فلا يجوز أن يقرب مال اليتيم بعد بلوغه أشده بغير التي هي أحسن، إذ إنه لا يسمى يتيمًا بعد ذلك.

قوله: (وقوله: ﴿وَأَوۡفُواْ ٱلۡكَيۡلَ وَٱلۡمِيزَانَ بِٱلۡقِسۡطِ﴾ قال ابن كثير: يأمر تعالى بإقامة العدل في الأخذ، والإعطاء، ﴿لَا نُكَلِّفُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَا﴾ أي: من اجتهاد بأداء الحق وأخذه، فإن أخطأ بعد استفراغ الوسع، وبذل جهده فلاحرج عليه. وقوله: ﴿وَإِذَا قُلۡتُمۡ فَٱعۡدِلُواْ وَلَوۡ كَانَ ذَا قُرۡبَىٰ﴾، هذا أمر بالعدل في القول، والفعل على القريب، والبعيد)، بمعنى أنه لو كان الذي تقولون من أجله وتشهدون عليه ذا قربى، فأنت قل الحق، ولو كان الحق على قريبك.

قوله: (قال الحنفي: العدل في القول في حق الولي، والعدو، لا يتغير في الرضى، والغضب، بل يكون على الحق، وإن كان ذا قربى، فلا يميل إلى الحبيب والقريب ﴿وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعۡدِلُواْۚ ٱعۡدِلُواْ هُوَ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰ﴾ [المائدة:٨].

وقوله ﴿وَبِعَهۡدِ ٱللَّهِ أَوۡفُواْ﴾ قال ابن جرير: وبوصية الله تعالى التي وصاكم بها فأوفوا، وإيفاء ذلك بأن يطيعوه بما أمرهم به، ونهاهم عنه، وأن يعملوا بكتابه، وسنة رسوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ، ذلك هو الوفاء بعهد الله، وكذا قال غيره)، وهذا العهد يفسره السلف على أمرين:

العهد الأول: توحيده والناس في عالم الذر.

والعهد الذي يحصل من الإنسان بإعلان الإسلام. قال تعالى: ﴿وَٱذۡكُرُواْ نِعۡمَةَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ وَمِيثَـٰقَهُ ٱلَّذِي وَاثَقَكُم بِهِۦٓ إِذۡ قُلۡتُمۡ سَمِعۡنَا وَأَطَعۡنَاۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمُۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ﴾ [المائدة:٧]، فالعهد الذي ذكرنا الله به يجب أن نفي به، وهو ما كان بيننا وبينه عَزَّ وَجَلَّ من عبادته وعدم الشرك به، وما بيننا وبينه على لسان رسوله بالسمع والطاعة،

ومن ضمن ذلك ما عاهد عليه العباد بالله عَزَّوَجَلَّ، فإذا عاهد عبدًا على أمر بالله، ووعده ذلك، فيجب أن يفي له بعهده، ولا يجوز أن ينقض العهد؛ فإن ذلك من الكبائر، فنقض العهد من الكبائر.

قوله: (وقوله: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسۡتَقِيمٗا فَٱتَّبِعُوهُۖ وَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمۡ عَن سَبِيلِهِۦ﴾ -وهذه هي الوصية العاشرة-، قال القرطبي: هذه آية عظيمة عطفها على ما تقدم.

فإنه نهى، وأمر، وحذر عن اتباع غير سبيله على ما بينته الأحاديث الصحيحة، وأقاويل السلف.

وروى الإمام أحمد، والنسائي، و الدارمي، و ابن أبي حاتم، و الحاكم وصححه، عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: خَطَّ لَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا خَطًّا ثُمَّ قَالَ: «**هَذَا سَبِيلُ اللهِ**»، ثُمَّ خَطَّ خُطُوطًا عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ، ثُمَّ قَالَ: «**هَذِهِ سُبُلٌ، على كُلِّ سَبِيلٍ مِنْهَا شَيْطَانٌ يَدْعُو إليه**»، ثُمَّ تَلَا: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسۡتَقِيمٗا فَٱتَّبِعُوهُۖ وَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمۡ عَن سَبِيلِهِۦ﴾)، وهذا الحديث إسناده حسن[1]، وهذه السبل هي سبل البدع والضلالات.

قوله: (وعن مجاهد: ﴿وَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلسُّبُلَ﴾، قال: البدع والشبهات.

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: ولنذكر في الصراط المستقيم قولًا وجيزًا فإن الناس قد تنوعت عباراتهم عنه بحسب صفاته، ومتعلقاته، وحقيقته شيء واحد، وهو طريق الله، الذي نصبه لعباده موصلًا لهم إليه، ولا طريق إليه سواه، بل الطرق كلها مسدودة على الخلق إلا طريقه، الذي نصبه على ألسن رسله، وجعله موصلًا لعبادة الله، وهو إفراده

(١) انظر: مشكاة المصابيح (١/ ٥٨)، والتعليقات الحسان (١/ ١٤٦).

بالعبادات، وإفراد رسله بالطاعة، فلا يشرك به أحدًا في عبادته، ولا يشرك برسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أحدًا في طاعته، فيجرد التوحيد، ويجرد متابعة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهذا كله مضمون شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، فأي شيء فسر به الصراط المستقيم فهو داخل في هذين الأصلين، ونكتة ذلك أن تحبه بقلبك، وترضيه بجهدك كله، فلا يكون في قلبك موضع إلا معمورًا بحبه، ولا يكون لك إرادة إلا متعلقة بمرضاته، فالأول يحصل بتحقيق شهادة أن لا إله إلا الله، والثاني يحصل بتحقيق شهادة أن محمدًا رسول الله)، فالأول هو الحب، والثاني هو الاتباع.

قوله: (وهذا هو الهدى، ودين الحق، وهو معرفة الحق، والعمل به، وهو معرفة ما بعث الله به رسوله، والقيام به، وقل ما شئت من العبارات التي هذا آخيتها[١]، وقطب رحاها). آخيتها: مركزها.

قوله: (قال: وقال سهل بن عبد الله: «عليكم بالأثر والسنة، فإني أخاف إنه سيأتي عن قليل زمان إذا ذكر إنسان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والاقتداء به في جميع أحواله، ذموه، ونفروا عنه، وتبرؤوا منه، وأذلوه، وأهانوه»)، فهذا عجب -والله-، فهذا يكون، ويقع؛ أن يكون الإنسان إذا سمي سُنِّيًّا، فهو عند الناس متشدد ومتزمت ومتطرف، وأنواع البلايا التي تنزل به، والحمد لله على هذه النعم، فهي بلايا بالنعم، نسأل الله أن يثبتنا.



(١) قَالَ الليثُ: الأَخِيَّةُ: عُودٌ يُعرَض فِي الْحَائِط. تُشَدُّ إِلَيْهِ الدّابَّة. انظر: العين (٤/ ٣١٩)، وتهذيب اللغة (٧/ ٢٥٢)، ولسان العرب (١٤/ ٢٣).

قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْظُرَ إِلى وَصِيَّةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّتِي عليها خَاتَمُهُ فَلْيَقْرَأْ قَوْلَهُ تعالى: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ﴾ [الأنعام:١٥١]، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا﴾ الآية [الأنعام:١٥١]»[١].

ش: قوله: (ابْنُ مَسْعُودٍ): هو: عبد الله بن مسعود بن غافل - بمعجمة وفاء -، ابن حبيب الهذلي، أبو عبد الرحمن، صحابي جليل من السابقين الأولين، وأهل بدر، وأحد، والخندق، وبيعة الرضوان، من كبار علماء الصحابة، أمره عمر على الكوفة، ومات سنة اثنتين وثلاثين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهذا الأثر رواه الترمذي وحسنه، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والطبراني بنحوه.

وقال بعضهم: معناه: من أراد أن ينظر إلى الوصية التي كأنها كتبت، وختم عليها، فلم تغير ولم تبدل فليقرأ: (قل تعالوا -إلى آخر الآيات)، شبهها بالكتاب الذي كتب، ثم ختم فلم يزد فيه، ولم ينقص.

فإن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يوص إلا بكتاب الله؛ كما قال فيما رواه مسلم: «وَقَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ إِنِ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ كِتَابَ اللهِ»[٢].

وقد روى عبادة بن الصامت قال: «قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أيكم يبايعني على هؤلاء الآيات الثلاث؟ ثم تلا قوله تعالى: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ﴾، حتى فرغ من ثلاث الآيات، ثم قال: من وَفَّى بهن فأجره على الله، ومن انتقص منهن شيئًا فأدركه الله به في الدنيا كانت عقوبته، ومن أَخَّره إلى الآخرة كان أمره إلى الله، إن شاء

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٠٧٠) وقال: هذا حديث حسن غريب، وابن أبي حاتم في تفسيره (٥/ ١٤١٤)، والطبراني في الأوسط (٢/ ٤٣) والكبير (١٠٠٦٠)، والبيهقي في شعب الإيمان (٦/ ٢٠٧)، وفي إسناده داود بن يزيد بن عبد الرحمن الأودي، وهو ضعيف.

(٢) أخرجه مسلم (١٢١٨) من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أخذه، وإن شاء عفا عنه». رواه ابن أبي حاتم، و الحاكم وصححه، ومحمد بن نصر في الاعتصام(١).

قلت: ولأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يُوصِ أمته إلا بما وصاهم الله تعالى به على لسانه، وفي كتابه الذي أنزله: ﴿تِبْيَـٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾ [النحل:٨٩]، وهذه الآيات وصية الله تعالى، ووصية رسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.



الشَّرْح

قوله: (قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْظُرَ إلى وَصِيَّةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّتِي عليها خَاتَمُهُ...»)؛ يعني: وصية لا زيادة فيها ولا نقصان عنها، وصية لا تحتمل إضافة غير ذلك، فهي لا تحتمل التغيير والتبديل، ومعنى (الَّتِي عليها خَاتَمُهُ) أي: التي وصى بها وختمها، بمعنى: لم يزد فيها ولا ينقص، ومات على ذلك، ولذلك استنبط منها الشيخ المصنف رَحِمَهُ اللهُ، قال: وصية رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عند موته. لأن ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال فيها: (عليها خَاتَمُهُ) وليس معنى المقصود أن الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كتبها وختم عليها، لكن يقصد ختم الكتاب الذي يختم عند آخر كلمة، فمعناه أنه اكتمل، ولا يحتمل أي تغيير، وهذه مات عنها النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فهي خاتمة، مع أنها آية مكية، لكن هذه الوصايا لا تغير ولا تبدل.



(١) أخرجه الحاكم (٢/ ٣٤٨)، وقال: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي، ومحمد بن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة (٢/ ٦١٥).

وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ رَدِيفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على حِمارٍ فقال: «يَا مُعَاذُ، هَلْ تَدْرِي حَقَّ اللهِ على عِبَادِهِ، وَمَا حَقُّ الْعِبَادِ على اللهِ؟» قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «فَإِنَّ حَقَّ اللهِ على الْعِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَحَقَّ الْعِبَادِ على اللهِ أَنْ لَا يُعَذِّبَ مَنْ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا». فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ: أَفَلَا أُبَشِّرُ بِهِ النَّاسَ. قَالَ: «لَا تُبَشِّرْهُمْ فَيَتَّكِلُوا». أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحِينِ(١).

ش: هذا الحديث في الصحيحين من طرق، وفي بعض رواياته نحو مما ذكره المصنف.

ومعاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هو: ابن عمرو بن أوس الأنصاري، الخزرجي، أبو عبد الرحمن، صحابي مشهور من أعيان الصحابة، شهد بدرًا وما بعدها، وكان إليه المنتهى في العلم، والأحكام، والقرآن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مُعَاذُ يُحْشَرُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَمَامَ الْعُلَمَاءِ بِرَتْوَةٍ»(٢). أي: بخطوة، قال في القاموس: والرتوة: الخطوة، وشرف من الأرض، وسويعة من الزمان، والدعوة، والفطرة، ورمية بسهم أو نحو ميل أو مدى البصر، والراتي: العالم الرباني. انتهى(٣)

وقال في النهاية: إنه يتقدم العلماء برتوة، أي: برمية سهم. وقيل: بميل، وقيل: مد البصر. وهذه الثلاثة أشبه بمعنى الحديث.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٨٥٦)، ومسلم (٣٠).

(٢) أخرجه أحمد (١/ ١٨)، والحاكم في المستدرك (٣/ ٣٠١، ٣٠٢)، وأبو نعيم في الحلية (١/ ٢٢٨) ذكره الذهبي في سير أعلام النبلاء (١/ ٤٤٦)، و تذكرة الحفاظ (١/ ١٩). والرتوة: الدرجة والمنزلة.
انظر: النهاية (٢/ ١٩٥)، ولسان العرب (٥/ ١٣٤)، وتاج العروس (٤/ ٥٢٤)، ومختار الصحاح (٢٣٣).

(٣) انظر: القاموس المحيط (٤/ ٣٣٢).

مات معاذ سنة ثماني عشرة بالشام، في طاعون عمواس، وقد استخلفه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على أهل مكة يوم الفتح يعلمهم دينهم.

قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كُنْتُ رَدِيفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، فيه جواز الإرداف على الدابة، وفضيلة معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قوله: «على حِمارٍ»، في رواية: اسمه عفير[1].

قلت: أهداه إليه المقوقس صاحب مصر.

وفيه: تواضعه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لركوب الحمار، والإرداف عليه، خلافًا لما عليه أهل الكبر.

قوله: «هَلْ تَدْرِي حَقَّ اللهِ على عِبَادِهِ؟»، أخرج السؤال بصيغة الاستفهام؛ ليكون أوقع في النفس، وأبلغ في فهم المتعلم، وحق الله على العباد وهو ما يستحقه عليهم، وحق العباد على الله معناه: أنه متحقق لا محالة؛ لأنه وعدهم ذلك جزاء لهم على توحيده ﴿وَعْدَ ٱللَّهِ ۖ لَا يُخْلِفُ ٱللَّهُ وَعْدَهُۥ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الروم:٦].

قال شيخ الإسلام: كون المطيع يستحق الجزاء هو استحقاق إنعام وفضل، ليس هو استحقاق مقابلة، كما يستحق المخلوق على المخلوق، فمن الناس من يقول: لا معنى للاستحقاق، إلا أنه أخبر بذلك، ووعده صدق، ولكن أكثر الناس يثبتون استحقاقًا زائدًا على هذا؛ كما دلَّ عليه الكتاب، والسنة، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ رُسُلًا إِلَىٰ قَوْمِهِمْ فَجَآءُوهُم بِٱلْبَيِّنَٰتِ فَٱنتَقَمْنَا مِنَ ٱلَّذِينَ أَجْرَمُوا ۖ وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الروم:٤٧]، لكن أهل السنة يقولون: هو الذي كتب على نفسه الرحمة، وأوجب على نفسه الحق، ولم يوجبه عليه مخلوق.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٨٥٦).

....

والمعتزلة يدعون أنه واجب عليه بالقياس على المخلوق، وأن العباد هم الذين أطاعوه بدون أن يجعلهم مطيعين له، وأنهم يستحقون الجزاء بدون أن يكون هو الموجب، وغلطوا في ذلك.

وهذا الباب غلطت فيه الجبرية، والقدرية أتباع جهم، والقدرية النافية.

قوله: «قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ»، فيه حسن الأدب من المتعلم، وأنه ينبغي لمن سُئل عما لا يعلم أن يقول ذلك، بخلاف أكثر المتكلفين.

قوله: «وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا»، أي: يوحدوه بالعبادة.

ولقد أحسن العلامة ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ حيث عرف العبادة بتعريف جامع فقال[1]:

وَعِبَادَةُ الرَّحمنِ غَايَةُ حُبِّهِ ... مَعَ ذُلِّ عَابِدِهِ هُمَا قُطبَانِ

ومَدَارُهُ بالأمرِ أَمْرِ رسُولِهِ ... لَا بِالهَوَى والنَّفسِ وَالشَّيطَانِ

قوله: «وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا»، أي: يوحدوه بالعبادة، فلابد من التجرد من الشرك في العبادة، ومن لم يتجرد من الشرك لم يكن آتيًا بعبادة الله وحده، بل هو مشرك قد جعل لله ندًّا.

وهذا معنى قول المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفيه أن العبادة هي التوحيد؛ لأن الخصومة فيه.

وفي بعض الآثار الإلهية: «إِنِّي وَالْجِنُّ وَالْإِنْسُ فِي نَبَأٍ عَظِيمٍ، أَخْلُقُ وَيُعْبَدُ غَيْرِي، وَأَرْزُقُ وَيُشْكَرُ غَيْرِي، خيري إلى العباد نازل، وشرهم إِلَيَّ صَاعِدٌ، أَتَحَبَبُ إِلَيْهِم بِالنِّعَمِ، وَيَتَبَغَّضُونَ إِلَيَّ بِالمَعَاصِي»[2].

---

(١) انظر: النونية مع شرحها لابن عيسى (١/ ٢٥٣).

(٢) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٤/ ١٣٤، رقم ٤٥٦٣)، والديلمى (٣/ ١٦٦، رقم ٤٤٣٩)، وابن عساكر (١٧/ ٧٧)، والطبراني في الشاميين (٢/ ٩٣، رقم ٩٧٤)، وذكره الحكيم (٢/ ٣٠١).

قوله: «وَحَقَّ الْعِبَادِ على اللهِ، أَنْ لَا يُعَذِّبَ مَنْ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا».

قال الحافظ: اقتصر على نفي الإشراك؛ لأنه يستدعي التوحيد بالاقتضاء، ويستدعي إثبات الرسالة باللزوم؛ إذ من كذب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقد كذب الله، ومن كذب الله، فهو مشرك، وهو مثل قول القائل: ومن توضأ صحت صلاته، أي: مع سائر الشروط. اهـ.

قوله: «أَفَلَا أُبَشِّرُ بِهِ النَّاسَ»، فيه استحباب بشارة المسلم بما يسره، وفيه ما كان عليه الصحابة من الاستبشار بمثل هذا. قاله المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ.

قوله: «قَالَ: لَا تُبَشِّرْهُمْ فَيَتَّكِلُوا»، أي: يعتمدوا على ذلك، فيتركوا التنافس في الأعمال.

وفي رواية: «فَأَخْبَرَ بِهَا مُعَاذٌ عِنْدَ مَوْتِهِ تَأَثُّمًا»، أي: تحرجًا من الإثم[1].

قال الوزير أبو المظفر: لم يكن يكتمها إلا عن جاهل يحمله جهله على سوء الأدب بترك الخدمة في الطاعة، فأما الأكياس الذين إذا سمعوا بمثل هذا زادوا في الطاعة، ورأوا أن زيادة النعم تستدعي زيادة الطاعة، فلا وجه لكتمانها عنهم.

وفي الباب من الفوائد غير ما تقدم: الحث على إخلاص العبادة لله، وأنها لا تنفع مع الشرك، بل لا تسمى عبادة.

والتنبيه على عظمة حق الوالدين، وتحريم عقوقهما، والتنبيه على عظمة الآيات المحكمات في سورة الأنعام، وجواز كتمان العلم للمصلحة.

قوله: (أَخْرَجَاهُ)، أي: البخاري، ومسلم. والبخاري رَحِمَهُ اللَّهُ هو: الإمام محمد ابن إسماعيل بن إبراهيم بن بردزبه الجعفي مولاهم، الحافظ الكبير، صاحب الصحيح، والتاريخ، والأدب المفرد، وغير ذلك من مصنفاته.

---

(١) أخرجه البخاري (١٢٨).

روى عن الإمام أحمد بن حنبل، والحميدي، وابن المديني، وطبقتهم، وروى عنه مسلم، والنسائي، والترمذي، والفربري- راوي الصحيح-، ولد سنة أربع وتسعين ومائة، ومات سنة ست وخمسين ومائتين.

ومسلم رَحِمَهُ ٱللَّهُ هو: ابن حجاج بن مسلم، أبو الحسين القشيري النيسابوري، صاحب الصحيح، والعلل، والوجدان، وغير ذلك، روى عن أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وأبي خيثمة، وابن أبي شيبة، وطبقتهم، وروى عن البخاري، وروى عنه الترمذي، وإبراهيم بن محمد بن سفيان -راوي الصحيح-، وغيرهما، ولد سنة أربع ومائتين، ومات سنة إحدى وستين ومائتين بنيسابور رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ.



فِيهِ مَسَائِلُ:

الْأُولَى: الْحِكْمَةُ فِي خَلْقِ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ.

الثَّانِيَةُ: أَنَّ الْعِبَادَةَ هِيَ التَّوْحِيدُ؛ لِأَنَّ الْخُصُومَةَ فِيهِ.

الثَّالِثَةُ: أَنَّ مَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِ لَمْ يَعْبُدِ اللهَ، فَفِيهِ مَعْنَى قَوْلِهِ: ﴿وَلَآ أَنتُمْ عَـٰبِدُونَ مَآ أَعْبُدُ﴾ [الكافرون:٣].

الرَّابِعَةُ: الْحِكْمَةُ فِي إِرْسَالِ الرُّسُلِ.

الْخَامِسَةُ: أَنَّ الرِّسَالَةَ عَمَّتْ كُلَّ الْأُمَّةِ.

السَّادِسَةُ: أَنَّ دِينَ الْأَنْبِيَاءِ وَاحِدٌ.

السَّابِعَةُ: الْمَسْأَلَةُ الْكَبِيرَةُ: أَنَّ عِبَادَةَ اللهِ لَا تَحْصُلُ إِلَّا بِالْكُفْرِ بِالطَّاغُوتِ، فَفِيهِ مَعْنَى قَوْلِهِ: ﴿فَمَن يَكْفُرْ بِٱلطَّـٰغُوتِ وَيُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ﴾ الآية [البقرة:٢٥٦].

الثَّامِنَةُ: أَنَّ الطَّاغُوتَ عَامٌّ فِي كُلِّ مَا عُبِدَ مِنْ دُونِ اللهِ.

التَّاسِعَةُ: عِظَمُ شَأْنِ ثَلاثِ الآيَاتِ الْمُحْكَمَاتِ فِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ [١٥١-١٥٣] عِنْدَ السَّلَفِ، وَفِيهَا عَشْرُ مَسَائِلَ: أَوَّلُهَا: النَّهْيُ عَنِ الشِّرْكِ.

الْعَاشِرَةُ: الْآيَاتُ الْمُحْكَمَاتُ فِي سُورَةِ الْإِسْرَاءِ، وَفِيهَا ثَمَانِيَ عَشْرَةَ مَسْأَلَةً، بَدَأَهَا اللهُ بِقَوْلِهِ: ﴿لَّا تَجْعَلْ مَعَ ٱللَّهِ إِلَـٰهًا ءَاخَرَ فَتَقْعُدَ مَذْمُومًا مَّخْذُولًا﴾ [الإسراء:٢٢]، وَخَتَمَهَا بِقَوْلِهِ: ﴿وَلَا تَجْعَلْ مَعَ ٱللَّهِ إِلَـٰهًا ءَاخَرَ فَتُلْقَىٰ فِى جَهَنَّمَ مَلُومًا مَّدْحُورًا﴾ [الإسراء:٣٩]، وَنَبَّهَنَا اللهُ -سُبْحَانَهُ- عَلَى عِظَمِ شَأْنِ هَذِهِ الْمَسَائِلِ بِقَوْلِهِ: ﴿ذَٰلِكَ مِمَّآ أَوْحَىٰٓ إِلَيْكَ رَبُّكَ مِنَ ٱلْحِكْمَةِ﴾ [الإسراء:٣٩].

الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ: آيَةُ سُورَةِ النِّسَاءِ الَّتِي تُسَمَّى آيَةَ الْحُقُوقِ الْعَشْرِ، بَدَأَهَا اللهُ عَزَّوَجَلَّ **بِقَوْلِهِ:** ﴿وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗا﴾ [النساء:٣٦].

الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ: التَّنْبِيهُ عَلَى وَصِيَّةِ الرَّسُولِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ **عِنْدَ مَوْتِهِ.**

الثَّالِثَةَ عَشْرَةَ: مَعْرِفَةُ حَقِّ اللهِ عَزَّوَجَلَّ **عَلَيْنَا.**

الرَّابِعَةَ عَشَرَ: مَعْرِفَةُ حَقِّ الْعِبَادِ عليه إِذَا أَدَّوْا حَقَّهُ.

الْخَامِسَةَ عَشْرَةَ: أَنَّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ لَا يَعْرِفُهَا أَكْثَرُ الصَّحَابَةِ.

السَّادِسَةَ عَشْرَةَ: جَوَازُ كِتْمَانِ الْعِلْمِ لِلْمَصْلَحَةِ.

السَّابِعَةَ عَشْرَةَ: اسْتِحْبَابُ بِشَارَةِ الْمُسْلِمِ بِمَا يَسُرُّهُ.

الثَّامِنَةَ عَشْرَةَ: الْخَوْفُ مِنَ الاتِّكَالِ عَلَى سَعَةِ رَحْمَةِ اللهِ.

التَّاسِعَةَ عَشْرَةَ: قَوْلُ الْمَسْؤولِ عَمَّا لَا يَعْلَمُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ.

الْعِشْرُونَ: جَوَازُ تَخْصِيصِ بَعْضِ النَّاسِ لِلْعِلْمِ دُونَ بَعْضٍ.

الحادية والعشرون: تواضعه صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ **لركوب الحمار، مع الإرداف عليه.**

الثانية والعشرون: جواز الإرداف على الدابة.

الثالثة والعشرون: فضيلة معاذ بن جبل.

الرابعة والعشرون: عظم شأن هذه المسألة.

الشَّرْح

قوله: (وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ قَالَ: «كُنْتُ رَدِيفَ النَّبِيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ على حِمارٍ فقال: **«يَا مُعَاذُ، هَلْ تَدْرِي حَقَّ اللهِ على عِبَادِهِ، وَمَا حَقُّ الْعِبَادِ على اللهِ؟»** قُلْتُ: اللهُ

....

وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «**فَإِنَّ حَقَّ اللهِ على الْعِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَحَقَّ الْعِبَادِ على اللهِ أَنْ لَا يُعَذِّبَ مَنْ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا**». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَلَا أُبَشِّرُ بِهِ النَّاسَ؟ قَالَ: «**لَا تُبَشِّرْهُمْ فَيَتَّكِلُوا**»....

ومعاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هو: ابن عمرو بن أوس الأنصاري، الخزرجي، أبو عبد الرحمن، صحابي مشهور من أعيان الصحابة، شهد بدرًا وما بعدها، وكان إليه المنتهى في العلم، والأحكام، والقرآن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مُعَاذُ يُحْشَرُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَمَامَ الْعُلَمَاءِ بِرَتْوَةٍ**». أي: بخطوة)، وهذا الحديث الصحيح يدل على منزلة معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وعلمه بالحلال والحرام.

قوله: (والرتوة: الخطوة، وشرف من الأرض، وسويعة من الزمان، والدعوة، والفطرة، ورمية بسهم أو نحو ميل أو مدى البصر.)، الشرف هو المرتفع[١].

ويكفي أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول له: «**يَا مُعَاذُ، وَاللهِ إِنِّي لَأُحِبُّكَ، وَاللهِ إِنِّي لَأُحِبُّكَ**»، فَقَالَ: «**أُوصِيكَ يَا مُعَاذُ لَا تَدَعَنَّ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ تَقُولُ: اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ، وَشُكْرِكَ، وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ**»[٢]، أرسله النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى أهل اليمن داعيًا وقاضيًا ومبلغًا دين الإسلام، وكان عمره نحوًا من عشرين سنة، ومع صغر سنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فالرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول عنه: إنه «**يُحْشَرُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَمَامَ الْعُلَمَاءِ بِرَتْوَةٍ**»، مات في طاعون عمواس سنة ١٨هـ، وعمره ست وثلاثون سنة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فهو كان في حياة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قاضيًا، وقصته في تولي القضاء في اليمن مشهورة.

---

(١) انظر: العين (٦/ ٢٥٣)، وتهذيب اللغة (١١/ ٢٣٤)، ومقاييس اللغة (٣/ ٢٦٣)، ولسان العرب (٩/ ١٧٠).

(٢) أخرجه أبو داود (١٥٢٢)، والنسائي (١٣٠٣).

قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كُنْتُ رَدِيفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»؛ أي: خلفه.

قوله: «على حِمارٍ»، فهذا فيه تواضع؛ حيث ركب على حمار، وأردف خلفه. وفيه جواز الإرداف على الدابة إن كانت مطيقة، وأما إن لم تطق، فالرحمة تقضي عدم الحمل عليها.

قوله: «**هَلْ تَدْرِي حَقَّ اللهِ على عِبَادِهِ؟**»، فيه إخراج العالم المسألة للمتعلم في صورة السؤال؛ لأن هذا أدعى لاستحضار الذهن والحرص على معرفة الإجابة.

فحقُّ الله على العباد هو أعظم الحقوق على العبد، وهو أن يعبده ولا يشرك به شيئًا.

قوله: «**وَحَقَّ الْعِبَادِ على اللهِ**»، لأهل العلم فيه معنيان:

١- حق أحقه الله على نفسه؛ تفضلًا منه وإنعامًا، وليس استحقاق مقابلة، بل هو الذي أحق على نفسه هذا الحق؛ كما كتب على نفسه الرحمة، وأحق على نفسه نصر المؤمنين، فهو الذي تفضل بذلك مِنَّةً منه وفضلًا، فالمعنى الأول ظاهر من الحديث.

٢- أما المعنى الثاني، فقد ذكروا أنه حق بمعنى أنه متحقق الوقوع؛ كما قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «...**وَالجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ، وَمُحَمَّدٌ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ** ...»[1]، فهذا معنى متحقق، وهذا بعيد؛ لأنه قال: «**حَقُّ الْعِبَادِ على اللهِ**»، فعداه بـ(على)، فهو حق أحقه الله على نفسه، ولا مانع من ذلك شرعًا ولا عقلًا، وفي بعض الروايات: «**إِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ**»[2]، أي عبدوه، ولم يشركوا به شيئًا.

وقوله: «قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ»، فيه أن المسؤول عما لا يعلم يقول: الله ورسوله أعلم. فهذا في أمر الدين في حياة النبي وبعد وفاته؛ لأن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أعلم الأمة،

(١) أخرجه البخاري (١١٢٠)، ومسلم بنحوه (٧٦٩).

(٢) أخرجه البخاري (٦٢٦٧)، ومسلم (٣٠).

ولو بعد وفاته، فلا يوجد أعلم منه؛ كما نقول -مثلًا-: إن الأئمة الأربعة أعلم الناس في الفقه، أو أعلم الناس بالحديث البخاري، فلا نزاع أن الرسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ أعلم الخلق بالله عَزَّوَجَلَّ ودينه، فلا مانع أن يقال في أي مسألة دينية: إن الله ورسوله أعلم. وليس هذا من التشريك؛ لأن علم الرسول هو ما علمه الله إياه بالوحي، فلا يتوهم حصول المساواة، وهذا ليس مقام خطابة يوجد فيه جمع من الناس يتوهم التسوية، وأما في مقام فيه عوام وبعض الجهال، ويخشى فيه التسوية، فلا بد أن يفصل، أما أمر الدنيا، فلا يصح أن يقال فيه: الله ورسوله أعلم. لأن الرسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ بيَّن أن الناس أعلم بشؤون دنياهم، فلا يصح أن يقال: إن الرسول أعلم في شؤون الدنيا، ففي شؤون الدنيا يقال: الله أعلم.

قوله: «**فَإِنَّ حَقَّ اللهِ على الْعِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا**»، فهذا ترك وفعل؛ الترك: الشرك، والفعل: العبادة التي سبق تعريفها.

قوله: «**وَحَقَّ الْعِبَادِ على اللهِ أَنْ لَا يُعَذِّبَ مَنْ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا**»؛ لأن هذا يتضح به الأمر، فإذا أدى حق الله، فلا يعذبه الله ويدخله الجنة لأول وهلة، أما عن هذه الرواية التي فيها «**وَحَقَّ الْعِبَادِ على اللهِ أَنْ لَا يُعَذِّبَ مَنْ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا**»، فقد يتوهم من ذلك أن من لم يشرك بالله، وفعل المعاصي، وهو لا يقال عنه: إنه أشرك. لأنه فعل المعاصي فقط، ولم يشرك بالله، فمن حقه على الله الذي حقه على نفسه ألا يعذبه، ومعلوم ورود الأدلة كتابًا وسنة في عقاب وعذاب أصحاب المعاصي من أهل التوحيد، فما وجه الجمع؟ كما ذكرنا فأولى وجوه الجمع هو الرواية الأخرى، فما ثبت من كلام النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ يفسر بكلامه أحسن من كلام غيره، فإنما ذكر النبي ذلك الحق (ألا يعذب من لم يشرك به شيئًا) لمن أدى حقه، وأدى عبادته، ولم يشرك به، فكأن هناك قيدًا، وهو ألا يعذب من لا يشرك به شيئًا، وقد أدى عبادته، وقد عمل بطاعته، وترك معصيته، فهذا يستحق ألا يعذب أصلًا، ولا يدخل النار، إلا تحلة القسم.

....

ويمكن أن يفسر بألا يعذب عذاب الخلود، فلا يمنع من أن يعذب فيها دون ذلك، ثم يكون مآله إلى الجنة؛ فإن الأدلة القاطعة أن الله لا يغفر أن يشرك به، ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء، والأحاديث المتواترة في الشفاعة تدل على خروج عصاة الموحدين من النار، وتدل ذلك على أن من مات على معاصٍ دون الشرك -ولو كان مصرًّا عليها، ولو كانت كبائر- لا يخلد في النار، وهذا ما يفسر به هذا الحديث، فهو من الأحاديث التي في فضائل الأعمال، التي لابد من الجمع بينها وبين غيرها، وفي الحقيقة أنه برواياته فهو لا يحتاج إلى ذكر غيره، بل هو في نفسه متضمن لذكر عبادة الله، التي هي فعل الواجبات وترك المحرمات.

قوله: (قال شيخ الإسلام: كون المطيع يستحق الجزاء هو استحقاق إنعام وفضل، ليس هو استحقاق مقابلة)؛ كما ذكرنا.

قوله: (قال الحافظ: اقتصر على نفي الإشراك؛ لأنه يستدعي التوحيد بالاقتضاء، ويستدعي إثبات الرسالة باللزوم)؛ يعني ترك الشرك يقتضي التوحيد؛ أن يعبد الله، ويستدعي إثبات الرسالة بالتلازم؛ لأن من كذب رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقد كذب الله، ومن كذب الله، فهو مشرك؛ مثل قول القائل: من توضأ صحت صلاته. أي: مع سائر الشروط.

قوله: (قوله: «أَفَلَا أُبَشِّرُ بِهِ النَّاسَ»، فيه استحباب بشارة المسلم بما يسره)، وفيه نصيحة معاذ للمسلمين وفرحه لفرحهم.

قوله: (قوله: «**قَالَ: لَا تُبَشِّرْهُمْ فَيَتَّكِلُوا**»، أي: يعتمدوا على ذلك، فيتركوا التنافس في الأعمال. وفي رواية: «فَأَخْبَرَ بِهَا مُعَاذٌ عِنْدَ مَوْتِهِ تَأَثُّمًا»، أي: تحرجًا من الإثم. قال الوزير أبو المظفر: لم يكن يكتمها إلا عن جاهل يحمله جهله على سوء الأدب بترك الخدمة في الطاعة، فأما الأكياس الذين إذا سمعوا بمثل هذا زادوا في الطاعة، ورأوا أن زيادة النعم

....

تستدعي زيادة الطاعة، فلا وجه لكتمانها عنهم)؛ لذلك معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أخبر بها طلاب العلم الذين يثق فيهم، ويعلم فهمهم للحديث.

قوله: (وفي الباب من الفوائد غير ما تقدم: الحث على إخلاص العبادة لله، وأنها لا تنفع مع الشرك، بل لا تسمى عبادة.

والتنبيه على عظمة حق الوالدين، وتحريم عقوقهما، والتنبيه على عظمة الآيات المحكمات في سورة الأنعام، وجواز كتمان العلم للمصلحة).

يقول الشيخ في المسألة الخامسة عشر: إِنَّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ لَا يَعْرِفُهَا أَكْثَرُ الصَّحَابَةِ. لأن النبي قال: «**لَا تُبَشِّرْهُمْ فَيَتَّكِلُوا**»، فالمقصود ليس أنهم لا يعرفون حق الله على العباد وهو التوحيد، ولكن المقصود هو الفضل العظيم لها، والثواب الكبير في أن الله لا يعذب من لا يشرك به شيئًا، وكذلك جواز كتمان العلم للمصلحة، وليس العلم الواجب، وهو علم التوحيد، وإنما يقصد العلم الزائد الذي فيه ثواب الأعمال وفضائلها، فلو خشي على الإنسان الذي يعمل بعضها إذا حُدِّثَ بها أن يترك غيرها، فإنه يكتم عنه ذلك مع الأمر بأصل العبادة؛ كما أن الرسول بيَّن التوحيد أعظم البيان، وحذر من الشرك أعظم التحذير، وبيَّن أنه أخطر الذنوب، ومع ذلك كان يبين لبعض صحابته رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ الثواب العظيم لمن حقق التوحيد.

وقال في الثامنة عشرة: الْخَوْفُ مِنَ الاتِّكَالِ عَلَى سَعَةِ رَحْمَةِ اللهِ.

وقال في المسألة العشرين: جَوَازُ تَخْصِيصِ بَعْضِ النَّاسِ لِلْعِلْمِ دُونَ بَعْضٍ. كما ذكرنا أنه العلم الزائد، الذي في فضائل الأعمال، ويُخَصُّ به البعض ممن يحسن فهمه، وكذا كل المسائل التي قد يساء فهمها، فيُخَصُّ به البعض دون البعض.



١- بَابُ

فَضْلِ التَّوْحِيدِ وَمَا يُكَفِّرُ مِنَ الذُّنُوبِ

وَقَوْلِ اللهِ تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ﴾ [الأنعام:٨٢].

ش: قوله: (بَابُ فَضْلِ التَّوْحِيدِ وَمَا يُكَفِّرُ مِنَ الذُّنُوبِ).

(بَابُ): خبر مبتدأ محذوف تقديره هذا.

قلت: ويجوز أن يكون مبتدأ خبره محذوف تقديره هذا، و(ما): يجوز أن تكون موصولة، والعائد محذوف، أي: وبيان الذي يكفره من الذنوب، ويجوز أن تكون مصدرية، أي: وتكفيره الذنوب، وهذا الثاني أظهر.

قوله: (وَقَوْلِ اللهِ تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ﴾ [الأنعام:٨٢]).

قال ابن جرير: حدثني المثنى - وساق بسنده - عن الربيع بن أنس قال: «الْإِيمَانُ: الْإِخْلَاصُ لله وَحْدَهُ»(١).

وقال ابن كثير في الآية: أَيْ: هَؤُلَاءِ الَّذِينَ أَخْلَصُوا الْعِبَادَةَ للهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ، لَهُ، وَلَمْ يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا هُمُ الْآمِنُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الْمُهْتَدُونَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ(٢).

وقال زيد بن أسلم، وابن إسحاق: هَذَا خَبَرٌ مِنَ اللهِ تَعَالَى عَنْ أَوْلَى الْفَرِيقَيْنِ بِالْأَمْنِ، وَفَصْلُ قَضَاءٍ مِنْهُ بَيْنَ إِبْرَاهِيمَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَيْنَ قَوْمِهِ(٣).

---

(١) انظر: تفسير ابن جرير (١١/ ٤٩١).

(٢) انظر: تفسير ابن كثير (٢/ ١٨٧).

(٣) انظر: تفسير ابن جرير (٩/ ٣٦٨).

وعن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَمَّا نَزَلَتِ هذه الآية قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ أَيُّنَا لَا يَظْلِمُ نَفْسَهُ؟ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَيْسَ كَمَا تَقُولُونَ أَوَلَمْ تَسْمَعُوا إلى قَوْلِ لُقْمَانَ لِابْنِهِ: ﴿إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان:١٣]».

وساقه البخاري بسنده فقال: حدثنا عمر بن حفص بن غياث، حدثنا أبي، حدثنا الأعمش، حدثني إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «قَالَ: لَمَّا نَزَلَتِ ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يَلْبِسُوٓا۟ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾ قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ: أَيُّنَا لَا يَظْلِمُ نَفْسَهُ؟ قَالَ: لَيْسَ كَمَا تَقُولُونَ ﴿وَلَمْ يَلْبِسُوٓا۟ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾ بِشِرْكٍ، أَوَلَمْ تَسْمَعُوا إلى قَوْلِ لُقْمَانَ لِابْنِهِ ﴿يَٰبُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِٱللَّهِ ۖ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان:١٣]»(١).

ولأحمد بنحوه عن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يَلْبِسُوٓا۟ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾ شَقَّ ذَلِكَ على النَّاسِ، وَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ فَأَيُّنَا لَا يَظْلِمُ نَفْسَهُ؟ قَالَ: إِنَّهُ لَيْسَ الَّذِي تَعْنُونَ، أَلَمْ تَسْمَعُوا مَا قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ ﴿يَٰبُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِٱللَّهِ ۖ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان:١٣] إِنَّمَا هُوَ الشِّرْكُ»(٢).

وعن عمر أنه فسره بالذنب، فيكون المعنى: الأمن من كل عذاب.

وقال الحسن والكلبي: أولئك لهم الأمن في الآخرة، وهم مهتدون في الدنيا.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: والذي شَقَّ عليهم أنهم ظنوا أن الظلم المشروط عدمه هو ظلم العبد نفسه، وأنه لا أمن، ولا اهتداء إلا لمن لم يظلم نفسه، فبيَّن لهم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما دلهم على أن الشرك ظلم في كتاب الله، فلا يحصل الأمن، والاهتداء إلا لمن يلبس إيمانه بهذا الظلم، فإن من لم يلبس إيمانه بهذا الظلم كان من أهل الأمن، والاهتداء؛ كما كان

(١) أخرجه البخاري (٣٢، ٣٣٦٠، ٣٤٢٨، ٣٤٢٩، ٤٦٢٩، ٤٧٧٦، ٦٩١٨)، ومسلم (١٢٤).
(٢) أخرجه أحمد (٦/ ٦٨، ٧/ ١٢٩، ٥٢٥).

....

من أهل الاصطفاء في قوله: ﴿ ثُمَّ أَوْرَثْنَا ٱلْكِتَٰبَ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا ۖ فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِۦ وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌۢ بِٱلْخَيْرَٰتِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَضْلُ ٱلْكَبِيرُ ﴾ [فاطر:٣٢]، وهذا لا ينفي أن يؤاخذ أحدهم بظلمه لنفسه بذنب إذا لم يتب؛ كما قال تعالى: ﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ﴿٧﴾ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ﴾ [الزلزلة:٧ -٨].

وقد سأل أبو بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا لَنُجَازَى بِكُلِّ سُوءٍ نَعْمَلُهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَرْحَمُكَ اللهُ يَا أَبَا بَكْرٍ أَلَسْتَ تَنْصَبُ؟ أَلَسْتَ تَحْزَنُ؟ أَلَسْتَ تُصِيبُكَ اللَّأْوَاءُ؟ فَهَذَا مَا تُجْزَوْنَ بِهِ»[1].

فبيَّن أن المؤمن الذي إذا مات دخل الجنة قد يجزى بسيئاته في الدنيا بالمصائب، فمن سلم من أجناس الظلم الثلاثة: الشرك، وظلم العباد، وظلمه لنفسه بما دون الشرك، كان له الأمن التام، والاهتداء التام، ومن لم يسلم من ظلمه لنفسه كان له الأمن، والاهتداء المطلق، بمعنى أنه لابد أن يدخل الجنة كما وعد بذلك في الآية الأخرى، وقد هداه الله إلى الصراط المستقيم الذي تكون عاقبته فيه إلى الجنة، ويحصل له من نقص الأمن، والاهتداء بحسب ما نقص من إيمانه بظلمه لنفسه.

وليس مراد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقوله: (إنما هو الشرك)، أن من لم يشرك الشرك الأكبر يكون له الأمن التام، والاهتداء التام.

فإن أحاديثه الكثيرة مع نصوص القرآن تُبيِّن أن أهل الكبائر معرضون للخوف، لم يحصل لهم الأمن التام، والاهتداء التام اللذين يكونون بهما مهتدين إلى الصراط المستقيم،

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (١/ ٢٣٢)، و البيهقي في السنن الكبري (٦٧٧٤)، وشعب الإيمان (٩٨٠٥)، والحاكم في المستدرك (٣/ ٧٨) وصححه ووافقه الذهبي، وابن حبان في صحيحه (٧/ ١٨٩).

صراط الذين أنعم الله عليهم، من غير عذاب يحصل لهم، بل معهم أصل الاهتداء إلى هذا الصراط، ومعهم أصل نعمة الله عليهم، ولابد لهم من دخول الجنة.

وقوله: «إِنَّمَا هُوَ الشِّرْكُ»، إن أراد الأكبر فمقصوده: أن من لم يكن من أهله، فهو آمن مما وعد به المشركون من عذاب الدنيا والآخرة.

وإن كان مراده جنس الشرك، يقال: ظلم العبد نفسه كبخله لحب المال ببعض الواجب، هو شرك أصغر، وحبه ما يبغضه الله تعالى حتى يقدم هواه على محبة الله، شرك أصغر، ونحو ذلك، فهذا فاته من الأمن، والاهتداء بحسبه؛ ولهذا كان السلف يدخلون الذنوب في هذا الشرك بهذا الاعتبار. ملخصًا.

وقال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ قوله: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يَلْبِسُوٓا۟ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾ قال الصحابة: وَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ فَأَيُّنَا لَا يَظْلِمُ نَفْسَهُ؟ قَالَ: إِنَّهُ لَيْسَ الَّذِي تَعْنُونَ، أَلَمْ تَسْمَعُوا مَا قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ ﴿يَٰبُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِٱللَّهِ ۖ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾، لما أشكل عليهم المراد بالظلم فظنوا أن ظلم النفس داخل فيه، وأن من ظَلَمَ نفسه أي ظلم كان لم يكن آمنًا، ولا مهتديًا، أجابهم -صلوات الله، وسلامه عليه- بأن الظلم الرافع للأمن، والهداية على الإطلاق هو الشرك.

وهذا -والله- هو الجواب الذي يشفي العليل، ويروي الغليل، فإن الظلم المطلق التام هو الشرك الذي هو: وضع العبادة في غير موضعها، والأمن والهدى المطلق: هما الأمن في الدنيا، والآخرة، والهدى إلى الصراط المستقيم، فالظلم المطلق التام رافع لمطلق الأمن والاهتداء، ولا يمنع أن يكون الظلم مانعًا من الأمن المطلق، والهدى المطلق، فتأمله، فالمطلق للمطلق، والحصة للحصة. اهـ. ملخصًا[١].

---

(١) انظر: الصواعق المرسلة (٣/ ١٠٥٨).

الشَّرح

بَابُ فَضْلِ التَّوْحِيدِ وَمَا يُكَفِّرُ مِنَ الذُّنُوبِ، وَقَوْلِ اللهِ تَعَالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يَلۡبِسُوٓاْ إِيمَـٰنَهُم بِظُلۡمٍ أُوْلَـٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلۡأَمۡنُ وَهُم مُّهۡتَدُونَ﴾.

هذه مناسبة لطيفة بينه وبين الباب الذي قبله وما بعده؛ فهو ذكر بابًا في أهمية التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقۡتُ ٱلۡجِنَّ وَٱلۡإِنسَ إِلَّا لِيَعۡبُدُونِ﴾، ثم ذكر بابًا في فضل التوحيد وما يكفر من الذنوب.

قوله: (قال ابن جرير: (حدثني المثنى - وساق بسنده - عن الربيع بن أنس قال: «الْإِيمَانُ: الْإِخْلَاصُ للهِ وَحْدَهُ»).

وقال ابن كثير في الآية: (أَيْ: هَؤُلَاءِ الَّذِينَ أَخْلَصُوا الْعِبَادَةَ للهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ، لَهُ، وَلَمْ يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا هُمُ الْآمِنُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الْمُهْتَدُونَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ).

يعني أصلًا سياق الكلام في مناظرة بين إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ وقومه، قال تعالى حاكيًا عن نبيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿وَكَيۡفَ أَخَافُ مَآ أَشۡرَكۡتُمۡ وَلَا تَخَافُونَ أَنَّكُمۡ أَشۡرَكۡتُم بِٱللَّهِ مَا لَمۡ يُنَزِّلۡ بِهِۦ عَلَيۡكُمۡ سُلۡطَٰنٗاۚ فَأَيُّ ٱلۡفَرِيقَيۡنِ أَحَقُّ بِٱلۡأَمۡنِۖ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ٨١ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يَلۡبِسُوٓاْ إِيمَـٰنَهُم بِظُلۡمٍ أُوْلَـٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلۡأَمۡنُ وَهُم مُّهۡتَدُونَ﴾، وهذا إما أن يكون تتمة كلام إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ بدليل قوله: ﴿وَتِلۡكَ حُجَّتُنَآ ءَاتَيۡنَٰهَآ إِبۡرَٰهِيمَ عَلَىٰ قَوۡمِهِۦ﴾. أو أن هذا فصل القضاء من الله بين إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ وبين من نازعه، وكلا القولين حق متلازم؛ لأنه إذا كان من إبراهيم فإنما قاله بوحي من عند الله، وقد صدقه الله، وقال: ﴿وَتِلۡكَ حُجَّتُنَآ ءَاتَيۡنَٰهَآ إِبۡرَٰهِيمَ عَلَىٰ قَوۡمِهِۦ﴾، ولا شك أن هذا من الله تعالى، وسياق الآية يدل على أن الأمن في الدنيا والآخرة، والاهتداء في الدنيا والآخرة للذين آمنوا ولم يلبسوا

....

إيمانهم بظلم، ولم يخلطوا إيمانهم بظلم؛ لأنه يقول: ﴿ وَكَيْفَ أَخَافُ مَآ أَشْرَكْتُمْ وَلَا تَخَافُونَ أَنَّكُمْ أَشْرَكْتُم بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ عَلَيْكُمْ سُلْطَٰنًا ۚ فَأَىُّ ٱلْفَرِيقَيْنِ أَحَقُّ بِٱلْأَمْنِ ﴾، فَقَصْر الأمن على الآخرة فيه نظر؛ لأن الكلام على هذا الوقت أولًا؛ لأنه يقول: أنا لا أخاف ما تشركون، إلا أن يشاء ربي شيئًا، فالأمن التام للمؤمن، والخوف للكافر المشرك، فيزول أمن المشرك لوجود الشرك؛ كما قال الله تعالى: ﴿ سَنُلْقِى فِى قُلُوبِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ٱلرُّعْبَ بِمَآ أَشْرَكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا ﴾، فسبب هذا الرعب والخوف الشرك بالله، وسبب الأمن هو الإيمان بالله تعالى، فالأمن والإيمان قرينان في الدنيا والقبر ويوم القيامة، فالمؤمن آمن ولو لم يكن عنده من أسباب ما يظنه الناس أمنًا، فليس عنده جنود ولا قوة، ولكنه مطمئن بذكر الله: ﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُم بِذِكْرِ ٱللَّهِ ۗ أَلَا بِذِكْرِ ٱللَّهِ تَطْمَئِنُّ ٱلْقُلُوبُ ﴾، ولذلك نجد أشياء عجيبة جدًّا، فنجد الإنسان من أهل الإيمان في أشد المواقف ثابت القلب مطمئنًا؛ مثل: خبيب بن عدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو مُعَدٌّ كي يصلب، وعنده سكينة عجيبة، ويقول: لولا أن يقولوا: يحملني على الإطالة الجزع، لأطلت الصلاة. بعد ما صلى ركعتين[1]. فهو يعد للموت، وعنده سكينة من الله عَزَّ وَجَلَّ؛

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (٣٩٨٩): عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «بَعَثَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشَرَةً عَيْنًا، وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ عَاصِمَ بْنَ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيَّ جَدَّ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالهَدَةِ بَيْنَ عَسْفَانَ، وَمَكَّةَ ذُكِرُوا لِحَيٍّ مِنْ هُذَيْلٍ يُقَالُ لَهُمْ بَنُو لِحْيَانَ، فَنَفَرُوا لَهُمْ بِقَرِيبٍ مِنْ مِائَةِ رَجُلٍ رَامٍ، فَاقْتَصُّوا آثَارَهُمْ حَتَّى وَجَدُوا مَأْكَلَهُمُ التَّمْرَ فِي مَنْزِلٍ نَزَلُوهُ، فَقَالُوا: تَمْرُ يَثْرِبَ، فَاتَّبَعُوا آثَارَهُمْ، فَلَمَّا حَسَّ بِهِمْ عَاصِمٌ وَأَصْحَابُهُ لَجَئُوا إِلَى مَوْضِعٍ فَأَحَاطَ بِهِمُ القَوْمُ، فَقَالُوا لَهُمْ: انْزِلُوا فَأَعْطُوا بِأَيْدِيكُمْ، وَلَكُمُ العَهْدُ وَالمِيثَاقُ: أَنْ لَا نَقْتُلَ مِنْكُمْ أَحَدًا، فَقَالَ عَاصِمُ بْنُ ثَابِتٍ: أَيُّهَا القَوْمُ: أَمَّا أَنَا فَلَا أَنْزِلُ فِي ذِمَّةِ كَافِرٍ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ أَخْبِرْ عَنَّا نَبِيَّكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَرَمَوْهُمْ بِالنَّبْلِ فَقَتَلُوا عَاصِمًا، وَنَزَلَ إِلَيْهِمْ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ عَلَى العَهْدِ وَالمِيثَاقِ، مِنْهُمْ خُبَيْبٌ، وَزَيْدُ بْنُ الدَّثِنَةِ، وَرَجُلٌ آخَرُ، فَلَمَّا اسْتَمْكَنُوا مِنْهُمْ أَطْلَقُوا أَوْتَارَ قِسِيِّهِمْ، فَرَبَطُوهُمْ بِهَا، قَالَ الرَّجُلُ الثَّالِثُ: هَذَا أَوَّلُ =

كما كان أعلى من ذلك قدرًا أنبياء الله عَزَّوَجَلَّ، الذين استحضروا معية الله والقرب منه، واكتمل إيمانهم، فكان ذلك أعظم أمانًا، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَلَمَّا تَرَٰٓءَا ٱلْجَمْعَانِ قَالَ أَصْحَٰبُ مُوسَىٰٓ إِنَّا لَمُدْرَكُونَ ﴿٦١﴾ قَالَ كَلَّآ ۖ إِنَّ مَعِىَ رَبِّى سَيَهْدِينِ﴾ [الشعراء:٦١-٦٢]. أمن عجيب في موقع شديد الإخافة، ولكنه في أمنٍ تامٍّ وهو مطمئن غاية الطمأنينة، وإبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ أعلى من ذلك حين ألقي في النار قال: «حسبنا الله ونعم الوكيل»[(١)]، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال الله تعالى عنه: ﴿إِلَّا تَنصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ ٱللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ثَانِىَ ٱثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِى ٱلْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَٰحِبِهِۦ لَا تَحْزَنْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَا ۖ فَأَنزَلَ ٱللَّهُ سَكِينَتَهُۥ عَلَيْهِ وَأَيَّدَهُۥ بِجُنُودٍ لَّمْ تَرَوْهَا﴾ [التوبة:٤٠]، فلم يكن عند النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أدنى خوف، بل طمأنينة عظيمة، وكذا في المواقف الشديدة كان أشد الناس صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثباتًا وسكينة وأمنًا، ولذلك كان يركض بغلته يوم حنين إلى الكفار، والعباس وأبو سفيان بن الحارث يكفانها من شدة إقدام النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ كما قال

=الغَدْرِ، وَاللهِ لَا أَصْحَبُكُمْ، إِنَّ لِي بِهَؤُلَاءِ أُسْوَةً، يُرِيدُ القَتْلَى، فَجَرَّرُوهُ وَعَالَجُوهُ فَأَبَى أَنْ يَصْحَبَهُمْ، فَانْطُلِقَ بِخُبَيْبٍ، وَزَيْدِ بْنِ الدَّثِنَةِ حَتَّى بَاعُوهُمَا بَعْدَ وَقْعَةِ بَدْرٍ، فَابْتَاعَ بَنُو الحَارِثِ بْنِ عَامِرِ بْنِ نَوْفَلٍ خُبَيْبًا، وَكَانَ خُبَيْبٌ هُوَ مَن قَتَلَ الحَارِثَ بْنَ عَامِرٍ يَوْمَ بَدْرٍ، فَلَبِثَ خُبَيْبٌ عِنْدَهُمْ أَسِيرًا حَتَّى أَجْمَعُوا قَتْلَهُ، فَاسْتَعَارَ مِنْ بَعْضِ بَنَاتِ الحَارِثِ مُوسًى يَسْتَحِدُّ بِهَا فَأَعَارَتْهُ، فَدَرَجَ بُنَيٌّ لَهَا وَهِيَ غَافِلَةٌ حَتَّى أَتَاهُ، فَوَجَدَتْهُ مُجْلِسَهُ عَلَى فَخِذِهِ وَالمُوسَى بِيَدِهِ، قَالَتْ: فَفَزِعْتُ فَزْعَةً عَرَفَهَا خُبَيْبٌ، فَقَالَ: أَتَخْشَيْنَ أَنْ أَقْتُلَهُ؟ مَا كُنْتُ لِأَفْعَلَ ذَلِكَ، قَالَتْ: وَاللهِ مَا رَأَيْتُ أَسِيرًا قَطُّ خَيْرًا مِنْ خُبَيْبٍ، وَاللهِ لَقَدْ وَجَدْتُهُ يَوْمًا يَأْكُلُ قِطْفًا مِنْ عِنَبٍ فِي يَدِهِ، وَإِنَّهُ لَمُوثَقٌ بِالحَدِيدِ، وَمَا بِمَكَّةَ مِنْ ثَمَرَةٍ، وَكَانَتْ تَقُولُ: إِنَّهُ لَرِزْقٌ رَزَقَهُ اللهُ خُبَيْبًا، فَلَمَّا خَرَجُوا بِهِ مِنَ الحَرَمِ لِيَقْتُلُوهُ فِي الحِلِّ، قَالَ لَهُمْ خُبَيْبٌ: دَعُونِي أُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، فَتَرَكُوهُ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ، فَقَالَ: وَاللهِ لَوْلَا أَنْ تَحْسِبُوا أَنَّ مَا بِي جَزَعٌ لَزِدْتُ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ أَحْصِهِمْ عَدَدًا، وَاقْتُلْهُمْ بَدَدًا، وَلَا تُبْقِ مِنْهُمْ أَحَدًا...».

(١) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (٤٥٦٤): عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «كَانَ آخِرَ قَوْلِ إِبْرَاهِيمَ حِينَ أُلْقِيَ فِي النَّارِ: حَسْبِيَ اللهُ وَنِعْمَ الوَكِيلُ».

....

تعالى: ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنكُمْ شَيْئًا وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُم مُّدْبِرِينَ ﴿٢٥﴾ ثُمَّ أَنزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَأَنزَلَ جُنُودًا لَّمْ تَرَوْهَا﴾ [التوبة:٢٥-٢٦]، فكلما كان الإيمان أتم، كانت السكينة والأمن أتم، وكذلك في القبر: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ﴾ [إبراهيم:٢٧]، وقبل القبر آخر مراحل حياة الإنسان؛ كما قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ أَلَّا تَخَافُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَبْشِرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنتُمْ تُوعَدُونَ﴾ [فصلت:٣٠]، فهذا عند احتضارهم وعند قيامهم من قبورهم، وكذلك يوم القيامة؛ كما قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَهُم مِّن فَزَعٍ يَوْمَئِذٍ آمِنُونَ﴾ [النمل:٨٩]، وإذا دخلوا الجنة: ﴿وَهُمْ فِي الْغُرُفَاتِ آمِنُونَ﴾ [سبأ:٣٧]، فالأمن التام مع الإيمان التام، وأما الشرك، فهو سبب للرعب؛ كما قال إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿فَأَيُّ الْفَرِيقَيْنِ أَحَقُّ بِالْأَمْنِ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾، فالمشرك لابد أن يكون خائفًا، وتجد حوله الجنود والحرس، ومع ذلك لا يجد طمأنينة أبدًا، والظلم من أسباب ذلك، ومن أعظم أسباب ذلك؛ قال تعالى: ﴿سَنُلْقِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ بِمَا أَشْرَكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا ۖ وَمَأْوَاهُمُ النَّارُ ۚ وَبِئْسَ مَثْوَى الظَّالِمِينَ﴾ [آل عمران:١٥١]، لذلك من ارتكب الظلم الأصغر له نصيب من الخوف والرعب بقدر ما اقترب من الأكبر، ولو وصل إلى الظلم الأكبر، يحصل له الرعب الدائم الذي لا يطمئن معه، وإن كان فيما يبدو للناس أنه مستريح وسعيد، لكنه عنده قلق واضطراب في الداخل بما أشرك بالله، وأما عند الاحتضار، فيرى ما يروعه؛ لذلك تفزع روحه وتأبى الخروج، ولذا تضربه الملائكة: ﴿وَلَوْ تَرَىٰ إِذِ الظَّالِمُونَ فِي غَمَرَاتِ الْمَوْتِ وَالْمَلَائِكَةُ بَاسِطُو أَيْدِيهِمْ أَخْرِجُوا أَنفُسَكُمُ ۖ الْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ الْهُونِ بِمَا كُنتُمْ تَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ وَكُنتُمْ عَنْ آيَاتِهِ تَسْتَكْبِرُونَ﴾ [الأنعام:٩٣]، باسطو أيديهم؛ أي: بالضرب. لأنهم فزعت أرواحهم

عند رؤية ملائكة العذاب. فما حال هذا الإنسان وشدة خوفه ورعبه حين يبشر بهذا الوعيد الشديد -والعياذ بالله-؟!

فإذا كان في القبر يأتيه ملكان شديدا الانتهار، فيقولان له: من ربك؟ وما دينك؟ وماذا تقول في الرجل الذي بعث فيكم؟(١) فلا يثبته الله، فيزداد خوفًا ورعبًا، وإلى أن يُعلم ويُرى مقعده من النار، فيقال له: هذا مقعدك من النار، فيقول: ربِّ لا تُقِم الساعة(٢). فإذا قام يوم القيامة، قام في أعظم هول وفزع؛ لأن الفزع الأكبر للكفار يوم القيامة؛ كما قال الله عَزَّوَجَلَّ، وأما أهل الإيمان، فقال عنهم: ﴿ لَا يَحْزُنُهُمُ ٱلْفَزَعُ ٱلْأَكْبَرُ وَتَتَلَقَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ هَٰذَا يَوْمُكُمُ ٱلَّذِى كُنتُمْ تُوعَدُونَ ﴾ [الأنبياء:١٠٣]، أما الكفار، ففي الفزع الأكبر، فزع لا ينتهي، وإذا دخلوا النار لا يتوقف، بل هم في عذاب مستمر زائد

(١) كما في الحديث الذي أخرجه أبو داود (٤٧٥٣): عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جَنَازَةِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَانْتَهَيْنَا إِلَى الْقَبْرِ وَلَمَّا يُلْحَدْ، فَجَلَسَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ كَأَنَّمَا عَلَى رُءُوسِنَا الطَّيْرُ، وَفِي يَدِهِ عُودٌ يَنْكُتُ بِهِ فِي الْأَرْضِ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: «**اسْتَعِيذُوا بِاللهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ**» مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا، زَادَ فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ «**هَاهُنَا**» وَقَالَ: «**وَإِنَّهُ لَيَسْمَعُ خَفْقَ نِعَالِهِمْ إِذَا وَلَّوْا مُدْبِرِينَ حِينَ يُقَالُ لَهُ: يَا هَذَا، مَنْ رَبُّكَ وَمَا دِينُكَ وَمَنْ نَبِيُّكَ؟**» قَالَ هَنَّادٌ: قَالَ: «**وَيَأْتِيهِ مَلَكَانِ فَيُجْلِسَانِهِ فَيَقُولَانِ لَهُ: مَنْ رَبُّكَ؟ فَيَقُولُ: رَبِّيَ اللهُ، فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا دِينُكَ؟ فَيَقُولُ: دِينِيَ الْإِسْلَامُ، فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي بُعِثَ فِيكُمْ؟**» قَالَ: «**فَيَقُولُ: هُوَ رَسُولُ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ...».

(٢) كما في الحديث الذي أخرجه أحمد (٣٠/ ٤٩٩): «... **فَتُعَادُ رُوحُهُ فِي جَسَدِهِ، وَيَأْتِيهِ مَلَكَانِ، فَيُجْلِسَانِهِ، فَيَقُولَانِ لَهُ: مَنْ رَبُّكَ؟ فَيَقُولُ: هَاهْ هَاهْ لَا أَدْرِي، فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا دِينُكَ؟ فَيَقُولُ: هَاهْ هَاهْ لَا أَدْرِي، فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي بُعِثَ فِيكُمْ؟ فَيَقُولُ: هَاهْ هَاهْ لَا أَدْرِي، فَيُنَادِي مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ أَنْ كَذَبَ، فَافْرِشُوا لَهُ مِنَ النَّارِ، وَافْتَحُوا لَهُ بَابًا إِلَى النَّارِ، فَيَأْتِيهِ مِنْ حَرِّهَا، وَسَمُومِهَا، وَيُضَيَّقُ عَلَيْهِ قَبْرُهُ حَتَّى تَخْتَلِفَ فِيهِ أَضْلَاعُهُ...**».

....

-نعوذ بالله من ذلك-؛ ﴿فَذُوقُواْ فَلَن نَّزِيدَكُمْ إِلَّا عَذَابًا﴾ [النبأ:٣٠]، فهم في كل ساعة يتوقعون عذابًا زائدًا، ينتظرون عذابًا زائدًا -نعوذ بالله من ذلك-، فالأمن الكامل مع الإيمان الكامل، والرعب والخوف والفزع الأشد الأكبر مع الشرك بالله -نعوذ بالله من ذلك!-.

أما ما كان من ظلم دون الظلم الأكبر، فهذا قد وردت الأدلة ببيانه.

قوله: (عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَمَّا نَزَلَتِ هذه الآية قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ أَيُّنَا لَا يَظْلِمُ نَفْسَهُ؟ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَيْسَ كَمَا تَقُولُونَ أَوَلَمْ تَسْمَعُوا إِلَى قَوْلِ لُقْمَانَ لِابْنِهِ: ﴿إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان:١٣]».

وساقه البخاري بسنده فقال: حدثنا عمر بن حفص بن غياث، حدثنا أبي، حدثنا الأعمش، حدثني إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «قَالَ: لَمَّا نَزَلَتِ ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾ قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّنَا لَا يَظْلِمُ نَفْسَهُ؟ قَالَ: لَيْسَ كَمَا تَقُولُونَ ﴿وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾ بِشِرْكٍ، أَوَلَمْ تَسْمَعُوا إِلَى قَوْلِ لُقْمَانَ لِابْنِهِ ﴿يَٰبُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِٱللَّهِۖ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان:١٣]».

ولأحمد بنحوه عن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾ شَقَّ ذَلِكَ عَلَى النَّاسِ، وَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ فَأَيُّنَا لَا يَظْلِمُ نَفْسَهُ؟ قَالَ: إِنَّهُ لَيْسَ الَّذِي تَعْنُونَ، أَلَمْ تَسْمَعُوا مَا قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ ﴿يَٰبُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِٱللَّهِۖ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان:١٣] إِنَّمَا هُوَ الشِّرْكُ».

وعن عمر أنه فسره بالذنب، فيكون المعنى: الأمن من كل عذاب.

وقال الحسن، والكلبي: أولئك لهم الأمن في الآخرة، وهم مهتدون في الدنيا..)؛ كما ذكرنا أن الآية أعم -والله أعلى وأعلم-، إذًا فالحديث الصحيح بيّن أن الآية من العام

....

الذي أريد به الخاص، لأن الآية ظاهرها العموم؛ لأن كلمة (بظلم) نكرة في سياق النفي، فتعم أنواع الظلم كلها، فظاهر الآية أن الذي له الأمن والاهتداء هو من لم يخلط إيمانه بأي ظلم، فهذا عام، فحمله الصحابة على عمومه، وهذا دليل على أنه يلزم حمل الكلام على عمومه ما لم يرد المخصص، وهو دليل على العمل بالمفهوم؛ لأن المفهوم أن الذي لبس إيمانه بظلم ليس له أمن ولا اهتداء، والمنطوق: ﴿**ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يَلْبِسُوٓا۟ إِيمَـٰنَهُم بِظُلْمٍ أُو۟لَـٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ**﴾ [الأنعام:٨٢]، فالعمل بالمفهوم شق على الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فالرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أولًا أقرهم على المفهوم، ولكنه لم يقرهم على القول بالعموم، أقرهم على أن الذي لبس إيمانه بظلم ليس له أمن ولا اهتداء، ولكن أي ظلم؟ الشرك، وهذا يدل على احتياج القرآن في التفسير إلى السنة، وأن أَوْلى ما يُفَسَّرُ به القرآن هو القرآن والسنة؛ لأنه لولا أن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فسر هذه الآية، ما كنا فهمنا أن المقصود أن هذه الآية تفسر بآية لقمان. ولذلك عندما يقول السلف: نحن نفسر القرآن بالقرآن ثم بالسنة. (ثم) هذه من باب التأدب مع القرآن، وإلا فالاثنان بدرجة واحدة. وإلا فهناك ظلم كثير ذُكر في القرآن مقصود به الظلم الأصغر، وورد ما يدل على الظلم الأكبر، فنقول: إن هذا الحديث يدل على العمل بالمفهوم، ويدل على لزوم الرجوع إلى السنة، فلو لم يفهم الظلم في ضوء الحديث، لفهم على العموم؛ لأن ظاهر اللغة العموم، ولكن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بيَّن أنه عام يراد به الخاص، وأن العام هنا غير مراد، وأن الظلم هنا مقصود به الشرك الأكبر. والآية كما قد يفهم منها الوعيد الشديد كما فهم منها الصحابة، فشق عليهم، فإذا هي من آيات الوعد والرجاء العظيم؛ لأن ظاهر الآية: (الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بشرك أولئك لهم الأمن وهم مهتدون)؛ يعني: من لم يشرك بالله سوف يكون آمنًا ومهتديًا.

وكيف نجمع بين هذه الآية، وآيات وأحاديث الوعيد في الظلم الذي دون الشرك؟

الجمع: أن الأمن التام والاهتداء التام هو لمن سلم من الظلم بأنواعه كلها، وأما من لبس إيمانه بظلم أصغر (بشرك أصغر)، فهذا له الأمن وهو مهتدٍ في الجملة في نهاية الأمر، وينقص أمنه واهتداؤه بمقدار ما ظلم نفسه. فالظلم ثلاثة أنواع:

١- الظلم الأكبر، وهو الشرك.

٢- الظلم الأصغر وينقسم إلى نوعين:

١. ظلم العبد لعباد الله.

٢. ظلم العبد لنفسه بما دون الشرك.

الظلم الأكبر هو ظلم العبد لنفسه بالشرك بالله، ولا يصح أن نقول: إنه ظلم العبد لله؛ لأن الله عَزَّوَجَلَّ قال: ﴿وَمَا ظَلَمُونَا وَلَٰكِن كَانُوٓاْ أَنفُسَهُمۡ يَظۡلِمُونَ﴾ [البقرة:٥٧]، وربنا عَزَّوَجَلَّ أعز وأعلى من أن يظلمه العباد؛ لأن الظلم هو وضع الشيء في غير موضعه، فإذا عبد الإنسان غير الله، فهل يكون وضع الله عَزَّوَجَلَّ في غير موضعه؟! ربنا عَزَّوَجَلَّ فوق العرش، وهو الإله المستحق للعبادة لا إله إلا هو. وإنما وضع هذا الإنسان نفسه في غير موضعها، ووضع المخلوق الذي هو مثله في غير موضعه، فهو ظالم بلا شك؛ حيث جعل المخلوق بمنزلة الإله، وهو ليس كذلك، ووضع نفسه في غير موضعها يوم أن عَبَّدَهَا لغيرِ الله، وظلمها أعظم الظلم؛ لأنه أشقاها أعظم الشقاء في الدنيا، وجعلها في الضلال، وجعلها في الفزع، وجعلها في الخوف، ويوم القيامة في أشد أنواع الفزع والخوف والعذاب والشقاء والضلال -نعوذ بالله-، ولا يهتدي أبدًا إلى الخروج من النار.

أما ظلم عباد الله، فلا بد من القصاص فيه؛ لأن الله لا يظلم مثقال ذرة، والنبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ قال: «**لَتُؤَدُّنَّ الْحُقُوقَ إِلَى أَهْلِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، حَتَّى يُقَادَ لِلشَّاةِ الْجَلْحَاءِ،**

مِنَ الشَّاةِ الْقَرْنَاءِ»[(١)]، والفعل هنا مؤكد بلام القسم ونون التوكيد الثقيلة، فإذًا جميع الحقوق ستؤدى إلى أهلها يوم القيامة، حتى حقوق البهائم، فمن باب أولى حقوق العباد، فلا بد أن تعود الأمور يوم القيامة إلى العدل التام بلا تفاوت ذرة، وهذا ديوان لا يترك الله منه شيئًا؛ لذلك حقوق العباد أولى بأن يبادر الإنسان بأدائها بعد أداء حق الله تعالى بالعبادة، وألا يظلم الناس.

وأما ظلم العبد لنفسه فيما بينه وبين الله بما دون الشرك بالمعاصي؛ بالكبائر والصغائر، فهذا ديوان يفعل الله فيه ما يشاء: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾ [النساء:٤٨]، والمقصود بالشرك هنا هو الشرك الأكبر على ظاهر الآية؛ لأنه إذا أطلق لفظ الشرك، فالأصل أنه الشرك الأكبر ما لم يرد ما يدل على تخصيصه، وما ورد عن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ مع أنه مخالف لصريح الحديث، لكن له محمل، والمقصود به أن الذي ظلم مع إيمانه نقص أمنه واهتداؤه، وأما الأمن التام والاهتداء التام، فيكون عند التخلص من أنواع الظلم كلها.

قوله: (قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والذي شق عليهم أنهم ظنوا أن الظلم المشروط عدمه هو ظلم العبد نفسه، وأنه لا أمن، ولا اهتداء إلا لمن لم يظلم نفسه، فبيَّن لهم النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما دَلَّهم على أن الشرك ظلم في كتاب الله، فلا يحصل الأمن، والاهتداء إلا لمن لم يلبس إيمانه بهذا الظلم، فإن من لم يلبس إيمانه بهذا الظلم كان من أهل الأمن، والاهتداء؛ كما كان من أهل الاصطفاء في قوله: ﴿ ثُمَّ أَوۡرَثۡنَا ٱلۡكِتَٰبَ ٱلَّذِينَ ٱصۡطَفَيۡنَا مِنۡ عِبَادِنَاۖ فَمِنۡهُمۡ ظَالِمٞ لِّنَفۡسِهِۦ وَمِنۡهُم مُّقۡتَصِدٞ وَمِنۡهُمۡ سَابِقُۢ بِٱلۡخَيۡرَٰتِ بِإِذۡنِ ٱللَّهِۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلۡفَضۡلُ ٱلۡكَبِيرُ ﴾ [فاطر:٣٢]، وهذا لا ينفي أن يؤاخذ أحدهم بظلمه لنفسه

---

(١) أخرجه مسلم (٢٥٨٢).

بذنب إذا لم يتب؛ كما قال تعالى: ﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ﴿٧﴾ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ﴾ [الزلزلة:٧-٨]. وقد سأل أبو بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا لَنُجَازَى بِكُلِّ سُوءٍ نَعْمَلُهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يَرْحَمُكَ اللهُ يَا أَبَا بَكْرٍ أَلَسْتَ تَنْصَبُ؟ أَلَسْتَ تَحْزَنُ؟ أَلَسْتَ تُصِيبُكَ اللَّأْوَاءُ؟ فَهَذَا مَا تُجْزَوْنَ بِهِ**»، والحديث ضعفه الشيخ أحمد شاكر والألباني[1]، لكن الحديث معناه ثابت من طرق متعددة.

قوله: (فبيَّن أن المؤمن الذي إذا مات دخل الجنة قد يجزى بسيئاته في الدنيا بالمصائب، فمن سلم من أجناس الظلم الثلاثة: الشرك، وظلم العباد، وظلمه لنفسه بما دون الشرك، كان له الأمن التام، والاهتداء التام، ومن لم يسلم من ظلمه لنفسه، كان له الأمن والاهتداء المطلق)، المكتوب هنا: (الأمن والاهتداء المطلق)، والصحيح أن نقول: كان له مطلق الأمن ومطلق الاهتداء. وإلا فالأمن المطلق هو الأمن التام؛ لأنه أطلقه، ونحن هنا سنقيده، فسنضطر أن نقول: فله الأمن بعد أن يخاف أو يعذب، وله الاهتداء بعد أن يعاقب في النار على قدر سيئاته.

قوله: (بمعنى أنه لابد أن يدخل الجنة كما وعد بذلك في الآية الأخرى، وقد هداه الله إلى الصراط المستقيم الذي تكون عاقبته فيه إلى الجنة، ويحصل له من نقص الأمن، والاهتداء بحسب ما نقص من إيمانه بظلمه لنفسه). إذًا كلمة (الأمن المطلق والإيمان المطلق والاهتداء المطلق) تساوي التام الكامل، أما مطلق الأمن أو مطلق الإيمان يعني:

---

(١) ضعفه الشيخ أحمد شاكر رَحِمَهُ اللَّهُ في تحقيقه لمسند أحمد (١/ ١٩٣)، والألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في السلسلة الضعيفة (٢٩٢٤). ويؤيد أن معناه صحيح ما رواه البخاري (٥٦٤٠)؛ من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَا مِنْ مُصِيبَةٍ تُصِيبُ الْمُسْلِمَ إِلَّا كَفَّرَ اللهُ بِهَا عَنْهُ، حَتَّى الشَّوْكَةِ يُشَاكُهَا**».

....

عنده أصله، عنده شيء منه، ولذلك نقول: عاقبة المؤمن في النهاية إلى الجنة، ولا بد أن يأمن في يوم من الأيام، وإن أصابه من الفزع قبل ذلك ما أصابه، وإن لم يهتد إلى طريق الجنة في أول الأمر، بل وقع في النار، ثم هُدِيَ بعد ذلك إلى طريق الجنة، وعُرِّفَ منازله بعد أن دخل النار مدة، فهذا في الحقيقة أمن مقيد، وليس مطلقًا، والاهتداء أيضًا مقيد، وفي الحقيقة هو ليس عنده الإيمان المطلق، بل عنده مطلق الإيمان، عنده الإيمان الناقص، أو الإيمان المصحوب بظلم دون الشرك، فالأمن التام في الدنيا والآخرة للإيمان التام الكامل، ومطلق الأمن والاهتداء لمن عنده مطلق الإيمان؛ يعني: من عنده أصل الإيمان سيهتدي ويأمن في يوم من الأيام.

قوله: (وليس مراد النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقوله: «**إنما هو الشرك**»، أن من لم يشرك الشرك الأكبر يكون له الأمن التام، والاهتداء التام)، لم يقل النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إنه سيكون لهم الأمن التام والاهتداء التام، والأعمال ليست مهمة، لا، النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يقصد ذلك.

قوله: (فإن أحاديثه الكثيرة مع نصوص القرآن تُبيِّن أن أهل الكبائر معرضون للخوف، لم يحصل لهم الأمن التام، والاهتداء التام اللذين يكونون بهما مهتدين إلى الصراط المستقيم، صراط الذين أنعم الله عليهم، من غير عذاب يحصل لهم، بل معهم أصل الاهتداء إلى هذا الصراط، ومعهم أصل نعمة الله عليهم، ولابد لهم من دخول الجنة.

وقوله: «**إِنَّمَا هُوَ الشِّرْكُ**»، إن أراد الأكبر، فمقصوده: أن من لم يكن من أهله، فهو آمن مما وُعِد به المشركون من عذاب الدنيا والآخرة)، وهذا هو الصحيح طبعًا أن المقصود به الشرك الأكبر، وإلا لم يكن شق على الصحابة أصلًا.

....

قوله: (وإن كان مراده جنس الشرك، يقال: ظلم العبد نفسه كبخله لحب المال ببعض الواجب، هو شرك أصغر، وحبه ما يبغضه الله تعالى حتى يقدم هواه على محبة الله، شرك أصغر، ونحو ذلك)؛ يعني يجعل كل المعاصي من باب الشرك الأصغر، وهذا الكلام يرد على شيخ الإسلام؛ حيث إنه يقول في موضع آخر: إن الشرك الأصغر لا يُغفَرُ، وإنه لابد أن يُعاقَبُ عليه[1]. عنده هو (لا يغفر) يعني: يعذب ثم يخرج بعد ذلك أيضًا، ولكن هذا خطأ، فإن قوله تعالى: ﴿مَا دُونَ ذَٰلِكَ﴾ [النساء:٤٨] دخل فيه الشرك الأصغر، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ﴾ [النساء:٤٨] المقصود به الشرك الأكبر، وبذلك ستكون كل المعاصي من باب الشرك الأصغر، ولكن لا شك أن المعاصي التي نص الكتاب والسنة على تسميتها شركًا وظلمًا أعظم من التي لم ينص عليها، وإنما هي في حكمها من هذا الباب، فالمعاصي كلها إذا بحثتها ستجد أنها من باب كفر النعمة، فالمعاصي التي سماها الله أو رسوله كفرا أغلظ من التي لم يسمها، بدليل أن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**سِبَابُ المُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ**»[2]، فسمى القتال كفرًا، رغم أن السباب -أيضًا- كفر بنعمة الأخوة، ولكنه كفر أنقص، ولذلك لم يطلق على كل المعاصي أنها كفر، ليس من باب أن حكمهم مختلف في الخلود في النار من عدمه، وإلا فالحكم واحد، وبقاء اسم الإيمان واحد، وفي الحقيقة أن الذي قتل أخاه المؤمن

---

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «والشرك له شعب تكبره وتنميه؛ كما أن الإيمان له شعب تكبره وتنميه، وإذا كان كذلك، فإذا تقابلت الدعوتان، فمن قيل: إنه مشرك أولى بالوعيد ممن قيل فيه: إنه ينتقص الرسول، فإن هذا إن كان مشركًا الشرك الأكبر، كان مخلدًا في النار، وكان شرًّا من اليهود والنصارى، وإن كان مشركا الشرك الأصغر، فهو أيضًا مذموم ممقوت مستحق للذم والعقاب. وقد يقال: الشرك لا يغفر منه شيء لا أكبر ولا أصغر على مقتضى عموم القرآن، وإن كان صاحب الشرك الأصغر يموت مسلمًا، لكن شركه لا يغفر له، بل يعاقب عليه، وإن دخل بعد ذلك الجنة». انظر: الرد على البكري (١/ ٣٠٠- ٣٠١).

(٢) أخرجه البخاري (٤٨)، ومسلم (٦٤).

حكمه فاسق، ولكن هذا تغليظ أكثر؛ فالمعصية التي تسمى كفرًا أغلظ من المعصية التي لم تُسَمَّ كفرًا، والمعصية التي سميت شركًا أغلظ من المعصية التي لم تسم شركًا -شرعًا-، وأما من جهة القياس عليها أن تسمى بعض المعاصي كذلك شركًا مع وضوح الفرق، فنعم ممكن، فمثلًا: الإنسان إذا عمل المعصية لأجل الناس فمن الممكن أن تقول عن هذا: شرك أصغر، ومن يبخل بالمال لحبه الشديد للمال، فمن الممكن أن يقال عنه: إنه عبد الدرهم وعبد الدينار. وإن لم يصل إلى العبودية الكاملة للدرهم والدينار، وهي الشرك الأكبر، وعبودية الدرهم والدينار فيها شرك أكبر، وذلك بأن يبيع دينه من أجل الدرهم والدينار، يبيع دينه بعرض من الدنيا، فيكون كفر -والعياذ بالله-، وخرج من الملة. وفيها شرك أصغر؛ بأن يحب المال جدًّا لدرجة أنه يقدم حب المال على طاعة الله، ويفعل ما يغضب الله ويبغضه الله من أجل حب المال، إذًا هذا من باب الشرك الأصغر، ولكننا لن نسمي كل المعاصي كذلك، إلا ما ورد في الشرع؛ لأن المعاصي التي سماها الشرع كفرًا وشركًا أعظم من المعاصي التي لم يسمها شركًا وكفرًا، وإن كانت هي في الحكم واحد.

أيضًا قول رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ نُشْرِكَ بِكَ شَيْئًا نَعْلَمُهُ، وَنَسْتَغْفِرُكَ لِمَا لَا نَعْلَمُ**»[1]، يدل على أن من الشرك الأصغر ما يغفر.

قوله: (ولهذا كان السلف يدخلون الذنوب في هذا الشرك بهذا الاعتبار. ملخصًا.

وقال ابن القيم رَحِمَهُٱللَّهُ قوله: ﴿**ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ**﴾ قال الصحابة: وَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ فَأَيُّنَا لَا يَظْلِمُ نَفْسَهُ؟ قَالَ: إِنَّهُ لَيْسَ الَّذِي تَعْنُونَ، أَلَمْ تَسْمَعُوا مَا قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ ﴿ يَٰبُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِٱللَّهِۖ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴾، لما أشكل عليهم المراد بالظلم فظنوا أن ظلم النفس داخل فيه، وأن من ظلم نفسه أي ظلم كان،

---

(١) أخرجه أحمد (٣٢/ ٣٨٣)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٦/ ٧٠).

....

لم يكن آمنًا، ولا مهتديًا، أجابهم -صلوات الله، وسلامه عليه- بأن الظلم الرافع للأمن، والهداية على الإطلاق هو الشرك.

وهذا -والله- هو الجواب الذي يشفي العليل، ويروي الغليل، فإن الظلم المطلق التام هو الشرك الذي هو: وضع العبادة في غير موضعها، والأمن والهدى المطلق: هما الأمن في الدنيا، والآخرة، والهدى إلى الصراط المستقيم، فالظلم المطلق التام رافع لمطلق الأمن والاهتداء، ولا يمنع أن يكون الظلم مانعًا من الأمن المطلق، والهدى المطلق، فتأمله، فالمطلق للمطلق، والحصة للحصة).

الخلاصة:

أن الله عَزَّوَجَلَّ بين أن الذين آمنوا، ولم يلبسوا إيمانهم بظلم -وهو الشرك الأكبر- أولئك لهم الأمن، وهم مهتدون، وأما من آمن ولبس إيمانه بظلم هو دون الشرك الأكبر، فيأمن ويهتدي، ولكن لا يلزم أن يكون ذلك لأول وهلة، بل يمكن أن يخاف مدة، ويُبْعد عن الجنة مدة، ثم يأمن في النهاية ويهتدي، والله أعلى وأعلم.

الآية فيها تحذير من الظلم؛ كما ذكرنا أن الآية وردت في الظلم الأكبر بنص الحديث، ومع ذلك ذكر الشرك هنا بلفظ الظلم يَدُلُّ على أن من شارك المشرك في بعض وصفه يكون له بعض جزائه؛ فالله عَزَّوَجَلَّ وصف الكُفَّار في القرآن بالفسق والظلم وهكذا في مواضع كثيرة، وكما ذكر اليهود والنصارى بصفات وأفعال، لماذا لم يذكرهم دائمًا بالكفر والشرك فقط، وذكرهم بأوصاف أخرى؟ لنحذر من هذه الأوصاف؛ ولكي يبين الله لنا أنهم استحقوا هذا الجزاء على هذه الأوصاف والأفعال، فمن وافقهم في الوصف الكامل فهو منهم، ومن وافقهم في جزء من الوصف يكونُ له نصيب من جزائهم. وهذا من أعظم فوائد فَهْم القرآن فيما ورد عن الكفار وغيرهم من المنافقين -مثلًا-، ممن وصفوا

....

بأوصاف معينة، وذموا بأوصاف معينة، فالسلف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كانوا يخافون على أنفسهم أشد الخوف، لماذا رغم أن الآيات نزلت في أقوام آخرين؟ لأنهم وصفوا بأوصاف معينة، وذموا على أوصاف معينة، فهذه الأوصاف مؤثرة في هذ الجزاء، مع أنه جازم أنه لا يشاركهم في حقيقة الوصف الكامل، ولكنه يخاف على نفسه؛ كما كان عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يبكي، ويقول عن نفسه: «أخاف أن أكونَ ممن عُجِّلَت لهم طيباتهم في الحياة الدنيا»[1]. والآية في الكفار، فلِمَ يبكي عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؟ لأنه يخشى أن يكون وافقهم في بعض الوصف، فيوافقهم في بعض الجزاء؛ لأن الله تعالى قال في الكفار: ﴿وَيَوْمَ يُعْرَضُ الَّذِينَ كَفَرُوا عَلَى النَّارِ أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا﴾ [الأحقاف:٢٠]، فهو يخاف أن يكون وافقهم في بعض الوصف، فيوافقهم في بعض الجزاء، ولذلك السلف كانوا يطبقون كل الآيات الواردة في اليهود والنصارى والكفار على أنفسهم. وكذلك عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يبكي، ويقول عن الآيات في أصحاب السبت: «فَكَمْ قَدْ رَأَيْنَا مِنْ مُنْكَرٍ فَلَمْ نَنْهَ عَنْهُ»[2]، مع أن الآية في ملعونين من بني إسرائيل. وكذلك عندما قالوا لحذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: في قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة:٤٤]: نَزَلَتْ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ: «نِعْمَ الْإِخْوَةُ لَكُمْ بَنُو إِسْرَائِيلَ، إِنْ كَانَتْ لَكُمْ كُلُّ حُلْوَةٍ، وَلَهُمْ كُلُّ مُرَّةٍ»[3]. فقد يكون المؤمن وصفه وعمله ليس كوصف الكفار وعملهم، ولكن قد يكون له نصيب من وصفهم وعملهم، فيخاف على نفسه أن يصيبه جزاء من جزائهم، وهذا يدل على خبرة السلف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بأعمال القلوب؛ لأن الشيطان يتدرج بالإنسان، فالقليل يؤدي إلى الكثير، والأصغر يؤدي إلى الأكبر، فيخاف على نفسه من الأصغر؛ لأنه

---

(١) انظر: حلية الأولياء (١/ ٤٩).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك (٢/ ٣٥٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ١٥٨).

(٣) أخرجه المروزي في السنة (١/ ٢٥)، وابن بطة في الإبانة الكبرى (٢/ ٧٣٧).

....

يؤدي إلى الأكبر؛ كما كانوا يخافون على أنفسهم من النفاق؛ لأن المنافقين ذكروا في القرآن بأوصاف وأعمال، وليس بأسمائهم وأعيانهم، فخافوا على أنفسهم من النفاق؛ لأن النفاق الأصغر يؤدي إلى النفاق الأكبر -والعياذ بالله-، ولذلك كانوا مشفقين على أنفسهم أن يقعوا فيه. فمن حرم هذا الفهم، يُحَرَمُ الاستدلال بآيات القرآن في حياته كلها، ويضيع منه معظم القرآن؛ لأن القرآن جعلهم عظة وعبرة، والعظة والعبرة كيف تأتي إلا إذا كان الإنسان يفهم المعنى المقصود الذي من أجله ذم من ذم، ومن أجله مدح من مدح؛ لذلك ذكر الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ قصص الأنبياء وأوصاف الأنبياء، وذكرهم دائمًا بالأوصاف العامة، قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَٰهُمْ أَئِمَّةً﴾؛ أي: من الممكن أن يكون الإنسان إمامًا، ﴿يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا﴾ [الأنبياء:٧٣]. أي: من الممكن أن يهدي بأمر الله، ﴿وَكَانُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَا يُوقِنُونَ﴾ [السجدة:٢٤]. هل كل هذه الصفات من الممكن أن تصلح أن تكون في الإنسان أم لا؟!! وقال تعالى: ﴿وَكَانُوا۟ لَنَا عَٰبِدِينَ﴾ [الأنبياء:٧٣].

عند تدبر سورة الأنبياء من أولها لآخرها ستجد جميع أوصاف الأنبياء ضمن الأوصاف العامة، قال تعالى: ﴿إِنَّهُۥ مِنْ عِبَادِنَا ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الصافات:٨١]. وقال تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [الصافات:١١٠]. مع أن هؤلاء أنبياء، ومن المعلوم أن الأنبياء لن يصل إلى درجتهم أحدٌ من البشر؛ فالنبوة موهوبة من الله عَزَّوَجَلَّ، وليست مكتسبة بفعل فاعل، ولكن ذكرهم الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ بأوصاف عامة؛ من أجل أن يشاركهم المؤمنون في جزء من جزائهم؛ كما شاركوهم في جزء من الوصف، ومعلوم بالقطع أن إحسان من دون موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ ومن دون يوسف ليس كإحسان موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ، قال تعالى: ﴿وَلَمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُۥ وَٱسْتَوَىٰٓ ءَاتَيْنَٰهُ حُكْمًا وَعِلْمًا ۚ وَكَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [القصص:١٤]. كل ذلك ترغيب في الإحسان وأن تتصف بمثل هذه الصفات لكي يكون لك نفس الجزاء،

....

وإن لم تكن بنفس الدرجة والمنزلة أو بنفس الجزاء بعينه، إلا أن لك نصيبًا منه كذلك، وتشاركهم في أصله؛ كما شاركتهم في أصل الوصف، والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أعلى وأعلم.

فنقول: إن الظلم عمومًا بأنواعه كلها خطر عظيم على الإنسان، لماذا؟ لأنه يجعل الإنسان دائمًا في خوف وفزع، ولا يهتدي إلى الصراط المستقيم، بل يضله الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، وأسوأ شيء على الإنسان أن يحرم هداية الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، وأن يحرم طمأنة القلب.

أيضًا في هذه الآية الكريمة دليل بمفهوم المخالفة: (لبس إيمانه بظلم)، الذي هو الشرك؛ كما فسرها رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دليل على أن من الإيمان ما لايكون إيمانًا شرعيًّا وقد يسمى إيمانًا، لكن لاختلاطه بالشرك حبط وزال؛ كما قال تعالى: ﴿ وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُم بِٱللَّهِ إِلَّا وَهُم مُّشْرِكُونَ ﴾ [يوسف:١٠٦]، فهذا إيمان غير نافع، لابد من الانتباه لهذه المسألة، لماذا؟ لأن بعض الزنادقة المنافقين الكفرة ينظر -مثلًا- إلى بعض الكفار، فيجدهم مؤمنين ببعض أنواع الإيمان؛ كأن يقروا بوجود الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، أو يقروا بأن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ خلق السموات والأرض، أو يقروا بأن هناك اليوم الآخر، أو يقروا ببعض الأنبياء أو بعض الكتب، وبناءً على ذلك يسميهم مؤمنين! هذا خطر عظيم، طالما أن هذا الإيمان التبس بالشرك، فقد زال حكمه شرعًا، وليس له أمن ولا اهتداء، ولذلك فإن المشركين إذا سئلوا: ﴿مَّنْ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ خَلَقَهُنَّ ٱلْعَزِيزُ ٱلْعَلِيمُ ﴾ [الزخرف:٩]. وقال تعالى: ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ فَأَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ ﴾ [الزخرف:٨٧].

فالله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ قال عن فعلهم هذا: إنه إيمان، ولكنه مع الشرك، فقال تعالى: ﴿ وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُم بِٱللَّهِ إِلَّا وَهُم مُّشْرِكُونَ ﴾ [يوسف:١٠٦]. أي: لم ينفعهم مثل هذا الإيمان، وليس هذا هو الإيمان النافع الذي يطلق والذي يقال عن صاحبه: مؤمن. لا.

فالذي لبس إيمانه بظلم -أي: بشرك- الشرك أحبط إيمانه، وإن كان نبيًّا؛ فقد قال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ أُوحِىَ إِلَيْكَ وَإِلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَـٰسِرِينَ ﴿٦٥﴾ بَلِ ٱللَّهَ فَٱعْبُدْ وَكُن مِّنَ ٱلشَّـٰكِرِينَ ﴾ [الزمر:٦٥-٦٦].

إذًا ليس من اللازم من أجل أن يكون كافرًا أو مشركًا أن يزول الإيمان بأنواعه كلها من القلب بما فيها المعرفة، وفي هذا ردٌّ على المرجئة والجهمية الذين يقولون بأن الإيمان هو المعرفة، والذي يعرف الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، وإن نطق بلسانه الكفر، أو سجد لصنم، وإن كذب الرسل، ولكنه يعلم، ويقر أن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ إله واحد، فهذا مؤمن كامل الإيمان، فهذه الآية فيها الرد عليهم بمفهومنا؛ لأن هؤلاء الذين لبسوا إيمانهم بالشرك إيمانهم باطل وغير معتد به. ما الذي زال من القلب؟ الإيمان الشرعي زال بالكلية، أما كونهم يقرون بوجود الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ -مثلًا- أو يقرون ببعض الرسل، فهذا موجود، ولكنه عندما التبس بالشرك بطل؛ كما لو أن هناك عملًا التبس بشرك، فإن هذا العمل بطل.



وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قَالَ: قَالَ رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«مَنْ شَهِدَ أَنْ لا إِلهَ إِلَّا اللهُ وَحْدهُ لا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنَّ عِيسَى عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ، وَكَلِمَتُهُ أَلْقاها إلى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ، وَالْجَنَّةَ حَقٌّ، وَالنَّارَ حَقٌّ، أَدْخَلَهُ اللهُ الْجَنَّةَ على مَا كَانَ مِنَ الْعَمَلِ». أَخْرَجَاهُ**[١].

ش: عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ بن قيس الأنصاري الخزرجي، أبو الوليد، أحد النقباء، بدري مشهور، مات بالرملة سنة أربع وثلاثين، وله اثنتان وسبعون سنة، وقيل: عاش إلى خلافة معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قوله «مَنْ شَهِدَ أَنْ لا إِلهَ إِلَّا اللهُ»، أي: من تكلم بها عارفًا لمعناها، عاملًا بمقتضاها، باطنًا وظاهرًا، فلابد في الشهادتين من العلم واليقين والعمل بمدلولها؛ كما قال الله تعالى: ﴿ فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مُتَقَلَّبَكُمْ وَمَثْوَىٰكُمْ ﴾ [محمد:١٩]، وقوله: ﴿ وَلَا يَمْلِكُ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِهِ ٱلشَّفَٰعَةَ إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ [الزخرف:٨٦]، أما النطق بها من غير معرفة لمعناها، ولا يقين، ولا عمل بما تقتضيه من البراءة من الشرك، وإخلاص القول والعمل -قول القلب، واللسان، وعمل القلب، والجوارح - فغير نافع بالإجماع.

قال القرطبي في (المفهم على صحيح مسلم): «باب: لا يكفي مجرد التلفظ بالشهادتين، بل لابد من استيقان القلب»، هذه الترجمة تنبيه على فساد مذهب غلاة المرجئة، القائلين بأن التلفظ بالشهادتين كافٍ في الإيمان، وأحاديث هذا الباب تدل على فساده، بل هو مذهب معلوم الفساد من الشريعة لمن وقف عليها، ولأنه يلزم منه تسويغ النفاق، والحكم للمنافق بالإيمان الصحيح، وهو باطل قطعًا. اهـ[٢].

---

(١) أخرجه البخاري (٣٤٣٥)، ومسلم (٢٨).

(٢) انظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (١/ ٢٠٤).

....

وفي هذا الحديث ما يدلُّ على هذا، وهو قوله: «مَنْ شَهِدَ»، فإن الشهادة لاتصح إلا إذا كانت عن علم، ويقين، وإخلاص، وصدق.

قال النووي: هذا حديث عظيم جليل الموقع، وهو أجمع، أو من أجمع الأحاديث المشتملة على العقائد، فإنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جمع فيه ما يخرج من ملل الكفر على اختلاف عقائدهم وتباعدها، فاقتصر صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في هذه الأحرف على ما يباين جميعهم. اهـ[1].

ومعنى «لا إله إلا الله»: لا معبود بحقٍّ إلا الله، وهو في غير موضع من القرآن، ويأتيك في قول البقاعي صريحًا.

قوله: «وَحْدَهُ» تأكيد للإثبات، «لا شَرِيكَ لَهُ» تأكيد للنفي.

قال الحافظ: كما قال تعالى: ﴿ وَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ ۖ لَّا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَٰنُ الرَّحِيمُ ﴾ [البقرة:١٦٣]، وقال: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ ﴾ [الأنبياء:٢٥]، وقال: ﴿ وَإِلَىٰ عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا ۗ قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُ ۚ أَفَلَا تَتَّقُونَ ﴾ [الأعراف:٦٥]، فأجابوه ردًّا عليه بقولهم: ﴿ قَالُوا أَجِئْتَنَا لِنَعْبُدَ اللَّهَ وَحْدَهُ وَنَذَرَ مَا كَانَ يَعْبُدُ آبَاؤُنَا ۖ فَأْتِنَا بِمَا تَعِدُنَا إِن كُنتَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴾ [الأعراف:٧٠]، وقال تعالى: ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِن دُونِهِ هُوَ الْبَاطِلُ وَأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ ﴾ [الحج:٦٢].

فتضمن ذلك نفي الإلهية عما سوى الله، وهي العبادة، وإثباتها لله وحده لا شريك له.

والقرآن من أوله إلى آخره يبين هذا، ويقرره، ويرشد إليه.

فالعبادة بجميع أنواعها إنما تصدر عن تأله القلب بالحب، والخضوع، والتذلل رغبًا، ورهبًا، وهذا كله لا يستحقه إلا الله تعالى، كما تقدم في أدلة هذا الباب، وما قبله، فمن صرف من ذلك شيئًا لغير الله، فقد جعله لله ندًّا، فلا ينفعه مع ذلك قول، ولا عمل.

---

(١) انظر: المنهاج في شرح صحيح مسلم للنووي (١/ ٢٢٧).

....

قد تقدم كلام ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وقال الوزير أبو المظفر في الإفصاح: (قوله: «شهادة أن لا إله إلا الله» يقتضي أن يكون الشاهد عالمًا بأنه لا إله إلا الله؛ كما قال تعالى: ﴿ فَٱعۡلَمۡ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ ﴾ [محمد:١٩].

قال: واسم (الله) بعد (إلا) من حيث إنه الواجب له الإلهية، فلا يستحقها غيره -سبحانه-.

قال: وجملة الفائدة في ذلك: أن تعلم أن هذه الكلمة مشتملة على الكفر بالطاغوت، والإيمان بالله، فإنك لما نفيت الإلهية، وأَثْبَتَّ الإيجاب لله سبحانه، كنت ممن كفر بالطاغوت، وآمن بالله.

وقال ابن القيم في (البدائع) ردًّا لقول من قال: إن المستثنى مخرج من المستثنى منه، قال: بل هو مخرج من المستثنى منه، وحكمه، فلا يكون داخلًا في المستثنى؛ إذ لو كان كذلك لم يدخل الرجل في الإسلام بقوله: لا إله إلا الله؛ لأنه لم يثبت الإلهية لله تعالى.

وهذه أعظم كلمة تضمنت بالوضع نفي الإلهية عما سوى الله، وإثباتها له بوصف الاختصاص، فدلالتها على إثبات إلهيته أعظم من دلالة قولنا: (الله إله)، ولا يستريب أحد في هذا البتة). انتهى بمعناه[(١)].

وقال أبو عبد الله القرطبي في تفسيره «لا إله إلا الله»: أي: لا معبود إلا هو.

وقال الزمخشري: الإله من أسماء الأجناس، كالرجل، والفرس، يقع على كل معبود بحق، أو باطل، ثم غلب على المعبود بحق[(٢)].

---

(١) انظر: بدائع الفوائد (٣/ ٩٢٢).

(٢) انظر: الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل (١/ ٤٩).

....

وقال شيخ الإسلام: فَإِنَّ الْإِلَهَ هو المعبود المطاع، هُوَ الْمَأْلُوهُ وَالْمَأْلُوهُ هُوَ الَّذِي يَسْتَحِقُّ أَنْ يُعْبَدَ وَكَوْنُهُ يَسْتَحِقُّ أَنْ يُعْبَدَ هُوَ بِمَا اتَّصَفَ بِهِ مِنْ الصِّفَاتِ الَّتِي تَسْتَلْزِمُ أَنْ يَكُونَ هُوَ الْمَحْبُوبَ غَايَةَ الْحُبِّ الْمَخْضُوعَ لَهُ غَايَةَ الْخُضُوعِ(١).

قال: فإن الإله هو المحبوب المعبود الذي تألهه القلوب بحبها، وتخضع له، وتذل له، وتخافه، وترجوه، وتنيب إليه في شدائدها، وتدعوه في مهماتها، وتتوكل عليه في مصالحها، وتلجأ إليه، وتطمئن بذكره، وتسكن إلى حبه، وليس ذلك إلا لله وحده، ولهذا كانت (لا إله إلا الله) أصدق الكلام، وكان أهلها أهل الله، وحزبه، والمنكرون لها أعداءه، وأهل غضبه ونقمته، فإذا صحت، صح بها كل مسألة، وحال، وذوق، وإذا لم يصححها العبد فالفساد لازم له في علومه وأعماله.

وقال ابن القيم: (الإله) هو: الذي تألهه القلوب محبة، وإجلالًا وإنابة، وإكرامًا، وتعظيمًا، وذلًّا، وخضوعًا، وخوفًا، ورجاء وتوكلا(٢).

وقال ابن رجب: (الإله) هو: الذي يُطَاع فلا يُعصَى، هيبةً له، وإجلالًا، ومحبةً، وخوفًا، ورجاءً، وتوكلًا عليه، وسؤالًا منه، ودعاءً له، ولا يصلح هذا كله إلا لله تعالى، فمن أشرك مخلوقًا في شيء من هذه الأمور التي هي من خصائص الإلهية كان ذلك قدحًا في إخلاصه في قول «لا إله إلا الله»، وكان فيه من عبودية المخلوق بحسب ما فيه من ذلك(٣).

وقال البقاعي: لا إله إلا الله، أي: انتفاء عظيمًا أن يكون معبود بحق غير الملك الأعظم، فإن هذا العلم هو أعظم الذكرى المنجية من أهوال الساعة، وإنما يكون علمًا

(١) انظر: مجموع الفتاوى (١٠/ ٢٤٩).
(٢) انظر: مدارج السالكين (١/ ٣٢).
(٣) انظر: كلمة الإخلاص (ص٢٣).

....

إذا كان نافعًا، وإنما يكون نافعًا إذا كان مع الإذعان، والعمل بما تقتضيه، وإلا فهو جهل صرف.

وقال الطيبي: «الإله» فعال بمعنى مفعول، كالكتاب بمعنى المكتوب، من أله إلهة، أي: عبد عبادة. قال الشارح: وهذا كثير في كلام العلماء، وإجماع منهم.

فدلت «لا إله إلا الله» على نفي الإلهية عن كل ما سوى الله تعالى كائنًا ما كان، وإثبات الإلهية لله وحده دون كل ما سواه، وهذا هو التوحيد الذي دعت إليه الرسل ودلَّ عليه القرآن من أوله إلى آخره؛ كما قال تعالى عن الجن: ﴿ قُلْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّهُ اسْتَمَعَ نَفَرٌ مِّنَ الْجِنِّ فَقَالُوا إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا (١) يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ فَآمَنَّا بِهِ وَلَن نُّشْرِكَ بِرَبِّنَا أَحَدًا ﴾ [الجن:١-٢]، فلا إله إلا الله لا تنفع إلا من عرف مدلولها نفيًا وإثباتًا، واعتقد ذلك قلبه، وعمل به، وأما من قالها من غير علم واعتقاد وعمل، فقد تقدم في كلام العلماء أن هذا جهل صرف، فهي حجة عليه بلا ريب.

فقوله في الحديث: «وحده لا شريك له»: تأكيد وبيان لمضمون معناها، وقد أوضح الله ذلك، وبينه في قصص الأنبياء، والمرسلين في كتابه المبين، فما أجهل عباد القبور بحالهم!، وما أعظم ما وقعوا فيه من الشرك المنافي لكلمة الإخلاص- لا إله إلا الله-!، فإن مشركي العرب ونحوهم جحدوا لا إله إلا الله لفظًا ومعنى، وهؤلاء المشركون أقروا بها لفظًا وجحدوها معنى، فتجد أحدهم يقولها، وهو يأله غير الله بأنواع العبادة، كالحب، والتعظيم، والخوف، والرجاء، والتوكل، والدعاء، وغير ذلك من أنواع العبادة، بل زاد شركهم على شرك العرب بمراتب، فإن أحدهم إذا وقع في شدة أخلص الدعاء لغير الله تعالى، ويعتقدون أنه أسرع فرجًا من الله، بخلاف حال المشركين الأولين، فإنهم يشركون في الرخاء، وأما في الشدائد فإنما يخلصون لله وحده؛ كما قال تعالى: ﴿ فَإِذَا رَكِبُوا فِي الْفُلْكِ دَعَوُا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ فَلَمَّا نَجَّاهُمْ إِلَى الْبَرِّ إِذَا هُمْ يُشْرِكُونَ ﴾ [العنكبوت:٦٥].

فبهذا يتبين أن مشركي أهل هذه الأزمان أجهل بالله، وبتوحيده من مشركي العرب، ومن قبلهم.

وقوله: «وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»، أي: وشهد بذلك، وهو معطوف على ما قبله على نية تكرار العامل، ومعنى العبد هنا: المملوك العابد، أي: أنه مملوك لله تعالى، والعبودية الخاصة وصفه؛ كما قال تعالى: ﴿ أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُۥ ۖ وَيُخَوِّفُونَكَ بِٱلَّذِينَ مِن دُونِهِۦ ۚ وَمَن يُضْلِلِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِنْ هَادٍ ﴾ [الزمر:٣٦]، فأعلى مراتب العبد العبودية الخاصة، والرسالة فالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أكمل الخلق في هاتين الصفتين الشريفتين، وأما الربوبية والإلهية فهما حق الله تعالى، لا يشركه في شيء منهما ملك مقرب، ولا نبي مرسل.

وقوله: «عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ» أتى بهاتين الصفتين، وجمعهما دفعًا للإفراط والتفريط.

فإن كثيرًا ممن يدعي أنه من أمته أفرط بالغلو قولًا وعملًا، وفرط بترك متابعته، واعتمد على الآراء المخالفة لما جاء به، وتعسف في تأويل أخباره، وأحكامه، بصرفها عن مدلولها، والصدود عن الانقياد لها مع اطراحها، فإن شهادة أن محمدًا رسول الله تقتضي الإيمان به، وتصديقه فيما أخبر، وطاعته فيما أمر، والانتهاء عما عنه نهى وزجر، وأن يعظم أمره ونهيه، ولا يقدم عليه قول أحد كائنًا من كان.

والواقع اليوم، وقبله ممن ينتسب إلى العلم من القضاة، والمفتين، خلاف ذلك، والله المستعان.

وروى الدارمي في مسنده عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ سَلَامٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «إِنَّا لَنَجِدُ صِفَةَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا، وَحِرْزًا لِلأُمِّيِّينَ، أَنْتَ عَبْدِي وَرَسُولِي، سَمَّيْتُهُ الْمُتَوَكِّلَ، لَيْسَ بِفَظٍّ وَلَا غَلِيظٍ، وَلَا صَخَّابٍ بِالأَسْوَاقِ،

....

وَلَا يَجْزِي بِالسَّيِّئَةِ مِثْلَهَا، وَلَكِنْ يَعْفُو وَيَتَجَاوَزُ، وَلَنْ أَقْبِضَهُ حَتَّى يُقِيمَ الْمِلَّةَ الْمُتَعَوِّجَةَ بِأَنْ يَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، يَفْتَحُ بِهِ أَعْيُنًا عُمْيًا، وَآذَانًا صُمًّا، وَقُلُوبًا غُلْفًا».

قَالَ عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ: وَأَخْبَرَنِي أَبُو وَاقِدٍ اللَّيْثِيُّ، أَنَّهُ سَمِعَ كَعْبًا يَقُولُ مِثْلَمَا قَالَ ابْنُ سَلَامٍ[1].

قوله: «وَأَنَّ عِيسَى عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ»، أي: خلافًا لما يعتقده النصارى أنه الله، أو ابن الله، أو ثالث ثلاثة -تعالى الله عما يقولون علوًّا كبيرًا- ﴿مَا ٱتَّخَذَ ٱللَّهُ مِن وَلَدٍ وَمَا كَانَ مَعَهُۥ مِنْ إِلَـٰهٍ ۚ إِذًا لَّذَهَبَ كُلُّ إِلَـٰهٍۭ بِمَا خَلَقَ وَلَعَلَا بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ سُبْحَـٰنَ ٱللَّهِ عَمَّا يَصِفُونَ﴾ [المؤمنون:٩١]، فلا بد أن يشهد أن عيسى عبد الله ورسوله على علم، ويقين بأنه مملوك لله، خلقه من أنثى بلا ذكر؛ كما قال تعالى: ﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِندَ ٱللَّهِ كَمَثَلِ ءَادَمَ ۖ خَلَقَهُۥ مِن تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾ [آل عمران:٥٩]، فليس ربًّا ولا إلهًا -سبحان الله عما يشركون-، قال تعالى: ﴿فَأَشَارَتْ إِلَيْهِ ۖ قَالُوا۟ كَيْفَ نُكَلِّمُ مَن كَانَ فِى ٱلْمَهْدِ صَبِيًّا ﴿٢٩﴾ قَالَ إِنِّى عَبْدُ ٱللَّهِ ءَاتَىٰنِىَ ٱلْكِتَـٰبَ وَجَعَلَنِى نَبِيًّا ﴿٣٠﴾ وَجَعَلَنِى مُبَارَكًا أَيْنَ مَا كُنتُ وَأَوْصَـٰنِى بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱلزَّكَوٰةِ مَا دُمْتُ حَيًّا ﴿٣١﴾ وَبَرًّۢا بِوَٰلِدَتِى وَلَمْ يَجْعَلْنِى جَبَّارًا شَقِيًّا ﴿٣٢﴾ وَٱلسَّلَـٰمُ عَلَىَّ يَوْمَ وُلِدتُّ وَيَوْمَ أَمُوتُ وَيَوْمَ أُبْعَثُ حَيًّا ﴿٣٣﴾ ذَٰلِكَ عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ ۚ قَوْلَ ٱلْحَقِّ ٱلَّذِى فِيهِ يَمْتَرُونَ ﴿٣٤﴾ مَا كَانَ لِلَّهِ أَن يَتَّخِذَ مِن وَلَدٍ ۖ سُبْحَـٰنَهُۥٓ ۚ إِذَا قَضَىٰٓ أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ﴿٣٥﴾ وَإِنَّ ٱللَّهَ رَبِّى وَرَبُّكُمْ فَٱعْبُدُوهُ ۚ هَـٰذَا صِرَٰطٌ مُّسْتَقِيمٌ﴾ [مريم:٢٩-٣٦]، وقال: ﴿لَّن يَسْتَنكِفَ ٱلْمَسِيحُ أَن يَكُونَ عَبْدًا لِّلَّهِ وَلَا ٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ ٱلْمُقَرَّبُونَ ۚ وَمَن يَسْتَنكِفْ عَنْ عِبَادَتِهِۦ وَيَسْتَكْبِرْ فَسَيَحْشُرُهُمْ إِلَيْهِ جَمِيعًا﴾ [النساء:١٧٢]، ويشهد المؤمن أيضًا ببطلان قول أعدائه اليهود أنه ولد بغي -لعنهم الله تعالى- فلا يصح إسلام أحد علم ما كانوا يقولونه حتى يبرأ من قول الطائفتين جميعًا في عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ، ويعتقد ما قاله الله تعالى فيه: أنه عبد الله ورسوله.

---

(١) أخرجه الدارمي (٦).

....

قوله: «وَكَلِمَتُهُ»، إنما سمي عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ كلمة؛ لوجوده بقوله تعالى: (كن) كما قاله السلف من المفسرين.

قال الإمام أحمد في الرد على الجهمية: بالكلمة التي ألقاها إلى مريم حين قال له: كن فكان عيسى بكن، وليس عيسى هو كن، ولكن بكن كان، فـ «كن» من الله تعالى قول، وليس كن مخلوقًا، وكذب النصارى والجهمية على الله في أمر عيسى. انتهى[١].

قوله: «أَلْقاها إلى مَرْيَمَ» قال ابن كثير: خلقه بالكلمة التي أرسل بها جبريل إلى مريم فنفخ فيها من روحه بأمر ربه تعالى، فكان عيسى بإذن الله تعالى، فهو ناشئ عن الكلمة التي قال له: كن، فكان، والروح التي أرسل بها: هو جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ[٢].

وقوله: «وَرُوحٌ مِنْهُ» قال أبي بن كعب: عيسى روح من الأرواح التي خلقها الله تعالى، واستنطقها بقوله: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ﴾ [الأعراف:١٧٢]، بعثه الله إلى مريم فدخل فيها. رواه عبد بن حميد، وعبد الله بن أحمد في زوائد المسند، وابن جرير، وابن أبي حاتم، وغيرهم[٣].

قال الحافظ: ووصفه بأنه منه، فالمعنى أنه كائن منه؛ كما في قوله تعالى: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأَيَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الجاثية:١٣]، فالمعنى أنه كائن منه، كما أن معنى الآية الأخرى أنه سَخَّر هذه الأشياء كائنة منه، أي: أنه مكون ذلك، وموجودة بقدرته وحكمته[٤].

---

(١) انظر: الرد على الجهمية والزنادقة (ص١٢٤).
(٢) انظر: تفسير ابن كثير (١/ ٧٢٨).
(٣) أخرجه عبد الله أحمد في المسند (٥/ ١٣٥)، والحاكم في المستدرك(٢/ ٣٢٣)وصححه ووافقه الذهبي، وابن منده في الرد على الجهمية (٣٣).
(٤) انظر: فتح الباري (٦/ ٤٧٥).

....

قال شيخ الإسلام: المضاف إلى الله تعالى إذا كان معنى لا يقوم بنفسه، ولا بغيره من المخلوقات وجب أن يكون صفة لله تعالى قائمة به، وامتنع أن تكون إضافته إضافة مخلوق مربوب، وإذا كان المضاف عينًا قائمة بنفسها كعيسى وجبريل عَلَيۡهِمَا ٱلسَّلَامُ، وأرواح بني آدم امتنع أن تكون صفة لله تعالى؛ لأن ما قام بنفسه لا يكون صفة لغيره، لكن الأعيان المضافة إلى الله تعالى على وجهين:

أحدهما: أن تضاف إليه لكونه خلقها، وأبدعها، فهذا شامل لجميع المخلوقات، كقولهم: سماء الله، وأرض الله، فجميع المخلوقين عبيد الله، وجميع المال مال الله.

الوجه الثاني: أن يضاف إليه لما خصه به من معنى يحبه، ويأمر به ويرضاه، كما خَصَّ البيت العتيق بعبادة فيه لا تكون في غيره، وكما يقال في مالِ الخُمْسِ والفيء: هو مال الله، ورسوله.

ومن هذا الوجه: فعباد الله هم الذين عبدوه، وأطاعوا أمره.

فهذه إضافة تتضمن ألوهيته، وشرعه، ودينه، وتلك إضافة تتضمن ربوبيته وخلقه. اهـ. ملخصًا[1].

قوله: «وَالْجَنَّةَ حَقٌّ، وَالنَّارَ حَقٌّ»، أي: وشهد أن الجنة التي أخبر بها الله تعالى في كتابه أنه أعدها للمتقين حق، أي: ثابتة لا شك فيها، وشهد أن النار التي أخبر بها تعالى في كتابه أنه أعدها للكافرين حق كذلك ثابتة؛ كما قال تعالى: ﴿سَابِقُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ وَجَنَّةٍ عَرۡضُهَا كَعَرۡضِ ٱلسَّمَآءِ وَٱلۡأَرۡضِ أُعِدَّتۡ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦۚ ذَٰلِكَ فَضۡلُ ٱللَّهِ يُؤۡتِيهِ مَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ ذُو ٱلۡفَضۡلِ ٱلۡعَظِيمِ﴾ [الحديد:٢١]، وقال تعالى: ﴿فَإِن لَّمۡ تَفۡعَلُواْ وَلَن تَفۡعَلُواْ فَٱتَّقُواْ ٱلنَّارَ ٱلَّتِي وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُۖ أُعِدَّتۡ لِلۡكَٰفِرِينَ﴾ [البقرة:٢٤]، وفي الآيتين ونظائرهما دليل على أن الجنة والنار مخلوقتان الآن، خلافًا للمبتدعة، وفيهما الإيمان بالمعاد.

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٦/ ١٤٥).

وقوله: «أَدْخَلَهُ اللهُ الْجَنَّةَ على مَا كَانَ مِنَ الْعَمَل» هذه الجملة جواب الشرط، وفي رواية: «أَدْخَلَهُ اللهُ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ شَاءَ»[١].

قال الحافظ: معنى قوله: «على مَا كَانَ مِنَ الْعَمَل»، أي: من صلاح، أو فساد؛ لأن أهل التوحيد لابد لهم من دخول الجنة، ويحتمل أن يكون معنى قوله: «على مَا كَانَ مِنَ الْعَمَل»، أن يدخل أهل الجنة على حسب أعمال كل منهم في الدرجات[٢].

قال القاضي عياض: ما ورد في حديث عبادة يكون مخصوصًا لمن قال ما ذكره ﷺ، وقرن بالشهادتين حقيقة الإيمان، والتوحيد الذي ورد في حديثه، فيكون له من الأجر ما يرجح على سيئاته، ويوجب له المغفرة، والرحمة، ودخول الجنة لأول وهلة.

الشَّرْح

قوله: (عَن عبادَة بْن الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ شَهِدَ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ وَأَنَّ عِيسَى عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ وَالْجَنَّةُ حَقٌّ وَالنَّارُ حَقٌّ أَدْخَلَهُ اللهُ الْجَنَّةَ عَلَى مَا كَانَ مِنْ الْعَمَلِ**». أَخْرَجَاهُ)؛ أي: في الصحيحين.

كما أن الآية السابقة دلَّت على التوحيد، وعلى أن صاحبه الذي لم يشرك بالله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى له الأمن وله الاهتداء، ولابد له أن يأمن ويهتدي، دلَّ الحديث على ما دلت عليه الآية.

قوله: (عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ بن قيس الأنصاري الخزرجي، أبو الوليد، أحد النقباء، بدري مشهور، مات بالرملة سنة أربع وثلاثين، وله اثنتان وسبعون سنة، وقيل: عاش

(١) أخرجه البخاري (٣٤٣٥)، ومسلم (٢٨).
(٢) انظر: فتح الباري (٦/ ٤٧٥).

إلى خلافة معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ). عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أحد نقباء الأنصار في بيعة العقبة، وهو من أهل بدر أيضًا.

قوله: (قوله: «**مَنْ شَهِدَ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ**»، أي: من تكلم بها عارفًا لمعناها، عاملًا بمقتضاها، باطنًا وظاهرًا، فلابد في الشهادتين من العلم واليقين والعمل بمدلولها؛ كما قال الله تعالى: ﴿ **فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مُتَقَلَّبَكُمْ وَمَثْوَىٰكُمْ** ﴾ [محمد:١٩]، وقوله: ﴿ **وَلَا يَمْلِكُ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِهِ ٱلشَّفَٰعَةَ إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ** ﴾ [الزخرف:٨٦]، أما النطق بها من غير معرفة لمعناها، ولا يقين، ولا عمل بما تقتضيه من البراءة من الشرك، وإخلاص القول والعمل -قول القلب، واللسان، وعمل القلب، والجوارح - فغير نافع بالإجماع).

هذا الكلام لابد من توضيحه وتقييده؛ لأن فيه بسبب الإطلاق ما يكون شبهة لأهل البدع من الخوارج وأمثالهم.

قوله: (أما النطق بها من غير معرفة لمعناها). قد يفهم من هنا المعرفة التفصيلية، وإذا قيل بذلك، فإن الدين كله دخل في الحديث، وهنا تكون مسألة، وهي ما معنى قول رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**عَلَى مَا كَانَ مِنْ الْعَمَلِ**»؟

لأن معرفة «لا إله إلا الله» على التفصيل التام تجعل حياته فيها الدين كله، وعندما يقول: (ولا عمل بما تقتضيه من البراءة من الشرك). فأول ما تقتضيه الشهادة هو البراءة من الشرك، هذا حق لا شك فيه.

وقوله: (وإخلاص القول والعمل: قول القلب، واللسان، وعمل القلب، والجوارح) قد يظن من ذلك أنه لابد من العمل بمقتضيات «لا إله إلا الله»؛ أي: بالدين

كله، وهذا ليس مقصد الشارح أو مقصد أهل العلم في تفسير الحديث، ولكن مقصدهم هو أصل معرفة المعنى من البراءة من الشرك -كما ذكر-، وأن يكون لديه أصل التوجه لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ في العبادات، أما أن يتمم ذلك بالفعل الذي هو العمل بمقتضاها، فالمقصود بذلك أصل الدين، فقوله: (عارفًا لمعناها)؛ أي: لأصل المعنى أن لا يعبد إلا الله، وأما تفاصيل العبادة، فإنه يتعلمها بالتدريج.

وكذلك (عاملًا بمقتضاها) قصده ترك الشرك بالله إجمالًا أيضًا، بمعنى أنه لو أن إنسانًا لا يعلم أن هذا العمل من الشرك مع نطقه بشهادة التوحيد واعتقاده في الجملة أنه لا يشرك بالله شيئًا، فإنه لا يكفر، حتى يبلغه أن هذا من الشرك، فيستمر عليه؛ بدليل أن رسول الله صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حادثة ذات أَنْوَاطٍ[(١)] وفي غيرها من المواطن، لما وقع منهم ما يخالف التوحيد، بيَّن لهم، وشدد عليهم، ولم يخرجهم بذلك من الملة.

ولذلك نقول: إن (العمل بمقتضاها) ليس كما يعتقده الناس أن العمل بمقتضى «لا إله إلا الله» أنه يجب عليه الصلاة والصيام والحج وارتداء الحجاب، ويلتزم، وإلا لا تكون « لا إله إلا الله» نافعة، لا. هذا ليس مقصد الشارح، بل مقصده نفي الشرك إجمالًا بأنه لا يعبد إلا الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، ولا يرضى بعبادة غير الله، أما معرفته بأنواع الشرك تفصيلًا؛ كما هو الحال عند بعض أصحاب البدع، يرى أن الذي لا يدرك هذه الأنواع كلها -الثلاثة، أو السبعة، أو الثمانية، أو العشرة-، فإنه لا يكون مسلمًا، وكلمة «لا إله

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه الترمذي (٢١٨٠)، والنسائي في الكبرى (١١١٢١): عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا خَرَجَ إِلَى حُنَيْنٍ مَرَّ بِشَجَرَةٍ لِلْمُشْرِكِينَ يُقَالُ لَهَا: ذَاتُ أَنْوَاطٍ يُعَلِّقُونَ عَلَيْهَا أَسْلِحَتَهُمْ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، اجْعَلْ لَنَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ كَمَا لَهُمْ ذَاتُ أَنْوَاطٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**سُبْحَانَ اللهِ هَذَا كَمَا قَالَ قَوْمُ مُوسَى: ﴿ٱجْعَل لَّنَآ إِلَٰهًا كَمَا لَهُمْ ءَالِهَةٌ﴾** [الأعراف:١٣٨]، **وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَرْكَبُنَّ سُنَّةَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ**».

إلا الله» لا تنفعه. لا. ليس كذلك، وهذا الكلام خطير للغاية؛ لأنه من المعلوم أن أنواع الشرك متعددة وكثيرة جدًّا، وإنما يكفي الإنسان الإجمال في نفيها لثبوت أصل الدين، وكلما يعرض له شيء فيه شرك أو شبهة فيها شرك، فلا بد له أن يرده، وإذا لم يكن على علم به، فإنه لا يكفر حتى يعلم؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانُ لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَ﴾ [الأنعام:١٩].

ومن الممكن أن بعض الأنواع من الشرك تكون خفية، ولا يعلمها كل أحد، ولو كانت هي في الحقيقة من أصل الدين؛ أي: من مقتضى «لا إله إلا الله»؛ كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «كنت أقول للجهميّة من الحلوليّة والنّفاة الذّين نفوا أنّ الله تعالى فوق العرش لمّا وقعت محنتهم: أنا لو وافقتكم كنت كافرًا؛ لأنّي أعلم أنّ قولكم كفر، وأنتم عندي لا تكفرون لأنّكم جهّال»(١).

ويقول: «فإنا بعد معرفة ما جاء به الرسول نعلم بالضرورة أنه لم يشرع لأمته أن تدعو أحدًا من الأموات -لا الأنبياء، ولا الصالحين، ولا غيرهم- لابلفظ الاستغاثة، ولا بغيرها، ولا بلفظ الاستعاذة، ولا بغيرها؛ كما أنه لم يشرع لأمته السجود لميت، ولا لغير ميت، ونحو ذلك، بل نعلم أنه نهى عن كل هذه الأمور، وأن ذلك من الشرك الذي حرمه الله تعالى ورسوله، لكن لغلبة الجهل وقلة العلم بآثار الرسالة في كثير من المتأخرين لم يمكن تكفيرهم بذلك، حتى يتبين لهم ما جاء به الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مما يخالفه»(٢).

هذا كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ في مسائل الأسماء والصفات ومسائل من مسائل توحيد الألوهية، فالغرض المقصود أن كلمة (العلم بمعناها، والعمل بمقتضاها)

(١) انظر: الرد على البكري (تلخيص كتاب الاستعانة) (٢/ ٤٩٤).
(٢) انظر: الرد على البكري (تلخيص كتاب الاستعانة) (٢/ ٧٣١).

هو الإجمال، لا التفصيل؛ أنه يقر أنه لا يعبد إلا الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، أما إذا شخصٌ قال: «لا إله إلا الله»، وفي نفس الوقت يعتقد أنه ليس هناك مانع من عبادة غير الله، فمثل هذا لم يقل: «لا إله إلا الله». فالبراءة من الشرك هي قضية التوحيد الأولى، أنه يُجَوِّزُ أن يشرك بالله أي أنه يقول: «لا إله إلا الله»، وفي نفس الوقت يقول بأنه ليس هناك مانع من أن يعبدوا المسيح عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، ولا مانع من أن يعبدوا بوذا، وكل من أراد أن يعبد إلهًا غير الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، فإن له حق في ذلك، بل كلهم على صواب، فإن مثل هذا لم يقل: «لا إله إلا الله» قطعًا، وذلك لأن أصل معناها لم يقل به، بل نقضه مباشرة، بل إن هذا ظاهرًا كافر أيضًا؛ لأنه بعد أن قال: «لا إله إلا الله»، قال: إن هناك آلهة غير الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، فهو لم يقل: «لا إله إلا الله»؛ لأنه يصحح أن غير الله آلهة، فمثل هذا لم يقلها نهائيًّا.

ولكنه إذا قال: «لا إله إلا الله»، وقال: إنه لا يعبد البدوي، ولا يعبد القبر الفلاني، فالذي تفعله هذا عبادة، الذي تقوله: «مدد يا سيدنا» هذا عبادة، وهو يعتقد في نفسه أنه لا يعبد صاحب القبر، فينبغي عليك أن توضح له، وتبين له أن مثل قوله هذا: «مدد يا فلان» هذا عبادة لغير الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، وإذا أصر على هذا بعد ذلك، فإنه يصير كافرًا.

كما أنه لو قال: «محمد رسول الله صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، ثم تَذْكُر له أن مقتضى ذلك تصديقه صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بكل ما جاء به، فإذا قال: إنه لا يعرف أنه صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جاء بأن الخمر حرام، وأنه يعتقد أنه إذا قال بذلك، فإن النبي صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سيصدقه، فإن مثل هذا إذا اعتقد أن الخمر ليست حرامًا، فلا يقال له: إنه قد كذَّب رسول الله صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولكن ينبغي أن يقال له: إن رسول الله صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حرم الخمر وإن القرآن أخبر بذلك، وهذه هي الأدلة على تحريم شرب الخمر، إذا أصر بعد ذلك على أن شرب الخمر حلال، فإنه يصير مكذبًا بالرسول صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

....

لكن إذا اعتقد شخصٌ ما ابتداءً بأن رسول الله صَلَّاَللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ يقول كلامًا كذبًا -والعياذ بالله-، فإن مثل هذا قد خرج من الملة من ساعته؛ وهذا لم يقل: محمدٌ رسول الله صَلَّاَللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ. أو أنه اعتقد بصحة اعتقاد من يكذب برسول الله صَلَّاَللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، فهذا لم يقل: محمدٌ رسول الله، ولكنه إذا قال: إنه يعتقد، ويؤمن أنه صَلَّاَللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ صادق في كل ما يخبر به، وأنه يتبع رسول الله في كل ما جاء، ولكن هذا الذي تقوله أنت ليس مما جاء به رسول الله صَلَّاَللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، فهذا لا يمكن أن ألزمه بأنه مكذب لرسول الله صَلَّاَللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، إلا بعد توضيح وإثبات أن هذا مما جاء به رسول الله صَلَّاَللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ.

هذا هو الفرق بين التفصيل والإجمال في قضية الألوهية والرسالة، فالذي يرى ابتداءً أنه يصحح عبادة غير الله سُبۡحَانَهُۥوَتَعَالَىٰ، فمثل هذا لم يقل: «لا إله إلا الله»؛ كما أن الذي يرى جواز تكذيب رسول الله صَلَّاَللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، فهذا لم يشهد أنه رسول الله صَلَّاَللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ.

ولكنه إذا شهد بأن «لا إله إلا الله» مع إقراره بأن محمدًا رسول الله صَلَّاَللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، ولكنه لا يدرك أن هذه عبادة من العبادات، فهذا لا يمكن أن يقال: إنه مكذب بـ«لا إله إلا الله»، أو إنه قد خرج عنها، إلا بعد الإثبات له بالأدلة أن تلك عبادة من العبادة، ويكفر من ينكرها.

وكذا إذا كذب رسول الله صَلَّاَللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ في شيء مما قال به ظانًّا منه أنه صَلَّاَللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ لم يقل به، فهذا ينبغي إثبات له صحة هذا القول المنسوب لرسول الله صَلَّاَللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ قبل أن أحكم عليه بأنه مكذب بالرسول صَلَّاَللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، وأنه بذلك قد صار مكذبًا ونقض شهادة أن محمدًا رسول الله.

فمقصود الشارح رَحِمَهُٱللَّهُ أن (عارفًا بمعناها) الإجمالي، و(عاملًا بمقتضاها) الإجمالي؛ من ترك عبودية غير الله، وأن كل العبادات إنما تكون لله سُبۡحَانَهُۥوَتَعَالَىٰ.

أما إذا اعتقد ابتداءً بجواز التوجه بالعبادة لغير الله عَزَّوَجَلَّ، فهذا صار كافرًا من ساعته.

فالذي يظن ويعتقد بجواز عبادة غير الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ صراحة هذا خلاف من يقول: إنه لا يعبد إلا الله، ولا يجوز لأحدٍ أن يعبد غير الله، ولكنه في نفس الوقت غير مدرك وغير فاهم أن اتخاذ ذات أنواط هي في حقيقتها عبادة للشجرة، واتخاذ حلقة من صُفْرٍ، فهذا عبادة للصُفْر، فمثل هذا لا يكفر حتى تقام عليه الحجة، وكذلك من لا يدرك أنه إذا كذب بأن شرب الخمر حرام، فهذا تكذيب لرسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وللقرآن. فمثلًا: من الصحابة قدامة بن مظعون رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ -وكان صحابيًّا جليلًا- كان هو وبعض الصحابة استحلوا شرب الخمر، ورأوا أنه حلال، واستدلوا على ذلك بقول الله تعالى: ﴿ لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟ إِذَا مَا ٱتَّقَوا۟ وَّءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ ثُمَّ ٱتَّقَوا۟ وَّءَامَنُوا۟ ثُمَّ ٱتَّقَوا۟ وَّأَحْسَنُوا۟ ۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ [المائدة:٩٣]، فقالوا: ليس علينا جناح في أن نشربها ما دمنا متقين، فاستحلوا شرب الخمر، فاستتابهم عمر بن الخطاب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وقال لـقدامة: أخطأت استك الحفرة، إنك إذا اتقيت، لا تشرب الخمر، وأمر أن يستتابوا، فإن لم يتوبوا وأصروا على ذلك، يقتلوا[(١)]، لماذا؟ لأن في فعلهم هذا تكذيب للقرآن وتكذيب لرسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، ولكن هذا بعد أن وضح لهم، مع أنه في الحقيقة القول بأن شرب الخمر حلال -بأي وجه كان- تكذيب لرسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ.

لكن إذا اعتقد شخصٌ أن رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يقول كذبًا، فإنه قد خرج من الملة من ساعته، ولكنه في الحقيقة لما قال بأن شرب الخمر حلال، فهذا يلزم منه تكذيب رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، ولكنه لما كان غير منتبه لهذه المسألة، كان لابد من إقامة الحجة، فإذا أصر على استحلال الخمر يصير كافرًا.

(١) انظر: مجموع الفتاوى (١٠، ١١/ ٤٠٤).

....

المقصود: العمل بالمدلول، هو ترك الشرك وإخلاص أصل العبادة لله.

قوله: (قال القرطبي في (المفهم على صحيح مسلم): «باب: لا يكفي مجرد التلفظ بالشهادتين، بل لابد من استيقان القلب»، هذه الترجمة تنبيه على فساد مذهب غلاة المرجئة، القائلين بأن التلفظ بالشهادتين كافٍ في الإيمان)، والمقصود: الإيمان عند الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، أما في أحكام الدنيا، ليس لنا سلطان على القلوب، هل أمرنا بأن نشق عن قلوب الناس، هذا الكلام في الأحكام عند الله عَزَّوَجَلَّ، وسيأتي الكلام بالتفصيل أكثر عن هذا الكلام في قضية شروط لا إله إلا الله.

كلمة الإله في اللغة استُعمِلَت على عدة معان؛ في لسان العرب: (الإِلَهُ: اللهُ عَزَّوَجَلَّ، وَكُلُّ مَا اتُّخِذَ مِنْ دُونِهِ مَعْبُودًا إِلَهٌ عِنْدَ مُتَّخِذِهِ)[١].

أول معنى من معاني الإله، الإله: المعبود بحق، وهو الله وحده لا شريك له.

وفي لسان العرب أيضًا: (أَلِهَ يَأْلَهُ إذا تحَيَّر)[٢]. فالإله هو الذي تحار فيه العقول.

قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فإن الإله هو الذي تألهه القلوب: محبة، وإنابة، وإجلالًا، وإكرامًا، وتعظيمًا، وذلًّا، وخضوعًا، وخوفًا ورجاءً، وتوكلًا)[٣].

هذا الكلام هو عبارة عن تفصيل لمعنى العبادة، فقوله: (تألهه القلوب)؛ أي: تعبده، فهذا هو نفس المعنى الثابت في اللغة، وهو أن الإله بمعنى المعبود، ولكن ذكر هنا تفصيلات عبادة القلوب.

وهو أيضًا يستعمل في معنى الشوق والمحبة.

---

(١) انظر: لسان العرب (١٣/ ٤٦٧).

(٢) انظر: لسان العرب (١٣/ ٤٦٧).

(٣) انظر: إغاثة اللهفان (١/ ٢٧).

في لسان العرب قال: (وَفِي حَدِيثِ وُهَيْب بْنِ الوَرْد: إِذَا وَقَعَ الْعَبْدُ فِي أُلْهَانِيَّة الرَّبِّ، ومُهَيْمِنِيَّة الصِّدِّيقين، ورَهْبانِيَّةِ الأَبْرار لَمْ يَجِدْ أَحدًا يأْخذ بِقَلْبِهِ أَي لَمْ يَجِدْ أَحدًا يُعْجِبُهُ وَلَمْ يُحِبَّ إِلَّا اللهَ سُبْحَانَهُ)[1].

فقوله: (إِذَا وَقَعَ الْعَبْدُ فِي أُلْهَانِيَّة الرَّبِّ)؛ أي: في الشوق إلى الله عَزَّوَجَلَّ، والميل الشديد إلى الله.

وقوله: (ومُهَيْمِنِيَّة الصِّدِّيقين)؛ أي: مراقبة الصديقين واستحضارهم لأمور الغيب كأنهم يشاهدونها، فيراقبون الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أعظم مراقبة كأنهم يرونه؛ وذلك لعظيم تصديقهم، وكما جاء في الحديث: «**أَنْ تَعْبُدَ اللهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنَّكَ إِنْ لَا تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ**»[2].

وقوله: (ورَهْبانِيَّةِ الأَبْرار)، الرهبانية أصلها من الرهب، والمقصود: خوف الأبرار الذي يدفعهم إلى العبادة والانقطاع لله عَزَّوَجَلَّ، بمعنى أن عنده شوقًا إلى الله، وخوفًا من الله، ورقابة وإخلاصًا لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

قوله: (لَمْ يَجِدْ أَحدًا يأْخذ بِقَلْبِهِ)؛ أي: لم يجد من يميل إليه إلا الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

وهذه المعاني هي بحق لله وحده، فهو وحده المعبود، وهو الذي تميل إليه القلوب، وتشتاق إليه، ولا طمأنينة لها، ولا استقرار، إلا إذا توجهت إليه وحده، وصرفت الهمَّ إليه وحده؛ كما قال تعالى: ﴿ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ۚ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [الروم:٣٠]،

(١) انظر: لسان العرب (١٣/ ٤٦٧).
(٢) أخرجه البخاري (٥٠)، ومسلم (٨).

فالله فطر عباده حنفاء، أي: يميلون إليه، ويشتاقون إليه، ولا سعادة لهذه القلوب إلا بالتوجه إلى مَنْ فُطرت على محبته والشوق إليه؛ وإنما الشقاء في هذا العالم راجع إلى توجه القلوب إلى غير بارئها وفاطرها.

وكذا معنى التحير: فالله سبحانه تعجز العقول عن الإحاطة بعلمه، وعن معرفة كيفية صفاته، قال تعالى: ﴿ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يُحِيطُونَ بِهِۦ عِلْمًا ﴾ [طه:١١٠].

وكلمة التوحيد (لا إله إلا الله) تدل على نفي الألوهية عن كل ما سوى الله وإثبات الألوهية لله وحده، فمعناها: لا معبود بحق إلا الله، وهذا التوحيد هو أول ما دعت إليه الرسل، وأوضح أدلته وأعظمها: توحيد الربوبية الذي لا يمترى فيه عاقل، ولا يجحده إلا مكابر، قال تعالى: ﴿ وَجَحَدُوا۟ بِهَا وَٱسْتَيْقَنَتْهَآ أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا ۚ فَٱنظُرْ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴾ [النمل:١٤].

شروطُ (لا إله إلا الله) حتى تنفعَ صاحبَها يومَ القيامة:

ذَكَرَ صاحبُ (معارج القبول) شروطًا سبعة لهذه الكلمة حتى تنفع صاحبها في الآخرة، وهي مستنبطة من الكتاب والسنة، وهي[1]:

الأول: العلم بمعناها نفيًا وإثباتًا؛ المنافي للجهل بذلك؛ نفيًا للألوهية واستحقاق العبادة عن غير الله، وهو الكفر بالطاغوت، وإثباتًا للألوهية لله وحده، وهو الإيمان بالله، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مُتَقَلَّبَكُمْ وَمَثْوَىٰكُمْ ﴾ [محمد:١٩]، فبدأ بالعلم قبل العمل.

(١) المذكور بعد ليس نص كلام الشيخ حافظ حكمي في (المعارج)، ولكنه ملخصه بتصرف مقصود.

....

وقال تعالى: ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ فَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤۡمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسۡتَمۡسَكَ بِٱلۡعُرۡوَةِ ٱلۡوُثۡقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَاۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة:٢٥٦]، فسَّرها غيرُ واحد من السلف أنها: لا إله إلا الله[١].

والمقصود هنا: العلم الإجمالي الذي يحاسب عليه العبد يوم القيامة، وهو وجوب إفراد الله عَزَّوَجَلَّ بالعبادة، أما العلم التفصيلي، فليس شرطًا في إثبات الإسلام ظاهرًا ولا باطنًا.

والثاني: اليقين المنافي للشك . قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ لَمۡ يَرۡتَابُواْ وَجَٰهَدُواْ بِأَمۡوَٰلِهِمۡ وَأَنفُسِهِمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۚ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ ﴾ [الحجرات:١٥]، وفي الصحيح من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللّٰهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللّٰهِ، لَا يَلْقَى اللّٰهَ بِهِمَا عَبْدٌ غَيْرَ شَاكٍّ فِيهِمَا، إِلَّا دَخَلَ الجَنَّةَ**»[٢].

والثالث: القبول المنافي للاستكبار. قال تعالى: ﴿ إِنَّهُمۡ كَانُوٓاْ إِذَا قِيلَ لَهُمۡ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ يَسۡتَكۡبِرُونَ ﴾ [الصافات:٣٥].

والرابع: الانقياد لما دلت عليه، المنافي للإباء[٣]. قال تعالى: ﴿وَمَن يُسۡلِمۡ وَجۡهَهُۥٓ

---

(١) جاء ذلك عن سعيد بن جبير رواه الطبري في تفسيره (٥٨٥١) (٥٨٥٢)، وعن الضحاك رواه الطبري في تفسيره (٥٨٥٣) .

(٢) أخرجه مسلم (٢٧)، وأحمد (٣/ ١١)، وابن حبان (إحسان-٦٥٣٠)، وابن منده في الإيمان (٨٩).

(٣) قد يستغل أهل التكفير من التوقف والتبين لفظة الشيخ حافظ حكمي في (المعارج): (الانقياد لما دلت عليه المنافي لترك ذلك)، فيلبسون به على بعض الناس؛ إذ إنهم لا يحكمون لأحد بالإسلام حتى يتبينوا من تحقيقه لشروط يجعلونها معيارًا للانقياد الذي يزعمون أنه شرط في قبول (لا إله إلا الله) ظاهرًا . =

....

﴿إِلَى ٱللَّهِ وَهُوَ مُحۡسِنٞ فَقَدِ ٱسۡتَمۡسَكَ بِٱلۡعُرۡوَةِ ٱلۡوُثۡقَىٰۗ وَإِلَى ٱللَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلۡأُمُورِ﴾ [لقمان:٢٢]؛ أي: بلا إله إلا الله. وقال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَرَجٗا مِّمَّا قَضَيۡتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسۡلِيمٗا﴾ [النساء:٦٥]، وقال تعالى: ﴿وَإِذۡ قُلۡنَا لِلۡمَلَٰٓئِكَةِ ٱسۡجُدُواْ لِأٓدَمَ فَسَجَدُوٓاْ إِلَّآ إِبۡلِيسَ أَبَىٰ وَٱسۡتَكۡبَرَ وَكَانَ مِنَ ٱلۡكَٰفِرِينَ﴾ [البقرة:٣٤]، والمقصود بالانقياد -الذي هو شرط في أصل الإيمان-: انقياد القلب، وهو شيء زائد على مجرد المعرفة والتصديق، فهو رؤية العبد أن عليه أن يطيعَ اللهَ عَزَّوَجَلَّ، وإذا قصَّر في الطاعةِ أو عصى؛ فهو ظالم لنفسه.

وأما الانقياد بالجوارح وترك المعاصي، فهو شرط في كمال الإيمان الواجب، لا في أصل الإيمان، وتأمل قصة آدم وإبليس؛ لتعرف الفرق: فآدم عَلَيْهِ السَّلَامُ عصى ربه، وأكل من الشجرة، ولكنه لم يُفْقَد من قلبه الانقياد، فقال: ﴿رَبَّنَا ظَلَمۡنَآ أَنفُسَنَا وَإِن لَّمۡ تَغۡفِرۡ لَنَا وَتَرۡحَمۡنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ﴾ [الأعراف:٢٣]، وإبليس عصى ورد الأمر على الله، فقال: ﴿قَالَ لَمۡ أَكُن لِّأَسۡجُدَ لِبَشَرٍ خَلَقۡتَهُۥ مِن صَلۡصَٰلٖ مِّنۡ حَمَإٖ مَّسۡنُونٖ﴾ [الحجر:٣٣]، مع كونه كان مصدقًا بالأمر، عارفًا بوجود الله وربوبيته، فكفر بذلك الإباء والرد؛ لانتفاء الانقياد الباطن، واستحلال المعصية واستحلال ترك الواجب، فمعصية آدم لم تكن كفرًا، ومعصية إبليس كانت كفرًا، فتنبه لهذا الفرق. ولا خلاف بين أهل السنة في ذلك؛ أن من انتفى عنه الانقياد الظاهر مع بقاء الانقياد الباطن لا يكفر، إلا ما كان من اختلافهم

= فأصل كلام الشيخ حافظ: (المنافي لترك ذلك)، وقد عبرنا عنه قصدًا بلفظ: (الإباء)، الذي دلَّ عليه القرآن في قول الله عن إبليس: ﴿أَبَىٰ وَٱسۡتَكۡبَرَ﴾، وذلك لأن لفظة: (الترك) يمكن أن تحمل على غير معناها المقصود.

ومقصود الشيخ حافظ حكمي بعبارته: (الانقياد لما دلت عليه المنافي لترك ذلك)؛ أي: انقياد القلب المنافي لترك التزام القلب، فإن هذه الشروط هي في قبول (لا إله إلا الله) عند الله جَلَّوَعَلَا في الآخرة. والله تعالى أعلم.

....

في تكفير تارك الصلاة تكاسلًا، وكذا الصوم، والزكاة والحج، وإن كان الراجح -وهو قول جمهور أهل السنة- أنه لا يكفر، لما رواه أبو سعيد الخدري عنِ النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «**فَيَقُولُ اللهُ** عَزَّ وَجَلَّ: **شَفَعَتِ المَلَائِكَةُ، وَشَفَعَ النَّبِيُّونَ، وَشَفَعَ المُؤْمِنُونَ، وَلَمْ يَبْقَ إِلَّا أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ، فَيَقْبِضُ قَبْضَةً مِنَ النَّارِ فَيُخْرِجُ مِنْهَا قَوْمًا لَمْ يَعْمَلُوا خَيْرًا قَطّ**» الحديث، وفي آخره قال رسولُ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**هَؤُلَاءِ عُتَقَاءُ اللهِ الَّذِينَ أَدْخَلَهُمُ اللهُ الجَنَّةَ بِغَيْرِ عَمَلٍ عَمِلُوهُ وَلَا خَيْرٍ قَدَّمُوهُ**»[1]، وهو من أصرح الأدلة على ذلك، ولا يصح حمله على من يكون في آخر الزمان ممن لم يبلغهم فرض الصلاة وغيرها؛ فإن هؤلاء -إذ لم يبلغهم وجوبُ هذه الأشياء- لا يستحقون عذابًا؛ إذ من شروط التكليف العلم، أو التمكن منه، وهؤلاء عاجزون؛ لاندثار الشرائع كلها، والأحاديث الواردة إنما هي في خروج عصاة الموحدين من النار، وكذلك لا يصح تقييدها بالأحاديث الواردة في وجوب الأعمال وكفرِ تارك الصلاة، فكأنهم يقولون: لم يعمل خيرًا قط إلا الصلاة والزكاة والصيام والحج؛ لأن مقتضى ذلك التقييد أن يكون من يحافظ على الصلوات الخمس في مواقيتها لم يعمل خيرًا قط، وأي خير أكثر من تلك العبادات؟! وأحاديث التكفير يصح حملها على: كفر دون كفر، ويؤيد ذلك قول أبي بكر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «واللهِ لأقاتلنَّ مَنْ فرَّقَ بين الصلاةِ والزكاةِ»[2]، فهو دليل واضح على عدم الفرق بينهما عند الصحابة، وهي قرينتها في القرآن، مع ما قد ورد في مانع الزكاة أنه يعذَّبُ يومَ القيامةِ؛ لقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ثُمَّ يُرَى سَبِيلَهُ: إِمَّا إِلَى الجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ**»[3]، والله تعالى أعلم .

---

(١) رواه مسلم (١٨٣).

(٢) رواه البخاري (١٤٠٠)، ومسلم (٢٠) من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٣) رواه مسلم (٩٨٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

هذا إذا مات تارك الصلاة على التوحيد، وإلا فما أقرب الفتنة إليه، وما أسهل تسلط الشيطان عليه خاصة عند الموت، وأبواب الكفر مفتوحة عليه، وسوء الخاتمة أقرب إليه، نعوذ بالله من ذلك!

واعلم أن هذا الخلاف في تكفير تارك الصلاة وباقي المباني الأربعة تكاسلًا من الخلاف السائغ عند أهل السنة؛ لا يبدع ولا يضلل فيه المخالف عند أحد من أهل العلم، فالذي يُكَفِّر لا يقول لمن لا يُكَفِّر: أنتم متهاونون متساهلون مرجئة. ولا الذي لا يُكَفِّر يقول لمن يُكَفِّر: أنت من الخوارج؛ لأنك تكفر بترك الصلاة. فهذه مسألة داخل الخلاف السائغ لا تخرج قائلها عن أهل السنة، ولم يزل كذلك.

من ترك الصلاة جحودًا أو إباء خرج من الملة، والمستهزئ خرج من الملة أيضًا، ولو صَلَّى، فلو استهزأ بالصلاة -وهو يصلي-، خرج من الملة؛ لأنه يكفر بانتفاء عمل القلب، الذي هو تعظيم القلب لله وشرائع الله وأوامر الله، وهذا هو الانقياد الباطني، ولذلك نستطيع أن نضع التعظيم من شروط لا إله إلا الله، فلا نقول: هم سبعة فقط، بل هم أكثر من ذلك، فالتعظيم لله ولأوامره من شروط لا إله إلا الله؛ بمعنى أنه لو استهزأ، صار كافرًا، حتى ولو صلى، والاستهزاء -ولو كان بأقل شيء، وليكن السواك- وهو يعلم أنه سنة أو نافلة من النوافل، ولكن قال: هذه سنة الرسول، وجعل يستهزئ بسنة الرسول، فهذا خرج من الملة؛ لأن أي آية من آيات الله وأي حكم من أحكامه إذا استهزأ به الإنسان، يصير قد زال من عنده التعظيم الواجب، وهذه مسألة أخرى.

والخلاصة: نريد أن نصل إلى أن الانقياد الباطني أصله بأن يرى بأن أوامر الله كلها تلزمه، وهكذا الانقياد الإجمالي والتفصيلي إذا بلغه، فلو بلغه أن شرب الخمر حرام، يقول: إنه مخطئ. لو شرب خمرًا، وهكذا وأما الانقياد بالجوارح، قلنا هو قسمان:

....

١- قسم متفق عليه أنه ليس كفرًا إذا لم يأت به، وهو غير المباني الأربعة.

٢- وقسم مختلف فيه، وهو المباني الأربعة، والراجح أنه لا يكفر كفرًا ناقلًا عن الملة، وكلامنا هنا عمن شهد أن لا إله إلا الله، ونطق بها.

والخامس: الصدق فيها المنافي للكذب. قال تعالى: ﴿ **وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَمَا هُم بِمُؤْمِنِينَ** ﴾ [البقرة:٨]، بمعنى لو كان كاذبًا في قوله: أشهد. كما قال الله عن المنافقين: ﴿ **وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَكَٰذِبُونَ** ﴾ [المنافقون:١]، فلم تنفعهم. وفي الصحيحين عن معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا قال: «**مَا مِنْ أَحَدٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، صِدْقًا مِنْ قَلْبِهِ، إِلَّا حَرَّمَهُ اللهُ عَلَى النَّارِ**»[(١)]، وهذا الكلام جميل جدًّا، ومهم جدًّا هذا الشرط؛ لأننا نعرف جزمًا أن المنافقين عوملوا في الدنيا معاملة المسلمين، ومع نص القرآن نقول: إنهم كاذبون. ولذلك هذه شروط حتى تنفع صاحبها يوم القيامة، والرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**حَرَّمَهُ اللهُ عَلَى النَّارِ**»، ولم يقل: إلا عصم دمه وماله.

السادس: الإخلاص. قال تعالى: ﴿ **وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلْقَيِّمَةِ** ﴾ [البينة:٥]، وعن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**فَإِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللهِ**»[(٢)].

والسابع: المحبة. محبة الله ورسوله والمؤمنين، وبغض الكافرين والمنافقين، قال تعالى: ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَسَوْفَ يَأْتِى ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ يُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَآئِمٍۚ ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن**

---

(١) أخرجه البخاري (١٢٨)، ومسلم (٣٢).

(٢) أخرجه البخاري (٤٢٥)، ومسلم (٣٣).

يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [المائدة:٥٤]، وقال رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ، حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ**»[1].

تنبيهات مهمة:

١- اعلم أن شروط كلمة التوحيد ليست منحصرة في الشروط السبعة السابقة، بل كل عمل من أعمال القلب الواجبة شرط في قبولها يوم القيامة كذلك؛ كما يدل عليه القرآن.

فالتوكل من شروطها؛ قال تعالى: ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ فَتَوَكَّلُوٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ﴾ [المائدة:٢٣].

والخوف من الله من شروطها؛ قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ذَٰلِكُمُ ٱلشَّيۡطَٰنُ يُخَوِّفُ أَوۡلِيَآءَهُۥ فَلَا تَخَافُوهُمۡ وَخَافُونِ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ﴾ [آل عمران:١٧٥].

والرجاء والرغبة إلى الله من شروطها؛ قال الله تعالى: ﴿فَٱسۡتَجَبۡنَا لَهُۥ وَوَهَبۡنَا لَهُۥ يَحۡيَىٰ وَأَصۡلَحۡنَا لَهُۥ زَوۡجَهُۥٓۚ إِنَّهُمۡ كَانُواْ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلۡخَيۡرَٰتِ وَيَدۡعُونَنَا رَغَبٗا وَرَهَبٗاۖ وَكَانُواْ لَنَا خَٰشِعِينَ﴾ [الأنبياء:٩٠].

ولا يتصور مؤمن ليس في قلبه ولو مثقال ذرة من التوكل، والخوف، والرجاء، وشكر نعمة الله، والصبر، والرضا، وسائر أعمال القلوب -التي سبق بيانها في عبادات القلب-، وكذا النطق بالشهادتين باللسان مع القدرة من شروط نفعها في الآخرة، فلا يكفي الاعتقاد الباطن دون نطق.

٢- هذه الشروط يتفاوت الناس فيها -زيادةً، ونقصانًا-؛ لأنها من الإيمان، والإيمان يزيد وينقص عند أهل السنة؛ كما دلَّ عليه القرآن والسنة وإجماع السلف، فمثلًا:

(١) رواه البخاري (١٥)، ومسلم (٤٤) من حديث أنس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

العلم يتفاوت؛ فحقيقة العلم بمعنى لا إله إلا الله على الكمال: هو العلم بالدين كله؛ إذ معناها: لا معبود بحق إلا الله. والعبادة تشمل الدين كله، وكلما ازداد الإنسان علمًا بشيء من الدين، ازداد تحقيقًا لمعنى لا إله إلا الله، وقد يكون الإنسان جاهلًا بأن الأمر الفلاني عبادة، ثم يعلم الآية أو الحديث؛ فيصير بهما عالمًا، وكان قبل ذلك جاهلًا، ولم يكن كافرًا، فالذي هو شرط في أصل الإيمان -أي: في قبول لا إله إلا الله من العبد يوم القيامة؛ لنجاته من الخلود في النار- أصل كل شرط من هذه الشروط.

فأصل العلم شرط أو -على الصحيح- ركن من أركان الإيمان، ونعني به: العلم الإجمالي، ومعناه ألا يُعبد إلا الله.

وأصل الانقياد شرط أو ركن من أركان الإيمان، ونعني به: الانقياد القلبي والخضوع الباطن لله سبحانه.

وأصل اليقين شرط أو ركن من شروط أو أركان الإيمان، ونعني به: زوال الشك والتكذيب. وهكذا، وإلا فاليقين أيضًا يتفاوت، وليس كل نقص فيه يكون شكًّا، قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِ ٱلْمَوْتَىٰ ۖ قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِن ۖ قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي ۖ قَالَ فَخُذْ أَرْبَعَةً مِّنَ ٱلطَّيْرِ فَصُرْهُنَّ إِلَيْكَ ثُمَّ ٱجْعَلْ عَلَىٰ كُلِّ جَبَلٍ مِّنْهُنَّ جُزْءًا ثُمَّ ٱدْعُهُنَّ يَأْتِينَكَ سَعْيًا ۚ وَٱعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة:٢٦٠]، وكمال هذه الشروط؛ شرط في كمال الإيمان وجوبًا واستحبابًا.

٣- هذه الشروط ليست شروطًا في قبول الإسلام الظاهر في الدنيا، بل في نفع صاحبه في الآخرة، وتأمل جميع الأدلة التي ذكرت في كون هذه الأعمال شروطًا، تجدها إنما هي في أمر الآخرة: «**حَرَّمَهُ اللهُ على النارِ**»، «**دَخَلَ الجنةَ**»، ونحو ذلك، وليس في ثبوت عصمة الدم والمال، بل النطق بها مع شهادة أن محمدًا رسول الله كافٍ في عصمة

....

الدم والمال، وثبوت حكم الإسلام ظاهرًا، وجريان أحكام الإسلام على صاحبها في الدنيا؛ كما سيأتي له مزيد بيان -إن شاء الله-، واحذر مما وقع فيه أهل البدع من الخلط بين الأمرين[١]. لكن من صرح بعد نطقه بكلامه الواضح الصريح أنه قد انتفى من قلبه شيء من هذه الشروط؛ كمن سمعناه يقول بلسانه: إنه يشك في صدق هذه الكلمة، أو في صدق الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والقرآن؛ فهو مرتد بهذا الكلام، وليس كافرًا أصليًّا، وبينهما من الفروق ما يذكر تفصيله في كتب الفقه، وذلك أنه ثبت له حكم الإسلام ظاهرًا بالنطق المجرد، ثم لما قال ذلك، صار مرتدًّا، وإن كان هو عند الله وفي الآخرة -إذا كان شكه من أول نطقه بالشهادتين- كافرًا من البداية؛ لأن اليقين وغيره من الشروط شرط في صحة الإسلام والإيمان باطنًا، وهذا الأمر لا علم لنا به؛ لأننا لم نؤمر أن نشق عن قلوب الناس، وإنما صاحبه الذي يخبر به، فهو إن كان كذلك، كان من المنافقين، وهم مسلمون في الظاهر، فلو أن ذميًّا -يهوديًّا أو نصرانيًّا- نطق الشهادتين، ودخل في الإسلام، ثم قال بعد ذلك: إنه عند قوله لهما لم يكن صادقًا، أو لم يكن محبًّا لله ولرسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لم يُقبل قوله ذلك حتى يجعل ذميًّا يقر بالجزية كما كان، بل هو مرتد لا يقبل منه إلا الإسلام أو السيف .

٤- لا يلزم المسلمَ حفظُ هذه الشروط وعدُّها، بل المقصود وجودها في قلبه، ووجود كمالها الواجب في قلبه ولسانه وجوارحه، وما أحسن ما قاله الشيخ أحمد حكمي في (معارج القبول)! حيث قال: (ومعنى استكمالها: اجتماعها في العبد والتزامه إياها بدون مناقضة لشيء منها، وليس المراد من ذلك عد ألفاظها وحفظها، فكم من عامي اجتمعت فيه والتزمها، ولو قيل له: اُعددها؛ لم يحسن ذلك، وكم حافظ لألفاظها يجري فيها كالسهم، وتراه يقع كثيرًا فيما يناقضها، والتوفيق بيد الله، والله المستعان) اهـ.

---

(١) يعني: قبول الإسلام ظاهرًا في الدنيا، ونفع صاحبه في الآخرة.

....

قال الشيخ عبد الرحمن بن حسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فقوله في الحديث: «وحده لا شريك له»: تأكيد وبيان لمضمون معناها، وقد أوضح الله ذلك، وبينه في قصص الأنبياء، والمرسلين في كتابه المبين، فما أجهل عباد القبور بحالهم!، وما أعظم ما وقعوا فيه من الشرك المنافي لكلمة الإخلاص- لا إله إلا الله-!، فإن مشركي العرب ونحوهم جحدوا لا إله إلا الله لفظًا ومعنى، وهؤلاء المشركون أقروا بها لفظًا وجحدوها معنى، فتجد أحدهم يقولها، وهو يأله غير الله بأنواع العبادة، كالحب، والتعظيم، والخوف، والرجاء، والتوكل، والدعاء، وغير ذلك من أنواع العبادة، بل زاد شركهم على شرك العرب بمراتب، فإن أحدهم إذا وقع في شدة أخلص الدعاء لغير الله تعالى، ويعتقدون أنه أسرع فرجًا من الله، بخلاف حال المشركين الأولين، فإنهم يشركون في الرخاء، وأما في الشدائد فإنما يخلصون لله وحده؛ كما قال تعالى: ﴿ فَإِذَا رَكِبُواْ فِي ٱلْفُلْكِ دَعَوُاْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ فَلَمَّا نَجَّىٰهُمْ إِلَى ٱلْبَرِّ إِذَا هُمْ يُشْرِكُونَ ﴾ [العنكبوت:٦٥].

فبهذا يتبين أن مشركي أهل هذه الأزمان أجهل بالله، وبتوحيده من مشركي العرب، ومن قبلهم). وهذا الكلام لا بد في فهمه من معرفة أن هناك فرقًا بين هؤلاء والذين أقروا بها لفظًا، وإن خالفوا في حقيقة معناها، أو إن جحدوها معنى -كما يقول-، وذلك في لزوم إقامة الحجة عليهم ببيان أن مايفعلونه مخالف لحقيقة لا إله إلا الله، أما من ردَّها لفظًا ومعنى، فقد كفر من ساعته، أو هو كافر ابتداء، وذلك لجحوده ما دعت إليه الرسل، فهؤلاء عباد القبور لا بد أن تبين لهم أولًا أن ما يفعلونه مناقضٌ لـ لا إله إلا الله بالأدلة القرآنية، والأحاديث النبوية، وغيرها من الأدلة الواضحة التي تزول معها شبهاتهم، وعند ذلك إذا أصروا، فهم أشر من مشركي العرب الأوائل؛ وذلك لأنهم يصبحون مرتدين بإصرارهم على عبادة غير الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، وقد فصلنا الكلام عن شروط لا إله

إلا الله، وعن الحكم بثبوت الإسلام بها بالنطق ظاهرًا -والله أعلى وأعلم-، وباطنًا مع الانقياد القلبي، ومع وجود أصل الشروط التي ذكرناها، وهي أعمال القلوب السبعة والزيادة عليها، فإن أصل عبادات القلوب لله عَزَّوَجَلَّ لا بد أن يكون موجودًا، وإلا زال الإيمان بالكلية، فلو زال -مثلًا- أصل الشكر من القلب أو الخوف، فرأى إنسان أن النعمة ليست من الله، لما كان مؤمنًا قط، ولما كان في قلبه ذرة إيمان، فلو رأى أن النعمة جهد من جهوده، وأن الله لم يمن عليه بشيء، وأن الله لم يعطه شيئًا، ولم يثنِ على الله؛ لزوال معرفته أن الله هو المنعم عليه هذه النعمة، وكذا الذي قال: لا أخاف الله، لا أخاف القيامة، لا أخاف النار -والعياذ بالله-. فإذا كان معتقدًا في قلبه بالإضافة على لسانه كفر ظاهرًا وباطنًا، وإن كان في قلبه قد زال التعظيم المستوجب للخوف من الله، يزول الإيمان من قلبه؛ لأنه لم يقل بقلبه: لا إله إلا الله. ولكن لا بد من التفريق بين أحكام الظاهر وأحكام الباطن، وبين من بلغته الحجج وبين من لم تبلغه؛ حتى لا يفهم هذا الكلام على غير وجهه، ويحمل على غير محمله، وطريقة الشيخ محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ وأتباعه وتلامذته في أنهم كانوا لا يُكفِّرُون من عَبَدَ القبور من العوام؛ لأجل جهلهم وعدم من ينبههم، فإذا أقاموا عليهم الحجج، وغالبًا ما كانت رسائل الشيخ وتلامذته وأبنائه ترد إليهم في الأفاق، ويردون عليهم أحيانًا كثيرة، ومن أراد معرفة ذلك، فليقرأ في (تاريخ نجد)، وفي كتب كثيرة تشمل مؤلفات الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ ورسائله وردوده، يتضح لك جليًّا معها أنهم كانوا يراسلون الشيخ؛ لأنهم قد عرفوا ما قال وفهموه، وأنهم يقولون: إنه الحق، ولكن يشق عليهم مخالفة قومهم، أو يشق عليهم مخالفة زعمائهم أو كبرائهم، أو أن من لهم الدولة يمنعونهم من ذلك -الأمراء أو نحو ذلك-، فكان الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ عند ذلك يستحل قتالهم، ويرى أن قتال هؤلاء من جنس قتال المرتدين بعد إقامة الحجج، وبعد إقرارهم على أنفسهم أنهم قد علموا ما يدعو إليه الشيخ، وفهموا دعوته، ولذلك اشتد

عليهم الكلام. ولا ينبغي أن يكون ذلك عامًّا لكل أحد، خصوصًا أن الشيخ وتلامذته قد نصوا وبينوا أنهم لا يكفرون الجهال، ولا يكفرون إلا من قامت عليه الحجة وردها بعد قيامها.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وقوله: «**وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ**»، أي: وشهد بذلك، وهو معطوف على ما قبله على نية تكرار العامل، ومعنى العبد هنا: المملوك العابد)؛ أي: له معنيان: العبودية العامة، والعبودية الخاصة؛ لأن الرسول عبدُ اللهِ بضم الدال مملوك له، وعبدَ الله بالفتح العابد له صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ورسوله، فأعلى مراتب العبد العبودية الخاصة والرسالة، والرسول أكمل الخلق في هاتين الصفتين الشريفتين، أما الربوبية والإلهية فهما حق الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، لا يشرك في شيء منها ملك مقرب ولا نبي مرسل.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وقوله: «**عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ**» أتى بهاتين الصفتين، وجمعهما دفعًا للإفراط والتفريط)؛ يعني: إن كثيرًا من الناس يُفْرِطُ، وأكثرهم يُفَرِّطُ، والإفراط هو المبالغة في مدح النبي وفي وصفه بما لا يجوز؛ كما قال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا تُطْرُونِي، كَمَا أَطْرَتْ النَّصَارَى ابْنَ مَرْيَمَ، فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدُهُ، فَقُولُوا: عَبْدُ اللهِ، وَرَسُولُهُ**»[1]، فـ(عبده) دفعًا للإفراط، و(رسوله) دفعًا للتفريط؛ لأن المفرِّط هو الذي لا يعطي الرسول حقه من الطاعة، بل يعامله كما يعامل آحاد الناس؛ في امتثال أمره أحيانًا، وتركه أحيانًا؛ فهذا تفريط، لذلك هذه هي الوسطية المأمور بها، وهو أننا نشهد له بالعبودية لله، ونشهد له بالبشرية، ونشهد له بالرسالة كذلك؛ فلا نعبده، ولكن نطيعه فيما أمر به من عبادة الله عَزَّوَجَلَّ.

والجمع بين (أن محمدًا عبد الله ورسوله) و(أن عيسى عبد الله ورسوله)

---

(١) أخرجه البخاري (٣٤٤٥).

....

يقول الشيخ في مسائل هذا الباب: (الرَّابِعَةَ عَشْرَةَ: تَأَمُّلُ الجَمْعِ بَيْنَ كَوْنِ عِيسَى، وَمحَمَّدٍ عَبْدَيِ اللهِ، وَرَسُولَيْهِ)؛ حيث إنه تحذير لنا من المبالغة والغلو في إطرائه؛ كما أطرت النصارى ابن مريم؛ لأن كليهما وقع فيه إفراط وتفريط.

يقول الشارح رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فإن كثيرًا ممن يدعي أنه من أمته أفرط بالغلو قولًا وعملًا، وفرط بترك متابعته، واعتمد على الآراء المخالفة لما جاء به، وتعسف في تأويل أخباره، وأحكامه، بصرفها عن مدلولها، والصدود عن الانقياد لها مع اطراحها)؛ كثير من المتأخرين -سواء كانوا متكلمين في العقائد، أو في الأخلاق، أو في الفقه- يتركون نصوص السنة، ويطرحونها جانبًا، وينصرفون عنها إلى التقليد الأعمى؛ فهذا نوع من التفريط.

يقول رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فإن شهادة أن محمدًا رسول الله تقتضي الإيمان به، وتصديقه فيما أخبر، وطاعته فيما أمر، والانتهاء عما عنه نهى وزجر، وأن يعظم أمره ونهيه، ولا يقدم عليه قول أحد كائنًا من كان.

والواقع اليوم، وقبله ممن ينتسب إلى العلم من القضاة، والمفتين، خلاف ذلك، والله المستعان).

قوله: (وروى الدارمي في مسنده عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ سَلَامٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «إِنَّا لَنَجِدُ صِفَةَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا، وَحِرْزًا لِلأُمِّيِّينَ)؛ أمة العرب أمة أمية لم يكن لها كتاب، ولم يكن ينتشر فيها الكتابة.

(أَنْتَ عَبْدِي وَرَسُولِي، سَمَّيْتُهُ المُتَوَكِّلَ، لَيْسَ بِفَظٍّ وَلَا غَلِيظٍ، وَلَا صَخَّابٍ بِالأَسْوَاقِ)؛ يعني: لا يرفع صوته في الأسواق.

....

(وَلَا يَجْزِي بِالسَّيِّئَةِ مِثْلَهَا، وَلَكِنْ يَعْفُو وَيَتَجَاوَزُ، وَلَنْ أَقْبِضَهُ حَتَّى يُقِيمَ الْمِلَّةَ الْمُتَعَوِّجَةَ بِأَنْ يَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، يَفْتَحُ بِهِ أَعْيُنًا عُمْيًا، وَآذَانًا صُمًّا، وَقُلُوبًا غُلْفًا)؛ رواه البخاري معلقًا مجزومًا به(١).

قوله: (قَالَ عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ: وَأَخْبَرَنِي أَبُو وَاقِدٍ اللَّيْثِيُّ، أَنَّهُ سَمِعَ كَعْبًا يَقُولُ مِثْلَمَا قَالَ ابْنُ سَلَامٍ)، هذا حديث صحيح ثابت عن علماء بني إسرائيل، الذين نقلوا ما في التوراة من صفة النبي بهذا الوصف الدقيق الواضح.

قوله: (قوله: «**وَأَنَّ عِيسَى عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ**»، أي: خلافًا لما يعتقده النصارى أنه الله، أو ابن الله، أو ثالث ثلاثة -تعالى الله عما يقولون علوًّا كبيرًا)، عيسى عبد الله خلافًا للنصارى الذين ألهوه، وعيسى رسول الله خلافًا لليهود الذين كذبوه؛ فالنصارى يعتقدون أنه الله، وأنه ابنه، وأنه ثالث ثلاثة في نفس الوقت -تعالى الله عما يقولون علوًّا كبيرًا-.

قوله: (﴿ **مَا ٱتَّخَذَ ٱللَّهُ مِن وَلَدٍ وَمَا كَانَ مَعَهُۥ مِنْ إِلَٰهٍ ۚ إِذًا لَّذَهَبَ كُلُّ إِلَٰهٍۭ بِمَا خَلَقَ وَلَعَلَا بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ سُبْحَٰنَ ٱللَّهِ عَمَّا يَصِفُونَ** ﴾ [المؤمنون:٩١]، فلا بد أن يشهد أن عيسى عبد الله ورسوله على علم، ويقين بأنه مملوك لله، خلقه من أنثى بلا ذكر؛ كما قال تعالى: ﴿ **إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِندَ ٱللَّهِ كَمَثَلِ ءَادَمَ ۖ خَلَقَهُۥ مِن تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ** ﴾ [آل عمران:٥٩]، فليس ربًّا ولا إلهًا- سبحان الله عما يشركون-، قال تعالى: ﴿ **فَأَشَارَتْ إِلَيْهِ ۖ قَالُوا۟ كَيْفَ نُكَلِّمُ مَن كَانَ فِى ٱلْمَهْدِ صَبِيًّا ﴿٢٩﴾ قَالَ إِنِّى عَبْدُ ٱللَّهِ ءَاتَىٰنِىَ ٱلْكِتَٰبَ وَجَعَلَنِى نَبِيًّا ﴿٣٠﴾ وَجَعَلَنِى مُبَارَكًا أَيْنَ مَا كُنتُ وَأَوْصَٰنِى بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱلزَّكَوٰةِ مَا دُمْتُ حَيًّا ﴿٣١﴾ وَبَرًّۢا بِوَٰلِدَتِى وَلَمْ يَجْعَلْنِى جَبَّارًا شَقِيًّا ﴿٣٢﴾ وَٱلسَّلَٰمُ عَلَىَّ يَوْمَ وُلِدتُّ وَيَوْمَ أَمُوتُ وَيَوْمَ أُبْعَثُ حَيًّا ﴿٣٣﴾ ذَٰلِكَ**

(١) أخرجه البخاري (٢١٢٥) بلفظ (سخاب)، وفيه (بأن يقولوا) بدل (بأن يشهد).

....

عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ قَوْلَ ٱلْحَقِّ ٱلَّذِى فِيهِ يَمْتَرُونَ ﴿٣٤﴾ مَا كَانَ لِلَّهِ أَن يَتَّخِذَ مِن وَلَدٍ سُبْحَٰنَهُۥٓ إِذَا قَضَىٰٓ أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ﴿٣٥﴾ وَإِنَّ ٱللَّهَ رَبِّى وَرَبُّكُمْ فَٱعْبُدُوهُ هَٰذَا صِرَٰطٌ مُّسْتَقِيمٌ﴾ [مريم:٢٩-٣٦]؛ أي: قال عيسى ابن مريم عَلَيْهِ السَّلَامُ للناس: إن الله ربي وربكم، فاعبدوه؛ هذا صراط مستقيم. ويوجد في التوراة والإنجيل أضعاف أضعاف ما يستدلون به على ألوهية المسيح، من الكلام الذي يثبت عبودية المسيح لله، وصلاته لله، وركوعه وسجوده وإفراده إياه بالعبادة؛ كما يقولون: «إن الشيطان أخذ يسوع إلى البرية؛ ليجربه، فقال له: ارم نفسك، وادع الرب إلهك أن يحملك. فقال: إنه مكتوب: لا تجرب الرب إلهك، فهو في كل مرة سيظهر أن يقول: لا تجرب الرب إلهك. فقال له -وقد كان جائعًا-: ادع ربك أن يجعل لك الحجارة خبزًا، فقال: إنه مكتوب ليس بالخبز وحده يحيا الإنسان، ولكن بكل كلمة تخرج من فم الرب. فقال له: اسجد لي، وأعطيك كل ممالك الأرض. فقال: اخسأ -يا شيطان-؛ فإنه مكتوب للرب إلهك تسجد، وإياه وحده تعبد».

هذا موجود في إنجيل متى، وهذه التجربة موجودة أيضًا أظن في إنجيل لوقا[1].

وفي إنجيل يوحنا[2]: إن المسيح خاطب ربه عَزَّوَجَلَّ، قال: «إن الحياة الأبدية أن يعرفوك أنت الإله الحقيقي وحدك، ويسوع المسيح الذي أرسلته». وهذه التي لا يشهد بها غير المسلمين، فالمسلمون وحدهم هم الذين يشهدون أن لا إله إلا الله، وأن عيسى رسول الله، وأن الإله الحقيقي هو الله وحده لا شريك له.

وناداه أحد تلامذته: أيها المعلم الصالح. فقال: «لماذا تدعوني صالحًا؟ ليس من صالح إلا واحد، وهو الله»؛ يقصد الكمال؛ يعني: وصفات الكمال لا تكون إلا لله، واسم

---

(١) إنجيل متى، الإصحاح (٤)، وإنجيل لوقا، الإصحاح (٤).

(٢) إنجيل يوحنا، الإصحاح (١٧)، العدد (٤).

....

ابن الإنسان يطلقه المسيح على نفسه عشرات المرات في الإنجيل، كل مرة يقول: «ولكن ابن الإنسان...، ابن الإنسان»، فهو يصف نفسه بابن الإنسان، وليس بابن الإله -تعالى الله عن قولهم علوًّا كبيرًا-، مع أن الوصف بالبنوة لله عندهم كثير، ولا يعنون به أنه من جنس أبيه، ولا أنه مماثل له في الإلهية، بل يعنون التربية والتعاهد، وذلك بمعنى ولي الله أو نحو ذلك، وهذا خطأ في الترجمة بالقطع، لكن هذا لأنه يقول: «إني أصعد إلى أبي وأبيكم، وإلهي وإلهكم»؛ فهذا صريح جدًّا في نفي ألوهية المسيح وإثبات أنه عبد، وأن الله إلهه، و(أبي وأبيكم) تحريف في الترجمة، معناه في النهاية: الذي يتولى أمري وأمركم، فقد سوَّى المسيح بينه وبينهم، ولم يسو بينه وبين الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ -تعالى الله عن قولهم علوًّا كبيرًا- فلا شك أن (عيسى عبد الله) هذا وصف لنفي الغلو الذي قاله النصارى، و(رسوله) نفي لعقيدة اليهود الذين كذبوه، وادعوا فيه وفي أمه ما ذكره الله من القول العظيم.

يقول الشارح رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فلا يصح إسلام أحد علم ما كانوا يقولونه حتى يبرأ من قول الطائفتين جميعًا في عيسى عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، ويعتقد ما قاله الله تعالى فيه: أنه عبد الله ورسوله)، إذا نطق اليهودي أو النصراني بالشهادتين معًا، ثبت إسلامه بذلك، وحمل على مقتضى معنى أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، إلا أن يعلم أنه كان يشهد لمحمد بالرسالة، وهو على حال كفره، فأما إذا كان لا يشهد له بالرسالة، ثم أقر أنه رسول الله، لم يحتج إلى التبرؤ من كل دين يخالف دين الإسلام، وإن كان يستحب أن ينطق أن عيسى عبد الله ورسوله، وكلمته ألقاها إلى مريم، وروح منه. ولكن ليس هذا شرطًا في صحة إسلامه، ولكن إذا اعتقد بعد نطقه بالشهادتين أن عيسى هو الله، أو هو الإله، أو أنه ابن زنا -والعياذ بالله-، فهذا كفر جديد ناقل عن ملة الإسلام.

....

وقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَكَلِمَتُهُ»، فهذا من المواضع التي تحتاج إلى بيان؛ فعيسى كلمة الله؛ أي: كان بكلمة من الله، ليس عيسى هو «كن»، ولكن كان عيسى بـ«كن»، والآيات البينات التي يرجع إليها عند الاختلاف في هذا المقام هي قوله تعالى: ﴿ إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِندَ ٱللَّهِ كَمَثَلِ ءَادَمَۖ خَلَقَهُۥ مِن تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ﴾ [آل عمران:٥٩].

وكذا قال تعالى: ﴿ مَا كَانَ لِلَّهِ أَن يَتَّخِذَ مِن وَلَدٍۖ سُبْحَٰنَهُۥٓۚ إِذَا قَضَىٰٓ أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ﴾ [مريم:٣٥].

فهذه الآيات توضح أن عيسى كان بـ«كن»، وهذا مما يجوز في اللغة، وأما المعتزلة الذين حاولوا الاستدلال بهذا الحديث وأمثاله على أن القرآن مخلوق، قالوا: لأن عيسى كلمة الله، وعيسى مخلوق، فكلام الله مخلوق. فقد رد عليهم إمام أهل السنة الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ ببيان أن عيسى ليس هو «كن»، فقال: بالكلمة التي ألقاها إلى مريم حين قال له: «كن»، فكان عيسى بـ«كن»، وليس عيسى هو «كن»، ولكن بـ«كن» كان.

فعيسى كان بـ«كن»، وليس عيسى هو ذات «كن»، فالفرق بين المسلمين والنصارى في هذا الأمر هو فهم هذه الكلمة، فالفهم الخطأ في عيسى كلمة الله يصير كفرًا -والعياذ بالله-.

وكذا «**وَرُوحٌ مِنْهُ**»، فنحن متفقون مع النصارى في إطلاق اللفظ في أن عيسى كلمة الله، فهم يقولون هذا أيضًا: إن عيسى كلمة الله، بل ليس عندهم في الأناجيل حجة على ألوهية المسيح إلا «في البدء كان الكلمة، وكان الكلمة عند الله، وكان الكلمة الله»[1]، وهم يقولون: هذا أول دليل على أن المسيح غير مخلوق. وهذا باطل قطعًا؛ لأن كلام الله لم يزل قطعًا سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، والله لم يزل متكلمًا إذا شاء، وعيسى كلمة الله نعم؛ أي: كان بكلمة من الله.

---

(١) إنجيل يوحنا، الإصحاح (١)، العدد (١).

....

ولماذا لم يُقَل عن السماوات والأرض: إنها كلمة الله؟

من جهة اللغة يصح إطلاق ذلك أنها كلمة الله؛ أي: كانت بكلمة من الله، ولكن لأن هذا الإطلاق يوهم، ولأجل خصوصية المسيح عَلَيْهِ السَّلَامُ الذي شرف بذلك؛ كما أن البيوت كلها بيوت الله يملكها، ولكن لو قلنا بهذا الاعتبار لغة يصح، ولكن (الكعبة بيت الله) هذا تشريف، ولذلك لا يصح أن يقال ذلك على الملهى بهذا الاعتبار، فلا يصح الإطلاق؛ لأنه يوهم فسادًا في الفهم، مع أنه من جهة اللغة يصح ذلك؛ لأنه مملوك لله، والأرض كلها أرض الله، ولكن لا يصح إطلاق ذلك، وإنما نطلق ما ورد في الكتاب والسنة؛ لأن إطلاق كلمة الله تشريف لعيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ.

ولذلك قال تعالى: ﴿أَلْقَىٰهَآ إِلَىٰ مَرْيَمَ﴾ [النساء:١٧١]. ولم يقل «ألقاه إلى مريم». فليس عيسى هو «كن»، ولكن كان عيسى بـ«كن».

يقول الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: (فـ «كن» من الله تعالى قول، وليس «كن» مخلوقًا، وكذب النصارى والجهمية على الله في أمر عيسى).

فالجهمية الذين قالوا: إن عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ مخلوق؛ فكلام الله مخلوق. والنصارى الذين قالوا: كلام الله غير مخلوق؛ فعيسى غير مخلوق. فالاثنان يكذبان. فنحن نقول: إن عيسى كان بكلمة من الله، كلام الله (كن) غير مخلوق، وما خلق به عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ، فهو مخلوق، وهذا إجماع من المسلمين.

قوله: (قوله: «**أَلْقاها إلى مَرْيَمَ**» قال ابن كثير: خلقه بالكلمة التي أرسل بها جبريل إلى مريم فنفخ فيها من روحه بأمر ربه تعالى، فكان عيسى بإذن الله تعالى، فهو ناشئ عن الكلمة)، وهذه لها أمثلة كثيرة في أن الجنة سميت رحمة الله؛ لأنها كانت بسبب رحمة الله، أو هي محل رحمة الله عَزَّوَجَلَّ، فالرحمة التي هي صفته عَزَّوَجَلَّ قائمة به، وأما الجنة، فرحمة مخلوقة.

فيمكن أن تكون الإضافة هنا إضافة سببية، بمعنى أن عيسى عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ كان بكلمة «كن»، وليس عيسى هو «كن».

وأما «**وَرُوحٌ مِنْهُ**»، فقد ورد أيضًا في حديث الشفاعة: «**فَيَأْتُونَ عِيسَى، فَيَقُولُونَ: يَا عِيسَى، أَنْتَ رُوحُ اللهِ وَكَلِمَتُهُ، فَاشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، فَلْيَقْضِ بَيْنَنَا**».

فهنا شيئان:

الأول: «**وَرُوحٌ مِنْهُ**»، (من) هنا لابتداء الغاية، وليست للتبعيض، -التبعيض يعني: التجزئة-، فـ «روح منه» ليست جزءًا منه؛ مثل قولنا: هذه الصفحة من هذا الكتاب، فهذا يقال: إنه تبعيض؛ أي: جزء منه. يدي مني؛ أي: جزء مني، وهكذا مثل قولي: هذا الإصبع من اليد اليمنى، فهذا تبعيض.

وأما لو قلت: سافرت من القاهرة إلى الإسكندرية، فهذه لابتداء الغاية، وليس معناها: أنني كنت جزءًا من القاهرة، ثم أصبحت بالإسكندرية، لا. هذا ابتداء الغاية، فـ «روح منه» تساوي روح من عنده سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ. ومن يفهم خطأ، يكفر -والعياذ بالله-، فالذي يعتقد أن عيسى عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ جزء من الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، وأن حياته حياة إله حل في جسد بشري، وهذا هو اعتقاد النصارى بالنص، فهذا كفر، ونحن متفقون مع النصارى أن عيسى روح من الله في اللفظ، ولكن مختلفين تمامًا في المعنى، فهم يعتقدون أنه لاهوت حل في ناسوت، فكفروا -والعياذ بالله-، وأما أهل الإسلام، فيعتقدون أن (روح منه) أي: من عنده سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

ولذلك قال أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ: (عيسى روح من الأرواح التي خلقها الله تعالى، واستنطقها بقوله: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ﴾ [الأعراف:١٧٢])، يعني: هي من عنده.

....

يقول: (بعثه الله إلى مريم فدخل فيها)؛ أي: الروح.

(قال الحافظ: ووصفه بأنه منه، فالمعنى أنه كائن منه؛ كما في قوله تعالى: ﴿ وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأَيَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [الجاثية:١٣])، أي: من عنده، أما الثانية: الإضافة (عِيسَى رُوحُ اللهِ). فهذه الإضافة تكون على نوعين بالنسبة للمضاف:

الأول: إضافة ذات إلى الله عَزَّوَجَلَّ.

الثاني: إضافة معنى.

فإضافة الذوات إلى الله إضافة ذوات كائنة بنفسها، أو أعيان قائمة بنفسها تضاف إلى الله، مثل قولنا: عبد الله، ناقة الله، بيت الله، جبريل روح الله، عيسى روح الله، نفخ الله في آدم من روحه، فهذه أعيان قائمة بذاتها.

فالروح أصلًا عين قائمة بذاتها أو بغيرها، فأثناء الحياة تقوم الروح بالجسد، ولكن تفارقه، فهي ليست من صفاته، بل هي شيء آخر غير صفات الجسد، مثل قولنا: إن الروح غير الحياة، فالحياة صفة من صفات الجسد، لايمكن أن توجد بغيره، ولكن الروح من الممكن أن تفارق الجسد، ولذلك تنعم وتعذب، وتصعد وتهبط، وتدخل الجنة، وتدخل النار، والروح تفارق الجسد، ولذلك هي موجودة قبل الأجساد، فالله خاطب الأرواح، واستنطقها، وأشهدها على أنفسها قبل تكوّن الأجساد، فالأرواح موجودة قبل الأجساد.

فنقول: إن هذه الأرواح لما نسبت إلى الله عَزَّوَجَلَّ، فهذه أعيان نسبت إلى الله، وهي قائمة بذاتها، سواء كانت بذاتها أو بغيرها، فهذه الأعيان إذا أضيفت إلى الله إما أن تكون إضافة تشريف، أو إضافة ملكية على حسب السياق.

....

هذه ناقة الله، لم هذه الناقة من دون النوق؟ تشريف لهذه الناقة ﴿فَذَرُوهَا تَأْكُلْ فِىٓ أَرْضِ ٱللَّهِ﴾ [هود:٦٤]. فهذه إضافة ملكية، فالأرض ملك لله، فاتركوها تأكل في أرض الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

ولو قلنا: الكعبة بيت الله. فهذه إضافة أيضًا تشريف، فليس أن الله يسكن في هذه الكعبة، فالله عَزَّوَجَلَّ فوق العرش، وهكذا في كل عين تضاف إلى الله، فجبريل روح الله، فجبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ عين قائمة، ملك من الملائكة، خلق من النور، فهو روح الله ليس بمعنى أنه حياة الله -تعالى الله عن ذلك علوًّا كبيرًا-، ولا أنه صورة من صوره، وإنما هو مخلوق من مخلوقاته، أضيف إلى الله عَزَّوَجَلَّ تشريفًا. أي: الروح المطهرة المقدسة المنسوبة إلى الله تشريفًا، وكذا عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ روح الله.

أما إضافة المعنى، فهناك معانٍ تضاف إلى الله، وهي إما أن تقوم بالله عَزَّوَجَلَّ، فهذه إضافة صفة، وإما أن تقوم بغير الله عَزَّوَجَلَّ، فهذه تكون إضافة تشريف أيضًا.

إذا قلنا -على سبيل المثال-: العلم، القدرة. فهل تجد عينًا تسمى العلم، أو عينًا تسمى القدرة، أم هذا وصف من الأوصاف؟ فهل الأوصاف تقوم بدون موصوف؟ هذا مستحيل؛ فلابد لكل صفة من موصوف تقوم به، فالمعاني لا تقوم منفردة وحدها، لا نجد علمًا، ولا قدرة، ولا إرادة هكذا، ولاطولًا، ولا سوادًا، بل نجد أعيانًا موصوفة بتلك الأوصاف، فتجد عالمًا، وتجد قادرًا، وتجد سميعًا.

فإذا أضيفت هذه المعاني إلى الله، وهي لا تقوم بنفسها؛ فالمعنى لا يقوم بنفسه مستقلًّا بذاته، ولا يقوم بغير الله، فتكون الإضافة هنا إضافة صفة، وتكون هذه صفة من صفات الله عَزَّوَجَلَّ، وصفات الله غير مخلوقة.

وأما إذا أضيف إلى الله معنى يقوم بغيره -يعني: يقوم بغير الله-، مثلما في المرض، يقول الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ لعبده يوم القيامة: «**يَا ابْنَ آدَمَ مَرِضْتُ فَلَمْ تَعُدْنِي**»[١]. فالمرض هنا هل قام بالله عَزَّوَجَلَّ أم صفة من صفاته؟ لا. ما الذي دعانا أن نقول: إنها ليست صفة من صفات الله؟ وهل يمكن أن نقول: يمرض لا كمرض المخلوقين؟ نعوذ بالله! ليس كذلك، فنحن ننفي عن الله المرض، أما ما في الحديث، فهذا إضافة إلى الله معنى؛ أي: إن المرض معنى من المعاني لايقوم بنفسه، وإنما قام بغير الله من المخلوقات، قام بالعبد، بدليل نفس الحديث، يقول: «**يَا رَبِّ كَيْفَ أَعُودُكَ، وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ؟**»، يقولها تأدبًا، وكأنه يريد أن يقول: وكيف تمرض، وأنت رب العالمين؟ فقال: «**أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ عَبْدِي فُلَانًا مَرِضَ فَلَمْ تَعُدْهُ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ عُدْتَهُ لَوَجَدْتَنِي عِنْدَهُ؟**»، وكذا: «**يَا ابْنَ آدَمَ اسْتَطْعَمْتُكَ**»، استطعام الرب عَزَّوَجَلَّ هل هو صفة من صفاته أنه يطعم ويستطعم، أم أن هذا المعنى قام بغيره -سبحانه-، فقام بالعبد؟ فإضافته إلى الله تشريف لهذا العبد، فالله جعل مرض هذا العبد كأنه مرض لله عَزَّوَجَلَّ، وليس أن الله يوصف بالمرض -تعالى الله عن ذلك علوًّا كبيرًا-، ولا أنه يوصف بالاستطعام، ولا أنه يوصف بالاستسقاء، فالله لا يستسقي خلقه؛ فالله هو الذي يسقيهم، والله الذي يطعمهم، هو لا يطلب منهم الطعام، والدليل الحديث نفسه أن الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يتركنا في هذا الحديث حتى يبين لنا وجهه -وهذا موضع من مواضع التأويل الصحيح، الذي هو صرف اللفظ عن ظاهره-؛ يعني: الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: إن الله قال: مرضت. ثم نقول: إنه لم يمرض. والذي جعلنا نقول ذلك أن الحديث نفسه فيه: «**أَنَّ عَبْدِي فُلَانًا مَرِضَ**»، وليس من صفات الله المرض، وأن مرض الله معناه مرض عبد الله، وهنا من باب حذف المضاف؛

(١) رواه مسلم (٢٥٦٩) من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

تشريفًا لهذا العبد وتكريمًا له أن الذي يعوده كأنه عاد الله، أو أن الذي يعوده يقترب من الله؛ «**لَوَجَدْتَنِي عِنْدَهُ**»، فيقترب من الله، ويتقرب إلى الله بعيادة هذا المريض.

ومثال آخر على مسألة المعنى الذي يقوم بغير الله، مثال الظل: «**سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ فِي ظِلِّهِ، يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ**»[1]، فالظل هنا معنى، بدليل أنه يقوم بالأرض، فالناس تقف في أرض المحشر، يكونون في ظل الله عَزَّوَجَلَّ، فالمقصود بظله ظل عرشه عَزَّوَجَلَّ، فهذا من باب حذف المضاف، وقلنا هذا لأنه معنى يقوم بغير الله، ولهذا صح أن يقف المؤمنون في ظل الله يوم القيامة، والناس لا يحلون في الرب ولا في صفاته، إنما يقفون على أرضه، والأرض فيها ظل، وهو ظل الله، بمعنى ظل لله مشرف مكرم: «**يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ**» عَزَّوَجَلَّ، فهذا ظل عرشه عَزَّوَجَلَّ، ولذلك نقول: ليس من صفات الله الظل وأن له ظلًّا، ولذلك تجد كل كتب العقيدة عند ذكر صفات الله يقولون: له وجه، وله يدان، وقدمان، وعينان، ولا يثبتون له ظلًّا؛ لأن هذا معنى قام بغير الله، فالإضافة إما أن تكون:

١- إضافة أعيان.

٢- أو إضافة معان.

فإضافة الأعيان نوعان: إما إضافة تشريف، أو إضافة ملكية. أما إضافة المعاني إذا كانت المعاني تقوم بالله، وكلها لا تقوم بذاتها، فهي إضافة صفات، وإن كانت تقوم بغير الله، فهي إضافة تشريف.

فهذا معنى كلام شيخ الإسلام: (المضاف إلى الله تعالى إذا كان معنى لا يقوم بنفسه، ولا بغيره من المخلوقات، وجب أن يكون صفة لله تعالى قائمة به)، ومعنى (لا يقوم بنفسه) أي: لا يستقل بذاته، والهاء تعود على المعنى، و(لا بغيره)؛ يعني: بغير الله من

(١) رواه البخاري (٦٦٠)، ومسلم (١٠٣١) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

....

المخلوقات، وهنا (وجب أن يكون صفة لله تعالى قائمة به، وامتنع أن تكون إضافته إضافة مخلوق مربوب، وإذا كان المضاف عينًا قائمة بنفسها كعيسى وجبريل عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، وأرواح بني آدم امتنع أن تكون صفة لله تعالى؛ لأن ما قام بنفسه لا يكون صفة لغيره، لكن الأعيان المضافة إلى الله تعالى على وجهين:

أحدهما: أن تضاف إليه لكونه خلقها، وأبدعها، فهذا شامل لجميع المخلوقات، كقولهم: سماء الله، وأرض الله، فجميع المخلوقين عبيد الله، وجميع المال مال الله.

الوجه الثاني: أن يضاف إليه لما خصه به من معنى يحبه، ويأمر به ويرضاه، كما خص البيت العتيق بعبادة فيه لا تكون في غيره، وكما يقال في مال الخمس والفيء: هو مال الله، ورسوله.

ومن هذا الوجه: فعباد الله هم الذين عبدوه، وأطاعوا أمره.

فهذه إضافة تتضمن ألوهيته، وشرعه، ودينه، وتلك إضافة تتضمن ربوبيته وخلقه). ربوبيته أي: تتضمن محبته، فهو شَرَّف الخلق بنسبتهم إليه.

قوله: «**وَالْجَنَّة حَقٌّ، وَالنَّار حَقٌّ**»، يعني: شهد أن الجنة حق؛ أي: حقيقة، وليست مجازًا، وليست مجرد كلام يخوف الله به الناس من غير حقيقة، أو يرغبهم فيه من غير حقيقة؛ مثل بعض الكفرة. فقد بلغني عن بعض إخواننا في بداية التزامهم، أن آباءهم قالوا لهم: هل تظن أن الجنة والنار هكذا حق، بل إن الله يخوفنا، أو يرغبنا فقط؛ مثل: قولنا: هذه قطعة شيكولاتة، ولكن هل تظن هذا الكلام صحيحًا. فهؤلاء كفرة وخارجون من الملة قطعًا، والذين يقولون: إن العذاب فيها عذاب معنوي. مثل: النصارى يقولون: إن النار عبارة عن الألم النفسي، وكذلك الهندوس والبوذيون الذين يقولون: إن العذاب في الآخرة معناه أن تتحول روحه، أو تحل في كائن آخر مثل: كلب، أو خنزير بعد أن

كان إنسانًا، وإن رفع قليلًا فسوف يصير ملكًا، ثم يتحد بالبراهمة، فهذه العقائد الكفرية دخلت عقائد النصارى من خلال الفلسفة -والعياذ بالله-، ولذلك سيدنا سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول في قوله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُم بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا ﴿١٠٣﴾ الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا ﴿١٠٤﴾ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ وَلِقَائِهِ﴾ [الكهف:١٠٣-١٠٥]، فقال عنهم: «هُمُ اليَهُودُ وَالنَّصَارَى، أَمَّا اليَهُودُ فَكَذَّبُوا مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَمَّا النَّصَارَى فَكَفَرُوا بِالْجَنَّةِ وَقَالُوا: لَا طَعَامَ فِيهَا وَلَا شَرَابَ»[1]، فمن قال: إن الجنة والنار ليستا حقًّا، وإنما هي مجرد أمور معنوية فقط، كفر، ومن ظن أنه مجرد تخويف وترغيب بلا حقيقة ليلتزم بالكلام، كفر -والعياذ بالله-، لذلك لا بد أن يشهد أن الجنة حق، وأنها موجودة الآن ثابتة لا شك فيها، ويشهد أن النار حق، وهي موجودة الآن: ﴿أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ﴾ [البقرة:٢٤]، وفي الآية: ﴿فَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ﴾ [البقرة:٢٤] في قوله عن الجنة: ﴿أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [آل عمران:١٣٣] دليل على أن الجنة والنار مخلوقتان الآن، وكذا في الأحاديث دلالة على ذلك.

قوله: (وقوله: «**أَدْخَلَهُ اللهُ الْجَنَّةَ على مَا كَانَ مِنَ الْعَمَلِ**» هذه الجملة جواب الشرط، وفي رواية: «**أَدْخَلَهُ اللهُ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ شَاءَ**»)، فله معنيان:

المعنى الأول: أي مهما عمل من عمل، وكذلك على أي عمل عمله دخل الجنة -من صلاح أو فساد، أو من طاعات أو معاصٍ-؛ لأن أهل التوحيد لابد لهم من دخول الجنة، ولا ينافي أن يؤاخذ أحدهم بذنب، فيدخل النار مدة، ثم يخرج منها، وعلى هذا التفسير -وهو ظاهر الحديث- يكون دليلًا على أن العمل الظاهر شرط في كمال الإيمان الواجب والمستحب، وليس شرطًا في أصله؛ لأنه جعل العمل يؤثر على تفاوت الناس

(١) رواه البخاري (٤٧٢٨).

....

في المنازل، وليس على أصل دخول الجنة، فهو يدخل الجنة على ما عمل من العمل، وهذا يشمل ترك الأعمال الواجبة، وهذا دليل من أقوى الأدلة على عدم تكفير تارك المباني الأربعة غير الشهادتين كفرًا ناقلًا عن الملة.

والمعنى الثاني هو: أن أهل الجنة يدخلون الجنة ابتداء بالاعتقاد والشهادة، وأما منازلهم، فعلى ما عملوا من عمل؛ كما قال الحافظ: «أن يدخل أهل الجنة الجنة على حسب أعمال كل منهم في الدرجات»، والصحيح الأول.

قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ**»، أتى بهاتين الصفتين، وجمعَها دفعًا للإفراط والتفريط، فإن كثيرًا ممن يدعي أنه من أمته أفرط بالغلو قولًا وفعلًا، وفرط بترك متابعته، واعتمد على الآراء المخالفة لما جاء به، وتعسف في تأويل أخباره وأحكامه، بصرفها عن مدلولها، والعزوف عن الانقياد لها، مع اطّراحها، فإن شهادة أن محمدًا رسول الله تقتضي: الإيمان به صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وتصديقه فيما أخبر، وطاعته فيما أمر، والانتهاء عما زجر، وأن يعظم أمره ونهيه، ولا يقدم عليه قول أحدٍ كائنًا من كان.

وقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وَأَنَّ عِيسَى عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ**»، فخلافًا لليهود الذين كذبوه، والنصارى الذين ألّهوه.

وقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وَكَلِمَتُهُ أَلْقاها إلى مَرْيَمَ**»، قال ابن كثير: خلقه بالكلمة التي أرسل بها جبريل إلى مريم... اهـ. بالكلمة التي ألقاها إلى مريم حين قال له: كن فكان عيسى بكن، وليس عيسى هو كن ... اهـ[1]؛ كما قال تعالى: ﴿ **وَهُوَ ٱلَّذِى يُرْسِلُ ٱلرِّيَٰحَ بُشْرًۢا بَيْنَ يَدَىْ رَحْمَتِهِۦ ۖ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَقَلَّتْ سَحَابًا ثِقَالًا سُقْنَٰهُ لِبَلَدٍ مَّيِّتٍ فَأَنزَلْنَا بِهِ ٱلْمَآءَ فَأَخْرَجْنَا بِهِۦ مِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ ۚ كَذَٰلِكَ نُخْرِجُ ٱلْمَوْتَىٰ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ** ﴾ [الأعراف:٥٧]، فلأن

---

(١) من كتاب الرد على الزنادقة والجهمية.

المطر سببه الرحمة؛ سمي المطر رحمة، وكما سميت الجنة رحمة الله، كما في الحديث القدسي: «**قَالَ اللهُ** تَبَارَكَ وَتَعَالَى **لِلْجَنَّةِ: أَنْتِ رَحْمَتِي أَرْحَمُ بِكِ مَنْ أَشَاءُ مِنْ عِبَادِي**»(١) .

وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وَرُوحٌ مِنْه**»، (منه) هنا لابتداء الغاية(٢)، لا للتبعيض، فالمعنى أنه روح من الأرواح التي خلقها الله؛ كما في قوله تعالى: ﴿ **وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأَيَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ** ﴾ [الجاثية:١٣]، وأما قوله تعالى: ﴿ **فَٱتَّخَذَتْ مِن دُونِهِمْ حِجَابًا فَأَرْسَلْنَآ إِلَيْهَا رُوحَنَا فَتَمَثَّلَ لَهَا بَشَرًا سَوِيًّا** ﴾ [مريم:١٧]، فقد قال ابن تيمية: المضاف إلى الله إذا كان معنى لا يقوم بنفسه(٣) ولا بغيره من المخلوقات(٤)، وجب أن يكون صفة لله تعالى قائمة به، وامتنع أن تكون إضافة مخلوق مربوب.

وإن كان المضاف عيناً قائمة بنفسها، كعيسى وجبريل (يعني: في قوله تعالى: ﴿ **إِنَّمَا ٱلْمَسِيحُ عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ ٱللَّهِ وَكَلِمَتُهُۥٓ أَلْقَىٰهَآ إِلَىٰ مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِّنْهُ** ﴾ [النساء:١٧١]، وقوله: ﴿ **فَأَرْسَلْنَآ إِلَيْهَا رُوحَنَا** ﴾ [مريم:١٧])، وأرواح بني آدم (كما في

---

(١) رواه البخاري (٤٨٥٠)، ومسلم (٢٨٤٦) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) و «من» التي لابتداء الغاية مثل قولك: سافرت من القاهرة إلى الإسكندرية . وأما «من» التي للتبعيض مثل قولك: صفحة من الكتاب.

(٣) الضمير يعود على المعنى، أي أن هذا المعنى لا يقوم منفردًا بنفسه، فأنت لا تجد مثلًا عِلمًا مستقلًا أو بغير عالم .

(٤) ما يقوم بغير الله من المخلوقات مثل المرض في قوله تعالى في الحديث القدسي: «**يَا ابْنَ آدَمَ مَرِضْتُ فَلَمْ تَعُدْنِي**» [رواه مسلم (٢٥٦٩) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] ومعناه «مرض عبده» فليس المرض من صفاته، ومثل الظل في قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**سبعة يُظِلّهم اللهُ في ظِلِّه**» [رواه البخاري (٦٦٠)، ومسلم (١٠٣١) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] فمعناه ظل عرشه، وكما في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا: «**مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا، أَوْ وَضَعَ لَهُ، أَظَلَّهُ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ تَحْتَ ظِلِّ عَرْشِهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ**» [رواه الترمذي (١٣٠٦)، وأحمد (٢/ ٣٥٩)، وصححه الألباني في (صحيح الترمذي)]، وليس الظل من صفاته -سبحانه- لأنه يقوم بغيره عَزَّ وَجَلَّ.

قوله: ﴿ ثُمَّ سَوَّىٰهُ وَنَفَخَ فِيهِ مِن رُّوحِهِۦۖ وَجَعَلَ لَكُمُ ٱلسَّمۡعَ وَٱلۡأَبۡصَٰرَ وَٱلۡأَفۡـِٔدَةَۚ قَلِيلٗا مَّا تَشۡكُرُونَ ﴾ [السجدة:٩]) امتنع أن تكون صفة لله تعالى؛ لأن ما قام بنفسه لا يكون صفة لغيره.

والأعيان المضافة إلى الله تعالى على وجهين:

أحدهما: أن تضاف إليه؛ لكونه خلقها، وأبدعها، فهذا شامل لجميع المخلوقات؛ كقولهم: سماء الله، وأرض الله، ومن هذا الباب فجميع المخلوقين عباد الله.

والوجه الثاني: أن يضاف إليه لما خصه به من معنى يحبه ويأمر به ويرضاه؛ كما خص البيت العتيق ... فعباد الله: هم الذين عبدوه، وأطاعوا أمره ... اهـ[1] .

وكما في قوله تعالى: ﴿ وَعِبَادُ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلَّذِينَ يَمۡشُونَ عَلَى ٱلۡأَرۡضِ هَوۡنٗا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ ٱلۡجَٰهِلُونَ قَالُواْ سَلَٰمٗا ﴾ [الفرقان:٦٣] الآية، فلا بد من التنبيه هنا على أن ﴿ رَّوۡحِ ٱللَّهِ ﴾ [يوسف:٨٧]، ليس معناه حياة الله، التي هي صفة من صفاته؛ كما يعتقد كثير من الجهلة، بل لم يرد في الكتاب والسنة (روح الله) بمعنى: حياته قط، وكذا هناك فرق بين رَوْح الله، ورُوح الله، فإن رَوْح الله -بفتح الراء- مأخوذ من الترويح، بمعنى: إراحته للعباد، ورحمته بهم، وهذا يصح أن يكون صفة، أو فعلًا من أفعاله -سبحانه-، والله أعلم.

وقوله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «**على مَا كَانَ مِنَ الْعَمَلِ**».

فيه وجهان قالهما الحافظ ابن حجر:

الأول: أي: من صلاح، أو فساد؛ لأن أهل التوحيد لابد لهم من دخول الجنة...، ولا ينافي ذلك أن يؤاخذ أحدهم بذنبه؛ كما في أحاديث الوعيد على بعض الذنوب؛ كما سبق، ويكون المراد أن عاقبته دخول الجنة، وإن أصابه قبل هذا ما أصابه.

---

(١) درء تعارض العقل والنقل (ج٤ ص٩)، ط. دار الكنوز الأدبية - الرياض.

....

الثاني: أي: يدخل أهل الجنة الجنة على حسب أعمال كل منهم في الدرجات)[١].

وخص بعض أهل العلم الحديث بمن قالها بإخلاص ويقين تام، ومات على ذلك، فمن كان هذا حاله؛ فإنه لا يموت مصرًّا على ذنب أصلًا، وأما من يدخل النار ممن يقولها: إما أنهم لم يقولوها بالصدق واليقين التام المنافيين للسيئات، أو قالوها واكتسبوا بعد ذلك السيئات، ورجحت على حسناتهم؛ فضعف لذلك صدقهم ويقينهم، ثم لم يقولوها بعد ذلك بصدق ويقين تام، فقولها من مثل هؤلاء لا يقوى على محو السيئات، فترجح سيئاتهم على حسناتهم، وبهذا تجتمع الأحاديث. ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية.

وفي الحديث: الرد على الخوارج والمعتزلة الذين يُخَلِّدُون أصحاب الكبائر في النار، ولا شك أن هذا أَوْجَه وجهٍ له المعنى الأول.



(١) انظر: فتح الباري (٦/ ٤٧٥).

وَلَهُمَا مِنْ حَدِيثِ عِتْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَإِنَّ اللهَ حَرَّمَ على النَّارِ مَنْ قَالَ لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللهِ»[(١)].

ش: قوله: (وَلَهُمَا) أي: البخاري، ومسلم في صحيحيهما بكماله، وهذا طرف من حديث طويل أخرجه الشيخان.

و (عِتْبَانَ) -بكسر المهملة، بعدها مثناة فوقية، ثم موحدة-، بن مالك بن عمرو بن العجلان الأنصاري، من بني سالم بن عوف، صحابي مشهور، مات في خلافة معاوية.

وأخرج البخاري في صحيحه بسنده عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، أَنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمُعَاذٌ رَدِيفُهُ على الرَّحْلِ قَالَ: «يَا مُعَاذُ بْنَ جَبَلٍ»، قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ، وَسَعْدَيْكَ، قَالَ: «يَا مُعَاذُ»، قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ، وَسَعْدَيْكَ، ثَلَاثًا. قَالَ: «مَا مِنْ أَحَدٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ صِدْقًا مِنْ قَلْبِهِ إِلَّا حَرَّمَهُ اللهُ على النَّارِ»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَلَا أُخْبِرُ بِهِ النَّاسَ فَيَسْتَبْشِرُوا قَالَ: «إِذًا يَتَّكِلُوا». وَأَخْبَرَ بِهَا مُعَاذٌ عِنْدَ مَوْتِهِ تَأَثُّمًا»[(٢)].

وساقَ بسند آخر: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا قَالَ: ذُكِرَ لِي أَنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِمُعَاذٍ: «مَنْ لَقِيَ اللهَ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ». قَالَ: أَلَا أُبَشِّرُ النَّاسَ قَالَ: «لَا، إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَتَّكِلُوا»[(٣)].

قلت: فتبين بهذا السياق معنى شهادة أن لا إله إلا الله، وأنها تتضمن ترك الشرك لمن قالها بصدق، ويقين، وإخلاص.

---

(١) أخرجه البخاري (٤٢٥)، ومسلم (٣٣).

(٢) سبق تخريجه (ص٢١١).

(٣) أخرجه البخاري (١٢٩).

....

قال شيخ الإسلام وغيره: في هذا الحديث، ونحوه أنها فيمن قالها ومات عليها، كما جاءت مقيدة بقوله: خالصًا من قلبه، غير شاكٍّ فيها بصدق، ويقين.

فإن حقيقة التوحيد انجذاب الروح إلى الله تعالى جملة، فمن شهد أن لا إله إلا الله خالصًا من قلبه دخل الجنة؛ لأن الإخلاص هو انجذاب القلب إلى الله تعالى بأن يتوب من الذنوب توبة نصوحًا، فإذا مات على تلك الحال نال ذلك، فإنه قد تواترت الأحاديث بأنه يخرج من النار من قال: لا إله إلا الله، وكان في قلبه من الخير ما يزن شعيرة، وما يزن خردلة، وما يزن ذرة.

وتواترت بأن كثيرًا ممن يقول: لا إله إلا الله يدخل النار، ثم يخرج منها، وتواترت بأن الله حَرَّم على النار أن تأكل أثر السجود من ابن آدم، فهؤلاء كانوا يصلون، ويسجدون لله، وتواترت بأنه يحرم على النار من قال: لا إله إلا الله، ومن شهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، لكن جاءت مقيدة بالقيود الثقال، وأكثر من يقولها لا يعرف الإخلاص، وأكثر من يقولها إنما يقولها تقليدًا، أو عادة، ولم تخالط حلاوة الإيمان بشاشة قلبه، وغالب من يفتن عند الموت، وفي القبور أمثال هؤلاء؛ كما في الحديث: «لا أَدْرِي سمعتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُهُ»[1].

وغالب أعمال هؤلاء إنما هي تقليد، واقتداء بأمثالهم، وهم من أقرب الناس من قوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ مَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ فِي قَرْيَةٍ مِّن نَّذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَآ إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّقْتَدُونَ﴾ [الزخرف:٢٣]، وحينئذٍ فلا منافاة بين الأحاديث.

---

(١) أخرجه البخاري (٨٦)، ومسلم (٩٠٥) من حديث أسماء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. وفي الباب من حديث أنس والبراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

....

فإنه إذا قالها بإخلاص، ويقين تام، لم يكن في هذه الحال مصرًّا على ذنب أصلًا، فإن كمال إخلاصه، ويقينه يوجب أن يكون الله أحب إليه من كل شيء، فإذًا لا يبقى في قلبه إرادة لما حرم الله، ولا كراهة لما أمر الله.

وهذا هو الذي يحرم على النار، وإن كانت له ذنوب قبل ذلك، فإن هذا الإيمان، وهذا الإخلاص، وهذه التوبة، وهذه المحبة، وهذا اليقين، لا تترك له ذنبًا إلا مُحِيَ عنه كما يمحو الليل النهار.

فإذا قالها على وجه الكمال المانع من الشرك الأكبر، والأصغر، فهذا غير مُصِرٍّ على ذنب أصلًا، فيغفر له، ويحرم على النار، وإن قالها على وجه خلص به من الشرك الأكبر دون الأصغر، ولم يأتِ بعدها بما يناقض ذلك، فهذه الحسنة لايقاومها شيء من السيئات، فيرجح بها ميزان الحسنات، كما في حديث البطاقة فيحرم على النار[(١)]، ولكن تنقص درجته في الجنة بقدر ذنوبه.

وهذا بخلاف من رجحت سيئاته بحسناته، ومات مصرًّا على ذلك، فإنه يستوجب النار، وإن قال: لا إله إلا الله، وخلص بها من الشرك الأكبر، ولكنه لم يمت على ذلك،

---

(١) حديث البطاقة أخرجه الترمذي (٢٦٣٩)، وابن ماجه (٤٣٠٠)، وأحمد (٢/ ٢١٣)، وابن حبان (٢٢٥)، والحاكم (١/ ٤٦)، والبيهقي في الشعب (١/ ٢٦٤)، والطبراني في الأوسط (٥/ ٧٩) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ اللهَ سَيُخَلِّصُ رَجُلًا مِنْ أُمَّتِي عَلَى رُؤُوسِ الخَلَائِقِ يَوْمَ القِيَامَةِ فَيَنْشُرُ عَلَيْهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ سِجِلًّا كُلُّ سِجِلٍّ مِثْلُ مَدِّ البَصَرِ، ثُمَّ يَقُولُ: أَتُنْكِرُ مِنْ هَذَا شَيْئًا؟ أَظَلَمَكَ كَتَبَتِي الحَافِظُونَ؟ فَيَقُولُ: لَا يَا رَبِّ، فَيَقُولُ: أَفَلَكَ عُذْرٌ؟ فَيَقُولُ: لَا يَا رَبِّ، فَيَقُولُ: بَلَى إِنَّ لَكَ عِنْدَنَا حَسَنَةً، فَإِنَّهُ لَا ظُلْمَ عَلَيْكَ اليَوْمَ، فَتَخْرُجُ بِطَاقَةٌ فِيهَا: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، فَيَقُولُ: احْضُرْ وَزْنَكَ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ مَا هَذِهِ البِطَاقَةُ مَعَ هَذِهِ السِّجِلَّاتِ، فَقَالَ: إِنَّكَ لَا تُظْلَمُ**»، قَالَ: «**فَتُوضَعُ السِّجِلَّاتُ فِي كَفَّةٍ وَالبِطَاقَةُ فِي كَفَّةٍ، فَطَاشَتِ السِّجِلَّاتُ وَثَقُلَتِ البِطَاقَةُ، فَلَا يَثْقُلُ مَعَ اسْمِ اللهِ شَيْءٌ**».

....

بل أتى بعدها بسيئات رجحت على حسنة توحيده، فإنه في حال قولها كان مخلصًا، لكنه أتى بذنوب أوهنت ذلك التوحيد، والإخلاص فأضعفته، وقويت نار الذنوب حتى أحرقت ذلك بخلاف المخلص المستيقن، فإن حسناته لا تكون إلا راجحة على سيئاته، ولا يكون مصرًّا على سيئات، فإن مات على ذلك دخل الجنة.

وإنما يخاف على المخلص أن يأتي بسيئة راجحة فيضعف إيمانه فلا يقولها بإخلاص، ويقين مانع من جميع السيئات، ويخشى عليه من الشرك الأكبر، والأصغر، فإن سلم من الأكبر بقي معه من الأصغر، فيضيف إلى ذلك سيئات تنضم إلى هذا الشرك، فيرجح جانب السيئات.

فإن السيئات تضعف الإيمان، واليقين، فيضعف قول لا إله إلا الله، فيمتنع الإخلاص بالقلب، فيصير المتكلم بها كالهاذي، أو النائم، أو من يحسن صوته بالآية من القرآن من غير ذوق طعم، وحلاوة، فهؤلاء لم يقولوها بكمال الصدق، واليقين، بل يأتون بعدها بسيئاتٍ تنقض ذلك، بل يقولونها من غير يقين، وصدق، ويحيون على ذلك، ويموتون على ذلك، ولهم سيئات كثيرة تمنعهم من دخول الجنة.

فإذا كثرت الذنوب ثقل على اللسان قولها، وقسا القلب عن قولها، وكره العمل الصالح، وثقل عليه سماع القرآن، واستبشر بذكر غير الله، واطمأن إلى الباطل، واستحلى الرفث، ومخالطة أهل الغفلة، وكره مخالطة أهل الحق، فمثل هذا إذا قالها قال بلسانه ما ليس في قلبه، وبفيه ما لا يصدقه عمله.

قال الحسن: «لَيْسَ الْإِيمَانُ بِالتَّحَلِّي، وَلَا بِالتَّمَنِّي، وَلَكِنْ مَا وَقَرَ فِي الْقَلْبِ، وَصَدَّقَتْهُ الْأَعْمَالُ، فَمَنْ قَالَ خَيْرًا وَعَمِلَ خَيْرًا قُبِلَ مِنْهُ، وَمَنْ قَالَ خَيْرًا وَعَمِلَ شَرًّا لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ»[(١)].

---

(١) أخرجه البيهقي (١/ ١٥٨).

....

وقال بكر بن عبد الله المزني: «ما سبقهم أبو بكر بكثرة صيام، ولا صلاة، ولكن بشيء وقر في قلبه»(١).

فمن قال: لا إله إلا الله، ولم يقم بموجبها، بل اكتسب مع ذلك ذنوبًا، وكان صادقًا في قولها، موقنًا بها، لكن له ذنوب أضعفت صدقه، ويقينه، وانضاف إلى ذلك الشرك الأصغر العملي، فرجحت هذه السيئات على هذه الحسنة، ومات مصرًّا على الذنوب.

بخلاف من يقولها بيقين، وصدق، فإنه إما ألا يكون مصرًّا على سيئة أصلًا، ويكون توحيده المتضمن لصدقه، ويقينه رجح حسناته. والذين يدخلون النار ممن يقولها: إما أنهم لم يقولوها بالصدق، واليقين التام المنافيين للسيئات، أو لرجحانها، أو قالوها، واكتسبوا بعد ذلك سيئات رجحت على حسناتهم، ثم ضعف لذلك صدقهم، ويقينهم، ثم لم يقولوها بعد ذلك بصدق، ويقين تام؛ لأن الذنوب قد أضعفت ذلك الصدق، واليقين من قلوبهم، فقولها من مثل هؤلاء لا يقوى على محو السيئات، فترجح سيئاتهم على حسناتهم. انتهى ملخصًا.

وقد ذكر هذا كثير من العلماء كابن القيم، وابن رجب، وغيرهم.

قلت: وبما قرره شيخ الإسلام تجتمع الأحاديث.

قال: وفي الحديث دليل على أنه لا يكفي في الإيمان النطق من غير اعتقاد وبالعكس، وفي تحريم النار على أهل التوحيد الكامل، وفيه: إن العمل لا ينفع إلا إذا كان خالصًا لوجه الله تعالى على ما شرعه على لسان رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

---

(١) ذكره العراقي في تخريج الإحياء وقال: رواه الترمذي الحكيم، وقال في النوادر: إنه من قول بكر ابن عبد الله المزني. ولم أجده مرفوعًا. انظر: المغني عن حمل الأسفار (١/ ٢٣) وكشف الخفاء للعجلوني (٢/ ٢٤٨).

....

(تنبيه): قال القرطبي في تذكرته: قوله في الحديث: «من إيمان»، أي: من أعمال الإيمان التي هي من أعمال الجوارح، فيكون فيه دلالة على أن الأعمال الصالحة من الإيمان، والدليل على أنه أراد بالإيمان ما قلناه، ولم يرد مجرد الإيمان الذي هو التوحيد، ونفي الشركاء، والإخلاص بقول لا إله إلا الله ما في الحديث نفسه من قوله: «أخرجوا»، ثم بعد ذلك يقبض سبحانه قبضة، فيخرج قومًا لم يعملوا خيرًا قط، يريد بذلك التوحيد المجرد من الأعمال. اهـ. ملخصًا من شرح سنن ابن ماجه[1].



الشَّرْح

قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حديث عتبان: «**يَبْتَغِي بذلكَ وجهَ اللهِ**».

فيه بيان شرط الإخلاص في قول: لا إله إلا الله؛ كما أنها لا تنفع إذا انتفى باقي شروطها، وانتفاء أصل واحد منها يقتضي انتفاء أصل الإيمان، وانتفاء كمال واحد منها يقتضي انتفاء كمال الإيمان؛ كما سبق بيانه.



(١) انظر: التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة (ص٤٠٢).

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «قَالَ مُوسَى: يَا رَبِّ، عَلِّمْنِي شَيْئًا أَذْكُرُكَ وَأَدْعُوكَ بِهِ، قَالَ: قُلْ يَا مُوسَى: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، قَالَ: كُلُّ عِبَادِكَ يَقُولُ هَذَا، قَالَ: يَا مُوسَى، لَوْ أَنَ السَّمَاوَاتِ السَّبْعَ وَعَامِرَهُنَّ غَيْرِي، وَالأَرَضِينَ السَّبْعَ فِي كِفَّةٍ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ فِي كِفَّةٍ مَالَت بِهِنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ». رَوَاهُ ابْنُ حِبَّان، وَالحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ(١).

ش: أبو سعيد اسمه: سعد بن مالك بن سنان بن عبيد الأنصاري الخزرجي، صحابي جليل، وأبوه كذلك، استصغر أبو سعيد بأحد، وشهد ما بعدها، مات بالمدينة سنة ثلاث، أو أربع، أو خمس وستين، وقيل: سنة أربع وستين.

قوله: «أَذْكُرُكَ»، أي: أثني عليك به، «وَأَدْعُوكَ» أي: أسألك به.

قوله: «قُلْ يَا مُوسَى: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ»، فيه أن الذاكر بها يقولها كلها، ولا يقتصر على لفظ الجلالة، ولا على «هو» كما يفعله غلاة جهال المتصوفة، فإن ذلك بدعة، وضلال.

قوله: «كُلُّ عِبَادِكَ يَقُولُ هَذَا»، ثبت بخط المصنف بالجمع، والذي في الأصول «يقول» بالإفراد مراعاة للفظة «كل»، وهو في المسند من حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بلفظ الجمع كما ذكره المصنف على معنى كل، ومعنى قوله: «كُلُّ عِبَادِكَ يَقُولُ هَذَا» أي: إنما أريد شيئًا تخصني به من بين عموم عبادك.

وفي رواية بعد قوله: «كُلُّ عِبَادِكَ يَقُولُ هَذَا قَالَ: قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، إِنَّمَا أُرِيدُ شَيْئًا تَخُصُّنِي بِهِ».

ولما كان بالناس، بل بالعالم كله، من الضرورة إلى لا إله إلا الله ما لا نهاية له، كانت من أكثر الأذكار وجودًا، وأيسرها حصولًا، وأعظمها معنى، والعوام، والجهال يعدلون عنها إلى الدعوات المبتدعة التي ليست في الكتاب، ولا في السنة.

---

(١) أخرجه النسائي في الكبرى (٦/ ٢٠٨)، وأبو يعلى في مسنده (٢/ ٥٢٨)، وابن حبان في صحيحه (١٤/ ١٠٢)، والحاكم في المستدرك (١/ ٧١٠)، والطبراني في الدعاء (١/ ٤٣٥).

قوله: «وَعَامِرَهُنَّ غَيْرِي» هو بالنصب عطف على السماوات، أي: لو أن السماوات السبع ومن فيهن من العمار غير الله تعالى، والأرضين السبع ومن فيهن، وضعوا في كفة الميزان، ولا إله إلا الله في الكفة الأخرى، مالت بهن لا إله إلا الله.

وروى الإمام أحمد، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن نوحًا عَلَيْهِ السَّلَامُ قال لابنه عند موته: «آمُرُكَ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَإِنَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعَ وَالْأَرْضِينَ السَّبْعَ لَوْ وُضِعَتْ فِي كِفَّةٍ، وَوُضِعَتْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ فِي كِفَّةٍ رَجَحَتْ بِهِنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَلَوْ أَنَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعَ وَالْأَرْضِينَ السَّبْعَ كُنَّ حَلْقَةً مُبْهَمَةً قَصَمَتْهُنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا الله»(١).

قوله: «فِي كِفَّةٍ مَالَت بِهِنَّ» -هو بكسر الكاف، وتشديد الفاء-، أي: كفة الميزان.

قوله: «مَالَت بِهِنَّ» أي: رجحت؛ وذلك لما اشتملت عليه من نفي الشرك، وتوحيد الله الذي هو أفضل الأعمال، وأساس الملة والدين، فمن قالها بإخلاص، ويقين، وعمل بمقتضاها، ولوازمها، وحقوقها، واستقام على ذلك، فهذه الحسنة لا يوازنها شيء؛ كما قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسْتَقَٰمُواْ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ [الأحقاف:١٣]، ودل الحديث على أن «لا إله إلا الله» أفضل الذكر؛ كحديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا مرفوعًا: «خَيْرُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَخَيْرُ مَا قلت: أنا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ على كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ». رواه أحمد، والترمذي(٢).

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ١٦٩، ١٧٠)، والطبراني كما في مجمع الزوائد (٤/ ٢٢٠) قال الهيثمي: رواه كله أحمد ورواه الطبراني ورجال أحمد ثقات. والحاكم (١/ ١١٢، رقم ١٥٤)، وقال: صحيح الإسناد.

(٢) أخرجه أحمد (١١/ ٥٤٨)، والترمذي (٣٥٨٥).

....

وعنه أيضًا مرفوعًا «إِنَّ اللَّهَ سَيُخَلِّصُ رَجُلًا من أُمَّتي على رؤوس الْخَلَائِقِ يوم الْقِيَامَةِ، فَيَنْشُرُ عليه تِسْعَةً وَتِسْعِينَ سِجِلًّا كُلُّ سِجِلٍّ مِثْلُ مَدِّ الْبَصَرِ، ثُمَّ يقول: أَتُنْكِرُ من هذا شيئًا؟ أَظَلَمَكَ كَتَبَتِي الْحَافِظُونَ؟ فيقول: لَا يا رَبِّ، فيقول: أَفَلَكَ عُذْرٌ؟ فيقول: لَا يا رَبِّ، فيقول: بَلى إِنَّ لك عِنْدَنَا حَسَنَةً فإنه لا ظلم عليك اليوم فَتَخْرُجُ بِطَاقَةٌ فيها أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إلا الله، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. فيقول: أحضر وَزْنَكَ فيقول يا رَبِّ ما هذه الْبِطَاقَةُ مع هذه السِّجِلَّاتِ؟ فقال: إِنَّكَ لَا تُظْلَمُ قال: فَتُوضَعُ السِّجِلَّاتُ في كفة، وَالْبِطَاقَةُ في كفة، فَطَاشَتْ السِّجِلَّاتُ، وَثَقُلَتْ الْبِطَاقَةُ فَلَا يَثْقُلُ مع اسْمِ اللهِ شَيْءٌ».

رواه الترمذي، وحسنه. والنسائي، وابن حبان، والحاكم، وقال: صحيح على شرط مسلم، وقال الذهبي في تلخيصه: صحيح[(١)].

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فالأعمال لا تتفاضل بصورها وعددها، وإنما تتفاضل بتفاضل ما في القلوب، فتكون صورة العملين واحدة، وبينهما من التفاضل كما بين السماء والأرض، قال: وتأمل حديث البطاقة التي توضع في كفة، ويقابلها تسعة وتسعون سجلًّا، كل سجلٍّ منها مد البصر، فتثقل البطاقة، وتطيش السجلَّات، فلا يعذب، ومعلوم أن كل موحد له هذه البطاقة، وكثير منهم يدخل النار بذنوبه.

قوله: (رَوَاهُ ابْنُ حِبَّان، وَالحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ)، ابن حبان اسمه: محمد بن حبان -بكسر المهملة، وتشديد الموحدة- بن أحمد بن حبان بن معاذ، أبو حاتم التميمي البستي، الحافظ صاحب التصانيف كالصحيح، والتاريخ، والضعفاء، والثقات وغير ذلك. قال الحاكم: كان من أوعية العلم في الفقه، واللغة، والحديث، والوعظ، ومن عقلاء الرجال، مات سنة أربع وخمسين وثلاثمائة بمدينة بست - بضم الموحدة وسكون المهملة-.

---

(١) سبق تخريجه (ص٢٩٤).

....

وأما الحاكم فاسمه: محمد بن عبد الله بن محمد النيسابوري، أبوعبد الله الحافظ، ويعرف بابن البيع، ولد سنة إحدى وعشرين وثلاثمائة، وصنف التصانيف، كالمستدرك، وتاريخ نيسابور، وغيرهما، ومات سنة خمس وأربعمائة.



قوله: (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**قَالَ مُوسَى: يَا رَبِّ، عَلِّمْنِي شَيْئًا أَذْكُرُكَ وَأَدْعُوكَ بِهِ، قَالَ: قُلْ يَا مُوسَى: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، قَالَ: كُلُّ عِبَادِكَ يَقُولُ هَذَا، قَالَ: يَا مُوسَى، لَوْ أَنَ السَّمَاوَاتِ السَّبْعَ وَعَامِرَهُنَّ غَيْرِي، وَالأَرَضِينَ السَّبْعَ فِي كِفَّةٍ، وَلَا إِلَـهَ إِلَّا اللهُ فِي كِفَّةٍ مَالَت بِهِنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ**». رَوَاهُ ابْنُ حِبَّان، وَالحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ)، والحديث فيه مقال ولكن له شواهد متعددة، منها: (ما رواه الإمام أحمد، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن نوحًا عَلَيْهِ السَّلَامُ قال لابنه عند موته: «**آمُرُكَ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَإِنَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعَ وَالأَرْضِينَ السَّبْعَ لَوْ وُضِعَتْ فِي كِفَّةٍ، وَوُضِعَتْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ فِي كِفَّةٍ رَجَحَتْ بِهِنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَلَوْ أَنَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعَ وَالأَرْضِينَ السَّبْعَ كُنَّ حَلْقَةً مُبْهَمَةً قَصَمَتْهُنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ**»)، صحيح، صححه الألباني[(١)]، وهذا دليل على عظيم فضل لا إله إلا الله، وكثير ممن يقولها يخف ميزانه، والدليل هنا أن الأنبياء يحتاجون إلى التنبيه على فضل لا إله إلا الله؛ لأن قولهم لها يختلف عن قول غيرهم. وفيه تفاوت الناس في التوحيد، وتفاوتهم في استحضار المعاني في القلوب.



---

(١) انظر: صحيح الأدب المفرد (١/ ٢٠٦).

وَلِلتِّرْمِذِيِّ -وَحَسَّنَهُ- عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «قالَ اللهُ تعالى: يا ابنَ آدَمَ إنّكَ لَوْ أَتَيْتَني بِقُرَابِ الأرْضِ خَطَايَا، ثُمّ لَقِيتَني لَا تُشْرِكُ بي شَيْئًا، لأَتَيْتُكَ بِقُرَابِهَا مَغْفِرَةً»(١).

ش: ذكر المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ **الجملة الأخيرة من الحديث، وقد رواه الترمذي بتمامه فقال: عن أنس قال: سمعت رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يقول: «قال الله** تَبَارَكَ وَتَعَالَى**: يا ابنَ آدَمَ إنّكَ مَا دَعَوْتَني وَرَجَوْتَني غَفَرْتُ لَكَ على ما كانَ مِنكَ وَلَا أُبَالي، يا ابنَ آدَمَ لَوْ بَلَغَت ذُنُوبُكَ عَنَانَ السّمَاءِ ثُمّ اسْتَغْفَرْتَني غَفَرْتُ لَك، يا ابنَ آدَمَ إنّكَ لَوْ أَتَيْتَني - الحديث».**

الترمذي اسمه: محمد بن عيسى بن سَورة - بفتح المهملة - بن موسى بن الضحاك السلمي، أبو عيسى، صاحب الجامع، وأحد الحفاظ، كان ضرير البصر، روى عن قتيبة، وهناد، والبخاري، وخلق. مات سنة تسع وسبعين ومائتين.

وأنس هو: ابن مالك بن النضر الأنصاري الخزرجي، خادم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **خدمه عشر سنين، وقال له: «اللّهُمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ وأدخله الجنة»(٢)، مات سنة اثنتين وقيل: ثلاث وتسعين، وقد جاوز المائة.**

والحديث قد رواه الإمام أحمد، من حديث أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **بمعناه، وهذا لفظه «وَمَنْ عَمِلَ قُرَابَ الْأَرْضِ خَطِيئَةً، ثُمَّ لَقِيَنِي لَا يُشْرِكُ بِي شَيْئًا جَعَلْتُ لَهُ مِثْلَهَا مَغْفِرَةً» ورواه مسلم، وأخرجه الطبراني من حديث ابن عباس** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**، عن النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٥٤٠)، والطبراني في الأوسط (٤/ ٣١٥) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال أبو عيسى: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، ويشهد له ما في صحيح مسلم (٢٦٨٧) من حديث أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري (٦٣٧٩، ٦٣٨١)، ومسلم (٢٤٨٠، ٢٤٨١).

....

قوله: «لَوْ أَتَيْتَنِي بِقُرَابِ الأَرْضِ خَطَايَا» -بضم القاف، وقيل: بكسرها، والضم أشهر-، وهو ملؤها، أو ما يقارب ملئها.

قوله: «ثُمَّ لَقِيتَنِي لَا تُشْرِكُ بِي شَيْئًا» شرط ثقيل في الوعد بحصول المغفرة، وهو السلامة من الشرك كثيره، وقليله، صغيره، وكبيره، ولا يسلم من ذلك إلا من سلَّم الله تعالى، وذلك هو القلب السليم؛ كما قال تعالى: ﴿يَوْمَ لَا يَنفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ ﴿٨٨﴾ إِلَّا مَنْ أَتَى ٱللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ﴾ [الشعراء:٨٨-٨٩].

قال ابن رجب: من جاء مع التوحيد بقراب الأرض خطايا لقيه الله بقرابها مغفرة -إلى أن قال - فإن كمل توحيد العبد، وإخلاصه لله تعالى فيه، وقام بشروطه بقلبه، ولسانه، وجوارحه، أو بقلبه، ولسانه عند الموت، أعقب ذلك مغفرة ما قد سلف من الذنوب كلها، ومنعه من دخول النار بالكلية.

فمن تحقق بكلمة التوحيد قلبه أخرجت منه كل ما سوى الله محبة وتعظيمًا، وإجلالًا، ومهابة، وخشية، وتوكلًا، وحينئذٍ تحرق ذنوبه وخطاياه كلها، وإن كانت مثل زبد البحر. اهـ. ملخصًا[١].

قال العلامة ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في معنى الحديث: ويعفى لأهل التوحيد المحض الذي لم يشوبوه بالشرك ما لا يُعفَى لمن ليس كذلك. فلو لقي الموحد الذي لم يشرك بالله شيئًا البتة ربه بقراب الأرض خطايا، أتاه بقرابها مغفرة، ولايحصل هذا لمن نقص توحيده، فإن التوحيد الخالص الذي لا يشوبه شرك، لا يبقى معه ذنب؛ لأنه يتضمن من محبة الله، وإجلاله، وتعظيمه، وخوفه، ورجائه، وحبه ما يوجب غسل الذنوب، ولو كانت قراب الأرض، فالنجاسة عارضة والدافع لها قوي. اهـ.

---

(١) انظر: كلمة الإخلاص لابن رجب (ص٢١).

وفي هذا الحديث: كثرة ثواب التوحيد، وسعة كرم الله، وجوده ورحمته، والرد على الخوارج الذين يكفرون المسلم بالذنوب، وعلى المعتزلة القائلين بالمنزلة بين المنزلتين، وهي الفسوق، ويقولون: ليس بمؤمن ولا كافر، ويخلد في النار.

والصواب قول أهل السنة: أنه لا يسلب عنه اسم الإيمان، ولا يُعطَاه على الإطلاق، بل يُقَال: هو مؤمن عاص، أو مؤمن بإيمانه، فاسق بكبيرته، وعلى هذا يدل الكتاب، والسنة، وإجماع سلف الأمة.

وعن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «لَمَّا أُسْرِيَ بِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْتُهِيَ بِهِ إلى سِدْرَةِ الْمُنْتَهى، فَأُعْطِيَ ثَلَاثًا: الصَّلَوَاتُ الخَمْسُ، وَخَوَاتِيمُ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، وَيُغْفَرُ لِمَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِهِ لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا الْمُقْحِمَاتُ» رواه مسلم(١).

قال ابن كثير في تفسيره: وأخرج الإمام أحمد، والترمذي، وابن ماجه، والنسائي «عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «قَرَأَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذِهِ الْآيَةَ ﴿وَمَا يَذْكُرُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُۚ هُوَ أَهْلُ ٱلتَّقْوَىٰ وَأَهْلُ ٱلْمَغْفِرَةِ﴾ [المدثر:٥٦]، قَالَ: قَالَ رَبُّكُمْ: أَنَا أَهْلٌ أَنْ أُتَّقَى فَلَا يُجْعَلْ مَعِي إِلَهٌ، فَمَنْ اتَّقَى أَنْ يَجْعَلَ مَعِي إِلَهًا كَانَ أَهْلًا أَنْ أَغْفِرَ لَهُ»(٢).

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: (تأمل الخمس اللواتي في حديث عبادة فإنك إذا جمعت بينه، وبين حديث عتبان تبيَّن لك معنى قوله: لا إله إلا الله، وتبيَّن لك خطأ المغرورين).

وفيه أن الأنبياء يحتاجون للتنبيه على فضل لا إله إلا الله، والتنبيه لرجحانها بجميع المخلوقات، مع أن كثيرًا ممن يقولها يخف ميزانه.

---

(١) أخرجه مسلم(١٧٣).

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ١٤٢)، والترمذي (٣٣٢٨)، وقال: غريب، والنسائي في الكبرى (٦/ ٥٠١، رقم ١١٦٣٠)، والدارمي (٢٧٢٤)، وأبو يعلى (٦/ ٦٦)، والحاكم (٢/ ٥٥٢)، وقال: صحيح الإسناد.

وفيه إثبات الصفات خلافًا للمعطلة.

وفيه أنك إذا عرفت حديث أنس، وقوله في حديث عتبان: «فَإِنَّ اللهَ حَرَّمَ على النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ. يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللهِ»، تبينت لك أن ترك الشرك في قولها باللسان فقط.



الشَّرْح

قوله: (وَلِلتِّرْمِذِيِّ- وَحَسَّنَهُ - عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**قالَ اللهُ تعالى: يا ابنَ آدَمَ إنّكَ لَوْ أَتَيْتَني بِقُرَابِ الأرْضِ** -أي: ما يقارب ملء الأرض- **خَطَايَا، ثُمّ لَقِيتَني لَا تُشْرِكُ بي شَيْئًا، لأَتَيْتُكَ بِقُرَابِهَا مَغْفِرَةً**»)؛ وهذا فيمن وَحَّد الله هذا التوحيد الكامل مع الإخلاص واليقين التامين، ومات على ذلك، وهذا يقتضي ألا يموت مصرًّا على ذنب، فلو كان قبل ذلك أتى بقراب الأرض خطايا، لأتاه الله بقرابها مغفرة، وأما إذا نقص إخلاصه ويقينه وصدقه بعد أن قالها بسبب الذنوب والمعاصي، فهنا قد لا تقوى على مغفرة الحسنات -كما ذكرنا-، فلذلك الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في مسائله يقول: (التَّاسِعَةُ: التَّنْبِيهُ لِرُجْحَانِهَا بِجَمِيعِ المَخْلُوقَاتِ، مَعَ أَنَّ كَثِيرًا مِمَّنْ يَقُولُهَا يَخِفُّ مِيزَانُهُ)، فهذا دليل على تفاوت الناس في التوحيد.



فِيهِ مَسَائِلُ:

الْأُولَى: سَعَةُ فَضْلِ اللهِ.

الثَّانِيَةُ: كَثْرَةُ ثَوَابِ التَّوْحِيدِ عِنْدَ اللهِ.

الثَّالِثَةُ: تَكْفِيرُهُ مَعَ ذَلِكَ لِلذُّنُوبِ.

الرَّابِعَةُ: تَفْسِيرُ الْآيَةِ: (٨٢) الَّتِي فِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ.

الْخَامِسَةُ: تَأَمُّلُ الخَمْسِ اللَّوَاتِي فِي حَدِيثِ عُبَادَةَ.

السَّادِسَةُ: أَنَّكَ إِذَا جَمَعْتَ بَيْنَهُ، وَبَيْنَ حَدِيثِ عِتْبَانَ، وَمَا بَعْدَهُ، تبَيَّنَ لَكَ مَعْنَى قَوْلِ «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ»، وتَبَيَّنَ لَكَ خَطَأُ المَغْرُورِينَ.

السَّابِعَةُ: التَّنْبِيهُ لِلشَّرْطِ الَّذِي فِي حَدِيثِ عِتْبَانَ.

الثَّامِنَةُ: كَوْنُ الْأَنْبِيَاءِ يَحْتَاجُونَ لِلتَّنْبِيهِ عَلَى فَضْلِ لَا إِلهَ إِلَّا اللهُ.

التَّاسِعَةُ: التَّنْبِيهُ لِرُجْحَانِهَا بِجَمِيعِ المَخْلُوقَاتِ، مَعَ أَنَّ كَثِيرًا مِمَّنْ يَقُولُهَا يَخِفُّ مِيزَانُهُ.

العَاشِرَةُ: النَّصُّ عَلَى أَنَّ الْأَرَضِينَ سَبْعٌ كَالسَّمَاوَاتِ.

الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ: أَنَّ لَهُنَّ عُمَّارًا.

الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ: إِثْبَاتُ الصِّفَاتِ، خِلَافًا لِلأَشْعَرِيَّةِ.

الثَّالِثَةَ عَشْرَةَ: أَنَّكَ إِذَا عَرَفْتَ حَدِيثَ أَنَسٍ، عَرَفْتَ أَنَّ قَوْلَهُ فِي حَدِيثِ عِتْبَانَ: «فَإِنَّ اللهَ حَرَّمَ على النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللهِ»، أَنَّهُ تَرْكُ الشِّرْكِ، لَيْسَ قَوْلَهَا بِاللِّسَانِ.

الرَّابِعَةَ عَشْرَةَ: تَأَمُّلُ الجَمْعِ بَيْنَ كَوْنِ عِيسَى، وَمُحَمَّدٍ عَبْدَيِ اللهِ، وَرَسُولَيْهِ.

الْخَامِسَةَ عَشْرَةَ: مَعْرِفَةُ اخْتِصَاصِ عِيسَى بِكَوْنِهِ كَلِمَةَ اللهِ.

السَّادِسَةَ عَشْرَةَ: مَعْرِفَةُ كَوْنِهِ رُوحًا مِنْهُ.

السَّابِعَةَ عَشْرَةَ: مَعْرِفَةُ فَضْلِ الْإِيمَانِ بِالجَنَّةِ وَالنَّارِ.

الثَّامِنَةَ عَشْرَةَ: مَعْرِفَةُ قَوْلِهِ: «عَلَى مَا كَانَ مِنَ الْعَمَلِ».

التَّاسِعَةَ عَشْرَةَ: مَعْرِفَةُ أَنَّ الْمِيزَانَ لَهُ كِفَّتَانِ.

العِشْرُونَ: مَعْرِفَةُ ذِكْرِ الْوَجْهِ.

الشَّرْح

قوله: (الْخَامِسَةُ: تَأَمُّلُ الْخَمْسِ اللَّوَاتِي فِي حَدِيثِ عُبَادَةَ):

١- شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا عبده ورسوله.

٢- أن عيسى عبد الله ورسوله.

٣- وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه.

٤- الجنة حق.

٥- النار حق.

قوله: (السَّادِسَةُ: أَنَّكَ إِذَا جَمَعْتَ بَيْنَهُ، وَبَيْنَ حَدِيثِ عِتْبَانَ، وَمَا بَعْدَهُ، تَبَيَّنَ لَكَ مَعْنَى قَوْلِ «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ»، و تَبَيَّنَ لَكَ خَطَأُ الْمَغْرُورِينَ)، وأنه لا يكفي فقط لنجاة صاحبها مجرد النطق مع عدم الإخلاص أو مع عدم ترك الشرك بالله، فهو يريد أن يبين أن لا إله إلا الله لها شروط، وأنها تقتضي الإخلاص التام وترك الشرك بالله، وتُبيِّن لك خطأ المغرورين

....

الذين ظنوا أنهم يدخلون الجنة بكلمة دون اعتقاد، أو بلا عمل قلب، أو بلا حقيقة العمل بمقتضاها من إفراد الله بالتوحيد ونفي الشرك.

قوله: (التَّاسِعَةُ: التَّنْبِيهُ لِرُجْحَانِهَا بِجَمِيعِ المَخْلُوقَاتِ)، وذلك إذا قيلت على الوجه الكامل من بعض العباد، ربما ثقلت على السماوات والأرض؛ يعني: كانت أرجح منها، (مَعَ أَنَّ كَثِيرًا مِمَّنْ يَقُولُهَا يَخِفُّ مِيزَانُهُ)، والمقصود قولها مع استيفاء كامل شروطها يثقل الميزان.

قوله: (العَاشِرَةُ: النَّصُّ عَلَى أَنَّ الْأَرَضِينَ سَبْعٌ كَالسَّمَاوَاتِ)، وهذا في قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِى خَلَقَ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ وَمِنَ ٱلْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ﴾ [الطلاق:١٢]، فالأرضون سبع، والظاهر أن بعضهن تحت بعض، ونحن في الأولى، والسماء التي فوقنا هي السماء الأولى؛ كما دلَّ على ذلك حديث المعراج[(١)]، ويلي السماء الأولى السماء الثانية، وليست الأرض الثانية، فكل سماء فوقها سماء، وكل أرض تحتها أرض.

قوله: (الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ: أَنَّ لَهُنَّ عُمَّارًا)؛ لقوله: «وَعَامِرَهُنَّ غَيْرِي»، فهناك عمار للسماوات وعمار للأرضين -والله أعلى وأعلم-، وقد ذكر ذلك ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[(٢)]، والبعض يقول: إن (عامرهن) للسماوات، وهو هنا قال: «**السَّمَاوَاتِ السَّبْعَ وَعَامِرَهُنَّ غَيْرِي**»، وفي رواية: «لو أن السماوات السبع ومن فيهن من العمار» غير الله تعالى، فالله في السماوات يعني: على السماوات، أي: فوقها.

قوله: (الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ: إِثْبَاتُ الصِّفَاتِ، خِلَافًا لِلأَشْعَرِيَّةِ)، وهذا مأخوذ من إثبات الوجه لله: «**يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللهِ**»، ومأخوذ من: «عَامِرَهُنَّ غَيْرِي»؛ لأن الله فوق

---

(١) حديث المعراج أخرجه البخاري (٣٨٨٧)، ومسلم (١٦٢) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٢) انظر: تفسير القرطبي (١/ ٢٦٠)، وابن كثير (٨/ ١٥٧).

....

السماوات؛ لأن الصفات المذكورة في هذين الحديثين -وهي علو الله فوق سماواته، وهو إثبات صفة العلو، والفوقية، وصفة الوجه- يؤولها الأشاعرة.

قوله: (الثَّالِثَةَ عَشْرَةَ: أَنَّكَ إِذَا عَرَفْتَ حَدِيثَ أَنَسٍ، عَرَفْتَ أَنَّ قَوْلَهُ فِي حَدِيثِ عِتْبَانَ: «**فَإِنَّ اللهَ حَرَّمَ على النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللهِ**»، أَنَّ تَرْكَ الشِّرْكِ، لَيْسَ قَوْلَهَا بِاللِّسَانِ)؛ أي: مع بقائه على الشرك، فلو قالها باللسان مستمرًّا على الشرك، لم تنفعه بعد قيام الحجة.

قوله: (الرَّابِعَةَ عَشْرَةَ: تَأَمُّلُ الْجَمْعِ بَيْنَ كَوْنِ عِيسَى، وَمُحَمَّدٍ عَبْدَيِ اللهِ، وَرَسُولَيْهِ)، ذكرنا وجه الجمع في أنه تحذير لنا من الإفراط؛ كما أطرت النصارى ابن مريم.

قوله: (الْخَامِسَةَ عَشْرَةَ: مَعْرِفَةُ اخْتِصَاصِ عِيسَى بِكَوْنِهِ كَلِمَةَ اللهِ)، تشريفًا له؛ لأنه خُلق خلقًا عجيبًا، وشُرف بأنه كان بكلمة (كن).

قوله: (التَّاسِعَةَ عَشْرَةَ: مَعْرِفَةُ أَنَّ الْمِيزَانَ لَهُ كِفَّتَانِ)؛ «**لَوْ أَنَ السَّمَاوَاتِ السَّبْعَ وَعَامِرَهُنَّ غَيْرِي، وَالأَرَضِينَ السَّبْعَ فِي كِفَّةٍ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ فِي كِفَّةٍ مَالَت بِهِنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ**»، ويؤيد هذا أيضًا حديثُ البطاقة الطويل: «**يُصَاحُ بِرَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رُؤُوسِ الْخَلَائِقِ، فَيُنْشَرُ لَهُ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ سِجِلًّا، كُلُّ سِجِلٍّ مَدَّ الْبَصَرِ، ثُمَّ يَقُولُ اللهُ** عَزَّوَجَلَّ: **هَلْ تُنْكِرُ مِنْ هَذَا شَيْئًا؟ فَيَقُولُ: لَا، يَا رَبِّ، فَيَقُولُ: أَظَلَمَتْكَ كَتَبَتِي الْحَافِظُونَ؟ فَيَقُولُ: لَا، ثُمَّ يَقُولُ: أَلَكَ عُذْرٌ، أَلَكَ حَسَنَةٌ؟ فَيُهَابُ الرَّجُلُ، فَيَقُولُ: لَا، فَيَقُولُ: بَلَى، إِنَّ لَكَ عِنْدَنَا حَسَنَاتٍ، وَإِنَّهُ لَا ظُلْمَ عَلَيْكَ الْيَوْمَ، فَتُخْرَجُ لَهُ بِطَاقَةٌ فِيهَا: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، قَالَ: فَيَقُولُ: يَا رَبِّ مَا هَذِهِ الْبِطَاقَةُ، مَعَ هَذِهِ السِّجِلَّاتِ؟ فَيَقُولُ: إِنَّكَ لَا تُظْلَمُ، فَتُوضَعُ السِّجِلَّاتُ فِي كِفَّةٍ، وَالْبِطَاقَةُ فِي**

....

كِفَّةٍ، فَطَاشَتِ السِّجِلَّاتُ، وَثَقُلَتِ الْبِطَاقَةُ»[١]، وهذا دليلٌ على أن الذي يوزن هو سجلات الأعمال والأشخاص ذاتها توزن، أو ثواب الأعمال نفسها توزن، والصحيح هو الجمع بين هذه كلها، فكلها توزن.

قوله: (العِشْرُونَ: مَعْرِفَةُ ذِكْرِ الْوَجْهِ)، وجه الله عَزَّوَجَلَّ وإثباته على ما يليق بجلاله وعظمته، فلا يشبه وجوه المخلوقين.



(١) سبق تخريجه (ص٢٩٤).

٢- بَابُ

مَنْ حَقَّقَ التَّوْحِيدَ دَخَلَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ

وَقَوْلِ اللهِ تعالى: ﴿ إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِّلَّهِ حَنِيفًا وَلَمْ يَكُ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾ [النحل:١٢٠].

ش: قوله: (بَابُ مَنْ حَقَّقَ التَّوْحِيدَ دَخَلَ الجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ)، أي: ولا عذاب.

قلت: تحقيقه: تخليصه، وتصفيته من شوائب الشرك، والبدع، والمعاصي.

ش: (وَقَوْلِ اللهِ تعالى: ﴿ إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِّلَّهِ حَنِيفًا وَلَمْ يَكُ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾ [النحل:١٢٠]) وصف إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ بهذه الصفات التي هي الغاية في تحقيق التوحيد.

الأولى: أنه كان أمة، أي: قدوة، وإمامًا، معلمًا للخير، وما ذاك إلا لتكميله مقام الصبر، واليقين الذين تنال بهما الإمامة في الدين.

الثانية: قوله: ﴿قَانِتًا﴾ قال شيخ الإسلام: القنوت دوام الطاعة، والمصلي إذا أطال قيامه، أو ركوعه، أو سجوده فهو قانت.

قال تعالى: ﴿ أَمَّنْ هُوَ قَٰنِتٌ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ سَاجِدًا وَقَآئِمًا يَحْذَرُ ٱلْأَخِرَةَ وَيَرْجُواْ رَحْمَةَ رَبِّهِۦ قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾ [الزمر:٩] اهـ. ملخصًا[١].

الثالثة: أنه كان حنيفًا.

قلت: قال العلامة ابن القيم: الحنيف المقبل على الله، المعرض عن كل ما سواه. اهـ[٢].

---

(١) انظر: جامع الرسائل لشيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ (١/ ٥).

(٢) انظر: مفتاح دار السعادة لابن القيم رَحِمَهُ اللهُ (١/ ١٧٤).

....

الرابعة: أنه ما كان من المشركين، أي: لصحة إخلاصه، وكمال صدقه، وبعده عن الشرك.

قلت: يوضح هذا قوله تعالى: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ﴾ [الممتحنة:٤] **أي: على دينه من إخوانه المرسلين، قاله ابن جرير** رَحِمَهُ اللَّهُ[١].

﴿إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآءُ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ إِلَّا قَوْلَ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ وَمَا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللَّهِ مِن شَيْءٍ﴾، **وذكر تعالى عن خليله** عَلَيْهِ السَّلَامُ **أنه قال لأبيه آزر:** ﴿وَأَعْتَزِلُكُمْ وَمَا تَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ وَأَدْعُو رَبِّي عَسَىٰ أَلَّا أَكُونَ بِدُعَاءِ رَبِّي شَقِيًّا ﴿٤٨﴾ فَلَمَّا اعْتَزَلَهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ وَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَكُلًّا جَعَلْنَا نَبِيًّا﴾ [مريم:٤٨-٤٩]، **فهذا هو تحقيق التوحيد، وهو البراءة من الشرك، وأهله، واعتزالهم، والكفر بهم، وعداوتهم، وبغضهم. فالله المستعان.**

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ **في هذه الآية:** ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً﴾**؛ لئلا يستوحش سالك الطريق من قلة السالكين،** ﴿قَانِتًا لِّلَّهِ﴾ **لا للملوك، ولا للتجار المترفين،** ﴿حَنِيفًا﴾ **لا يميل يمينًا ولا شمالًا، كفعل العلماء المفتونين** ﴿وَلَمْ يَكُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾**؛ خلافًا لمن كثر سوادهم، وزعم أنه من المسلمين. اهـ**[٢].

وقد روى ابن أبي حاتم، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **في قوله:** ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً﴾ **على الإسلام، ولم يكن في زمانه أحد على الإسلام غيره**[٣].

قلت: ولا منافاة بين هذا، وبين ما تقدم من أنه كان إمامًا يقتدى به في الخير.

---

(١) انظر: تفسير ابن جرير (٢٣/ ٣١٧).

(٢) انظر: مجموع مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب -كتاب فضائل القرآن والتفسير- (٢/ ١٨١).

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم كما في الدر المنثور (٥/ ١٧٦).

....

الشَّرْح

قوله: (بَابُ مَنْ حَقَّقَ التَّوْحِيدَ دَخَلَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ)، حقق التوحيد يعني: خلصه، وصفاه، ونقاه من شوائب الشرك والبدع والمعاصي، فأتى بحقيقته كاملة.

قوله: (وَقَوْلِ اللهِ تعالى: ﴿ إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِّلَّهِ حَنِيفًا وَلَمْ يَكُ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾ [النحل:١٢٠])؛ أي: كان إمامًا يُقتَدَى به في الخير قدوة ومعلمًا، وورد في لفظ أمة معان متعددة، منها:

١- الجماعة من الناس: ﴿ وَلَمَّا وَرَدَ مَآءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِّنَ ٱلنَّاسِ يَسْقُونَ ﴾ [القصص:٢٣]، فهذه جماعة من الناس يسقون، ﴿ تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ ﴾، وهناك كلام عن ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قد يدلُّ على ذلك، وهو أن إبراهيم قام مقام أمة؛ حيث قال: «كَانَ عَلَى الإسلام، ولم يكن في زمانه مِنْ قَوْمِهِ أحد عَلَى الإسلام غيره»، فكأنه قام مقام أمة، والأول أشهر.

٢- الإمام يؤم كذا؛ أي: يقصده، أو يتبعه، فأمَّه يعني: سار خلفه، فهو صار الإمام، ومن خلفه تبعه، فـ﴿كَانَ أُمَّةً ﴾؛ يعني: كان إمامًا.

٣- الأمة: أي المدة الزمنية: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِى نَجَا مِنْهُمَا وَٱدَّكَرَ بَعْدَ أُمَّةٍ ﴾.

٤- الدين والملة والطريقة: ﴿ بَلْ قَالُوٓاْ إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّهْتَدُونَ ﴾ [الزخرف:٢٢]، أي: على طريقة.

وهذا هو المشترك اللفظي؛ فكلمة أمة يدور معناها بين الإمام الذي يعلم الناس الخير، وبين المدة الزمنية، وبين الطريقة فيها اشتراك لفظي، فالمقصود إما الأول أو الثاني، هو كان إمامًا معلمًا الخير، أو الثاني قام مقام أمة؛ كما ذكرنا.

....

قوله: ﴿قَانِتًا﴾، القنوت هو دوام الطاعة؛ كما قال شيخ الإسلام. ومنه طول القيام؛ لأنه داوم على القيام ﴿قَانِتًا لِّلَّهِ﴾؛ أي: مطيعًا لله، ومنه قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ﴾، فالمرأة الصالحة مطيعة لله بطاعة زوجها.

قوله: ﴿حَنِيفًا﴾، قال ابن القيم: (الحنيف: المقبل على الله، المعرض عن كل ما سواه)، وأصل الحنف الميل، فهو مائل إلى الله، معرض عن غيره سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِّلَّهِ حَنِيفًا وَلَمْ يَكُ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾، فمدحه الله عَزَّوَجَلَّ بهذه الصفات أنه لم يكن من المشركين أي نوع من أنواع الشرك، فبرأه الله من الشرك، وهذا هو الشاهد من هذه الآية الكريمة أن أعلى الخلق مقامًا بعد النبي مُدِحَ بأنه لم يكن من المشركين، فدلَّ هذا على أن هذا الوصف ملازم للإنسان منذ بدايته إلى نهايته، ولكن تخليص إبراهيم عَلَيْهِٱلسَّلَامُ للتوحيد وتحقيق النفي للشرك أعظم من غيره؛ ولذا استحق المدح، وهو في المقام الأعلى؛ لأنه لم يكن من المشركين، ولذلك يقول الشيخ في المسائل على هذا الباب: (الْأُولَى: مَعْرِفَةُ مَرَاتِبِ النَّاسِ فِي التَّوْحِيدِ)، بمعنى أن سيدنا إبراهيم يوصف بأنه لم يكن من المشركين، ولذلك منزلة إبراهيم في التوحيد أعلى من غيره، فلذلك ﴿وَلَمْ يَكُ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ هذه درجات، وقد حقق أعلاها سيدنا إبراهيم عَلَيْهِٱلسَّلَامُ، ولولا ذاك لما مدح بذلك؛ إذ لا يمدح إنسان عالم بأمر يشترك معه فيه من هو أقل منه، فلا نقول -مثلًا-: الشيخ ابن باز كان يستطيع أن يقرأ الفاتحة، فهذا خطأ، بل نقول: يقرأ الفاتحة بطريقة من الخشوع -مثلًا-. ولا نقول: العالم الفلاني يحفظ الألف باء. فهذا لا يمكن أن يكون كذلك، فهذه الآية ليست مقام أدنى يزول عن الإنسان أو يرتفع عنه، بل هي شيء كبير جدًّا، بدليل أن سيدنا إبراهيم عَلَيْهِٱلسَّلَامُ حققها على أعلى المراتب والمنازل؛ لأنه لا يوصف أنه لم يكن من المشركين إلا لعظيم ما في هذا الأمر، مع أنه البداية، فبداية إسلام المسلم أن يقول: لا إله إلا الله، ويترك الشرك، وأنه

....

لا يكون من المشركين، ولكن هذا بناء عظيم يرتفع مع الإنسان، ولذلك يقول: (مَعْرِفَةُ مَرَاتِبِ النَّاسِ فِي التَّوْحِيدِ)، ومما يؤكد المعاني التي ذكرتها في معنى أن الأمة هي الإمام أن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما مات معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «إِنَّ مُعَاذًا كَانَ أُمَّةً قَانِتًا للهِ حَنِيفًا، وَلَمْ يَكُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ»، فقيل له: يا أبا عبد الرحمن، إن إبراهيم كان أمة. ظنوه أخطأ، فقال: إن معاذًا كان أمة قانتًا لله حنيفًا، ولم يك من المشركين. كررها ثلاثًا، وهو في الحقيقة حتى يعلمهم معنى الأمة، فقال: «أَتَدْرِي مَا الْأُمَّةُ؟ وَمَا الْقَانِتُ؟» فَقُلْتُ: اللهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «الْأُمَّةُ الَّذِي يَعْلَمُ الْخَيْرَ، وَالْقَانِتُ الْمُطِيعُ للهِ وَلِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَذَلِكَ كَانَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ كَانَ مُعَلِّمَ الْخَيْرِ وَكَانَ مُطِيعًا للهِ وَلِرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»[1]، فذكر ذلك لكي يحفظوها، ويعرفوا تفسير الآية بهذا الأسلوب الطريف الطيب، وذكر الله براءة إبراهيم من الشرك في مواضع؛ كما قال الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِىٓ إِبْرَٰهِيمَ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ إِذْ قَالُوا۟ لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءَٰٓؤُا۟ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةُ وَٱلْبَغْضَآءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَحْدَهُۥٓ إِلَّا قَوْلَ إِبْرَٰهِيمَ لِأَبِيهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ وَمَآ أَمْلِكُ لَكَ مِنَ ٱللَّهِ مِن شَىْءٍ ۖ رَّبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْكَ أَنَبْنَا وَإِلَيْكَ ٱلْمَصِيرُ﴾ [الممتحنة:٤]، وسيأتي بيان ذلك، قال تعالى: ﴿وَأَعْتَزِلُكُمْ وَمَا تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَأَدْعُوا۟ رَبِّى عَسَىٰٓ أَلَّآ أَكُونَ بِدُعَآءِ رَبِّى شَقِيًّا﴾ [مريم:٤٨].

قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب: (﴿إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ كَانَ أُمَّةً﴾؛ لئلا يستوحش سالك الطريق من قلة السالكين)؛ يعني: كن وحدك على الحق؛ بناء على تفسير ابن عباس أنه قام مقام أمة، وأنك لو وجدت نفسك وحدك على الحق، فاثبت وحدك.

قوله: (﴿قَانِتًا لِّلَّهِ﴾، لا للملوك، ولا للتجار المترفين)، فالشيخ كان ينزل الكلام على واقع أليم، فيقول: إن الناس مطيعون للملوك وللمال، وهذا هو أكثر أسباب ضلال الناس، وهو اتباع شهوات الدنيا.

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك (٣/ ٣٠٥)، والطبراني في الكبير (١٠/ ٥٩، ٦٠).

....

قوله: (﴿حَنِيفًا﴾ لا يميل يمينًا ولا شمالًا، كفعل العلماء المفتونين ﴿وَلَمْ يَكُ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ خلافًا لمن كثر سوادهم، وزعم أنه من المسلمين)، فالشيخ في فوائده على الآيات له طريقة عجيبة، وله كتاب تفسير على نفس طريقة كتاب التوحيد، عجيب الشأن، رحمه الله رحمة واسعة!



وَقَالَ: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ هُم مِّنْ خَشْيَةِ رَبِّهِم مُّشْفِقُونَ ﴾، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ وَٱلَّذِينَ هُم بِرَبِّهِمْ لَا يُشْرِكُونَ ﴾ [المؤمنون:٥٧-٥٩].

ش: وصف المؤمنين السابقين إلى الجنة فأثنى عليهم بالصفات التي أعظمها أنهم بربهم لا يشركون، ولما كان المرء قد يعرض له ما يقدح في إسلامه من شركٍ جليٍّ، أو خفيٍّ، نفى ذلك عنهم، وهذا هو تحقيق التوحيد، الذي حسنت به أعمالهم، وكملت، ونفعتهم.

قلت: قوله: (حسنت، وكملت) هذا باعتبار سلامتهم من الشرك الأصغر، وأما الشرك الأكبر فلا يقال في تركه ذلك، فتدبر، ولو قال الشارح: صحت لكان أقوم.

قال ابن كثير: ﴿ وَٱلَّذِينَ هُم بِرَبِّهِمْ لَا يُشْرِكُونَ ﴾ أي: لا يعبدون مع الله غيره، بل يوحدونه، ويعلمون أنه لا إله إلا الله، أحد صمد، لم يتخذ صاحبة، ولا ولدًا، وأنه لا نظير له[1].

الشَّرْح

مدح سادات المؤمنين بأنهم بربهم لا يشركون، وهم أسبق الناس إلى الله، وهذا دليلٌ على أن سيدنا إبراهيم الخليل عَلَيْهِ السَّلَامُ وصف بأنه ليس من المشركين، وأنه من أولياء الله، فالله عَزَّوَجَلَّ قال: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ هُم مِّنْ خَشْيَةِ رَبِّهِم مُّشْفِقُونَ ۝٥٧ وَٱلَّذِينَ هُم بِـَٔايَٰتِ رَبِّهِمْ يُؤْمِنُونَ ۝٥٨ وَٱلَّذِينَ هُم بِرَبِّهِمْ لَا يُشْرِكُونَ ۝٥٩ وَٱلَّذِينَ يُؤْتُونَ مَآ ءَاتَوا۟ وَّقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ أَنَّهُمْ إِلَىٰ رَبِّهِمْ رَٰجِعُونَ ﴾ [المؤمنون:٥٧-٦٠]، فهؤلاء مسارعون سابقون إلى الخيرات، صفتهم أنهم بربهم لا يشركون، ويؤتون ما آتوا من الطاعات -يصومون، ويصلون، ويتصدقون-، وقلوبهم وجلة وخائفة ألا يتقبل الله منهم، فموقفهم بين يدي الله، وسؤالهم عن القليل

---

(١) انظر: تفسير ابن كثير (٥/ ٤٨٠).

....

وعن الكثير هو الذي وَلَّد لهم ذلك الخوف، وهم يخافون ألا يقبل منهم العمل، لا كما يظن البعض أنه في المسرف على نفسه، بل هم صَلُّوا، وصاموا، وخافوا ألا يتقبل الله منهم، فمدحهم الله أنهم بربهم لا يشركون.



عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: «كُنْتُ عِنْدَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ فَقَالَ: أَيُّكُمْ رَأَى الْكَوْكَبَ الذي انْقَضَّ الْبَارِحَةَ قُلْتُ: أَنَا. ثُمَّ قُلْتُ: أَمَا إِنِّي لَمْ أَكُنْ فِي صَلَاةٍ وَلَكِنِّي لُدِغْتُ.

قَالَ: فَمَاذَا صَنَعْتَ قُلْتُ: ارْتَقَيْتُ. قَالَ: فَمَا حَمَلَكَ على ذَلِكَ قُلْتُ: حَدِيثٌ حَدَّثَنَاهُ الشَّعْبِيُّ. فَقَالَ: وَمَا حَدَّثَكُمُ الشَّعْبِيُّ؟ قُلْتُ: حَدَّثَنَا عَنْ بُرَيْدَةَ بْنِ حُصَيْبٍ الأَسْلَمِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: لَا رُقْيَةَ إِلَّا مِنْ عَيْنٍ أَوْ حُمَةٍ.

فَقَالَ: قَدْ أَحْسَنَ مَنِ انْتَهى إلى مَا سَمِعَ، وَلَكِنْ حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ، عَنِ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «عُرِضَتْ عليَّ الأُمَمُ فَرَأَيْتُ النبي وَمَعَهُ الرَّهْطُ، وَالنبي وَمَعَهُ الرَّجُلُ وَالرَّجُلَانِ، وَالنبي لَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ؛ إِذْ رُفِعَ لي سَوَادٌ عَظِيمٌ فَظَنَنْتُ أَنَّهُمْ أُمَّتي فَقِيلَ لي: هَذَا مُوسَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَوْمُهُ، وَلَكِنِ انْظُرْ إلى الأُفُقِ. فَنَظَرْتُ فَإِذَا سَوَادٌ عَظِيمٌ فَقِيلَ لي: انْظُرْ إلى الأُفُقِ الآخَرِ. فَإِذَا سَوَادٌ عَظِيمٌ فَقِيلَ لي: هَذِهِ أُمَّتُكَ وَمَعَهُمْ سَبْعُونَ أَلْفًا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَلَا عَذَابٍ». ثُمَّ نَهَضَ فَدَخَلَ مَنْزِلَهُ فَخَاضَ النَّاسُ في أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْخُلُونَ الجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَلَا عَذَابٍ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: فَلَعَلَّهُمُ الَّذِينَ صَحِبُوا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ فَلَعَلَّهُمُ الَّذِينَ وُلِدُوا في الإِسْلَامِ وَلَمْ يُشْرِكُوا بِاللهِ. وَذَكَرُوا أَشْيَاءَ فَخَرَجَ عليهِمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «مَا الَّذِي تَخُوضُونَ فِيهِ؟». فَأَخْبَرُوهُ فَقَالَ: «هُمُ الَّذِينَ لا يَسْتَرْقُونَ، وَلَا يَتَطَيَّرُونَ، وَلَا يَكْتَوُونَ، وَعلى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ». فَقَامَ عُكَّاشَةُ بْنُ مِحْصَنٍ فَقَالَ: ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. فَقَالَ: «أَنْتَ مِنْهُمْ». ثُمَّ قَامَ رَجُلٌ آخَرُ فَقَالَ: ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. فَقَالَ: «سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ»[1].

ش: هكذا أورده المصنف غير معزوٍّ، وقد رواه البخاري مختصرًا ومطولًا، ومسلم، واللفظ له، والترمذي، والنسائي.

---

(١) أخرجه البخاري [(٥، ٥٧، ٥٧٥٢ مطولًا)، و(٣٤١٠، ٦٤٧٢، ٦٥٤١ مختصرًا)]، ومسلم (٢٢٠)، والترمذي (٢٤٤٨)، والنسائي في الكبرى (٤/ ٣٧٨).

....

قوله: (عن حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) هو: السلمي، أبو الهذيل الكوفي، ثقة، مات سنة ست وثلاثين ومائة، وله ثلاث وتسعون سنة.

وسعيد بن جبير: هو الإمام الفقيه من جلة أصحاب ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، روايته عن عائشة، وأبي موسى مرسلة، وهو كوفي، مولى لبني أسد، قتل بين يدي الحجاج سنة خمس وتسعين، ولم يكمل الخمسين.

قوله: «انْقَضَّ» -هو بالقاف، والضاد المعجمة-، أي: سقط.

و «الْبَارِحَةَ» هي: أقرب ليلة مضت. قال أبو العباس ثعلب: يقال قبل الزوال: رأيت الليلة، وبعد الزوال: رأيت البارحة، وكذا قال غيره، وهي مشتقة من بَرَحَ إذا زال.

قال: «أَمَا إِنِّي لَمْ أَكُنْ فِي صَلَاةٍ وَلَكِنِّي لُدِغْتُ» قال في مغني اللبيب: «أما» بالفتح، والتخفيف على وجهين: أحدهما أن تكون حرف استفتاح بمنزلة ألا، فإذا وقعت أن بعدها كسرت. الثاني: أن تكون بمعنى حقًّا، أو أحق. وقال آخرون: هي كلمتان الهمزة للاستفهام، «ما»: اسم بمعنى شيء، أي: أذلك الشيء حق؟، فالمعنى أحق هذا؟ وهو الصواب، و «ما» نصب على الظرفية، وهذه تفتح أن بعدها. انتهى[(١)].

والأنسب هنا هو الوجه الأول، والقائل هو حصين، خاف أن يظن الحاضرون أنه رآه، وهو يصلي، فنفى عن نفسه إيهام العبادة، وهذا يدل على فضل السلف، وحرصهم على الإخلاص، وبعدهم على الرياء، والتزين بما ليس فيهم.

وقوله: «وَلَكِنِّي لُدِغْتُ» -بضم أوله، وكسر ثانيه-، قال أهل اللغة: يقال: لدغته العقرب وذوات السموم، إذا أصابته بسمها، وذلك بأن تأبره بشوكتها.

قوله: «قُلْتُ: ارْتَقَيْتُ» لفظ مسلم «استرقيت»، أي: طلبت من يرقيني.

---

(١) انظر: مغني اللبيب عن كتب الأعاريب (١/ ٥٦).

قوله: «قَالَ: فَمَا حَمَلَكَ على ذَلِكَ؟» فيه طلب الحجة على صحة المذهب.

وقوله: (قُلْتُ: حَدِيثٌ حَدَّثَنَاهُ الشَّعْبِيُّ) اسمه: عامر بن شراحيل الهمداني، ولد في خلافة عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو من ثقات التابعين، وفقهائهم، مات سنة ثلاث ومائة.

قوله: (عَنْ بُرَيْدَةَ) -بضم أوله، وفتح ثانيه- تصغير بردة، بن الحصيب - بضم الحاء، وفتح الصاد المهملتين - بن الحارث الأسلمي، صحابي شهير. مات سنة ثلاث وستين. قاله ابن سعد[(١)].

قوله: «لَا رُقْيَةَ إِلَّا مِنْ عَيْنٍ أَوْ حُمَةٍ»، وقد رواه أحمد، وابن ماجه عنه مرفوعًا[(٢)].

ورواه أحمد، وأبو داود، والترمذي عن عمران بن حصين به مرفوعًا، قال الهيثمي: رجال أحمد ثقات[(٣)].

والعين هي: إصابة العائن غيره بعينه، والحمة - بضم المهملة وتخفيف الميم - سم العقرب، وشبهها.

قال الخطابي: ومعنى الحديث: لا رقية أشفى، وأولى من رقية العين، والحمة، وقد رقى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ورقي.

قوله: «قَدْ أَحْسَنَ مَنِ انْتَهى إلى مَا سَمِعَ» أي: من أخذ بما بلغه من العلم، وعمل به، فقد أحسن بخلاف من يعمل بجهل، أو لا يعمل بما يعلم فإنه مسيء آثم، وفيه: فضيلة علم السلف، وحسن أدبهم.

---

(١) انظر: الطبقات لابن سعد (٤/ ٢٤١).

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٢٦٢)، وابن ماجه (٣٥١٣).

(٣) أخرجه أحمد (٣٣/ ١٣٩، ١٥٧، ٢١٢)، وأبو داود (٣٨٨٤)، والترمذي (٢٠٥٧).

قوله: «وَلَكِنْ حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ» هو: عبد الله بن عباس بن عبد المطلب، ابن عم النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. دعا له فقال: «اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ فِي الدِّينِ وَعَلِّمْهُ التَّأْوِيلَ»[1] فكان كذلك، مات بالطائف سنة ثمان وستين.

قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ: «وفيه عمق علم السلف؛ لقوله: قد أحسن من انتهى إلى ما سمع، ولكن كذا وكذا، فعلم أن الحديث الأول لا يخالف الثاني».

قوله: «عُرِضَتْ علي الأُمَمُ»، وفي الترمذي، والنسائي من رواية عبثر بن القاسم، عن حصين بن عبد الرحمن، أن ذلك كان ليلة الإسراء قال الحافظ: فإن كان ذلك محفوظًا كان فيه قوة لمن ذهب إلى تعدد الإسراء، وأنه وقع بالمدينة أيضًا[2]. قلت: وفي هذا نظر.

قوله: «فَرَأَيْتُ النبي وَمَعَهُ الرَّهْطُ»، والذي في صحيح مسلم الرُّهَيْطُ بالتصغير لا غير، وهم الجماعة دون العشرة، قاله النووي.

قوله: «وَالنبي وَمَعَهُ الرَّجُلُ وَالرَّجُلَانِ، وَالنبي لَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ» فيه الرد على من احتج بالكثرة.

قوله: «إِذْ رُفِعَ لي سَوَادٌ عَظِيمٌ» المراد هنا: الشخص الذي يرى من بعيد.

قوله: «فَظَنَنْتُ أَنَّهُمْ أُمَّتي»؛ لأن الأشخاص التي ترى في الأفق لا يدرك منها إلا الصورة، وفي صحيح مسلم: «وَلَكِنِ انْظُرْ إلى الأُفُقِ الآخَرِ»، ولم يذكره المصنف، فلعله سقط في الأصل الذي نقل الحديث منه. والله أعلم.

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٢٢٥، ٢٤٤- ٥/ ٦٥، ١٦٠، ٢١٥)، وابن حبان (١٥/ ٥٣١)، وابن راهويه (٤/ ٢٣٠)، وابن أبي شيبة (١٢/ ١١١)، والطبراني في الكبير (١٠/ ٢٣٧، ٢٦٣- ١١/ ١١٠، ٢١٣-١٢/ ٧٠).

(٢) انظر: فتح الباري (١١/ ٤٠٧).

قوله: «فَقِيلَ لي: هَذَا مُوسَى وَقَوْمُهُ» أي: موسى بن عمران، كليم الرحمن، وقومه: أتباعه على دينه من بني إسرائيل.

قوله: «فَنَظَرْتُ فَإِذَا سَوَادٌ عَظِيمٌ فَقِيلَ لي: هَذِهِ أُمَّتُكَ وَمَعَهُمْ سَبْعُونَ أَلْفًا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَلَا عَذَابٍ» أي: لتحقيقهم التوحيد، وفي رواية ابن فضيل: «ويدخل الجنة من هؤلاء من أمتك سبعون ألفًا».

وفي حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الصحيحين أنهم: «تُضِيءُ وُجُوهُهُمْ إِضَاءَةَ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ»(١).

وروى الإمام أحمد، والبيهقي في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «فَاسْتَزَدْتُ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ فَزَادَنِي مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ سَبْعِينَ أَلْفًا»(٢).

قال الحافظ: وسنده جيد(٣).

قوله: «ثُمَّ نَهَضَ» أي: قام، قوله: «فَخَاضَ النَّاسُ في أُولَئِكَ» خاض -بالخاء، والضاد المعجمتين-، وفي هذا إباحة المناظرة، والمباحثة في نصوص الشرع على وجه الاستفادة، وبيان الحق، وفيه عمق علم السلف؛ لمعرفتهم أنهم لم ينالوا ذلك إلا بعمل، وفيه حرصهم على الخير، ذكره المصنف.

قوله: «فَقَالَ هُمْ الَّذِينَ لَا يَسْتَرْقُونَ» هكذا ثبت في الصحيحين، وهو كذلك في حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في مسند أحمد(٤).

---

(١) أخرجه البخاري (٥٨١١، ٦٥٤٢)، ومسلم (٢١٦).

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٢٠٣، ١٤/ ٣٢٦).

(٣) انظر: فتح الباري (١١/ ٤١٠).

(٤) أخرجه أحمد (٤/ ٢٦٢-٦/ ٣٥٤، ٣٧٠- ٧/ ٣٥٩- ٣٣/ ١٤٣، ١٨٠، ١٩٣).

وفي رواية لمسلم: «ولا يَرْقُونَ».

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: هذه الزيادة وهم من الراوي، لم يقل النبي ﷺ: «ولا يَرْقُونَ»، وقد قال النبي ﷺ وقد سئل على الرقى: «مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَنْفَعْهُ»[(١)].

وقال: «لَا بَأْسَ بِالرُّقَى مَا لَمْ تَكُنْ شِرْكًا»[(٢)].

قال: وأيضًا فقد رقى جبريل النبي ﷺ[(٣)]، ورقى النبي ﷺ أصحابه[(٤)].

قال والفرق بين الراقي، والمسترقي: أن المسترقي سائلٌ مستعطٍ، ملتفت إلى غير الله بقلب، والراقي محسن.

قال: وإنما المراد وصف السبعين ألفًا بتمام التوكل، فلا يسألون غيرهم أن يرقيهم، ولا يكويهم[(٥)]. وكذا قال ابن القيم[(٦)].

قوله: «وَلَا يَكْتَوُونَ» أي: لا يسألون غيرهم أن يكويهم، كما لا يسألون غيرهم أن يرقيهم، استسلامًا للقضاء، وتلذذًا بالبلاء.

قلت: والظاهر أن قوله: «وَلَا يَكْتَوُونَ» أعم من أن يسألوا ذلك، أو يفعل ذلك باختيارهم.

---

(١) أخرجه مسلم (٢١٩٩) من حديث جابر رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم (٢٢٠٠) من حديث عوف بن مالك رضي الله عنه.

(٣) أخرجه مسلم (٢١٨٦) من حديث أبي سعيد رضي الله عنه، و(٢١٨٥) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٤) أخرجه البخاري (٥٧٤٣)، ومسلم (٢١٩٤) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٥) انظر: مجموع الفتاوى (١/ ١٨٢، ٣٢٨).

(٦) انظر: مدارج السالكين (٣/ ٤٩٥).

....

أما الكي في نفسه فجائز، كما في الصحيح عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعث إلى أُبي بن كعب طبيبًا، فقطع له عرقًا وكواه»[(١)].

وفي صحيح البخاري عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أنه كوى من ذات الجنب والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حي»[(٢)].

وروى الترمذي، وغيره عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كوى أسعد بن زرارة من الشوكة»[(٣)].

وفي صحيح البخاري عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مرفوعًا: «الشِّفَاءُ فِي ثَلَاثَةٍ: شَرْبَةِ عَسَلٍ، وَشَرْطَةِ مِحْجَمٍ، وَكَيَّةِ نَارٍ، وَأَنْهى أُمَّتِي عَنْ الْكَيِّ»[(٤)]، وفي لفظ: «وَمَا أُحِبُّ أَنْ أَكْتَوِيَ»[(٥)].

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: قد تضمنت أحاديث الكي أربعة أنواع: أحدها: فعله. والثاني: عدم محبته. والثالث: الثناء على من تركه. والرابع: النهي عنه.

ولا تعارض بينها بحمد الله، فإن فعله يدل على جوازه، وعدم محبته له لا يدل على المنع منه، وأما الثناء على تاركه فيدل على أن تركه أولى، وأفضل، وأما النهي عنه فعلى سبيل الاختيار، والكراهة[(٦)].

قوله: «وَلَا يَتَطَيَّرُونَ» أي: لا يتشاءمون بالطيور ونحوها وسيأتي -إن شاء الله تعالى- بيان الطيرة، وما يتعلق بها في بابها.

(١) أخرجه مسلم (٢٢٠٧).
(٢) أخرجه البخاري (٥٧١٩، ٥٧٢١).
(٣) أخرجه الترمذي (٢٠٥١).
(٤) أخرجه البخاري (٥٦٨٠، ٥٦٨١).
(٥) أخرجه البخاري (٥٦٨٣، ٥٦٩٧، ٥٧٠٢، ٥٧٠٤)، ومسلم (٢٢٠٥).
(٦) انظر: زاد المعاد (٤/ ٦٦).

قوله: «وَعلى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ» ذكر الأصل الجامع الذي تنوعت عنه هذه الأفعال، والخصال، وهو: التوكل على الله، وصدق الالتجاء إليه، والاعتماد بالقلب عليه، الذي هو نهاية تحقيق التوحيد الذي يثمر كل مقام شريف من المحبة، والرجاء، والخوف، والرضا به ربًّا، وإلهًا، والرضا بقضائه.

واعلم أن الحديث لا يدل على أنهم لا يباشرون الأسباب أصلًا، فإن مباشرة الأسباب في الجملة أمر فطري ضروري، لا انفكاك لأحد عنه، بل نفس التوكل مباشرة لأعظم الأسباب؛ كما قال تعالى:﴿وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ﴾ [الطلاق:٣]، ومن يتوكل على الله فهو حسبه. أي: كافيه.

وإنما المراد: أنهم يتركون الأمور المكروهة مع حاجتهم إليها، توكلًا على الله تعالى، كالاكتواء، والاسترقاء، فتركهم له لكونه سببًا مكروهًا، لا سيما والمريض يتشبث -فيما يظنه سببًا لشفائه - بخيط العنكبوت.

وأما مباشرة الأسباب والتداوي على وجه لا كراهة فيه، فغير قادح في التوكل، فلا يكون تركه مشروعًا، لما في الصحيحين عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا: «مَا أَنْزَلَ اللهُ مِنْ دَاءٍ إِلَّا وَأَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً عَلِمَهُ مَنْ عَلِمَهُ وَجَهِلَهُ مَنْ جَهِلَهُ»[1]، وعن أسامة بن شريك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كنت عِنْدَ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَاءَتِ الأَعْرَابُ. فقالوا: يا رَسُولَ اللهِ أَنَتَدَاوَى؟ قال: «نعم عِبَادَ اللهِ تَدَاوَوْا فإن اللهَ عَزَّ وَجَلَّ لم يَضَعْ دَاءً إلا وَضَعَ له شِفَاءً غير دَاءٍ وَاحِدٍ» قالوا: وما هو؟ قال: «الْهَرَمُ». رواه أحمد[2].

(١) أخرجه البخاري (٥٦٧٨)، ومسلم (٢٢٠٤) من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٢) أخرجه أحمد (٣٠/ ٣٩٨)، والترمذي (٢٠٣٩).

وقال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وقد تضمنت هذه الأحاديث إثبات الأسباب، والمسببات، وإبطال قول من أنكرها، والأمر بالتداوي، وأنه لا ينافي التوكل، كما لا ينافيه دفع ألم الجوع، والعطش، والحر، والبرد بأضدادها، بل لا تتم حقيقة التوحيد إلا بمباشرة الأسباب التي نصبها الله تعالى مقتضية لمسبباتها قدرًا، وشرعًا، وأن تعطيلها يقدح في نفس التوكل، كما يقدح في الأمر، والحكمة، ويضعفه من حيث يظن معطلها أن تركها أقوى في التوكل.

فإن تركها عجز ينافي التوكل الذي حقيقته اعتماد القلب على الله تعالى في حصول ما ينفع العبد في دينه، ودنياه، ودفع ما يضره في دينه، ودنياه، ولابد مع هذا الاعتماد من مباشرة الأسباب، وإلا كان معطلًا للحكمة والشرع، فلا يجعل العبد عجزه توكلًا، ولا توكله عجزًا(١).

وقد اختلف العلماء في التداوي هل هو مباح، وتركه أفضل، أو مستحب، أو واجب؟

فالمشهور عند أحمد: الأول لهذا الحديث وما في معناه، والمشهور عند الشافعية: الثاني، حتى ذكر النووي في شرح مسلم: أنه مذهبهم، ومذهب جمهور السلف، وعامة الخلف(٢).

واختاره الوزير أبو المظفر قال: ومذهب أبي حنيفة أنه مؤكد حتى يداني به الوجوب، قال: ومذهب مالك أنه يستوي فعله وتركه، فإنه قال: لا بأس بالتداوي، ولا بأس بتركه(٣).

---

(١) انظر: زاد المعاد (٤/ ١٤-١٥).

(٢) انظر: شرح النووي على مسلم (١٤/ ١٩١).

(٣) انظر: التمهيد (٢٤/ ٦٥).

....

وقال شيخ الاسلام: ليس بواجب عند جماهير الأئمة، وإنما أوجبه طائفة قليلة من أصحاب الشافعي، وأحمد[1].

فقوله: «فَقَامَ عُكَّاشَةُ بْنُ مِحْصَنٍ» -هو بضم العين، وتشديد الكاف-، ومحصن -بكسر الميم، وسكون الحاء، وفتح الصاد المهملتين-، بن حرثان -بضم المهملة، وسكون الراء بعدها مثلثة- الأسدي: من بني أسد بن خزيمة، كان من السابقين إلى الإسلام، ومن أجمل الرجال، هاجر، وشهد بدرًا، وقاتل فيها، واستشهد في قتال الردة مع خالد بن الوليد بيد طليحة الأسدي سنة اثنتي عشرة، ثم أسلم طليحة بعد ذلك، وجاهد الفرس يوم القادسية مع سعيد بن أبي وقاص، واستشهد في وقعة الجسر المشهورة.

قوله: (فَقَالَ: ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. فَقَالَ: «أَنْتَ مِنْهُمْ») وللبخاري في رواية: «فقال اللهم اجعله منهم» وفيه: طلب الدعاء من الفاضل.

قوله: «ثُمَّ قَامَ رَجُلٌ آخَرُ» ذكر مبهمًا، ولا حاجة بنا إلى البحث عن اسمه.

قوله: «فَقَالَ: سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ» قال القرطبي: لم يكن عند الثاني من الأحوال ما كان عند عكاشة، فلذلك لم يجبه؛ إذ لو أجابه لجاز أن يقلب ذلك كل من كان حاضرًا فيتسلسل الأمر، فَسَدَّ الباب بقوله ذلك. اهـ.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفيه استعمال المعاريض، وحسن خلقه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.



الشَّرْح

ترجمة سعيد بن جبير:

سعيد بن جبير رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ الإمام الفقيه، من أكابر أصحاب عبد الله بن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، كان موطن قتله بين يدي الحجاج، ولم يكمل الخمسين، قتل سنة ٩٥هـ بسبب خروجه مع

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٤/ ٢٦٩).

....

ابن الأشعث على الحجاج كأحد القراء والفقهاء الذين بايعوا ابن الأشعث على مقاومة الحجاج، ولم يخرجوا على أمراء بني أمية، وإنما خرجوا على الحجاج خصوصًا، ففشلوا في المعركة، وقتل ابن الاشعث، وفرَّ مَن فَرَّ، ومنهم من قُتل، ومنهم من ضُرب، وفَرَّ سعيد ابن جبير ٢٠ سنة من الحجاج، وحج في هذه السنين، وعلم الناس العلم النافع خلال هذه المدة، وتعلم على يد ابن عباس خلال هذه المدة، وظل ٢٠ سنة حتى قال لابنه في آخر هذه المدة: قد سئمت من كثرة الفرار، واستحييت من ربي، فقبضوا عليه في الحال، ولكن كان عنده شدة وقوة، وما لَانَ للحجاج أبدًا، والحجاج قد قبل من مثله من الفقهاء الذين بايعوا ابن الأشعث أدنى الأعذار، فلما أمسكه، قال له: ما حملك على الخروج؟ فقال بيعة كانت في عنقي لابن الأشعث. فهي التي أغاظت الحجاج مع حوار طويل جدًّا فيه قوة وشدة، فقال: فبيعة أمير المؤمنين عبد الملك كانت أولى أن توفى. فأمر بقتله، فقال الإمام أحمد: قتل الحجاجُ سعيدَ بن جبير، وما على ظهر الأرض أحد إلا يحتاج إلى علمه، وكان سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إمامًا في التفسير والفقه، وكان من الموالي، ومن العجيب أن نجد كثيرًا جدًّا من علماء الأمة كانوا موالي من أبناء الموالي؛ مثل: الحسن البصري، وابن سيرين، وجماعات من الموالي، وابن أبزى.

قوله: (أَيُّكُمْ رَأَى الْكَوْكَبَ الذي انْقَضَّ الْبَارِحَةَ)، فلما كان قد رأى الكوكب، فلابد أنه كان مستيقظًا، فخاف أن يقال: لأنه يصلي قيام الليل. وهذا فيه بعد السلف عن مدح الرجل بما ليس فيه.

قال: (أَمَا إِنِّي لَمْ أَكُنْ في صَلَاةٍ)، فهو لا يريد أن يمدح بما ليس فيه؛ لأن الذين يحبون أن يمدحوا بما لم يفعلوا قد ذمهم الله في كتابه، فقال: إن سبب استيقاظه أنه كان ملدوغًا.

....

وقوله: (فَمَاذَا صَنَعْتَ) فيه تفقد الإمام والكبير حال أصحابه.

وقوله (فَمَا حَمَلَكَ على ذَلِكَ) فيه طلب الدليل على صحة المذهب؛ إذ يسأله: لماذا فعلت هكذا؟ وليس كما إذا سئل البعض عن الدليل، قال له: وما أفهمك أنت في الدليل؟ وما شأنك والدليل، وهذا الدليل للعلماء؟ فهذا خلط، فالسلف كانوا يعلمون تلامذتهم أنهم لابد أن يعملوا دائمًا على الدليل، وهذا أمر لا ينبغي أبدًا، وهو أن يرد من سأل عن الدليل، ولو كان سؤاله في غير موضعه، نقصد أنه ليس إذا كان غير منتبه للدليل، نقول له: قال الله، وقال الرسول؛ كما كان يفعل الصحابة والتابعين ذلك؛ ليعظم في قلب طالب العلم أمر (قال الله وقال الرسول)، فالدليل أعظم ما يمكن أن يربى عليه الإنسان، ولذلك هذا المنهج هو الذي أخرج لنا العلماء الأكابر، وهو أن يبدأ بمعرفة القرآن ومعرفة السنة، ويعرف أقوال الصحابة بعد ذلك، وهذا هو المنهج الذي أخرج لنا الأئمة مثل: الزهري، ومالك، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وسفيان، وأبي حنيفة قبل ذلك، فلما بدأ الناس يأخذون كلام هؤلاء ويحفظونه، ثم تحاول أن تأتي بالدليل بعد ذلك؛ كان في العهد الأول الدليل هو همة أصحاب هؤلاء الأئمة، فقد كان الدليل هو الذي رفعهم هذه المنازل، ولما أتى بعد ذلك من يجمعون الأقوال بلا أدلة، حدث الجمود الفقهي، ولذلك قضية الدليل هذه عظيمة الأهمية.

قال: (لَا رُقْيَةَ إِلَّا مِنْ عَيْنٍ أَوْ حُمَةٍ)، هذا الحديث روي في الصحيحين موقوفًا، ورواه الإمام أحمد مرفوعًا إلى النبي صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، ورواه كذلك أبو داود والترمذي عن بريدة بن حصين بالسند مرفوعًا.

والعين إصابة العائن الذي ينظر بعينه غيره، وهو نوعان:

١- إما حسدًا، وهو مع تمني زوال النعمة.

٢- وإما أن يعاين نفسه وماله وولده، بأن ينظر إليه نظرة إعجاب، ولاينسب الفضل إلى الله حين ينظر، ولا يستشعر أن الفضل لله، فيصيب بهذه العين نفسه وغيره، ولذلك بين العين والحسد عموم وخصوص، وذلك أن العين أعم من الحسد من جهة؛ لأنه ليس شرطًا أن يريد زوال النعمة، ولذلك قال المؤمن: ﴿ وَلَوْلَآ إِذْ دَخَلْتَ جَنَّتَكَ قُلْتَ مَا شَآءَ ٱللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِٱللَّهِ ﴾ [الكهف:٣٩]، فهذا أمر مطلوب جدًّا أن الإنسان عندما يرى شيئًا يعجبه من ماله ومن ولده، يقول: ما شاء الله. حتى تعلم أنها ليس من مشيئتك أنت، وأن هذه ليست قوتك، وإنما هو بالله عَزَّوَجَلَّ: ﴿مَا شَآءَ ٱللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِٱللَّهِ ﴾، وكما قلنا: هذه تشمل الإعجاب بالنفس، وتشمل الحسد وتمني زوال النعمة، وهو المشهور في العين، والأكثر استعمالًا لها أن يكون العائن يكره نعم الله على العباد، والحسد أعم من العين؛ لأنه يمكن أن يكون بدون نظر، ولكنه مختص بتمني زوال النعمة.

ومن اللطائف التي يذكرها القرطبي في أمر العين، والعلماء يذكرون ذلك في قوله: ﴿ وَقَالَ يَٰبَنِيَّ لَا تَدْخُلُواْ مِنۢ بَابٍ وَٰحِدٍ وَٱدْخُلُواْ مِنْ أَبْوَٰبٍ مُّتَفَرِّقَةٍ ﴾ [يوسف:٦٧][(١)]، وقد تواتر عن النبي: «**الْعَيْنُ حَقٌّ، وَلَوْ كَانَ شَيْءٌ سَابَقَ الْقَدَرَ سَبَقَتْهُ الْعَيْنُ**»[(٢)]؛ بمعنى أن يكون للقدر شيء مَضَى، ولكن سبقته العين؛ يعني: غلبت القدر، ولكن ليس كذلك؛ فالعين بقدر، والقدر سابق على العين، وإن العين لتدخل الرجل القبر والجمل القِدر، ومن لطائف القرطبي يقول: «قَالَ الْأَصْمَعِيُّ: رَأَيْتُ رَجُلًا عَيُونًا سَمِعَ بَقَرَةً تَحْلُبُ فَأَعْجَبَهُ شَخْبُهَا فَقَالَ: أَيَّتُهُنَّ هَذِهِ؟ فَقَالُوا: الْفُلَانِيَّةُ لِبَقَرَةٍ أُخْرَى يُوَرُّونَ عَنْهَا، فَهَلَكَتَا جَمِيعًا،

---

(١) انظر: تفسير الطبري (١٣/ ٢٣٦، وما بعدها)، ومعاني القرآن للزجاج (٣/ ١١٩)، والقرطبي (٩/ ٢٢٦)، وابن كثير (٤/ ٤٠٠).

(٢) أخرجه مسلم (٢١٨٨).

المُوَرَّى بِهَا وَالمُوَرَّى عَنْهَا»[١]، فالأولى بالحسد التي سمع صوتها، والثانية بالنظر إليها بالعين. وهناك بعض الناس قد اشتهروا بالعين، فعامر بن ربيعة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ لما رأى سهل بن حنيف رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ يغتسل، وَكَانَ سَهْلُ بْنُ حُنَيفٍ رَجُلًا أَبْيَضَ حَسَنَ الجِلْدِ، فَقَالَ لَهُ عَامِرٌ: «مَا رَأَيْتُ كَالَيْومِ، وَلا جِلْدَ عَذْرَاءَ، فَوُعِكَ سَهْلٌ مَكَانَهُ، وَاشْتَدَّ وَعْكُهُ»، فقال النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**عَلامَ يَقْتُلُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ؟ أَلَا بَرَّكْتَ، إِنَّ الْعَيْنَ حَقٌّ تَوَضَّأْ لَهُ**»، فَتَوَضَّأَ لَهُ عَامِرٌ، فَرَاحَ سَهْلٌ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ[٢]. فيؤمر العائن أن يغسل كفيه ومرفقيه وركبتيه ورجليه وداخلة إزاره -إما الفرج، وإما الإزار من الداخل- على ظاهر الحديث، ويجمع هذا الماء في إناء، ويصب من وراء ظهر المعان الذي نُظِرَ إليه، ويقلب الإناء، بعد ذلك قال النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**وَإِذَا اسْتُغْسِلْتُمْ فَاغْسِلُوا**»[٣]، فالذي يتهم بأنه عائن ومشهور عنه العين، ويطلب منه هذه الطريقة، يغتسل، وهذا اغتسال مثل الوضوء. فأمره أن يبرِّك أولًا، فيقول: بارك الله، وطلب أن يغتسل بهذه الطريقة، وظاهر أن يقول: «بسم الله» في أوله، وهذا الغسل يكون للعائن -وليس أي حاسد-، أي: الذي وقع منه النظر بالعين إلى غيره، وعرف أنه نظر إليه، فحدث له ذلك، فيؤمر بالاغتسال بهذه الطريقة، ويجمع الماء في إناء، ويصب على المعان -وقد فعل هذا معهم، وقام كأنه نشط من عقال-. وهناك أيضًا أثر في المضمضة، ويلتزم الترتيب الماضي، وكما قلنا يقول النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**الْعَيْنُ حَقٌّ**»[٤]؛ وهي من الأسباب التي قدرها الله عَزَّوَجَلَّ لضرر بعض الناس.

---

(١) انظر: تفسير القرطبي (٩/ ٢٢٧).

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه (١٣/ ٤٦٩)، والطبراني في الكبير (٦/ ٨٢)، وأبو نعيم في الحلية (٦/ ٣٣٧).

(٣) أخرجه مسلم (٢١٨٨).

(٤) سبق تخريجه قريبًا.

....

قوله: (لَا رُقْيَةَ إِلَّا مِنْ عَيْنٍ أَوْ حُمَةٍ)، والحمة أي: السم، بمعنى ذات حمة، فالرقية من لدغة ذات سم من عقرب أو حية، و(لا رقية) ظاهره أنه لا تجوز الرقية إلا من ذلك؛ لأنه نفي، والنفي هذا ظاهره المنع، لكن ثبتت الرقية لما يجوز؛ كما قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَفْعَلْ**»[1]، وسألوه عن الرقى: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ رُقًى نَسْتَرْقِيهَا وَدَوَاءً نَتَدَاوَى بِهِ وَتُقَاةً نَتَّقِيهَا، هَلْ تَرُدُّ مِنْ قَدَرِ اللهِ شَيْئًا؟ قَالَ: «**هِيَ مِنْ قَدَرِ اللهِ**»[2]، وقال: «...**لَابَأْسَ بِالرُّقَى مَا لَمْ تَكُنْ شِرْكًا**»[3]، فهذا الحديث الآخر أعم من هذا؛ لأن هذا مفهومه أنه لا تجوز الرقية إلا من اثنين -العين، والحمة-، والثاني ثبت أنه من الممكن أن يُرقى من أنواع متعددة، فـ«**لَا بَأْسَ بِالرُّقَى مَا لَمْ تَكُنْ شِرْكًا**»، فهذا يشمل كل ما كان نافعًا من الرقى، وهناك رقية ذات الجنب، ورقية النملة[4]، وغير ذلك من الرقى التي وردت، وثبت كذلك أن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يرقي نفسه بالمعوذات[5]، وكانت ترقيه عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا من مرضه الذي توفي فيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بيدها، وتقرأ هي المعوذات في يديه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[6]، وعَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ الثَّقَفِيِّ،

---

(١) أخرجه مسلم (٢١٩٩).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٠٦٥)، وابن ماجه (٣٤٣٧).

(٣) أخرجه مسلم (٢٢٠٠)، وأبو داود (٣٨٨٦)، واللفظ له.

(٤) كما في الحديث الذي أخرجه مسلم (٢١٩٦): عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، فِي الرُّقَى قَالَ: «رُخِّصَ فِي الْحُمَةِ وَالنَّمْلَةِ وَالْعَيْنِ».

(٥) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (٥٧٤٨): عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ، نَفَثَ فِي كَفَّيْهِ بِقُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ وَبِالْمُعَوِّذَتَيْنِ جَمِيعًا، ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ، وَمَا بَلَغَتْ يَدَاهُ مِنْ جَسَدِهِ»، قَالَتْ عَائِشَةُ: «فَلَمَّا اشْتَكَى كَانَ يَأْمُرُنِي أَنْ أَفْعَلَ ذَلِكَ بِهِ».

(٦) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (٥٠١٦)، ومسلم (٢١٩٢): عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا اشْتَكَى يَقْرَأُ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ وَيَنْفُثُ، فَلَمَّا اشْتَدَّ وَجَعُهُ كُنْتُ أَقْرَأُ عَلَيْهِ وَأَمْسَحُ بِيَدِهِ رَجَاءَ بَرَكَتِهَا».

....

أَنَّهُ شَكَا إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَعًا يَجِدُهُ فِي جَسَدِهِ مُنْذُ أَسْلَمَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ضَعْ يَدَكَ عَلَى الَّذِي تَأَلَّمَ مِنْ جَسَدِكَ، وَقُلْ بِاسْمِ اللهِ ثَلَاثًا، وَقُلْ سَبْعَ مَرَّاتٍ أَعُوذُ بِاللهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ وَأُحَاذِرُ**»[١]، فيزول عنه الوجع، فيدلُّ ذلك على أنه «**لَا رُقْيَةَ إِلَّا مِنْ عَيْنٍ أَوْ حُمَةٍ**»؛ أي: لا رقية أنفع وأولى من الرقية من العين والحمة. كما قال الخطابي: (وقد رقى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ورقي).

قوله: (قوله: «قَدْ أَحْسَنَ مَنِ انْتَهى إِلى مَا سَمِعَ»)، فسعيد بن جبير قال: «قَدْ أَحْسَنَ مَنِ انْتَهى إِلى مَا سَمِعَ»، وفيه عدم الإنكار على من عمل بالدليل، وإن كان هناك من هو أعلم من ذلك، ولو كان هناك من هو أفضل، ولكن إنما ينكر على من عمل بما لم يسمع، أو على من لم يعمل بما سمع، فقال: «قَدْ أَحْسَنَ مَنِ انْتَهى إِلى مَا سَمِعَ»، لم يذمه، بل مدحه على أنه عمل بالحديث الذي بلغه، وأنه ارتقى، فشفاه الله بذلك.

قوله: (قوله: «وَلَكِنْ حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ»)، (ولكن) هذه من عمق علم السلف؛ أنه علم الجمع بين الحديثين، وأن حديث ابن عباس الذي سوف يذكره هو بيان الأفضل والأكمل، وذلك بألا يطلب الرقية من غيره، فالأفضل له أن يترك ذلك، وفي حديث بريدة دليل على الجواز، وهذا دليل على عدم التعارض بين الأدلة، بل الجمع بينها مقدم.

قوله: (قوله: «**عُرِضَتْ علي الأُمَمُ**»، وفي الترمذي، والنسائي من رواية عبثر بن القاسم، عن حصين بن عبد الرحمن، أن ذلك كان ليلة الإسراء)، صحيح، صححه الشيخ الألباني[٢]، وليس فيه دليلٌ على تعدد الإسراء، فلا يلزم منه ذلك؛ لأن الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد يكون أخبر بذلك متأخرًا.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٢٠٢).

(٢) انظر: التعليقات الحسان (٩/ ١٧٩).

....

قوله: «**فَرَأَيْتُ النبي وَمَعَهُ الرَّهْطُ، وَالنبي وَمَعَهُ الرَّجُلُ وَالرَّجُلَانِ...**»، والنبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ رآهم بما سيؤول إليه أمرهم في القيامة، أو رأى أرواحهم وأرواح المؤمنين معهم، والذي يظهر الأول، وذلك أنه قال: «**فَظَنَنْتُ أَنَّهُمْ أُمَّتي**»، وهذا دليل على أن هذه يمكن أن تكون أرواح من سوف يأتي من الأمة بعد ذلك؛ لأنه في حديث الإسراء: «**هَذَا آدَمُ، وَهَذِهِ الأَسْوِدَةُ عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ نَسَمُ بَنِيهِ، فَأَهْلُ اليَمِينِ مِنْهُمْ أَهْلُ الجَنَّةِ، وَالأَسْوِدَةُ الَّتِي عَنْ شِمَالِهِ أَهْلُ النَّارِ، فَإِذَا نَظَرَ عَنْ يَمِينِهِ ضَحِكَ، وَإِذَا نَظَرَ قِبَلَ شِمَالِهِ بَكَى**»[١]، والأسودة هي الأشخاص التي ترى عن بعد[٢]، فالذي عن يمينه وعن شماله نسم بنيه، فمن على اليمين هم أهل الجنة، ومن على شماله فأهل النار، وآدم كان في السماء الأولى، دَلَّ ذلك على أن هذه الأرواح من سوف يأتي من بني آدم ممن سيكون من أهل الجنة، وممن سيكون من أهل النار، فيمكن أن يكون أمته عَلَيْهِٱلسَّلَامُ -أي: من سوف يأتي من أمته- من الموجودين، أو ممن سيأتي بعده، وهذا على الاحتمال الثاني، وهو أن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ رأى الأرواح، وعلى الاحتمال الأول أنهم مثلوا بما سوف يكون يوم القيامة على سبيل الرؤية أنه سوف يقع ذلك يوم القيامة.

وقول النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**فَرَأَيْتُ النبي وَمَعَهُ الرَّهْطُ**»؛ أي: الجماعة من ثلاثة إلى عشرة.

وقوله: «**وَالنبي وَمَعَهُ الرَّجُلُ وَالرَّجُلَانِ**»؛ أي: الذين آمنوا به.

وقوله: «**وَالنبي لَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ**»، فهذا فيه قلة من استجاب للأنبياء، فمن الأنبياء من لم يجبه إلا رجل، ومنهم من لم يجبه إلا رجلان، ومنهم من لم يجبه أحد على الإطلاق،

---

(١) أخرجه البخاري (٣٤٩)، ومسلم (١٦٣).

(٢) يُقَالُ: مَرَّت بنَا أَسَاوِدُ مِنَ النَّاس وأَسْوِدَاتٌ، كَأَنَّهَا جَمْعُ أَسْوِدَةٍ، وأَسْوِدَةٌ جَمْعُ قِلة لِسَوَادٍ، وَهُوَ الشخصُ؛ لِأَنَّهُ يُرى مِنْ بَعيدٍ أَسْوَدَ.انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٤١٨)، ولسان العرب (٣/ ٢٢٥).

....

فسيدنا لوط عَلَيْهِ السَّلَامُ لم يؤمن به رجل واحد، إلا بناته؛ قال: ﴿أَلَيْسَ مِنكُمْ رَجُلٌ رَّشِيدٌ﴾ [هود:٧٨]، فليس منهم رجل واحد يقبل دعوة الحق.

وثمرة هذا العلم ألا يغتر الداعي إلى الله بالكثرة، ولا يزهد في القلة؛ فالكثرة على الباطل لا تنفع، والقلة التي على الحق هي الظاهرة المنتصرة -بإذن الله تعالى-، وفيه أسوة عظيمة لمن سلك طريق الأنبياء أنه لا يعبأ بقلة من استجاب له والتزم بدعوته ونحو هذا؛ لأن أجر الداعي إلى الله على الله عَزَّ وَجَلَّ؛ فلا يضره ألا يستجيب له الناس، والأنبياء الذين لم يستجب لهم أحد إلا رجل أو رجلان قد بلغوا أعلى المنازل عند الله، أعلى من كثير من الأولياء الذين اهتدى على أيديهم مئات وآلاف، ولكن الأعمال التي يتفاوت الناس فيها عند الله هي أعمال القلوب، والقرب من الله عَزَّ وَجَلَّ إنما يكون بما يوجد في القلب.

قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذْ رُفِعَ لِي سَوَادٌ عَظِيمٌ**»، والسواد هو الشخص الذي يُرَى عن بعد، أو مجموعة الأشخاص التي ترى عن بعد.

قوله: «**فَظَنَنْتُ أَنَّهُمْ أُمَّتِي**» فيه حسن ظن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بربه أن أمته شيء كثير.

وقوله: «**فَقِيلَ لِي: هَذَا مُوسَى وَقَوْمُهُ**»، فهذا فيه فضيلة موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ وقومه من المؤمنين معه.

قوله: «**فَنَظَرْتُ فَإِذَا سَوَادٌ عَظِيمٌ فَقِيلَ لِي: هَذِهِ أُمَّتُكَ وَمَعَهُمْ سَبْعُونَ أَلْفًا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَلَا عَذَابٍ**»؛ يعني: زيادة على هذا السواد العظيم سبعون ألفًا، وفي بعض الروايات الصحيحة قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فَاسْتَزَدْتُ رَبِّي** عَزَّ وَجَلَّ **فَزَادَنِي مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ سَبْعِينَ أَلْفًا وَثَلَاثَ حَثَيَاتٍ مِنْ حَثَيَاتِ رَبِّي**»، والظاهر أنه

استزاده فيمن يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب؛ لأنه ذكر الزيادة مع السبعين ألفًا، وليس مع السواد العظيم.

قوله: «ثُمَّ نَهَضَ فَدَخَلَ مَنْزِلَهُ فَخَاضَ النَّاسُ فِي أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَلَا عَذَابٍ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: فَلَعَلَّهُمُ الَّذِينَ صَحِبُوا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ فَلَعَلَّهُمُ الَّذِينَ وُلِدُوا فِي الإِسْلَامِ وَلَمْ يُشْرِكُوا بِاللهِ»، فدلَّ الحديث على جواز المناظرة في العلم، فهم خاضوا يتكلمون، وكل منهم ذكر أعمالًا، وهذا دليل على فقه الصحابة، وهذا لأنهم علموا أنه لا يدخل أحد الجنة إلا بعمل، فلم يقولوا: لعلهم بنو هاشم، أو لعلهم المصريون، أو لعلهم العرب، أو لعلهم القرشيون. لا، بل لم يأت أحد بنسب، وإنما ذكروا أعمالًا، فقال بعضهم: «فَلَعَلَّهُمُ الَّذِينَ صَحِبُوا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، وهذا دليل على استقرار فضل الصحبة عندهم، وصحبة النبي من أفاضل الأعمال.

«وَقَالَ بَعْضُهُمْ فَلَعَلَّهُمُ الَّذِينَ وُلِدُوا فِي الإِسْلَامِ وَلَمْ يُشْرِكُوا بِاللهِ»، فهذا فضل التوحيد عندهم، وأن من ولد موحدًا، ولم يشرك بالله قط في عمره، فهذا فضل من الله عليه عظيم.

قوله: «وَذَكَرُوا أَشْيَاءَ، فَخَرَجَ عليهِمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «**مَا الَّذِي تَخُوضُونَ فِيهِ؟**» فَأَخْبَرُوهُ، فَقَالَ: «**هُمُ الَّذِينَ لَا يَسْتَرْقُونَ، وَلَا يَتَطَيَّرُونَ، وَلَا يَكْتَوُونَ، وَعلى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ**»، ومعنى «**لَا يَسْتَرْقُونَ**» أي: لا يطلبون الرقية من غيرهم.

وفي رواية لمسلم: «**ولا يَرْقُونَ**»، وهي رواية صحيحة، وأخطأ من ضعفها بأنها وهم الرواة بغير دليل، شيخ الإسلام ابن تيمية يقول: هذه الرواية وهم. لكن هذا الكلام لا يوجد دليل على أنه يقتضي التوهم، وقد ظنوا أن قوله: «**وَلَا يَرْقُونَ**» يدلُّ على أن الأفضل ترك أن يرقي الإنسان، وقد رقى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولم يسترقِ؛ أي: لم يطلب الرقية،

وإنما أذن فيها، قال: «**اعْرِضُوا عَلَيَّ رُقَاكُمْ...**»[١]؛ أي: اتلوها علي، وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اسْتَرْقُوا لَهَا، فَإِنَّ بِهَا النَّظْرَةَ**»[٢]، فأذن لهم في أن يطلبوا الرقية، ولم يَسْتَرْقِ هو صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بل رقاه جبريل بغير طلب، ورقى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نفسه وغيره، فكيف يمكن أن يكون هناك نقص في التوكل المستحب عند النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهذا مستحيل، وهذا الذي دفع شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ إلى تضعيف اللفظة، ولكن هذا ليس بظاهر؛ فإن هذه اللفظة «**ولا يَرْقُونَ**»، وتحمل على معنى صحيح، وهو أنهم لا يرقون رقية الجاهلية، فظاهرها العموم، ولكن تخصص بالأدلة الأخرى، فإنهم لا يرقون الرقية التي بها شرك أو المجهولة، والتي بغير اللسان المفهوم المعنى، أو أن يعتقد أنها تنفع وتضر بذاتها، فهم لا يرقون رقية الجاهلية، ولا يسترقون مطلقًا؛ لأن الروايات متفقة على «**لَا يَسْتَرْقُونَ**»، واستدل ابن جبير بهذا الحديث في الرد على حصين بن عبد الرحمن، يدل على أن هذا في الفضل؛ أي: في الأفضلية؛ حيث قال: «وَلَكِنْ»؛ يعني: إنك أحسنت، ولكن هناك ما هو أحسن، وهو ألا تسترقي؛ أي: لا تطلب الرقية من غيرك؛ لأن الاسترقاء سؤال وطلب للمخلوق، وهو وإن كان فيما يقدر عليه المخلوق، وليس دعاء، ولكن الأصل أن سؤال المخلوق ممنوع ومنهي عنه، ولكن يجوز عند الضرورة، فلذلك سؤال المخلوق هذا الأولى تركه، ولذلك نقول: إن طلب الدعاء من المؤمن الحي الحاضر في الأمور الدنيوية خلاف الأفضل؛ حتى يكون الشخص من السبعين ألفًا الذين يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب، فلا يطلب من غيره الدعاء في الأمور الدنيوية؛ كأن يمرض، فيقول: ادع الله لي أن أُشْفَى، أو يقول: ادع الله لي أن أنجح في الامتحان، أو نحو ذلك. أما طلب الدعاء في أمور أخروية، فلا نقص فيه، وهذا هو الفرق الصحيح في هذا الباب؛ خلافًا لشيخ

(١) أخرجه مسلم (٢٢٠٠).
(٢) أخرجه البخاري (٥٧٣٩).

....

الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ الذي يقول: إن طلب الدعاء من الغير لابد أن يكون مقرونًا بنية نفع الغير، وذلك بأن تطلب منه الدعاء؛ حتى يُثَابَ، وأنت تنتفع كذلك، مثل أن تقول له: ادع لي. حتى يثاب؛ لأنك أمرته بالطاعة، وإن لم يستحضر هذه النية، لا يكون فيه كمال التوكل[(١)]. والذي لا شك فيه أن عكاشة بن محصن رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ طلب ذلك من النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لنفسه ولمصلحته المقدمة: «ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. فَقَالَ: «**أَنْتَ مِنْهُمْ**»، وقال: «**اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ مِنْهُمْ**»[(٢)]، فدعا الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يكون منهم، وأتى إليه الوحي أنه قد استجيب له، وقال له: «أَنْتَ مِنْهُمْ»، وهذا دليل جوازه بغير كراهة في الأمر الأخروي، وليس الأمر الدنيوي، فالفارق ليس مجرد أن أنوي أن أنفع ذلك الغير حين أقول له: ادع الله لي، ولكن كما قال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأمر أمته بالصلاة عليه؛ لينتفعوا، فهذا في حق النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ظاهر، وهو أن يأمرنا أن نصلي عليه، وأن ندعو له؛ «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى الله عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا»[(٣)]، فهو يعلمنا الأعمال الصالحة التي نكتسب بها الحسنات، ومنها الصلاة عليه، ولينتفع هو صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولكن هذا ليس بظاهر في فعل الصحابة حين سألوا النبي الدعاء، وكذا في قول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ رَجُلًا يَأْتِيكُمْ مِنَ الْيَمَنِ يُقَالُ لَهُ أُوَيْسٌ، لَا يَدَعُ بِالْيَمَنِ غَيْرَ أُمٍّ لَهُ، قَدْ كَانَ بِهِ بَيَاضٌ، فَدَعَا اللهَ فَأَذْهَبَهُ عَنْهُ، إِلَّا مَوْضِعَ الدِّينَارِ أَوِ الدِّرْهَمِ، فَمَنْ لَقِيَهُ مِنْكُمْ فَلْيَسْتَغْفِرْ لَكُمْ**»[(٤)]، فلو كان ذلك نقصًا وإنما ينبغي أن يكون بنية أن ينتفع أويس، فلايتفق هذا مع السياق، وإنما ينتفع السائل بالمغفرة، فالصحيح هو أن تفرق بين الأفضل وبين ما هو خلاف الأفضل

---

(١) انظر: قاعدة جليلة (١/ ٤٠٥)، ومجموع الفتاوى (١/ ١٩٤).
(٢) أخرجه البخاري (٥٨١١)، ومسلم (٢١٦).
(٣) أخرجه مسلم (٣٨٤).
(٤) أخرجه مسلم (٢٥٤٢).

في هذا، وهذا الفرق هو أن طلب الدعاء في الأمور الدنيوية خلاف الأفضل، وأن طلب الدعاء في الأمور الأخروية هو مشروع مستحب، لا نقص فيه بوجه من الوجوه، وليس في هذا الحديث دليل على تحريم الاسترقاء، وإنما هو وصف كمال، وكذا «**وَلَا يَكْتَوُونَ**»، وقد ثبت «أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعث إلى أبي بن كعب طبيبًا، فقطع له عرقًا وكواه»، ولم يكتوِ هو نفسه، وقال: «**وَمَا أُحِبُّ أَنْ أَكْتَوِيَ**»، وقال: «**وَأَنْهى أُمَّتي عَنْ الْكَيِّ**»، النهي لكراهة التنزيه، والفعل لبيان الجواز وبيان أنه لا يحبه، لبيان أن الأفضل تركه، وقوله في السبعين ألفًا: «**لَا يَكْتَوُونَ**» بيان على أن الأولى ترك الكي، وأنه مكروه تنزيهًا؛ لأن «النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعث إلى أبي بن كعب طبيبًا، فقطع له عرقًا وكواه»، وهو صحيح، وكذلك كوى أسعد بن زرارة من الشوكة، وهو أيضًا صحيح، رواه الترمذي، وفي صحيح البخاري قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الشِّفَاءُ فِي ثَلَاثَةٍ: شَرْبَةِ عَسَلٍ، وَشَرْطَةِ مِحْجَمٍ، وَكَيَّةِ نَارٍ، وَأَنْهى أُمَّتي عَنْ الْكَيِّ**»، وفي لفظ: «**وَمَا أُحِبُّ أَنْ أَكْتَوِيَ**».

قوله: «**وَلَا يَتَطَيَّرُونَ**»، فهنا دلالة الاقتران -أي: بين الاسترقاء والتطير- لا تستلزم الاستواء في الحكم؛ فالتطير محرم، بل هو شرك؛ كما قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الطِّيَرَةُ شِرْكٌ**»(١)، والتطير هو التشاؤم والتفاؤل بالطيور ونحوها، إلا الكلمة الطيبة؛ فإنها مستثناة من ذلك، وليست من التطير، وهي الفأل؛ كما قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ(٢)، أما التفاؤل بالطيور، فأيضًا داخل في التطير، كأن يجد طيرًا معينًا، فيقدم على سفره، فيجد حمامة مثلًا، فيقول: خيرًا. ويجد بومة، فيقول: شرًّا. فهذا كله من التطير المذموم، والتطير

(١) أخرجه أبو داود (٣٩١٠)، وابن ماجه (٣٥٣٨).

(٢) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (٥٧٥٥)، ومسلم (٢٢٢٣): عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا طِيَرَةَ، وَخَيْرُهَا الفَأْلُ**» قَالَ: وَمَا الفَأْلُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**الكَلِمَةُ الصَّالِحَةُ يَسْمَعُهَا أَحَدُكُمْ**».

محرم -كما ذكرنا-، فكونهم -أي: السبعون ألفًا- يأتون بالواجبات والمستحبات، ويتركون المحرمات، ويفعلون المستحبات، ويتركون المكروهات: ﴿وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾، هذه هي الصفة الجامعة لما قبلها من الصفات، وبعض أهل العلم يقولون: إن هذا الحديث دليل على كراهية التداوي، والصحيح أن بعض أنواع التداوي تركها أولى، وهو الاسترقاء والكي، وذلك أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**الشِّفَاءُ فِي ثَلَاثَةٍ: شَرْبَةِ عَسَلٍ، وَشَرْطَةِ مِحْجَمٍ، وَكَيَّةِ نَارٍ**»، ولم يقل لهم: لا تداووا، بل قال: «**وَأَنْهى أُمَّتِي عَنْ الْكَيِّ**»، فخصص، فدل ذلك على أن طلب الدواء في غير الكي والاسترقاء ليس بمكروه، بل أدنى الدرجات أنه مستحب؛ لأنه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**نَعَمْ، يَا عِبَادَ اللهِ تَدَاوَوْا**»[(١)]، فأمر به، فالصحيح أن التداوي منه الواجب ومنه المستحب؛ وذلك لأن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تطبب في نفسه، وطبب غيره، ولم يكتوِ، وكوى غيره، ونهى أمته عن الكي، ورُقي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من غير طلب، فلو رقاك راقٍ، لا ترفض، ولكن لا تطلب، ولو دعا لك إنسان بأمر دنيويٍّ، فلا بأس بذلك، وأمِّن عليه، ولكن لا تطلب منه، وليس في ذلك نفي الأسباب مطلقًا، بل نفي بعض أنواع الأسباب المكروهة وبعضها المحرم مثل التطير، فيُتْرك ذلك. والتداوي الواجب هو ما يغلب على الظن حصول الهلاك بتركه، فلو غلب على الظن الهلاك بترك نوع من أنواع التداوي بالتجربة؛ كنزيف -مثلًا- لو ترك، لمات المريض، فلابد من إدراكه، وقليل جدًّا في الطب الأدوية التي يهلك المريض على أغلب الظن إذا لم يستخدمها، والأغلب الأعم هو رجاء تخفيف المرض أو الألم أو نحو ذلك، ولكن الصحيح من ذلك ما يغلب على الظن هلاكه أو هلاك عضو من الأعضاء إذا لم يتداو، وأما التداوي المستحب، فهو ما سوى ذلك، وأما المكروه، فهو الكي والاسترقاء، وأما المحرم فهو التداوي بالمحرمات.

(١) أخرجه أبو داود (٣٨٥٥)، والترمذي (٢٠٣٨)، واللفظ له.

قوله: «فَقَامَ عُكَّاشَةُ بْنُ مِحْصَنٍ، فَقَالَ: ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. فَقَالَ: «**أَنْتَ مِنْهُمْ**»، وهذا عَلَمٌ من أعلام النبوة؛ لأنه أخبر بالغيبيات، وقوله: «**سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ**» فيه استعمال المعاريض، فلم يرض أن يقول له: أنت لست أهلًا لذلك، بل أغلق الباب، ولئلا يطلب تلك المنزلة من لا يصلح لها، وهذا حُسْنُ خلق منه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأنه لم يرد الرجل بشدة.



فِيهِ مَسَائِلُ:

الْأُولَى: مَعْرِفَةُ مَرَاتِبِ النَّاسِ فِي التَّوْحِيدِ.

الثَّانِيَةُ: مَا مَعْنَى تَحْقِيقِهِ.

الثَّالِثَةُ: ثَنَاؤُهُ سُبْحَانَهُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ بِكَوْنِهِ لَمْ يَكُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ.

الرَّابِعَةُ: ثَنَاؤُهُ عَلَى سَادَاتِ الْأَوْلِيَاءِ بِسَلَامَتِهِمْ مِنَ الشِّرْكِ.

الْخَامِسَةُ: كَوْنُ تَرْكِ الرُّقْيَةِ وَالْكَيِّ مِنْ تَحْقِيقِ التَّوْحِيدِ.

السَّادِسَةُ: كَوْنُ الْجَامِعِ لِتِلْكَ الْخِصَالِ هُوَ التَّوَكُّلُ.

السَّابِعَةُ: عُمْقُ عِلْمِ الصَّحَابَةِ لِمَعْرِفَتِهِمْ أَنَّهُمْ لَمْ يَنَالُوا ذَلِكَ إِلَّا بِعَمَلٍ.

الثَّامِنَةُ: حِرْصُهُمْ عَلَى الْخَيْرِ.

التَّاسِعَةُ: فَضِيلَةُ هَذِهِ الْأُمَّةِ بِالْكَمِّيَّةِ وَالْكَيْفِيَّةِ.

العَاشِرَةُ: فَضِيلَةُ أَصْحَابِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ.

الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ: عَرْضُ الْأُمَمِ عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ: أَنَّ كُلَّ أُمَّةٍ تُحْشَرُ وَحْدَهَا مَعَ نَبِيِّهَا.

الثَّالِثَةَ عَشْرَةَ: قِلَّةُ مَنِ اسْتَجَابَ لِلْأَنْبِيَاءِ.

الرَّابِعَةَ عَشْرَةَ: أَنَّ مَنْ لَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ يَأْتِي وَحْدَهُ.

الْخَامِسَةَ عَشْرَةَ: ثَمَرَةُ هَذَا الْعِلْمِ، وَهُوَ عَدَمُ الاغْتِرَارِ بِالْكَثْرَةِ، وَعَدَمُ الزُّهْدِ فِي الْقِلَّةِ.

السَّادِسَةَ عَشْرَةَ: الرُّخْصَةُ فِي الرُّقْيَةِ مِنَ الْعَيْنِ وَالْحُمَةِ.

السَّابِعَةَ عَشْرَةَ: عُمْقُ عِلْمِ السَّلَفِ لِقَوْلِهِ: «قَدْ أَحْسَنَ مَنِ انْتَهَى إِلَى مَا سَمِعَ، وَلَكِنْ كَذَا وَكَذَا»، فَعُلِمَ أَنَّ الحَدِيثَ الْأَوَّلَ لَا يُخَالِفُ الثَّانِيَ.

الثَّامِنَةَ عَشْرَةَ: بُعْدُ السَّلَفِ عَنْ مَدْحِ الْإِنْسَانِ بِمَا لَيْسَ فِيهِ.

التَّاسِعَةَ عَشْرَةَ: قَوْلُهُ: «أَنْتَ مِنْهُمْ» عَلَمٌ مِنْ أَعْلَامِ النُّبُوَّةِ.

العِشْرُونَ: فَضِيلَةُ عُكَّاشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الْحَادِيَةُ وَالْعِشْرُونَ: اسْتِعْمَالُ المَعَارِيضِ.

الثَّانِيَةُ وَالْعِشْرُونَ: حُسْنُ خُلُقِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.



٣- بَابُ

الْخَوْفِ مِنَ الشِّرْكِ

وَقَوْلِ اللهِ تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾ [النساء:٤٨].

ش: قوله: (بَابُ الخَوْفِ مِنَ الشِّرْكِ).

وَقَوْلِ اللهِ تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾ قال ابن كثير: أخبر تعالى أنه: ﴿ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ ﴾ أي: لا يغفر لعبد لقيه وهو مشرك ﴿ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾ أي: من الذنوب لمن يشاء من عباده. انتهى[١].

فتبين بهذه الآية أن الشرك أعظم الذنوب؛ لأن الله تعالى أخبر أنه لا يغفره لمن لم يتب منه. وما دونه من الذنوب، فهو داخل تحت المشيئة؛ إن شاء غفره لمن لقيه به، وإن شاء عذبه به.

وذلك يوجب للعبد شدة الخوف من الشرك الذي هذا شأنه عند الله؛ لأنه أقبح القبيح، وأظلم الظلم، وتنقص لرب العالمين، وصرف خالص حقه لغيره، وعدل غيره به؛ كما قال تعالى: ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَجَعَلَ ٱلظُّلُمَٰتِ وَٱلنُّورَ ۖ ثُمَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ ﴾ [الأنعام:١]، ولأنه مناقضٌ للمقصود بالخلق، والأمر، منافٍ له من كل وجه، وذلك غاية المعاندة لرب العالمين، والاستكبار عن طاعته، والذل له، والانقياد لأوامره الذي لا صلاح للعالم إلا بذلك، فمتى خلا منه خرب وقامت القيامة؛ كما قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى لَا يُقَالَ فِي الْأَرْضِ: اللهُ اللهُ» رواه مسلم[٢].

---

(١) انظر: تفسير ابن كثير (٢/ ٣٢٥).

(٢) أخرجه مسلم (١٤٨) من حديث أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

ولأن الشرك تشبيه للمخلوق بالخالق تعالى، ومشاركة في خصائص الإلهية من ملك الضر، والنفع، والعطاء، والمنع، الذي يوجب تعلق الدعاء، والخوف، والرجاء، والتوكل، وأنواع العبادة كلها بالله وحده، فمن عَلَّقَ ذلك بمخلوق، فقد شبهه بالخالق، وجعل من لا يملك لنفسه ضرًّا، ولا موتًا، ولا حياة، ولا نشورًا، شبيهًا بمن له الحمد كله، وله الخلق كله، وله الملك كله، وإليه يرجع الأمر كله، وبيده الخير كله، فأزمة الأمور كلها بيده سبحانه، ومرجعها إليه، فما شاء كان، وما لم يشأ لم يكن، لا مانع لما أعطى، ولا معطي لما منع، الذي إذا فتح للناس رحمة فلا ممسك لها، وما يمسك فلا مرسل له من بعده وهو العزيز الحكيم.

فأقبح التشبيه تشبيه العاجز الفقير بالذات، بالقادر الغني بالذات. ومن خصائص الإلهية: الكمال المطلق من جميع الوجوه، الذي لا نقص فيه بوجه من الوجوه، وذلك يوجب أن تكون العبادة كلها له وحده، والتعظيم، والإجلال، والخشية، والدعاء، والرجاء، والإنابة، والتوكل، والتوبة، والاستعانة، وغاية الحب مع غاية الذل، كل ذلك يجب عقلًا، وشرعًا، وفطرة أن يكون لله وحده، ويمتنع عقلًا، وشرعًا، وفطرة أن يكون لغيره، فمن فعل شيئًا من ذلك لغيره، فقد شبه ذلك الغير بمن لا شبيه له، ولا مثيل له، ولا نِدَّ له، وذلك أقبح التشبيه، وأبطله.

فلهذه الأمور وغيرها أخبر سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أنه لا يغفره، مع أنه كتب على نفسه الرحمة. هذا معنى كلام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1].

وفي الآية رد على الخوارج المكفرين بالذنوب، وعلى المعتزلة القائلين: بأن أصحاب الكبائر يخلدون في النار، وليسوا عندهم بمؤمنين، ولا كفار.

---

(١) انظر: الصواعق المرسلة (٢/ ٤٦٠).

ولا يجوز أن يحمل قوله: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ على التائب، فإن التائب من الشرك مغفور له؛ كما قال تعالى: ﴿قُلْ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [الزمر:٥٣].

فهنا عمم وأطلق؛ لأن المراد به التائب، وهناك خص وعلق؛ لأن المراد به من لم يتب. هذا ملخص قول شيخ الإسلام(١).



قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (بَابُ الْخَوْفِ مِنَ الشِّرْكِ وَقَوْلِ اللهِ تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء:٤٨]).

ما أحسن هذا الترتيب في هذه الأبواب! بدأ ببيان أهمية التوحيد، ثم بيان فضله وما يكفر من الذنوب، وأن من حققه وكمله دخل الجنة بغير حساب، ثم بعد ذلك عقَّب بخطر ضد التوحيد وهو الشرك، وذلك أنه لا يحسن كمال الأمر، إلا بانتفاء الضد؛ فالخوف من الشرك هو الذي يؤدي إلى انتفائه؛ لأن الإنسان إذا خاف منه، حذره، وعلم خطره، فإنه يتقيه، فإذا اتقاه، نجاه الله عَزَّوَجَلَّ منه، وكتبه من الموحدين، فحصل له كمال الخير وزوال الشر.

أعظم خطر للشرك أن الله لا يغفره؛ ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ﴾ لايغفر أن يشرك به لمن لقيه بذلك، فنحن سنقيدها بمن مات على ذلك -أي: مات مشركًا-، ونقيدها أيضًا بكونها بعد بلوغ الحجة؛ لأن الله قال: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾، فلم القيد الأول؟ لأن إجماع المسلمين أن الرسول وكل الرسل دعوا الناس إلى ترك عبادة

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٤/ ٤٧٥).

....

الأوثان، وقد كانوا يعبدون الأوثان، فدعوهم إلى أن يتوبوا؛ ليغفر الله عَزَّوَجَلَّ لهم، فلو كان من أشرك في حياته مرة لم يغفر له قط، لما كان هناك معنى لبعثة الرسل، فالرسل دعوا الناس إلى التوبة من الشرك وأكابر الصحابة كانوا كفارًا مشركين، فهداهم الله؛ لذلك لابد من القيد بأنه يلقى الله به: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ ﴾، لمن لقيه يشرك به، وأما من أشرك بالله، ثم تاب إلى الله، ووحده، ومات موحدًا، فهذا قد قال الله فيه: ﴿ قُلۡ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسۡرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمۡ لَا تَقۡنَطُواْ مِن رَّحۡمَةِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغۡفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًاۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلۡغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴾ [الزمر:٥٣]، وقد أخطأ من قال: إن الشرك ليس ذنبًا، بل هو أعلى من الذنب. لا. بل الشرك ذنب يغفره الله بالتوبة، وهو يحتج بالآيتين في أن الله لا يغفر أن يشرك به، وأن الله قال: ﴿ قُلۡ يَٰعِبَادِيَ ﴾، فالشرك إذًا غير داخل في الذنوب. فهذا خطأ؛ فالشرك داخل في الذنوب، ولكن الآية: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ ﴾ لمن مات على ذلك، ولم يتب. وقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَغۡفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ﴾ لمن تاب، والقيد الثاني فهو: بعد بلوغ الحجة؛ لأن الله قال: ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبۡعَثَ رَسُولًا ﴾ [الإسراء:١٥]، والأحاديث الصحيحة في أربعة يحتجون عند الله يوم القيامة: رجل أصم، ورجل أحمق، ورجل هرم، ورجل مات في الفترة، فيأمرهم الله أن يدخلوا النار، فمن دخلها، كانت عليه بردًا وسلامًا[1]، فهؤلاء ماتوا على الشرك، وغفر الله لهم، وهذا -والله أعلم- أقرب

(١) كما في الحديث الذي أخرجه أحمد في مسنده (٢٦/ ٢٢٨)، وابن حبان في صحيحه (١٦/ ٣٥٦)، والطبراني في الكبير (١/ ٢٨٧): عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ سَرِيعٍ، أَنَّ نَبِيَّ اللهِ صَلَّىٰللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قَالَ: «**أَرْبَعَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ أَصَمُّ لَا يَسْمَعُ شَيْئًا، وَرَجُلٌ أَحْمَقُ، وَرَجُلٌ هَرِمٌ، وَرَجُلٌ مَاتَ فِي فَتْرَةٍ، فَأَمَّا الْأَصَمُّ فَيَقُولُ: رَبِّ، لَقَدْ جَاءَ الْإِسْلَامُ وَمَا أَسْمَعُ شَيْئًا، وَأَمَّا الْأَحْمَقُ فَيَقُولُ: رَبِّ، لَقَدْ جَاءَ الْإِسْلَامُ وَالصِّبْيَانُ يَحْذِفُونِي بِالْبَعْرِ، وَأَمَّا الهَرِمُ فَيَقُولُ: رَبِّ، لَقَدْ جَاءَ الْإِسْلَامُ وَمَا أَعْقِلُ شَيْئًا، وَأَمَّا الَّذِي** =

المعاني في قوله تعالى عن المسيح: ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [المائدة:١١٨]؛ لأن الذين يمكن أن يغفر الله لهم من النصارى، الذين عبدوا المسيح وأمه والروح القدس هم الذين لم يبلغهم عن الله ورسله الكرام -لا في التوراة، ولا في الإنجيل- بطلان ذلك الاعتقاد، فهؤلاء مشركون ممتحنون؛ لتصريحهم بعبادة غير الله، فالذين لم يبلغهم التوحيد عن رسول من رسل الله قط، فماتوا على الشرك، فهؤلاء أهل الامتحان، فمن أمن بالله وامتثل أمر الله في الآخرة في الامتحان، غفر الله له ما كان من شرك، أما قول إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿رَبِّ إِنَّهُنَّ أَضْلَلْنَ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ فَمَن تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ ففيها عدة احتمالات أن (من عصاني) فيما دون الشرك -مع أن هذا ليس ظاهرًا-، أو (من عصاني)، فأشرك، فتب عليه؛ ﴿فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾، فتغفر له وترحمه بأن تتوب عليه فيتوب، فتقبل توبته، فتغفر له وترحمه، فيدخل في القيد الأول، وهو أنه لا يموت على الشرك، فنقول: ﴿وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ فيها جواز أن تدعو لكافر حي بالمغفرة، بمعنى أن الله يتوب عليه؛ حتى يتوب من الشرك، فيغفر له، وإلا فالله لن يغفر له، ولذلك صح عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه «حكى عن نبي من الأنبياء ضَرَبَهُ قَوْمُهُ فَأَدْمَوْهُ، وَهُوَ يَمْسَحُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ وَيَقُولُ: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِقَوْمِي فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ**»[(١)]، فهذا مدح لهذا النبي الذي حكى عنه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وفعل مثله الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهو أن يدعو لهم بالمغفرة طالما كانوا أحياء، وإنما ورد النهي عن الاستغفار للكفار إذا ماتوا على الكفر، ويتبين لنا بموتهم على الكفر أنهم من أصحاب الجحيم، وهذا خلاف أهل الفترة الذين لم يسمعوا عن الرسول قط، يقول

=**مَاتَ فِي الْفَتْرَةِ فَيَقُولُ: رَبِّ، مَا أَتَانِي لَكَ رَسُولٌ، فَيَأْخُذُ مَوَاثِيقَهُمْ لَيُطِيعُنَّهُ، فَيُرْسِلُ إِلَيْهِمْ أَنْ ادْخُلُوا النَّارَ، قَالَ: فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَوْ دَخَلُوهَا لَكَانَتْ عَلَيْهِمْ بَرْدًا وَسَلَامًا**».

(١) أخرجه البخاري (٣٤٧٧)، ومسلم (١٧٩٢).

النبي ﷺ: «**وَأَمَّا الَّذِي مَاتَ فِي الْفَتْرَةِ فَيَقُولُ: رَبِّ، مَا أَتَانِي لَكَ رَسُولٌ**»[(١)]، هناك قلة كذلك؛ آحاد من الناس، ليسوا أممًا؛ لأن الله قال: ﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ ﴾ [النحل:٣٦]، لكن يتصور فيمن نشأ لا يعرف من كتب الله قبل الإسلام من التوراة والإنجيل، إلا ما يزعمه الأحبار والرهبان، وهم يكتمون من البينات والهدى، فربما كان في النصارى أو اليهود من لا يعرف من الكتاب إلا ما يذكره الكفار من الأحبار والرهبان، فلا يكون قد بلغته الدعوة، ويظن أن المسيح قد قال هذا، فهذا في حكم من لم تبلغه الدعوة، أما من بلغه الإنجيل، وكان يقرأ، وقرأ الإنجيل أو التوراة، فهذا لزمته الحجة؛ لأن التوراة والإنجيل فيهم التوحيد.

وهذه الآية الكريمة أعظم دليل على رد بدعة الخوارج والمعتزلة المكفرين بالذنب وبالإصرار عليه؛ لأن الآية قسمت الذنوب إلى: شرك، وما دونه، وهذا تقسيم شرعي[(٢)]؛ لأن الله هو الذي قال: ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَاءُ ﴾، وكما قلنا: إن هناك قيدًا فيمن أشرك، وهو: من لقي الله مشركًا، فلابد أن يكون هذا القيد في قوله: ﴿ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ ﴾؛ أي: إن معناها: من لقي الله تعالى بذنوب دون الشرك لم يتب منها، فالآية إنما ذكرت من لقي الله كذلك؛ يعني: من مات مصرًّا على ذلك، وبالتالي فلا يمكن أن يحمل الجزء الثاني من الآية: ﴿ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ ﴾ على التائب؛ لأن التائب من الشرك مغفور له، فهذه الآية قطعية الدلالة فيمن قال: إن من مات مصرًّا على معصية مات كافرًا. لأن الآية ذكرت أن مغفرة المعاصي الأخرى دون الشرك في المشيئة: ﴿ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَاءُ ﴾، فكيف يقال: إن هذا في التائب؛ لأن التائب من الشرك

---

(١) أخرجه أحمد (٢٦/ ٢٢٨).

(٢) راجع كتاب المنة شرح اعتقاد أهل السنة؛ للشيخ ياسر برهامي (ص٣٩٣) لمعرفة الفرق بين التقسيم الشرعي والتقسيم الاصطلاحي.

....

مغفور له، فهو بذلك قد ساوى بين الشرك وما دونه من الذنوب، وهذا لا يصح؛ لأن الله جعلهم قسمين؛ فالتائب من الشرك مغفور له: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ ﴾ لمن مات على ذلك، ﴿ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ ﴾ لمن مات على ذلك لمن شاء سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، أما من تاب، فقد غفر الله له الشرك، فمن باب أولى أن يغفر لهم ما دون ذلك، وليس هذا في المشيئة، بل مجزوم بالتوبة عليه؛ كما قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ﴾، فمن تاب إلى الله توبة نصوحًا، غفر الله له ذنبه، والذي في المشيئة يغفر له إن شاء الله، ولا يغفره ويعاقبه عليه إن لم يشأ أن يغفر له، هذا فيمن مات مصرًّا على المعصية. ومعنى مات مصرًّا على المعصية أي: غير تائب؛ يعني: مات عازمًا أن يفعلها مرة ثانية وثالثة، كمن يقول: أنا غير قادر على أن أتوب من هذا الذنب. وعازم على فعله إلى أن يموت، هذا الذي يكفره الخوارج، والمعتزلة الذين يقولون: إن مآله أنه مخلد في النار -ولو سموه فاسقًا في الدنيا-؛ لأنه مات مصرًّا على ذنب. وكلامهم هذا من أبطل الباطل.

قوله: (فتبين بهذه الآية أن الشرك أعظم الذنوب؛ لأن الله تعالى أخبر أنه لا يغفره لمن لم يتب منه، وما دونه من الذنوب فهو داخل تحت المشيئة إن شاء غفره لمن لقيه به، وإن شاء عذبه به.

وذلك يوجب للعبد شدة الخوف من الشرك الذي هذا شأنه عند الله؛ لأنه أقبح القبيح، وأظلم الظلم، وتنقص لرب العالمين، وصرف خالص حقه لغيره، وعدل غيره به؛ كما قال تعالى: ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَجَعَلَ ٱلظُّلُمَٰتِ وَٱلنُّورَ ۖ ثُمَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ ﴾ [الأنعام:١]، ولأنه مناقض للمقصود بالخلق، والأمر، مناف له من كل وجه، وذلك غاية المعاندة لرب العالمين، والاستكبار عن طاعته)؛ لأن الله خلق الخلق ليعبدوه، وأمرهم سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ بكل الشرائع؛ ليفردوه وحده بهذه العبادات، فالشرك مناقض للمقصود الشرعي من الخلق والأمر.

يقول رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وذلك غاية المعاندة لرب العالمين، والاستكبار عن طاعته، والذل له، والانقياد لأوامره الذي لا صلاح للعالم إلا بذلك، فمتى خلا منه خرب وقامت القيامة؛ كما قال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى لَا يُقَالَ فِي الْأَرْضِ: اللهُ اللهُ**» رواه مسلم.

ولأن الشرك تشبيه للمخلوق بالخالق تعالى، ومشاركة في خصائص الإلهية من ملك الضر، والنفع، والعطاء، والمنع، الذي يوجب تعلق الدعاء، والخوف، والرجاء، والتوكل، وأنواع العبادة كلها بالله وحده، فمن عَلَّق ذلك بمخلوق، فقد شبهه بالخالق، وجعل من لا يملك لنفسه ضرًّا، ولا نفعًا، ولا موتًا، ولا حياة، ولا نشورًا، شبيهًا بمن له الحمد كله، وله الخلق كله، وله الملك كله، وإليه يرجع الأمر كله، وبيده الخير كله، فأزمة الأمور كلها بيده سبحانه، ومرجعها إليه، فما شاء كان، وما لم يشأ لم يكن، لا مانع لما أعطى، ولا معطي لما منع، الذي إذا فتح للناس رحمة فلا ممسك لها، وما يمسك فلا مرسل له من بعده وهو العزيز الحكيم.

فأقبح التشبيه تشبيه العاجز الفقير بالذات)؛ يعني: هو بذاته فقير، خُلق هكذا فقيرًا، فقير بذاته.

قوله: (تشبيه العاجز الفقير بالذات بالقادر الغني بالذات)؛ أي: أنَّ الله بذاته غني، ليس بسبب أشياء أخرى صار غنيًّا، أما نحن فنولد فقراء، ونخلق فقراء، عندما يكون معنا مال، فهذا وصف طارئ علينا، فنصبح أغنياء، ونولد عاجزين، وعندما نعطى القدرة، يكون هذا وصفًا طارئًا علينا، فليس بذاتنا قدرتنا ولا غنانا، والله عَزَّ وَجَلَّ غني بذاته، قدير بذاته.

قوله: (ومن خصائص الإلهية: الكمال المطلق من جميع الوجوه، الذي لانقص فيه بوجه من الوجوه، وذلك يوجب أن تكون العبادة كلها له وحده، والتعظيم، والإجلال،

والخشية، والدعاء، والرجاء، والإنابة، والتوكل، والتوبة، والاستعانة، وغاية الحب مع غاية الذل، كل ذلك يجب عقلًا، وشرعًا، وفطرة أن يكون لله وحده، ويمتنع عقلًا، وشرعًا، وفطرة أن يكون لغيره، فمن فعل شيئًا من ذلك لغيره، فقد شبه ذلك الغير بمن لا شبيه له، ولا مثيل له، ولا نِدَّ له، وذلك أقبح التشبيه، وأبطله.

فلهذه الأمور وغيرها أخبر سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أنه لا يغفره، مع أنه كتب على نفسه الرحمة. هذا معنى كلام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وفي الآية رد على الخوارج المكفرين بالذنوب، وعلى المعتزلة القائلين: بأن أصحاب الكبائر يخلدون في النار، وليسوا عندهم بمؤمنين، ولا كفار)؛ قالت المعتزلة: إنهم في منزلة بين المنزلتين. والرد هنا بأن الله تعالى جعل الذنوب قسمين: شركًا، وما دونه. فالشرك لا يغفر لمن مات عليه، ولم يتب منه. وما دون الشرك، فهو في المشيئة، ومآل ما كان في المشيئة إلى المغفرة؛ لقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حديث الشفاعة: «**ثُمَّ أَعُودُ الرَّابِعَةَ، فَأَقُولُ مَا بَقِيَ فِي النَّارِ إِلَّا مَنْ حَبَسَهُ الْقُرْآنُ، وَوَجَبَ عَلَيْهِ الْخُلُودُ**»[1]، ومن كان في المشيئة، فالقرآن لم يحبسه في النار، وهذه الآية حبست المشركين فقط، ولم تحبس من فعل ما دون ذلك، ولا يجوز تأويل الآية على التائب، فالمعتزلة يؤلون الآية: ﴿ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾ أي لمن تاب، فأخبرنا هو أنه غفار لمن تاب، وآمن، وعمل صالحًا، ثم اهتدى، فيقولون: إن هذه مشيئته لمن تاب. مع أن الآية: ﴿ وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا ثُمَّ ٱهْتَدَىٰ ﴾ لا تنفي المغفرة لغير هؤلاء، فمن الممكن أن يغفر لمن تاب من الشرك وآمن، ولم يعمل من الصالحات، ولم يهتدِ، فهو في المشيئة؛ إذا شاء الله أن يغفر له. فالآية تأويلهم

(١) أخرجه البخاري (٤٤٧٦)، ومسلم (١٩٣).

....

فيها باطل؛ إذ يقولون: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾، وقد بين لنا من يشاء أن يغفر لهم من آيات أخر؛ كقوله تعالى: ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا ثُمَّ ٱهْتَدَىٰ﴾، نقول: إن هذه الآية ليست في التائبين؛ لأن التائب من الشرك مغفور له بالإجماع، وهل كان جُلُّ الصحابة قبل إسلامهم إلا مشركين، فإن لازم كلامهم الفاسد أن من أشرك مرة في حياته لم يغفر له؛ لأن ما دون الشرك هو الذي يغفر بالتوبة -على زعمهم-، إذن الشرك لن يغفر أبدًا، ومعنى ذلك أن الذي يتوب من الشرك لايغفر له، وهذا باطل -أي: لا يغفر بالتوبة-، والآية صريحة في من مات مصرًّا على الكبائر؛ أي: بغير توبة. ومن يقول: إن المصر على المعصية أو الكبيرة كافر. فهو الضال المضل -والعياذ بالله-؛ لأن من مات مصرًّا على الكبائر -أي: بغير توبة- لا يكفر، ولا يخلد في النار، إنما الذي يكفره ويخلده في النار الاستحلال.

ولشيخ الإسلام كلام في هذه الآية يحتاج نظرًا؛ لأنه يقول: إن الشرك الأصغر غير مغفور. والصواب أن الشرك الأصغر دخل في ﴿مَا دُونَ ذَٰلِكَ﴾، وعليه الأئمة وعامة أهل العلم، خلافًا لقول شيخ الإسلام، وأن الشرك عند إطلاقه في الكتاب والسنة يراد به الشرك الأكبر، والرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد ذكر الشرك الأصغر، وأخبر الصحابة أن يستغفروا الله منه، وإن كانوا لا يعلمونه، فلو كان لا يغفر، لما كان للاستغفار منه معنى؛ قال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا الشِّرْكَ، فَإِنَّهُ أَخْفَى مِنْ دَبِيبِ النَّمْلِ**» فَقَالَ مَنْ شَاءَ اللهُ أَنْ يَقُولَ: وَكَيْفَ نَتَّقِيهِ يَا رَسُولَ اللهِ، وَهُوَ أَخْفَى مِنْ دَبِيبِ النَّمْلِ؟ قَالَ: «**قُولُوا: اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ أَنْ نُشْرِكَ بِكَ شَيْئًا تَعْلَمُهُ وَنَسْتَغْفِرُكَ لِمَا لَا نَعْلَمُ**»[1]، ولا يتصور التوبة مما لا يعلمه الإنسان؛ لأنه شيء لا يعلمه، فكيف يقال: إنه قد تاب منه، وندم عليه.

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٣٢/ ٣٨٣)، والطبراني في الأوسط (٤/ ١٠).

ولذلك نقول: إن هذا الاستغفار هو مما لا يعلمونه فيمكن أن يغفر، وهذا دليل على أن الشرك الأصغر دخل فيها دون ذلك؛ لأنه دون الأكبر، وإطلاق (أن يشرك به) هو المعهود في الكتاب والسنة أنه الشرك الأكبر، والشرك الأصغر حكمه حكم المعاصي، وشيخ الإسلام لا يقول: إنه يخلد في النار بكونه لا يغفر، بل يقول: إنه لابد أن يعاقب عليه[(١)]، وهذا لا نظير له، ولا يعرف عند المتقدمين من السلف.

فالرياء معصية من المعاصي، لا يلزم أن يعذب الإنسان به، بل هو في الميزان من ميزان السيئات، فإن شاء الله عذبه، وإن شاء غفر له، ويمكن أن يغفره الله، وإلا لما شرع لنا أن نسأل المغفرة فيه -كما ذكرنا-، والحقيقة أن الله لو عذب عبدًا في النار مدة من الزمن، ثم أخرجه منها، فقد غفر له؛ لأنه محا عنه أثر هذه الذنوب، وإن عاقبه مدة؛ لأنه يستحق الزيادة على ذلك، ولذلك نقول: إن الله غفر للموحدين من العصاة، بعد أن يدخلهم النار يقال: غفر لهم ذنوبهم والمغفرة الأتم هي أن لا يعاقبهم أصلًا -والله أعلى وأعلم-، وإذا غفر لهم قبل أن يدخلوا النار، دخلوا الجنة لأول وهلة، وهناك من يعاقبهم الله، ثم يتجاوز عنهم.



(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والشرك له شعب تكبره وتنميه؛ كما أن الإيمان له شعب تكبره وتنميه، وإذا كان كذلك، فإذا تقابلت الدعوتان، فمن قيل: إنه مشرك أولى بالوعيد ممن قيل فيه: إنه ينتقص الرسول، فإن هذا إن كان مشركًا الشرك الأكبر، كان مخلدًا في النار، وكان شرًّا من اليهود والنصارى، وإن كان مشركًا الشرك الأصغر، فهو أيضًا مذموم ممقوت مستحق للذم والعقاب. وقد يقال: الشرك لا يغفر منه شيء لا أكبر ولا أصغر على مقتضى عموم القرآن، وإن كان صاحب الشرك الأصغر يموت مسلمًا، لكن شركه لا يغفر له، بل يعاقب عليه، وإن دخل بعد ذلك الجنة». انظر: الرد على البكري (١/ ٣٠٠- ٣٠١).

وَقَالَ الخَلِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿وَٱجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَن نَّعْبُدَ ٱلْأَصْنَامَ﴾ [إبراهيم:٣٥].

ش: قوله: (وَقَالَ الخَلِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿وَٱجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَن نَّعْبُدَ ٱلْأَصْنَامَ﴾**) الصنم: ما كان منحوتًا على صورة، والوثن: ما كان موضوعًا على غير ذلك. ذكره الطبري عن مجاهد**(١)**.**

قلت: وقد يسمى الصنم وثنًا، كما قال الخليل عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿إِنَّمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَوْثَٰنًا وَتَخْلُقُونَ إِفْكًا﴾ [العنكبوت:١٧]**، ويقال: إن الوثن أعم -وهو قوي-، فالأصنام أوثان، كما أن القبور أوثان.**

قوله: ﴿وَٱجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَن نَّعْبُدَ ٱلْأَصْنَامَ﴾ **أي: اجعلني وبني في جانب عن عبادة الأصنام، وباعد بيننا وبينها، وقد استجاب الله تعالى دعاءه، وجعل بنيه أنبياء، وجنبهم عبادة الأصنام.**

وقد بيَّن ما يوجب الخوف من ذلك بقوله: ﴿رَبِّ إِنَّهُنَّ أَضْلَلْنَ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ﴾**، فإنه هو الواقع في كل زمان، فإذا عرف الإنسان أن كثيرًا وقعوا في الشرك الأكبر، وضلوا بعبادة الأصنام، أوجب ذلك خوفه من أن يقع فيما وقع فيه الكثير من الشرك الذي لا يغفره الله.**

قال إبراهيم التيمي: من يأمن البلاء بعد إبراهيم؟ رواه ابن جرير، وابن أبي حاتم(٢)**.**

فلا يأمن الوقوع في الشرك إلا من هو جاهل به، وبما يخلصه منه من العلم بالله، وبما بعث به رسوله من توحيده، والنهي عن الشرك به.

---

(١) انظر: تفسير الطبري (١١/ ٤٦٩).

(٢) انظر: تفسير الطبري (١٧/ ١٧).

الشَّرْح

قوله: (وَقَالَ الْخَلِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿وَٱجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَن نَّعْبُدَ ٱلْأَصْنَامَ﴾) الصنم: ما كان منحوتًا على صورة، والوثن: ما كان موضوعًا على غير ذلك)، فالوثن يشمل الصنم وغيره؛ فالصليب -مثلًا- وثن، واللات صنم، والعزى هذه شجرة أو صخرة، فهي وثن، والقبور التي عليها القباب التي تدعى من دون الله هذه أوثان، وإن لم تكن مصورة، ولو وضعوا صورة الشيخ فوقها، فهذا صنم.

قوله: (وقد يسمى الصنم وثنًا، كما قال الخليل عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿إِنَّمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَوْثَٰنًا وَتَخْلُقُونَ إِفْكًا﴾ [العنكبوت:١٧]، ويقال: إن الوثن أعم -وهو قوي-، فالأصنام أوثان، كما أن القبور أوثان)، ولا يلزم العكس؛ فالأوثان منها أصنام، ومنها ما ليس بأصنام.

قوله: (قوله: ﴿وَٱجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَن نَّعْبُدَ ٱلْأَصْنَامَ﴾ أي: اجعلني وبني في جانب عن عبادة الأصنام، وباعد بيننا وبينها، وقد استجاب الله تعالى دعاءه، وجعل بنيه أنبياء، وجنبهم عبادة الأصنام.

وقد بيَّن ما يوجب الخوف من ذلك بقوله: ﴿رَبِّ إِنَّهُنَّ أَضْلَلْنَ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ﴾)، الشيخ يقول: اعتباره بحال الأكثر. فسيدنا إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ يعتبر ويتعظ بأن كثيرًا من الناس قد عبد الأصنام، وسبحان الله فهذا داء في البشر، منذ وجد فيهم لا يزال الشيطان يلبس على أقوام منهم، ما زال ما يقرب من نصف البشرية يعبدون الأصنام والأوثان إلى يومنا هذا -والعياذ بالله-، واليهود والنصارى عندهم من عبادة الأوثان والأصنام القدر الكبير؛ كتقديسهم الزعماء، والكبراء، والقسيسين، والرهبان، ونحو هذا. فمن

....

أكثر المسائل التي ثار من أجلها مارتن لوثر، وأسس البروتستانتية، وهي قضية عبادة الأصنام، وهي عبادة التماثيل، فكانت موجودة ومقررة قرونًا في المجامع النصرانية، ومسألة عبادة الأوثان ما زالت عندهم، فعبادة الصليب ما زالت موجودة ومقررة عندهم. أما عبادة التماثيل نفسها، فكما ذكرت أن قريبًا من نصف البشر يعبدون التماثيل -والعياذ بالله-.

قوله: (وقد بيَّن ما يوجب الخوف من ذلك بقوله: ﴿رَبِّ إِنَّهُنَّ أَضْلَلْنَ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ﴾، فإنه هو الواقع في كل زمان، فإذا عرف الإنسان أن كثيرًا وقعوا في الشرك الأكبر، وضلوا بعبادة الأصنام، أوجب ذلك خوفه من أن يقع فيما وقع فيه الكثير من الشرك الذي لا يغفره الله)، وفي الحديث: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمُ الشِّرْكُ الْأَصْغَرُ**» قَالُوا: وَمَا الشِّرْكُ الْأَصْغَرُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**الرِّيَاءُ**»[1]، فالرياء بِنَصِّ كلام النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أخوف ما يخاف على الصالحين؛ لأنه من الممكن أن يقع من حيث لا يشعرون، وسماه الأصغر؛ لأن مقابله الأكبر، الذي لا يغفره الله؛ كما ذكرنا.

قوله: (قال إبراهيم التيمي: من يأمن البلاء بعد إبراهيم؟)، فسيدنا إبراهيم عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ يخاف الشرك الأكبر، ويقول: ﴿وَٱجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَن نَّعْبُدَ ٱلْأَصْنَامَ﴾، فمن يقول: التوحيد قد عرفناه، والناس تركوا عبادة الأوثان. فهذا إنسان جاهل جهلًا عظيمًا؛ كمن يُبيحون التماثيل، ويقول: إن هذا كان في الماضي؛ لأنهم كانوا قريبي عهد من عبادة الأوثان، أما الآن فقد استقر على عدم عبادة الأوثان، فهل هو آمن على نفسه من الصحابة، ولذا فقد كان النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يخاف على الصحابة، وهذا إن سلمنا أن علة النهي عن

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٣٩/ ٣٩)، والطبراني في الكبير (٤/ ٢٥٣).

....

التماثيل هي خوف العبادة، فيكون الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يأمن على الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ من ذلك، وأنت تأمن على نفسك؟! فأنت أولى بالخوف، ولذلك قولهم: إن صور الكبراء لن تعبد. خطأ؛ لأن مَنْ بعدهم سيعبدونهم، فالصينيون في أول الثورة الشيوعية ظلوا سنين بعد ذلك يضعون صور «ماو تسي تونج» زعيم الثورة في كل الميادين وفي كل البلاد وكل البيوت -والعياذ بالله-، فمثل هذا خطر عظيم، والأجيال القادمة من الممكن أن تعبد، فبدؤوا في آخر عمره يعبدونه فعلًا، ويقولون: إنه هو الإله -والعياذ بالله-، وهو شيوعي يقول لهم: لا إله. وهناك فطرة إنسانية تبحث عن إله، فقالوا: هو الإله. فأول ما مات «ماو تسي تونج»، أول ما قاموا به بعد ذلك إزالة صور ماو تسي تونج من الميادين العامة؛ حتى يبطلوا عبادته، فهم يعبدونه بالمعنى فعلًا بالآية: ﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ﴾ أي: اتخذوا رؤساءهم أربابًا من دون الله باتباعهم لهم على الكفر الذي سنه لهم، لكن هم كانوا يعبدونه بالاسم، يقولون: إنه هو الإله -والعياذ بالله-.



وَفِي الحَدِيثِ: «أَخْوَفُ ما أَخَافُ عليكُمُ الشِّرْكُ الأَصْغَرُ». فسُئِلَ عَنْهُ. فَقَالَ: «الرِّيَاءُ»(١).

ش: قال المصنف: (وَفِي الحَدِيثِ: «أَخْوَفُ ما أَخَافُ عليكُمُ الشِّرْكُ الأَصْغَرُ». فسُئِلَ عَنْهُ فقال: «الرِّيَاءُ». أورد المصنف هذا الحديث مختصرًا غير معزوٍّ، وقد رواه الإمام أحمد، والطبراني، والبيهقي.

وهذا لفظ أحمد: حدثنا يونس، حدثنا ليث عن يزيد -يعني: ابن الهاد-، عن عمرو، عن محمود بن لبيد، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إن أَخْوَفَ ما أَخَافُ عليكُمُ الشِّرْكُ الأَصْغَرُ»، قالوا: يا رَسُولَ اللهِ، وما الشِّرْكُ الأَصْغَرُ؟ قال: «الرِّيَاءُ أن اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يقول يومٌ تُجَازَى الْعِبَادُ بِأَعْمَالِهِمُ: اذْهَبُوا إلى الَّذِينَ كُنْتُمْ تراؤون بِأَعْمَالِكُمْ في الدُّنْيَا فَانْظُرُوا هل تَجِدُونَ عِنْدَهُمْ جَزَاءً».

قال المنذري: ومحمود بن لبيد رأى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولم يصح له منه سماع فيما أرى، وذكر ابن أبي حاتم أن البخاري قال: له صحبة، ورجحه ابن عبد البر، والحافظ.

وقد رواه الطبراني بأسانيد جيدة عن محمود بن لبيد، عن رافع بن خديج. مات محمود سنة ست وتسعين، وقيل: سنة سبع وتسعين، وله تسع وتسعون سنة.

قوله: «إن أَخْوَفَ ما أَخَافُ عليكُمُ الشِّرْكُ الأَصْغَرُ». هذا من شفقته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأمته، ورحمته، ورأفته بهم، فلا خير إلا دَلَّهم عليهم، وأمرهم به، ولا شَرَّ إلا بيَّنهُ لهم، وأخبرهم به، ونهاهم عنه، كما قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيما صَحَّ عنه: «لم يَكُنْ نَبِيٌّ قَبْلِي إلا

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٥/ ٤٢٨، ٤٢٩)، والبيهقي في شعب الإيمان (٥/ ٣٣٣) من حديث محمود ابن لبيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأخرجه الطبراني في الكبير (٤٣٠١) من طريق محمود بن لبيد عن رافع ابن خديج عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

....

كان حَقًّا عليه أَنْ يَدُلَّ أُمَّتَهُ على خَيْرِ ما يَعْلَمُهُ لهم، وَيُنْذِرَهُمْ شَرَّ ما يَعْلَمُهُ لهم...» الحديث[(١)].

فإذا كان الشرك الأصغر مُخَوَّفًا على أصحاب رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مع كمال علمهم، وقوة إيمانهم، فكيف لا يخافه، وما فوقه من هو دونهم في العلم، والإيمان بمراتب؟ خصوصًا إذا عرف أن أكثر علماء الأمصار اليوم لا يعرفون من التوحيد إلا ما أَقَرَّ به المشركون، وما عرفوا معنى الإلهية التي نفتها كلمة الإخلاص عن كل ما سوى الله.

وأخرج أبو يعلى، وابن المنذر، عن حذيفة بن اليمان، عن أبي بكر، عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «الشِّرْكُ فِيكُمْ أَخْفى مِنْ دَبِيبِ النَّمْلِ»، قِيلَ: وهَلِ الشِّرْكُ إِلا مَا عُبِدَ مِنْ دُونِ اللهِ؟ قَالَ: «ثَكَلَتْكَ أُمُّكَ يَا صِدِّيقُ، الشِّرْكُ فِيكُمْ أَخْفى مِنْ دَبِيبِ النَّمْلِ» الحديث[(٢)]. وفيه: أن تقول أعطاني الله، وفلان، والند أن يقول الإنسان: لولا فلان قتلني فلان. اهـ. من الدر.

الشَّرْح

حديث «**أَخْوَفُ ما أَخَافُ عليكُمُ الشِّرْكُ الأَصْغَرُ**» رواه الإمام أحمد، وهو حديث صحيح؛ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمُ الشِّرْكُ الأَصْغَرُ**» قَالُوا: وَمَا الشِّرْكُ الْأَصْغَرُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**الرِّيَاءُ، يَقُولُ اللهُ** عَزَّ وَجَلَّ **لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: إِذَا جُزِيَ النَّاسُ بِأَعْمَالِهِمْ: اذْهَبُوا إِلَى الَّذِينَ كُنْتُمْ تُرَاؤُونَ فِي**

---

(١) أخرجه مسلم (١٨٤٤) من حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه أبو يعلى (١/ ٦٠)، وابن المنذر وابن أبي حاتم، كما في الدر المنثور (٤/ ٥٤)، وفيه ليث ابن أبي سليم وهو مدلس، كما في مجمع الزوائد (١٠/ ٢٢٤)، وله شاهد في المسند من حديث أبي موسى الأشعري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ (٤/ ٤٠٣)، ومن حديث معقل بن يسار، عن أبي بكر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا. أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٧١٦).

....

الدُّنْيَا فَانْظُرُوا هَلْ تَجِدُونَ عِنْدَهُمْ جَزَاءً»، الرياء طلب الرؤيا، والسمعة طلب السماع؛ طلب أن يسمع الناس عنه، والغاية منهما هي طلب الجاه والمنزلة عند الناس بالعبادات، والرياء مشتق من الرؤيا، ومنه التسميع؛ أي: طلب سماعهم لعبادته وطاعته، وخصصنا العبادة؛ لأن طلب المنزلة والجاه عند الناس بالدنيا مشهور، ولا يخاف على الصالحين منه؛ فإنهم زاهدون في الدنيا، وإنما الذي يخاف عليه مَنْ طَلَبَ الجاه والمنزلة بالعبادة، ولا شك أن طلب الجاه بالدنيا مذموم أيضًا؛ يعني: الذي همه أن يمدحه الناس، فهذه درجة من درجات العبادة، حينما يعمل من أجل رضاهم، ويترك من أجل سخطهم، وإنما الواجب أن يعمل من أجل الله عَزَّوَجَلَّ.

الرياء أقسام؛ فتارة لا يراد بالعمل سوى المخلوقين لغرض دنيوي؛ كحال المنافقين في صلاتهم، ولا يشكُّ مسلم في حبوط هذا العمل، وهذا كلام ابن رجب[١]، فتارة يكون العمل لله، ويشاركه الرياء من أصله؛ يعني: هو لله وللناس ابتداء، من أول العمل لله والناس، فالنصوص تدلُّ على بطلانه؛ كما في الحديث القدسي قوله تعالى: «**أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشِّرْكِ، مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ مَعِي غَيْرِي، تَرَكْتُهُ وَشِرْكَهُ**»[٢]، وتارة يكون أصل العمل لله، ثم طرأت عليه نية الرياء؛ يعني: هو عمل عملًا لله، ثم حدثه الشيطان أن فلانًا يراك، وأن فلانًا سوف يمدحك على ذلك العمل، ويظل يوسوس له، حتى تستقر نية دافعة، فإن كان خاطرًا، فدفعه لم يضره بلا خلاف؛ لأن هذه وسوسة، ولا قدرة للإنسان على دفع مثل ذلك، لكن لا بد من دفعها؛ لأنه جهاد، فيجاهد هذا العدو، إن استرسل في ذلك الخاطر، فهل يحبط عمله أم لا يضره، ويجازَى على أصل نيته؟ لا شك أنه نقص، وفي ذلك قولان للعلماء، ورجح ابن رجب الثاني، وهو أنه يجازى

---

(١) انظر: جامع العلوم والحكم (٢/ ١٨٥).

(٢) أخرجه مسلم (٢٩٨٥) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

....

على أصل النية؛ لأنه وقع جزء منها لله، ولا شك أنه نقص، ولا شك، وأنه يجب عليه أن يدفع هذا الخاطر، ويوجه قلبه لله عَزَّوَجَلَّ، وذلك بأن يفكر ويستحضر مراقبة الله له، وأن قلبه وخاطره علانية عند الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ، ويستحضر وقوفه بين يدي الله يوم القيامة، وأنه إذا كان مرائيًا، حبط ذلك العمل، وألقي في النار؛ وأنَّ أول من تسعر بهم النار يوم القيامة هم المراؤون؛ كما ثبت في الحديث فيمن قاتل؛ ليقال: شجاع أو جريء، ومن أنفق؛ ليقال: جواد، ومن تعلم القرآن؛ ليقال: قارئ أو عالم[1]، نعوذ بالله من ذلك!

أما الرياء في أصل التوحيد، فذاك من الشرك الأكبر، الرياء في قول: «لا إله إلا الله» هو الشرك الأكبر، فإذا لم يُخْلِصْ في قولها، حبط عمله كله، وحبط إيمانه كله، ولكن إذا راءى فيما دون ذلك، كمن قام ليصلي لأجل ألَّا يقال عنه: تارك للصلاة، فهذا عمله حابط، يؤمر بالإعادة ما دام في الوقت، وما دام يمكن قضاء ما أمر بعبادته، وحبوط ذلك العمل مع بقاء إخلاصه في التوحيد يمكن أن يكون معه أصل الدين، فهذا الشرك

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه مسلم (١٩٠٥) من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «**إِنَّ أَوَّلَ النَّاسِ يُقْضَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيْهِ رَجُلٌ اسْتُشْهِدَ، فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: قَاتَلْتُ فِيكَ حَتَّى اسْتُشْهِدْتُ، قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ قَاتَلْتَ لِأَنْ يُقَالَ: جَرِيءٌ، فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ، وَعَلَّمَهُ وَقَرَأَ الْقُرْآنَ، فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: تَعَلَّمْتُ الْعِلْمَ، وَعَلَّمْتُهُ وَقَرَأْتُ فِيكَ الْقُرْآنَ، قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ تَعَلَّمْتَ الْعِلْمَ لِيُقَالَ: عَالِمٌ، وَقَرَأْتَ الْقُرْآنَ لِيُقَالَ: هُوَ قَارِئٌ، فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ وَسَّعَ اللهُ عَلَيْهِ، وَأَعْطَاهُ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ كُلِّهِ، فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: مَا تَرَكْتُ مِنْ سَبِيلٍ تُحِبُّ أَنْ يُنْفَقَ فِيهَا إِلَّا أَنْفَقْتُ فِيهَا لَكَ، قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ فَعَلْتَ لِيُقَالَ: هُوَ جَوَادٌ، فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ، ثُمَّ أُلْقِيَ فِي النَّارِ**».

....

الأصغر ذريعة إلى الشرك الأكبر، فهو شرك أصغر؛ لأنه يؤدي إلى الشرك الأكبر، ولو واظب عليه وداوم عليه، وكثر منه، أوقعه ذلك في الشرك الأكبر، والعياذ بالله!



وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَن مَاتَ وَهْوَ يَدْعُو من دُونِ اللهِ نِدًّا دخل النَّارَ». رَوَاهُ البُخَارِي[١].

ش: قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: **النِّد الشبيه، يقال: فلان ند فلان، وند يده، أي: مثله، وشبيهه .اهـ.** قال تعالى: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة:٢٢][٢].

قوله: «من مَاتَ وَهْوَ يَدْعُو من دُونِ اللهِ نِدًّا»، أي: يجعل لله ندًّا في العبادة يدعوه، ويسأله، ويستغيث به دخل النار. قال العلامة ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ[٣]:

والـشِـرْكَ فَـاحْـذرهُ فَـشِـرْكٌ ظَاهِرٌ ... ذَا الـقِـسْـمُ لَـيْـسَ بـقـابـلِ الـغُـفْـرَانِ

وَهْـوَ اتخـاذُ الـنِّـدِّ لـلـرحْمـنِ أيًّـا ... كَـان مِـنْ حَـجَـرٍ وَمِـنْ إنْـسَـانِ

يَـدْعُـوهُ أو يَـرْجُـوهُ ثُـمَّ يَخَـافُـهُ ... ويُحِـبُّـهُ كَـمَـحَـبَّـةِ الـدَّيَّـانِ

واعلم أن اتخاذ النِّدِّ على قسمين:

الأول: أن يجعله لله شريكًا في أنواع العبادة، أو بعضها -كما تقدم-، وهو شرك أكبر.

والثاني: ما كان من نوع الشرك الأصغر؛ كقول الرجل: ما شاء الله وشئت، ولولا الله وأنت، وكيسير الرياء، فقد ثبت أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما قال له رجل: ما شَاءَ الله وَشِئْتَ، قال: «أجعلتني لله ندًّا؟ بَلْ ما شَاءَ الله وَحْدَهُ». رواه أحمد، وابن أبي شيبة، والبخاري في (الأدب المفرد)، والنسائي، وابن ماجه[٤].

---

(١) أخرجه البخاري (٤٤٩٧).

(٢) انظر: إغاثة اللهفان (٢/ ٣٢٥).

(٣) انظر: النونية مع شرحها لابن عيسى (٢/ ٢٦٣).

(٤) أخرجه النسائي في الكبرى (٦/ ٢٤٥)، وأحمد في المسند (١/ ٢٨٣)، والبيهقي في الكبرى (٣/ ٢١٧)، وفيه: «**أجعلتني للهِ عَدْلًا**...». وأخرجه البخاري في الأدب المفرد (ص٢٧٤)، والطبراني في الكبير (١٣٠٠٥)، وأبو نعيم في الحلية (٤/ ٩٩) وفيه: «**جَعَلْتَ للهِ نِدًّا**...».

وقد تقدم حكمه في «باب فضل التوحيد».

وفيه: بيان أن دعوة غير الله فيما لا يقدر عليه إلا الله شرك جلي، كطلب الشفاعة من الأموات، فإنها ملك لله تعالى، وبيده، ليس بيد غيره منها شيء، وهو الذي يأذن للشفيع أن يشفع فيمن لاقى الله بالإخلاص، والتوحيد من أهل الكبائر -كما يأتي تقريره في باب الشفاعة إن شاء الله تعالى-.

الشَّرْح

قوله: (وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**من مَاتَ وَهْوَ يَدْعُو من دُونِ اللهِ نِّدا دخل النَّارَ**»)، والند هو النظير، وذلك أن يجعل لله شريكًا في العبادة، والشرك الأصغر داخل في هذا العموم، وله نصيب من العقوبة؛ كما قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في قوله تعالى: ﴿ **وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ ٱللَّهِ** ﴾، قال: هي أن تقول: لولا الله وفلان، والله وحياتك، ونحو ذلك[1]، فجعل منه الشرك اللفظي، وكذا الرياء؛ كما ذكرنا.

يقول الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ: (واعلم أن اتخاذ الند على قسمين: الأول: أن يجعله لله شريكًا في أنواع العبادة، أو بعضها -كما تقدم-، وهو شرك أكبر)، والحقيقة أن من ضمن اتخاذ الأنداد في الربوبية؛ «أن يجعل لله ندًّا في الربوبية»، بمعنى أن يعتقد مع الله خالقًا، أو

(١) قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: الأَنْدَادُ هُوَ الشِّرْكُ أَخْفَى مِنْ دَبِيبِ النَّمْلِ عَلَى صَفَاةٍ سَوْدَاءَ، فِي ظُلْمَةِ اللَّيْلِ. وَهُوَ أَنْ يَقُولَ: وَاللهِ، وَحَيَاتِكَ يَا فُلانَةُ، وَحَيَاتِي. وَيَقُولُ: لَوْلا كَلْبُهُ هَذَا لأَتَانَا اللُّصُوصُ، وَلَوْلا الْبَطُّ فِي الدَّارِ لأَتَى اللُّصُوصُ. وَقَوْلُ الرَّجُلِ لِصَاحِبِهِ:مَا شَاءَ اللهُ وَشِئْتَ، وَقَوْلُ الرَّجُلِ: لَوْلا اللهُ وَفُلَانٌ. لَا تَجْعَلْ فِيهَا فلان، فَإِنَّ هَذَا كُلَّهُ بِهِ شِرْكٌ. انظر: تفسير ابن أبي حاتم (١/ ٦٢)، وابن كثير (١/ ١٩٦).

....

رازقًا، أو مدبرًا، أو مالكًا، أو مشرعًا: ﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ﴾، وكذا من جعل لله ندًّا في أسمائه وصفاته؛ كمن وصف المخلوقين بصفات الخالق، أو وصف الخالق بصفات المخلوقين.

قوله: (والثاني: ما كان من نوع الشرك الأصغر؛ كقول الرجل: ما شاء الله وشئت، ولولا الله وأنت، وكيسير الرياء)، وكلمة (يسير) هذه قد يفهمها البعض أن الكثير من الرياء شرك أكبر، وليس كذلك؛ فإنه طالما بقيت كلمة التوحيد على الإخلاص، بقي معه إيمانه، ولكنه على خطر عظيم. فالرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يقل: يسير الرياء، بل قال: «**إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمُ الشِّرْكُ الْأَصْغَرُ**»، فسئل عنه، فقال: «**الرِّيَاءُ**»، فالرياء -كثر، أو قل- ما لم يصل إلى الرياء بأصل الدين؛ بلا إله إلا الله محمد رسول الله، فهو لا يزال في دائرة الشرك الأصغر، ولكنه أكبر من الكبائر الظاهرة.

يقول في هذا النوع -أي: النوع الثاني من الشرك-: (فقد ثبت أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما قال له رجل: ما شَاءَ الله وَشِئْتَ، قال: «**أجعلتني لله ندًّا؟ بَلْ ما شَاءَ الله وَحْدَهُ**»)، والمقصود الأصلي في الحديث هو الشرك الأكبر، لكن من شاركهم في بعض صفاتهم، استحق بعض جزائهم.



وَلِمُسْلِمٍ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «من لَقِيَ اللهَ لا يُشْرِكُ بِهِ شيئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ لَقِيَهُ يُشْرِكُ بِهِ شيئًا دَخَلَ النَّارَ»[1].

ش: (جابر) هو: ابن عبد الله بن عمرو بن حرام - بمهملتين - الأنصاري ثم السلمي - بفتحتين -، صحابي جليل هو وأبوه، ولأبيه مناقب مشهورة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، مات بالمدينة بعد السبعين، وقد كَفَّ بصره، وله أربع وتسعون سنة.

قوله: «من لَقِيَ اللهَ لا يُشْرِكُ بِهِ شيئًا». قال القرطبي: أي: لم يتخذ معه شريكًا في الإلهية، ولا في الخلق، ولا في العبادة، ومن المعلوم من الشرع المجمع عليه عند أهل السنة: أن من مات على ذلك فلا بد له من دخول الجنة، وإن جرت عليه قبل ذلك أنواع من العذاب، والمحنة، وأن من مات على الشرك لا يدخل الجنة، ولا يناله من الله رحمة، ويخلد في النار أبد الآباد، من غير انقطاع عذاب، ولا تصرم آماد.

وقال النووي: أما دخول المشرك النار فهو على عمومه، فيدخلها، ويخلد فيها، ولا فرق فيه بين الكتابي اليهودي، والنصراني، وبين عبدة الأوثان، وسائر الكفرة، ولا فرق عند أهل الحق بين الكافر عنادًا وغيره، ولا بين من خالف ملة الإسلام، وبين من انتسب إليها ثم حكم بكفره بجحده، وغير ذلك، وأما دخول من مات غير مشرك الجنة فهو مقطوع له به، لكن إن لم يكن صاحب كبيرة مات مصرًّا عليها دخل الجنة أولا، وإن كان صاحب كبيرة مات مصرًّا عليها فهو تحت المشيئة، فإن عفا الله عنه دخل الجنة أولًا، وإلا عذب في النار، ثم أخرج من النار، وأدخل الجنة[2].

وقال غيره: اقتصر على نفي الشرك؛ لاستدعائه التوحيد بالاقتضاء، واستدعائه إثبات الرسالة باللزوم؛ إذ من كَذَّبَ رسل الله فقد كذب الله، ومن كذب الله فهو مشرك،

---

(١) أخرجه مسلم (٩٣).

(٢) انظر: شرح النووي على مسلم (٢/ ٩٧).

....

وهو كقولك: من توضأ صحت صلاته. أي: مع سائر الشروط، فالمراد: من مات حال كونه مؤمنًا بجميع ما يجب الإيمان به إجمالًا في الإجمالي، وتفصيلًا في التفصيلي. انتهى.



قوله: (وَلِمُسْلِمٍ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَن لَقِيَ اللهَ لَايُشْرِكُ بِهِ شيئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ لَقِيَهُ يُشْرِكُ بِهِ شيئًا دَخَلَ النَّارَ**»)، فكلمة (لقي الله) هي التي نقيد بها قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ ﴾.

قوله: (قال القرطبي: أي: لم يتخذ معه شريكًا في الإلهية، ولا في الخلق، ولا في العبادة، ومن المعلوم من الشرع المجمع عليه عند أهل السنة: أن من مات على ذلك فلا بد له من دخول الجنة، وإن جرت عليه قبل ذلك أنواع من العذاب، والمحنة، وأن من مات على الشرك لا يدخل الجنة، ولا يناله من الله رحمة، ويخلد في النار أبد الآباد، من غير انقطاع عذاب، ولا تصرم آماد)، وهذا الكلام ليس له قيد، إلا من لم تبلغه الحجة، فهو الوحيد المستثنى ممن مات على الشرك، وقد يدخل الجنة.

قوله: (وقال النووي: أما دخول المشرك النار فهو على عمومه، فيدخلها، ويخلد فيها، ولا فرق فيه بين الكتابي اليهودي، والنصراني، وبين عبدة الأوثان، وسائر الكفرة، ولا فرق عند أهل الحق بين الكافر عنادًا وغيره)؛ أي: الكافر الجاهل، بمعنى أن هناك كفارًا جهالًا، وهذا مجمع عليه، والجهل هنا ليس بمعنى أنه لم تبلغه الحجة، وإنما بلغته فأعرض، وظل معتقدًا أنه على الصواب، مقلدًا لأهل الباطل؛ لأنه لم ينظر في أدلة الحق، فهو كافر جاهل، لا نزاع بين أهل الإسلام في ذلك؛ أنه لا يلزم أن يكون معاندًا، فالذي يقول: إنه لابد أن يكون معاندًا، وأن الكافر الذي بلغته الحجة، وظن أنه على الحق؛ لأنه لم يفهمها؛ لإعراضه عنها، أو لتقليده للكبار، أو لغير ذلك، وقد بلغته بلسان قومه، فإن

....

القائل: إنه لا يكفر. هم بعض طوائف المعتزلة، وهذا عده ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الحقيقة زندقة وكفر.

قوله: (ولا بين من خالف ملة الإسلام، وبين من انتسب إليها ثم حكم بكفره بجحده، وغير ذلك)، من جحد شيئًا من المعلوم من الدين بالضرورة، أو بغير ذلك، فالمرتد والكافر الأصلي سواء، وليس هناك فرق بين من خالف ملة الإسلام وبين من انتسب إليها؛ مثل: منافق يقول: أنا مسلم. وهو في الحقيقة عند الله كافر، فهذا أيضًا مات يدعو من دون الله ندًّا.

قوله: (وأما دخول من مات غير مشرك الجنة فهو مقطوع له به، لكن إن لم يكن صاحب كبيرة مات مصرًا عليها دخل الجنة أولا)؛ يعني: بدون أن يعذب في النار.

قوله: (وإن كان صاحب كبيرة مات مصرًّا عليها فهو تحت المشيئة، فإن عفا الله عنه دخل الجنة أولًا، وإلا عذب في النار، ثم أخرج من النار، وأدخل الجنة).

سؤال: كيف يرائي الإنسان في أصل كلمة التوحيد؟

فضيلة الشيخ: مثل رجل وسط المسلمين، وقالوا له: قل: «لا إله إلا الله»، فقال: لا إله إلا الله. وكذلك المنافقون، إنما قالوا: هذا أمر قد توجه، فدخلوا في الإسلام، ونطقوا بالشهادتين؛ حتى يحصلوا على المنازل العالية، وكذلك الزنادقة أعداء الإسلام يقولون: «لا إله إلا الله»؛ لأنهم يخافون إذا علم المسلمون أنهم كفرة لا يعطون أحدًا منهم منزلة ولا وجهًا.

سؤال: هل العذر بالجهل في مسائل التوحيد في الدنيا فقط، وقد لا يعذر بجهله عند الله في الآخرة؟

....

فضيلة الشيخ: نحن من الممكن أن نعذر إنسانًا في الدنيا؛ لأننا لا نعلم أن الحجة أقيمت عليه، ومن الممكن أن تكون الحجة قد أقيمت بالفعل، فنحن قد نعذره، وهو عند الله كافر، فالمسألة معلقة على إقامة الحجة، أما من لم تبلغه الحجة، فلا يعذب عند الله عَزَّوَجَلَّ.



فِيهِ مَسَائِلُ:

الْأُولَى: الْخَوْفُ مِنَ الشِّرْكِ.

الثَّانِيَةُ: أَنَّ الرِّيَاءَ مِنَ الشِّرْكِ.

الثالثة: أَنَّهُ مِنَ الشِّرْكِ الْأَصْغَرِ.

الرَّابِعَةُ: أَنَّهُ أَخْوَفُ مَا يُخَافُ مِنْهُ عَلَى الصَّالِحِينَ.

الْخَامِسَةُ: قُرْبُ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ.

السَّادِسَةُ: الْجَمْعُ بَيْنَ قُرْبِهِمَا فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ.

السَّابِعَةُ: أَنَّهُ مَنْ لَقِيَهُ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ لَقِيَهُ يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا دَخَلَ النَّارَ، وَلَوْ كَانَ مِنْ أَعْبَدِ النَّاسِ.

الثَّامِنَةُ: الْمَسْأَلَةُ الْعَظِيمَةُ: سُؤَالُ الْخَلِيلِ لَهُ وَلِبَنِيهِ وِقَايَةَ عِبَادَةِ الْأَصْنَامِ.

التَّاسِعَةُ: اعْتِبَارُهُ بِحَالِ الْأَكْثَرِ لِقَوْلِهِ: ﴿ رَبِّ إِنَّهُنَّ أَضْلَلْنَ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ ۖ فَمَن تَبِعَنِى فَإِنَّهُۥ مِنِّى ۖ وَمَنْ عَصَانِى فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [إبراهيم:٣٦]

الْعَاشِرَةُ: فِيهِ تَفْسِيرُ «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ»؛ كَمَا ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ.

الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ: فَضِيلَةُ مَنْ سَلِمَ مِنَ الشِّرْكِ.



٤- بَابُ
الدُّعَاءِ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ

ش: قوله: (بَابُ الدُّعَاءِ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ).

لما ذكر المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ **التوحيد، وفضله، وما يوجب الخوف من ضده، نبه بهذه الترجمة على أنه لا ينبغي لمن عرف ذلك أن يقتصر على نفسه، بل يجب عليه أن يدعو إلى الله تعالى بالحكمة، والموعظة الحسنة، كما هو سبيل المرسلين، وأتباعهم؛ كما قال الحسن البصري لما تلا قوله تعالى:** ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا وَقَالَ إِنَّنِى مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾ [فصلت:٣٣]، **فقال: هذا حبيب الله، هذا ولي الله، هذا صفوة الله، هذا خيرة الله، هذا أحب أهل الأرض إلى الله، أجاب الله في دعوته، ودعا الناس إلى ما أجاب الله فيه من دعوته، وعمل صالحًا في إجابته إنني من المسلمين، هذا خليفة الله**[١].

الشَّرْح

قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (بَابُ الدُّعَاءِ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ)، بعد أن بيَّن أهمية التوحيد، وبين فضله وما يكفر من الذنوب، وأن من حققه وكمله دخل الجنة بغير حساب، وبيَّن خطر ضده، وهو الشرك، وأنه أخوف ما يخاف على الناس، حسن أن يذكر فضل من دعا إلى التوحيد، وأنه أول ما يجب الدعوة إليه والبيان.

قوله: (الدعاء)؛ الدعوة يعني: إلى شهادة أن لا إله إلا الله؛ دعوة الناس لكي يحققوها في أنفسهم، ويدعوا لها غيرهم، فمن عرف فضل التوحيد لاينبغي أن يقتصر على نفسه، بل يجب عليه أن يدعو إلى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ بما شرع الله جَلَّ جَلَالُهُ؛ كما قال الحسن

(١) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره (٢/ ١٨٧).

....

البصري رَحِمَهُ ٱللَّهُ في قوله تعالى: ﴿وَمَنۡ أَحۡسَنُ قَوۡلٗا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحٗا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ ٱلۡمُسۡلِمِينَ﴾ [فصلت:٣٣]، فقال: «هَذَا حَبِيبُ اللهِ، هَذَا وَلِيُّ اللهِ، هَذَا صَفْوَةُ اللهِ، هَذَا خِيرَةُ اللهِ -يعني: من اختاره الله-، هَذَا أَحَبُّ أَهْلِ الْأَرْضِ إِلَى اللهِ، أَجَابَ اللهَ فِي دَعْوَتِهِ، وَدَعَا النَّاسَ إِلَى مَا أَجَابَ اللهَ فِيهِ مِنْ دَعْوَتِهِ، وَعَمِلَ صَالِحًا فِي إِجَابَتِهِ، وَقَالَ: إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ، هَذَا خَلِيفَةُ اللهِ»؛ يعني: الذي جعله الله عَزَّوَجَلَّ خليفة في الأرض، الخليفة هنا ليست بمعنى أن ربنا عَزَّوَجَلَّ هناك من يخلفه في تدبير أمره، لا. نعوذ بالله! الله هو الرب الإله سُبۡحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ، ولكن المقصود أنه حقق الذي من أجله أوجد الله عَزَّوَجَلَّ الناس: ﴿إِنِّي جَاعِلٞ فِي ٱلۡأَرۡضِ خَلِيفَةٗ﴾، فالحكمة الشرعية والكونية متحققة في هذا الإنسان، إنما أوجد الله الجنس الإنساني من أجل هؤلاء، من أجل من يكونون خلفاء يعمرون الأرض بطاعته عَزَّوَجَلَّ.



وَقَوْلِ اللهِ تعالى: ﴿ قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى ۖ وَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾ [يوسف:١٠٨].

ش: قال أبو جعفر ابن جرير: يقول تعالى ذكره لنبيه محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿ قُلْ ﴾ يا محمد ﴿هَٰذِهِۦ﴾ الدعوة التي أدعو إليها، والطريقة التي أنا عليها، من الدعاء إلى توحيد الله، وإخلاص العبادة له دون الآلهة والأوثان، والانتهاء إلى طاعته، وترك معصيته ﴿ سَبِيلِىٓ ﴾ طريقتي، ودعوتي ﴿أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ﴾ تعالى وحده لاشريك له ﴿عَلَىٰ بَصِيرَةٍ ﴾ بذلك، ويقين علم مني به ﴿أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى﴾، ويدعو إليه على بصيرة أيضًا من اتبعني، وصدقني، وآمن بي ﴿وَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ﴾ يقول له تعالى ذكره: وقل تنزيهًا لله تعالى، وتعظيمًا له من أن يكون له شريك في ملكه، أو معبود سواه في سلطانه ﴿وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾ يقول: وأنا بريء من أهل الشرك به، لست منهم، ولاهم مني. انتهى(١).

قال في «شرح المنازل»: يريد أن تصل باستدلالك إلى أعلى درجات العلم، وهي البصيرة التي تكون نسبة المعلوم فيها إلى القلب كنسبة المائي إلى البصر، وهذه هي الخصيصة التي اختص بها الصحابة عن سائر الأمة، وهي أعلى درجات العلماء.

قال تعالى: ﴿ قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى ۖ وَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾ أي: أنا وأتباعي على بصيرة، وقيل: ﴿أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى﴾ عطف على المرفوع في ﴿أَدْعُوٓا۟ ﴾ أي: أنا أدعو إلى الله على بصيرة، ومن اتبعني كذلك يدعو إلى الله تعالى على بصيرة، وعلى القولين: فالآية تدل على أن أتباعه هم أهل البصائر، الداعون إلى الله تعالى، ومن ليس منهم فليس من أتباعه على الحقيقة، والموافقة، وإن كان من أتباعه على الانتساب، والدعوى(٢).

---

(١) انظر: تفسير الطبري (١٦/ ٢٩١).

(٢) انظر: مدارج السالكين (٢/ ٤٨١).

....

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **فيه مسائل:**

منها: التنبيه على الإخلاص؛ لأن كثيرًا ولو دعا إلى الحق فهو يدعو إلى نفسه. ومنها: أن البصيرة من الفرائض.

ومنها: أن من دلائل حسن التوحيد أنه تنزيه لله تعالى عن المسبة، ومنها: أن من قبح الشرك كونه مسبة لله تعالى.

ومنها: إبعاد المسلم عن المشركين حتى لا يصير منهم، ولو لم يشرك. اهـ.

وقال العلامة ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في معنى قوله تعالى:** ﴿ ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِ ﴾ [النحل:٢٥] **الآية. ذكر سبحانه مراتب الدعوة، وجعلها ثلاثة أقسام بحسب حال المدعو، فإنه إما: أن يكون طالبًا للحق، محبًّا له، مؤثرًا له على غيره إذا عرفه، فهذا يدعى بالحكمة، ولا يحتاج إلى موعظة وجدال. وإما: أن يكون مشتغلًا بضد الحق، لكن لو عرفه آثره، واتبعه، فهذا يحتاج إلى الموعظة بالترغيب، والترهيب. وإما: أن يكون معاندًا معارضًا، فهذا يجادل بالتي هي أحسن، فإن رجع، وإلا انتقل معه إلى الجلاد إن أمكن. انتهى[1].**

الشَّرح

قال تعالى: ﴿ قُلۡ هَٰذِهِۦ سَبِيلِيٓ أَدۡعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِيۖ وَسُبۡحَٰنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ﴾ [يوسف:١٠٨].

هذه الآية العظيمة فيها بيان جملة من أصول الدعوة إلى الله، ما أحوج الدعاة إلى الله إلى معرفتها والعمل بها!

---

(١) انظر: مفتاح دار السعادة (١/ ١٩٣).

قوله تعالى: ﴿ قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ ﴾. وحد الله عَزَّوَجَلَّ السبيل الذي هو سبيل الرسول صَلَّٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، أمره الله أن يقول: هذه سبيلي، لماذا؟ لأن طريق الحق واحد، لا تفرق فيه ولا اختلاف، بخلاف سبل الباطل؛ فإنها كثيرة متنوعة، على رأس كل منها شيطان يدعو إليها؛ كما سبق ذلك في الحديث عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ خَطَّ لَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ خَطًّا، ثُمَّ خَطَّ عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ شِمَالِهِ خُطُوطًا، ثُمَّ قَالَ: «**هَذَا سَبِيلُ اللهِ وَهَذِهِ السُّبُلُ عَلَى كُلِّ سَبِيلٍ مِنْهَا شَيْطَانٌ يَدْعُو إِلَيْهِ**»[1]، يقود أتباعه إلى النار، وهكذا يجب أن يكون كل الدعاة إلى الله في طريقٍ واحد ومنهج واحد هو الإسلام الحق، الذي بُعِثَ به رسول الله صَلَّٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ.

وهل يوجد هناك إسلام باطل؟ لا. هذا من باب إضافة الصفة للموصوف. الإسلام الحق مثل الهدى ودين الحق، فهما شيء واحد، وهناك أوقات نقول: الإسلام الصحيح. المقصود به الذي هو لا صحيح غيره، والذي كان عليه الصحابة والسلف رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ، الذي تميز عن طرق البدع والضلال، التي كثرت وافترقت؛ كما قال رسول الله صَلَّٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ في الفرقة الناجية: «**هي الجماعة**»[2]، حديث صحيح.

وقال صَلَّٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «... **فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ بَعْدِي الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ، وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ**».

---

(١) سبق تخريجه (ص٢٠٠).

(٢) كما في الحديث الذي أخرجه ابن ماجه في سننه (٣٩٩٢) عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**افْتَرَقَتِ الْيَهُودُ عَلَى إِحْدَى وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، فَوَاحِدَةٌ فِي الْجَنَّةِ، وَسَبْعُونَ فِي النَّارِ، وَافْتَرَقَتِ النَّصَارَى عَلَى ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، فَإِحْدَى وَسَبْعُونَ فِي النَّارِ، وَوَاحِدَةٌ فِي الْجَنَّةِ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَتَفْتَرِقَنَّ أُمَّتِي عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، وَاحِدَةٌ فِي الْجَنَّةِ، وَثِنْتَانِ وَسَبْعُونَ فِي النَّارِ**»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ مَنْ هُمْ؟ قَالَ: «**الْجَمَاعَةُ**».

....

القضية الأولى المستفادة من هذا أنها سبيل واحدة، لابد أن نكون عليها جميعًا، لا يسع الناس أن يتفرقوا في المناهج، ولا يسعهم أن يختار كل منهم موقفًا متوسطًا بين السنة والبدعة، زاعمًا أنه يريد تجميع الناس، لا يجوز ذلك، بل يجب أن يكون الناس على طريق واحد، أصحاب الحق هم أهل السنة والجماعة، ومنهجهم الواضح لا يجوز أن يفترق الناس فيه، أو يبتعدوا عنه، والتعدد الحاصل بسبب الاختلاف في المنهج بين موافق ومخالف لطريقة السلف تعدد مذموم؛ وقد يكون التعدد بأسباب أخرى، مثل التعدد بسبب اختلاف الهمم والنوازع؛ إنسان همته في طلب العلم، وآخر همته في الجهاد، وآخر في النفقة في سبيل الله، فهذه كلها عبارة عن سكك داخل الطريق، لكن الطريق كله يسير مع بعضه متوازيًا، أما التعدد الناشئ عن المناهج، فهذا اختلاف مذموم، ولذلك من يحاولون تسطيح الخلافات الإسلامية -تسطيحها بأن يجعلها كلها أشياء سطحية بسيطة، لا نريد أن نتعارك عليها، لا نريد أن نختلف عليها- يزعم بذلك أنه يريد التوحد، كذب؛ لا يتم التوحد إلا باتحاد المنهج، لكن نقول: إن الاختلاف والتعدد الحاصل بسبب الاختلاف في المنهج بين موافق ومخالف لطريق السلف تعدد مذموم، وهذا الاختلاف على الدعوة والدعاة شر، وتفرقة للقلوب، وبث للضغينة والحسد والغيبة والنميمة، ولكن ما الذي يجب علينا فعله؟! بعض الناس تقول لنا: أنتم السبب؛ فأنتم الذين تفرقتم -أيتها الجماعات الإسلامية-، واختلفتم. سبحان الله! يتحمل وزر ذلك أهل البدع الذين خالفوا سبيل الحق، يتحمل وزر ذلك من تحزبوا واجتمعوا على خلاف المنهج الحق، ولا يلام أهل السنة على التزامهم بالسنة، ولا يجوز أن يُعَدُّوا على أنهم فرقة من الفرق المنحرفة؛ فهم فرقة من الفرق الكثيرة المنتسبة إلى الأمة، لكنها الفرقة الناجية، الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**كُلُّهَا فِي النَّارِ إِلَّا وَاحِدَةً**»، عَدَّهم واحدة من الثلاث والسبعين، لكن واحدة هي الناجية، ولا ينجو غيرها، ولكن لا يصح أن

....

يقال: إن الاتجاهات الإسلامية كلها غلط؛ لأنها متفرقة، أو كلها متحزبة، فالتحزب مذموم، والصواب أن الاجتماع على الحق ليس تحزبًا مذمومًا، والعصبية للحق ليست عصبية جاهلية، إنما تعصب؛ يعني نكون عصابة؛ فالرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ، حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللهِ وَهُمْ كَذَلِكَ**»[1]، لابد أن نكون عصابة على الحق، طائفة مجتمعة على الحق.

ولذلك نقول: وعلى أهل السنة في كل قطر من الأقطار، بل في كل مكان -هذا هو الواجب الأصلي- أن يكون كلهم في الأرض جماعة واحدة، أن يكونوا معًا في هذه السبيل؛ فإن معنى الخلافة الإسلامية أن الأمة كلها تكون على طريق الحق، وأن تكون تحت قيادة الخليفة، فإذا عجز الناس عن ذلك، فأقل شيء أن يكونوا في كل بلد وفي كل محلة وفي كل مكان قادرين على التعاون، وأن يكونوا معًا على هذه السبيل؛ هكذا كان رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وصحابته أمة واحدة، متعاونين على البر والتقوى؛ كما أمرهم الله، فما بال كثير من الناس اليوم يحبذ التفرقة، ويدعو الناس إلى أن يكون كل منهم جزيرة مستقلة بزعم أن الاجتماع عصبية وحزبية؟!!! فهذا الكلام باطل وخلط للأمور، الذي يتحمل وزر الاختلاف المذموم من خالفوا الحق، وليس من اجتمعوا عليه وتعاونوا عليه، لذلك هذه المسألة من أخطر المسائل التي يكثر فيها الكلام، فكثير من الناس -كما ذكرنا- يظنون أن مجرد الاجتماع نفسه مذموم، وهذا من أجهل الجهل وأعظم الباطل، ولا ينسب أبدًا لعالم يفقه دين الله عَزَّوَجَلَّ، ويعلم الواجبات الملقاة على الأمة الإسلامية.

ما بال كثير من الناس اليوم يحبذ التفرقة، وهو يعلم ما عليه المسلمون من تضييع الواجبات العينية والكفائية؟!! ولا شك في عجز الأفراد عن القيام بهذه الواجبات

(١) أخرجه مسلم (١٩٢٠).

مع تباعدهم وتفرقهم وعدم انتظامهم في سلك واحد، ولا تقوم دعوة من الدعوات ولا عُلِمَ في سنة الله الكونية ولا الشرعية دعوة قامت بغير تعاون ووحدة وائتلاف، فاليوم في كل المجالات الناس يجتمعون لتقوى شوكتهم، وهذه سنة في كل المجالات، سنة كونية كما أنها سنة شرعية، وإن الله أمرنا بالاجتماع على طاعته، قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة:٢]. فالله عَزَّوَجَلَّ لم يأمرنا فقط أن نفعل البر والتقوى، وإنما قال: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾، والناس تظن التعاون على البر والتقوى هذا لفظ على كل واحد كما يريد، يقول: إن ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾عندما أريد أنا، عندما يكون في ذهني أن أتعاون، عندما يتراءى لي أن أعمل، فإنني أعمل، وبما يتراءى لي أن أترك، فإنني أترك، أيكون هذا هو مراد الأمر الذي أمر الله عَزَّوَجَلَّ به؟! إن هذا الأمر ليس متروكًا لإرادات الناس، هذا معناه أن يكونوا مع بعضهم البعض، فلا يتم التعاون إلا بأن يكون لهم أمر واحد وكلمة واحدة، ولا يتحقق ذلك مع تباعد الآراء واختلاف الأمور، لابد أن يكون مرجعهم إلى أحد منهم، إلى أولي الأمر منهم؛ كما قال الله عَزَّوَجَلَّ:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾، فأولو الأمر هم العلماء والأمراء الذين يقودون الناس بكتاب الله، فمن كان منهم كذلك، وجب أن يُرْجَعَ إليه، من كان من الأمراء يقود الناس بكتاب الله، وجب أن يكون الناس معه؛ ليقوموا بواجبات الشرع، التي افترضها الله على الأمة الإسلامية كأمة، وكذلك رجوعهم إلى أهل العلم، وعند غياب الأمراء الذين يقودون الناس بكتاب الله يرجع الناس إلى علمائهم، ويلزم هؤلاء أن ينتدبوا واحدًا منهم يرجعون إلى أمره، أو يجتمعوا -أيًّا ما كان- بأي طريقة كانت، وإلا ترتب على ذلك أعظم الفتن والمفاسد، وكيف يتسنى لأهل منهج الحق أن يتفرقوا، ويكون غيرهم أحرص على الاجتماع منهم؟! نسأل الله أن يؤلف بين قلوب المسلمين! فوحدة المنهج -وحدة الطريق- ووحدة العمل بالتعاون على البر والتقوى كلاهما أمر

لازم ومطلوب لكل من سار على طريق النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿ قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ ﴾ سبيل موحَّدة -كما ذكرنا-، أما اختلاف النوازع واختلاف القدرات، هذا اختلاف التنوع، اختلاف الهمم هذا أمر يثري العمل، ولا يفرقه، ومعنى ذلك أن كل من يتقن في باب يسير عليه، ولا شك أن هناك قدرًا من الاختلاف بين السائرين داخل هذا الطريق الواحد؛ يعني: من الممكن للواحد أن يختار أمرًا معينًا داخل الطريق الواحد، وكما وسع الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أنهم اختلفوا في مسائل، واتفقوا على إقرار كل فريق للآخر على عمله، هذا أيضًا اتفاق منهم على أن هناك من أنواع الاختلاف ما يسوغ، ولذلك مرد الأمر في هذا إلى ما وسعهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فما وسعهم يسعنا، وما لم يسعهم لا يسعنا، فما عدوا فيه المخالف ضالًّا مبتدعًا، يجب علينا أن نعدَّه كذلك، وما رأوا فيه أن هذا مما يسوغ فيه الاختلاف؛ لعدم ورود النص فيه، ولعدم حصول الإجماع، وللقياس الجلي، فهذا يجعله أمرًا واسعًا عندهم، وهذا الأمر هو الذي صفت به القلوب رغم وجود قدر من الاختلاف، فأنواع الاختلاف منها(١):

١- اختلاف التنوع، وهذا يجب استثماره والانتفاع به.

٢- واختلاف التضاد السائغ، وهو ما لا يخالف نصًّا من كتاب أو سنة أو إجماع، وهذه لا تنافي وحدة السبيل، وهذا الاختلاف يجب احتماله.

٣- واختلاف التضاد غير السائغ، وهو ما صادم النص من الكتاب والسنة أو الإجماع أو القياس الجلي، فهذا يجب محاربته، ويجب عدم قبوله، ولا يسعنا؛ كالخلاف مع أهل البدع والضلال؛ كالرافضة، والخوارج، والمعتزلة، والصوفية وأمثالهم.

ولذلك نقول: إن هذا الأمر يجب أن نفقهه جيدًا؛ لنسير على السبيل الواحدة، التي هي سبيل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

---

(١) راجع كتاب: فقه الخلاف بين المسلمين، للشيخ ياسر برهامي.

....

قوله: ﴿أَدْعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ﴾ فيه نسبة هذه الدعوة إلى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، وهذه نسبة ما أشرفها! لكن لا يتحقق هذا الانتساب، فتكون الدعوة دعوة ربانية دعوة إلى الله فعلًا، حتى تكون ربانية في أصلها ومصدرها، وفي طريقها ومنهجها، وفي غايتها ومقصدها.

فأولًا في الأصل والمصدر كيف تكون الدعوة ربانية؟ بأن ترجع إلى الوحي المنزل من عند الله -كتابًا وسنةً-؛ فإنه نقاء، فيه نقاء الثمر وصحته وقوته، فنقاء الأصل هو الذي يثمر الثمار الطيبة.

لو كانت الدعوة إلى الله بزعم صاحبها أنها دعوة إلى الله، لكنه يعتمد على أصول غير الكتاب والسنة، غير الوحي المنزل في الأصل والمصدر، مثلًا: الطريقة اليونانية في الكلام، أو التقليد الأعمى في الطرق الفقهية، أو السياسات المأخوذة عن الرؤساء والملوك، ونحو ذلك في سياسة الناس، أو أصول التهذيب المأخوذة عن أهل الضلال من المخالفين لأهل الإسلام في تهذيب القلوب والأعمال والمقامات البدعية ونحو ذلك، ثم ينتسب إلى الله، لكن المصدر عنده حكمة الهنود مثلًا، أو أهل وحدة الوجود، أو غير ذلك، أو المبتدعون من أهل البدع، لا يمكن أن تكون هذه الدعوات -وإن انتسبت أنها دعوة إلى الله- لا يمكن أن تكون دعوة ربانية؛ فالدعوة الربانية لابد أن تكون نقية ربانية في أصلها ومصدرها؛ قال تعالى: ﴿وَٱتَّبِعْ مَا يُوحَىٰٓ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ﴾ [الأحزاب:٢]، وقال: ﴿ٱتَّبِعُواْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [الأعراف:٣]، وقال: ﴿وَأَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ﴾ [النساء:١١٣].

أما الدعوات التي تتخذ من المناهج الكلامية، أو الطرق الفلسفية، أو آراء الرجال، أو تحكمات العقول مصدرًا لها، فهي لا تستحق أن تكون دعوات ربانية، وإن انتسبت إلى ذلك، ولذلك بقدر ما نُحَصِّل من الكتاب والسنة، وتكون دعوتنا في ما نكلم الناس فيه

....

مبنية على ذلك، تقول لهم: «قال الله، وقال الرسول». حتى من لا يسمعون منك: «قال الله، وقال رسول الله». نقول لهم ما قاله الله والرسول بطريقة بيان الحجة؛ كما قال موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿قَالَ رَبُّنَا ٱلَّذِىٓ أَعْطَىٰ كُلَّ شَىْءٍ خَلْقَهُۥ ثُمَّ هَدَىٰ﴾، ونحو هذا من المناظرات مع الأنبياء، فهذه المناظرات العقلية، وهذه الحجج القرآنية أن تذكر لهم ما يقوله الله عَزَّوَجَلَّ في مقام البيان، وتبين لهم بلسانهم؛ ليتضح لهم الأمر، فتقول لهم معاني الآيات، وتقول لهم معاني الأحاديث، ولذلك من أراد أن يكون داعيًا إلى الله عَزَّوَجَلَّ، فلن تصح دعوته إلا بقدر ما فيها من «قال الله وقال الرسول»، أما الاهتمام بالحصول على الشهادات؛ كما هو الحال في بعض الجهلة والزنادقة والمنافقين، الذين يريدون إيقاف الدعوة إلى الله عَزَّوَجَلَّ بذلك، يقولون: لا، لابد أن يحصل على شهادة. وكثير من هذه الشهادات لا قيمة لها، نسأل الله العفو والعافية!

حتى لو انتسبت أنت إلى الدعوة الصحيحة، ولم يكن عندك من «قال الله وقال الرسول»؛ أي: الأصل والمصدر الذي تنبني عليه الدعوة والفهم الصحيح لذلك -للكتاب والسنة-، فلن تكون داعيًا إلى الله، فافرح بأنك تقول: أنا سلفي، أو أنا منتسب إلى الدعوة السلفية، ولكن لن تفرح يوم القيامة بها إذا لم يكن عندك «قال الله وقال الرسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ»؛ فلا بد حتى تكون دعوة إلى الله أن تكون ربانية في أصلها ومصدرها، فمرجعك في الدعوة أن تقول للناس مما قال الله وقال الرسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ.

ولابد أن تكون الدعوة ربانية في وسائلها ومنهجها.

ثانيًا: الوسيلة والمنهج: بمعنى أن تتبع القواعد الشرعية في السلوك، ليست «الغاية تبرر الوسيلة»؛ كما يظن كثير من الناس، وتكون على منهج الأنبياء، فالغاية لا تبرر الوسيلة، بل الوسيلة من عند الله؛ كما أن الغاية إليه وحده؛ وسيلة الرسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ

وسيلة من قبله من الأنبياء فيها البيان لوسائل الدعوة، وطريقها، وما يقدم وما يؤخر، وما هي موازين المصالح والمفاسد؛ حتى لا تختلط الأمور، وتلتبس الأحوال.

وأنا لا أقصد بذلك أن الوسائل توقيفية؛ كما يظن البعض، ولذلك ممنوع أن نفعل أي شيء بوسيلة لم تكن موجودة من قبل في كتاب ولا سنة، بمعنى: لا تستعمل -مثلًا- وسائل معاصرة في بيان الكلمات، فالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يُصْدِر مجلة مثلًا، ولم يستخدم أشرطة، ولم يقوموا برحلات لغرض التربية على سبيل المثال، فيقولون: هذه بدعة، ولا يفعل هذا أحد، ولا يجمع الناس على ذلك. وهم كان عندهم رحلات شهرية في الغزو في سبيل الله عَزَّوَجَلَّ، يتربون من خلالها، ويتم توجيه التربية الإيمانية لهم من خلال الأعمال الصالحة، فاجتماع الناس على طاعة من الطاعات وتوجيههم إليها من الوسائل المشروعة، لاأعني بذلك أن الوسائل تكون توقيفية بهذا الاعتبار، لكن أعني أن يكون المنهج والوسيلة متفقين مع الكتاب والسنة؛ بمعنى أننا لا نتبع الطرق الباطلة، بزعم أننا نريد الوصول إلى الحق. مداهنة أهل الباطل -مثلًا- بزعم أننا لابد وأن نصل إليهم من خلال موافقتهم فيما يدَّعون، يعني: كم من الناس من يشارك الكفار في أعيادهم على سبيل المثال بزعم ماذا؟ بزعم مصلحة الدعوة، أليس كذلك؟!!! فأنت تسأله، وتقول له: أأنت تعتقد أن عيد القيامة مجيد، حتى تقول: أهنئ النصارى بعيد القيامة المجيد. يقول: لا، ولكن المصلحة تقتضي ذلك، ونحو هذا. فمثل هذا الكلام منكر، هذا ليس من وسائل الدعوة إلى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، بل هذه وسائل منحرفة، تقديم وتأخير بمعنى تقديم المصالح وتأخيرها بناءً على الأهواء، لابد لنا من معرفة موازين التقديم والتأخير، أضرب أمثلة على ذلك في توجيه القرآن لدعوة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال الله تعالى: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ ۝١ أَن جَآءَهُ ٱلْأَعْمَىٰ ۝٢ وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّهُۥ يَزَّكَّىٰٓ﴾ [عبس:١-٣]. فالرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عندما جاءه

....

ابن أم مكتوم؛ ليتعلم الدين، وكان الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مشغولًا بدعوة غيره من رؤوس الكفر، فأعرض عن هذا الأعمى لمصلحة الدعوة، فعاتبه الله عَزَّوَجَلَّ؛ وذلك أن مصلحة الدعوة في هدم موازين الجاهلية، وليس في تعظيمها، ومن موازين الجاهلية أن يُقَدَّم الكبير، وإن كان كافرًا، يُقَدَّم الغني، وإن كان ظالمًا ضالًا، ويهمل الفقير الضعيف. ولا بد من هدم هذه الموازين. كذلك قال تعالى: ﴿وَلَا تَطْرُدِ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ﴾ [الأنعام:٥٢]، هذا الأمر من أيام سيدنا نوح عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ لم يتغير، موازين معينة الكفار يقولونها: اطرد الفقراء، ونحن سنتبعك. والعياذ بالله! فيُنزل الله عَزَّوَجَلَّ على سيدنا نوح عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: ﴿وَمَآ أَنَا۠ بِطَارِدِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ۚ إِنَّهُم مُّلَٰقُوا۟ رَبِّهِمْ وَلَٰكِنِّىٓ أَرَىٰكُمْ قَوْمًا تَجْهَلُونَ﴾ [هود: ٢٩]. لا يصح أبدًا قبول المداهنة في الباطل، بأن شخصًا يقول: إن وسيلة من وسائل الدعوة أننا لا نذكر ما يغضب الناس مِنَّا، الناس يغضبون من ماذا؟ هناك ناس يغضبون من الكلام في السياسة، فإذن لا نتكلم في السياسة، وهناك آخرون يغضبون عند الكلام في التوحيد، فالصوفية يغضبون عند الحديث عن التوحيد، وبناءً على ذلك لا نتكلم في التوحيد، وعندما تسأله في المواضيع؟ يجيبك: إن الدين واسع، وموضوعات كثيرة تتحدث عنها في الدين. والعياذ بالله! هذا كلام خطير للغاية؛ لأن قضايا الإسلام والإيمان والإحسان لا تقبل المداهنة، بمعنى أن هذه القضايا لا تقبل أن يسكت الداعي عن بيانها، فضلًا عن أن يذكر خلافها- والعياذ بالله- يعني: يَدِين بخلافها، مثال: شخص يُسْأَلُ -مثلًا- عن حكم شرعي في التبرج، وأهل التبرج أمام عينيه -والعياذ بالله-، ويسألونه عن التبرج، يسألونه عن البنطلون الجينز، فيجيبهم عن رحمة الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ الواسعة وعن سعة صدر رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأن الله عَزَّوَجَلَّ غفور رحيم، ولايذكر أي إجابة عن موضوع السؤال، لماذا هذا؟ لأنه إذا قال لهم: هذا

....

الذي ترتدونه حرام. فإنهم سيقولون: إنه متطرف -والعياذ بالله-. فهذا الأمر عظيم الخطر، مداهنة كثيرة جدًّا من باب وسائل الدعوة.

على سبيل المثال شخص يكون في مجتمع من مجتمعات الكفار، وأحيانًا من مجتمعات المسلمين، ولكنه يريد أن يساير الناس فيما هم مقبلون عليه -مثلًا- من الربا -والعياذ بالله-، أو من التعامل في الخمر -والعياذ بالله-، فبناءً على ذلك يقول: إن مصلحة المسلمين أن يشاركوا في هذه المجالات، فيقول لهم: إنه من أجل الوصول إلى التأثير، ومن أجل اكتساب الناس خبرة في البنوك - مثلًا- ونحو ذلك، لذلك ليس هناك أي مانع من تعامل الناس مع البنوك الربوية، فكيف للناس التعلم من دون ذلك، أنترك لهم كل شيء، فلابد لنا من التعامل معهم في كل مجال؛ حتى في الربا، حتى في الأفلام السينمائية، حتى في القرى السياحية -والعياذ بالله-. فنحن نقول: إن وسائل الدعوة لاتكون بمثل تلك الأمور، لماذا؟ لأنك إن فعلت ذلك، تكون في الأصل مشاركًا للمنكر.

مثل أهل الباطل والضلال والزندقة والنفاق المنتسبين إلى أهل العلم، يقولون: إنه من أجل السياحة لابد من بيع الخمر. ويقول للشباب: لا مانع من ذلك، ما دمت أنك لا تشربها -والعياذ بالله من ذلك-. فهذا ضلال مبين وأمر خطير، ولا يجوز للمسلم أن يظن أن وسائل الدعوة هذه معناها أنه ما دامت غايته أن يدعو إلى الله عَزَّوَجَلَّ، أو أن يعبد الناس الله، أو أن يدعوهم إلى الالتزام بالإسلام أنه من أجل ذلك يستحدث الموازين الباطلة، ويقدم المصالح الموهومة على المصالح الشرعية، ويخلط الحق بالباطل من أجل قبول الناس لشيء من الحق؟! فهذا أعظم انحراف؛ كما يقولون -مثلًا-: تدخل شريكًا لهم في ضلالهم من أجل أن تدعوهم إلى الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ. بل ينبغي أن تنكر عليهم ذلك، أما البديل الإسلامي المقترح حتى في فعل المنكرات هذا لا يجوز أن يكون حلًّا إسلاميًّا.

الغرض المقصود أن الطريقة والمنهج والوسائل لابد أن تكون -أيضًا- ربانية؛ حتى تكون دعوة إلى الله، وإلا فإذا كانت هي دعوة مقصدها الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، ولكنها في وسائلها غير ربانية، فلا تستحق أن تكون دعوة إلى الله، فلابد أن تكون في الأصل والمصدر، وفي الطريق والمنهج، وفي الغاية والمقصد.

ثالثًا: الغاية والمقصد:

الغاية والمقصد لابد أن يكون الله والدار الآخرة، لا غير؛ وذلك من خلال العمل لإعلاء كلمة الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ في الأرض، قال تعالى: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُوا۟ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا﴾ [الكهف:١١٠].

وليس التمكن في الأرض لطائفة الدعاة غاية مقصودة لهم، بل هي من وسائل الدعوة لتحقيق العبودية لله في أكمل صورها.

لماذا يحتاجون التمكين؟ هل من أجل أن يستريحوا من المتاعب ومن المطاردة ومن المضايقات؟! لأنك في كل مكان يضيقون عليك، وتواجه مضايقات أثناء سيرك، وهناك متاعب تواجهها في كل غرض من أغراض الحياة، وتعاني من أجلها أشد المعاناة، هل تنشد الراحة من أجل أن تجد الرخاء والسكون، أم من أجل أن تزداد عبودية لله عَزَّوَجَلَّ؛ لأن ذلك أكمل في العبودية؟!!

ولذلك نقول: إن الغاية الأساسية هي العبودية لله عَزَّوَجَلَّ، وبهذا نصل إلى مرضاة الله، ونحصل رضاءه عنا عَزَّوَجَلَّ.

هذا التمكين إنما هو منة من الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، وليس بيد الدعاة، ولا من كسبهم؛ كما قال الله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ﴾ [الحج:٤١] من الذي يُمَكِّن؟ الله عَزَّوَجَلَّ هو الذي

....

يمكن: ﴿ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ أَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُواْ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَنَهَوۡاْ عَنِ ٱلۡمُنكَرِۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلۡأُمُورِ ﴾ [الحج:٤١].

فإذن هم يريدون أن يتمكنوا من أجل أن يقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فليس من الممكن أن تقول أنت: إنك تريد التمكين لدين الإسلام، وأنت لا تصلي الفجر -مثلًا-، أنت تريد التمكين من أجل صلاة الفجر، والآن ليس هناك أحدٌ يقول لك: لا تصل الفجر. أنت نائم عن صلاة الفجر، هل أنت تريد التمكين من أجل إقامة الصلاة، ولا يجوز أن تقول: إني أدعو إلى الله، وغايتي التمكين للإسلام، ولإعلاء كلمة الله، وأنت لا تؤتي الزكاة الواجبة عليك، وأنت تستطيع أن تأمر بالمعروف، وتنهى عن المنكر بدرجة من الدرجات، وأنت لا تفعل ذلك!!! فأنت تريد التمكين من أجل إقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولذلك لا يمكن أن يكون مقصدك التمكين لله عَزَّوَجَلَّ وإعلاء كلمة الله، وأنت تتمكن من تلك، ثم تفرط فيها!!!

قد لا يتحقق التمكين، فلا بأس على الدعاة؛ لأن وسائل تحقيق العبودية كثيرة بحمد الله، وإنما المهم ألا يقصروا فيما يجب عليهم مما يقدرون عليه، أما الدعوات التي تجعل غايتها التسلط على رقاب الناس، أو الظفر بهم للانتقام؛ لأن هناك دعوات تتحول بعد مدة إلى أن يصير هدفه أن يتسلط على هؤلاء، وأن ينتقم -مثلًا- ممن آذاه، فيكون غرضه هذا بأي أمر كان، أو السعي وراء الملك والجاه والثروة والراحة؛ تخلصًا من المطاردة والاستضعاف والفقر والخوف، فهذه ليست من الدعوات الربانية؛ لذلك قضية اليأس إذا لم يحدث التمكين، وترك العمل لأنه كان يظن أنه سيحدث خلال أعوام، ولم يحدث، وكانوا يظنون أن الدعوة إلى الله لابد أن تثمر ثمارها، ولكنها لم تثمر، ولم يتحقق الغرض المقصود لتقصير أو عجز، لكن هل معنى ذلك أن نترك ذلك الطريق؟!! إن

....

فعلت ذلك، فقد جعلت التمكين هو الغاية، وليس وسيلة لتحقيق العبودية، التمكين يكون وسيلة لتحقيق العبودية إذا كان مطلوبًا، ويحبه كل مؤمن، فليس من أجل شيء إلا مزيدًا من العبودية لله عَزَّوَجَلَّ، وبالتالي هذا يظهر في سلوك الإنسان، فإذا لم تحدث هذه الوسيلة، فإنه يبحث عن وسيلة غيرها، أما لو أنه جعلها غاية، فكثير من الناس يقول: أريد أن أحيا، وأريد أن آكل خبزًا، وهذه لن تأتي، وليس هناك أمل. وبالتالي تجد أنه يترك الالتزام، ويترك الدعوة إلى الله عَزَّوَجَلَّ، مع أنه لو كان التمكين عنده وسيلة وليس غاية، فإنه لن يترك الدعوة؛ لأن غايته الله عَزَّوَجَلَّ، من ذا الذي يستطيع أن يفقدك ثواب الله؟! من الذي يستطيع أن يفقدك الجنة؟!! ليس بالإمكان ذلك، كما نرى أن هناك البعض من الجماعات المعاصرة يدمي رأسه -مثلًا-، هو يرى أنه لابد من كسر هذه الصخرة -مثلًا-، ولكن ليس معه أي أداة لكسر الصخرة، الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ لم يكلفه بكسر هذه الصخرة، فيقول: أضربها برأسي، وأفعل ما علي، ولكن الحقيقة أنه لم يفعل ما عليه، فليس عليه أن يموت فقط، ليس المطلوب والواجب عليه سفك دمه، وينتهي الأمر على ذلك، ولكن الواجب عليه أن يسلك الوسيلة التي توصل إلى الغاية، والعبودية هي الغاية، فالعبودية لله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ تتحقق في أي مكان، سواء كان المسلم غنيًا أم فقيرًا، فالمسلم الرباني عبد لله عَزَّوَجَلَّ في كل أحواله وأوقاته؛ فقيرًا كان أم غنيًا، ممكنًا كان أو مستضعفًا، مظلومًا في ظلمات السجون أم ملكًا ممكنًا على رؤوس الناس. نسأل الله عَزَّوَجَلَّ أن يرزقنا الإخلاص والعمل الصالح في كل وقت وحين.

وهذه الربانية من سمات الدعوة إلى الله، تعطيها من الصفات الأخرى صفة الثبات والاستقرار، فهي لا تتلون بتلون ما حولها، ولا تغير جلدها، ولا رايتها، ولا ولاءها حسب المصالح؛ يعني ليس الأمر كما عند الشيوعيين، فهم أقبح نوعية ممكنة من البشر، فقد كان ولاؤهم من قبل للشرق، ثم بعد أن انتهت الشيوعية صاروا عبيدًا للغرب، فنجدهم

مرة إلى الشرق، ومرة إلى الغرب، فكم من أناس هم اليوم عبيد للغرب كانوا يتحدثون عن الإمبريالية والرأسمالية والاشتراكية، وكانت حياتهم كلها على ذلك، فسبحان الله! وهناك من المنتسبين إلى الدعوة -أيضًا-، وعندهم الاستعداد لتغير الولاء حسبما يريد من بيده السلطان، أو من بيده الحكم، أو من بيده الغنى والمال؛ فمن يدفع أكثر ويعطي أكثر يكون الولاء له. فلا يمكن أن تغير الدعوة الربانية لونها، ولا جلدها، ولا رايتها، ولا ولاءها حسب المصلحة كسائر الدعوات الأرضية؛ لأنها ربانية لله عَزَّوَجَلَّ، فلا يهم هل نحن ممكنون أم مستضعفون، فيظل ولاؤنا لله ولرسوله والمؤمنين، سواء كانوا هم الأثرياء أم الضعفاء -أيًّا ما كانوا-. أنا أتعجب من أناسٍ ينتسبون إلى الإسلام، ويسألهم الروس: كيف إنكم توافقون الشيشانيين؟ فيجيبونهم: أبدًا، كيف نوافق الشيشانيين؟!! أنتم تتهموننا بالباطل!!!! بل نحن حريصون على وحدة الأراضي الروسية، هذا ما جاء في بيان إحدى لجان الجامعة العربية، يقولون: نحن حريصون على وحدة الأراضي الروسية، ونحن ضد الدعوات الانفصالية، ويتهموننا بالباطل، ويتهمون الدول الإسلامية بالباطل أنهم يؤيدون الشيشان. وهذه مصيبة عظيمة والله!!!! هذا شيء غير محتمل أن يصل الولاء أنك لا تريد أن تنتمي إلى الإسلام من أجل ضعفهم أو قلتهم -مثلًا-، وهذا هو الحال في بعض البلاد الإسلامية -أيضًا-، لما قيل لهم: أنتم تؤيدون الشيشان؟ قالوا: أبدًا، فنحن من سياستنا الأساسية الإسلامية ألا نتدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى. كيف؟!! مسلمون يبادون، والعالم كله يتدخل، فكيف يكون من أساسيات مبادئك أنك لا تتدخل في الشؤون السياسية الداخلية؟! سبحان الله! هذا كلام منكر عظيم النكارة.

ونقول -أيضًا-: كذلك فالدعوة الربانية تتصف بالشمول والاتساع؛ فليست منحصرة في جانب واحد، بل تأخذ الدين كله، وتقوم به بجميع جوانبه؛ علمًا، وعملًا، وسلوكًا، وخلقًا.

....

فالشمول والاتساع يعني: أن هذه الدعوة ليست مقتصرة على جانب معين؛ كحال الكثير من الدعوات، التي تقتصر على جانب معين، فبعض الناس عندهم أهم شيء أنهم يحفظون القرآن، وبعضهم أهم شيء عندهم يكون في الهيئة الظاهرة ملتزمًا بالسنة، وبعضهم أهم شيء عنده أن يدرس بعض القضايا الاعتقادية، وتكون جزئية غالبًا، وعند أناس آخرين أهم شيء أن يكون متحمسًا للعمل الإسلامي، بدون أن يكون عنده أي جوانب أخرى، ولذلك تجد ازدواجية خطيرة في الشخصية، وتجد هذا الأمر موجودًا لدى الكثير منا في الحقيقة، بمعنى: أن التزامه ليس شاملًا؛ فهو مقتصر على جانب معين، فصارت هيئته هيئة إسلامية، أو جانب من جوانبه، لكن أخلاقه لم تتغير، تعامله المادي لم يتغير، فما زال على طريقة أهل الجهل وأهل الباطل وأهل الظلم والعدوان لم تتغير فيه اعتقادات كثيرة جدًّا، وهو يبعد عن الفهم الصحيح للعقيدة وتطبيقها الحقيقي، وكذلك الالتزام بالحلال والحرام، وقضايا كثيرة جدًّا لم تزل موجودة على ما هي عليه، وكثير من الدعاة يركز على جانب معين، دون شمول باقي الجوانب، وهذا خطأ بلا شك؛ فالدعوة الربانية من أجل أن تكون دعوة إلى الله صحيحة النسبة لابد أن تكون دعوة شاملة لمعاني الدين كله، تغير الإنسان كفرد، وتغيره كأمة، وهذا من أخطر ما يلام عليه كثير من الدعاة في تقصيرهم في أنه يصلح جانبًا معينًا من جوانب الفرد، ومن جوانب الأمة كذلك، وهكذا يحدث نتوء في الشخصية، وذلك بأن يكون هناك اهتمام بالغ جدًّا بقضايا معينة، ربما الاهتمام بها في حجمها مشروع، ولكن أن تكون هي الاهتمام الوحيد للإنسان فهذا أمر لا يمكن أن يُكَوِّن سمات الشخصية المسلمة المتكاملة، وكذلك بعض الدعاة يهتم بإصلاح الفرد، ولا يهتم بإصلاح الأمة، بل يتعبد لله بذلك، فيقول: إنه ممنوع أن نتكلم في أمراض الأمة، ممنوع أن نتكلم في العقائد، ممنوع أن نتكلم في البدع، ممنوع أن نتكلم في السياسة، إذًا ما الذي من الممكن أن نتكلم فيه والمسموح به؟ فيقول: من

....

الممكن أن نتكلم في دعوة الناس إلى أن يذهبوا إلى المسجد، ثم يخرجوا بعد ذلك إلى الدعوة، ولكن أين إصلاح الأمة؟ أين تغيير هؤلاء الأشخاص أنفسهم في الاعتقاد وفي العمل وفي السلوك وفي العبادة وسائر الأمور؟!!!

بعض الناس يهتم فقط بجانب العبادة أو بجانب التهذيب، وقد يحصل بذلك -كما ذكرنا- خلل في الدعوة، فالدعوة ينبغي أن تأخذ الدين كله، وتقوم به من جميع جوانبه للفرد وللأمة، فتكون الشخصية المسلمة، وتسعى في إيجاد الطائفة المؤمنة، التي تقوم بفروض الكفاية، كذلك تعطيها صفة العالمية، قال تعالى: ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِّلْعَالَمِينَ﴾ [ص:٨٧].

فكثير جدًّا من الدعوات -أيضًا- تتأثر بالواقع الذي تعيشه، وتنعزل عما سواه، نجد -مثلًا- من يقرأ في الأزمة الجزائرية يجد هناك اتجاه يسمى اتجاه الجَزْأَرَة؛ يعني: نحن ملتزمون بالسنة والدين، ولكن نحن نهتم بأمورنا التي داخل الجزائر فقط.

وكثير جدًّا -كما ذكرت- من الدعوات والاتجاهات التي تتلون، وتقبل المبادئ الباطلة هذه، فمن الممكن أن يقولوا: ليس لنا أي اهتمام بغيرنا. فأين هم من قوله تعالى: ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِّلْعَالَمِينَ﴾ [ص:٨٧]؟!

إن شعور المسلم أن هذه قضية «اللهُ ابْتَعَثَنَا، وَاللهُ جَاءَ بِنَا لِنُخْرِجَ مَنْ شَاءَ مِنْ عِبَادَةِ الْعِبَادِ إِلَى عِبَادَةِ اللهِ»[1]، هل كان هذا تدخلاً في شؤون دولة الفرس؟ نعم كان هذا تدخلاً قطعًا، ونحن مأمورون بالتدخل لمصلحة الإنسان، ومأمورون بأن ننقذ الإنسان من ظلم الإنسان، ونخرج الناس من عبادة العباد إلى عبادة رب العباد، ومن جور الأديان إلى عدل الإسلام، ومن ضيق الدنيا إلى سعة الدنيا والآخرة، فالدعوة ليست منحصرة في

(١) انظر: تاريخ الطبري (٣/ ٥٢٠)، والبداية والنهاية (٩/ ٦٢٢).

بلد أو قبيلة أو شعب أو طائفة، بل هي دعوة للإنس والجن إلى يوم القيامة، وتعطيها كذلك صفة الواقعية، فهي لا تعيش في الخيال، ولا تحارب المعارك في الخيال؛ كما يفعل البعض في أن يبعد نفسه عن المعارك القائمة، وإنما يستحضر -على سبيل المثال- معركة مع المعتزلة، فالبعض يرى الدين كله والعقيدة عنده كلها معركة مع المعتزلة، وهذا نجده كأنه يقيم المعتزلة من قبورهم، ويحاربهم، رغم أنهم ماتوا، وانتهوا أصلًا.

ولكن من هم أشر من المعتزلة من العلمانيين والعقلانيين -مثلًا- لايدخل معهم في أي شيء، ولا يتكلم عنهم، وهذا أمر خطير للغاية بلا شك، فالدعوة الربانية تبدل الواقع بإذن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ إلى واقع يوافق الإسلام، ويرضى عنه الرحمن.

في قوله تعالى: ﴿ قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى ۖ وَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾ [يوسف:١٠٨].

نقول: وصف الرسول صَلَّىٰ ٱللَّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومن اتبعه بالدعوة إلى الله: ﴿ قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ ﴾، فوصف النبي صَلَّىٰ ٱللَّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالدعوة إلى الله، وكذلك من اتبعه: ﴿ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى ﴾، هذا على أن ﴿ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى ﴾ متعلقة بـ ﴿ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ ﴾.

والوجه الثاني في إعراب الآية: ﴿ قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ ﴾، هنا تمام الكلام، ﴿ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ ﴾ هذا جار ومجرور متعلق بـ﴿ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى ﴾ في محل رفع خبر: ﴿ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى ﴾ ﴿ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ ﴾.

ويؤخذ وجوب الدعوة إلى الله من قوله: ﴿ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى ﴾، فمن اتبع الرسول صَلَّىٰ ٱللَّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لابد أن يكون على وصفه، وهو أن يكون داعيًا إلى الله عَزَّوَجَلَّ.

وعلى الوجه الأول: ﴿أَدْعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ﴾، فالجار والمجرور متعلق بالدعوة: ﴿أَدْعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِي﴾؛ أي: أَدْعُو إلى الله على بصيرة «أنا»، وكذلك من اتبعني يدعو إلى الله على بصيرة، وكلا الوجهين متلازمان في الحقيقة؛ فالوجهان في الإعراب يلزم منهما أن يكون الجميع يدعو إلى الله، وأن تكون الدعوة على بصيرة، فينبغي أن يكون الإنسان في كل أموره على بصيرة، وهذا يدل على لزوم الدعوة ووجوبها، فكل مسلم يدعو إلى الله حسب علمه وقدرته، حتى إن لم يجد سوى نفسه، فليدعها إلى الله؛ كما يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (كل أحد لابد أن يكون داعيًا)، فإما أن يدعوها إلى خير، أو أن يدعوها إلى شرٍّ، فلابد أن تدعوها إلى الله، فتدعو نفسك إلى طاعة الله، وتحثها، وتأمرها على ذلك، قال تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران:١٠٤].

وقال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا، فَاسْتَطَاعَ أَنْ يُغَيِّرَهُ بِيَدِهِ، فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ، فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ، فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ**»(١).

والدعوة إلى الله فرض كفاية، إذا قامت به طائفة من الأمة -حتى يوجد المعروف الواجب، ويزول المنكر المحرم- سقط الحرج عن الباقين، وإلا أَثِم كلُّ قادر بحسب تقصيره، سواء كان قادرًا بنفسه، أو بالتعاون مع غيره، فيقصر في هذا التعاون، أو قادرًا بأن يأمرَ غيره وينصحَهم بأن يدعو إلى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

الكلام هنا على أن الدعوة إلى الله فرض كفاية في الأصل، هذا هو الراجح من كلام أهل العلم، فرض كفاية قد يتعين في بعض الأحوال، وهو يتعين على القادر الذي لم يقم به غيره لعجز أو تقصير، ويتعين على من ولاه الإمام المسلم أو الدولة المسلمة للقيام بذلك.

(١) أخرجه مسلم (٤٩).

ولكن كلمة «فرض كفاية» إلى متى؟ أي: ما حد سقوط هذا الفرض؟ إذا قامت به طائفة حتى يزول المنكر المحرم، ويوجد المعروف الواجب، لكن لو وجد في الناس الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولكن لم يزل المنكر المحرم، ولم يوجد المعروف الواجب، فحينئذٍ يظل الفرض قائمًا؛ لأنه لم يُقم به؛ يعني: لو ما زال هناك أناس لا تصلي، وتترك الصلاة الواجبة، وما زال هناك أناس يشربون الخمر، وما زالت النساء متبرجات، وتترك بعض الواجبات من شرع الله أو نحو هذا، فهنا لا يصح أن يقال: إن هذا الأمر فرض كفاية قام به البعض، فخطب العلماء، وألقوا الدروس، والأمر قد تم، لا. ليس الأمر كذلك، بل يسقط الأمر عن الباقين إذا وجد المعروف الواجب، وزال المنكر المحرم، وإلا فلابد أن يتعاون المسلمون لإيجاد المعروف الواجب وإزالة المنكر المحرم. والمقصر في التعاون أو إذا كان قادرًا بنفسه كأهل القوة والسلطان، ولا نعني بالسلطان الحاكم فقط، وإنما نعني بالسلطان كل من له قدرة وتمكين تام في محله، فيكون كل من له قدرة وتمكين تام قادرًا بنفسه، فصاحب المنزل في منزله، وصاحب العمل في عمله، فهو المالك لهذا الشيء، فلو أمر بشيء، لتم، فمثل هذا لا يصح ألا يدعو، حتى وإن لم يعاونه غيره، فهو مأمور بنفسه، ولو كان دون ذلك، لوجب التعاون حتى تتقوى القوة الضعيفة بغيرها، إلى أن يصل الأمر إلى القوة، وإلا فمعظم واجبات الشرع الكفائية؛ كالجهاد -مثلًا- لا يقوم بها أحد بمفرده، وإنما يقام بها إذا اجتمع الناس على البر والتقوى، وتعاونوا على ذلك.

ولذلك نقول: إذا لم يتم ذلك، أثم كل قادر بحسب قدرته، بحسب تقصيره، فلو كان قادرًا على الكلام، ولكنه لم يتكلم، أو كان قادرًا على أن يظهر ضيقه بالمنكر للناس، فينزجر مرتكب المنكر، ولا شك أن هذا أمر معلوم مشهود أنه إذا اجتمع مجموعة من الناس في مكان فيه منكر، فتكلم واحد فقط منهم، فسوف يتجرأ عليه مرتكب المنكر،

....

وقال له: ما شأنك؟ أنا حر، أفعل ما أريد. فلو أن كل من كان موجودًا تكلم، وقال له: اتق الله، حرام عليك، ولا تفعل هذا. فبالتأكيد سينزجر مرتكب المنكر؛ لأنه لا يستطيع أن يقاوم كل الناس، إن أكثر الناس إنما يراعون مسألة ما يقول الناس عنهم، فعندما يجدون كل الناس ينكرون عليهم ذلك الأمر، فإنهم ينزجرون ويتركون ذلك المنكر، ولكن الذي يجرئه سكوت الساكتين، ولهذا نقول: إن هذا أمر يلزم الإعانة عليه.

إذا قصر فيما إذا كان قادرًا بنفسه، أو كان قادرًا بالتعاون مع غيره، أو كان قادرًا على أمر الآخرين بأن يقوموا بهذا، فهذا التقصير هو الذي يأثم به، ولذلك نقول: إن ترك التعاون على البر والتقوى، وترك العمل الجماعي في نصرة الإسلام يترتب عليه أنواع من المفاسد، يتحملها من دان بذلك، ولايدين بها إلا جهلًا، وإلا ابتعادًا عن الحق، أو تقديمًا للشهوات -شهوة الانفراد والاستقلال بالنفس-، هل الكتاب والسنة يأمره أن يترك التعاون على البر والتقوى؟!!! هذا لا يمكن. وأي عقل يخبره بأنه يمكن أن تقام فروض الشريعة بدون تعاون؟!!! هذا مستحيل، ولا يمكن أن يتم التعاون إلا أن يجتمع الناس على عمل واحد، ولذلك نقول: إن هذا الأمر يحتمل إثم التفريط فيه، وتضييع المسلمين إلى أجيال - نسأل الله العفو والعافية- من قال ذلك، ونشره، وحبذه، ودعا إليه، وحث الناس على أن يتفرقوا، وأن يكون كل منهم رأسًا بنفسه، وداعيًا إلى تقديم نفسه دون أن يعاون غيره أو يلتزم بما عليه المسلمون.

وحين نتكلم عن وجوب الدعوة إلى الله يجب أن نعلم أن مشاركة الجميع في الدعوة ليس لحاجة الدعوة إليهم، بل لأنهم هم الذين في حاجة إلى الدعوة. نعم. والله، هذا أمر عظيم الأهمية، في شعورنا لابد أن نكون كذلك، فدين الله عَزَّوَجَلَّ ماضٍ بنا أو بغيرنا، وهم لا يحيون إلا بدين الله، فإذا كان الله قد قال لخير الناس بعد الأنبياء، وهم صحابة

....

النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿ وَإِن تَتَوَلَّوْاْ يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوٓاْ أَمْثَٰلَكُم ﴾ [محمد:٣٨]. فكيف يظن أحد أن الدعوة لا تمضي إلا به؟! لا. والله، فلابد أن يخرج الله عَزَّوَجَلَّ من خلقه من يقضون بالحق، وبه يعدلون، قال تعالى: ﴿ وَمِمَّنْ خَلَقْنَآ أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِٱلْحَقِّ وَبِهِۦ يَعْدِلُونَ ﴾ [الأعراف:١٨١].

هذا في خلق الله، فالإنسان يتفكر كيف حصلت الصحوة الإسلامية؟ نجد أن الله قذف في قلوب الخلق حبه عَزَّوَجَلَّ، وحب رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وحب السنة، وإلا فانظر إلى المؤثرات السلبية قبيل الصحوة مباشرة؛ ضلال مبين، وشيوعية، واشتراكية، وكفر، وضلال، وأنواع من الصد عن سبيل الله، لمجرد المحافظة على الصلاة، سبحان الله! كانت بلادنا هذه ستصبح مثل بلاد الشيوعين -روسيا وغيرها-، حتى هذه البلاد العجيبة، فمن عشرين سنة -مثلًا- هل كان من المتصور أن يجاهد المسلمون في وسط بلاد الروس؟!! فهذا كان خيالًا غير وارد أصلًا من عشرين سنة، فضلًا عن ثلاثين سنة؛ حيث كان الذي يحافظ على صلاة الفجر يقال عنه: مجنون مثلًا، سبحان الله! كيف حدث ذلك؟ هل تم ذلك بدعوة الدعاة؟ لا. والله، لا تأتي جهود الدعاة بهذه النتيجة ولا تثمر هذه الثمار، فهذه أشياء يقذفها الله عَزَّوَجَلَّ في القلوب؛ لذلك ينبغي على الإنسان أن يحمل هَمَّ نفسه، فالدين سيظهر، فهذا شيء لابد أن تكون على يقين منه، ولذلك فإنك عندما تقصر تكون قد قَصَّرت في حق نفسك، وإنما دين الله يمضي بك أو بغيرك، وثمرة هذا ألا يَمُنَّ أحد من الدعاة على الدعوة وعلى إخوانه فيها، ولا على الناس، بل المنة لله وحده؛ كما في قوله تعالى: ﴿ يَمُنُّونَ عَلَيْكَ أَنْ أَسْلَمُواْ قُل لَّا تَمُنُّواْ عَلَيَّ إِسْلَٰمَكُم بَلِ ٱللَّهُ يَمُنُّ عَلَيْكُمْ أَنْ هَدَىٰكُمْ لِلْإِيمَٰنِ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴾ [الحجرات:١٧]؛ يعني: ربما يكون المتعلم هو الذي له الفضل على العالم، ولا نعني بذلك أن يقول المتعلم لشيخه: أنا أفضل منك. وإنما نعني بذلك أن

أحدًا لا يظن أن الأمر يحتاج إليه، قال الله تعالى: ﴿ إِلَّا تَنصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ ٱللَّهُ ﴾ [التوبة:٤٠]. سُبْحَانَهُوَتَعَالَى هذا قاله الله جَلَّجَلَالُهُ لخير الناس، ودين الله كذلك في كل وقت: ﴿ إِلَّا تَنصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ ٱللَّهُ ﴾ يعني: أمر نصرة الدين ماض، شئت أم أبيت، فعلت أو تركت، وما جهدك أنت إلا تحصيل حاصل، وإنما هو منفعة لنفسك، فلذلك لا تمن على الدعوة، ولا تمن على إخوانك فيها؛ أنك فعلت كذا وكذا، ولم يفعلوا، أو أنك حَصَّلت كذا، ولم يُحَصِّلُوا، نعوذ بالله من ذلك، ونسأله أن يرزقنا الإخلاص!

قوله تعالى: ﴿عَلَىٰ بَصِيرَةٍ﴾ من أهم أسس الدعوة إلى الله عَزَّوَجَلَّ البصيرة؛ لأن الدعوة بالجهل تضر أكثر مما تنفع، والبصيرة بالنسبة للقلب كالبصر بالنسبة للعين، بالبصيرة يفرق المؤمن بين الحق والباطل، ويفرق بين السنة والبدعة، ويفرق بين المصلحة والمفسدة.

ومقام الدعوة مقام خطر، تزل فيه أقدام، ويضل فيه أقوام، والانحراف فيه يمتد خطره أجيالًا، ويتحمل صاحبه أوزارًا.

لا شك أن مقام الدعوة تجد فيه قضية المصالح والمفاسد مشتبكة، فأنت تقدم أمرًا، وتؤخر آخر، وربما يحصل الخلل فيما تقدمه وتؤخره، فأنت ربما تريد خيرًا، فتجده ينتج شرًّا، أو ربما كان منبع ذلك من نية فاسدة من وراء أستار لم تشعر بها، ولذلك فالبصيرة هي القضية عظيمة الأهمية؛ حتى ترى الحق حقًّا والباطل باطلًا، ولذلك فالاختلافات الموجودة في مجال الدعوة إلى الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَى تجدها اختلافات كبيرة جدًّا، والكل يريد مصلحة الدعوة، والكل يريد العمل من أجل الإسلام، والله عَزَّوَجَلَّ أعلم بالنيات، ولكن البصيرة أمر عظيم الأهمية؛ حتى يضع الإنسان الأمور في ميزانها الصحيح، حتى يرى القوة في الحق قوة، ولا يرها اندفاعًا؛ لأنه من الممكن أن تسمى القوة في الحق اندفاعًا

....

وتهورًا، ومن الممكن أن تسمى المداهنة والتهاون في أمر الدين سياسة وحكمة، وكذلك من الممكن أن تسمي الحكمة الحقيقية مداهنة وجبنًا، وأشياء مثل ذلك كثيرة، وأهل الزندقة والضلال مع أنهم منافقون يسمون أنفسهم مؤمنين، ولذلك هذا خداع عظيم كبير جدًّا، ولذلك تجد أن أهل الفساد وعلماء السوء يجادل بالباطل، ويشعرك أنه يستدل بالكتاب والسنة من كل جانب، ولكنه في الحقيقة يهدم الكتاب والسنة من كل جانب، ولذلك فإن وجود البصيرة أمر عظيم للإنسان في كل أمور حياته وفي مقام الدعوة إلى الله عَزَّوَجَلَّ على سبيل الخصوص؛ لأنه ربما يسن إنسان طريقًا فيحتج الناس بقوله أجيالًا تلو أجيال.

مثلًا: بعض الدعاة إلى الله عَزَّوَجَلَّ في يوم من الأيام وضع نصارى في لجنة من لجان الدعوة، فظل هذا الأمر مستقرًّا في نفوس الأتباع، إلى أن وصلوا في كل مقام أن يقولوا: لا عداوة بيننا وبين النصارى في أمر الدين مثلًا.

والبعض قال مرة: إن خلافنا مع اليهود ليس خلافًا دينيًّا. فظل هذا الأمر يتناقل بعد ذلك، فهذا شيء خطير للغاية، لمجرد أن أحدًا من الدعاة في فترة قوة في الدعوة قال هذه الكلمة، فتخيل هذا الأمر العظيم الذي من الممكن أن يترتب عليه انحرافات كبيرة، لذلك نقول: إن امتداد الدعوة هذا خطير جدًّا، فالخطأ فيه قد يستمر إلى ما بعد ذلك، ولذلك مقام الدعوة ليس مقامًا سهلًا. وتأمل في نشأة البدع كيف كانت بداياتها؟ البدع بدأت بدعًا عملية، فبدعة التماثيل التذكارية وصلت إلى الشرك بالله، وذلك أن وَدًّا وَيَغُوثَ وَسُوَاعَ وَنَسْرًا كانوا رجالًا صالحين، وبعد ذلك لما قَلَّ العلم، وظن الناس أنهم يريدون الخير، بأن يصنعوا تماثيل تذكرهم بعبادة الناس الصالحين، فوصل الأمر إلى الشرك بالله -والعياذ بالله-، فهذا خطر عظيم جدًّا، يمكن أن يترتب على الانحرافات في

مجال الدعوة، فالمانع من ذلك البصيرة؛ لأنها تجعلك تبصر الحق، والأمور كلها في بداياتها متشابهة وتجد الفرق مثل الشعرة -نسأل الله العفو والعافية- ما بين المصلحة والمفسدة، بين الحق والباطل، بين الحكمة والمداهنة والجبن، نسأل الله أن يرزقنا الإخلاص والبصيرة!

ولذلك كان تحصيل البصيرة من الفرائض على كل أحدٍ، وعلى الدعاة إلى الله خصوصًا؛ لأن قرارهم في كثير من الأحيان يتوقف عليه مصير أمتهم.

فعندما قرر البعض في يوم من الأيام أن يصادم أناسًا من أهل الباطل، كان ذلك سببًا في تعطيل الدعوة سنوات طويلة، ومثلًا قرار البعض في أن يتحالف مع بعض أهل البدع والضلال، فانظر إلى ما يجري ويقع في كثير من البلاد، والتي بسبب قرارات معينة في لحظات معينة تظل الانحرافات مستمرة إلى أن تضيع القضية، ولا حول ولا قوة إلا بالله!

إذًا تحصيل البصيرة فرض، وأسباب تحصيل البصيرة مبثوثة في الكتاب والسنة، فأصلها الصدق والإيمان بالله ورسوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ قال تعالى: ﴿أَوَمَن كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَٰهُ وَجَعَلْنَا لَهُۥ نُورًا يَمْشِى بِهِۦ فِى ٱلنَّاسِ كَمَن مَّثَلُهُۥ فِى ٱلظُّلُمَٰتِ﴾ [الأنعام:١٢٢]، فهذا هو النور، كيف يحصل النور؟ بالإيمان، وهذا مثل المؤمن والكافر، فالمؤمن حي، في قلبه نور يمشي به في الناس، فيبصر الطريق، والكافر ميت، في قلبه ظلمات، لا يعرف حقًّا من باطل، إلا ما أُشْرِبَ من هواه، نعوذ بالله!

وصدق الإيمان بالله عَزَّوَجَلَّ ورسوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بمعنى أن المعاني الإيمانية لابد أن تكون موجودة في القلب، وذلك بأن يكون الإنسان موقنًا، وأن يكون الإنسان محبًّا لله، وأن يكون خائفًا من الله، أن يكون راجيًا، أن يكون صابرًا في مواطن الصبر، وأن يكون محبًّا لرسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ومؤثرًا له على غيره، وإلا فانظر إلى أهل البدع، تجد أن

....

بعضهم يتهمون أهل السنة بأنهم لا يحبون النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، والحقيقة أن عدم حب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هو السبب في بدعتهم، ولو كانوا يحبون النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لما تركوا سنته، واخترعوا البدع والضلالات.

كذلك -أيضًا- من أسباب البصيرة: العلم النافع بما جاء به الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وتقديم الإيمان على العلم هذه كانت قضية مهمة جدًّا، فهذا الترتيب مقصود ومهم؛ كما قال الصحابة: «فَتَعَلَّمْنَا الْإِيمَانَ قَبْلَ أَنْ نَتَعَلَّمَ الْقُرْآنَ، ثُمَّ تَعَلَّمْنَا الْقُرْآنَ فَازْدَدْنَا بِهِ إِيمَانًا»[1]، ومن أعظم أسباب الفساد أن يأتي العلم بلا إيمان، وكأن العلم مقصود لذاته؛ كما هو الحال عند علماء السوء؛ كما قال الحسن: «الْعِلْمُ عِلْمَانِ: عِلْمٌ عَلَى اللِّسَانِ، فَذَاكَ حُجَّةُ اللهِ عَلَى ابْنِ آدَمَ، وَعِلْمٌ فِي الْقَلْبِ، فَذَاكَ الْعِلْمُ النَّافِعُ»[2].

ولذلك نقول: إن معاني الإيمان لابد أن تكون موجودة، ثم يتعلم الإنسان، أما أن يتقن المسائل العلمية، وليس عنده روح، فهو كذلك جاف؛ كالأرض الجدباء، التي لا تنبت، ليس فيها حياة، حتى لو وضعت فيها البذور، فلابد أن تكون رطبة بذكر الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، ولابد أن تكون عامرة بالإيمان، فتعمر بالعلم بعد ذلك.

قال الله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر:٩]، وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ [فاطر:٢٨]، وقال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ**»[3]؛ لذا كان من سمات دعوة الحق حرص أفرادها على طلب العلم، وملازمتهم لحلقه، ومتابعتهم لأهله.

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٦١).

(٢) أخرجه ابن المبارك في الزهد والرقائق (١/ ٤٠٧)، والدارمي في سننه (١/ ٣٧٣).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢٢٤)، وصححه الألباني كما في صحيح الجامع الصغير (٢/ ٧٢٧).

فمسألة طلب العلم هذه شيء أساسي، ولابد أن تكون من أهم مميزات الداعي إلى الله عَزَّوَجَلَّ، ومع المحبرة إلى المقبرة؛ كما قال الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهو يحفظ ألف ألف حديث، أو نحو هذا العدد، ومع ذلك يقول: مع المحبرة إلى المقبرة[(١)].

فالغرض المقصود أن طلب العلم سمة أساسية للداعي إلى الله عَزَّوَجَلَّ، وبعض الاتجاهات أو بعض الناس يقولون: إن العلم هذا ربما يعكر علينا، وربما يجعل الناس غير سهلي الانقياد. في حين أن البعض يرى أن العلم هذا طريقة صعبة وشاقة، وهذا لا يكفي فيه العاطفة وحدها، وكل هذا في الحقيقة يؤدي إلى تفريغ الدعوة بعد حين من حقيقتها؛ فإذا لم يكن الدعاة إلى الله عَزَّوَجَلَّ فاهمين لطريقهم وأتباعهم كذلك فاهمين لتفاصيل هذا المنهج، لن يستمر هذا المنهج، فيبقى مجرد اسم، ويفرغ من حقيقته بعد حين، فهناك الكثير جدًّا من الإخوة يحبون الدعاة، ويتعلقون بهم، ولكنهم لا يدركون تفصيل ما يدعون إليه، وكثير من الناس ربما انتسب إلى الدعوة، ولم يُحَصِّل هذه التفاصيل، ويكون بذلك خطر عظيم، وربما دعوات منتسبة إلى السنة تفرغ تدريجيًّا من حقيقتها، وتصل في النهاية إلى فراغ، من الممكن أن يمتلئ بعد ذلك بغير السنة، وبغير الاتباع، وبغير الالتزام بمنهج أهل السنة.

أيضًا من أسباب تحصيل البصيرة: العمل بالعلم، «مَنْ عَمِلَ بِمَا عَلِمَ عَلَّمَهُ اللهُ مَا لَمْ يَعْلَمْ»[(٢)]، فالتَّقْوَى عَمَلٌ بِطَاعَةِ اللهِ، عَلَىٰ نُورٍ مِنَ اللهِ، رَجَاءَ رَحْمَةِ اللهِ[(٣)]، فالتقوى تقود إلى البصيرة والنور؛ كما قال تعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [البقرة:٢٨٢].

---

(١) انظر: تلبيس إبليس (١/ ٢٩٢)، ومناقب الإمام أحمد (١/ ٣٧)، والآداب الشرعية (٢/ ٥٤).
(٢) انظر: تفسير القرطبي (١٣/ ٣٦٤)، وتفسير ابن كثير (٨/ ٤٣٧).
(٣) انظر: الزهد والرقائق لابن المبارك (١/ ٤٧٣)، ومصنف ابن أبي شيبة (٦/ ١٦٤، ٧/ ١٨٢)، وتفسير ابن كثير (١/ ٢٤٤).

....

فينبغي عليك عندما لا يُدرَى ما الصواب، أن تكثر من الصلاة، وتعمل بما تعرفه، وتتعبد لله عَزَّوَجَلَّ، فكلما عملت بما علمت، رزقت علم ما لم تعلم، وكما جاء عن سفيان الثوري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الْعِلْمُ يَهْتِفُ بِالْعَمَلِ فَإِنْ أَجَابَهُ وَإِلَّا ارْتَحَلَ»[(١)]. فالعلم يدعو إلى العمل، فإذا لم يعمل به صاحبه، ارتحل عنه العلم، سبحان الله! ونسأل الله العافية!

قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن تَتَّقُواْ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّكُمۡ فُرۡقَانٗا وَيُكَفِّرۡ عَنكُمۡ سَيِّـَٔاتِكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡۗ وَٱللَّهُ ذُو ٱلۡفَضۡلِ ٱلۡعَظِيمِ ﴾ [الأنفال:٢٩]، فكل من أراد الفرقان الذي يفرق بين الحق والباطل، فلابد من أن يتقي الله، لابد أن يعمل بطاعة الله، وأن يجتنب معاصي الله، على نور من الله، فيرجو، ويخاف.

كذلك من أسباب تحصيل البصيرة: صدق اتباع السنة ظاهرًا وباطنًا؛ لأن هذا هو تحقيق الإيمان برسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومقتضاه، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَءَامِنُواْ بِرَسُولِهِۦ يُؤۡتِكُمۡ كِفۡلَيۡنِ مِن رَّحۡمَتِهِۦ وَيَجۡعَل لَّكُمۡ نُورٗا تَمۡشُونَ بِهِۦ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾ [الحديد:٢٨]. فهذا يستلزم تعلم السنة، وتقديمها في الأصول والفروع على قول كل أحدٍ وهديه؛ كما قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في شأن الهجرة إلى النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالقلب: «سفر النفس في كل مسألة من مسائل الإيمان، ومنزل من منازل القلوب، وحادثة من حوادث الأحكام إلى معدن الهدى، ومنبع النور الملتقى من فم الصادق المصدوق، الذي ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلۡهَوَىٰٓ ٣ إِنۡ هُوَ إِلَّا وَحۡيٞ يُوحَىٰ ﴾، فكل مسألة طلعت عليها شمس رسالته، وإلا فاقذف بها في بحر الظلمات، وكل شاهد عدله هذا المزكي، وإلا فعُده من أهل الريب والتهمات. فهذا حد هذه الهجرة»[(٢)].

---

(١) انظر: جامع بيان العلم وفضله (١/ ٧٠٦).
(٢) انظر: الرسالة التبوكية (١/ ٢٣).

ولذلك فإن قضية التزام السنة ظاهرًا وباطنًا من أعظم ما يفتح قلبك ويملؤه بالنور، ويفتحه حتى يدخل فيه النور، ويخرج منه النور أيضًا، فتزن الأمور بالميزان الصحيح، بدلًا من أن تظن المصلحة مفسدة، وتظن السنة بدعة، وتظن الباطل حقًّا، فلابد من أن تتبع الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وتلتزم السنة، وتتعلم الحديث، فلابد أن يكون لكل مسلم نصيب من قراءة حديث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وينبغي أن يُتَعَاهَد الإخوة، وَيُسْأَلُون: كم أخ قد فرغ من قراءة رياض الصالحين؟ ثم كم أخ انتهى من قراءة صحيح البخاري؟ وكم أخ انتهى من قراءة صحيح مسلم؟ كم أخ؟ ومن الذي يقرأ كل يوم جزءًا من السنة؟ فلابد أن تضع لنفسك منهاجًا تقرؤه، وتلتزم به؛ لتتعلم السنة، وتلتزم بما علمت منها، وإذا غاب عنك شيء من معانيها، بحثت؛ حتى تصل إليه، فالاتباع من أصول الدعوة إلى الله، الذي لا تكون الدعوة إلى الله إلا به، فكما ذكرنا أنه لكي تكون الدعوة ربانية يجب أن تكون متبعًا لما جاء به النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

- من أسباب تحصيل البصيرة -أيضًا-: كثرة تلاوة القرآن، وفهمه، وتدبره، وحفظه، وتعهده، والاستدلال به، والعمل به، فبحسب نصيبك من القرآن يكون نصيبك من النور، فأنت تحتاج إلى النور؛ ليكون عندك بصيرة، قال الله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَاۚ مَا كُنتَ تَدْرِى مَا ٱلْكِتَٰبُ وَلَا ٱلْإِيمَٰنُ وَلَٰكِن جَعَلْنَٰهُ نُورًا نَّهْدِى بِهِۦ مَن نَّشَآءُ مِنْ عِبَادِنَاۚ وَإِنَّكَ لَتَهْدِىٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [الشورى:٥٢].

فهذه الآية جمعت الكتاب والسنة، فقوله تعالى: ﴿جَعَلْنَٰهُ نُورًا نَّهْدِى بِهِۦ مَن نَّشَآءُ مِنْ عِبَادِنَا﴾ أي: الكتب، ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِىٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾: سنة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فكثرة تلاوة وتدبر القرآن من أعظم أسباب تحصيل البصيرة، وكذلك كثرة الاستدلال به، فأحيانًا نجد كتبًا مليئة بكلام، لا تحتوي على آية واحدة ولا حديث، وكذلك نسمع

خطبًا رنانة ورائعة، ولا تحتوي على آيات ولا أحاديث، فتكون بذلك جوفاء، لا روح فيها، ولا منفعة منها، ولا تحدث بصيرة في قلوب الناس.

من أسباب تحصيل البصيرة -أيضًا- كثرة العبادة، خاصة الصلاة وإطالة السجود؛ كما قال تعالى: ﴿وَٱسْجُدْ وَٱقْتَرِب﴾ [العلق:١٩]. فكلما اقترب العبد من ربه، رأى الأمور على حقيقتها، وقدرها حق قدرها، ووزنها بميزان الحق، وكلما أخلد إلى الأرض، ولم يرتفع، واتبع هواه، التبس عليه الحق بالباطل، وترك الحق؛ كما جاء الحديث عن رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «... **وَالصَّلَاةُ نُورٌ، وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ**...»[1].

من العبادات -أيضًا-: الصدقة، والصبر، ومنه الصوم، فالذي استشكل عليه أمر لا يفهمه، فليتصدق، أو ليصلِّ، وليصم يومًا، وليدع الله عَزَّوَجَلَّ: يا رب ألهمني الرشد والصواب، ما السبيل في هذه المشكلة؟ وما الصواب والخطأ في هذه المسألة؟ ولذلك كان من عادة الصحابة كثرة العبادة عندما تستشكل عليهم الأمور، ويكفينا من ذلك صلاة الاستخارة فيما يفعله الإنسان حتى يرشده الله إلى الصواب فيما التبس عليه من أمر وفيما لا يدري خيره من شره، فيصلي ركعتين، ثم يدعو ويتضرع إلى الله عَزَّوَجَلَّ، «...**وَالصَّلَاةُ نُورٌ، وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ، وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ**...». فالصوم من الصبر، فإذا اشتدت عليك الأمور، ولم تَدْرِ كيف تسير، فافزع إلى الصلاة؛ كما ثبت في الحديث: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ إِذَا حَزَبَهُ أَمْرٌ، صَلَّى». رواه أحمد وأبو داود وحسنه الألباني[2].

فأكثر من الصدقة، وعليك بالصوم؛ فإنه نصف الصبر.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٢٣).

(٢) أخرجه أبو داود (١٣١٩)، وأحمد في مسنده (٣٨/ ٣٣٠)، وحسنه الألباني؛ كما في صحيح الجامع الصغير وزياداته (٢/ ٨٥٨).

كذلك من أسباب تحصيل البصيرة: غض البصر، وحفظ الفرج، وتجنب الاختلاط المحرم؛ فإن أثر هذا النوع من المعاصي - معاصي الشهوة، خصوصًا الشهوة الجنسية- أثرها في عمى القلب معلوم لدى أهل الإيمان، ألم تر كيف كان قوم لوط قد حان عذابهم، وهم كما قال تعالى: ﴿ لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِي سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ ﴾ [الحجر:٧٢]؟

وتأمل كيف جعل الله عَزَّوَجَلَّ أحكام غض البصر وحفظ الفرج، وعقوبة الزنا، وآداب الاستئذان، والأمر بالحجاب، وترك الاختلاط، والأمر بالزواج والعفة، والنهي عن البغاء في سورة النور، التي تتضمن آية النور عقب هذه الأحكام العظيمة؛ لذلك فإن بعض السلف قال: «مَنْ غَضَّ بَصَرَهُ عَنْ المَحَارِمِ، وَعَمَّرَ بَاطِنَهُ بِدَوَامِ المُرَاقَبَةِ وَظَاهِرَهُ بِاتِّبَاعِ السُّنَّةِ، وَعَوَّدَ نَفْسَهُ أَكْلَ الحَلَالِ، وَكَفَّ نَفْسَهُ عَنْ الشَّهَوَاتِ، لَمْ تُخْطِئْ لَهُ فِرَاسَةٌ»[(١)].

اللهم اجعل لنا في قلوبنا نورًا، وفي سمعنا نورًا، وفي بصرنا نورًا، اللهم اجعل لنا نورًا!

قال تعالى: ﴿ وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾ [يوسف:١٠٨].

قال ابن جرير: «وَقُلْ تَنْزِيهًا للهِ وَتَعْظِيمًا لَهُ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَهُ شَرِيكٌ فِي مُلْكِهِ، أَوْ مَعْبُودٍ سِوَاهُ فِي سُلْطَانِهِ»[(٢)]. انتهى كلامه.

ففيه التنبيه على أن أساس الدعوة هو التوحيد، وهو أول واجب على المكلف، وهو أول واجب في الدعوة، وعليه يحاسب الناس يوم القيامة، فأصل أصول دعوتنا هو توحيد الله عَزَّوَجَلَّ.

---

(١) هذا قول الكرماني رَحِمَهُ ٱللَّهُ، انظر: مواعظ ابن الجوزي (١/ ١٠٧)، ومجموع الفتاوى (١٥/ ٣٩٦)، ومدارج السالكين (٢/ ٤٥٤).

(٢) انظر: تفسير الطبري (١٣/ ٣٧٨).

....

بعض الناس يرى أن أصل الأصول هو ألفة القلوب، في حين يرى البعض الآخر أن أصل الأصول غير ذلك، وليس هذا كذلك؛ لأنه لا شك أن أصل أصول الدعوة هو التوحيد «لا إله إلا الله، سبحان الله» تنزيه لله عَزَّوَجَلَّ، ولذلك فإن الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ يقول في مسائل هذا الباب: «أَنَّ مِنْ قُبْحِ الشِّرْكِ كَوْنَهُ مَسَبَّةً للهِ» و«مِنْ دَلَائِلِ حُسْنِ التَّوْحِيدِ: أَنَّهُ تَنْزِيهُ اللهِ عَنِ المَسَبَّةِ»، وهذا مأخوذ من (سبحان الله)، فتنزيه الله عن الشرك هذا هو الواجب، ولا تصح دعوة بدون الدعوة إلى التوحيد، أول واجب على المكلف وأول واجب في الدعوة إلى الله عَزَّوَجَلَّ هو توحيد الله وتنزيهه عن الشرك، والند، والصاحبة، والولد، والمثيل، والشبيه، وكل صفات النقص.

وقال تعالى: ﴿وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ هنا أمر الله عَزَّوَجَلَّ نبيَّهُ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ أن يقول: ﴿وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾.

قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ في مسائله: «إِبْعَادُ الْمُسْلِمِ عَنِ الْمُشْرِكِينَ لِئَلَّا يَصِيرَ مِنْهُمْ وَلَوْ لَمْ يُشْرِكْ»؛ أي: مثل شركهم؛ فإن من رضي بالشرك، فإنه مشرك، وإن لم يفعله بنفسه، مثل من يقول: من حَقِّ الناس أن يكفروا كما شاؤوا أن يكفروا، ولكن أنا لن أكفر. فهذا خارج من الملة.

ومن يقول: إنه ليس هناك فرق بين مسلم ونصراني، أو بين مسلم ويهودي، أو بين مسلم وبوذي، ويقول: نحن نحترم كل الأديان، حتى البوذية -والعياذ بالله-. فهذه مناقضة لصريح القرآن؛ فقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ﴾، وقوله تعالى: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ﴾، فهذه قضية خطيرة جدًّا في الدعوة إلى الله، وهي القضية المتمثلة في قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾، فلابد أن تعلن

البراءة، وهذه الآية -سبحان الله!- نزلت على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو في شدة الضيق والكرب، وهذه الآية من آيات سورة يوسف، التي نزلت على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في عام موت خديجة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وموت أبي طالب، وعندما اشتد الأذى على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولكن هذه السورة كانت بشارة بالفرج، ولذلك السورة تضمنت قوله تعالى: ﴿ حَتَّىٰٓ إِذَا ٱسْتَيْـَٔسَ ٱلرُّسُلُ وَظَنُّوٓا۟ أَنَّهُمْ قَدْ كُذِبُوا۟ جَآءَهُمْ نَصْرُنَا ﴾ [يوسف :١١٠]. وهذا الأمر قد زاد جدًّا، وسيدنا يوسف عَلَيْهِ السَّلَامُ دخل السجن، ثم انفرج إلى التمكين، من السجن إلى الملك، والرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خرج من الضيق الذي وصل إلى أذيته هو صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى التمكين في دار الهجرة، وتكوين للدولة الإسلامية، والجهاد في سبيل الله، ثم الانطلاق بعد ذلك في المشارق والمغارب، فالآية نزلت في وقت كان فيه تشديد شديد جدًّا، ولكن هذه المسألة لا تحتمل المساومة، ولا تحتمل أن نقول للكفرة: نحن أحباب. باسم مصلحة، أو أن نذهب لتهنئتهم بعقائدهم الفاسدة -والعياذ بالله- الكفرية، أو بأعيادهم الكفرية -نعوذ بالله-، والناس ترى أن في هذا الفعل مصلحة.

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: «إِبْعَادُ الْمُسْلِمِ عَنِ الْمُشْرِكِينَ لِئَلَّا يَصِيرَ مِنْهُمْ وَلَوْ لَمْ يُشْرِكْ»؛ أي: إن هذه الآية أمر للمسلم أن يبعد عن المشركين؛ لئلا يصير منهم، ولو لم يشرك مثل شركهم؛ فإن من رضي بالشرك، فهو مشرك، وإن لم يفعله بنفسه. ففيه أصل البراءة من الشرك وأهله، وعدم انتمائه لهم ووقوفه تحت راياتهم وانتمائه لأحزابهم.

وما أحوج الدعاة إلى هذا الأصل الذي من أجله يعاديهم أعداؤهم!

ما السبب الذي من أجله يخالفوننا؟ ما السبب الذي من أجله تكون الحروب بيننا وبين الكفار؟ السبب من أجل قوله تعالى: ﴿ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾، أما إذا قلت

....

لهم: عباداتنا تتضمن الصلاة خمسة أوقات، وصيام رمضان، وأنتم صلوا جهة المشرق، وصوموا الصيام الخاص بكم. لن يغضبوا أبدًا.

ولكن من أجل هذا الأصل يعاديهم أعداؤهم، وإذا لم يحققوه في دعوتهم، اختلط الإيمان بالكفر، والحق بالباطل، فحصل الضلال- والعياذ بالله-.



عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا بَعَثَ مُعَاذًا إلى اليمَنِ قَالَ: «إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إليهِ: شهادةُ أَنْ لا إله إلا الله -وفي روايةٍ: «إلى أَنْ يُوَحِّدُوا اللهَ تَعَالى»-. فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عليهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ في كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عليهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ في فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللهِ حِجَابٌ». أَخْرَجَاهُ[(١)].

ش: قال الحافظ: كان بعث معاذ إلى اليمن سنة عشر قبل حج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما ذكره المصنف - يعني البخاري في أواخر المغازي - وقيل: كان ذلك في آخر سنة تسع عند منصرفه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من تبوك. رواه الواقدي بإسناد إلى كعب بن مالك، وأخرجه ابن سعد في الطبقات عنه.

واتفقوا على أنه لم يزل على اليمن إلى أن قدم في خلافة أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ثم توجه إلى الشام فمات بها[(٢)].

قال شيخ الإسلام: ومن فضائل معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعثه إلى اليمن مبلغًا عنه، ومفقهًا، ومعلمًا، وحاكمًا[(٣)].

قوله: «إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ» قال القرطبي: يعني: اليهود والنصارى؛ لأنهم كانوا في اليمن أكثر من مشركي العرب، أو أغلب، وإنما نبه على ذلك ليتهيأ لمناظرتهم.

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٩٥، ١٤٩٦، ٢٤٤٨، ٤٣٤٧، ٧٣٧١، ٧٣٧٢)، ومسلم (١٩).
(٢) انظر: فتح الباري (٣/ ٣٥٨).
(٣) انظر: مجموع الفتاوى (١٠/ ٦٥٤).

وقال الحافظ: هو كالتوطئة للوصية لجمع همته عليها.

قوله: «فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إليهِ شهادةُ أَنْ لَا إله إِلَّا الله» «شهادةُ» رفع على أنه اسم يكن مؤخر، و أول خبرها مقدم، ويجوز العكس.

قوله: «وفي روايةٍ: «إلى أَنْ يُوَحِّدُوا اللهَ تَعَالى» هذه الرواية ثابتة في كتاب التوحيد من صحيح البخاري، وأشار المصنف بذكر هذه الرواية إلى التنبيه على معنى شهادة أن لا إله إلا الله، فإن معناها توحيد الله بالعبادة، ونفي عبادة ما سواه.

وفي رواية: «فَلْيَكُنْ أَوَّلَ ما تَدْعُوهُمْ إليه عِبَادَةُ اللهِ»(١)، وذلك هو الكفر بالطاغوت، والإيمان بالله؛ كما قال تعالى: ﴿فَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤۡمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسۡتَمۡسَكَ بِٱلۡعُرۡوَةِ ٱلۡوُثۡقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَاۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة:٢٥٦]، والعروة الوثقى هي :لا إله إلا الله.

وفي رواية للبخاري فقال: «ادْعُهُمْ إلى شَهادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ»(٢).

قلت: لا بد في شهادة أن لا إله إلا الله من سبعة شروط، لا تنفع قائلها إلا باجتماعها، **أحدها**: العلم المنافي للجهل. **الثاني**: اليقين المنافي للشك. **الثالث**: القبول المنافي للرد. **الرابع**: الانقياد المنافي للترك. **الخامس**: الإخلاص المنافي للشرك. السادس: الصدق المنافي للكذب. السابع: المحبة المنافية لضدها.

وفيه دليل على أن التوحيد - الذي هو إخلاص العبادة لله وحده لاشريك له، وترك عبادة ما سواه - هو أول واجب؛ ولهذا كان أول ما دعت إليه الرسل عَلَيۡهِمُ ٱلسَّلَامُ: ﴿أَنِ

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٥٨).

(٢) أخرجه البخاري (١٣٩٥)، ومسلم (٢٩) (١٩).

....

﴿ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنۡ إِلَٰهٍ غَيۡرُهُۥٓۚ أَفَلَا تَتَّقُونَ﴾ [المؤمنون:٣٢]، وقال نوح عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿أَن لَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّا ٱللَّهَ﴾ [هود:٢٦]، وفيه معنى «لا إله إلا الله» مطابقة.

قال شيخ الإسلام: وقد علم بالاضطرار من دين الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، واتفقت عليه الأمة: أن أصل الإسلام، وأول ما يؤمر به الخلق شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، فبذلك يصير الكافر مسلمًا، والعدو وليًّا، والمباح دمه، وماله معصوم الدم والمال، ثم إن كان ذلك من قلبه فقد دخل في الإيمان، وإن قاله بلسانه دون قلبه فهو في ظاهر الإسلام دون باطن الإيمان. قال: وأما إذا لم يتكلم بها مع القدرة فهو كافر باتفاق المسلمين باطنًا، وظاهرًا، عند سلف الأمة، وأئمتها، وجماهير العلماء. اهـ.

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: (وفيه: أن الإنسان قد يكون عالمًا، وهو لا يعرف معنى لا إله إلا الله، أو يعرفه، ولا يعمل به).

قلت: فما أكثر هؤلاء -لا كثرهم الله تعالى-.

قوله: «فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ». أي: شهدوا، وانقادوا لذلك «فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عليهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ». فيه: أن الصلاة أعظم واجب بعد الشهادتين.

قال النووي ما معناه: أنه يدل على أن المطالبة بالفرائض في الدنيا لاتكون إلا بعد الإسلام، ولا يلزم من ذلك أن لا يكونا مخاطبين بها، ويزاد في عذابهم بسببها في الآخرة، والصحيح أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة، المأمور به، والمنهي عنه. وهذا قول الأكثرين. اهـ[1].

---

(١) انظر: روضة الناظر (١/ ١٤٥) وما بعدها، والقواعد والفوائد الأصولية (ص٤٩)، وشرح الكوكب المنير (١/ ٥٠٠) وما بعدها، ومذكرة الشنقيطي (ص٣٣، ٣٤)، ومجموع الفتاوى (٢٢/ ٧ - ١٦)، وزاد المعاد (٥/ ٦٩٨، ٦٩٩).

....

قوله: «فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عليهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ».

فيه دليل على أن الزكاة أوجب الأركان بعد الصلوات، وأنها تؤخذ من الأغنياء، وتصرف إلى الفقراء، وإنما خص النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الفقراء؛ لأن حقهم في الزكاة آكد من حق بقية الأصناف الثمانية.

وفيه: أن الإمام هو الذي يتولى قبض الزكاة، وصرفها إما بنفسه، أو نائبه، فمن امتنع عن أدائها إليه أخذت منه قهرًا.

في الحديث دليل على أنه يكفي إخراج الزكاة في صنف واحد، كما هو مذهب مالك، وأحمد[(١)].

وفيه: أنه لا يجوز دفعها إلى غني، ولا إلى كافر غير المؤلف، وإن الزكاة واجبة في مال الصبي، والمجنون، كما هو قول الجمهور لعموم الحديث[(٢)].

قلت: والفقير إذا أفرد في اللفظ تناول المسكين، وبالعكس، كنظائره، كما قرره شيخ الإسلام[(٣)].

قوله: «فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ » بنصب كرائم على التحذير، وجمع كريمة قال صاحب المطالع: هي الجامعة للكمال الممكن في حقها، من غزارة لبن، وجمال صورة، وكثرة لحم، وصوف. ذكره النووي[(٤)].

قلت: وهي خيار المال، وأنفسه، وأكثره ثمنًا.

---

(١) انظر: المغني (١٤/ ١٣١)، والمبدع (٢/ ٤٠٧-٤٠٨).

(٢) انظر: المغني (٢/ ٤٨٨)، والمجموع (٥/ ٣٢٩)، ومغني المحتاج (١/ ٤٠٩)، والبحر الرائق (٢/ ٢٧١).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٧/ ١٦٧).

(٤) انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم (١/ ١٩٧).

....

وفيه: أنه يحرم على العامل في الزكاة أخذ كرائم المال، ويحرم على صاحب المال إخراج شِرار المال، بل يخرج الوسط، فإن طابت نفسه بالكريمة جاز.

قوله: «وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ». أي: اجعل بينك وبينها وقاية بالعدل، وترك الظلم، وهذان الأمران يقيان من رزقهما من جميع الشرور دنيا، وأخرى.

وفيه تنبيه على التحذير من جميع أنواع الظلم.

قوله: «فَإِنَّهُ». أي: الشأن «لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللهِ حِجَابٌ» هذه الجملة مفسرة لضمير الشأن، أي: فإنها لا تحجب عن الله فيقبلها.

وفي الحديث أيضًا: قبول خبر الواحد العدل، ووجوب العمل به. وبعث الإمام العمال لجباية الزكاة، وأنه يعظ عماله، وولاته، ويأمرهم بتقوى الله تعالى، ويعلمهم، وينهاهم عن الظلم، ويعرفهم سوء عاقبته.

والتنبيه على التعليم بالتدريج. قاله المصنف.

قلت: ويبدأ بالأهم فالأهم.

واعلم أنه لم يذكر في الحديث الصوم، والحج، فأشكل ذلك على كثير من العلماء.

قال شيخ الإسلام: أجاب بعض الناس: أن بعض الرواة اختصر الحديث، وليس كذلك، فإن هذا طعن في الرواة؛ لأن ذلك إنما يقع في الحديث الواحد، مثل حديث وفد عبد القيس؛ حيث ذكر بعضهم الصيام، وبعضهم لم يذكره، فأما الحديثان المنفصلان فليس الأمر فيهما كذلك، ولكن عن هذا جوابان:

أحدهما: أن ذلك بحسب نزول الفرائض، وأول ما فرض الله الشهادتان، ثم الصلاة، فإنه أمر بالصلاة في أول أوقات الوحي؛ ولهذا لم يذكر وجوب الحج كعامة الأحاديث، إنما جاء في الأحاديث المتأخرة.

....

الجواب الثاني: أنه كان يذكر في كل مقام ما يناسبه، فيذكر تارة الفرائض التي يقاتل عليها كالصلاة، والزكاة، ويذكر تارة الصلاة، والصيام لمن لم يكن عليه زكاة، ويذكر تارة الصلاة، والزكاة، والصوم.

فإما أن يكون قبل فرض الحج، وإما أن يكون المخاطب بذلك لا حج عليه، وأما الصلاة والزكاة فلهما شأن ليس لسائر الفرائض؛ ولهذا ذكر الله تعالى في كتابه القتال عليهما؛ لأنهما عبادتان ظاهرتان، بخلاف الصوم بأنه أمر باطن من جنس الوضوء، والاغتسال من الجنابة، ونحو ذلك مما يؤتمن عليه العبد، فإن الإنسان يمكنه أن لا ينوي الصوم، وأن يأكل سرًّا، كما يمكنه أن يكتم حدثه، وجنابته، وهو يذاكر في الأعمال الظاهرة التي يقاتل الناس عليها، ويصيرون مسلمين بفعلها؛ فلهذا علق ذلك بالصلاة، والزكاة دون الصوم، وإن كان واجبًا كما في آيتي «براءة» نزلت بعد فرض الصيام باتفاق الناس.

وكذلك لما بعث معاذًا إلى اليمن لم يذكر في حديثه الصوم؛ لأنه تبع وهو باطن، ولا ذكر الحج؛ لأن وجوبه خاص ليس بعام، و لا يجب في العمر إلا مرة. انتهى بمعناه[(١)].

قوله: (أَخْرَجَاهُ). أي: البخاري، ومسلم، وأخرجه أيضًا أحمد، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه.


الشَّرْح

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا بَعَثَ مُعَاذًا إلى اليمن قَالَ: «**إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إليهِ: شهادةُ أَنْ لَا إله إِلَّا الله** -وفي روايةٍ: «**إلى أَنْ يُوَحِّدُوا اللهَ تَعَالى**»-. **فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عليهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ في كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا**

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٧/ ٦٠٤).

....

لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عليهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللهِ حِجَابٌ». أَخْرَجَاهُ).

ومعاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إمام العلماء، أرسله النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى اليمن سنة عشر، قبل حج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

يقول الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «واتفقوا على أنه لم يزل على اليمن إلى أن قدم في خلافة أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ثم توجه إلى الشام فمات بها».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «ومن فضائل معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعثه إلى اليمن مبلغًا عنه، ومفقهًا، ومعلمًا، وحاكمًا».

وقد ذكرنا من فضله -في الباب الأول-[1] أنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُحْشَرُ أَمَامَ الْعُلَمَاءِ بِرَتْوَةٍ؛ أي: بخطوة[2]، وهو أعلم الأمة بالحلال والحرام رغم صغر سنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ومن فضائله أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يحبه؛ كما جاء عند أحمد في مسنده: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ بِيَدِهِ يَوْمًا، ثُمَّ قَالَ: «**يَا مُعَاذُ إِنِّي لَأُحِبُّكَ**». فَقَالَ لَهُ مُعَاذٌ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللهِ وَأَنَا أُحِبُّكَ. قَالَ: «**أُوصِيكَ يَا مُعَاذُ لَا تَدَعَنَّ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ أَنْ تَقُولَ: اللهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ**»[3].

والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يخصه بأنواع من العلم دون غيره من الصحابة؛ لعمق فهمه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يعلم منه أنه لن يسيء فهم ما يخصه به من

---

(١) انظر (ص٢١١).

(٢) راجع النهاية في غريب الحديث والأثر؛ لابن الأثير (٢/ ١٩٥).

(٣) سبق تخريجه (ص٢١٨).

....

العلم؛ كما جاء في الحديث عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أَتَيْنَا مُعَاذًا فَقُلْنَا: حَدِّثْنَا مِنْ غَرَائِبِ حَدِيثِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: فَقَالَ: كُنْتُ رِدْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى حِمَارٍ فَقَالَ: «**يَا مُعَاذُ**». فَقُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «**أَتَدْرِي مَا حَقُّ اللهِ عَلَى الْعِبَادِ؟**» قَالَ: قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «**فَإِنَّ حَقَّ اللهِ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، فَهَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللهِ إِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ؟**» قَالَ: قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «**فَإِنَّ حَقَّ الْعِبَادِ عَلَى اللهِ إِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ أَنْ لَا يُعَذِّبَهُمْ**»[(١)].

قال: «**إِنَّك تَأْتِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَلْيَكُنْ أَوَّلُ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ شَهَادَةَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ**».

أهل الكتاب من اليهود والنصارى كانوا متواجدين باليمن أكثر من مشركي العرب، وإن كان يوجد مشركون في ذلك الوقت من عباد الأوثان.

قال القرطبي: إنما نبهه على هذا؛ ليتهيأ لمناظرتهم.

وقال الحافظ: وهو كالتوطئة للوصية؛ ليجمع همته عليها.

قوله: «**فَلْيَكُنْ أَوَّلُ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ شَهَادَةَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ...**».

وفي رواية البخاري في كتاب التوحيد من صحيحه: «**فَلْيَكُنْ أَوَّلُ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَى أَنْ يُوَحِّدُوا اللهَ** عَزَّ وَجَلَّ»، فمعنى شهادة أن لا إله إلا الله: توحيد الله، وليس مجرد النطق باللسان، ولكن النطق باللسان علامة على التوحيد، وهذا الواجب في حق كل من نطق بها أن يُحمل أمره على التوحيد وعلى السلامة.

وفي رواية: «**فَلْيَكُنْ أَوَّلُ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ عُبَادَةَ اللهِ**»، وذلك هو الكفر بالطاغوت والإيمان بالله.

---

(١) سبق تخريجه (ص٢١١).

وفي رواية للبخاري فقال: «**ادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ**»، ذكر الشارح هنا أنه قال: (قلت: لا بد في شهادة أن لا إله إلا الله من سبعة شروط، لا تنفع قائلها إلا باجتماعها:

أحدها: العلم المنافي للجهل.

الثاني: اليقين المنافي للشك.

الثالث: القبول المنافي للرد.

الرابع: الانقياد المنافي للترك.

الخامس: الإخلاص المنافي للشرك.

السادس: الصدق المنافي للكذب.

السابع: المحبة المنافية لضدها)، وقد سبق الكلام على هذا الأمر، وذكرنا أن هناك مآخذ على هذا الكلام فإنَّ حصرها في سبعة شروط ليس صحيحًا؛ لأن كل أعمال القلوب من شروط «لا إله إلا الله»؛ من أجل أن تنفع صاحبها، وذكرنا أن النفع هنا لا يصح إطلاقه، وإنما ينبغي أن يقيد بأنه «حتى تنفع صاحبها في الآخرة»، وذلك لأن أدلتها وردت في الوعد والوعيد، وليس في قبول الإسلام الظاهر من عدمه، فنحن لسنا مأمورين بالتنقيب عن قلوب الناس؛ لنعلم هل فيها الإخلاص أم لا، وكذلك باقي تلك الشروط من أين لنا المعرفة لكي نثبت الحكم لصاحبها؟!!

أو يحمل على «حتى تنفع صاحبها في الدنيا»، بمعنى النفع الحقيقي؛ لأن الكافر في الحقيقة لم ينتفع لعدم وجود الإيمان في قلبه، بينما انتفع المؤمن باللذة التي أوجدها الإيمان في قلبه، ومنافع الإيمان العظيمة التي هي أعظم أسباب سعادة الإنسان في الحياة، فالإيمان هو سبب سعادة الإنسان في الدنيا قبل سعادته في الدار الآخرة، فالنفع الحقيقي لشهادة

أن لا إله إلا الله هو في الإيمان، وليس مجرد حفظ الدم والمال، فإذا حمل على هذا المعنى، فنعم، وليس الانتفاع بعصمة المال والدم، وإلا كان هذا ضلالًا بينًا.

ولابد -أيضًا- من معرفة الفرق بين الأصل وبين كمال كل منها؛ أي: إن كمال كل منها المستحب شرط في كمال الإيمان المستحب، وكذلك كمال كل منها الواجب شرط في كمال الإيمان الواجب؛ لأنها تزيد وتنقص، فالعلم يزيد وينقص، والصدق يزيد وينقص، والإخلاص يزيد وينقص، كلها تزيد وتنقص، لكن أصل كل منها شرط.

أيضًا هناك ملاحظة أخرى، وهي أن الانقياد المنافي للترك كان من الأفضل أن يقول: الانقياد المنافي للإباء؛ لأن الترك المجرد مع وجود الانقياد القلبي لا يخرج صاحبه من الملة، إلا ما كان من الخلاف في ترك الصلاة، وقد سبق أن قدمنا هذا الأمر، والصحيح قول جمهور أهل السنة أن الترك المجرد عن الإباء لا يخرج صاحبه من الملة؛ لأن هناك فرقًا بين الإباء وبين الترك؛ لأن الله عَزَّوَجَلَّ لم يقل: إن إبليس لم يسجد فقط، وإنما قال: ﴿ وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُوا۟ لِءَادَمَ فَسَجَدُوٓا۟ إِلَّآ إِبْلِيسَ أَبَىٰ وَٱسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾ [البقرة:٣٤].

إذًا القبول المنافي للرد والاستكبار، والانقياد المنافي للإباء، وأما الترك، فهذا فيه نظر؛ فإن العاصي تارك لما أمره الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ به، وتارك الواجب تارك لما أمره الله به، ومن الممكن ألا يعمل خيرًا قط، ويدخل الجنة يومًا من الأيام، أصابه قبل ذلك ما أصابه.

يقول: (وفيه دليل على أن التوحيد -الذي هو إخلاص العبادة لله وحده لا شريك له، وترك عبادة ما سواه- هو أول واجب؛ ولهذا كان أول ما دعت إليه الرسل عَلَيْهِمُٱلسَّلَامُ: ﴿أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥٓ ۖ أَفَلَا تَتَّقُونَ﴾ [المؤمنون:٣٢])، وهذا أمر صحيح لا شك فيه، وهو أن التوحيد هو أول الواجبات، وأصل الأصول، وأول واجب في الدعوة

....

إلى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، ولذلك نقول: إن هذه الدعوة دعوة مجربة الثمار -دعوة التوحيد والبدء بها-، ولو نفر بعض الناس منها، فهي الدعوة التي تنشئ الجيل الشبيه بجيل الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وكل الرسل قالوا لقومهم: ﴿ٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥٓ إِنِّىٓ أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ﴾ [الأعراف:٥٩].

قوله: (قال شيخ الإسلام: وقد علم بالاضطرار من دين الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، واتفقت عليه الأمة: أن أصل الإسلام، وأول ما يؤمر به الخلق شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، فبذلك يصير الكافر مسلمًا، والعدو وليًّا، والمباح دمه، وماله معصوم الدم والمال، ثم إن كان ذلك من قلبه فقد دخل في الإيمان، وإن قاله بلسانه دون قلبه فهو في ظاهر الإسلام دون باطن الإيمان)، وهذا كلام عظيم الأهمية؛ فبهذه الكلمة؛ يعني: بنطقها يعصم الدم والمال، مع أنه أثبت أنها قد تقع نفاقًا، لذلك نقول: إن الإخلاص والصدق ليسا شرطًا في عصمة الدم والمال، لكن ظاهريًّا لابد أن يكون وَلِيَنَا مَنْ نَطَقَهَا ما لم ينقضها، وليس معنى أنه يقولها: أن يفعل ما شاء، ويظل يقول أنواع الكفر البواح الذي لا خفاء فيه، ثم يقول: أنا أقول: «لا إله إلا الله»، ويسب الله ورسوله، ويكفر بالله، ثم يقول: أنا أقول: «لا إله إلا الله». لا. هذا ليس صحيحًا، فشرط العصمة أن يستمر عليها إلى أن يموت، فإذا قالها، ثم نقضها، كأن يأبى أن يقول: محمد رسول الله. كاليهود، فاليهود يقولون: «لا إله إلا الله»، ومع ذلك يُدعون إلى لا إله إلا الله؛ فرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لمعاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ**»، ومن المعلوم أن أهل الكتاب إذا قيل لهم: قولوا: «لا إله إلا الله»، يقولون ذلك، خصوصًا اليهود، واليهود كانوا أكثر انتشارًا في اليمن، ولكن يُدعون إليها؛ لأنهم لا يلتزمون بحقيقتها.

....

نستفيد من ذلك أن من كان يقولها بلسانه، ولكنه لا يلتزم بحقيقتها، فلابد أن يدعى إليها مع بيان حقيقتها.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وأما إذا لم يتكلم بها مع القدرة فهو كافر باتفاق المسلمين باطنًا، وظاهرًا، عند سلف الأمة، وأئمتها، وجماهير العلماء)، وهذا الذي لا ينطق بها مع القدرة كافر بلا خلاف إلا عند الجهمية، الذين يقولون: إن الإيمان هو المعرفة. فيقولون: لو عرف بقلبه، ولم ينطق بلسانه مع القدرة، فهو مؤمن باطنًا، وكافر ظاهرًا. ولا يوجد عند أهل السنة والجماعة أحد بهذا الوصف: «مؤمن باطنًا، وكافر ظاهرًا»، إلا المكره الذي لا نعرف إكراهه، وهذا هو المحتمل، وهذه الحالة الأصل فيها عدم الوجود، مثل رجل يمسك مسدسًا يقف من الخلف، ويقول له: اكفر. ونحن لا نرى هذا المسدس، وهذه حالة نادرة، أما إذا نطقها الإنسان مكرهًا، وقامت الأدلة على إكراهه، فهذا الإنسان مسلم في الظاهر والباطن.

ولكنهم -أي الجهمية- يقولون: إن الإنسان يعيش عمرًا طويلًا وهو مسلم في الباطن وكافر في الظاهر، وهذا باتفاق أهل العلم باطل، وهذه عقيدة الغلاة في الإرجاء، وهم الجهمية؛ لأن الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَإِذَا قَالُوهَا، عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ، إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ** عَزَّوَجَلَّ»[١]، هذا ظاهرًا، وأما كفرهم باطنًا إذا أبوا أن يقولوا: «لا إله إلا الله»، فدليله في قصة أبي طالب، فالرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**أَيْ عَمِّ قُلْ: لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ كَلِمَةً أُحَاجُّ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللهِ**»[٢].

(١) أخرجه البخاري (٢٧٨٦)، ومسلم (٢١).
(٢) أخرجه البخاري (٣٨٨٤)، ومسلم (٢٤).

قال أبو طالب: «لَوْلَا أَنْ تُعَيِّرَنِي قُرَيْشٌ، يَقُولُونَ: إِنَّمَا حَمَلَهُ عَلَى ذَلِكَ الْجَزَعُ لَأَقْرَرْتُ بِهَا عَيْنَكَ»(١).

وقال(٢):

وَلَقَدْ عَلِمْتُ بِأَنَّ دِينَ مُحَمَّدٍ ... مِنْ خَيْرِ أَدْيَانِ الْبَرِيَّةِ دِينَا
لَوْلَا الْمَلَامَةُ أَوْ حِذَارُ مَسَبَّةٍ ... لَوَجَدْتَنِي سَمْحًا بِذَاكَ مُبِينًا

فهو يصرح بأن دين الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هو الحق، بدون أن يقول: «لا إله إلا الله»، وأبى أن يقولها، فنزلت الآية: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسْتَغْفِرُواْ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوٓاْ أُوْلِي قُرْبَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَٰبُ ٱلْجَحِيمِ﴾ [التوبة:١١٣](٣).

وقال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَفِي قَلْبِهِ وَزْنُ شَعِيرَةٍ مِنْ خَيْرٍ...**»(٤)، فلابد من النطق بها مع القدرة.

أما الذي يكتم إيمانه، فهذا نطق فيما بينه وبين الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، ولكنه يكتم إيمانه عن الظالمين، فينبغي عليه عندما يختلي بنفسه أن ينطق بكلمة التوحيد.

يقول: (وفيه: أن الإنسان قد يكون عالمًا، وهو لا يعرف معنى لا إله إلا الله، أو يعرفه، ولا يعمل به)، ما معنى: عالمًا؟ أي: عالمًا ببعض الأمور، وإلا فإن اليهود عندهم معرفة: ﴿ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ يَعْرِفُونَهُۥ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَآءَهُمْ﴾ [البقرة:١٤٦]، هذا مع أنهم لا يعرفون حقيقة معنى «لا إله إلا الله»، ولا يصح إطلاق وصفه بأنه عالم؛ لأن الله

(١) أخرجه مسلم (٢٥).
(٢) انظر: زاد المسير (٢/ ١٩)، وتاريخ الإسلام (١/ ١٥٠)، والبداية والنهاية (٤/ ١٠٩).
(٣) انظر: تفسير الطبري (١٢/ ١٩)، وزاد المسير (٣/ ٣٨٨)، والقرطبي (٨/ ٢٢٠)، وابن كثير (٤/ ٢٢١).
(٤) أخرجه البخاري (٤٤)، ومسلم (١٩٣).

....

سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ قد وصفهم: ﴿وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ۝٦ يَعْلَمُونَ ظَٰهِرًا مِّنَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَهُمْ عَنِ ٱلْءَاخِرَةِ هُمْ غَٰفِلُونَ﴾ [الروم:٦-٧]، فمن لا يعرف أمر الآخرة وأمر التوحيد لا يسمى عالمًا على الإطلاق، بل لابد أن يقيد علمه أنه عالم بظاهر من الحياة الدنيا، فالذي يطلق عليه أنه ليس بعالم، ولذلك لا يصح أن نطلق على الكفرة أنهم علماء؛ لأنهم ليسوا بعلماء؛ لأن الذي علم كل شيء، ولم يعلم أعظم ما ينجيه من عذاب الله، فمثل هذا ما نفعه علمه.

قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فَلْيَكُنْ أَوَّلُ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ شَهَادَةَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ**»، فالبدء بالدعوة إلى التوحيد، فإذا قبلت الناس هذه الكلمة، ونطقت بها، يُبَلَّغُون لوازمها وحقائقها وتفاصيلها وما يلزم من ذلك؛ حتى يؤدوها، وأعظم هذه التفاصيل الصلاة؛ لأن حقيقة «لا إله إلا الله» ألا يعبد إلا الله، والعبادة اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه[1]، ومظهر ذلك وبدايته التي يؤمر بها الصلاة، ولذلك أمره صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يدعوهم: «**فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ** عَزَّ وَجَلَّ **افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ...**»، وفيه أن الصلاة أعظم واجب بعد الشهادتين.

قال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما معناه: (إنه يدل على أن المطالبة بالفرائض في الدنيا لا تكون إلا بعد الإسلام)، فهل في هذا دليل على أن الكفار غير مخاطبين بفروع الشريعة؟ يجيب الإمام النووي: (ولا يلزم من ذلك أن لا يكونوا مخاطبين بها، ويزاد في عذابهم بسببها في الآخرة، والصحيح أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة، المأمور به، والمنهي عنه. وهذا قول الأكثرين)، وهذا هو الصحيح بالفعل أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة، معناه: أنهم يحاسبون على فعل المنكر وعلى ترك الواجب، فيعذبون عذابًا زائدًا

---

(١) سبق بيانه (ص٥٩).

على عذاب الكفر، ولكن لا يقبل منهم الفعل، إلا مع شروطه، التي أولها الإسلام؛ كما أن الإنسان مكلف بالصلاة، وقبلها مكلف بالوضوء، فإذا لم يتوضأ، لم تقبل صلاته، وكذا إذا لم يسلم وينطق بالشهادتين، لم تقبل عبادته، وإن ظل على كفره، فإنه يعاقب على ترك الصلاة والزكاة ونحوها من الفرائض عذابًا زائدًا على عذاب الكفر.

ما الفرق في هذه الجزئية؟ الفرق هنا في أحكام الدنيا، أما أحكام الآخرة، فقد اتضحت، وأما أحكام الدنيا: فلما كان الناس مخاطبين بأحكام الشريعة -على سبيل المثال- في أمر الترك، وهذا الذي يرجحه الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهو الصحيح، فإذا كان مخاطبًا بأحكام الشريعة، فإنه يجوز أن يُعَان على ما فيه معصية الله عَزَّوَجَلَّ، وإن كان غير مخاطب، فلا يطالب بها في الدنيا، ويترك على ما هو عليه.

ولذلك نقول: لا يجوز أن تتم عملية بيع سلعة ما كالتلفزيون -مثلًا- لشخص نصراني؛ لأنه مخاطب بترك الزنا، ومن ضمن الزنا زنا العين، ولذلك فلا يجوز أن يعطى وسيلة تساعده على زنا العين؛ لأنه مسؤول عن ذلك، وكذلك كل عملية بيع محرمة؛ كبيع العنب -مثلًا- لأجل صناعته خمرًا؛ لأنه مخاطب بألا يشرب الخمر، رغم أنه يعتقد بجواز شرب الخمر، فأنا لست مكلفًا أن أبحث عنه إذا فعل تلك المعصية، ولكن لا أساعده.

وهذا من فوائد أنه مخاطب أو غير مخاطب بفروع الشريعة فيما يتعلق بأفعالنا نحن، أما أنهم -النصارى- تمت عملية بيع وشراء الخمر فيما بينهم، ولم يظهر ذلك في أسواق المسلمين، ولم يتم البيع لمسلم، فلا عقاب عليهم في الدنيا، ولكنهم سيعاقبون على شرب الخمر في الآخرة.

ولكن لو قلنا: إن النصراني غير مخاطب بفروع الشريعة، فلو أن رجلًا باع له عنبًا، وهو يعرف أنه سيصنع منه خمرًا، فليس عليه شيء، ولكن الصحيح هو النهي عن ذلك؛

فالرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن بيع العنب لمن يتخذه خمرًا، وهذا النهي عام -أيًّا ما كان-(١).

والواجب علينا أن ندعوهم إلى التوحيد، فإذا لم يستجيبوا، فلا يجب علينا أن نأمرهم بالواجبات الشرعية، ولكنه يمنع أن يظهر المعاصي في شوارع المسلمين أو أسواقهم وطرقاتهم، ويمكن أن يقام عليهم الحدود في الأشياء المعلنة، مثل: لو أنه زنى أمام الناس، أو قَبَّل امرأة أجنبية أمام الناس، يمكن أن يعزر؛ فهذا فيه حماية للمجتمع المسلم ككل.

قول رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ**»، هذا دليل على أنه لا توجد صلاة سادسة فرض في أي يوم وليلة، وهذا الحديث يستدل به على عدم وجوب أي صلاة من الصلوات المختلف في وجوبها؛ مثل: صلاة العيد، وصلاة تحية المسجد، والوتر، وغير ذلك؛ لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «...**خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ**».

وأليس يوم العيد يومًا؟ إذا افترضنا أن صلاة العيد واجبة، فرض عين، لصار بذلك هناك ست صلوات في يوم العيد، ورسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «... **خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ**»، وهكذا في سائر الصلوات، وهذا هو الصحيح، والاستدلال ظاهر، وهو الراجح أن كل الأوامر التي وردت في صلوات معينة محمولة على الاستحباب وتأكيد السنية، فصلاة العيد سنة مؤكدة، وتحية المسجد سنة مؤكدة، والوتر سنة مؤكدة،

(١) كما في الحديث الذي أخرجه الطبراني في الأوسط (٥/ ٢٩٤): عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ حَبَسَ الْعِنَبَ أَيَّامَ الْقِطَافِ حَتَّى يَبِيعَهُ مِنْ يَهُودِيٍّ أَوْ نَصْرَانِيٍّ، أَوْ مِمَّنْ يَتَّخِذُهُ خَمْرًا، فَقَدْ تَقَحَّمَ النَّارَ عَلَى بَصِيرَةٍ**».

ورغيبة الفجر سنة مؤكدة، ولا عقاب على من لا يأتي بها، وإن كان فرط تفريطًا عظيمًا، والتفريط في ذلك أنه يضيع عليك ثواب عظيم.

وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ** عَزَّ وَجَلَّ **افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ....**»؛ أي: الزكاة الواجبة، فقد سماها القرآن: صدقة.

قوله: (فيه دليل على أن الزكاة أوجب الأركان بعد الصلوات، وأنها تؤخذ من الأغنياء، وتصرف إلى الفقراء، وإنما خص النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الفقراء -أي: دون المصارف الثمانية-؛ لأن حقهم في الزكاة آكد من حق بقية الأصناف الثمانية.

وفيه: أن الإمام هو الذي يتولى قبض الزكاة، وصرفها إما بنفسه، أو نائبه، فمن امتنع عن أدائها إليه أخذت منه قهرًا)، وهذا من ضمن أدلة عدم تكفير تارك الصلاة. فما العلاقة بين الزكاة وبين عدم تكفير تارك الصلاة؟ العلاقة أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**وَمَنْ مَنَعَهَا فَإِنَّا آخِذُوهَا وَشَطْرَ مَالِهِ عَزْمَةً مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا**»[1]، واتفق العلماء فيما بينهم على أنه يُلْزم الإمام أن يأخذها، ولا يُلْزم بقتل من بخل بها، والزكاة والصلاة قرينتان في كتاب الله، والأوامر التي وردت في الصلاة وردت في الزكاة، فإذا كانت الزكاة تؤخذ من مانعها قهرًا، ولم يكفر، فهذا دليل على أنه ليس بمرتد، والزكاة أختها الصلاة؛ كما أن خليفة المسلمين أبا بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أقسم على قتال من فرق بين الصلاة والزكاة[2]، فيصير حكمهما واحدًا، وبالتالي فإن تارك الصلاة أو مانع الزكاة ليس بكافر، وإن قاتلوا عليها، يقاتلون، ولا يلزم من ذلك كفرهم.

(١) أخرجه أبو داود (١٥٧٥)، والنسائي (٢٤٤٤).

(٢) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (١٤٠٠)، ومسلم (٢٠): عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ، قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِأَبِي بَكْرٍ: كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى** =

....

وهذا في الأموال الظاهرة باتفاق العلماء أنَّ الإمام هو الذي يأخذ الزكاة من الأموال الظاهرة، أما الأموال الباطنة، إن طلب الإمام أن تؤدى إليه، أديت إليه، وإلا أخرجها كل إنسان بنفسه، والذي كان في زمن رسول الله صَلَّىٰللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ والصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمۡ -والله أعلم- أن الأموال الباطنة -وهي الذهب والفضة- يخرجها أصحابها.

وإن كان الإمام عدلًا، استحب أن تؤدى إليه زكاة الأموال الباطنة -أيضًا-، وإن كان فاسقًا، استحب ألا تؤدى إليه الزكاة، ما لم يطالب بها، ويتولى قبضها بنفسه.

فإن علم أنه لا يضع الأموال في مواضعها، وتمكن الإنسان من ألا يعطيه زكاة المال الظاهر أو الباطن، فليفعل، ولكن إذا كان يطالب بها، وجب أداؤها إليه، وسقطت، وبرئت ذمة المزكي.

الأموال الظاهرة هي: الزروع، والثمار، والإبل والغنم، التي تعرف بزكاة الأنعام.

المسألة هنا: هل يتولى إخراجها بنفسه، أم أنه يؤديها للإمام لكي يخرجها؟ نقول: إذا كان الإمام عدلًا، فإنه يستحب تأدية الزكاة بنوعيها -الظاهرة والباطنة- للإمام، وإن لم يطلب الإمام الزكاة الباطنة -وهي الذهب والفضة أو النقود-، فإنه يؤديها للإمام، وأما الزكاة الظاهرة، فلابد أن يؤديها.

أما إذا كان الإمام غير عدل «فاسقًا»، وطلب الإمام الزكاة الباطنة، فإنه يجب عليه أن يؤديها إليه، أما إذا لم يطلبها الإمام، فإنه من الأفضل أن يتولى المسلم توزيعها بنفسه.

=**يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ، وَنَفْسَهُ، إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللهِ**»، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ، وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ المَالِ، وَاللهِ لَوْ مَنَعُونِي عِقَالًا كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهِ...».

قوله: (في الحديث دليل على أنه يكفي إخراج الزكاة في صنف واحد، كما هو مذهب مالك، وأحمد)، خلافًا للشافعي، الذي يقول: يجب أن تقسم ثمانية على الأصناف الثمانية. والذي لا شك فيه صحة مذهب مالك وأحمد، وهو أنه لا يلزم أن تقسم ثمانية أجزاء، بل يمكن أن أدفع زكاة مالي كلها للفقراء، أو يمكن أن أدفعها كلها للغارمين، أو يمكن أن أدفعها كلها في سبيل الله، ولا يلزم أن تكون في ثمانية أقسام[1].

والمقصود في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ﴾ [التوبة:٦٠] جنس الصدقات، وهي الزكاة الواجبة لجنس هؤلاء، وليس المقصود أن كل زكاة تقسم إلى ثمانية أقسام.

قوله: (وفيه: أنه لا يجوز دفعها إلى غني، ولا إلى كافر غير المؤلف)، قوله: (لا يجوز دفعها إلى غني)؛ لأن الزكاة تؤخذ من أغنيائهم، فترد إلى فقراءهم، لذلك لا يصح أن تدفع إلى الغني، والصحيح أنها لا تجزئ، وأما صدقة التطوع، فتصح وتجزئ؛ لما ثبت في صحيح البخاري: «... فَوَضَعَهَا فِي يَدَيْ غَنِيٍّ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصُدِّقَ عَلَى غَنِيٍّ...»[2].

والمقصود بقوله: (غير المؤلف) أي: غير المؤلف قلبه، من قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ﴾، على أن المسلمين في حاجة إلى تأليف قلوبهم.

أما زكاة المال، فإنها حق للفقراء وسائر المصارف الثمانية، فكيف تجزئ إذا دفعت إلى غيرهم؟ الصحيح أنها لا تجزئ إذا دفعت إلى غيرهم، فإذا دفع شخص الزكاة إلى شخص آخر، ثم تبين أنه غني، ولم يستطع الحصول على مال الزكاة، فما العمل في هذه

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (٣/ ٣٨٧).

(٢) أخرجه البخاري (١٤٢١)، ومسلم (١٠٢٢).

الحالة؟ يجب عليه إخراج الزكاة مرة أخرى إذا تبين له أنه غني، وكذلك الأمر إذا تم إخراج زكاة المال إلى كافر، فعليه إعادة إخراجها مرة أخرى.

قال: (وإن الزكاة واجبة في مال الصبي، والمجنون، كما هو قول الجمهور لعموم الحديث)، المجنون لأنه من أغنيائهم، فالزكاة تؤخذ من أغنيائهم؛ لذلك وجبت الزكاة في مال المجنون الغني.

وهنا مسألة، وهي أن أداء الزكاة عبادة، ومن المعلوم أن المجنون غير مكلف بأداء العبادات.

نقول: إن أداء الزكاة له وجهان: الأول: أنها عبادة، والثاني: أنها حق مالي للمخلوق؛ حيث قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ فِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ مَّعۡلُومٞ ٢٤ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ﴾ [المعارج:٢٤-٢٥]، وحقوق المخلوقين مبناها على المشاحة، لا يلزم فيها التكليف، ولذلك فالصحيح أن مال الصبي يجب إخراج الزكاة فيه، مع خلاف سائغ في هذه المسألة لكن الراجح وجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون؛ كما هو قول الجمهور؛ لعموم الحديث.

استدل أهل العلم بهذا الحديث على عدم جواز نقل الزكاة، واستدل به كذلك على جواز نقل الزكاة؛ يعني نقل الزكاة من بلد إلى بلد.

فقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ**»؛ أي: في البلد، وليس هذا نصًّا واضحًا، وعموم الآية: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ﴾ [التوبة:٦٠] أظهر في الدلالة، ومفهوم المخالفة، وهو «**فَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ**»؛ أي: في فقرائهم لا فقراء غيرهم، ليس بمقصود.

والظاهر -والله أعلم- أن هؤلاء من فقراء المسلمين -أيضًا-، وأن المقصود أصلًا في الحديث هو بيان مصرف هذه الزكاة إلى فقراء هذه المحلة، ولا يلزم عدم جواز نقلها إلى غيرهم.

ويمكن أن يقال: إنه يبعثه إلى اليمن، ومن المعلوم أن اليمن بين بلادها مسافات قصر كثيرة، فيأخذ الزكاة، فينقلها إلى فقراء تلك البلاد التي بينها مسافات قصر، وهذا من ضمن فقراء اليمن، وحيث إنه لم ينبه على عدم جواز النقل من بلد إلى بلد بينهما مسافة قصر، فهذا دليل على جواز نقل الزكاة.

والصحيح الذي نراه جواز نقل الزكاة من بلد إلى بلد عمومًا، والأولى أن تنفق في البلد ما لم يكن هناك سبب يقتضي غير ذلك.

قوله: (قوله: «**فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ**» بنصب كرائم على التحذير، وجمع كريمة قال صاحب المطالع: هي الجامعة للكمال الممكن في حقها، من غزارة لبن، وجمال صورة، وكثرة لحم، وصوف. ذكره النووي.

قلت: وهي خيار المال، وأنفسه، وأكثره ثمنًا.

وفيه: أنه يحرم على العامل في الزكاة أخذ كرائم المال، ويحرم على صاحب المال إخراج شرار المال، بل يخرج الوسط، فإن طابت نفسه بالكريمة جاز)، فإذا أخرج صاحب المال أفضل ما عنده، جاز أن تقبل، وإنما المقصود من قوله: «**فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ**» أي: إياك أن تأخذ الكرائم، وإنما يجوز لك أخذ الوسط.

قوله: (قوله: «**وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ**». أي: اجعل بينك وبينها وقاية بالعدل، وترك الظلم)، سبحان الله! هذا تحذير من الظلم لأي أحد، سواء كان مسلمًا أو غير مسلم، ولذلك فعند بيان أثر دعوة المظلوم حذره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الظلم عمومًا، وفي الحديث:

....

«**وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ**»، وفي الحديث الآخر -ضمن حديث صحف إبراهيم الطويل- عند ابن حبان في صحيحه: «**وَلَكِنِّي بَعَثْتُكَ لِتَرُدَّ عَنِّي دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنِّي لَا أَرُدُّهَا وَلَوْ كَانَتْ مِنْ كَافِرٍ**»[١]، وفي هذا تحذير من جميع أنواع الظلم.

قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فَإِنَّهَا لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللهِ حِجَابٌ**»؛ أي: لا تحجب عن الله، فيقبلها؛ وفي الحديث عند أحمد: «... **وَيَقُولُ الرَّبُّ** عَزَّ وَجَلَّ: **بِعِزَّتِي لَأَنْصُرَنَّكِ وَلَوْ بَعْدَ حِينٍ**»[٢].

قوله: (وفي الحديث أيضًا: قبول خبر الواحد العدل، ووجوب العمل به)، بل هذا الحديث أصل في وجوب العلم بخبر الواحد، ليس العمل فقط؛ لأن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يأمره بالصلاة والزكاة في بداية دعوة معاذ لأهل اليمن، ولكن أمره بدعوتهم للاعتقاد أولًا، وهذا الحديث نص واضح في أن العلم يحصل بخبر الواحد العدل المحتف بالقرائن، وهو يوجب العلم النظري لا الضروري، وهذا هو الصحيح؛ فالحديث الصحيح المحتف بالقرائن المتلقى بالقبول يوجب العلم النظري؛ يعني: يوجب العلم الناشئ عن النظر فيه؛ لأن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد قاله، أما العلم الضروري، فلا يحصل إلا من المتواتر، الضروري أي: بمعنى رغم أنفه لا يستطيع الإنكار، لكن العلم النظري وارد أن يخطئ الإنسان فيه ويصيب.

ولكن ما الفرق بينهما؟ الفرق أننا لو قلنا: إنه لا يوجب العلم، بمعنى لو أن أحدًا اعتقد في نفسه تكذيب هذا الحديث، لم يكن عليه شيء، وإن عمل به، ولكن لو قلنا: يوجب العلم النظري، فلابد أن يعتقد أن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال هذا الكلام، وإذا لم

---

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه (٢/ ٧٦).

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٧٥٢)، وأحمد في مسنده (١٥/ ٤٦٣).

يعتقد ذلك، صار مبتدعًا ضالًّا، وأما إذا أنكر العلم الضروري، فإنه يصير كافرًا خارجًا عن الملة، وهذا هو الفرق بين خبر الواحد وبين خبر المتواتر، فإذا أنكر شخص أن هناك خمس صلوات في اليوم والليلة، صار بذلك كافرًا، لكنه لو أنكر -مثلًا- أن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ**»، فهذا ليس معلومًا من الدين بالضرورة قطعًا، بخلاف الصلوات الخمس، فهذا الإنسان آثِمٌ؛ لأنه أنكر حديثًا في الصحيحين متلقى بالقبول، لم يُسْتَدْرَك على الإمامين؛ لأن قرينة تلقي الأمة بالقبول لمجموع الأحاديث، إلا ما استدرك، دليل على صحة هذه الأحاديث، ولذلك نقول: إن هذا يوجب العلم النظري.

وأما الأحاديث غير المُتَلَقَّاة بالقبول، المختلف في صحتها وضعفها، فكون البعض يصحح أحاديث، والبعض يضعف أحاديث، فهذا لا يوجب إثمًا، ولذلك هناك فرق بين حديث متلقى بالقبول وحديث آخر بعض العلماء يرى أنه صحيح، والبعض الآخر يقول: إنه ضعيف. ولو أن أحدًا من العلماء ضعف حديثًا والآخر صححه، هل يصير أحدهم متهمًا بالضلال والبدعة؟!! لا؛ وذلك لأن هذا الأمر فيه اجتهاد، بخلاف الأحاديث المتلقاة بالقبول -كأحاديث البخاري ومسلم، عدا ما استدرك-، ولذلك فإن الذي يطعن في صحيحي البخاري ومسلم هادم للدين، لاشك في هذا.

فهذا الحديث دليل على أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر معاذًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بأن يعلمهم العقائد قبل الأعمال، فكيف يقال: إن العقائد لا يصح فيها خبر الواحد، وأن خبر الواحد ليس حجة في العقيدة، التي هي الأحاديث الصحيحة؟! هذا بلا شك بدعة ضلالة منكرة، فالذي يرى أن الأحاديث الصحيحة ليست حجة في العقيدة، نستدل على خطأ اعتقاده؛ لأن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قبل أن يأمرهم بالصلاة، أمرهم بأن

يوحدوا الله عَزَّوَجَلَّ، وإلى أن يعرفوا الله؛ كما جاء ذلك في رواية البخاري في كتاب التوحيد، قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَى أَنْ يُوَحِّدُوا اللهَ تَعَالَى فَإِذَا عَرَفُوا ذَلِكَ ...**»، فهذا دليل على وجوب معرفة الله عَزَّوَجَلَّ، فكيف يقال بعد ذلك: إن خبر الواحد لا يفيد العلم؟!!

وفيه: (بعث الإمام العمال لجباية الزكاة، وأنه يعظ عماله، وولاته، ويأمرهم بتقوى الله تعالى، ويعلمهم، وينهاهم عن الظلم، ويعرفهم سوء عاقبته. والتنبيه على التعليم بالتدريج. قاله المصنف)، وهذا لقول رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ**»؛ أي: إن الدعوة يبدأ فيها بالأهم فالمهم، وقد أشار الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ إليها في قوله: (قلت: ويبدأ بالأهم فالأهم)، والصحيح أن نقول: بالأهم فالمهم؛ أي: فالأقل أهمية، هذا هو مقصدهم .

وهذا الأمر لاشك فيه؛ فالإنسان عندما يجد شخصًا قد وقع في جملة من المنكرات، فإنه يبدأ في التحذير من أخطرها، ويأمره بأعظم الواجبات عليه، ويكون هذا هو المدخل لما سواها من المنكرات، ومن الممكن أن يؤجل النهي عن بعضها إذا كان الوقت أو القدرة لا تستوعب ذلك النهي، لكنه يبدأ بالأهم فالمهم.

قوله: (واعلم أنه لم يذكر في الحديث الصوم، والحج، فأشكل ذلك على كثير من العلماء.

قال شيخ الإسلام: أجاب بعض الناس: أن بعض الرواة اختصر الحديث، وليس كذلك، فإن هذا طعن في الرواة؛ لأن ذلك إنما يقع في الحديث الواحد، مثل حديث وفد عبد القيس، حيث ذكر بعضهم الصيام، وبعضهم لم يذكره، فأما الحديثان المنفصلان فليس الأمر فيها كذلك، ولكن عن هذا جوابان:

أحدهما: أن ذلك بحسب نزول الفرائض، وأول ما فرض الله الشهادتان، ثم الصلاة، فإنه أمر بالصلاة في أول أوقات الوحي؛ ولهذا لم يذكر وجوب الحج كعامة الأحاديث، إنما جاء في الأحاديث المتأخرة)، وهذا الجواب غير مُرْضٍ في هذا الحديث؛ لأنه إنما كان في السنة العاشرة، أو على أقصى تقدير في السنة التاسعة، وكان هذا بعدما استقرت الفرائض كلها.

قوله: (الجواب الثاني: أنه كان يذكر في كل مقام ما يناسبه، فيذكر تارة الفرائض التي يقاتل عليها كالصلاة، والزكاة، ويذكر تارة الصلاة، والصيام لمن لم يكن عليه زكاة، ويذكر تارة الصلاة، والزكاة، والصوم.

فإما أن يكون قبل فرض الحج، وإما أن يكون المخاطب بذلك لا حج عليه، وأما الصلاة والزكاة فلهما شأن ليس لسائر الفرائض؛ ولهذا ذكر الله تعالى في كتابه القتال عليهما)، وفي الحقيقة ليست الصلاة والزكاة فقط هي التي يقاتل عليها، فلو أن أهل بلدٍ أظهروا الفطر في نهار رمضان عمدًا، وقالوا: لن نصوم رمضان، وهو فرض علينا، ولكن لن نمكن أحدًا من عقاب من أفطر، ونمنع من يريد عقاب من أفطر، وقاتلوا على ذلك، قُوتِلُوا باتفاق العلماء. نقل ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1].

---

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَكَذَلِكَ كُلُّ طَائِفَةٍ مُمْتَنِعَةٍ عَنْ شَرِيعَةٍ وَاحِدَةٍ مِنْ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ الظَّاهِرَةِ، أَوْ الْبَاطِنَةِ الْمَعْلُومَةِ، فَإِنَّهُ يَجِبُ قِتَالُهَا، فَلَوْ قَالُوا: نَشْهَدُ وَلَا نُصَلِّي قُوتِلُوا حَتَّى يُصَلُّوا، وَلَوْ قَالُوا: نُصَلِّي وَلَا نُزَكِّي قُوتِلُوا حَتَّى يُزَكُّوا، وَلَوْ قَالُوا: نُزَكِّي وَلَا نَصُومُ وَلَا نَحُجُّ، قُوتِلُوا حَتَّى يَصُومُوا رَمَضَانَ. وَيَحُجُّوا الْبَيْتَ. وَلَوْ قَالُوا: نَفْعَلُ هَذَا لَكِنْ لَا نَدَعُ الرِّبَا، وَلَا شُرْبَ الْخَمْرِ، وَلَا الْفَوَاحِشَ، وَلَا نُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَلَا نَضْرِبُ الْجِزْيَةَ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، وَنَحْوِ ذَلِكَ، قُوتِلُوا حَتَّى يَفْعَلُوا ذَلِكَ». انظر: الفتاوى الكبرى (٢/ ٣٢)، ومجموع الفتاوى (٢٢/ ٥١)، وانظر -أيضًا- مجموع الفتاوى (٢٨/ ٣٠٧، ٣٠٨).

....

كذلك من قال: لا نمكن أحدًا من الحج -مثلًا-، ولو قالوا بأن الحج فرض، لابد من قتالهم، حتى يلتزموا الحج لبيت الله الحرام.

وكذا سائر شعائر الإسلام الظاهرة المتواترة، ولو أقرت الطائفة بوجوبها، ولكن امتنعت منها، ومنع بعضهم بعضًا، قُوتِلُوا على ذلك.

يقول: (ذكر الله تعالى في كتابه القتال عليهما؛ لأنهما عبادتان ظاهرتان، بخلاف الصوم بأنه أمر باطن)، لكن ليس معنى ذلك أن الصوم مطلقًا عبادة باطنة؛ لأنه من الممكن أن يفطر أهل بلدٍ ما في نهار رمضان عمدًا، ويعلن الفطر، ويتوعدون كل من يريد معاقبة المفطر بالحرب، فالإمام يريد أن يعاقب من أفطر في رمضان، وهم يقفون حائلًا له، فيقاتلهم الإمام في هذه الحالة.

يقول: (بخلاف الصوم بأنه أمر باطن من جنس الوضوء، والاغتسال من الجنابة، ونحو ذلك مما يؤتمن عليه العبد، فإن الإنسان يمكنه أن لا ينوي الصوم، وأن يأكل سرًّا، كما يمكنه أن يكتم حدثه، وجنابته، وهو يذاكر في الأعمال الظاهرة التي يقاتل الناس عليها، ويصيرون مسلمين بفعلها؛ فلهذا علق ذلك بالصلاة، والزكاة دون الصوم، وإن كان واجبًا كما في آيتي «براءة» نزلت بعد فرض الصيام باتفاق الناس.

وكذلك لما بعث معاذًا إلى اليمن لم يذكر في حديثه الصوم؛ لأنه تبع وهو باطن)، آيتا براءة، وهما قوله تعالى: ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة:٥]، ومثلها الآية الحادية عشرة، وهي قوله تعالى: ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ ۗ وَنُفَصِّلُ ٱلْءَايَـٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ [التوبة:١١].

هذا بعد الصوم، فالتساؤل هنا لماذا لم يذكر؟ من الممكن أن يقال: إن ذلك إشارة إلى الباقي، فأشار صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالصلاة إلى العبادات التي بين العبد وبين ربه، وأشار بالزكاة

إلى العبادات التي بينه وبين الناس، فيلزم كل الحقوق بعد ذلك، وهذا هو الأصح -والله أعلم- مما ذكره شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

يقول: (ولا ذكر الحج؛ لأن وجوبه خاص ليس بعام، و لا يجب في العمر إلا مرة. انتهى بمعناه)، هذا القول فيه نظر؛ لأن وجوب الحج عام على كل مسلم استطاع إليه سبيلًا، ولكن يقال: إن هذه إشارة إلى سائر حقوق الله؛ كما قال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا، عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ، وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ»**.

وفي الحقيقة أن الصلاة والزكاة داخلة في قوله: «**بِحَقِّهَا**»، وسبقت بكلمة «إلا»؛ لتشمل سائر حقوق «لا إله إلا الله» من الأعمال الظاهرة.

وهنا مسألة: هل تارك السنة المؤكدة يأثم؟

الجواب: الصحيح أنه لا يأثم، وقد انفتح الباب الآن أمام كثير من الإخوة إلى ترك كثير من السنن والتهاون بها؛ مثل: تحية المسجد وصلاة الوتر؟

وهذا ليس حضًّا على ترك السنن، ولكن هذا حكم شرعي.

مسألة هنا: إذا أخرج زكاة على غني أو كافر في وقتها كزكاة الفطر، ثم تبين له بعد ذلك؟

الجواب: لم تسقط الزكاة، ووجب إخراجها متى تبين له.



وَلَهُمَا عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **«أَنَّ رَسُولَ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قَالَ يَوْمَ خَيْبَرَ: «لَأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ غَدًا رَجُلًا يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ، وَيُحِبُّهُ اللهُ وَرَسُولُهُ يَفْتَحُ اللهُ على يَدَيْهِ». قَالَ: فَبَاتَ النَّاسُ يَدُوكُونَ لَيْلَتَهُمْ أَيُّهُمْ يُعْطَاهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ النَّاسُ غَدَوْا على رَسُولِ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **كُلُّهُمْ يَرْجُو أَنْ يُعْطَاهَا. فَقَالَ: «أَيْنَ علي بْنُ أَبِي طَالِبٍ؟» فَقَالُوا: يَشْتَكِي عَيْنَيْهِ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: «فَأَرْسِلُوا إليهِ فَأْتُونِي بِهِ»، فَلَمَّا جَاءَ بَصَقَ فِي عَيْنَيْهِ، وَدَعَا لَهُ فَبَرَأَ حَتَّى كَأَنْ لَمْ يَكُنْ بِهِ وَجَعٌ، فَأَعْطَاهُ الرَّايَةَ. فَقَالَ علي: يَا رَسُولَ اللهِ أُقَاتِلُهُمْ حَتَّى يَكُونُوا مِثْلَنَا. فَقَالَ: «انْفُذْ على رِسْلِكَ حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إلى الْإِسْلَامِ، وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عليهِمْ مِنْ حَقِّ اللهِ فِيهِ، فَوَاللهِ لَأَنْ يَهْدِيَ اللهُ بِكَ رَجُلًا وَاحِدًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ حُمْرُ النَّعَمِ»[1]. يدوكون. أي: يخوضون[2].**

ش: قوله: «عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ» أي: ابن مالك بن خالد الأنصاري الخزرجي الساعدي، أبي العباس، صحابي شهير، وأبوه صحابي أيضًا، مات سنة ثمان وثمانين، وقد جاوز المائة.

قوله: «قَالَ يَوْمَ خَيْبَرَ» أي: في غزوة خيبر.

وفي الصحيحين عن سلمة بن الأكوع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كَانَ علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَخَلَّفَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي خَيْبَرَ، وَكَانَ بِهِ رَمَدٌ فَقَالَ: أَنَا أَتَخَلَّفُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَرَجَ علي فَلَحِقَ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا كَانَ مَسَاءُ اللَّيْلَةِ الَّتِي فَتَحَهَا فِي صَبَاحِهَا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ»، أَوْ قَالَ: «لَيَأْخُذَنَّ غَدًا رَجُلٌ يُحِبُّهُ

---

(١) أخرجه البخاري (٣٧٠١)، ومسلم (٢٤٠٦).

(٢) انظر: لسان العرب (١٠/ ٤٣٠)، وتهذيب اللغة (١٠/ ٣٨١)، وتاج العروس (٢٧/ ١٦٤).

....

اللهُ وَرَسُولُهُ»، أَوْ قَالَ: «يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ يَفْتَحُ اللهُ عليهِ». فَإِذَا نَحْنُ بِعلي وَمَا نَرْجُوهُ فَقَالُوا: هَذَا علي فَأَعْطَاهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَفَتَحَ اللهُ عليهِ»[1].

قوله: «لَأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ» قال الحافظ: في رواية بريدة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «إِنِّي دَافِعٌ اللِّوَاءَ غَدًا إلى رَجُلٍ يُحِبُّهُ اللهُ وَرَسُولُهُ»[2]، وقد صرح جماعة من أهل اللغة بترادفها.

ولكن روى أحمد، والترمذي من حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «رأيت رايةَ رسولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: كانت سوداءَ، ولواؤُهُ أبيضَ»[3]، ومثله عند الطبراني عن بريدة[4]. وعن ابن عدي، عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وزاد مكتوب فيه: لا إله إلا الله محمد رسول الله[5].

قوله: «يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ، وَيُحِبُّهُ اللهُ وَرَسُولُهُ» فيه فضيلة عظيمة لعلي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

قال شيخ الإسلام: ليس هذا الوصف مختصًّا بعلي، ولا بالأئمة، فإن الله ورسوله يحب كل مؤمن تقي، يحب الله ورسوله، لكن هذا الحديث من أحسن ما يحتج به على النواصب الذين لا يتولونه، أو يكفرونه، أو يفسقونه كالخوارج، لكن هذا الاحتجاج لا يتم على قول الرافضة الذين يجعلون النصوص الدالة على فضائل الصحابة كانت قبل ردتهم، فإن الخوارج تقول في عليّ مثل ذلك، ولكن هذا باطل، فإن الله تعالى، ورسوله لا يطلق مثل هذا المدح على من يعلم الله أنه يموت كافرًا[6].

وفيه إثبات صفة المحبة خلافًا للجهمية، ومن أخذ عنهم.

---

(١) أخرجه البخاري(٣٧٠٢)، ومسلم(٢٤٠٧).

(٢) أخرجه أحمد (٣٨/ ٩٨).

(٣) أخرجه الترمذي (١٦٨١)، وابن ماجه (٢٨١٨).

(٤) أخرجه الطبراني في الأوسط (١/ ٧٧)، والكبير (٢/ ٢٢).

(٥) أخرجه ابن عدي في الكامل (٢/ ٦٥٨).

(٦) انظر: منهاج السنة النبوية (٧/ ٣٦٦).

قوله: «يَفْتَحُ اللهُ على يَدَيْهِ» صريح في البشارة بحصول الفتح، فهو علم من أعلام النبوة.

قوله: «فَبَاتَ النَّاسُ يَدُوكُونَ لَيْلَتَهُمْ أَيُّهُمْ يُعْطَاهَا» بنصب «لَيْلَتَهُمْ»، ويدوكون قال المصنف: يخوضون. أي: فيمن يدفعها إليه.

وفيه حرص الصحابة على الخير، واهتمامهم به، وعلو مرتبتهم في العلم والإيمان.

قوله: «أَيُّهُمْ» هو برفع «أي» على البناء؛ لإضافتها، وحذف صدر صلتها.

قوله: «فَلَمَّا أَصْبَحَ النَّاسُ غَدَوْا على رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّهُمْ يَرْجُو أَنْ يُعْطَاهَا»، وفي رواية أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند مسلم أن: «عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ قَالَ: مَا أَحْبَبْتُ الإِمَارَةَ إِلَّا يَوْمَئِذٍ»[١].

قال شيخ الإسلام: إن في ذلك شهادة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعلي بإيمانه باطنًا وظاهرًا، وإثباتًا لموالاته لله تعالى، ورسوله، ووجوب موالاة المؤمنين له، وإذا شهد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمعين بشهادة، أو دعا له أحب كثير من الناس أن يكون له مثل تلك الشهادة، ومثل ذلك الدعاء، وإن كان النبي يشهد بذلك لخلق كثير، ويدعو لخلق كثير، وهذا كالشهادة بالجنة لثابت بن قيس[٢]، وعبد الله بن سلام[٣]، وإن كان شهد بالجنة لآخرين، والشهادة بمحبة الله ورسوله للذي ضرب في الخمر[٤][٥].

---

(١) أخرجه مسلم (٢٤٥٠).
(٢) أخرجه مسلم (١١٩).
(٣) أخرجه البخاري (٣٨١٣، ٧٠١٠، ٧٠١٤)، ومسلم (٢٤٨٤).
(٤) أخرجه البخاري (٦٧٨٠).
(٥) انظر: منهاج السنة النبوية (٧/ ٣٦٧).

....

قوله: «فَقَالَ: أَيْـنَ عليّ بْـنُ أَبِـي طَالِبٍ؟» فيه سؤال الإمام عن رعيته، وتفقد أحوالهم.

قوله: «فَقَالُوا: يَشْتَكِي عَيْنَيْهِ» أي: من الرمد؛ كما في صحيح مسلم عن سعد بن أبي وقاص فقال: «ادْعُوا لي عليًّا فَأُتِيَ بِهِ أَرْمَدَ» الحديث(١).

وفي نسخة صحيحة بخط المصنف: «فقيل: هو يَشْتَكِي عَيْنَيْهِ، فأَرْسَلَ إليه» مبني للفاعل، وهو ضمير مستتر في الفعل راجع إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ويحتمل أن يكون مبنيًّا لما لم يسم فاعله.

ولمسلم من طريق إياس بن سلمة بن الأكوع، عن أبيه قال: «قَالَ: فَأَتَيْتُ عليًّا فَجِئْتُ بِهِ أَقُودُهُ وَهُوَ أَرْمَدُ»(٢).

قوله: «فبَصَقَ» -بفتح الصاد-، أي: تفل.

وقوله: «وَدَعَا لَهُ فَبَرَأَ» -هو بفتح الراء، والهمزة-، أي: عوفي في الحال عافية كاملة كأن لم يكن به وجع من رمد، ولا ضعف بصر.

وعند الطبراني من حديث علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «فما رمدت، ولا صدعت منذ دفع النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إليَّ الراية»(٣).

وفيه دليل على الشهادتين.

قوله: « فَأَعْطَاهُ الرَّايَةَ» قال المصنف: فيه الإيمان بالقدر؛ لحصولها لمن لم يَسْعَ، ومنعها عمن سعى.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٤٠٤).

(٢) أخرجه مسلم (١٨٠٧).

(٣) أخرجه أحمد (١/ ٧٨)، والطيالسي (١٨٩)، والطبراني في الأوسط بغير هذا اللفظ كما في مجمع الزوائد (٩/ ١٢٢).

....

وفيه: إن فعل الأسباب المباحة، أو الواجبة، أو المستحبة لا ينافي التوكل.

قوله: «انْفُذْ على رِسْلِكَ» -بضم الفاء-، أي: امض، ورسلك -بكسر الراء، وسكون السين-، أي: على رفقك من غير عجلة. و«ساحتهم»: فناء أرضهم، وهو ما حولها.

وفيه: الأدب عند القتال، وترك العجلة، والطيش، والأصوات التي لا حاجة إليها.

وفيه: أمر الإمام عماله بالرفق من غير ضعف، ولا انتقاض عزيمة؛ كما يشير إليه قوله: «ثُمَّ ادْعُهُمْ إلى الإِسْلَامِ» أي: الذي هو معنى شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، وإن شئت قلت: الإسلام شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا عبده ورسوله، وما اقتضته الشهادتان من إخلاص العبادة لله وحده، وإخلاص الطاعة لرسوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ومن هنا طابق الحديث الترجمة؛ كما قال تعالى لنبيه ورسوله: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَقُولُوا۟ ٱشْهَدُوا۟ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران:٦٤].

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والإسلام هو الاستسلام لله، وهو الخضوع له، والعبودية له. كذا قال أهل اللغة.

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ودين الإسلام الذي ارتضاه الله، وبعث به رسله هو: الاستسلام له وحده، فأصله في القلب، والخضوع له وحده بعبادته وحده دون ما سواه، فمن عبده، وعبد معه إلهًا آخر لم يكن مسلمًا، ومن استكبر عن عبادته لم يكن مسلمًا، وفي الأصل هو من باب العمل- عمل القلب والجوارح-، وأما الإيمان فأصله تصديق القلب، وإقراره ومعرفته، فهو من باب قول القلب المتضمن عمل القلب. انتهى.

فتبين أن أصل الإسلام هو التوحيد، ونفي الشرك في العبادة، وهو دعوة جميع المرسلين، وهو الاستسلام لله تعالى بالتوحيد، والانقياد له بالطاعة فيما أمرهم به على ألسن رسله؛ كما قال تعالى عن نوح -أول رسول أرسله-: ﴿ أَنِ ٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَٱتَّقُوهُ وَأَطِيعُونِ ﴾ [نوح:٣][(١)].

وفيه: مشروعية الدعوة قبل القتال، لكن إن كانوا قد بلغتهم الدعوة جاز قتالهم ابتداء؛ لأن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أغار على بني المصطلق وهم غارون، وإن كانوا لم تبلغهم الدعوة، وجبت دعوتهم.

قوله: «وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عليهِمْ مِنْ حَقِّ اللهِ فِيهِ» أي: في الإسلام إذا أجابوك إليه فأخبرهم بما يجب من حقوقه التي لابد لهم من فعلها كالصلاة، والزكاة؛ كما في حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «إِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ فَقَدْ مَنَعُوا مِنْكَ دِمَاءَهُمْ، وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا»[(٢)]، ولما قال عمر لأبي بكر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا في قتاله مانعي الزكاة: «يَا أَبَا بَكْرٍ كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ فَإِذَا قَالُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، عَصَمُوا مِنِّى دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ، إِلَّا بِحَقِّهَا؟» قال أبو بكر: فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ، وَاللهِ لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَاتَلْتُهُمْ على مَنْعِهَا»[(٣)].

وفيه: بعث الإمام الدعاة إلى الله تعالى، كما كان النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وخلفاؤه الراشدون يفعلون؛ كما في المسند عن عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنه قال في خطبته: «أَلَا وَإِنِّي

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٧/ ٢٨٦).

(٢) أخرجه البخاري (١٣٩٩، ١٤٥٧، ٦٩٢٤، ٧٢٨٤)، ومسلم (٢٠).

(٣) أخرجه البخاري (٣٩٢)، ومسلم (٢٤٠٥)، واللفظ لمسلم.

....

لَمْ أَبْعَثْ إليكُمْ عُمَّالِي لِيَضْرِبُوا أَبْشَارَكُمْ، وَلَا لِيَأْخُذُوا أَمْوَالَكُمْ وَلَكِنْ بَعَثْتُهُمْ لِيُعَلِّمُوكُمْ دِينَكُمْ وَسُنَنَكُمْ»(١).

قوله: «فَوَاللهِ لَأَنْ يَهْدِيَ اللهُ بِكَ رَجُلًا وَاحِدًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ حُمْرُ النَّعَمِ» «أن» مصدرية، واللام قبلها مفتوحة لأنها لام القسم، وأن والفعل بعدها في تأويل مصدر، رفع على الابتداء، والخبر خير، وحمر -بضم المهملة وسكون الميم-، جمع أحمر، و النعم -بفتح النون، والعين المهملة-، أي: خير لك من الإبل الحمر، وهي أنفس أموال العرب.

قال النووي: وتشبيه أمور الآخرة بأمور الدنيا إنما هو للتقريب إلى الأفهام، وإلا فذرة من الآخرة خير من الأرض بأسرها، وأمثالها معها.

وفيه: فضيلة من اهتدى على يديه رجل واحد، وجواز الحلف على الخبر، والفتيا ولو لم يستحلف.



الشَّرح

قوله: (وَلَهُمَا عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَوْمَ خَيْبَرَ: «لَأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ غَدًا رجلًا يحب الله وَرَسُوله وَيُحِبهُ الله وَرَسُوله يفتح الله على يَدَيْهِ». فَبَاتَ النَّاسُ يَدُوكُونَ لَيْلَتَهُم أَيُّهُم يُعْطَاهَا، فَلَمَّا أَصْبَحُوا غَدَوا عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّهُم يَرْجُو أَنْ يُعْطَاهَا، فَقَالَ: «أَيْنَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ؟» فَقِيلَ: هُوَ يَشْتكِي عَيْنَيهِ، فَأَرْسَلُوا إِلَيْهِ، فَأُتِي بِهِ فبَصَقَ فِي عَيْنَيْهِ، ثُمَّ دَعَا لَهُ فَبَرَأَ كَأَنْ لَمْ يَكُنْ بِهِ وَجَعٌ، فَأَعْطَاهُ الرَّايَةَ، فَقَالَ: «أُنفُذْ عَلَى رِسْلِكَ حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِم، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الإِسْلَامِ، وَأَخْبِرْهُم بِمَا

(١) أخرجه أحمد (١/ ٣٨٤)، وأبو داود (٤٥٣٧).

....

يَجِبُ عَلَيْهِم مِنْ حَقِّ اللهِ فِيْهِ؛ فَوَاللهِ لأَنْ يَهْدِيَ اللهُ بِكَ رَجُلًا وَاحِدًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ»)، هذا الحديث أخرجاه في الصحيحين.

قوله: (وَلَهُمَا)؛ أي: البخاري ومسلم.

قوله: (عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ): سهل بن سعد صحابي شهير من الأنصار، خزرجي ساعدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قوله: (أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَوْمَ خَيْبَرَ)؛ أي: بعد حصار طويل لحصونها.

قوله: (وفي الصحيحين عن سلمة بن الأكوع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كَانَ علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَخَلَّفَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي خَيْبَرَ، وَكَانَ بِهِ رَمَدٌ فَقَالَ: أَنَا أَتَخَلَّفُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَرَجَ علي فَلَحِقَ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا كَانَ مَسَاءُ اللَّيْلَةِ الَّتِي فَتَحَهَا فِي صَبَاحِهَا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ**»، أَوْ قَالَ: «**لَيَأْخُذَنَّ غَدًا رَجُلٌ يُحِبُّهُ اللهُ وَرَسُولُهُ**»، أَوْ قَالَ: «**يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ يَفْتَحُ اللهُ عليهِ**»).

حديث سهل بن سعد فيه جمع بين الوصفين.

قوله: («فَإِذَا نَحْنُ بِعلي وَمَا نَرْجُوهُ فَقَالُوا: هَذَا علي فَأَعْطَاهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَفَتَحَ اللهُ عليهِ»).

وفي رواية بريدة: «**إِنِّي دَافِعٌ اللِّوَاءَ غَدًا إلى رَجُلٍ يُحِبُّهُ اللهُ وَرَسُولُهُ**»، وقد صرح جماعة من أهل اللغة بترادفها.

وقوله: (يحب الله وَرَسُوله وَيُحِبهُ الله وَرَسُوله)، في هذا فضيلة عظيمة لعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: (ليس هذا الوصف مختصًّا بعلي، ولا بالأئمة، فإن الله ورسوله يحب كل مؤمن تقي، يحب الله ورسوله، لكن هذا الحديث من أحسن ما

يحتج به على النواصب الذين لا يتولونه، أو يكفرونه، أو يفسقونه كالخوارج، لكن هذا الاحتجاج لا يتم على قول الرافضة الذين يجعلون النصوص الدالة على فضائل الصحابة كانت قبل ردتهم، فإن الخوارج تقول في علي مثل ذلك)؛ أي: إن الرافضة لا يستطيعون رد اعتقاد الخوارج؛ لأن هذه الأحاديث الواردة في فضل علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قد ورد مثلها في فضل أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فالرافضة ماذا يصنعون؟ يعتقد الرافضة بأن هذا قبل أن يرتدوا، فالخوارج يبطلون معتقد الرافضة بقول: إن هذه النصوص في فضل علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قبل أن يكفر؛ حيث إن الخوارج يزعمون أن عليًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قد كفر يوم التحكيم، فمن هنا نجد أن الرافضة لا تستطيع الدفاع عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قوله: (ولكن هذا باطل، فإن الله تعالى، ورسوله لا يطلق مثل هذا المدح على من يعلم الله أنه يموت كافرًا)، لا يتكلم الله عَزَّ وَجَلَّ في كتابه الذي يبقيه إلى آخر الزمان بمدح الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وهو سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يعلم أنهم سيرتدون، وكيف يتكلم سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بمدحهم ومدح من يتبعهم، وإنما يُتَّبعون بعد وفاة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فالله تعالى قال: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى تَحْتَهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ۚ ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ﴾ [التوبة: ١٠٠]؟!

فقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ﴾، فالتابعي هو من اتبع الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ولم يلق النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أما من لقي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإنه صحابي مثلهم؛ لأنه اتبع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وصار منهم، فلا يمكن أن يتكلم الله عَزَّ وَجَلَّ بذلك في حق من يعلم أنه يموت كافرًا.

يريد شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن يحتج على الرافضة في أنهم يحتجون بهذا على ذم باقي الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، فهل هذا معناه أن غير علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ من الصحابة والتابعين لا يحب الله ورسوله، ولا يحبه الله ورسوله؟ فهذا بالتأكيد مفهوم باطل بالإجماع، كما لو قلت مثلًا: محمد رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فهل معنى ذلك أنك نفيت الرسالة عن باقي الأنبياء؟!! فهذا كفر بالإجماع، فالرسل -صلوات الله عليهم أجمعين- كلهم شهد الله عَزَّ وَجَلَّ لهم بالرسالة.

فهذا الحديث من معجزات الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظاهرة الخبرية والعملية.

أولًا: المعجزة الخبرية من جهة أنه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أخبر بما في قلب علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وأخبر كذلك عن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ بحبه لعلي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وفي هذا دليل أن عليًّا رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ مؤمن ظاهرًا وباطنًا، وأنه ولي لله ورسوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ويجب موالاته؛ كما ذكر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

والمعجزة الخبرية الثانية: الإخبار بأن الله عَزَّ وَجَلَّ يفتح على يديه، وقد كانت خيبر حصونها عتيدة، استعصت عليهم أيامًا؛ نحو بضع وعشرين ليلة حاصرهم فيها النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكان اليهود قد أعدوا فيها عدتهم لحصار طويل، وقتل مَرْحَبٌ اليهودي عامر بن الأكوع رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قبل ذلك، وكان مَرْحَبٌ فارسًا مغوارًا، فقتله علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عندما خرج إليه، فالفتح على يديه معجزة ظاهرة.

المعجزة الثالثة العملية للنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهي تتمثل في البصق في عين علي ابن أبي طالب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وهو لا يستطيع المشي أصلًا، وبرأ من ساعته، كأن لم يكن به وجع، فبعد الدعاء له والبصق في عينيه بَرَأَ كأن لم يكن به وجع.

....

فهذه كلها معجزات ظاهرة، ووقع كما أخبر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الفتح على يدي علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قوله: («فَبَاتَ النَّاسُ يَدُوْكُوْنَ لَيْلَتَهُم»)، هذا فيه فضل الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، لماذا ظلوا يخوضون الليلة يتكلمون فيمن يعطى هذه الراية؟ ذلك لأجل حبهم لله ورسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فحرصوا على الخير، وعلى أن يكونوا من أهل هذه الشهادة. وفيه المناظرة في العلم -كما قال بعضهم-، وهذا إنما هو مجرد احتمال.

قوله: «يَدُوْكُوْنَ لَيْلَتَهُم»؛ أي: يخوضون، يتكلمون.

قوله: (فَلَمَّا أَصْبَحُوا غَدَوا عَلَى رَسُوْلِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّهُم يَرْجُوْ أَنْ يُعْطَاهَا)، وهذا فيه دليل على التنافس في الخير.

وفي رواية أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في صحيح مسلم: «فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: مَا أَحْبَبْتُ الْإِمَارَةَ إِلَّا يَوْمَئِذٍ»، فهو يريد ذلك لا لأجل الفتح، شغلوا عن بشارة الفتح رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، مع أن الأموال آتية، أموال خيبر تأتي غدًا، وهي أموال اليهود وما عندهم من الصفراء والبيضاء، عندهم أموال كثيرة جدًّا، وعدهم الله مغانم كثيرة، فشغلوا عن ذلك لعظم حبهم لله ورسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فشغلوا عن بشارة الفتح بمن الذي ينطبق عليه الوصف في قول رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**رَجُلًا يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ، وَيُحِبُّهُ اللهُ وَرَسُولُهُ**»، فالتنافس في الخير أمر مشروع.

قوله: (فَقَالَ: «أَيْنَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ؟»)، قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: (فيه سؤال الإمام عن رعيته، وتفقد أحوالهم).

يقول: (الثَّالِثَةُ وَالْعِشْرُونَ: الْإِيمَانُ بِالْقَدَرِ، لِحُصُولِهَا لِمَنْ لَمْ يَسْعَ لَهَا، ومَنْعِهَا عَمَّنْ سَعَى)، علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان عاجزًا، وعدم سعيه إليها؛ لأنه كان لا يستطيع

....

المشي، بدليل قوله في الحديث: «فَأُتِي بِهِ». قال: «فَقِيْلَ: هُوَ يَشْتَكِي عَيْنَيهِ، فَأَرْسَلُوا إِلَيْهِ، فَأُتِي بِهِ»، فهذا دليل على أن عليًّا رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ كان لا يستطيع المشي، وفي هذا دليل على أن الإنسان العاجز عن الطاعة ينال ثواب من أداها طالما كان عاجزًا عنها، ولو لم يشهدها، وربما سبق كثيرًا ممن عملها؛ كما جاء في صحيح البخاري عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ رَجَعَ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ فَدَنَا مِنْ الَمدِينَةِ فَقَالَ: «**إِنَّ بِالْمَدِينَةِ أَقْوَامًا مَا سِرْتُمْ مَسِيرًا وَلَا قَطَعْتُمْ وَادِيًا إِلَّا كَانُوا مَعَكُمْ**»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَهُمْ بِالَمدِينَةِ؟ قَالَ: «**وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ حَبَسَهُمْ الْعُذْرُ**»[1]، وقد سبقوا كثيرًا من الناس، فسبحان الله! فالنية ربما كانت خيرًا من العمل، والقلوب هي التي يتفاوت الناس بها عند الله عَزَّوَجَلَّ، ونسأل الله أن يجعلنا من السابقين إليه.

قوله: («فَقَالُوا: يَشْتَكِي عَيْنَيْهِ» أي: من الرمد).

فقال صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**ادْعُوا لِي عَلِيًّا**»، فَأَرْسَلُوا إِلَيْهِ، فَأُتِيَ بِهِ»، وفي رواية مسلم: «فَأُتِيَ بِهِ أَرْمَدَ»، وفي رواية أخرى: «فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ»؛ أي: النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ.

وفي رواية سلمة بن الأكوع: «أَرْسَلَنِي إِلَى عَلِيٍّ فَقَالَ: «**لَأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ الْيَوْمَ رَجُلًا يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ، أَوْ يُحِبُّهُ اللهُ وَرَسُولُهُ**»، قَالَ: فَجِئْتُ بِهِ أَقُودُهُ أَرْمَدَ...»؛ أي: إن علي ابن أبي طالب كان لا يستطيع السير.

قوله: «فبَصَقَ فِي عَيْنَيْهِ»؛ أي: تَفَلَ النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، وفي هذا مشروعية التبرك بآثار النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، وأنه يُتَداوى ببصاقه صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ؛ كما كانوا يتداوون بعرقه صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ.

---

(١) أخرجه البخاري (٤٤٢٣).

....

قوله: «ثُمَّ دَعَا لَهُ فَبَرَأَ كَأَنْ لَمْ يَكُنْ بِهِ وَجَعٌ مِنْ سَاعَتِهِ»؛ أي: صار في عافية كاملة في الحال، وهذه من أظهر المعجزات.

قوله: (وعند الطبراني من حديث علي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «فما رمدت، ولا صدعت منذ دفع النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ إليَّ الراية»)؛ أي: إنه ما أصابه صداع من ساعته، وذلك ببركة ريق النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ.

قوله: («فَأَعْطَاهُ الرَّايَةَ»)، وفيه أن فعل الأسباب المباحة أو الواجبة أو المستحبة لا ينافي كمال التوكل، ففيه أن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فعل سببًا، وهو البصق والدعاء في عينيه رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وهذا لا ينافي التوكل، والله أعلم.

قوله: («**أُنْفُذْ عَلَى رِسْلِكَ**»)؛ أي: امض لوجتهك على مهلك، و(على رسلك) على رفقك ولينك من غير عجلة.

قوله: («**حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِم**»)، وهي فناء أرضهم، وهو ما حولها.

وفيه: الأدب عند القتال، وترك العجلة، والطيش، والأصوات التي لاحاجة إليها).

قوله: («**ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الإِسْلَامِ**»، وفيه: أمر الإمام عماله بالرفق من غير ضعف، ولا انتقاض عزيمة).

قوله: («**ثُمَّ ادْعُهُمْ إلى الْإِسْلَامِ**» أي: الذي هو معنى شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله)، وهذا مطابق للحديث؛ ولقوله تعالى لنبيه ورسوله: ﴿**قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَقُولُوا۟ ٱشْهَدُوا۟ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ**﴾ [آل عمران: ٦٤].

قوله: (قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والإسلام هو الاستسلام لله، وهو الخضوع له، والعبودية له. كذا قال أهل اللغة.

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ودين الإسلام الذي ارتضاه الله، وبعث به رسله هو: الاستسلام له وحده، فأصله في القلب، والخضوع له وحده بعبادته وحده دون ما سواه، فمن عبده، وعبد معه إلهًا آخر لم يكن مسلمًا، ومن استكبر عن عبادته لم يكن مسلمًا وفي الأصل هو من باب العمل- عمل القلب والجوارح-، وأما الإيمان فأصله تصديق القلب، وإقراره ومعرفته، فهو من باب قول القلب المتضمن عمل القلب)؛ لأنه -الإسلام- قول يتضمن الخضوع والانقياد، (فتبين أن أصل الإسلام هو التوحيد، ونفي الشرك في العبادة، وهو دعوة جميع المرسلين، وهو الاستسلام لله تعالى بالتوحيد، والانقياد له بالطاعة فيما أمرهم به على ألسن رسله).

قوله: (**«ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الإِسْلَامِ وَأَخْبِرْهُم بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِم مِنْ حَقِّ اللهِ فِيْهِ»**)، قال الشيخ المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (الْخَامِسَةُ وَالْعِشْرُونَ: الدَّعْوَةُ إِلَى اللهِ وإِلَى الْإِسْلَامِ قَبْلَ الْقِتَالِ.

السَّادِسَةُ وَالْعِشْرُونَ: أَنَّهُ مَشْرُوعٌ لِمَنْ دُعُوْا قَبْلَ ذَلِكَ وَقُوتِلُوا)؛ فإن يهود خيبر كان منهم طوائف ممن كان من يهود بني النضير وقينقاع، وهؤلاء بلغتهم دعوة الإسلام، لكن هذه الدعوة هنا مستحبة، فالدعوة إلى الإسلام قبل البدء بالقتال واجبة لمن لم تبلغهم الدعوة، ويستحب أن يدعو من بلغتهم الدعوة أولًا.

والدليل على عدم وجوب الدعوة لمن بلغتهم أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أغار على بني المصطلق وهم غارُّونَ؛ يعني: كانوا غافلين، لم يشعروا بِهم، بل إن الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عندما دخل خيبر كانوا قد خرجوا بمَكَاتِلِهم أول ما دخلها صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ففاجأهم بذلك.

فالإغارة على الكفار إذا كانت قد بلغتهم دعوة الإسلام جائزة، ولا يلزم أن نكرر في كل مرة، ولكن إذا رجي إسلام أحد، فهذا أفضل، والتأكيد على هذا الأمر في هذا المقام كان أمرًا عظيمًا؛ لأنه كان مقام فتح، وفيه بشارة بالفتح، ومع ذلك لابد أن تأخذ بالأسباب الشرعية، والمغانم موعودة، ولو كان يهود خيبر أسلموا، لما نال الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ الغنائم، وقد قال الله تعالى: ﴿ وَعَدَكُمُ ٱللَّهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةً تَأْخُذُونَهَا ﴾ [الفتح:٢٠]، فعلم أن هذا لا يحصل منهم، ومع ذلك لابد من الامتثال لشرع الله عَزَّوَجَلَّ، فلابد أن تمتثل لأمر الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، وإن علمت أنهم لا يستجيبون؛ لأن هذا شرع الله، ولكي تكون النيات خالصة لله عَزَّوَجَلَّ، ولذلك قال رسول الله صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعدها: «**فَوَاللهِ لَأَنْ يَهْدِيَ اللهُ بِكَ رَجُلًا وَاحِدًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ**»، ومن المعلوم أن حُمْر النَّعَمِ هي أفضل الأنعام عند العرب، وهي الإبل الحمراء.

وقوله: («رَجُلًا وَاحِدًا») لا ينافي البشارة بالفتح؛ فإنه ربما يهتدي واحد منهم، أو اثنان، أو ثلاثة، وهذا خيرٌ من الأموال التي ربما أحرزوها بإسلامهم، لكن لا بد أن تكون النية أننا نريد أن يهتدي الناس، وأن يدخل الناس في الدين، ولو كان واحدًا فقط، فلا نزهد في شخص واحد يهتدي إلى الإسلام، لابد ألا تكون النية في البحث عن الكثرة، فلا تقل: كم واحدًا التزم؟ كم واحدًا اهتدى؟ فهل تقاس ثمرة الدعوة بذلك؟ أبدًا، لا يلزم ذلك، فمن الممكن أن يهتدي واحد فقط، ولكن فيه الخير.

تأمل في قصة أصحاب الأخدود؛ فإن الراهب اهتدى على يديه غلام واحد[1]، كان فيه صلاح الأمة، وكان فيه هداية الأمة، ربما يتربى الإنسان على الدين، فيكون

(١) كما في الحديث الذي أخرجه مسلم (٣٠٠٥)، وفيه: «...**فَقَالَ النَّاسُ: آمَنَّا بِرَبِّ الْغُلَامِ، آمَنَّا بِرَبِّ الْغُلَامِ، آمَنَّا بِرَبِّ الْغُلَامِ، فَأُتِيَ الْمَلِكُ فَقِيلَ لَهُ: أَرَأَيْتَ مَا كُنْتَ تَحْذَرُ؟ قَدْ وَاللهِ نَزَلَ بِكَ حَذَرُكَ، قَدْ آمَنَ النَّاسُ...**».

فيه الخير، وأنت لا تدري؛ «**فَوَاللهِ لَأَنْ يَهْدِيَ اللهُ بِكَ رَجُلًا وَاحِدًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ**»، فلتكن النية لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

ويقول في المسألة السابعة والعشرين: (الدعوة بالحكمة لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وَأَخْبِرْهُم بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِم مِنْ حَقِّ اللهِ فِيْهِ**»)؛ أي: في الإسلام. فإذا أجابوك إليه، فأخبرهم بما يجب من حقوقه التي لا بد من فعلها؛ كالصلاة والزكاة؛ كما في حديث معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وكما جاء في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ فَقَدْ مَنَعُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا**».

وكما قال عمر لأبي بكر في قتال مانعي الزكاة: «كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَإِذَا قَالُوهَا، عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ، إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ** عَزَّوَجَلَّ» فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَوَاللهِ لَأَقْتُلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ المَالِ»، إذًا أخبرهم بما يجب عليهم من حق الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فيه، لا بد أن يعلم أن الإسلام ليس مجرد كلمة، ويفعل بعد ذلك ما يريد، ولكن كلمة يتبعها التزام، ويتبعها عمل، يَثْبت إسلامه بالكلمة، ويُلْزَم بعد ذلك بالعمل.

يقول: (وفيه: بعث الإمام الدعاة إلى الله تعالى، كما كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وخلفاؤه الراشدون يفعلون؛ كما في المسند عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال في خطبته: «أَلَا وَإِنِّي لَمْ أَبْعَثْ إِليكُمْ عُمَّالِي لِيَضْرِبُوا أَبْشَارَكُمْ، وَلَا لِيَأْخُذُوا أَمْوَالَكُمْ وَلَكِنْ بَعَثْتُهُمْ لِيُعَلِّمُوكُمْ دِينَكُمْ وَسُنَنَكُمْ»)، ما شاء الله! هكذا يجب أن يكون الولاة، وأن يكون الملوك والأمراء والرؤساء، إنما يبعثون لكي يعلموا الناس الدين، ويعلموا الناس السنن، لا لمجرد التسلط على الخلق، فضلًا عما يمكن أن يكون غير ذلك من صدهم عن دين الله، نعوذ بالله!

....

قوله: («**حُمْرِ النَّعَمِ**»)؛ أي: خير لك من الإبل الحمر، وهي أنفس أموال العرب، يضربون بها المثل في نفاسة الشيء.

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وتشبيه أمور الآخرة بأمور الدنيا إنما هو للتقريب إلى الأفهام)؛ أي: إن قوله: «**خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ**» يقصد أن الآخرة التي أعدها الله عَزَّوَجَلَّ لك في الثواب أفضل من حُمْرِ النَّعَمِ، فهنا مقارنة بين ثواب الآخرة وبين حُمْرِ النَّعَمِ، (وإلا فذرة من الآخرة خير من الأرض بأسرها، وأمثالها معها).

يقول الشيخ المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وفيه: فضيلة من اهتدى على يديه رجل واحد، وجواز الحلف على الخبر، والفتيا ولو لم يستحلف).



فِيهِ مَسَائِلُ:

الْأُولَى: أَنَّ الدَّعْوَةَ إِلَى اللهِ طَرِيقُ مَنِ اتَّبَعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ.

الثَّانِيَةُ: التَّنْبِيهُ عَلَى الْإِخْلَاصِ؛ لِأَنَّ كَثِيرًا لَوْ دَعَا إِلَى الحَقِّ، فَهُوَ يَدْعُو إِلَى نَفْسِهِ.

الثَّالِثَةُ: أَنَّ الْبَصِيرَةَ مِنَ الْفَرَائِضِ.

الرَّابِعَةُ: مِنْ دَلَائِلِ حُسْنِ التَّوْحِيدِ: أَنَّهُ تَنْزِيهُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ عَنِ المَسَبَّةِ.

الْخَامِسَةُ: أَنَّ مِنْ قُبْحِ الشِّرْكِ كَوْنَهُ مَسَبَّةً للهِ.

السَّادِسَةُ -وَهِيَ مِنْ أَهَمِّهَا-: إِبْعَادُ الْمُسْلِمِ عَنِ الْمُشْرِكِينَ لِئَلَّا يَصِيرَ مِنْهُمْ، وَلَوْ لَمْ يُشْرِكْ.

السَّابِعَةُ: كَوْنُ التَّوْحِيدِ أَوَّلَ وَاجِبٍ.

الثَّامِنَةُ: أَنَّهُ يُبْدَأُ بِهِ قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ، حَتَّى الصَّلَاةُ.

التَّاسِعَةُ: أَنَّ مَعْنَى: «أَنْ يُوَحِّدُوا اللهَ» مَعْنَى شَهَادَةِ: أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ.

العَاشِرَةُ : أَنَّ الْإِنْسَانَ قَدْ يَكُونُ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَهُوَ لَا يَعْرِفُهَا، أَوْ يَعْرِفُهَا وَلَا يَعْمَلُ بِهَا.

الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ: التَّنْبِيهُ عَلَى التَّعْلِيمِ بِالتَّدْرِيجِ.

الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ: الْبُدَاءَةُ بِالْأَهَمِّ فَالْأَهَمِّ.

الثَّالِثَةَ عَشْرَةَ: مَصْرَفُ الزَّكَاةِ.

الرَّابِعَةَ عَشْرَةَ: كَشْفُ الْعَالِمِ الشُّبْهَةَ عَنِ الْمُتَعَلِّمِ.

الْخَامِسَةَ عَشْرَةَ: النَّهْيُ عَنْ كَرَائِمِ الْأَمْوَالِ.

السَّادِسَةَ عَشْرَةَ: اتِّقَاءُ دَعْوَةِ الْمَظْلُومِ.

السَّابِعَةَ عَشْرَةَ: الْإِخْبَارُ بِأَنَّهَا لَا تُحْجَبُ.

الثَّامِنَةَ عَشْرَةَ: مِنْ أَدِلَّةِ التَّوْحِيدِ: مَا جَرَى عَلَى سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ وَسَادَاتِ الْأَوْلِيَاءِ مِنَ الْمَشَقَّةِ وَالْجُوعِ وَالْوَبَاءِ.

التَّاسِعَةَ عَشْرَةَ: قَوْلُهُ: «لَأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ...» إلخ، عَلَمٌ مِنْ أَعْلَامِ النُّبُوَّةِ.

الْعِشْرُونَ: تَفْلُهُ فِي عَيْنَيْهِ عَلَمٌ مِنْ أَعْلَامِهَا أَيْضًا.

الْحَادِيَةُ وَالْعِشْرُونَ: فَضِيلَةُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الثَّانِيَةُ وَالْعِشْرُونَ: فَضْلُ الصَّحَابَةِ فِي دَوْكِهِمْ تِلْكَ اللَّيْلَةَ وَشُغْلِهِمْ عَنْ بِشَارَةِ الْفَتْحِ.

الثَّالِثَةُ وَالْعِشْرُونَ: الْإِيمَانُ بِالْقَدَرِ، لِحُصُولِهَا لِمَنْ لَمْ يَسْعَ لَهَا، ومَنْعِهَا عَمَّنْ سَعَى.

الرَّابِعَةُ وَالْعِشْرُونَ: الْأَدَبُ فِي قَوْلِهِ: «عَلَى رِسْلِكَ».

الْخَامِسَةُ وَالْعِشْرُونَ: الدَّعْوَةُ إِلَى اللهِ إِلَى الْإِسْلَامِ قَبْلَ الْقِتَالِ.

السَّادِسَةُ وَالْعِشْرُونَ: أَنَّهُ مَشْرُوعٌ لِمَنْ دُعُوا قَبْلَ ذَلِكَ وَقُوتِلُوا.

السَّابِعَةُ وَالْعِشْرُونَ: الدعوة بالحكمة لقوله: «وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عليهم».

الثَّامِنَةُ وَالْعِشْرُونَ: الْمَعْرِفَةُ بِحَقِّ اللهِ فِي الْإِسْلَامِ.

التَّاسِعَةُ وَالْعِشْرُونَ: ثَوَابُ مَنِ اهْتَدَى عَلَى يَدَيْهِ رَجُلٌ وَاحِدٌ.

الثَّلَاثُونَ: الْحَلِفُ عَلَى الْفُتْيَا.

الشَّرْح

يقول في مسائله على الباب رَحِمَهُ اللَّهُ:

(الْأُولَى: أَنَّ الدَّعْوَةَ إِلَى اللهِ طَرِيقُ مَنِ اتَّبَعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)؛ كما جاء في قول الله تعالى: ﴿ قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى ﴾ [يوسف: ١٠٨].

....

(الثَّانِيَةُ: التَّنْبِيهُ عَلَى الْإِخْلَاصِ؛ لِأَنَّ كَثِيرًا لَوْ دَعَا إِلَى الْحَقِّ، فَهُوَ يَدْعُو إِلَى نَفْسِهِ)؛ كما في قوله: ﴿أَدْعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ﴾، وكذلك قوله: ﴿وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [يوسف:١٠٨]، فالفائدة الثانية من هذه الآية مرجعها إلى هذين الدليلين:

الدليل الأول: الدعوة ينبغي أن تكون ربانية؛ كما ذكرنا لكي تكون دعوة إلى الله يجب أن تكون في الغاية والمقصد إلى الله، ليس يدعو إلى نفسه؛ ليعظم منزلته في الخلق؛ لأن العالم والداعي معظم عند الناس، فكثير من الناس دعا إلى الحق، فهو يدعو إلى نفسه، فلابد أن تكون الدعوة ربانية إلى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

الدليل الثاني من الآية: لابد ألا يكون الداعي من المشركين، والشرك الأصغر هو الرياء.

(الثَّالِثَةُ: أَنَّ الْبَصِيرَةَ مِنَ الْفَرَائِضِ)، وهذا في قوله تعالى: ﴿عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِي﴾.

(الرَّابِعَةُ: مِنْ دَلَائِلِ حُسْنِ التَّوْحِيدِ: أَنَّهُ تَنْزِيهُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ عَنِ الْمَسَبَّةِ)، وهذه الفائدة مأخوذة من قوله: ﴿وَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾، فالاقتران بين قوله: ﴿وَسُبْحَٰنَ﴾، وبين قوله: ﴿وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ كأني أنزه الله عَزَّوَجَلَّ عما يقوله المشركون؛ فالمشركون لا ينزهون الله عن الشرك، فهذه مسبة لله، وكما قال الرب سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ في الحديث القدسي الذي جاء في صحيح البخاري عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«أُرَاهُ قَالَ اللهُ تَعَالَى: يَشْتِمُنِي ابْنُ آدَمَ، وَمَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَشْتِمَنِي، وَيُكَذِّبُنِي وَمَا يَنْبَغِي لَهُ، أَمَّا شَتْمُهُ فَقَوْلُهُ: إِنَّ لِي وَلَدًا، وَأَمَّا تَكْذِيبُهُ فَقَوْلُهُ: لَيْسَ يُعِيدُنِي كَمَا بَدَأَنِي»**[1]، فمن يقل: هناك إله مع الله. فهذه مسبة لله عَزَّوَجَلَّ، فمن دلائل حسن التوحيد كونه

---

(١) أخرجه البخاري (٣١٩٣).

....

تنزيهًا لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ عن المسبة، ومن قبح الشرك كونه مسبة لله، وهذا مأخوذ -كما ذكرنا- من الاقتران بين قوله: ﴿وَسُبْحَٰنَ﴾، وبين قوله: ﴿وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾.

(السَّادِسَةُ -وَهِيَ مِنْ أَهَمِّهَا-: إِبْعَادُ الْمُسْلِمِ عَنِ الْمُشْرِكِينَ لِئَلَّا يَصِيرَ مِنْهُمْ، وَلَوْ لَمْ يُشْرِكْ)، وفي بعض النسخ (لا يصير منهم)، فهي بمعنى: (لئلا يصير منهم)، ولو لم يشرك مثل شركهم. كما نعلم أن من رضي بالشرك، فقد أشرك، وإن لم يشرك مثل شركهم، بمعنى: من أقر المشركين على ما يعبدون من دون الله عَزَّوَجَلَّ، وقال: إنهم على حق، فهذا لم يعبد الله عَزَّوَجَلَّ، لم يقل: لا إله إلا الله، حين رضي بأن يعبد غير الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، فمن رضي، ووالى الكفار، وصحح طريقتهم ومذهبهم، صار منهم، ولذلك قال: ﴿وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾، لذلك فإن هذه الفائدة السادسة تعني: أن المسلم لابد أن يقول: أنا لست منكم، أنا بريء منكم؛ يعني: البراءة من المشركين.

ولذلك نقول: هي من أهمها. حتى لا يصير منهم، وإن لم يشرك مثل شركهم؛ لأن الله تعالى قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَۘ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [المائدة:٥١]؛ أي: إن موالاتهم حبُّهم ونصرتهم والرضا بمذهبهم تجعله منهم، وإن لم يقل مثل قولهم، وهذا أمر ظاهر جدًّا.

فالذي يصحح أن يعبد غير الله، لم يقل: «لا إله إلا الله»؛ لأنه بذلك قد أقر بعبادة هذه الأوثان وهذه الطواغيت، أو الأولياء والصالحين والأنبياء، فكيف تقول: «لا إله إلا الله»، وأنت تصحح أن يُعبد غير الله؟!! وكذا من أقر أحدًا يكذب محمدًا صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، من أقر له بصحة المذهب، وأنه مؤمن، وأنه ناجٍ عند الله، فهذا أقل أحواله الشك في صدق رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ؛ لأنه يسوغ أن رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يكون كاذبًا -والعياذ

....

بالله-، وهذا أدنى درجات الشك، وهذا كفرٌ بإجماع المسلمين، فلابد أن يكون موقنًا أن محمدًا صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رسول الله، وهذا يقتضي أن من كذبه كافر، والعياذ بالله!

(السَّابِعَةُ: كَوْنُ التَّوْحِيدِ أَوَّلَ وَاجِبٍ)، وهذا من حديث معاذ ومن حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ فالتوحيد أول واجب في الدعوة إلى الله، وأول واجب على المكلف يبدأ به، وهو شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(الثَّامِنَةُ: أَنَّهُ يُبْدَأُ بِهِ قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ، حَتَّى الصَّلَاةُ)، هذا أمر ظاهر جدًّا، ولذا إذا كان هناك من عنده مناقضة للتوحيد، ولو كان يقول: «لا إله إلا الله»؛ كاليهود أهل الكتاب -من يهود خيبر، ويهود اليمن، ونصارى اليمن-، ممن يقول: «لا إله إلا الله»، ولكنه لا يحقق التوحيد، فلا بد أن يُبْدَأ بنهيه عن الشرك قبل كل شيء، حتى الصلاة.

(التَّاسِعَةُ: أنَّ مَعْنَى: «أَنْ يُوَحِّدُوا اللهَ» مَعْنَى شَهَادَةِ: أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ)، وهذا أن الرواة رَوَوْا هذه الرواية وتلك الرواية.

(العَاشِرَةُ : أَنَّ الْإِنْسَانَ قَدْ يَكُونُ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَهُوَ لَا يَعْرِفُهَا، أَوْ يَعْرِفُهَا وَلَا يَعْمَلُ بِهَا)، يقصد الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ من ذلك أن الرجل قد يكون حافظًا القرآن؛ كما هو من أهل الكتاب، يكون من أهل كتابنا نحن، وهو لا يعرفها، ولا يعمل بها، فقد يكون حافظًا للقرآن، ولكن لا يعرف التوحيد، ولذلك قد يقع في الشرك، أو أنه قد يعرف ولا يطبق.

(الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ: التَّنْبِيهُ عَلَى التَّعْلِيمِ بِالتَّدْرِيجِ.

الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ: الْبُدَاءَةُ بِالْأَهَمِّ فَالْأَهَمِّ.

الثَّالِثَةَ عَشْرَةَ: مَصْرَفُ الزَّكَاةِ)، هنا ذكر مصرفًا واحدًا من مصارف الزكاة؛ لأنه الأهم.

(الرَّابِعَةَ عَشْرَةَ: كَشْفُ الْعَالِمِ الشُّبْهَةَ عَنِ الْمُتَعَلِّمِ)، هذه الفائدة مأخوذة من قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ؛ فَإِنَّهَا لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللهِ حِجَابٌ**»، قد يكون هذا هو مقصد الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ لأن هناك اشتباهًا في هذا المقام في أنك إذا أخذت الزكاة، لا تأخذ الأعلى، ولابد أن تنبهه على موضع الزلل المحتمل، فالمتعلم ربما في مواطن معينة سوف يكون معرضًا لفتنة في باب معين، أو أنه سيقع في شبهة معينة، فأنت تبينها له قبل أن يقع فيها. قوله: «**فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ**»؛ لأنه سوف يكون أميرًا وداعيًا وآخذًا للأموال، فهناك شبهة أن يأخذ الزيادة، أو خطر في أن يظلم الناس، فلذلك كشف الشبهة قبل أن يقع فيها.

(الْخَامِسَةَ عَشْرَةَ: النَّهْيُ عَنْ كَرَائِمِ الْأَمْوَالِ.

السَّادِسَةَ عَشْرَةَ: اتِّقَاءُ دَعْوَةِ الْمَظْلُومِ.

السَّابِعَةَ عَشْرَةَ: الْإِخْبَارُ بِأَنَّهَا لَا تُحْجَبُ)؛ أي: ليس بينها وبين الله حجاب.

(الثَّامِنَةَ عَشْرَةَ: مِنْ أَدِلَّةِ التَّوْحِيدِ: مَا جَرَى عَلَى سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ وَسَادَاتِ الْأَوْلِيَاءِ مِنَ الْمَشَقَّةِ وَالْجُوعِ وَالْوَبَاءِ)، هذا من أدلة التوحيد؛ لأنهم لا يمتلكون لأنفسهم ضرًّا ولا نفعًا، وهذا الكلام مأخوذ من عدة أمور في هذه القصة، منها:

١- أنه قد أصابتهم في خيبر مخمصة شديدة وجوع شديد؛ كما ثبت ذلك في الصحيحين، حتى ذبحوا الحمر الأهلية[1]؛ فقد كانوا جائعين. ووقع جراب من

(١) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (٣١٥٥)، ومسلم (١٩٣٧): عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ، فَقَالَ: أَصَابَتْنَا مَجَاعَةٌ يَوْمَ خَيْبَرَ وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَدْ أَصَبْنَا لِلْقَوْمِ حُمُرًا خَارِجَةً مِنَ الْمَدِينَةِ، فَنَحَرْنَاهَا، فَإِنَّ قُدُورَنَا لَتَغْلِي، إِذْ نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنِ اكْفِئُوا الْقُدُورَ، وَلَا تَطْعَمُوا مِنْ لُحُومِ الْحُمُرِ شَيْئًا»، فَقُلْتُ: حَرَّمَهَا تَحْرِيمَ مَاذَا؟ قَالَ: تَحَدَّثْنَا بَيْنَنَا، فَقُلْنَا: «حَرَّمَهَا الْبَتَّةَ، وَحَرَّمَهَا مِنْ أَجْلِ أَنَّهَا لَمْ تُخَمَّسْ».

الشحم، فقال أحد الصحابة: لا أعطي منه اليوم أحدًا[1]، وذلك دليل على شدة الجوع الذي أصابهم.

٢- مشقة عدم الفتح مباشرة، فظلوا محاصرين لخيبر بضعًا وعشرين ليلة، وأصابتهم أثناء ذلك مخمصة، حتى أنهم -كما ذكرت- ذبحوا الحمر من الجوع.

٣- ومنها ما وقع لسادات الصحابة مع الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وما جرى لعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ حيث أصابه رمد.

فأصابهم جوع ومشقة ووباء، وهل هم سُرُّوا لذلك؟ وعلي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يرغب في أن يبرأ من المرض من أجل الجهاد، فهذا يدل على أنهم لا يملكون لأنفسهم ضرًّا ولا نفعًا، وهذا من أدلة انفراد الرب عَزَّ وَجَلَّ بالضر والنفع؛ لأن المسلمين كلهم كانوا يريدون الفتح، ويريدون الطعام، ويريدون الشفاء من الأمراض، وعجزوا أن يفعلوا ذلك لأنفسهم، حتى قدره الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فهذا من أدلة التوحيد، فالله يجري عليهم أنواع البلايا؛ ليُعْلِم الناس أن الخلق لا يملكون لأنفسهم نفعًا ولا ضرًّا، ولا موتًا ولا حياةً ولا نشورًا؛ فهو المتفرد سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بذلك.

(التَّاسِعَةَ عَشْرَةَ: قَوْلُهُ: «**لَأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ...**» إلخ، عَلَمٌ مِنْ أَعْلَامِ النُّبُوَّةِ.

العِشْرُونَ: تَفْلُهُ فِي عَيْنَيْهِ عَلَمٌ مِنْ أَعْلَامِهَا أَيْضًا.

الْحَادِيَةُ وَالْعِشْرُونَ: فَضِيلَةُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه النسائي في سننه (٤٤٣٥): عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُغِيرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُغَفَّلٍ قَالَ: دُلِّيَ جِرَابٌ مِنْ شَحْمٍ يَوْمَ خَيْبَرَ فَالْتَزَمْتُهُ، قُلْتُ: لَا أُعْطِي أَحَدًا مِنْهُ شَيْئًا، فَالْتَفَتُّ، «فَإِذَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَبَسَّمُ».

....

الثَّانِيَةُ وَالْعِشْرُونَ: فَضْلُ الصَّحَابَةِ فِي دَوْكِهِمْ تِلْكَ اللَّيْلَةَ وَشُغْلِهُمْ عَنْ بِشَارِةِ الْفَتْحِ)؛ أي: خوضهم تلك الليلة، نسوا أن هناك فتحًا غدًا، وهناك غنائم وأموال، فإذا كانوا مهتمين ومنشغلين بالمال والغنائم، لقالوا: ماذا سنأخذ غدًا؟ ولكنهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ انشغلوا بحب الله ورسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(الثَّالِثَةُ وَالْعِشْرُونَ: الْإِيمَانُ بِالْقَدَرِ، لِحُصُولِهَا لِمَنْ لَمْ يَسْعَ لَهَا، ومَنْعِهَا عَمَّنْ سَعَى)، باقي المسائل إلى الفائدة الثلاثين ذكرت في الشرح.



٥- بَابُ

تَفْسِيرِ التَّوْحِيدِ وَشَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿ أُولَٰئِكَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُۥ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُۥٓ ۚ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا ﴾ [الإسراء:٧].

ش: قوله: (بَابُ تَفْسِيرِ التَّوْحِيدِ، وَشَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ).

قلت: هذا من عطف الدال على المدلول.

قال: (وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿ أُولَٰئِكَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُۥ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُۥٓ ۚ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا ﴾) الآية، يتبين معنى هذه الآية بذكر ما قبلها، وهو قوله تعالى: ﴿ قُلِ ٱدْعُواْ ٱلَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِهِۦ فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ ٱلضُّرِّ عَنكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا ﴾ [الإسراء:٥٦].

قال ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يقول تعالى: ﴿ قُلِ ﴾ يا محمد للمشركين الذين عبدوا غير الله ﴿ ٱدْعُواْ ٱلَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِهِۦ ﴾ من الأصنام، والأنداد، وارغبوا إليهم، فإنهم لا يملكون كشف الضر عنكم، أي: بالكلية ﴿ وَلَا تَحْوِيلًا ﴾ أي: ولا يحولونه إلى غيركم.

والمعنى: أن الذي يقدر على ذلك هو الله وحده لا شريك له، الذي له الخلق، والأمر[١].

قال العوفي عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا في الآية: كان أهل الشرك يقولون: نعبد الملائكة، والمسيح، وعزيرًا، وهم الذين يدعون. يعني: الملائكة، والمسيح، وعزيرًا[٢].

---

(١) انظر: تفسير ابن كثير (٥/ ٨٨).

(٢) انظر: تفسير الطبري (١٥/ ٧٢).

....

وروى البخاري في الآية عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «نَاسٌ مِنَ الْجِنِّ كَانُوا يُعْبَدُونَ فَأَسْلَمُوا»، وفي رواية: «كَانَ نَاسٌ مِنَ الإِنْسِ يَعْبُدُونَ نَاسًا مِنَ الْجِنِّ، فَأَسْلَمَ الْجِنُّ، وَتَمَسَّكَ هؤُلَاءِ بِدِينِهِمْ»[(١)].

وقول ابن مسعود هذا يدل على أن الوسيلة هي الإسلام، وهو كذلك على كلا القولين.

وقال السدي، عن أبي صالح، عن ابن عباس في الآية قال: عيسى وأمه، وعزير. وقال مغيرة عن إبراهيم: كان ابن عباس يقول في هذه الآية: هم عيسى، وعزير، والشمس، والقمر. وقال مجاهد: عيسى، وعزير، والملائكة.

قوله: ﴿وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُۥ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُۥٓ﴾ لا تتم العبادة إلا بالخوف والرجاء[(٢)]، فكل داعٍ دعا دعاء عبادة، أو استغاثة لا بد له من ذلك، فإما: أن يكون خائفًا، وإما: أن يكون راجيًا، وإما: أن يجتمع فيه الوصفان.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ في هذه الآية الكريمة لما ذكر أقوال المفسرين: وهذه الأقوال كلها حق، فإن الآية تعم من كان معبوده عابدًا لله، سواء كان من الملائكة، أو من الجن، أو من البشر، والسلف في تفسيرهم يذكرون تفسير جنس المراد بالآية على نوع التمثيل؛ كما يقول الترجمان لمن سأله: ما معنى الخبز؟ فيريه رغيفًا، فيقول: هذا، فالإشارة إلى نوعه لا إلى عينه، وليس مرادهم من هذا تخصيص نوع من شمول الآية، فالآية خطاب لكل من دعا من دون الله مدعوًّا، وذلك المدعو يبتغي إلى الله الوسيلة، ويرجو رحمته، ويخاف عذابه، فكل من دعا ميتًا، أو غائبًا من الأولياء والصالحين سواء كان بلفظ الاستغاثة، أو غيرها فقد تناولته هذه الآية الكريمة، كما تتناول من دعا الملائكة

---

(١) أخرجه البخاري (٤٧١٤، ٤٧١٥)، ومسلم (٣٠٣٠).

(٢) انظر: تفسير ابن كثير (٥/ ٨٩).

والجن، فقد نهى الله تعالى عن دعائهم، وبين أنهم لا يملكون كشف الضر عن الداعين، ولا تحويله، ولا يرفعونه بالكلية، ولا يحولونه من موضع إلى موضع كتغيير صفته أو قدره؛ ولهذا قال: ﴿وَلَا تَحْوِيلًا﴾ فذكر نكرة تعم أنواع التحويل، فكل من دعا ميتًا، أو غائبًا من الأولياء، والصالحين، أو دعا الملائكة فقد دعا من لا يغيثه، ولا يملك كشف الضر عنه، ولا تحويلًا. اهـ[1].

وفي هذه الآية رد على من يدعو صالحًا ويقول: أنا لا أشرك بالله شيئًا، الشرك عبادة الأصنام.

فإن قيل: قد تقدم في أول الكتاب من الآيات ما يبين معنى لا إله الا الله، وما تضمنته من التوحيد، كقوله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾ [الإسراء:٢٣]، وسابقها، ولاحقها، وكذلك ما ذكره في الأبواب بعدها، فما فائدة هذه الترجمة؟

قيل: هذه الآيات المذكورات في هذا الباب فيها مزيد بيان بخصوصها لمعنى كلمة الإخلاص، وما دلت عليه من توحيد العبادة. فيها: الحجة على من تعلق من الأنبياء، والصالحين، يدعوهم ويسألهم؛ لأن ذلك هو سبب نزول بعض هذه الآيات، كالآية الأولى ﴿قُلِ ٱدْعُوا۟ ٱلَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِهِۦ فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ ٱلضُّرِّ عَنكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا﴾، أكثر المفسرين على أنها نزلت فيمن يعبد المسيح، وأمه، والعزير، والملائكة، وقد نهى الله عن ذلك أشد النهي؛ كما في هذه الآية من التهديد، والوعيد على ذلك.

وهذا يدل على أن دعاءهم من دون الله شرك بالله ينافي التوحيد، وينافي شهادة أن لا إله إلا الله، فإن التوحيد أن لا يدعى إلا الله وحده. وكلمة الإخلاص نفت هذا الشرك؛ لأن دعوة غير الله تأليه، وعبادة له. و«**الدُّعاءُ مُخُّ العبادةِ**»[2].

---

(١) انظر: (قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة) ضمن مجموع الفتاوى (١٥/ ٢٢٦).

(٢) سبق تخريجه (ص١٣٥).

وفي هذه الآية: أن المدعو لا يملك لداعيه كشف ضرر، ولا تحويله من مكان إلى مكان، ولا من صفة إلى صفة، ولو كان المدعو نبيًّا، أو ملكًا، وهذا يقرر بطلان دعوة كل مَدْعُوٍّ من دون الله كائنًا من كان؛ لأن دعوته تخون داعيه أحوج ما كان إليها؛ لأنه أشرك مع الله من لا ينفعه، ولا يضره، وهذه الآية تقرر التوحيد، ومعنى لا إله إلا الله.

وقوله تعالى: ﴿ أُولَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ يَبۡتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ﴾ يبين أن هذا سبيل الأنبياء، والمرسلين، ومن تبعهم من المؤمنين. قال قتادة: تقربوا إليه بطاعته، والعمل فيما يرضيه وقرأ ابن زيد: ﴿ أُولَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ يَبۡتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلۡوَسِيلَةَ ﴾ [الإسراء:٥٧].

قال العماد ابن كثير: وهذا لا خلاف فيه بين المفسرين. وذكره عن عدةٍ من أئمة التفسير[١].

قال العلامة ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في هذه الآية ذكر المقامات الثلاث: الحب وهو: ابتغاء التقرب إليه، والتوسل إليه بالأعمال الصالحة. والرجاء، والخوف[٢].

وهذا هو حقيقة التوحيد وحقيقة دين الإسلام؛ كما في المسند عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده، أنه قال للنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَا أَتَيْتُكَ حَتَّى حَلَفْتُ عَدَدَ أَصَابِعِي هَذِهِ أَنْ لَا آتِيَكَ فَبِالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ مَا الذي بَعَثَكَ بِهِ؟ قَالَ: «الإِسْلَامُ». قَالَ: وَمَا الإِسْلَامُ؟ قَالَ: «أَنْ يُسْلِمَ قَلْبُكَ لِلهِ تَعَالى، وَأَنْ تُوَجِّهَ وَجْهَكَ إلى اللهِ تَعَالى، وَتُصَلي الصَّلَاةَ المَكْتُوبَةَ، وَتُؤَدِّيَ الزَّكَاةَ المَفْرُوضَةَ»[٣].

---

(١) انظر: تفسير ابن كثير (٣/ ١٠٣).

(٢) انظر: مدارج السالكين (٣/ ٢٢).

(٣) أخرجه أحمد (٣٣/ ٢٢٥)، وابن حبان (١/ ٣٧٦)، والمروزي في تعظيم قدر الصلاة (١/ ٤١٠)، والطبراني في الكبير (١٩/ ٤٢٦).

....

وأخرج محمد بن نصر المروزي من حديث خالد بن معدان، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إنَّ للإِسلَام صَوَى، ومَنارًا كَمنَارِ الطَّرِيقِ من ذلك: أنْ تعبدَ الله ولا تشركَ به شيئًا، وتقيمَ الصَّلاةَ، وتُؤْتِي الزَّكاةَ، وتصومَ رمضانَ، والأمرُ بالمعروفِ، والنَّهيُ عن المُنكرِ، وتسليمُك على بَني آدم إذا لَقِيتَهم وتسليمُك على أهلِ بيتِكَ إذا دخلتَ عليهم، فمن انتقصَ منهنَّ شيئًا، فهو سَهمٌ من الإسلامِ تركه، ومن يتركهُنَّ فقد نبذَ الإسلامَ وراءَ ظهره»[1].

وهذا معنى قوله تعالى: ﴿وَمَن يُسْلِمْ وَجْهَهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ ۗ وَإِلَى ٱللَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ﴾ [لقمان:٢٢].

الشَّرْح

قوله: (بَابُ تَفْسِيرِ التَّوْحِيدِ، وَشَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ)، هذا الباب هو أهم أبواب الكتاب، بل هو المقصود لما بعده من الترجمة، والشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ أشار إلى أهمية هذا الباب؛ حيث قال: (شَرْحُ هَذِهِ التَّرْجَمَةِ: مَا بَعْدَهَا مِنَ الْأَبْوَابِ)؛ يعني: كل ما سيأتي بعد ذلك شرح لقضية التوحيد وشهادة أن لا إله إلا الله.

فالشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ بيَّن فضل التوحيد وأهميته، وبيَّن ما يكفر من الذنوب، وبيَّن أن من حقق التوحيد دخل الجنة بغير حساب، وبيَّن خطر ضده، وبيَّن ثواب الدعوة إليه، ثم ما هو التوحيد.

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك (١/ ٧٠)، والطبراني في مسند الشاميين واللفظ له (٢٤٩)، وأبو نعيم في الحلية (٥/ ٢١٧)، والمروزي في تعظيم قدر الصلاة (٤٠٥)، وابن السني في عمل اليوم والليلة (١٦١).

....

ذكر الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في هذا الباب أربعة أنواع من الشرك، كثيرًا ما يقع فيها الناس؛ فإن مقصده أن يبين أن لا إله إلا الله تعني ترك هذه الأنواع الأربعة من الشرك، وهل الشرك أربعة أنواع فقط، أم هل نواقض «لا إله إلا الله» أربعة أنواع فقط؟ لا، ولكن هذه الأربعة هي أكثر شرك العالم.

النوع الأول: الشرك بسبب الغلو في الصالحين.

النوع الثاني: الشرك بسبب موالاة الكفرة والرضا بكفرهم، وعدم البراءة من الشرك وأهله.

النوع الثالث: الشرك بسبب اتخاذ أنداد في التحاكم، واتخاذ الأحبار والرهبان وغيرهم أربابًا من دون الله بتحكيمهم خلاف شرع الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

النوع الرابع: الشرك بسبب اتخاذ أنداد المحبة والتعظيم، وذلك بحب أشياء أعظم من حب الله عَزَّوَجَلَّ.

فهذه أربعة أنواع من الشرك، ذكر لكل نوع منهم دليلًا، وذكر على مسألة البراءة من الشرك دليلين: آية وحديث.

فذكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في هذا الباب، قال: باب: (بَابُ تَفْسِيرِ التَّوْحِيدِ، وَشَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ يَبۡتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلۡوَسِيلَةَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ وَيَرۡجُونَ رَحۡمَتَهُۥ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُۥٓۚ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحۡذُورٗا ﴾ [الإسراء:٥٧])، فهذه الآية فيمن تعلق بالصالحين؛ لأن سبب وقوع بني آدم في الشرك هو الغلو في الصالحين، أول شرك وقع في العالم كان بسبب الغلو في الصالحين، وهذه الآية أبلغ رد على من تعلق بالصالحين حتى عبدهم من دون الله عَزَّوَجَلَّ.

وأما النوع الثاني من الشرك، فهو: عدم البراءة من الشرك وأهله.

كما ذكرنا سابقًا في إبعاد المسلم عن المشركين؛ حتى لا يصير منهم، ولو لم يشرك، لابد أن يتبرأ منهم؛ لأنه إذا صحح مذهبهم، فقد أشرك.

وذكر الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ له دليلًا، وهو قوله تعالى: ﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِيمُ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِۦٓ إِنَّنِى بَرَآءٌ مِّمَّا تَعْبُدُونَ ﴿٢٦﴾ إِلَّا ٱلَّذِى فَطَرَنِى فَإِنَّهُۥ سَيَهْدِينِ ﴿٢٧﴾ وَجَعَلَهَا كَلِمَةًۢ بَاقِيَةً فِى عَقِبِهِۦ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴾ [الزخرف:٢٦-٢٨]، وهذه هي قضية الولاء والبراء، التي هي من أعظم القضايا وأهمها.

وذكر الحديث -أيضًا - في هذا الأصل الثاني، وهو في الصحيح عند مسلم عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «**مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَكَفَرَ بِمَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللهِ حَرَّمَ اللهُ مَالَهُ وَدَمَهُ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللهِ**»(١).

الآية الثالثة، وهي في بيان النوع الثالث من أنواع الشرك: قوله تعالى: ﴿ ٱتَّخَذُوٓا۟ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ﴾ [التوبة:٣١]، هذا النوع الثالث، وهو اتخاذ الأنداد في أمر التشريع والحكم.

أما الآية الرابعة، فقوله: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ ٱللَّهِ ۖ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَشَدُّ حُبًّا لِّلَّهِ ﴾ [البقرة:١٦٥]، فهذا في اتخاذ أنداد المحبة والتعظيم، وهذا أكثر ما يقع أهل الشهوات في الكفر بسببه، فإن كثيرًا من الناس -وخصوصًا في آخر الزمان- يبيعون دينهم بعرض من الدنيا؛ فإن عبادة المال والدرهم والدينار والرئاسة والقطيفة والخميصة والملك وعبادة الشهوات هي فتن آخر الزمان، ولذلك فإن هذا الباب عظيم خطير، يغفل عنه كثيرٌ من الناس.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٣).

وهذه الأنواع الأربعة هي أخطر أنواع الشرك المنتشر، فمن حَذِرَ منها، فقد حذر من معظم الشرك الذي يوجد في أهل الدنيا.

يقول المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (شَرْحُ هَذِهِ التَّرْجَمَةِ: مَا بَعْدَهَا مِنَ الْأَبْوَابِ فِيهِ أَكْبَرُ الْمَسَائِلِ وَأَهَمُّهَا: وَهِيَ تَفْسِيرُ التَّوْحِيدِ، وَتَفْسِيرُ الشَّهَادَةِ، وَبَيَّنَهَا بِأُمُورٍ وَاضِحَةٍ)، ما الذي يُبَيِّنُ التوحيد؟ أن لا إله إلا الله معناها ترك عبادة غير الله.

ما مظاهر عبادة غير الله؟

- (مِنْهَا: آيَةُ الْإِسْرَاءِ)، مما يُبَيِّنُ ويوضح شهادة أن لا إله إلا الله آية الإسراء، فهذه الآية بيَّن فيها الرد على المشركين، الذين يدعون الصالحين، ففيها بيان أن هذا هو الشرك الأكبر.

- (وَمِنْهَا: آيَةُ بَرَاءَةٍ؛ بَيَّنَ فِيهَا أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ، وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللهِ، وَبَيَّنَ أَنَّهُمْ لَمْ يُؤْمَرُوا إِلَّا بِأَنْ يَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا، مَعَ أَنَّ تَفْسِيرَهَا الَّذِي لَا إِشْكَالَ فِيهِ: طَاعَةُ الْعُلَمَاءِ وَالْعُبَّادِ فِي الْمَعْصِيَةِ، لَا دُعَاؤُهُمْ إِيَّاهُمْ)؛ يعني: أنهم لا يقولون لهم: أعطنا مددًا يا سيدي فلان، بل تفسير الآية أنهم أطاعوهم في المعصية -كما يقول الشيخ هنا-، والصحيح هو أن يقال: في تحريم ما أحل الله عَزَّوَجَلَّ، وتحليل ما حرم الله. فاتبعوهم في التشريع، وهذا هو مقصد الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ بلا شك، وليس مجرد الطاعة في المعصية مع اعتقاد أنها معصية، وسيأتي تفصيل ذلك.

فمقصود الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه شرك بسبب قضية التشريع والحكم.

- وَمِنْهَا: قَوْلُ الْخَلِيلِ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ لِلْكُفَّارِ: ﴿إِنَّنِي بَرَآءٌ مِّمَّا تَعۡبُدُونَ ٢٦ إِلَّا ٱلَّذِي فَطَرَنِي فَإِنَّهُۥ سَيَهۡدِينِ﴾ [الزخرف:٢٦-٢٧]، والترتيب هنا خلاف الترتيب الذي ذكره في الباب في معظم النسخ، ترتيب المسائل التي ذكرها خلاف الترتيب الذي ذكره في ترتيب الآيات.

....

(قَوْلُ الْخَلِيلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِلْكُفَّارِ: ﴿إِنَّنِي بَرَاءٌ مِّمَّا تَعْبُدُونَ ﴿٢٦﴾ إِلَّا الَّذِي فَطَرَنِي فَإِنَّهُ سَيَهْدِينِ﴾ [الزخرف:٢٦-٢٧]، فَاسْتَثْنَى مِنَ المَعْبُودِينَ رَبَّهُ، وَذَكَرَ سُبْحَانَهُ أَنَّ هَذِهِ الْبَرَاءَةَ وَالْمُوَالَاةَ هِيَ تَفْسِيرُ شَهَادَةِ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَقَالَ: ﴿وَجَعَلَهَا كَلِمَةً بَاقِيَةً فِي عَقِبِهِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [الزخرف:٢٨])، فقوله: ﴿وَجَعَلَهَا﴾ أي: جعلها الله عَزَّوَجَلَّ، ﴿بَاقِيَةً فِي عَقِبِهِ﴾ أي: في نسل وذرية إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ، فلا يزال في ذريته من يقول: « لا إله إلا الله». وقوله: ﴿لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ أي: عن الشرك. لا يزال في كل زمن من يقول: «لا إله إلا الله»؛ ليكون حجة على المشركين.

فكلمة التوحيد -وهي «لا إله إلا الله»- تعني قول الله تعالى: ﴿إِنَّنِي بَرَاءٌ مِّمَّا تَعْبُدُونَ ﴿٢٦﴾ إِلَّا الَّذِي فَطَرَنِي﴾ [الزخرف:٢٦-٢٧].

يقول رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَمِنْهَا: آيَةُ الْبَقَرَةِ -أي مما يبيِّن شهادة أن لا إله إلا الله آية البقرة- فِي الْكُفَّارِ الَّذِينَ قَالَ اللهُ فِيهِمْ: ﴿فَنَتَبَرَّأَ مِنْهُمْ كَمَا تَبَرَّءُوا مِنَّا﴾ [البقرة:١٦٧]، وَذَكَرَ أَنَّهُمْ يُحِبُّونَ أَنْدَادَهُمْ كَحُبِّ اللهِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُمْ يُحِبُّونَ اللهَ حُبًّا عَظِيمًا، وَلَمْ يُدْخِلْهُمْ فِي الْإِسْلَامِ، فَكَيْفَ بِمَنْ أَحَبَّ النِّدَّ حُبًّا أَكْبَرَ مِنْ حُبِّ اللهِ؟! فَكَيْفَ بِمَنْ لَمْ يُحِبَّ إِلَّا النِّدَّ وَحْدَهُ وَلَمْ يُحِبَّ اللهَ؟!).

(وَمِنْهَا: قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَكَفَرَ بِمَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللهِ حَرُمَ مَالُهُ وَدَمُهُ وَحِسَابُهُ على اللهِ**»)، هذا الحديث يدل على مسألة الموالاة.

يقول رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَهَذَا مِنْ أَعْظَمِ مَا يُبَيِّنُ مَعْنَى «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ»، فَإِنَّهُ لَمْ يَجْعَلِ التَّلَفُّظَ بِهَا عَاصِمًا لِلدَّمِ وَالْمَالِ، بَلْ وَلَا مَعْرِفَةَ مَعْنَاهَا، بَلْ وَلَا مَعْرِفَةَ مَعْنَاهَا وَلَفْظِهَا، بَلْ وَلَا الْإِقْرَارِ بِذَلِكَ، بَلْ وَلَا كَوْنَهُ لَا يَدْعُو إِلَّا اللهَ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، بَلْ لَا يَحْرُمُ دَمُهُ وَمَالُهُ حَتَّى يُضِيفَ إِلَى ذَلِكَ الْكُفْرَ بِمَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللهِ)، ولا شك أن هذا فيمن نطق كلمة التوحيد، وأصر

على نوع من أنواع الكفر والشرك، فلابد أن يتبرأ من هذا النوع خصوصًا؛ لأن التلفظ بـ«لا إله إلا الله» من مشرك يعني: أنه تبرأ من الشرك، وهذه لا تحتاج إلى تكرار، ولكن الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ يقصد بذلك من كانوا في زمنه ممن يصرون على الشرك مع نطقهم بكلمة التوحيد، ودلَّ ذلك على أنهم لا يتبرؤون من الشرك، فهؤلاء لايكون نطقهم للكلمة ولا إقرارهم بمعرفة معناها، ولا كونهم لا يدعون إلا الله كافيًا لدخولهم في الإسلام؛ لأن كفرهم لم يكن بسبب جحد الشهادة، وإنما كان بنقد حقيقتها بأنهم أقروا بصحة العبودية لغير الله، فلا يصح أن يقولوا: «لا إله إلا الله» فقط، بل لابد أن يضيفوا إلى ذلك الكفر بما يعبد من دون الله؛ أن يتبرَّؤوا من الكفر الذي كانوا عليه؛ كمن كان -مثلًا- كفره بسبب جحد وجوب الصلاة، ولم يكن بجحد الشهادتين، فهذا لا يحكم بإسلامه بأن يكرر الشهادة فقط، بل لابد أن يضيف إلى ذلك أن يرجع عن سبب الكفر بأن يقر أنَّ الصلاة فرض، وهكذا كان هو رَحِمَهُ ٱللَّهُ يقاتل قومًا يشهدون أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، وربما صلوا وصاموا، ومع ذلك يعبدون القبور، ويقولون: نحن نعلم أن هذا من الشرك، ومع ذلك نظل عليه. ويوالون قومهم، وهم عليه، ونحو هذا، وقد أقام عليهم الحجة، فلا يكتفي منهم بمجرد النطق المجرد، حتى يضيفوا إلى ذلك الرجوع عما كفروا بسببه.

ويقول رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فَإِنْ شَكَّ أَوْ تَرَدَدَ لَمْ يَحْرُمْ مَالُهُ وَدَمُهُ. فَيَا لَهَا مِنْ مَسْأَلَةٍ مَا أَجَلَّهَا! وَيَا لَهُ مِنْ بَيَانٍ مَا أَوْضَحَهُ، وَحُجَةٍ مَا أَقْطَعَهَا لِلْمُنَازِعِ!).

سوف نفصل هذه المسائل بإذن الله عَزَّوَجَلَّ.

أما الآية، فهي قوله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿ قُلِ ٱدْعُواْ ٱلَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِهِۦ فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ ٱلضُّرِّ عَنكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا ﴿٥٦﴾ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُۥ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُۥٓ ۚ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا ﴾ [الإسراء:٥٦-٥٧].

أكثر المفسرين على أن هذه الآية نزلت في من يعبد المسيح عَلَيْهِ السَّلَامُ وأمه والعُزَيْر والملائكة، والذي يظهر أن مشركي قريش يدخلون ضمن هؤلاء، وأن الآية عامة في كل من يعبد الصالحين؛ فإن مشركي قريش كانوا يعبدون أوثانهم على أنها ترمز للملائكة، وسموها بالأسماء المؤنثة من أسماء الله، فهم يزعمون أنهم يعبدون ما يقربهم إلى الله زُلفى؛ كما قال الله تعالى: ﴿ وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَٰٓؤُلَآءِ شُفَعَٰٓؤُنَا عِندَ ٱللَّهِ ۚ قُلْ أَتُنَبِّـُٔونَ ٱللَّهَ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلَا فِى ٱلْأَرْضِ ۚ سُبْحَٰنَهُۥ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ [يونس:١٨].

وقال تعالى عن قولهم: ﴿ أَلَا لِلَّهِ ٱلدِّينُ ٱلْخَالِصُ ۚ وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُوا۟ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلْفَىٰٓ ﴾ [الزمر:٣]، فهم يقرون أنهم يتوسلون بعبادتهم إلى الله.

إذًا قضية التوسل من أعظم الشبهات عند الناس؛ لأنه يعبد غير الله توسلًا به لعبادة الله، وهو -كما ذكرنا- أول شرك وقع في الأرض من قوم نوح عبادة وَدٍّ وَيَغُوث ويعوق وَسُوَاع وَنَسْر، وهم من الصالحين الذين كانوا يطلبون من الله عَزَّوَجَلَّ السقيا بهم ونحو هذا، فعبادتهم بدعائهم من دون الله.

وكما رجَّح شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن الآية عامة في كل من دعا غير الله، وهو يعبد الله، قال تعالى: ﴿ قُلِ ٱدْعُوا۟ ٱلَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِهِۦ فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ ٱلضُّرِّ عَنكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا ﴾ [الإسراء:٥٦].

فالكفرة يقولون: أنتم تأتون بالآيات التي وردت في الأوثان، وتطبقونها على المسلمين. فهذه ليست في عبادة الأوثان، بل في عبادة الصالحين؛ لأنه قال: ﴿ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُۥ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُۥٓ ﴾ [الإسراء:٥٧].

....

أولًا: هذه الآية تتضمن الرد عليهم في أن المدعو لا يملك لداعيه كشف ضر ولا تحويلًا من مكان إلى مكان، ولا من صفة إلى صفة، ولو كان المدعو نبيًّا أو ملكًا أو من الجن الذين أسلموا، فالآية -كما ذكرنا- تشمل كل هؤلاء.

قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (في هذه الآية ذكر المقامات الثلاث: الحب وهو: ابتغاء التقرب إليه، والتوسل إليه بالأعمال الصالحة. والرجاء، والخوف).

في قوله تعالى: ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ ﴾ أي: المدعوّون أربابًا، وهم عيسى وعُزَيْرٌ والملائكة أو الجن الذين أسلموا ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ يَبۡتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلۡوَسِيلَةَ ﴾.

قال ابن جرير: الوسيلة: القُرْبة[1]، ونقله ابن كثير عن ابن عباس ومجاهد والحسن وعطاء وقتادة وغير واحد. وقال: (وهذا لا خلاف فيه بين المفسرين)؛ أي: إن الوسيلة هنا معناها: القربة.

والعجيب أن أهل الضلال يحتجون بهذه الآية على ضلالهم، فيقولون الوسيلة في قوله تعالى: ﴿يَبۡتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلۡوَسِيلَةَ ﴾ معناها: اتخاذ الوسائط بينك وبين الله. هذا شيء عجيب؛ فالآية ترد عليهم باطل معتقدهم.

وكما قال تعالى: ﴿وَٱبۡتَغُوٓاْ إِلَيۡهِ ٱلۡوَسِيلَةَ ﴾ [المائدة:٣٥]، فالوسيلة هي القربة والتقرب إليه عَزَّوَجَلَّ.

والوسيلة لغة: القربة، والواسطة، وهو يتوصل به إلى الشيء.

فهذان -القربة والواسطة- متلازمان لهذا المعنى؛ فالذي يريد أن يتوصل به إلى القرب يعني: يريد التقرب منه ويتوصل إليه.

---

(١) انظر: تفسير الطبري (١٤/ ٦٢٧).

والمعنى الثالث الآخر للوسيلة وهو: المنزلة عند الملك، والدرجة والقربة -أيضًا-؛ لأنها أعلى المنازل، وهي أقرب المنازل إلى الملك[1]؛ ولذلك قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ثُمَّ سَلُوا لِي الْوَسِيلَةَ...**»[2]، وهذا في الدعاء بعد الأذان بترديد الأذان، ثم الصلاة عليه، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا سَمِعْتُمْ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلاةً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا ثُمَّ سَلُوا اللهَ لِي الْوَسِيلَةَ فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ لا تَنْبَغِي إِلا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللهِ وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ فَمَنْ سَأَلَ لِي الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ**»[3]. رواه مسلم.

وهذا المعنى من معاني الوسيلة موافق لأصل المعنى، وهو القربة؛ لأن الوسيلة هي المنزلة العالية جدًّا القريبة من الله عَزَّ وَجَلَّ.

والأمر في التوسل فيه مسألتان:

المسألة الأولى: مسألة التوسل عمومًا -أي: التقرب إلى الله-، منه ما هو ركن، ومنه الواجب، ومنه المستحب، فالأول ركن لا يقبل الإيمان إلا به، وهو الإيمان والإسلام والإحسان؛ الأساسيات في هذا الدين، بمعنى أن الله لا يقبل عبادة من أحد إلا أن يكون مسلمًا ومؤمنًا، وإلا بأن يخلص لله عَزَّ وَجَلَّ في أصل الدين، فهذا توسل فرض على كل أحد، ركن لا يقبل عمل بدونه، فلابد أن يكون الإنسان عنده أصل الدين.

ونحن نتكلم على التوسل مطلقًا ثم نتناول على التوسل في الدعاء؛ لأن الكلام المشهور هو قضية التوسل في الدعاء، وهذه هي إحدى المسائل، لكن الآية تتضمن

(١) **الوَسِيلَةُ**: المَنْزِلة عِنْدَ المَلِك. والوَسِيلة: الدَّرَجة. والوَسِيلة: القُرْبة. ووَسَّلَ فلانٌ إِلى اللهِ وَسِيلَةً إِذا عَمِل عَمَلًا تقرَّب بِهِ إِليه. انظر: تهذيب اللغة (١٣/ ٤٨)، والصحاح (٥/ ١٨٤١)، ومختار الصحاح (١/ ٣٣٨)، ولسان العرب (١١/ ٧٢٤).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٦١٤).

(٣) أخرجه مسلم (٣٨٤).

التوسل مطلقًا، والشرك في هذا الباب ليس مقتصرًا على التوسل في الدعاء فقط؛ فالشرك يشتمل على التعبد لغير الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ على سبيل الواسطة كذلك؛ كما جاء في قوله تعالى: ﴿مَا نَعۡبُدُهُمۡ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلۡفَىٰٓ﴾ [الزمر:٣].

فالتوسل الشركي في هذا الباب بأنه يعبد غير الله بالذبح -مثلًا- أو بالنذر، وليس مقتصرًا فقط على قضية الدعاء، ولكن يعبده بالطواف، أو يعبده بالحلف به، معظمًا له كتعظيم الله؛ ليتقرب بذلك إلى الله، هذا توسل شركي.

وأما التوسل الواجب، فهو التوسل بفعل الواجبات؛ فالصلاة وسيلة، والصيام والحج وسيلة، وسبق أن ذكرنا أن الإيمان نفسه وسيلة؛ إذ لا يقبل الله من أحد عملًا إلا بأن يؤمن بالله، فالإيمان بالله وبرسله وملائكته وكتبه واليوم الآخر والقدر خيره وشره وسيلة وفرض وركن، وأما الصلاة والزكاة والصيام والحج، فهذه واجبات.

ولذلك نقول: إن هناك ركنًا، وهو أصل الدين، وهناك واجبات بعد ذلك ومستحبات، وهي التقرب إلى الله عَزَّوَجَلَّ بالنوافل، ومنها التوسل، وهو فعل مستحب، فمن ترك التوسل الركن، فليس بمؤمن، ومن ترك التوسل الواجب، ربما حبط عمله الآخر؛ فرسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ**»[1].
ولكن الكلام في حبوط الأعمال غير الكلام في حبوط أصل الدين؛ كما هو معلوم.

فنقول: إن التوسل إلى الله عَزَّوَجَلَّ يشمل الركن والواجب والمستحب، والدعاء من ذلك، فأحد أنواع العبادة الدعاء، فغرض الداعي ومقصوده إجابة دعائه، ولذا فهو يتوسل في دعائه بما يقربه من هذا المقصد.

(١) أخرجه البخاري (٥٥٣).

....

فالتوسل المشروع في الدعاء يتوقف حكمه على حكم الدعاء نفسه من الوجوب والاستحباب، فإن كان واجبًا -يعني: هذا الدعاء فرضه الله علينا-؛ كقول المصلي في كل صلاة: ﴿ ٱهۡدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ ۝٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمۡتَ عَلَيۡهِمۡ غَيۡرِ ٱلۡمَغۡضُوبِ عَلَيۡهِمۡ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴾ [الفاتحة:٦-٧] -فلابد للمصلي من قراءة الفاتحة-، ويجب عليه كذلك قبلها أن يقرأ: ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝١ ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ۝٢ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝٣ مَٰلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ ﴾ [الفاتحة:١-٤]، فيتوسل إلى الله بالأسماء والصفات، وكذلك ﴿إِيَّاكَ نَعۡبُدُ وَإِيَّاكَ نَسۡتَعِينُ ﴾ [الفاتحة:٥] يقولها، وفيها توسل إلى الله عَزَّوَجَلَّ بالعمل الصالح قبل أن يقول: ﴿ ٱهۡدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ ﴾ [الفاتحة:٦].

وإذا كان الدعاء مستحبًّا، فيُستَحَبُّ قبل أن تدعو الله بطلبك بأن تذكر بين يدي الدعاء أو في خاتمته أسماء الله وصفاته والأعمال الصالحة التي تتقرب بها إلى الله؛ لأن ذلك أقرب في إجابة الدعاء. فهذا بالنسبة إلى التوسل في الدعاء.

والتوسل المشروع الذي ورد في الكتاب والسنة ثلاثة أنواع:

أولًا: التوسل إلى الله بأسمائه وصفاته.

ثانيًا: التوسل إلى الله بالعمل الصالح.

ثالثًا: التوسل إلى الله بدعاء المسلم الصالح الحي؛ أي: يدعو وهو حي.

هذه هي أنواع التوسل المشروع في الدعاء.

وأما في الآية الكريمة، فأنواع التوسل المشروع فيها يكون شاملًا لكل أنواع العبادة، التي هي: اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأعمال والأقوال الظاهرة والباطنة، هذا يشمل كل أنواع التوسل، الذي منه الركن، ومنه الواجب، ومن المستحب، ومنه أعمال القلوب، وأقوال القلوب، وأقوال الألسنة، وأعمال الألسنة والجوارح، وهكذا...، ولكن كلامنا هنا في التوسل في الدعاء.

أولًا: التوسل إلى الله بأسمائه وصفاته:

قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا ۖ وَذَرُوا۟ ٱلَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِىٓ أَسْمَـٰٓئِهِۦ ۚ سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [الأعراف:١٨٠].

عَنْ مِحْجَنِ بْنِ الْأَدْرَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَإِذَا هُوَ بِرَجُلٍ قَدْ قَضَى صَلَاتَهُ وَهُوَ يَتَشَهَّدُ وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنَّكَ أَنْتَ اللهُ، الْوَاحِدُ الْأَحَدُ الصَّمَدُ الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ أَنْ تَغْفِرَ لِي ذُنُوبِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ. قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**قَدْ غُفِرَ لَهُ، قَدْ غُفِرَ لَهُ**» ثَلَاثًا. رواه النسائي، وهو حديث صحيح[(١)].

هذا على سبيل المثال، وإلا فإن عامة أدعية الكتاب والسنة هي من هذا النوع، ونحن أتينا بآية وحديث على سبيل الاختصار.

أدعية القرآن كلها فيها بداية بالربوبية أو الألوهية، فإما أن أقول: اللهم، أو ربنا. وكذلك أدعية السنة لا تخلو من ذلك، وغالبًا ما يختم أيضًا بأسماء الله؛ كما في قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً ۚ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْوَهَّابُ﴾ [آل عمران:٨].

وقوله تعالى: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْـَٔاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [البقرة:٢٠١].

وقوله تعالى: ﴿قَالَ عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ ٱللَّهُمَّ رَبَّنَآ أَنزِلْ عَلَيْنَا مَآئِدَةً مِّنَ ٱلسَّمَآءِ تَكُونُ لَنَا عِيدًا لِّأَوَّلِنَا وَءَاخِرِنَا وَءَايَةً مِّنكَ ۖ وَٱرْزُقْنَا وَأَنتَ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ﴾ [المائدة:١١٤].

فأدعية القرآن تبدأ إما بالألوهية أو الربوبية، وربما زيادة على ذلك التوسل إلى الله بأسمائه وصفاته الأخرى.

(١) أخرجه أبو داود (٩٨٥)، والنسائي (١٣٠١)، وقد صححه الألباني كما في صحيح أبي داود – الأم (٤/ ١٤٠)، وصحيح وضعيف سنن أبي داود (١/ ٢).

....

ثانيًا: التوسل إلى الله بالعمل الصالح، الذي قام به الداعي. كأنه يقول: أنا أطعتك يا رب، وأنت أهل أن تجيب دعاء من أطاعك؛ كما جاء في قوله تعالى عن المؤمنين: ﴿ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ إِنَّنَآ ءَامَنَّا فَٱغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [آل عمران:١٦].

فالتوسل بذكر الإيمان في الدعاء مستحب، وأما الدعاء أو التوسل بالإيمان نفسه، فهو ركن؛ أن يؤمن، وإن لم يدع بهذا الدعاء، فكونه يؤمن، فهذا ركن، أما أن يتوسل بذكر الإيمان أثناء دعائه، فهذا توسل مشروع بالعمل الصالح؛ أي: بذكر العمل الصالح في الدعاء.

وكما جاء في قوله تعالى: ﴿رَّبَّنَآ إِنَّنَا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِى لِلْإِيمَـٰنِ أَنْ ءَامِنُوا۟ بِرَبِّكُمْ فَـَٔامَنَّا ۚ رَبَّنَا فَٱغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّـَٔاتِنَا وَتَوَفَّنَا مَعَ ٱلْأَبْرَارِ﴾ [آل عمران:١٩٣].

وكما في قصة الثلاثة الذين أغلق عليهم الغار، فتوسل أحدهم ببر الوالدين والإخلاص في ذلك، وتوسل الثاني بترك الزنا والإخلاص في ذلك، وتوسل الثالث بأداء الحق إلى الأجير وحفظ الأمانة والإخلاص في ذلك، ففرج الله عَزَّوَجَلَّ كربهم(١).

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (٢٢٧٢): عن عَبْد اللهِ بْن عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**انْطَلَقَ ثَلَاثَةُ رَهْطٍ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ حَتَّى أَوَوْا المَبِيتَ إِلَى غَارٍ، فَدَخَلُوهُ فَانْحَدَرَتْ صَخْرَةٌ مِنَ الجَبَلِ، فَسَدَّتْ عَلَيْهِمُ الغَارَ، فَقَالُوا: إِنَّهُ لَا يُنْجِيكُمْ مِنْ هَذِهِ الصَّخْرَةِ إِلَّا أَنْ تَدْعُوا اللهَ بِصَالِحِ أَعْمَالِكُمْ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: اللَّهُمَّ كَانَ لِي أَبَوَانِ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ، وَكُنْتُ لَا أَغْبِقُ قَبْلَهُمَا أَهْلًا، وَلَا مَالًا فَنَأَى بِي فِي طَلَبِ شَيْءٍ يَوْمًا، فَلَمْ أُرِحْ عَلَيْهِمَا حَتَّى نَامَا، فَحَلَبْتُ لَهُمَا غَبُوقَهُمَا، فَوَجَدْتُهُمَا نَائِمَيْنِ وَكَرِهْتُ أَنْ أَغْبِقَ قَبْلَهُمَا أَهْلًا أَوْ مَالًا، فَلَبِثْتُ وَالقَدَحُ عَلَى يَدَيَّ، أَنْتَظِرُ اسْتِيقَاظَهُمَا حَتَّى بَرَقَ الفَجْرُ، فَاسْتَيْقَظَا، فَشَرِبَا غَبُوقَهُمَا، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ، فَفَرِّجْ عَنَّا مَا نَحْنُ فِيهِ مِنْ هَذِهِ الصَّخْرَةِ، فَانْفَرَجَتْ شَيْئًا لَا يَسْتَطِيعُونَ الخُرُوجَ**»، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وَقَالَ الآخَرُ: اللَّهُمَّ كَانَتْ لِي بِنْتُ عَمٍّ، كَانَتْ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَيَّ، فَأَرَدْتُهَا عَنْ** =

....

وهذان النوعان من التوسل تدور عليهما أدعية الكتاب والسنة، وقلنا: إن الفاتحة فيها تعليم ذلك؛ لأن أولها الثناء على الله بذكر الأسماء والصفات، ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة:٥]، وذكر العمل الصالح، وأعظم ذلك العبادة والاستعانة، ثم بعد ذلك ذكر طلب الهداية.

ثالثًا: التوسل إلى الله بدعاء المسلم الصالح؛ أي: وهو حي؛ كما في قوله عَزَّوَجَلَّ عن أبناء يعقوب: ﴿قَالُوا يَا أَبَانَا اسْتَغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا إِنَّا كُنَّا خَاطِئِينَ﴾ [يوسف:٩٧].

إذًا طلبوا منه الاستغفار، وأجابهم، قال: ﴿قَالَ سَوْفَ أَسْتَغْفِرُ لَكُمْ رَبِّي إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ [يوسف:٩٨].

وكما في حديث استسقاء عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالعباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصحيح عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كَانَ إِذَا قَحَطُوا اسْتَسْقَى بِالعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَتوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا فَتَسْقِينَا، وَإِنَّا نَتوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا فَاسْقِنَا»، قَالَ: فَيُسْقَوْنَ. أخرجه البخاري[1].

=نفسِهَا، فَامْتَنَعَتْ مِنِّي حَتَّى أَلَمَّتْ بِهَا سَنَةٌ مِنَ السِّنِينَ، فَجَاءَتْنِي، فَأَعْطَيْتُهَا عِشْرِينَ وَمِائَةَ دِينَارٍ عَلَى أَنْ تُخَلِّيَ بَيْنِي وَبَيْنَ نَفْسِهَا، فَفَعَلَتْ حَتَّى إِذَا قَدَرْتُ عَلَيْهَا، قَالَتْ: لَا أُحِلُّ لَكَ أَنْ تَفُضَّ الخَاتَمَ إِلَّا بِحَقِّهِ، فَتَحَرَّجْتُ مِنَ الوُقُوعِ عَلَيْهَا، فَانْصَرَفْتُ عَنْهَا وَهِيَ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ، وَتَرَكْتُ الذَّهَبَ الَّذِي أَعْطَيْتُهَا، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ، فَافْرُجْ عَنَّا مَا نَحْنُ فِيهِ، فَانْفَرَجَتِ الصَّخْرَةُ غَيْرَ أَنَّهُمْ لَا يَسْتَطِيعُونَ الخُرُوجَ مِنْهَا»، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَقَالَ الثَّالِثُ: اللَّهُمَّ إِنِّي اسْتَأْجَرْتُ أُجَرَاءَ، فَأَعْطَيْتُهُمْ أَجْرَهُمْ غَيْرَ رَجُلٍ وَاحِدٍ تَرَكَ الَّذِي لَهُ وَذَهَبَ، فَثَمَّرْتُ أَجْرَهُ حَتَّى كَثُرَتْ مِنْهُ الأَمْوَالُ، فَجَاءَنِي بَعْدَ حِينٍ فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللهِ أَدِّ إِلَيَّ أَجْرِي، فَقُلْتُ لَهُ: كُلُّ مَا تَرَى مِنْ أَجْرِكَ مِنَ الإِبِلِ وَالبَقَرِ وَالغَنَمِ وَالرَّقِيقِ، فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللهِ لَا تَسْتَهْزِئُ بِي، فَقُلْتُ: إِنِّي لَا أَسْتَهْزِئُ بِكَ، فَأَخَذَهُ كُلَّهُ، فَاسْتَاقَهُ، فَلَمْ يَتْرُكْ مِنْهُ شَيْئًا، اللَّهُمَّ فَإِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ، فَافْرُجْ عَنَّا مَا نَحْنُ فِيهِ، فَانْفَرَجَتِ الصَّخْرَةُ، فَخَرَجُوا يَمْشُونَ».

(١) أخرجه البخاري (١٠١٠).

....

وهذا الحديث صريح في أن معنى التوسل هو: «كُنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا»؛ أي: بدعائه؛ لأن هذا هو المعلوم من صفة استسقائهم به صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهو طلبهم أن يدعو الله لهم، ولو كان التوسل بذاته، لما تركوه مع وجود المقتضى -وهو إرادة الماء-، ومع انتفاء الموانع، فجسده موجود، ولم يبلَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وعندهم في القبر، فإذا كان التوسل بذاته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لقالوا: اللهم إننا نتوسل إليك بنبينا. وإلا لماذا قال رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «كُنَّا»؟ ثم تركوا ذلك مع وجود المقتضى وانتفاء الموانع، فيدل هذا على أن الترك هو السنة، ولا يقول قائل: إنهم ليسوا حريصين على الخير. ولا أحد يقول: إنهم ليسوا بعارفين. ولا أحد يقول: إنه كان هناك مانع يمنعهم. لا؛ فجسد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان موجودًا.

ومن هذا الباب -باب التوسل إلى الله بدعاء المسلم الصالح الحي- حديث الأعمى عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَنِيفٍ: أَنَّ أَعْمَى، أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، ادْعُ اللهَ أَنْ يَكْشِفَ لِي عَنْ بَصَرِي، قَالَ: «أَوْ أَدَعُكَ؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهُ شَقَّ عَلَيَّ ذَهَابُ بَصَرِي، قَالَ: «**فَانْطَلِقْ فَتَوَضَّأْ، ثُمَّ صَلِّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قُلِ: اللهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ وَأَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّي مُحَمَّدٍ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ، يَا مُحَمَّدُ إِنِّي أَتَوَجَّهُ بِكَ إِلَى رَبِّكَ أَنْ تَكْشِفَ لِي عَنْ بَصَرِي، شَفِّعْهُ فِيَّ وَشَفِّعْنِي فِي نَفْسِي**» فَرَجَعَ وَقَدْ كَشَفَ لَهُ عَنْ بَصَرِهِ[(١)]. وفي رواية أخرى: «**إِنْ شِئْتَ دَعَوْتُ، وَإِنْ شِئْتَ صَبَرْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ**» بدلًا من «**أَوْ أَدَعُكَ؟**»، فرسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يرغبه في أن يصبر؛ لأن طلب الدعاء في الأمر الدنيوي خلاف الأولى، والأفضل كما في حديث السبعين ألفًا الذين يدخلون الجنة بغير حساب، قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**هُمُ الَّذِينَ لَا يَكْتَوُونَ، وَلَا يَسْتَرْقُونَ، ...**»[(٢)]، فقوله: «**وَلَا يَسْتَرْقُونَ**»؛ أي: لا يطلبون الرقية، فالدعاء

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٥٧٨)، وابن ماجه (١٣٨٥) بنحوه، والنسائي في الكبرى (١٠٤٢١)، واللفظ له.

(٢) سبق تخريجه (ص١٠٦).

للشفاء من المرض طلب رقية، (ادع لي) هي من نفس الباب، فالرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رغَّبَهُ في الأفضل؛ كما قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حديث المرأة التي كانت تصرع، عَنْ عَطَاءُ ابْنُ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ: أَلَا أُرِيكَ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟ قَالَ: قُلْتُ بَلَى، قَالَ: هَذِهِ السَّوْدَاءُ، أَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: إِنِّي أُصْرَعُ وَأَتَكَشَّفُ، فَادْعُ اللهَ لِي، قَالَ: «**إِنْ شِئْتِ صَبَرْتِ، وَلَكِ الْجَنَّةُ، وَإِنْ شِئْتِ، دَعَوْتُ اللهَ لَكِ أَنْ يُعَافِيَكِ**»، قَالَتْ: لَا، بَلْ أَصْبِرُ، فَادْعُ اللهَ أَنْ لَا أَتَكَشَّفَ -أَوْ لَا يَنْكَشِفَ عَنِّي- قَالَ: «فَدَعَا لَهَا»[1].

وهذا الرجل قال: «فَادْعُهْ»، وقال: «يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهُ شَقَّ عَلَيَّ ذَهَابُ بَصَرِي». وفي رواية أخرى قَالَ: «لَا بَلْ ادْعُ اللهَ لِي»[2].

فالرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خيره، فقال: «فَادْعُهْ». والرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعده، ورسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يخلف الوعد، فقول الرجل: «اللهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ وَأَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ» مثل قول عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا فَتَسْقِينَا»؛ أي: بدعائه.

ويدل على هذا المعنى قوله في الحديث: «اللهُمَّ شَفِّعْهُ فِيَّ»، ومعناه: اقبل شفاعته فِيَّ؛ أي: دعائه فِيَّ. فهذا نص صريح أن الأعمى يتوسل بدعاء الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأن (شفع) أي: طلب مزدوج، فهو يطلب، والرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يطلب، فيقول: «**اللهُمَّ شَفِّعْهُ فِيَّ**»، اقبل شفاعته في، ولذلك صح أن يقول: «وَشَفِّعْنِي فِيهِ»؛ يعني: اقبل دعائي في النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يقبل الله دعاءه.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٦٥٢)، ومسلم (٢٥٧٦).

(٢) أخرجه أحمد (٢٨/ ٤٨٠).

ولذلك هذه العبارة صَحَّ أن يعبر عنها بالروايتين: الأولى: «وَشَفِّعْنِي فِي نَفْسِي»، والرواية الثانية: «وَشَفِّعْنِي فِيهِ»[١]؛ أي: أقول: يا رب، اقبل دعاء الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فعندما يقبل الله دعاء الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أكون أنا قد شفعت في الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في أن يكون مستجاب الدعوة، مثلما قال سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ للنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مُسْتَجَابَ الدَّعْوَةِ»[٢]، فهذه شفاعة من النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في أن يكون سعد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ مستجاب الدعوة، فهذا عندما يقول: «شَفِّعْنِي فِيهِ»؛ أي: اقبل شفاعتي في الرسول أن تكون هذه الدعوة التي دعاها لرد بصري مقبولة، وكذلك صح أن يعبر عن ذلك بأن يقول: «وَشَفِّعْنِي فِي نَفْسِي».

هذا كله صحيح في وجود الدعاء منه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ كما وعده في رواية بقوله: «وَإِنْ شِئْتَ دَعَوْتُ لَكَ. قَالَ: لَا بَلْ ادْعُ اللهَ لِي»[٣]، فلا يصح حمل الحديث على التوسل بذاته صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فلو كان التوسل صحيحًا بذاته صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لصح هذا التوسل بعد وفاته؛ فذاته موجودة، أما لو كان التوسل بدعائه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلا يصح أن يدعو لك، فهل أدركت أن رسول الله قد دعا لك؟ هناك حالة واحدة دعا رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لنا فيها، وهي الاستغفار؛ حيث قال تعالى لرسوله: ﴿ **فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مُتَقَلَّبَكُمْ وَمَثْوَىٰكُمْ** ﴾ [محمد:١٩]. لذلك فإنه من الممكن والجائز أن تقول: اللهم قد استغفر لنا رسولك صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، اللهم إنا نتوجه إليك باستغفار رسولك صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لكل مؤمن ومؤمنة، وقد آمنا بربنا، فاغفر لنا. فهذا التوسل مشروع، ومن الممكن أن تتوسل بدعاء رجل صالح حي لك، ثم تتوضأ،

---

(١) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٢/ ٢٢٥)، والحاكم في المستدرك (١/ ٤٥٨، ١/ ٧٠٠).

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط (٦/ ٣١٠).

(٣) رواية أحمد.

وتصلي ركعتين، ثم تدعو الله عَزَّوَجَلَّ، وتقول: اللهم إني أتوجه وأتوسل إليك بدعاء فلان، ويكون قصدك هنا بدعاء هذا الرجل الصالح لك، فهذا التوسل مشروع، مثلما فعل عمر ابن الخطاب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، فقال: «..... وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا فَاسْقِنَا» قَالَ فَيُسْقَوْنَ.

لذا من الممكن أن تتوسل وتتوجه إلى الله عَزَّوَجَلَّ بدعاء رجل من الصالحين، خصوصًا إذا كان من أهل البيت.

هناك زيادة في هذا الحديث رواها الطبراني في قصة رجل في خلافة عثمان بن عفان: عَنْ عُثْمانِ بْنِ حُنَيْفٍ: أَنَّ رَجُلًا كَانَ يَخْتَلِفُ إِلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ فِي حَاجَةٍ لَهُ، فَكَانَ عُثْمَانُ لَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهِ، وَلَا يَنْظُرُ فِي حَاجَتِهِ، فَلَقِيَ عُثْمَانَ بْنَ حُنَيْفٍ، فَشَكَا ذَلِكَ إِلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ بْنُ حُنَيْفٍ: ائْتِ الْمِيضَأَةَ فَتَوَضَّأْ، ثُمَّ ائْتِ الْمَسْجِدَ فَصَلِّ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قُلِ: اللَّهُمَّ، إِنِّي أَسْأَلُكَ وَأَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ يَا مُحَمَّدُ إِنِّي أَتَوَجَّهُ بِكَ إِلَى رَبِّكَ عَزَّوَجَلَّ فَيَقْضِي لِي حَاجَتِي، وَتَذْكُرُ حَاجَتَكَ، وَرُحْ إِلَيَّ حَتَّى أَرُوحَ مَعَكَ، فَانْطَلَقَ الرَّجُلُ، فَصَنَعَ مَا قَالَ لَهُ عُثْمَانُ، ثُمَّ أَتَى بَابَ عُثْمَانَ، فَجَاءَ الْبَوَّابُ حَتَّى أَخَذَ بِيَدِهِ، فَأَدْخَلَهُ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، فَأَجْلَسَهُ مَعَهُ عَلَى الطِّنْفِسَةِ، وَقَالَ: حَاجَتُكَ؟ فَذَكَرَ حَاجَتَهُ، فَقَضَاهَا لَهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: مَا ذَكَرْتَ حَاجَتَكَ حَتَّى كَانَتْ هَذِهِ السَّاعَةُ، وَقَالَ: مَا كَانَتْ لَكَ مِنْ حَاجَةٍ، فَأْتِنَا، ثُمَّ إِنَّ الرَّجُلَ خَرَجَ مِنْ عِنْدِهِ، فَلَقِيَ عُثْمَانَ بْنَ حُنَيْفٍ، فَقَالَ: لَهُ جَزَاكَ اللهُ خَيْرًا، مَا كَانَ يَنْظُرُ فِي حَاجَتِي، وَلَا يَلْتَفِتُ إِلَيَّ حَتَّى كَلَّمْتَهُ فِيَّ، فَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ حُنَيْفٍ: وَاللهِ، مَا كَلَّمْتُهُ وَلَكِنْ شَهِدْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَأَتَاهُ ضَرِيرٌ، فَشَكَا عَلَيْهِ ذَهَابَ بَصَرِهِ، فَقَالَ: لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «أَفَتَصْبِرُ؟» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ لَيْسَ لِي قَائِدٌ، وَقَدْ شَقَّ عَلَيَّ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «**ائْتِ الْمِيضَأَةَ، فَتَوَضَّأْ، ثُمَّ صَلِّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ ادْعُ بِهَذِهِ الدَّعَوَاتِ**»، قَالَ عُثْمَانُ بْنُ

حُنَيْفٍ: فَوَاللهِ، مَا تَفَرَّقْنَا وَطَالَ بِنَا الْحَدِيثُ حَتَّى دَخَلَ عَلَيْنَا الرَّجُلُ كَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِهِ ضَرَرٌ قَطُّ»[١]. الحديث.

البعض يحتج بهذه الزيادة على جواز التوسل بالذات؛ لأن عثمان بن حنيف عَلَّمَ الرجل هذا الدعاء بعد وفاة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ونجيب عن ذلك: بأن هذه الزيادة ضعيفة، وقد ضعفها شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ[٢] والشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ[٣].

ولكن إذا ثبت أن هذه الزيادة صحيحة السند، فعلى تقدير الصحة نقول: إن هذه الزيادة إنما هي اجتهاد من عثمان بن حُنيف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، خالفه فيها من هو أفقه منه، وهو عمر ابن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ وذلك أن عمر لم يتوسل برسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لم يقل: إنا نتوجه إليك بنبيك، وفعل عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ومعه أكابر الصحابة في ترك هذا النوع من التوسل، الذي هو التوسل بالذات مع استحضارهم له صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يدلُّ على عدم جوازه، فقد استحضروا ما فعلوه في الماضي، وحاجاتهم إليه، فقد كانوا بحاجة شديدة للمطر، فقال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا فَتَسْقِينَا»، وأقوال الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ إذا اختلفت كان الاحتجاج بما خالف السنة منها مردودًا، وبالتالي فإن قول الصحابي إذا خالف السنة، يُرَدُّ، ولا يصح العمل به.

ومن أدلة مخالفة السنة هنا أن عثمان بن حنيف لم يعلم الرجل الدعاء على صورته التي ذكرها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بل حذف منه: «**اللَّهُمَّ شَفِّعْهُ فِيَّ، وَشَفِّعْنِي فِيهِ**»؛

---

(١) أخرجه الطبراني في الصغير (١/ ٣٠٦)، والكبير (٩/ ٣٠).

(٢) انظر: قاعدة جليلة (١/ ٢٠٤).

(٣) انظر: التوسل أنواعه وأحكامه (١/ ٨١- ٨٩).

....

لأنه لم يكن منه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دعاء لهذا الرجل الذي له حاجة، هذا إذا ثبتت صحة هذه القصة. وأقصى ما يقال في هذا: إنه اجتهاد، إذا أخطأ فيه الصحابي، فإنه يرد. ولكن يقال: هذا من مسائل الاجتهاد، التي لا ينكر فيها على المخالف. هذا أقصى ما يقال في هذا الباب.

والشيخ محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ اللَّهُ يقول في هذه المسألة -مسألة التوسل- في فتواه: لا ننكر على من فعل ذلك، ونختار العدم. أي: عدم الفعل.

الخلاصة: أن حديث الأعمى حديث صحيح، يدل على مشروعية التوجه بدعاء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والراجح عدم الخصوصية في ذلك. أي: هذا ليس خاصًّا برسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بل يمكن أن نتوسل بأي رجل صالح حي، بأن نطلب منه الدعاء، ثم ندعو الله عَزَّ وَجَلَّ بقولنا: إننا نتوجه إليك بدعاء فلان.

يصح التوجه بدعاء غيره إذا علم دعاءه له؛ كما قال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا»، وجعلَ العباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يدعو، وهم يَدعُون معه.

فصورة هذا النوع من التوسل -إذًا- أن يطلب الإنسان من المسلم الذي يرجو صلاحه، وإن أمكن أن يكون من أهل بيت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فهو أولى، ثم يتوضأ ويصلي ركعتين، ثم يقول: اللهم، إني أتوجه إليك بفلان -أي: بدعائه- في قضاء حاجاتي، اللهم شفعه في، وشفعني فيه. فلا بأس بذلك.

وإن قال: اللهم، إني أتوسل إليك بنبيك -أي: بحبي لنبيك، واتباعي لنبيك، وتصديقي به-. فلا بأس؛ إذ هذا عمل صالح.

ومرد الصحة هنا إلى النية والقصد، وعليه يحمل ما رواه المَرْوَزِيُّ عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في منسكه بالتوسل بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

....

الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ له تخريجان في هذه المسألة:

التخريج الأول: حُبٌّ واتباع للنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

والتخريج الثاني عن الإمام أحمد قيل: إن هذه الرواية عن أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ مرجوحة من جهة الدليل.

التوسل غير المشروع:

أولًا: التوسل إلى الله بعبادة غيره، فهذا هو الشرك بالله -والعياذ بالله-؛ كعبادة المشركين أوثانهم؛ ليقربوهم إلى الله زلفى، كما قال تعالى: ﴿ أَلَا لِلَّهِ ٱلدِّينُ ٱلْخَالِصُ ۚ وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُوا۟ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلْفَىٰٓ ﴾ [الزمر:٣].

ثانيًا: دعاء غير الله؛ لأن ذلك عبادة، ولذلك يدخل في التوسل غير المشروع كل عبادة لغير الله، ولو كان صاحبها يريد التقرب إلى الله؛ فالنصارى يتقربون إلى الله بقولهم: إن المسيح عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ ابن الله، ويريدون الزلفى والقربى إلى الله بهذه العقائد الكفرية، فهذا توسل شركي -والعياذ بالله-، وكونه يريد القربى من الله لا ينفعه ذلك، يقول تعالى: ﴿ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلْفَىٰٓ ﴾ [الزمر:٣]، فمادام قد عبد غير الله، لا ينفعه كونه يريد القربى من الله عَزَّوَجَلَّ.

ثالثًا: التوسل إلى الله بالبدع -أيضًا- من التوسل غير المشروع، وهو معصية محرمة، كأن يتقرب العبد إلى الله بأنواع البدع، فكل أنواع البدع داخلة في النوع غير المشروع من التوسل.

رابعًا: التوسل إلى الله بالمعاصي؛ فيتوسل، ويريد القربى إلى الله بالمعصية؛ كمن يسرق لكي يتصدق ونحو هذا، فهذا لا يصل إلى الله، وكالذين يقولون:

أَصْبَحْتُ مُنْفَعِلًا لِمَا يَخْتَارُهُ مِنِّي فَفِعْلِي كُلُّهُ طَاعَاتٌ[١]

رجل يتقرب إلى الله بالمعصية، ومع هذا يقول: أنا أفعل هذا الأمر قربى إلى الله؛ كما في ضلالات الصوفية -والعياذ بالله-، والغلاة منهم يقولون: يفعل المعصية، وهذه من كراماته، وهذه من الطاعات؛ لكونه رفع عنه التكليف، أو أنه شهد القدر، فأصبحت الحسنة والسيئة كلها سواء، كلها حسنات -والعياذ بالله-. فكل هذه ضلالات، بل في الحقيقة هذا النوع الأخير كفر؛ لأنه استباحة للمعلوم من الدين بالضرورة.

فهذا بالنسبة لعموم أنواع التوسل.

أما بالنسبة للتوسل في الدعاء؛ يعني: عندما يريد أن تستجاب دعوته، فيتوسل إلى الله بأنواع من الوسائل، فهذا فيه ثلاثة أنواع غير مشروعة:

النوع الأول: أن يدعو غير الله، أو أن يستغيث به، أو يطلب منه المدد وهو ميت أو غائب. أي: من الممكن أن يكون غائبًا، وليس ميتًا؛ مثل: رجل يغرق في المحيط الأطلنطي، والشيخ الذي يدعوه في الإسكندرية، فيقول: مدد يا سيدي فلان، وأغثنا يا سيدي فلان -والعياذ بالله-. وهذا ينتشر على كثير من الألسنة، بعضها على سبيل اللعب واللهو، وبعضها عن اعتقاد؛ على أساس أن الشيخ سمعه وبصره واسع وإدراكه بحال مريديه تام، فهو إذا قال له: أغثني يا سيدي فلان، أو أعطني، أو انقذني، أو أمدني، فهو يسمعه، ويقدر على إجابته، فهذا -والعياذ بالله- شرك في الأسماء والصفات وفي الربوبية وفي الألوهية؛ لأنه يعتقد له صفات الرب سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ؛ السمع المحيط، والبصر المحيط، والقدرة التامة، والإغاثة على الغيب، ثم إنه يصرف له العبادات -نعوذ بالله-، فدعاء غير الله وهو ميت أو غائب -سواء كان من الأنبياء، أو الصالحين، أو الملائكة،

---

(١) هذا قول ابن إسرائيل. انظر: مجموع الفتاوى (٨/ ٢٥٧)، ومنهاج السنة النبوية (٣/ ٢٥).

أو الجن، أو غيرهم-، كأن يقول: يا سيدي فلان، أغثني، أو اقض حاجتي، أو احمني -أي: من العدو-، أو اشف مريضي، وأنا أستجيرك -أي: أنا أطلب منك أن تجعلني في جوارك-، وأهلك عدوي، فإنه يطلب منه مباشرة، ويدعوه على الغيب. ولماذا اشترطنا ذلك الغيب؟ لأن الطلب من الحاضر ما يقدر عليه جائز؛ لو رجل قال لإنسان يراه: أنا في جوارك. كما أن أبا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دخل في جوار ابْنُ الدَّغِنَةِ -وهو من المشركين-، فقال له: «فَإِنَّ مِثْلَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ لَا يَخْرُجُ وَلَا يُخْرَجُ، إِنَّكَ تَكْسِبُ المَعْدُومَ وَتَصِلُ الرَّحِمَ، وَتَحْمِلُ الكَلَّ وَتَقْرِي الضَّيْفَ وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الحَقِّ، فَأَنَا لَكَ جَارٌ»[1]. ودخل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في جوار المُطْعِم بْنُ عَدِيٍّ[2]. فهذا ليس كذلك، فإن من قال لآخر: أعطني عشرة جنيهات. خلاف من قال للغائب: أسألك عشرة جنيهات، أو أسألك رزقًا واسعًا. فلو أن رجلًا قال للغائب ذلك، كان شركًا؛ فالطلب على الغيب هو الشرك، أما الطلب على الحضور مع القدرة على ذلك بهذين الشرطين :

الشرط الأول: أن يكون حاضرًا.

الشرط الثاني: فيما يقدر عليه المخلوق.

لكن لا يقول له: يا سيدي فلان، يا شيخ فلان، أحي لنا هذا الميت مثلًا -والعياذ بالله-؛ فإن ذلك لا يقدر عليه إلا الله، أو يقول للشيخ: اخلق لنا كذا - نعوذ بالله-، حتى ولو كان حاضرًا؛ فهذا شرك، لكن لو سأله على الغيب ما كان قادرًا عليه، لكان شركًا أيضًا، كأن يكون يغرق، فقال: أغثني، يا سيدي فلان. فلو كان الشيخ في مركب آخر بجواره، وقال له: أغثني يا فلان، ألقِ لي بحبل. فمثل هذا لا يضر؛ لأنها استغاثة على الحضور فيما يقدر عليه المخلوق، أما أن يطلب منه ما لا يقدر عليه المخلوق، أو أن يطلب

(١) أخرجه البخاري (٣٩٠٥).

(٢) انظر: البداية والنهاية (٤/ ٣٤٤).

ذلك على الغيب؛ لأن قدرة المخلوق لابد أن تكون من خلال أسباب، أما القدرة المطلقة التامة، فهي قدرة الله عَزَّوَجَلَّ، فلو أنه وهو بعيد عنه أو غائب عنه أو ميت، ثم اعتقد أن قدرته شاملة لكل شيء، فهذا شرك في الألوهية والربوبية والأسماء والصفات.

نقول: إن هذا النوع من التوسل شرك أكبر مخرج من الملة، وإن سماه صاحبه توسلًا؛ كما قلنا: إن المشركين سموا هذا النوع توسلًا؛ كما جاء في قوله تعالى: ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلْفَىٰٓ﴾ [الزمر:٣]، فالزلفى يعني: القربى، والتوسل هو التقرب والقربى، لذلك فإن قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱبْتَغُوٓاْ إِلَيْهِ ٱلْوَسِيلَةَ وَجَٰهِدُواْ فِى سَبِيلِهِۦ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة:٣٥]. أي: ابتغوا إليه القربى؛ التقرب إلى الله عَزَّوَجَلَّ.

ولكن إذا لم يسمه عبادة؟ فإذا قال: أنا لا أعبد أحدًا ليقربني من الله زلفى. لكن هو يعبده بالفعل حين صرف له أنواع العبادات، فهذا يحتاج إلى بيان وإقامة الحجة في كون هذا الذي يفعله عبادة؛ ثم إذا صرفه بعد إقامة الحجة عليه يكون كمن قال: ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلْفَىٰٓ﴾ [الزمر:٣]، فلو أن رجلًا سجد لآخر، ثم قال: أنا لا أقصد العبادة، ولا أريد العبادة، وإنما أقصد التكريم. فنبين له أن هذا مما بَيَّن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، واتفقت كلمة العلماء على أن هذا لا يجوز في شريعتنا، وأن السجود عندنا في شريعتنا هو سجود العبادة فقط، فلو أصر على السجود بعد ذلك، كَفَرَ. فنبين له الأمر.

وكذلك هذا الذي يقول: مدد يا سيدي فلان. هذا إذا قال: أنا أعبد سيدي فلان بالفعل. خرج من الملة ابتداء؛ لأن هذا معلوم من الدين بالضرورة أن دين الإسلام قائم على ألا يعبد إلا الله، لكن لو قال: أنا لا أعبده. نبين له أن الدعاء على الغيب عبادة، وأن

الطلب على الغيب عبادة، وذلك لقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبُّكُمْ لَهُ ٱلْمُلْكُ ۚ وَٱلَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ مَا يَمْلِكُونَ مِن قِطْمِيرٍ ﴿١٣﴾ إِن تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُوا۟ دُعَآءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُوا۟ مَا ٱسْتَجَابُوا۟ لَكُمْ ۖ وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يَكْفُرُونَ بِشِرْكِكُمْ ۚ وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ﴾ [فاطر:١٣-١٤].

وقال تعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِى سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ [غافر:٦٠]. يتم توضيح الأدلة.

وحديث رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعبد الله بن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: «**...وَإِذَا سَأَلْتَ، فَاسْأَلِ اللهَ، وَإِذَا اسْتَعَنْتَ، فَاسْتَعِنْ بِاللهِ...**»(١). وغير ذلك من الأدلة القرآنية والنبوية القطعية التي تقام بها الحجة، فإذا أصر بعد ذلك، صار مشركًا -والعياذ بالله-، وإن ظل يعتقد أنه يتوسل.

أما من يقول: اللهم، أمدنا بمدد نبيك العظيم، وأَفُضِ علينا من بركاته. هذا الكلام لا يظهر منه أنه يطلب من النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولكن قوله: «وأمدنا بمدد نبيك صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» محتمل أنه يقصد بما أمددت به نبيك صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الإعانة على الطاعة والتوفيق ونحو ذلك؛ يعني: بنحو ما أمددت به نبيك صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ يعني: اللهم، انصرنا بما نصرت به نبيك صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -مثلًا-. اللهم، احفظنا بما حفظت به أنبياءك ورسلك، فإن مثل هذا له احتمال ووجه صحيح.

فهو يقول: «اللهم أمدنا»، وهذا دليل على أنه لا يريد أن يقول: «مدد يا نبي»، فهذا دليل واضح على تجنب هذا اللفظ المنكر الشركي، فينبغي علينا حسن الظن به، ويُحْمَل على المعنى الصحيح.

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٥١٦).

أما من يقول: «الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غوث ومدد». فمثل هذا الكلام خطير؛ فالمشركون كانوا يعبدون الأصنام على أنها صور للملائكة تشفع لهم عند الله: ﴿ وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَٰٓؤُلَآءِ شُفَعَٰٓؤُنَا عِندَ ٱللَّهِ ﴾ [يونس:١٨]، فإذا كان يقصد الشفاعة في الآخرة؛ بأن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يغيث الناس في الآخرة، وهو حاضر حي بدعائه لله عَزَّ وَجَلَّ، فيصح في المقصد، لكن لا يجوز أن يطلق اللفظ الذي ظاهره الشرك؛ لأن ظاهره العموم، مثل كلام البوصيري الذي يقول فيه[1]:

يا أكْرَمَ الخلقِ مالِي مَنْ ألوذُ به ... سِواكَ عندَ حلولِ الحادِثِ العَمِمِ
إنْ لَمْ يَكُنْ في مَعادِي آخِذًا بِيَدِي ... فَضْلًا وَإلَّا فَقُلْ يا زَلَّةَ القَدَمِ
فإنَّ مِنْ جُودِكَ الدنيا وضَرَّتَها ... وَمِنْ عُلُومِكَ عِلمَ اللَّوْحِ والقَلَمِ

فمقصده واضح جدًّا من سياق الأبيات، كأنه يقول: إن قدمه ستزل في النار إذا لم يكن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يأخذ بيده بالشفاعة، وأن عند حدوث الحادث العمم -ليس مقصوده الحوادث كلها، بل هو حدوث القيامة، الذي هو الحادث العظيم الجلل- من سيكون شفيعًا للناس يومئذ؟ يقصد الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هو الشفيع للناس، فهذا الكلام ظاهره منكر عظيم، ولذلك لا يجوز إطلاق مثل هذه الأبيات ونحوها. فقول أحدهم: «الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غوث ومدد، سوف يمده» هذا كلام منكر، لا يجوز.

وأما سؤال الله أن يشفِّع فينا النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، سؤال لله، توسل إلى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، والطلب من الله عَزَّ وَجَلَّ مشروع؛ اللهم، شفع فينا نبيك ورسولك صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(١) بعض أبيات بردة البوصيري، انظر: الرد على البردة (ص١٢).

الخلاصـــة:

أنواع التوسل غير المشروع هي:

- **النوع الأول:** هو طلب قضاء الحاجة من الميت؛ أن يطلب من الميت مباشرة، يدعو الميت، ويستغيث بالميت.

وللعلم الصوفية الغلاة في زماننا؛ مثل: الطريقة العزمية الخبيثة، التي يصدر عنها مجلة «إسلام وطن» يقولون بجواز أن تقول: يا سيدي فلان، ارحمنا، وأغثنا، واغفر لي ذنوبي، يا سيدي فلان- والعياذ بالله-، ويقول: هذا على جهة الوساطة، وجهة الوسيلة والتوسل. ويحتج بأن هذه مسألة خلافية، ولذلك فإن القول بأن التوسل مجرد مسألة خلافية كلام خطأ وخطير.

- **النوع الثاني من التوسل غير المشروع:** أن يقول للميت أو الغائب: ادع الله لي، أو اسأل لي، أو اشفع لي في كذا. فهذا لا خلاف بين السلف أنه غير جائز، ونقل هذا الاتفاق شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1].

نقول: إن هذا من البدع، التي لم يقل بها أحدٌ من الأمة، وهو من ذرائع الشرك؛ لأنه في البداية يقول: «ادع الله لي»، ثم يطلب منه مباشرة، فهذا من الشرك الأصغر؛ لأنه ذريعة إلى الشرك الأكبر، لماذا لم نقل: إنه من الشرك الأكبر؟ كلمة «اشفع لي في كذا»؛ أي: اطلب من الله. فلماذا لم نعده من الكفر الأكبر؟ الفرق بينه وبين النوع الذي قبله واضح؛ إذ الأول دعاء غير الله، وذلك بصرف العبادة لغير الله، ولكن هنا كيف تقول: إنه عبد غير الله؟ يقول: اشفع لي في كذا يا رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، أو استسق لأمتك؛ فإنهم قد

(١) انظر: الرد على البكري (١/ ٩٣).

هلكوا -مثلًا -، استنصر لنا ربك يا رسول الله صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فهذا الكلام لا يقال: إنه طلب منه قضاء الحاجة، أو إنه دعاه من دون الله.

فالأدلة التي تدل على أن النوع الأول كفر أكبر أن الأدلة دلت على أن الدعاء هو العبادة، فإذا دعا غير الله، فقد عبد غير الله، وكل الأدلة سوف يأتي تفصيلها أكثر في أبواب متتالية متتابعة -إن شاء الله-.

لكن هنا خاطب الميت بما لم يرد في الكتاب والسنة، وهو أن يقول له: ادع الله لنا. فرق عظيم وكبير بين من يقول: ادع الله لنا. وبين أن يقول: أغثنا، أو ارحمنا، أو اسقنا، هذه غير «استسق الله لنا»، غير «استنصر الله لنا»، أما من يقول: «انصرنا»، أو «اسقنا»، فقد جعله موضع السؤال، وجعله ندًّا لله عَزَّوَجَلَّ، هذا النوع الأول، أما النوع الثاني، وهو مخاطبة الميت بما لم يرد في الكتاب والسنة -«استنصر لنا»-، فقد خاطبه ببدعة، ولكن لم يدعه، ولم يسأله قضاء الحاجات وتفريج الكربات، فلم يصرف له العبادة، ولكنه ذريعة للغلو وبدعة ضلالة؛ كما ذكرنا.

والأحاديث الواردة التي احتج بها الصوفية في ذلك مثل: «يَا رَسُولَ اللهِ، اسْتَسْقِ لِأُمَّتِكَ فَإِنَّهُمْ قَدْ هَلَكُوا»[1]، ونحو ذلك، أحاديث ضعيفة، لا تقوم بها حجة، وبعضها موضوع، فلا يمكن أن يحتج بها.

- **النوع الثالث من التوسل غير المشروع:** أن يقول في دعائه لله عَزَّوَجَلَّ: أسألك -يا رب- بفلان. وأسألك بفلان هذه تحتمل احتمالين:

الاحتمال الأول: أسألك بدعائه، مثل: «إِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا»، مثل: اللهم، إني أتوسل إليك بفلان. تقصد بدعائه، أو بحبه -أي: بأنك تحبه في الله-، ولو قلت:

(١) انظر: موسوعة الألباني في العقيدة (٣/ ٧٠٨).

أسألك بنبيك صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. أي: بحبي لنبيك صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فهذا مشروع، وهو -كما ذكرنا- منقول مثله عن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

والاحتمال الثاني: أن يقول: أتوسل إليك بفلان، أو أتوجه إليك بفلان. يعني: بذاته، وجاهه، وحقه، ونحو ذلك. فهذا محل خلاف بين العلماء، فالمنقول عن أبي حنيفة وأبي يوسف النهي عن ذلك، وليس هذا مشهورًا عن الصحابة. هذا كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١].

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ مَا يَذْكُرُهُ بَعْضُ الْعَامَّةِ مِنْ قَوْلِهِ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا كَانَتْ لَكُمْ حَاجَةٌ فَاسْأَلُوا اللهَ بِجَاهِي**» حَدِيثٌ بَاطِلٌ لَمْ يَرْوِهِ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَلَا هُوَ فِي شَيْءٍ مِنْ كُتُبِ الْحَدِيثِ وَإِنَّمَا الْمَشْرُوعُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ فِي دُعَاءٍ. وَلِهَذَا لَمَّا ذَكَرَ الْعُلَمَاءُ الدُّعَاءَ فِي الاسْتِسْقَاءِ وَغَيْرِهِ ذَكَرُوا الصَّلَاةَ عَلَيْهِ لَمْ يَذْكُرُوا فِيمَا شَرَعَ لِلْمُسْلِمِينَ فِي هَذِهِ الْحَالِ التَّوَسُّلَ بِهِ كَمَا لَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ مِنْ الْعُلَمَاءِ دُعَاءَ غَيْرِ اللهِ وَالِاسْتِعَانَةَ الْمُطْلَقَةَ بِغَيْرِهِ فِي حَالٍ مِنْ الْأَحْوَالِ؛ وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا فَرْقٌ؛ فَإِنَّ دُعَاءَ غَيْرِ اللهِ كُفْرٌ وَلِهَذَا لَمْ يُنْقَلْ دُعَاءُ أَحَدٍ مِنْ الْمَوْتَى وَالْغَائِبِينَ - لَا الْأَنْبِيَاءُ وَلَا غَيْرُهُمْ - عَنْ أَحَدٍ مِنَ السَّلَفِ وَأَئِمَّةِ الْعِلْمِ وَإِنَّمَا ذَكَرَهُ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ مِمَّنْ لَيْسَ مِنْ أَئِمَّةِ الْعِلْمِ الْمُجْتَهِدِينَ بِخِلَافِ قَوْلِهِمْ: أَسْأَلُك بِجَاهِ نَبِيِّنَا أَوْ بِحَقِّهِ فَإِنَّ هَذَا مِمَّا نُقِلَ عَنْ بَعْضِ الْمُتَقَدِّمِينَ فِعْلُهُ وَلَمْ يَكُنْ مَشْهُورًا بَيْنَهُمْ وَلَا فِيهِ سُنَّةٌ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَلْ السُّنَّةُ تَدُلُّ عَلَى النَّهْيِ عَنْهُ كَمَا نُقِلَ ذَلِكَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَغَيْرِهِمَا. وَرَأَيْت فِي فَتَاوَى الْفَقِيهِ أَبِي مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ قَالَ: لَا يَجُوزُ أَنْ يُتَوَسَّلَ إلَى اللهِ بِأَحَدٍ مِنْ خَلْقِهِ إلَّا بِرَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنْ صَحَّ حَدِيثُ الْأَعْمَى: فَلَمْ يُعْرَفْ صِحَّتُهُ - ثُمَّ رَأَيْت عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَغَيْرِهِمَا مِنْ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُمْ قَالُوا: لَا يَجُوزُ الْإِقْسَامُ عَلَى اللهِ بِأَحَدٍ مِنْ الْأَنْبِيَاءِ وَرَأَيْت فِي كَلَامِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ أَنَّهُ فِي النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَكِنْ قَدْ يُخَرَّجُ عَلَى إحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُ فِي جَوَازِ الْحَلِفِ بِهِ - وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ لَا يَدُلُّ إلَّا عَلَى التَّوَسُّلِ بِدُعَائِهِ لَيْسَ مِنْ بَابِ الْإِقْسَامِ بِالْمَخْلُوقِ عَلَى اللهِ تَعَالَى وَلَا مِنْ بَابِ السُّؤَالِ بِذَاتِ =

....

ولماذا هذا ليس مشهورًا؟ لأن الذي ورد عن عثمان بن حُنيف في ذلك سنده ضعيف، والمشهور عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تركه ذلك على الملأ؛ حيث لم يقل: نتوجه إليك -يا ربنا- بنبيك صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإنما قال: « نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا» صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ونحن ذكرنا في حديث الأعمى أنه حديث صحيح، والزيادة التي فيها تعليم عثمان بن حُنيف لرجل له حاجة عند عثمان بن عفان هذا الدعاء ضعيفة ومنكرة، وبالتالي فلا يصح أن يحتج بها.

وذكرنا أن هذه لو صحت، لكانت حجة، ففيها الاحتمالان: الأول: الجواز؛ لأنه علمه بأن يقول: أتوجه لك بنبيك. بعد وفاة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلايصح أن يقصد بذلك دعاء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والثاني: تحتمل أن يقال: أتوجه بحبي لنبيك؛ فكما نقل عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ. ولذلك فإنها لو صحت، لا تكون دليلًا، لكن تكون ظاهرة في الاحتجاج في التوسل بالذات، لكنها لم تصح.

فترك الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لهذا النوع والذي قبله -مثل: استسق لنا، اسأل الله لنا، اشفع لنا عند الله، أو اللهم، إنا نتوجه إليك بنبيك صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أو نتوسل إليك بنبيك صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- تركهم لهذا النوع والذي قبله مع وجود المقتضى له -فأنت تقول للرجل: لماذا تدعو الله هكذا؟ يجيبك فيقول: أريد من الله أن يستجيب دعائي. فهل الصحابة

=الرَّسُولِ كَمَا تَقَدَّمَ. وَالَّذِينَ يَتَوَسَّلُونَ بِذَاتِهِ لِقَبُولِ الدُّعَاءِ عَدَلُوا عَمَّا أُمِرُوا بِهِ وَشُرِعَ لَهُمْ -وَهُوَ مِنْ أَنْفَعِ الْأُمُورِ لَهُمْ - إِلَى مَا لَيْسَ كَذَلِكَ فَإِنَّ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ مَنْ أَعْظَمِ الْوَسَائِلِ الَّتِي بِهَا يُسْتَجَابُ الدُّعَاءُ وَقَدْ أَمَرَ اللهُ بِهَا. وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ فِي الدُّعَاءِ هُوَ الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالْإِجْمَاعُ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا ﴾». انظر: مجموع الفتاوى (١/ ٣٤٦ - ٣٤٧).

....

لم يكن عندهم حرص على إجابة الدعاء؟!!- وانتفاء الموانع؛ فالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حي في قبره، وعندما تسأله: لماذا تتوسل برسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ يجيبك أن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حي في قبره، حي ليس ميتًا، هكذا يعتقد. نقول: لا. فالرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حي حياة برزخية، وإلا فإنه قد مات صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ كما قال أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يوم وفاة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ كَانَ يَعْبُدُ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّ مُحَمَّدًا قَدْ مَاتَ، وَمَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللهَ فَإِنَّ اللهَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ...»(١)، وقال الله تعالى: ﴿ إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ ﴾ [الزمر:٣٠]، وقال تعالى: ﴿ وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ أَفَإِيْن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ ٱنقَلَبْتُمْ عَلَىٰٓ أَعْقَٰبِكُمْ وَمَن يَنقَلِبْ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ فَلَن يَضُرَّ ٱللَّهَ شَيْـًٔا ﴾ [آل عمران:١٤٤].

فالذي ينكر أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد مات، فهذا مكذب للقرآن، ولكن هل الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حي؟ نعم حي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حياة برزخية.

فهذا الكلام خلط كبير وخطر عظيم، فلا نجد بذلك مانعًا منع الصحابة من ذلك، ولا نستطيع أن نأتي مقتضى لم يكن موجودًا عند الصحابة؛ فتركهم له مع وجود المقتضى، وانتفاء الموانع، واستحضارهم له صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فقد قال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَسْقِينَا»، إذًا كان عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مستحضرًا لهذا النوع، فكل هذا يدل على أنهم تركوه تعبدًا لله، ففعله بدعة، ولا يصح عن أحد من الصحابة خلافه، وإن روي ذلك -وهو قصة عثمان بن حنيف-، لكنه لا يصح؛ كما سبق بيانه.

وهذا النوع الأخير فيه خلاف بين أهل العلم، قد نقل عن بعض المتقدمين فعله؛ كما في قصة العتبي المشهورة، التي ذكرها ابن كثير في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ

---

(١) أخرجه البخاري (٣٦٦٨).

إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا ﴾ [النساء:٦٤].

يقول ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَقَدْ ذَكَرَ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ: الشَّيْخُ أَبُو نَصْرِ بْنُ الصَّبَّاغِ فِي كِتَابِهِ «الشَّامِلِ» الحِكَايَةَ المَشْهُورَةَ عَنِ العُتْبِي، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ قَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ، سَمِعْتُ اللهَ يقول: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا ﴾ وَقَدْ جِئْتُكَ مُسْتَغْفِرًا لِذَنْبِي مُسْتَشْفِعًا بِكَ إِلَى رَبِّي ثُمَّ أَنْشَأَ يَقُولُ:

يَا خَيْرَ مَنْ دُفِنَتْ بِالْقَاعِ أَعْظُمُهُ ... فَطَابَ مِنْ طِيبِهِنَّ الْقَاعُ وَالْأَكَمُ

نَفْسِي الْفِدَاءُ لِقَبْرٍ أَنْتَ سَاكِنُهُ ... فِيهِ الْعَفَافُ وَفِيهِ الْجُودُ وَالْكَرَمُ

يقول: ثُمَّ انْصَرَفَ الْأَعْرَابِيُّ فَغَلَبَتْنِي عَيْنِي، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّوْمِ فَقَالَ: يَا عُتْبى، الحقْ الْأَعْرَابِيَّ فَبَشِّرْهُ أَنَّ اللهَ قَدْ غَفَرَ له»[١].

هذه القصة ذكرها ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ كغيره من العلماء المتقدمين بغير تعليق عليها، فهذا يبدو منه بجواز القول: «جِئْتُكَ مُسْتَغْفِرًا لِذَنْبِي مُسْتَشْفِعًا بِكَ إِلَى رَبِّي»، فهذا النوع الثالث من أنواع التوسل.

وقد ذكر ابن قدامة في «المغني» في زيارة قبر النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في المستحب في الزيارة نحو ذلك[٢]، وذكر -أيضًا- الغزالي أن يقول ذلك، وهو نفس الكلام المنقول عن الأعرابي، ولكن يقتصر قوله على: «جِئْتُكَ مُسْتَغْفِرًا لِذَنْبِي مُسْتَشْفِعًا بِكَ إِلَى رَبِّي».

---

(١) انظر: تفسير ابن كثير (٢/ ٣٤٧-٣٤٨).

(٢) انظر: المغني لابن قدامة (٣/ ٤٧٨).

وكثير من الشافعية ينقلون استحباب هذا الذكر عند زيارة قبر الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهو من الأذكار المستحبة عندهم.

وأيضًا الرواية التي سبق توجيهها عن أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ؛ إذ يقول ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: نقل المروزي في منسكه عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ دعاء فيه توسل بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[(١)]، فهذا كله منقول عن المتقدمين، ورجح من المتأخرين الشوكاني مشروعيته، فالإمام الشوكاني يرجح أنه مشروع مطلقًا بالصالحين عمومًا -أن يتوسل بالحق والجاه والذات-[(٢)]، ويحتج في ذلك بقصة الأعمى.

والعز بن عبد السلام سلطان العلماء -وهو من كبار علماء الشافعية- قال بجوازه مقصورًا على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقد قصره العز بن عبد السلام رَحِمَهُ اللَّهُ على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إن صح حديث الأعمى، وقد قلنا بأنه حديث صحيح، فمذهب العز بن عبد السلام أن هذا خاص برسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[(٣)].

نذكر كل هذا الكلام، وإن نقل عن بعض المتقدمين فعله، ونقل الخلاف فيه عن أبي حنيفة وأبي يوسف، لكن الصحيح هو ما ذهب إليه أبو حنيفة وأبو يوسف، ورجحه شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ وغيرهم؛ وذلك للدلالة التي ذكرنا من خلو السنة الصحيحة منه، فرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يدع في حياته دعاءً قط فيه توسل بالأنبياء، ولم يقل للأنبياء: «جئتك مستشفعًا بك إلى ربي يا إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ» مثلًا، أو علم الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ذلك، فهذا لم يرد في الكتاب، ولا السنة، ولا في فعل الصحابة، ولذلك فإن

---

(١) انظر: الإخنائية (١/ ٣٠٦).

(٢) انظر: تحفة الذاكرين (١/ ٥٥).

(٣) انظر: مغني المحتاج (١/ ٣٩٥).

ترك كبار الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ له مع وجود المقتضى وانتفاء الموانع يدل على أنه بدعة، لكن هذه المسألة هل فيها خلاف؟ نعم. هناك من يقول بهذا الكلام، ولم يزل هذا مذكورًا في كتب المتأخرين، بل عامة كتب المتأخرين في المذاهب الأربعة تذكر هذا الدعاء في زيارة قبر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مع أنه غير مشروع على الصحيح، ولا تؤخذ السنة والاستحباب من مجرد حكاية في المنام.

كما أن رؤية النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في المنام إنما هي حجة لمن رأى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حياته، فهو الذي يستطيع الجزم بأنه رأى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأما غيره، فإنه من الممكن أن يكون ملبسًا عليه ذلك؛ لأن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يمتنع الشيطان أن يتمثل في شكله، أما أن يأتي في صورة غير صورته، فيقول للنائم، أو يقول للإنسان: أنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فهذا أمر ما أكثر أن يقع، فهناك عشرات، وإن شئت قلت: آلاف الصوفية يجزمون بأنهم يرون رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقظة في الحياة، وأنهم يجتمعون مع الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومع الخضر ومع البدوي والرفاعي في الموالد، ويجزمون بذلك، ولا شك أن منهم من هو في نفسه يظن نفسه صادقًا مخدوعًا مُلبَّسًا عليه، وإنما هذه الشياطين تمثلت في شكل غير شكل الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وخدعت هؤلاء الجهلة، وجعلوهم يظنون أنهم قد رأوا النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

هنا يتبادر سؤال، وهو: هل جميع هؤلاء العلماء كانوا جهلة غير مدركين لذلك؟

فنحن لا نقول هذا الكلام، ولا نتهم العلماء بذلك، وإنما نقول: إنهم علماء اجتهدوا، فأخطؤوا، والمسألة فيها اجتهاد، ولا نص فيها، ومنقول بعضها عن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فاحتملت الاجتهاد، وبالتالي نقول: إن هذا الكلام ليس بحجة، ونحن نبين عدم مشروعية الاحتجاج به، فهذا الْعُتْبِي ليس من العلماء المعروفين، وفي نفس الوقت

-أيًّا ما كان- رأى رسول الله صَلَّىٰاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، وهو ليس من الصحابة، فلا نجزم بأنه قد رأى رسول الله صَلَّىٰاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، رؤية النبي صَلَّىٰاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ في المنام تكون حجة للصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ، فإذا رأوه في المنام، فقد رأوه حقًّا؛ لأنهم هم الذين يعرفون صورته، التي يمتنع الشيطان ولا يقدر أن يتمثل بها، أما أن يأتي في صورة غير صورته، ويقول: إنه الرسول صَلَّىٰاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ. من هنا لم تكن هذه القصة دليلًا، والمنامات لا تعد دليلًا يستدل به، ولكن يُستأنس بها، ولا يستدل بها. يتم عرضها على الكتاب والسنة، فإذا كانت موافقة للكتاب والسنة، فالصديق رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قد أصاب بعضًا وأخطأ بعضًا في تأويل الرؤيا، وهو الصديق رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ[1]، فغيره أولى بالخطأ في الرؤيا وفي التأويل، في أن تكون رؤيا صادقة، وفي فهمها كذلك، إذًا لا يمكن أن تكون هذه حجة.

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (٧٠٤٦)، ومسلم (٢٢٦٩): عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يُحَدِّثُ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أَرَى اللَّيْلَةَ فِي المَنَامِ ظُلَّةً تَنْطِفُ السَّمْنَ وَالْعَسَلَ، فَأَرَى النَّاسَ يَتَكَفَّفُونَ مِنْهَا بِأَيْدِيهِمْ، فَالْمُسْتَكْثِرُ وَالْمُسْتَقِلُّ، وَأَرَى سَبَبًا وَاصِلًا، مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ، فَأَرَاكَ أَخَذْتَ بِهِ فَعَلَوْتَ، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ مِنْ بَعْدِكَ فَعَلَا، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَعَلَا، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَانْقَطَعَ بِهِ، ثُمَّ وُصِلَ لَهُ فَعَلَا. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللهِ بِأَبِي أَنْتَ، وَاللهِ لَتَدَعَنِّي فَلَأَعْبُرَنَّهَا، قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**اعْبُرْهَا**» قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَمَّا الظُّلَّةُ فَظُلَّةُ الْإِسْلَامِ، وَأَمَّا الَّذِي يَنْطِفُ مِنَ السَّمْنِ وَالْعَسَلِ فَالْقُرْآنُ حَلَاوَتُهُ وَلِينُهُ، وَأَمَّا مَا يَتَكَفَّفُ النَّاسُ مِنْ ذَلِكَ فَالْمُسْتَكْثِرُ مِنَ الْقُرْآنِ وَالْمُسْتَقِلُّ، وَأَمَّا السَّبَبُ الْوَاصِلُ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ فَالْحَقُّ الَّذِي أَنْتَ عَلَيْهِ، تَأْخُذُ بِهِ فَيُعْلِيكَ اللهُ بِهِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ رَجُلٌ مِنْ بَعْدِكَ فَيَعْلُو بِهِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَيَعْلُو بِهِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَيَنْقَطِعُ بِهِ ثُمَّ يُوصَلُ لَهُ فَيَعْلُو بِهِ، فَأَخْبِرْنِي يَا رَسُولَ اللهِ بِأَبِي أَنْتَ، أَصَبْتُ أَمْ أَخْطَأْتُ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**أَصَبْتَ بَعْضًا وَأَخْطَأْتَ بَعْضًا**»....

الخلاصة في ذلك: أن هذا النوع فيه خلاف، وهو ليس من باب الشرك بالله -ولا شك-؛ لأنه لم يدع غير الله. فبالتالي هذه المسألة -النوع الثالث من التوسل غير المشروع- فيها خلاف، وهذا نص كلام الشيخ محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ حيث قال في فتواه: «إن هذا خلاف فرعي نرجح تركه، ولاننكر على من فعله». وإنما الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ ينكر الشرك الأكبر وهذا في المجلد الرابع من مجموع فتاوى ومسائل الشيخ محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ طبعة جامعة الإمام محمد بن سعود في بعض مسائل الصلاة.

مما سبق من الكلام يتضح لنا أن إطلاق بعض الأفاضل القول بأن التوسل إلى الله عَزَّوَجَلَّ بأحدٍ من خلقه ليس من مسائل العقيدة، وإنما هو خلاف فرعي في كيفية الدعاء[١]. فهذا كلام غير صحيح، هذا كلام الأستاذ حسن البنا رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الأصول العشرين، ونستغرب مِن جَعْل الأستاذ حسن البنا رَحِمَهُ ٱللَّهُ مسألة التوسل أصلًا من الأصول العشرين؛ لأن هذه المسألة خلاف كبير بين السلفية والصوفية، والأستاذ رَحِمَهُ ٱللَّهُ منهجه في هذا الباب أنه يحاول التوسط بين الفرقاء، فقضية الخلاف عند الأستاذ حسن البنا رَحِمَهُ ٱللَّهُ دائمًا يحاول أن يتوسط بين الأقوال، فدعوتهم دعوة سلفية وفي الحقيقة صوفية، وهو أصلًا يميل إلى التقارب بين السنة والشيعة، وبين السلف والخلف، في جميع المسائل يحاول التوسط.

فالشيخ حسن البنا رَحِمَهُ ٱللَّهُ في هذه المسألة قال بأن الدعاء إذا اقترن بالتوسل إلى الله بأحدٍ من خلقه خلاف فرعي في كيفية الدعاء، وليس من مسائل العقيدة. ما وجه الخطأ في هذا الكلام، بالرغم من أنه من الممكن أن يحمل على معنى صحيح، وهو النوع الثالث؟

---

(١) انظر: التوسل أنواعه وأحكامه للألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ (١/ ١٣٣).

....

الخطأ هنا في الإطلاق؛ حيث أطلق رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن التوسل كله خلاف فرعي؛ فالذي يدعو غير الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ يسمى هذا توسلًا، قد ذكرنا أن المشركين يسمونه توسلًا؛ كما جاء في قول الله تعالى: ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلْفَىٰٓ﴾ [الزمر:٣]. الزلفى هي القربى، والتوسل تقرب، والذي يقول: اغفر لي -يا سيدي فلان-، وارحمني، وأغثني، وارزقني. وحجته أن هذا التوسل على سبيل أنه يسأل الله له، على سبيل التوسل بذلك عند الله، يَنُصُّون على ذلك، ويطلقون عليه توسلًا، ويحتج بالشيخ حسن البنا رَحِمَهُ ٱللَّهُ -لقد قرأتها بنفسي في مجلة إسلام وطن-، يقول بأن هذا خلاف فرعي، ونحن اخترنا هذا القول؛ لأنه رأي الأستاذ حسن البنا، وهو رأي معتدل، وليس كما يقول المتزمتون الوهابيون الذين ينادون بأن هذا نوع من الشرك بالله عَزَّوَجَلَّ. فهذه خطورة المسألة، وقد يكون مقصد الشيخ حسن البنا رَحِمَهُ ٱللَّهُ النوع الثالث فقط من التوسل غير المشروع.

فالأستاذ سعيد حوى عندما أراد شرح هذا الموضوع، تناوله ككل، ولم يوضح أو يبين أن التوسل منه ما هو شرك ومنه ما هو شرك أصغر، وهذا من مسائل العقيدة، الشرك الأصغر من مسائل العقيدة أم لا؟ لذلك لا نقول: إن هذا خلاف فرعي. ونظرًا لكونه خلافًا لإجماع السلف، فلا يصح أن يقال: إنه خلاف فرعي؛ أي يسير.

لكن هذه المسألة لا يغلظ فيها على المخالف، فنحن نقول بأن الراجح منع التوسل على أنه بدعة، ومن البدع ما هو مختلف فيه، الأمر هذا فيه اجتهاد أيضًا؛ فهناك بدع متفق عليها، وبدع مختلف فيها، والبدع المختلف فيها هي محل اجتهاد، وهذا الأمر من هذا الباب -والله أعلى وأعلم-، لكن الراجح عندنا منعه، والأدلة تقتضي منعه، ولا ينقل عن الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ بسند صحيح جوازه، لكن أقصى ما يقال فيه: إنه مما يسوغ فيه الاجتهاد؛ كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية، وكما قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب.

....

وبعض الناس التي لا تحسن الفهم يتساءلون كيف تقولون بأن في التوسل خلاف، فالتوسل كله شرك؟ لا. قطعًا بلا شك هذا كلام باطل، هناك أنواع من التوسل فيها خلاف، لكن إثباتنا للخلاف لا يعني ترجيحنا له، ولكن موقفنا من المخالف يتفاوت، وكذلك كيف نصفه بالشرك، وهو لم يعبد غير الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ؟ فهذا كلام منكر.

طالب: هل النوع الثالث الخلاف فيه عقدي أو فرعي؟

فضيلة الشيخ: لا. هذا الجزء الخلافي ليس اعتقاديًّا، فالذي يتوسل إلى الله عَزَّوَجَلَّ بجاه رسول الله صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وذات رسول الله صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مع اعتقاده بأن الملك لله عَزَّوَجَلَّ، وليس هناك عنده شرك في الربوبية والأسماء والصفات، فإذن هذا خلاف فرعي.

الملاحظة الثانية: «يتضح مما سبق ونَقْل الخلاف أن إطلاق البعض أن التوسل بالمخلوقين شركٌ كله، وقد يجاوز البعض الحد فيجعله شركًا أكبر خطأ واضح».

الشيخ أبو بكر الجزائري رَحِمَهُ ٱللَّهُ يقول في كتاب «عقيدة المؤمن»: (إن التوسل بالخلق شرك)[1]. وهذا كلام خطير؛ فإن التوسل إلى الله بالعمل الصالح إنما هو توسل بالخلق، وهو مشروع التوسل إلى الله بدعاء المسلم الصالح الحي وهو مخلوق أيضًا، أليس كذلك؟!

لذا لا يصح إطلاق أن التوسل إلى الله بأحدٍ من خلقه شرك؛ كما أن هناك من التوسل شركًا أصغر، ومنه ما هو خلاف؛ كما هو منقول عن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، أنقول: إن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ قد وقع في الشرك الأكبر؟ هذا كلام غير محتمل أبدًا، والذي نقل ذلك عنه أحد كبار أصحابه، هو الإمام المروزي، والذي ينقل هذا القول ويثبته هو شيخ

(١) انظر: عقيدة المؤمن (ص٨٦).

....

الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فشيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ يوجه كلام الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ توجيهين:

التوجيه الأول -وهو أفضلهما-، وهو: أنه يتوجه إلى الله بحبه للنبي، واتباعه له صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهذا معنى حسن.

التوجيه الثاني: على أن هذا تخريج على الرواية الثانية المرجوحة عن الإمام رَحِمَهُ ٱللَّهُ بجواز وانعقاد الحلف بالنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فعن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ روايتان في انعقاد وجواز الحلف بالنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فالرواية الراجحة في مذهب الإمام أحمد أن الحلف لا يجوز بالنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا ينعقد، وبالتالي لا توجد كفارة، ولا نشك في أن هذا هو الصحيح والصواب، سواء أكان النقل عن الرواية الثانية صحيحًا أم لا[(١)].

---

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَقَدْ اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ لَا تَنْعَقِدُ الْيَمِينُ بِغَيْرِ اللهِ تَعَالَى، وَهُوَ الْحَلِفُ بِالمَخْلُوقَاتِ؛ فَلَوْ حَلَفَ بِالْكَعْبَةِ أَوْ بِالمَلَائِكَةِ؛ أَوْ بِالْأَنْبِيَاءِ أَوْ بِأَحَدٍ مِنْ الشُّيُوخِ أَوْ بِالمُلُوكِ، لَمْ تَنْعَقِدْ يَمِينُهُ؛ وَلَا يُشْرَعُ لَهُ ذَلِكَ؛ بَلْ يُنْهَى عَنْهُ إمَّا نَهْيُ تَحْرِيمٍ؛ وَإِمَّا نَهْيُ تَنْزِيهٍ. فَإِنَّ لِلْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ قَوْلَيْنِ. وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ نَهْيُ تَحْرِيمٍ. فَفِي الصَّحِيحِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «**مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ أَوْ لِيَصْمُتْ**»، وَفِي التِّرْمِذِيِّ عَنْهُ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «**مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللهِ فَقَدْ أَشْرَكَ**»، وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنْ الْعُلَمَاءِ المُتَقَدِّمِينَ أَنَّهُ تَنْعَقِدُ الْيَمِينُ بِأَحَدٍ مِنْ الْأَنْبِيَاءِ إلَّا فِي نَبِيِّنَا صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِنَّ عَنْ أَحْمَدَ رِوَايَتَيْنِ فِي أَنَّهُ تَنْعَقِدُ الْيَمِينُ بِهِ، وَقَدْ طَرَدَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ - كَابْنِ عَقِيلٍ - الْخِلَافَ فِي سَائِرِ الْأَنْبِيَاءِ، وَهَذَا ضَعِيفٌ. وَأَصْلُ الْقَوْلِ بِانْعِقَادِ الْيَمِينِ بِالنَّبِيِّ ضَعِيفٌ شَاذٌّ، وَلَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ مِنْ الْعُلَمَاءِ فِيمَا نَعْلَمُ، وَالَّذِي عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ كَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ لَا تَنْعَقِدُ الْيَمِينُ بِهِ كَإِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ». انظر: مجموع الفتاوى (١/ ٣٣٥ - ٣٣٦).

فإذا أتينا إلى المنقول عن الأئمة، وذكرنا مثالًا لما خالف الدليل فيه صراحة، فإننا سنضع النقل الثاني له -إن شاء الله- سيكون مرجوحًا عن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ إذا خالف فيه الأدلة صراحة-؛ لأنه جاء عن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قوله: «**مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللهِ فَقَدْ أَشْرَكَ**»[1].

ثم نقول: إن الرواية الثانية عن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ بجواز الحلف بالنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دون سائر المخلوقين، ويقول: يجب في الحلف بالنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كفارة يمين إذا حنث. أي: ينعقد اليمين عنده، فهذه رواية مرجوحة، فمذهب الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ به روايتان، والراجح منهما هي الرواية الأولى.

فشيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ يرى أنه يتم تخريج القول بالتوسل بذات النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على الرواية المرجوحة، ويتم رد كل منهما معًا؛ لأن هذه الرواية مرجوحة، وكأن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ رجع عن ذلك، والله أعلى وأعلم[2].

فالمقصود من إطلاق الكلام أن التوسل بالمخلوقين شر، والبعض يعده شركًا أكبر -كما هي فتاوى بعض المشايخ المعاصرين-، فهذا خطأ واضح؛ إذ إن التوسل إلى الله عَزَّ وَجَلَّ بالعمل الصالح هو مخلوق، والتوسل بدعاء الصالحين أحياء أيضًا مخلوق، هذا

(١) أخرجه أبو داود (٣٢٥١).

(٢) قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَقَدْ نُقِلَ فِي (مَنْسَكِ المروزي) عَنْ أَحْمَدَ دُعَاءٌ فِيهِ سُؤَالُ بِالنَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهَذَا قَدْ يُخَرَّجُ عَلَى إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُ فِي جَوَازِ الْقَسَمِ بِهِ وَأَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ عَلَى النَّهْيِ فِي الْأَمْرَيْنِ وَلَا رَيْبَ أَنَّ لَهُمْ عِنْدَ اللهِ الْجَاهُ الْعَظِيمُ -كَمَا قَالَ تَعَالَى فِي حَقِّ مُوسَى وَعِيسَى عَلَيْهِمَا ٱلسَّلَامُ وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُ ذَلِكَ- لَكِنْ مَا لَهُمْ عِنْدَ اللهِ مِنْ الْمَنَازِلِ وَالدَّرَجَاتِ أَمْرٌ يَعُودُ نَفْعُهُ إلَيْهِمْ وَنَحْنُ نَنْتَفِعُ مِنْ ذَلِكَ بِاتِّبَاعِنَا لَهُمْ وَمَحَبَّتِنَا لَهُمْ؛ فَإِذَا تَوَسَّلْنَا إلَى اللهِ تَعَالَى بِإِيمَانِنَا بِنَبِيِّهِ وَمَحَبَّتِهِ وَمُوَالَاتِهِ وَاتِّبَاعِ سُنَّتِهِ فَهَذَا أَعْظَمُ الْوَسَائِلِ. وَأَمَّا التَّوَسُّلُ بِنَفْسِ ذَاتِهِ مَعَ عَدَمِ التَّوَسُّلِ بِالْإِيمَانِ بِهِ وَطَاعَتِهِ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ وَسِيلَةً فَالْمُتَوَسِّلُ بِالْمَخْلُوقِ إذَا لَمْ يَتَوَسَّلْ بِالْإِيمَانِ بِالْمُتَوَسَّلِ بِهِ وَلَا بِطَاعَتِهِ فَبِأَيِّ شَيْءٍ يَتَوَسَّلُ؟!». انظر: مجموع الفتاوى (١/ ٣٣٧ - ٣٣٨).

....

كله جائز مشروع، والتوسل إلى الله بالحق والجاه بدعة فقط، مع إثبات الخلاف، وطلب الدعاء من الأموات من غير دعائهم هذا شرك أصغر؛ فعندما يقول للميت: ادع الله لي. خلاف أن يقول له: أغثني. لذلك فلا يصح الإطلاق.

مرة ثالثة: إذا اعتقد القائل الذي يقول: أَسْأَلُكَ بجاه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. أن معنى الجاه أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يملك الأمر والضر والنفع، فهذا الاعتقاد شرك في الربوبية، وليس في صيغة الدعاء، فهذه الصيغة ليست صيغة شرك، وإنما الشرك في الاعتقاد؛ فهو معتقد أن الجاه معناه أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يدبر الكون.

كما لو قلنا لفظ (الأبدال)، هذا اللفظ استعمله كثير من السلف، فالأبدال عند الصوفية الذين يتبادلون تصريف الكون، والأبدال عند السلف؛ كما روى الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ حديثًا قال: «حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا أَبُو خَلَفٍ مُوسَى بْنُ خَلَفٍ، كَانَ يُعَدُّ مِنَ الْبُدَلَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ سَلَّامٍ، عَنْ جَدِّهِ مَمْطُورٍ، عَنِ الْحَارِثِ الْأَشْعَرِيِّ، أَنَّ نَبِيَّ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِنَّ اللهَ أَمَرَ يَحْيَى بْنَ زَكَرِيَّا بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ: أَنْ يَعْمَلَ بِهِنَّ، وَأَنْ يَأْمُرَ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يَعْمَلُوا بِهِنَّ...**». الحديث[1]. هذا الحديث رجاله كلهم ثقات، فالبدلاء عند السلف معناه ما قاله رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ، حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللهِ وَهُمْ كَذَلِكَ**»[2]. أي: إذا مات بعضهم، جعل الله عَزَّ وَجَلَّ غيره بدلًا منه، وليس المعنى أنهم يتبادلون تصريف الكون -والعياذ بالله-. فهذا في بيان أن الصيغة نفسها ليست شركية، ولكن الاعتقاد يكون شركًا، إذا اعتقد أن الجاه معناه هو أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يدبر الأمر.



---

(١) أخرجه أحمد (٢٩/ ٣٣٥).

(٢) سبق تخريجه (ص٣٧٩).

وَقَوْلِهِ: ﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِۦٓ إِنَّنِى بَرَآءٌ مِّمَّا تَعْبُدُونَ ۝٢٦ إِلَّا ٱلَّذِى فَطَرَنِى فَإِنَّهُۥ سَيَهْدِينِ ﴾ [الزخرف:٢٦-٢٧].

ش: قال: (وَقَوْلِهِ: ﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِۦٓ إِنَّنِى بَرَآءٌ مِّمَّا تَعْبُدُونَ ۝٢٦ إِلَّا ٱلَّذِى فَطَرَنِى فَإِنَّهُۥ سَيَهْدِينِ ﴾ الآيات).

قال ابن كثير: يقول تعالى مخبرًا عن عبده ورسوله، وخليله، إمام الحنفاء، ووالد من بعث بعده من الأنبياء، الذي تنتسب إليه قريش في نسبها ومذهبها أنه تبرأ من أبيه، وقومه في عبادتهم الأوثان فقال: ﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِۦٓ إِنَّنِى بَرَآءٌ مِّمَّا تَعْبُدُونَ ۝٢٦ إِلَّا ٱلَّذِى فَطَرَنِى فَإِنَّهُۥ سَيَهْدِينِ ۝٢٧ وَجَعَلَهَا كَلِمَةًۢ بَاقِيَةً فِى عَقِبِهِۦ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴾ [الزخرف:٢٦-٢٨]، أي: هذه الكلمة وهي عبادة الله وحده لا شريك له، وخلع ما سواه من الأوثان، وهي لا إله إلا الله جعلها في ذريته، يقتدي به فيها من هداه الله من ذرية إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ ﴿ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴾ أي: إليها.

قال عكرمة، ومجاهد، والضحاك، وقتادة، والسدي، وغيرهم في قوله: ﴿ وَجَعَلَهَا كَلِمَةًۢ بَاقِيَةً فِى عَقِبِهِۦ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴾ يعني: لا إله إلا الله لا يزال في ذريته من يقولها[(١)].

وروى ابن جرير، عن قتادة ﴿إِنَّنِى بَرَآءٌ مِّمَّا تَعْبُدُونَ ۝٢٦ إِلَّا ٱلَّذِى فَطَرَنِى فَإِنَّهُۥ سَيَهْدِينِ ﴾ قال: كانوا يقولون: الله ربنا ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ ۖ فَأَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ ﴾ [الزخرف:٨٧]، فلم يبرأ من ربه. رواه عبد بن حميد، وروى ابن جرير، وابن المنذر، عن قتادة: ﴿ وَجَعَلَهَا كَلِمَةًۢ بَاقِيَةً فِى عَقِبِهِۦ ﴾ قال: الإخلاص، والتوحيد لا يزال في ذريته من يعبد الله، ويوحده[(٢)].

---

(١) انظر: تفسير ابن كثير (٧/ ٢٢٥).

(٢) انظر: تفسير الطبري (٢٥/ ٣٩).

....

قلت: فتبين أن معنى لا إله إلا الله توحيد العبادة بإخلاص العبادة له، والبراءة من كل ما سواه.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**وذكر سبحانه أن هذه البراءة، وهذه الموالاة هي شهادة أن لا إله إلا الله**».

وفي هذا المعنى يقول العلامة الحافظ ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في الكافية الشافية**[1]:

وَإِذَا تَوَلَّاه امْرُؤٌ دُونَ الْوَرَى ... طُرًّا تَوَلَّاه العَظِيمُ الشَّانِ

فتدبر كيف عبر الخليل عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ **عن هذه الكلمة العظيمة بمعناها الذي دَلَّت عليه، ووضعت له من البراءة من كل ما يعبد من دون الله من المعبودات الموجودة في الخارج كالكواكب، والهياكل، والأصنام التي صورها قوم نوح على صور الصالحين ود، وسواع، ويغوث، ويعوق، ونسر، وغيرها من الأوثان، والأنداد التي كان يعبدها المشركون بأعيانها، ولم يستثن من جميع المعبودات إلا الذي فطره، وهو الله وحده لا شريك له، فهذا هو الذي دَلَّت عليه كلمة الإخلاص؛ كما قال تعالى:** ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ هُوَ ٱلْبَٰطِلُ وَأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْعَلِيُّ ٱلْكَبِيرُ ﴾ [الحج:٦٢]، **فكل عبادة يقصد بها غير الله من دعاء، وغيره فهي باطلة، وهي الشرك الذي لا يغفره الله، قال تعالى:** ﴿ ثُمَّ قِيلَ لَهُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ تُشْرِكُونَ ﴿٧٣﴾ مِن دُونِ ٱللَّهِ قَالُوا۟ ضَلُّوا۟ عَنَّا بَل لَّمْ نَكُن نَّدْعُوا۟ مِن قَبْلُ شَيْـًٔا كَذَٰلِكَ يُضِلُّ ٱللَّهُ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾ [غافر:٧٣-٧٤].

الشَّرح

قوله: (وقول الله تعالى: ﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِيمُ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِۦٓ إِنَّنِى بَرَآءٌ مِّمَّا تَعْبُدُونَ ﴿٢٦﴾ إِلَّا ٱلَّذِى فَطَرَنِى فَإِنَّهُۥ سَيَهْدِينِ ﴿٢٧﴾ وَجَعَلَهَا كَلِمَةًۢ بَاقِيَةً فِى عَقِبِهِۦ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴾ [الزخرف:٢٦-٢٨]).

---

(١) انظر: النونية مع شرحها لابن عيسى (٢/ ٤٥٤).

....

هذه الآيات من هذا الباب من أهم وأعظم مسائل التوحيد؛ حيث إنها تتضمن قضية البراءة من الشرك وأهله.

قوله: (قال ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يَقُولُ تَعَالَى مُخْبِرًا عَنْ عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ وَخَلِيلِهِ إِمَامِ الْحُنَفَاءِ، وَوَالِدِ مَنْ بُعِثَ بَعْدَهُ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ)، جميع الأنبياء الذين بعثهم الله سُبۡحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ بعده إلا لوط عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ من أبناء الخليل إبراهيم عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ، فسيدنا لوط عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ ابن أخيه.

يقول: (يَقُولُ تَعَالَى مُخْبِرًا عَنْ عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ وَخَلِيلِهِ إِمَامِ الْحُنَفَاءِ، وَوَالِدِ مَنْ بُعِثَ بَعْدَهُ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ الَّذِي تَنْتَسِبُ إِلَيْهِ قُرَيْشٌ فِي نَسَبِهَا وَمَذْهَبِهَا أَنَّهُ تَبَرَّأَ مِنْ أَبِيهِ وَقَوْمِهِ فِي عِبَادَتِهِمُ الْأَوْثَانَ، فَقَالَ: ﴿إِنَّنِى بَرَآءٌ مِّمَّا تَعۡبُدُونَ ۝٢٦ إِلَّا ٱلَّذِى فَطَرَنِى فَإِنَّهُۥ سَيَهۡدِينِ ۝٢٧ وَجَعَلَهَا كَلِمَةَۢ بَاقِيَةً فِى عَقِبِهِۦ لَعَلَّهُمۡ يَرۡجِعُونَ﴾ [الزخرف:٢٦-٢٨]. أَيْ: هَذِهِ الْكَلِمَةَ، وَهِيَ عِبَادَةُ اللهِ تَعَالَى وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَخَلْعِ مَا سِوَاهُ مِنَ الْأَوْثَانِ، وَهِيَ «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ» أَيْ: جَعَلَهَا دَائِمَةً فِي ذُرِّيَّتِهِ يَقْتَدِي بِهِ فِيهَا مَنْ هَدَاهُ اللهُ مِنْ ذُرِّيَّةِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ، ﴿لَعَلَّهُمۡ يَرۡجِعُونَ﴾ أَيْ: إِلَيْهَا.

وَقَالَ عِكْرِمَةُ، وَمُجَاهِدٌ، وَالضَّحَّاكُ، وَقَتَادَةُ، وَالسُّدِّيُّ، وَغَيْرُهُمْ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَجَعَلَهَا كَلِمَةَۢ بَاقِيَةً فِى عَقِبِهِۦ لَعَلَّهُمۡ يَرۡجِعُونَ﴾ يَعْنِي: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، لَا يَزَالُ فِي ذُرِّيَّتِهِ مَنْ يَقُولُهَا).

قوله: ﴿وَجَعَلَهَا﴾ من الفاعل للفعل «جعل»؟ الفاعل ضمير مستتر يعود على الله عَزَّوَجَلَّ؛ أي: جعلها الله.

وقوله: ﴿إِنَّنِى بَرَآءٌ مِّمَّا تَعۡبُدُونَ ۝٢٦ إِلَّا ٱلَّذِى فَطَرَنِى فَإِنَّهُۥ سَيَهۡدِينِ﴾ باقية في عقبه أي: نسله، فالهاء في «عقبه» تعود على إبراهيم عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ.

....

وقوله: ﴿لَعَلَّهُمۡ يَرۡجِعُونَ﴾؛ أي: عن الشرك، فلا يزال هناك حجة قائمة عليهم بوجود من يدعو إلى هذه الكلمة ويقولها، جعلها الله عَزَّوَجَلَّ لا تزول من نسل سيدنا إبراهيم الخليل عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ بحمد الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ!

إذًا هذه الكلمة هي كلمة «لا إله إلا الله»، وبالتالي فإن كلمة التوحيد «لا إله إلا الله» هي كلمة: ﴿إِنَّنِي بَرَآءٞ مِّمَّا تَعۡبُدُونَ ۝٢٦ إِلَّا ٱلَّذِي فَطَرَنِي فَإِنَّهُۥ سَيَهۡدِينِ﴾؛ أي: إن «لا إله» تساوي قوله تعالى: ﴿إِنَّنِي بَرَآءٞ مِّمَّا تَعۡبُدُونَ﴾، وقوله: ﴿إِلَّا ٱلَّذِي فَطَرَنِي فَإِنَّهُۥ سَيَهۡدِينِ﴾ تساوي «إلا الله» الذي خلقني.

قوله: (وروى ابن جرير، عن قتادة ﴿إِنَّنِي بَرَآءٞ مِّمَّا تَعۡبُدُونَ ۝٢٦ إِلَّا ٱلَّذِي فَطَرَنِي فَإِنَّهُۥ سَيَهۡدِينِ﴾ قال: كانوا يقولون: الله ربنا ﴿وَلَئِن سَأَلۡتَهُم مَّنۡ خَلَقَهُمۡ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُۖ فَأَنَّىٰ يُؤۡفَكُونَ﴾ [الزخرف:٨٧]، فلم يبرأ من ربه)، فهذا دليل على أنهم كانوا يعبدون الله عَزَّوَجَلَّ، ولكنهم يعبدون الأوثان.

قوله: (وروى ابن جرير، وابن المنذر، عن قتادة: ﴿وَجَعَلَهَا كَلِمَةَۢ بَاقِيَةٗ فِي عَقِبِهِۦ﴾ قال: الإخلاص، والتوحيد، لا يزال في ذريته من يعبد الله، ويوحده،

قلت: فتبين أن معنى لا إله إلا الله توحيد العبادة بإخلاص العبادة له، والبراءة من كل ما سواه).

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في المسائل: «وذكر سبحانه أن هذه البراءة -أي من الشرك والمشركين-، وهذه الموالاة -أي لله- هي شهادة أن لا إله إلا الله».

قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الكافية الشافية:

وَإِذَا تَـوَلَّاه امْـرُؤٌ دُونَ الـوَرَى طُـرًّا تَـوَلَّاه العظيمُ الشَّانِ

....

أي: إن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ لابد أن يتولاه العبد وحده ولاية العبودية دون من سواه.

هذا الباب مهم جدًّا؛ لأنه يتناول قضية الولاء والبراء، فنقول:

هي ركن من أركان التوحيد، ومقتضى كلمة لا إله إلا الله، فقد كثر بيانها في القرآن والسنة، شأنها شأن كل قضايا العقيدة، وكثر بيان أحكامها، ولوازمها، وما يترتب عليها في الدنيا والآخرة.

- نعني بالولاء: الموالاة الواجبة لله ولرسوله صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وللمؤمنين، ولازمها حرمة موالاة الكافرين، حرمة موالاة من يُعْبَدُ من دون الله، وكذلك من يَعْبُدُ من دون الله، وكلاهما كافر؛ من يُعْبَدُ من دون الله وهو راضٍ، وهو الطاغوت، ومن يَعْبُدُ غير الله، وهو الكافر المشرك.

- ونعني بالبراء: التبرؤ من الشرك وأهله، وعداوتهم، وبغضهم، سنبين أن هذه القضية هي بالفعل قضية كثيرة التكرار في الكتاب والسنة، هذه القضية هي من أعظم ما يريد أعداء الإسلام هدمه في نفوس المؤمنين، ومن أخطر القضايا التي يحدث فيها بلبلة لدى الناس هذه القضية، وذلك بقبول ملل الكفر -والعياذ بالله- والرضا بعبادة غير الله، وهي في الحقيقة منافاة صريحة لكلمة «لا إله إلا الله»؛ فالذي يقول بجواز أن يُعْبَدَ غير الله لم يقل: «لا إله إلا الله»، وإن تلفظ بها؛ فهو يعتقد خلاف معناها حين يقول: يصح عبادة غير الله. والعياذ بالله!

قال تعالى مبينًا حرمة اتخاذ اليهود والنصارى أولياء، وأن من والاهم يكون منهم، قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [المائدة:٥١].

....

قوله: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ﴾ في الحب والنصرة، والطاعة والمتابعة، وغيرها من معاني الولاء.

﴿فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾، وإن لم يكن يهوديًّا ولا نصرانيًّا باللفظ، ولذا قال بعض السلف من الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ: «لِيَتَّقِ أَحَدُكُمْ أَنْ يَكُونَ، يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا وَهُوَ لَا يَشْعُرُ»[(١)]؛ ذلك أن من رضي بالكفر، فهو كافر.

ونص على اليهود والنصارى خصوصًا لماذا؟ لأن هذا من أعظم ما يقع فيه المنافقون؛ لذلك يخبر الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ أن موالاتهم من علامات النفاق وأمراض القلب، وأنها سبب لحبوط العمل، وتستوجب الخسران.

قال تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٥١﴾ فَتَرَى ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ يُسَٰرِعُونَ فِيهِمْ﴾ [المائدة:٥١-٥٢].

هذا الأمر تراه ظاهرًا في كل زمان يظهر فيه مرض الشك والنفاق، فقوله تعالى: ﴿فَتَرَى ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ يُسَٰرِعُونَ فِيهِمْ﴾؛ أي: يسارعون في موالاة اليهود والنصارى.

بسبب ماذا؟ ﴿يَقُولُونَ نَخْشَىٰٓ أَن تُصِيبَنَا دَآئِرَةٌ﴾ [المائدة:٥٢]. إنما نفعل ذلك لأنهم ربما انتصروا علينا، فنكون بذلك قد قدمنا ما نكون به أصحاب منزلة عندهم، وهذه هي الحقيقة بالفعل؛ لأنهم -اليهود والنصارى- إن كانوا ظاهرين، تجد هؤلاء المنافقين يسارعون أعظم المسارعة في إرضائهم -والعياذ بالله-، قال تعالى: ﴿فَعَسَى ٱللَّهُ أَن يَأْتِىَ بِٱلْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِندِهِۦ فَيُصْبِحُوا۟ عَلَىٰ مَآ أَسَرُّوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ نَٰدِمِينَ﴾ [المائدة:٥٢]. نسأل الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ أن يأتي بالفتح أو بأمر من عنده عَزَّوَجَلَّ ليصبح المنافقون على ما أسروا نادمين.

---

(١) انظر: تفسير ابن كثير (٣/ ١٣٢)، والسنة للخلال (٥/ ٥٦).

في زمن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ كانوا يسرون في أنفسهم، ولكن في زماننا هذا تجدهم يعلنونه؛ كما قال حذيفة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «إِنَّمَا كَانَ النِّفَاقُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، فَأَمَّا اليَوْمَ فَإِنَّمَا هُوَ الكُفْرُ بَعْدَ الإِيمَانِ»(١).

فمنذ أيام حذيفة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ كان النفاق علانية، سبحان الله!

قال تعالى: ﴿وَيَقُولُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَهَٰٓؤُلَآءِ ٱلَّذِينَ أَقْسَمُواْ بِٱللَّهِ جَهْدَ أَيْمَٰنِهِمْ إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فَأَصْبَحُواْ خَٰسِرِينَ﴾ [المائدة:٥٣]، يتعجبون، هذا السؤال سؤال تعجب، قوله: ﴿أَهَٰٓؤُلَآءِ﴾ أي: هؤلاء المنافقون.

قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ أَقْسَمُواْ بِٱللَّهِ جَهْدَ أَيْمَٰنِهِمْ إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ﴾؛ أي: حلفوا أيمانًا مؤكدة أنهم مسلمون، وفي نفس الوقت يوالون أعداءكم.

قال تعالى: ﴿حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ﴾ أخبر الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ بحبوط العمل؛ أي: إن موالاة الكفار محبطة للعمل مستوجبة للخسران.

قال تعالى: ﴿فَأَصْبَحُواْ خَٰسِرِينَ﴾ موالاة النصارى واليهود تؤدي إلى ماذا؟ موالاة النصارى واليهود تبدأ بالتدريج، وتؤدي في النهاية إلى الردة، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَسَوْفَ يَأْتِى ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ يُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَآئِمٍ ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٥٤﴾ إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمْ رَٰكِعُونَ ﴿٥٥﴾ وَمَن يَتَوَلَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ فَإِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْغَٰلِبُونَ﴾ [المائدة:٥٤-٥٦]، ما أعظم بيان القرآن الكريم! الله عَزَّوَجَلَّ يبين أن هذه الموالاة تؤدي إلى الردة، وحذر سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ من أن مَن يرتد، فسوف

(١) أخرجه البخاري (٧١١٤).

يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه، وهذا هو أصل الولاء، فأصل الولاء هو الحب، فقوله: ﴿فَسَوْفَ يَأْتِي ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ﴾، أي: يوالون الله عَزَّوَجَلَّ، ويحبون فيه ولأجله عباده المؤمنين، فهم يحبون رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الله عَزَّوَجَلَّ، ويحبون المؤمنين في الله عَزَّوَجَلَّ، ومن أظهر صفاتهم: ﴿أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ﴾، هذه الصفات عكس صفات المنافقين والمرتدين -والعياذ بالله-، المنافقون والمرتدون لا يحبون الله عَزَّوَجَلَّ، ولا يحبهم، وهم أذلة للكافرين وأعزة على المؤمنين، فإذا ما انتصروا على المؤمنين، كانوا أشد شيء -والعياذ بالله-.

من صفات المؤمنين: أنهم يجاهدون في سبيل الله؛ لأن الجهاد في سبيل الله إكمال للبراءة من الشرك بالسعي في إزالته من الأرض؛ لأن هذا كمال البغض، فالبراءة تتضمن البغض، فأنا أبرأ من الكفار أي: أبغضهم، ومن البغض ألا يظهروا، وألا يغلبوا، والجهاد في سبيل الله في الحقيقة هو سعي لإزالة الشرك من الظهور، بل ينبغي أن يكون ذليلًا خاضعًا تمهيدًا لإزالته بالكلية؛ لأن ذل الشرك السبيل إلى زواله، والشرك لا تقبله الفطرة، فالفطرة الإنسانية تأبى الشرك؛ كما تأبى الفسق والفجور والمعاصي، والله عَزَّوَجَلَّ خلق عباده حنفاء.

فما الذي يجعل الناس تشرك بالله؟ هو أن الشرك يكون منتصرًا، وأن يكون هو الغالب الأعم، فالناس تفر من الغربة، ودائمًا الشعور بالغربة شعور مؤلم وقاس على الناس، فأكثر الناس يفضلون أن يعيشوا موافقين للباطل -يشقون به- على أن يعيشوا غرباء، ولذلك قال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**طُوبَى لِلْغُرَبَاءِ، طُوبَى لِلْغُرَبَاءِ، طُوبَى لِلْغُرَبَاءِ**»[1].

(١) أخرجه أحمد (١١/ ٦٤٤).

....

فلماذا يستمر الشرك المنافي للفطرة؟ لأنه منتصر وكبير، فالجهاد في الحقيقة إكمال للبراءة من الشرك، ولذلك قال تعالى: ﴿يُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾، ولذلك تجد الجهاد أكره شيء على المنافقين والذين في قلوبهم مرض؛ فهذا أمر لا يودونه أبدًا؛ لأنهم يودون أن يظل الشرك ظاهرًا -والعياذ بالله-.

قوله: ﴿وَلَا يَخَافُونَ لَوۡمَةَ لَآئِمٖ﴾، كذلك من صفات المؤمنين أنهم لا يخافون لومة لائم؛ لأنهم لا يعتدون بلوم اللائمين في الله عَزَّوَجَلَّ، والمنافقون أعظم شيء عندهم هو الرياء، وأكره شيء هو أن يُلاموا، وإذا لَامَهُمْ أعداء الله من الكفرة اليهود والنصارى -مثلًا- ومن الملحدين على أنهم دَاهَنُوا المسلمين -مثلًا-، على أنهم سمحوا لهم بأن يوجدوا أو نحو ذلك، تجد ذلك أعظم شيء، لا. فيريد أن يثبت بكل دليل أنه ضد الإسلام بكل ما يملك، فلا يتحمل أن يلام في أنه ينصر الدين، أو في أنه يحمى الدين أبدًا -والعياذ بالله-.

قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ فَضۡلُ ٱللَّهِ يُؤۡتِيهِ مَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾ أي: إن فضل الله على المؤمنين أن جعلهم من الذين يحبهم ويحبونه، أذلة على المؤمنين أعزة على الكافرين، اللهم اجعلنا منهم!

قوله: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾، فالولاية الواجبة لله ورسوله والذين آمنوا، ولكن من الذين آمنوا؟ لابد أن يتوفر في حزب الله الذي تجب موالاته عدة شروط:

الشرط الأول: أن يكون من المؤمنين الذين آمنوا، وأما من يكذب بالقرآن العظيم، ويكذب بالرسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، أو يكذب بما تضمنه الكتاب والسنة من فضائل الصحابة -مثلًا-، فهذا لا يكون مؤمنًا، ولذلك نجد هذا الحزب لا يوجد مثيل له في الأحزاب

التي يعيش الناس ناصرين لها منضمين لها، فهل يوجد حزب في الدنيا من شروطه أن يكون مؤمنًا، ومن شروطه أن يكون مقيم الصلاة، ومؤتي الزكاة؟ أخبرونا عنه! فهذا ممنوع، أي حزب يشترط أن يكون أعضاؤه مسلمين، مقيمي الصلاة، ويؤتوا الزكاة، يكون هذا الحزب ممنوعًا من أن يكون حزبًا موجودًا؛ فهذا حزب ديني، ممنوع من أن يوجد، فلابد أن تبنى الأحزاب على أساس غير ديني، وسبحان الله!

والبعض يقول: سيتم قبول أعضاء في الحزب من الكفرة؛ حتى يرضوا، ولن يرضوا -أيضًا- حتى لو كان الأعضاء نصفهم من الكفار والنصف الآخر من المسلمين، سيقولون: أنتم تفعلون هذه الأشياء مداهنة، أنتم لستم بصادقين في أن يلتحق الكفار في الحزب معكم، سبحان الله العظيم! فهناك بعض الاتجاهات الإسلامية تريد أن تؤسس حزبًا سياسيًّا، ويقولون لهم: سيتم قبول أعضاء نصارى بالحزب. ورغم ذلك لا فائدة[(١)].

وقال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمْ رَٰكِعُونَ ﴿٥٥﴾ وَمَن يَتَوَلَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ فَإِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْغَٰلِبُونَ ﴾. وإن كان في وقت من الأوقات يبدو للناس أنهم مغلوبون، لكن في نهاية المطاف -قطعًا- لابد أن ينتصر حزب الله.

(١) الأحزاب السياسية المعاصرة إذا قامت على ما يخالف الشريعة وتناقضها، كانت -بلا شك- من أحزاب الشيطان، وأما إذا قامت على ما يوافقها، بل للسعي إلى إقامتها قدر الإمكان، فليست من أحزاب الشيطان، بل هي من الاجتماع على طاعة الله والتعاون على البر والتقوى -وإن تعددت-، طالما كان اختلافها في دائرة الخلاف السائغ أو خلاف التنوع. ودخول كفار لهذه الأحزاب -إذا التزموا قبول الشريعة، والسعي إلى إقامتها- لا يقدح في مشروعية هذه الأحزاب. وهناك فرق في المعنى عند الدستوريين بين قيام الحزب على أساس ديني وبين قيامه على مرجعية دينية؛ فالدستور المصري -مثلًا- يمنع من قيامه على أساس ديني -أي أن يشترط عدم دخول غير المسلمين فيه-، في حين أنه لا يمنع من قيامه على أساس تطبيق الشريعة، المنصوص عليها في الدستور، بل لو تبنى حزب إبعادها وإلغاءها، لكان قيامه ممنوعًا دستوريًّا، ولهذا كان إقامة الأحزاب -التي ترجع إلى الشريعة الإسلامية والسعي إلى تطبيقها- نوعًا من التعاون على البر والتقوى، ولو دخله كفار يقرون بذلك لمصلحتهم وأمانهم.

وقال تعالى مبينًا أن مولاة الكافرين لا تكون بحال من الأحوال من صفات المؤمنين، وأن من فعلها فقد برئ من الله وبرئ الله منه، قال تعالى: ﴿لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران]. هنا نهى الله عَزَّوَجَلَّ عباده المؤمنين عن أن يوالوا الكافرين، وأن يتخذوهم أولياء يسرون إليهم بالمودة من دون المؤمنين، ثم توعد على ذلك.

قال تعالى: ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ﴾؛ أي: يوالي الكافرين.

قال تعالى: ﴿فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِى شَىْءٍ﴾، بريء من الله، والله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ بريء منه بالأولى؛ لأنك إذا برئت من الله، فالله أولى أن يتبرأ منك؛ فأنت تبرأ من الله، وأنت تحتاج إليه في كل لحظة، فالله أولى أن يتبرأ منك، وهو غني عنك؛ ﴿فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِى شَىْءٍ﴾؛ لأنه رضي بالكفار أولياء.

قال تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةً﴾، هنا استثناء، استثنى الله عَزَّوَجَلَّ أن تكونوا في سلطانهم، فتخافوهم على أنفسكم، فتظهروا الموافقة باللسان مع طمأنينة القلب بالإيمان، من غير أن تسفكوا دمًا حرامًا، أو تأخذوا مالًا حرامًا، ولا تعينوا على مسلم بظلم، ولا تدلوا على عورات المسلمين، وسيأتي الكلام عن التقاة تفصيلًا، ولكن هذا اختصار الكلام فيها.

قوله: ﴿إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةً﴾ أي: إلا أن تكونوا في سلطانهم، فلابد أن يكون في سلطانهم، ولا يصح أن يكون بعيدًا عن سلطانهم، ويبرر موالاته للكفار بأنه تقاة لهم.

الشيعة عندهم كل شيء يفعله علي بن أبي طالب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ وآل البيت يسموها تقاة، ورغم أن عليًّا رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ كان في كمال العز، بمعنى أنه كان في الخلافة، فما الذي يجعله يتقي،

ولذلك شرط التقاة أن تكون في سلطان الكفرة، فلا يأت رجل هو السلطان نفسه، وبعد ذلك يقول: أنا أفعل ذلك تقاة للكفار. فهناك شرطان للتقاة من الكافرين:

الشرط الأول: لابد أن تكون في سلطانهم، وأن تخافهم على نفسك، وإلا ففي بعض بلاد الكفار حرية رأي؛ يعني: يخرج في نيويورك في أكبر ميدان، ويقول لهم: أنتم كفار. فسيضحكون لك، ويقولون لك: افعل ما بدا لك، وقل ما تريد. لن يقول لك أحد: ماذا تفعل؟ يصح في تلك الحال أن تقول: إنه لافرق بيننا وبين النصارى، ونحن لا نعاديهم. فهل أنت خفتهم على نفسك حتي تقول لهم ذلك؟ أنت لا تخافهم على نفسك، فهنا لا يصح شرط التقاة.

الشرط الثاني: الموافقة باللسان مع طمأنينة القلب بالإيمان بالقدر الذي يدفع به شرهم؛ يعني: لو كان الشر يندفع بكلمة، فلا ينبغي أن تدفعه بكلمتين، فهي بالقدر الذي يدفع به الشر فقط، دون غيره.

قوله تعالى: ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥۗ وَإِلَى ٱللَّهِ ٱلْمَصِيرُ﴾، فالله تعالى يحذرنا من عقوبته؛ لأن هذا المقام تزل فيه الأقدام، يمكن أن يتكلم فيه الزنديق بلسان الصديق، من الممكن أن يقول: أنا أتكلم هذا الكلام للمصلحة، وهو في الحقيقة يستغل ذلك موالاة، ومن الممكن أن يخلط ما يجوز بما لا يجوز بزعم أنه تقاة، ولذلك يجب أن نحذر من الذي يعلم ما في النفوس، وهو الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ.

قال تعالى: ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥۗ وَإِلَى ٱللَّهِ ٱلْمَصِيرُ﴾؛ أي: سوف تحاسبون.

وقد بَيَّنَ الله عَزَّوَجَلَّ أن الإيمان بالله واليوم الآخر ومودة الكافرين -ولو كانوا من أقرب الأقربين- لا يجتمعان في قلب واحد؛ فقال تعالى: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ [المجادلة:٢٢].

فقوله: ﴿حَآدَّ ٱللَّهَ﴾، كأن هؤلاء في حد وأمر الله ورسوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حد، يعني كل كافر؛ لأن كل كافر مفارق لأمر الله وأمر رسوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ومثله «شاق»، بمعنى: كان في شق، وأمر الله وأمر رسوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في شق.

قال الله تعالى: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓاْ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ ۚ أُوْلَـٰٓئِكَ كَتَبَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْإِيمَـٰنَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ ۖ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّـٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَـٰرُ خَـٰلِدِينَ فِيهَا ۚ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُواْ عَنْهُ ۚ أُوْلَـٰٓئِكَ حِزْبُ ٱللَّهِ ۚ أَلَآ إِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾، فلا يمكن أن يكون مؤمنًا من يقول: إن بيننا وبين الكفار كل مودة وكل محبة وكل وئام، حتى لفظ المودة الذي ورد صريحًا في القرآن يستعملونه أكثر استعمال، يقولون: بيننا وبين اليهود والنصارى كل مودة. وليس بيننا بينهم أي عداوة -والعياذ بالله-، والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ قد نفى أن يجتمع الإيمان مع من يُوَادّ الكفار، فقال: ﴿وَلَوْ كَانُوٓاْ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ﴾، فهؤلاء آباؤهم وأبناؤهم وأبعد منهم من يعيشون تحت سماء واحدة وعلى أرض واحدة، ويشربون من ماء واحد، ويعيشون على تراب واحد، وإلا فبالقطع واليقين أن الأب والابن والعشيرة والإخوان يشربون من ماء واحد، ويأكلون من طعام واحد، ويستظلون بسماء واحدة، فهذا أمر أظهر، ولذلك يكون أبعد بلا شك، ولذلك نفى الله الإيمان عمن وادَّ الكفار، فمن أهم صفات حزب الله أنهم لا يوادون الكفار، لا يوادون من حاد الله ورسوله، ولو كانوا من أقرب الأقربين.

وجعل الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ الإسرار بالمودة للكافرين -ولو كان لحماية الأهل، أو الولد، أو المال- دون موافقة القلب على الكفر أو الرضا به علامة على الضلال، الذي أسر لهم بالمودة، وهو ليس في قلبه ذلك، جعل الله ذلك ضلالًا، فقال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا

تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُواْ بِمَا جَآءَكُم مِّنَ ٱلْحَقِّ ﴾ [الممتحنة:١]، فأول وصف رغبنا الله عَزَّوَجَلَّ أن نبغضهم من أجله أنهم كفروا بما جاء من الحق.

قال تعالى: ﴿ يُخْرِجُونَ ٱلرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَن تُؤْمِنُواْ بِٱللَّهِ رَبِّكُمْ إِن كُنتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَٰدًا فِى سَبِيلِى وَٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِى ۚ تُسِرُّونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَأَنَا۠ أَعْلَمُ بِمَآ أَخْفَيْتُمْ وَمَآ أَعْلَنتُمْ ۚ وَمَن يَفْعَلْهُ مِنكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ ﴾، سبق أن ذكرنا أن ذلك محرم، ولو كان هذا لحماية ولد، أو مال، أو أهل، دون موافقة القلب؛ لأن هذا الفعل قد جاء من حاطب بن أبي بلتعة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

وسبب نزول هذه الآيات هو ما جاء في الحديث الصحيح عند البخاري في صحيحه عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا وَالزُّبَيْرَ وَالْمِقْدَادَ، فَقَالَ: «**انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاخٍ؛ فَإِنَّ بِهَا ظَعِينَةً مَعَهَا كِتَابٌ، فَخُذُوا مِنْهَا**»، قَالَ: فَانْطَلَقْنَا تَعَادَى بِنَا خَيْلُنَا، حَتَّى أَتَيْنَا الرَّوْضَةَ، فَإِذَا نَحْنُ بِالظَّعِينَةِ، قُلْنَا لَهَا: أَخْرِجِي الْكِتَابَ. قَالَتْ: مَا مَعِي كِتَابٌ. فَقُلْنَا: لَتُخْرِجِنَّ الْكِتَابَ، أَوْ لَنُلْقِيَنَّ الثِّيَابَ. قَالَ: فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ عِقَاصِهَا، فَأَتَيْنَا بِهِ رَسُولَ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِذَا فِيهِ مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى نَاسٍ بِمَكَّةَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يُخْبِرُهُمْ بِبَعْضِ أَمْرِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يَا حَاطِبُ، مَا هَذَا؟!**» قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَا تَعْجَلْ عَلَيَّ؛ إِنِّي كُنْتُ امْرَأً مُلْصَقًا فِي قُرَيْشٍ، يَقُولُ: كُنْتُ حَلِيفًا، وَلَمْ أَكُنْ مِنْ أَنْفُسِهَا، وَكَانَ مَنْ مَعَكَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ مَنْ لَهُمْ قَرَابَاتٌ يَحْمُونَ أَهْلِيهِمْ وَأَمْوَالَهُمْ، فَأَحْبَبْتُ إِذْ فَاتَنِي ذَلِكَ مِنَ النَّسَبِ فِيهِمْ أَنْ أَتَّخِذَ عِنْدَهُمْ يَدًا يَحْمُونَ قَرَابَتِي، وَلَمْ أَفْعَلْهُ ارْتِدَادًا عَنْ دِينِي، وَلَا رِضًا بِالْكُفْرِ بَعْدَ الْإِسْلَامِ.

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَمَا إِنَّهُ قَدْ صَدَقَكُمْ**». فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ، دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ. فَقَالَ: «**إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا، وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللهَ اطَّلَعَ عَلَى مَنْ شَهِدَ بَدْرًا، فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ؛ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ**»[1].

زاد البخاري في كتاب المغازي من صحيحه: «فَأَنْزَلَ اللهُ السُّورَةَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُواْ بِمَا جَآءَكُم مِّنَ ٱلْحَقِّ يُخْرِجُونَ ٱلرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَن تُؤْمِنُواْ بِٱللَّهِ رَبِّكُمْ إِن كُنتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَٰدًا فِى سَبِيلِى وَٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِى تُسِرُّونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَأَنَا۠ أَعْلَمُ بِمَآ أَخْفَيْتُمْ وَمَآ أَعْلَنتُمْ وَمَن يَفْعَلْهُ مِنكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ﴾ [الممتحنة: 1]»[2].

قوله: «روضة خاخ»: هي روضة توجد في الطريق بين مكة والمدينة.

وقوله: «ظَعِينَةً»؛ أي: امرأة.

قوله: «لَنُلْقِيَنَّ الثِّيَابَ»؛ أي: نجردك من الثياب؛ حتى يفتشوا كل شيء من أجل الحصول على الكتاب.

قوله: «فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ عِقَاصِهَا»، المرأة كان عندها شيء من الحياء، ولما رأت المرأة عندهم شيء من الجد، وأنهم سوف يجردونها من ثيابها للبحث عن الكتاب، فأخرجته من رأسها.

قوله: «مِنْ عِقَاصِها»؛ أي: ضفائرها، جمع عقيصة أو عقصة، وقيل: هو الخيط الذي تعقص به أطراف الذوائب[3].

---

(1) رواه البخاري (٣٠٠٧)، وأبو داود (٢٥٣٥)، والترمذي (٣٣٠٥).

(2) أخرجه البخاري (٤٢٧٤)، ومسلم (٢٤٩٤).

(3) قَالَ الْخَلِيلُ: الْعَقْصُ: أَنْ تَأْخُذَ كُلَّ خُصْلَةٍ مِنْ شَعْرٍ فَتَلْوِيهَا ثُمَّ تَعْقِدَهَا حَتَّى يَبْقَى فِيهَا الْتِوَاءٌ، ثُمَّ تُرْسِلَهَا. انظر مادة (عقص) في: تهذيب اللغة (١/ ١٢٠)، ومقاييس اللغة (٤/ ٩٦)، ومختار الصحاح (١/ ٢١٤)، ولسان العرب (٧/ ٥٥).

قوله: «بِبَعْضِ أَمْرِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»؛ أي: غزوة الفتح.

قوله: «لَا تَعْجَلْ عَلَيَّ» دليل على شدة الأمر عليه، فكأنه يقول: سأتكلم.

قوله: «إِنِّي كُنْتُ امْرَأً مُلْصَقًا فِي قُرَيْشٍ»؛ أي: لست من أصل القبيلة، ولكن دخل مع بعض العائلات بالموالاة.

قوله: «إِنَّ مُحَمَّدًا قَدْ جَاءَكُمْ بِمَا لَا قِبَلَ لَكُمْ بِهِ»؛ يعني: لا يقول لهم -مثلًا-: خذوا حذركم؛ فإن المسلمين سوف يهجمون عليكم، فاستعدوا. بل يبعث في نفوسهم اليأس من قتال المسلمين، ويحثهم على الأمان، أو أن يفعلوا شيئًا، هذا للمصلحة؛ فهو لا يحثهم على قتال المسلمين، بل يقول لهم جددوا الصلح، أو خذوا الأمان، ورسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان قد نهى عن أن يخبر أحدٌ عن مسيره؛ من أجل ألا يقع قتال في مكة، أو يقل الأمر جدًّا.

قوله: «وَلَمْ أَفْعَلْهُ ارْتِدَادًا عَنْ دِينِي وَلَا رِضًا بِالْكُفْرِ بَعْدَ الْإِسْلَامِ»، هنا ينفي حاطب ابن أبي بلتعة عن نفسه الكفر والارتداد عن الإسلام، وهو صادق في هذا.

قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَمَا إِنَّهُ قَدْ صَدَقَكُمْ**»، مع هذا نزلت الآيات الكريمة، إذًا فمن فعل ذلك، ولو كان صادقًا في أنه لا يرضى بالكفر بعد الإسلام، ولم يرتد، ولم يكفر، قال الله تعالى: ﴿وَمَن يَفْعَلْهُ مِنكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ﴾ [الممتحنة:١].

قوله: «دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ»، هذا فيه دليل على أن الأصل في موالاة الكفار أنها تكون نفاقًا، ولكن هذه القصة أثبتت أن من الموالاة ما يكون معصية، ومنها ما يكون نفاقًا وكفرًا.

ويروى أن حاطبًا غُشِيَ عليه لما سمع هذه السورة[1]، وهذه نقطة عظيمة الأهمية، وهي أن من الموالاة ما لا يخرج صاحبه من الملة؛ لأن أهل بدر لا يقع منهم شرك، فأهل

(١) قَالَ الْقرطبيُ: وَذُكِرَ أَنَّ حَاطِبًا لَمَّا سَمِعَ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا غُشِيَ عَلَيْهِ مِنَ الْفَرَحِ بِخِطَابِ الْإِيمَانِ. انظر: تفسير القرطبي (١٨/ ٥٢).

....

بدر معصومون عن الشرك؛ وذلك لأن الله عَزَّوَجَلَّ لايغفر الشرك، ولو وقع من نبي، قال الله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ أُوحِىَ إِلَيْكَ وَإِلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴾ [الزمر:٦٥]، وهذا مع استحالته، ومع هذا فالله لا يغفره من النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لو وقع منه، فبالأولى لا يغفره لأهل بدر، ولكن قوله: «**اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ**» فيه دليل على أن أهل بدر لا يقع منهم شرك، فالله عصمهم من الشرك، ولكن لم يعصمهم من الكبائر أو المعاصي، ولكنها مغفورة لهم من الله؛ لما سبق لهم من المنزلة والكرامة.

وقال تعالى مبينًا للمؤمنين الأسوة الحسنة في هذا الباب من سورة الممتحنة قال تعالى: ﴿ قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِىٓ إِبْرَٰهِيمَ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ إِذْ قَالُوا۟ لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءَٰٓؤُا۟ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةُ وَٱلْبَغْضَآءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَحْدَهُۥٓ إِلَّا قَوْلَ إِبْرَٰهِيمَ لِأَبِيهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ وَمَآ أَمْلِكُ لَكَ مِنَ ٱللَّهِ مِن شَىْءٍ ۖ رَّبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْكَ أَنَبْنَا وَإِلَيْكَ ٱلْمَصِيرُ ﴾ [الممتحنة:٤].

وقال تعالى: ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِيهِمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْءَاخِرَ ۚ وَمَن يَتَوَلَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْغَنِىُّ ٱلْحَمِيدُ ﴾ [الممتحنة:٦].

قال ابن كثير رَحِمَهُٱللَّهُ: «أَيْ لَكُمْ فِي إِبْرَاهِيمَ وَقَوْمِهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ تَتَأَسَّوْنَ بِهَا إِلَّا فِي اسْتِغْفَارِ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ، فَإِنَّهُ إِنَّمَا كَانَ عَنْ مَوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِيَّاهُ، فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ للهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ»[1].

هذه الآيات فيها معانٍ عظيمة؛ فقوله: ﴿ قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ أيها المؤمنون.

قوله: ﴿ فِىٓ إِبْرَٰهِيمَ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ ﴾ مَن الذين معه؟ ومن المعلوم أن سيدنا إبراهيم عَلَيْهِٱلسَّلَامُ لم يكن معه إلا لوط عَلَيْهِٱلسَّلَامُ، والآية هنا ذكرت جمعًا، فقوله: ﴿ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ ﴾ أي: والذين على طريقته وعلى ملته، والله أعلم.

---

(١) تفسير ابن كثير (٨/ ٨٧).

قال الله تعالى: ﴿ وَإِنَّ مِن شِيعَتِهِۦ لَإِبۡرَٰهِيمَ ﴾ [الصافات:٨٣]، مع أن سيدنا إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ لم يكن في زمن سيدنا نوح عَلَيْهِ السَّلَامُ أبدًا؛ حتى يكون من شيعته ومن نفس الطائفة، ولكن هي طائفة واحدة، وهذا نظير قول الله تعالى: ﴿ وَإِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمۡ أُمَّةٗ وَٰحِدَةٗ وَأَنَا۠ رَبُّكُمۡ فَٱتَّقُونِ ﴾ [المؤمنون:٥٢]. فنحن مع موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ ضد فرعون، ونحن مع إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ ضد قومه، مع أن موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ إسرائيلي وفرعون مصري، لكننا مع موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ ضد فرعون، فالمعية هذه على تباعد الأزمنة وتباعد الأماكن.

قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ إِذۡ قَالُواْ لِقَوۡمِهِمۡ﴾ [الممتحنة:٤]، هذه الآية من أعظم الآيات التي تهدم ما يسمى بالقومية رأسًا على عقب، تدفنها أسفل الأرض؛ هل هي: إذ قالوا للأجانب؟!! إذ قالوا للغرباء؟!! قال تعالى: ﴿إِذۡ قَالُواْ لِقَوۡمِهِمۡ﴾، ومن كان قومهم؟ في الماضي في البلد الواحدة الصغيرة جدًّا، وهم أهليهم ﴿إِذۡ قَالُواْ لِقَوۡمِهِمۡ﴾، هؤلاء كانوا آباءهم وأبناءهم، وليست بلادًا شائعة تضم ملايين البشر، لا يربطنا بهم رابطة، إلا مجرد أشياء ربما تتغير عبر الأزمنة، ففي زمن ما تصبح مصر والسودان بلدًا واحدًا، وفي زمن آخر نجد أن مصر وليبيا أصبحتا بلدًا واحدًا، فتصبح القومية والوطنية على ذلك. لا. فالقومية رابطة جاهلية(١).

﴿إِذۡ قَالُواْ لِقَوۡمِهِمۡ﴾ الذين يأكلون من طعامهم، ويشربون من مائهم، ويستظلون بسمائهم، كل روابط الجاهلية التي ينادى بها اليوم تهدمها هذه الآية أوضح هدم، قال تعالى: ﴿إِذۡ قَالُواْ لِقَوۡمِهِمۡ إِنَّا بُرَءَٰٓؤُاْ مِنكُمۡ وَمِمَّا تَعۡبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ ﴾، ولم يتبرأ من معان، ومن يطبق هذه المعاني لا دخل له بهم؛ كما يحاول البعض أن يفرق دائمًا، لدرجة أنه يقول:

---

(١) أي: إذا كانت بديلًا عن رابطة الدين، تستغني عنه وتهمل آصرته العظيمة، أما إذا كانت لا تعارضه، فلا بأس؛ فقد كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يحب أن يقاتل الرجل تحت راية قومه.

....

الشخص نفسه لا شأن لي به. ودائمًا كلامه في المطلقات، أما في التعيينات، فيرفض التعيين. طالما أن الإنسان المعين هذا أو الطائفة المعينة بلغها الحق، وقامت عليها الحجج، فلابد أن تتبرأ منهم ومما يعبدون من دون الله.

قوله: ﴿وَبَدَا﴾ أي: ظهر، فلابد لك من أن تظهر ذلك، فلا تقل: ليس هناك فرق بيننا، فكل الذي بيني وبينهم مودة. هذا من جهة، ثم من جهة أخرى تنتقد مذهبهم. لا، بل يلزمك أن تعلن لهم أنك تبغضهم في الله عَزَّوَجَلَّ.

قوله: ﴿وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةُ وَٱلْبَغْضَآءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُواْ بِٱللَّهِ وَحْدَهُۥٓ﴾، لم يقل: حتى تتفق المصالح، أو حتى تتم معاهدة السلام، أو حتى نتاجر مع بعضنا البعض، وتكون هناك وحدة اقتصادية واحدة. لا، بل ﴿حَتَّىٰ تُؤْمِنُواْ بِٱللَّهِ وَحْدَهُۥٓ﴾، فلا زوال لهذه العداوة والبغضاء حتى يؤمنوا بالله وحده، فإذا ظلوا مشركين بالله، لم تزل العداوة والبغضاء.

سيدنا إبراهيم عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ لم يؤمر بالقتال، فقضية القتال هذه قضية ليست من لوازم البراء؛ لأنه من الممكن أن يكون هناك براء، وإن لم يكن هناك قتال؛ لأن البراء في الأصل معنى قلبي، ويتلفظ به اللسان، وهذا هو معنى كلمة التوحيد «لا إله إلا الله»، فإذا قلت: «لا إله إلا الله»، تكون قد كفرت بما يعبد من دون الله عَزَّوَجَلَّ، فهذا الكلام عظيم الأهمية؛ لأنه قد لا يكون باستطاعته قتالهم، أو ليس مشروعًا قتالهم؛ كما كان الحال مع بعض الأنبياء السابقين، فلم يشرع لهم القتال، ومع هذا كانت البراءة كاملة حاصلة، فليس معنى وجود هدنة مع اليهود والنصارى أن تزول العداوة والبغضاء -كما يتصور بعض الزنادقة- أن هذه الآيات قد وردت في المحاربين، لا. هذه الآيات ليست في المحاربين قطعًا؛ لأن سيدنا إبراهيم عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ لم يؤمر بالقتال، ثم يقولون: إن الذميين -اليهود والنصارى- لا تنطبق عليهم هذه الآيات، وليس المقصود بهذه الآيات اليهود والنصارى، بالقطع

....

الآيات عامة عند كل العلماء، والذي يخصصها بمثل هذا، فإنه مبطل ضال مضل؛ لأن شرط زوال العداوة والبغضاء هو كما قال تعالى: ﴿حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَحْدَهُۥٓ﴾، فالذي يرى جواز اتخاذ اليهود والنصارى المعاهدين أولياء، فإن هذا الكلام خارج عن الملة، وإن كان الذي يقول مثل هذا الكلام الباطل، والذي فيه من الكفر -والعياذ بالله- بعض من ينتسب إلى الدعوة وإلى الدفاع عن الإسلام، فكون اليهود والنصارى ليسوا محاربين لنا وبيننا وبينهم عهد وذمة لا يعني هذا اتخاذهم أولياء، فنحن نعاديهم، ونبغضهم، وإن كنا لا نحاربهم. هذه مسألة أخرى، مسألة الحرب هذه قد تكون موجودة، وقد تكون لا، ومن الممكن أن يكون ليس مشروعًا قتالهم -كما ذكرنا- مدة بقاء الذمة ومدة بقاء العهد، ومع ذلك فالبراءة منهم واجبة.

قوله تعالى: ﴿إِلَّا قَوْلَ إِبْرَٰهِيمَ لِأَبِيهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ﴾ أي: في هذا القول ليس لكم في هذا أسوة؛ لأن هذا استغفار إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ كان عن موعدة؛ كما ذكر ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ.

قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَمْلِكُ لَكَ مِنَ ٱللَّهِ مِن شَىْءٍ﴾، وما كان استغفار سيدنا إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ لأبيه مغيرًا لأمر الله عَزَّوَجَلَّ من شيء.

قوله تعالى: ﴿رَّبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْكَ أَنَبْنَا وَإِلَيْكَ ٱلْمَصِيرُ﴾، هنا إرشاد للمؤمنين في لزوم التوكل على الله تعالى؛ لأنك إذا قلت لشخص ما: أنا أعاديك وأكرهك، وكما قال تعالى: ﴿كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةُ وَٱلْبَغْضَآءُ أَبَدًا﴾، فإنه يقول لك: أنت حبيب لي. بل لن تجد منه إلا العداوة، فالعداوة ستصبح متبادلة، ولكن كيف يمكنك التخلص من أثر هذه العداوة وما يترتب عليها؟ هو قوله تعالى: ﴿رَّبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْكَ أَنَبْنَا وَإِلَيْكَ ٱلْمَصِيرُ﴾ بالتوكل على الله عَزَّوَجَلَّ، وليس بالموالاة لدفع العداوة، وإنما الذي يوالي اليهود والنصارى من جاء فيهم قوله تعالى: ﴿فَتَرَى ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ يُسَٰرِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ

....

﴿نَخۡشَىٰٓ أَن تُصِيبَنَا دَآئِرَةٞ﴾ [المائدة:٥٢]؛ لأننا نخشى الهزيمة نواليهم؛ حتى يكون لنا كلمة عندهم في حالة الهزيمة -والعياذ بالله-، بل يجب أن نعاديهم، ونتوكل على الله.

قوله تعالى: ﴿وَإِلَيۡكَ أَنَبۡنَا﴾ الإنابة والرجوع إلى الله؛ لأن الذنوب في الحقيقة هي سبب تسليط الأعداء، فذنوبنا هي التي تجعل أعداءنا يتسلطون علينا، ويأخذون ما بأيدينا، ويتمكنون من رقابنا -والعياذ بالله-، فإذا ما تبنا إلى الله عَزَّوَجَلَّ، نكون بذلك قد رفعنا سبب تسلط أعدائنا، فإذا ما وجدنا أعداءنا لا يزالون يتسلطون علينا، ودارت الدائرة علينا، وصرنا أذلاء، فلابد من الإنابة والتوبة إلى الله عَزَّوَجَلَّ.

قوله تعالى: ﴿وَإِلَيۡكَ ٱلۡمَصِيرُ﴾ استحضار اليوم الآخر يجعل الدنيا وما فيها لا تساوي جناح بعوضة في أعيننا، ويصبح في الإمكان تحمل النصب قليلًا، ومن الممكن أن تكون ذلة وضعف وقلة عدد وعدة ومال، وتتحمل ذلك، وتقول لهم: ﴿كَفَرۡنَا بِكُمۡ وَبَدَا بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةُ وَٱلۡبَغۡضَآءُ أَبَدًا﴾، ماذا ستصنع؟ سيترتب على ذلك متاعب، ولكن هذه المتاعب تتحملها، وتتذكر قوله تعالى: ﴿وَإِلَى ٱللَّهِ ٱلۡمَصِيرُ﴾ [النور:٤٢]. أي: بسرعة ستؤول الأمور، وستنتهي هذه الحياة بما فيها من حلو ومر. سبحان الله! الإنسان يراجع أهوالًا حدثت في التاريخ، وانتهت كلها، فهناك بلاد بأسرها حدثت فيها أهوال، لو تدبرها الإنسان، ويتفكر فيها، لوجد أن هناك أهوالًا رهيبة حدثت؛ مثلًا: الممالك التي سقطت تحت أرجل التتار، أهوال رهيبة، ملايين البشر قتلوا، فما حدث في زمننا هذا بالنسبة لما حدث في الماضي شيء لا يذكر، فملايين البشر انتهكت حرماتهم، وملايين في الأندلس أبيدوا بالكلية، فهذه أهوال رهيبة، وبرغم هذا لم يعد للقاتل وجود؛ كما لم يعد للمقتول وجود أيضًا، ذهب الجميع لأنه ﴿وَإِلَى ٱللَّهِ ٱلۡمَصِيرُ﴾.

....

وإنه بعد فترة من الزمان سيكون هناك أناس آخرون جالسون في هذا المكان -سبحان الله-، وذلك بعد حين يسير، ستجد الناس يقولون: كان فيما مضى من الأيام كذا وكذا . سبحان الله! ﴿ وَإِلَيْكَ ٱلْمَصِيرُ ﴾.

قوله تعالى: ﴿ رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِّلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ﴾ [الممتحنة:٥]، الدعاء من أعظم ما يدفع به هذه الفتن، التي تدفع أكثر الناس للموالاة، وتدفع أكثرهم لموافقة الكفرة والظلمة.

فقوله: ﴿ رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِّلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ﴾ أي: لا تجعلهم يفتنوننا عن ديننا، أو لا تجعلنا فتنة لهم، إذا انتصروا علينا يُفْتَنُونَ؛ بأن يقولوا: لو كانوا على الحق لانتصروا. وأكثر الناس هم عبيد من انتصر، فمن انتصر عندهم هو المحق، والغالب صاحب الحق، والمغلوب مخطئ؛ لأنه قد تمت هزيمته ودحره، لذلك فإن أكثر الناس يُفْتَنُونَ إذا انتصر الباطل، ولذلك فإن المؤمنين يدعون ربهم عَزَّوَجَلَّ لئلا يفتنهم الكفار، أو يدعون الله ألا يكونوا فتنة لهم ليظلوا على الكفر، ويفتنون الناس، فيرجعون بسبب هزيمة المسلمين إلى الكفر، انظروا إلى الفساد الذي في العالم عائد إلى ظهور وعلو وانتصار الكفر.

قول الله تعالى: ﴿ رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِّلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَٱغْفِرْ لَنَا رَبَّنَآ ﴾ تأكيد على أن الذنوب هي السبب، وفي هذا توسل إلى الله عَزَّوَجَلَّ بالأسماء والصفات، خصوصًا ﴿ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴾.

قوله تعالى: ﴿إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴾، آيات القرآن ليس بعد بيانها بيان، بيَّن الله سُبْحَانَهُۥوَتَعَالَىٰ أن من أسباب لعن بني إسرائيل على ألسنة أنبيائهم ورسلهم توليهم وموالاتهم للكافرين، وبيَّن أن ذلك سبب سخط الله عليهم وخلودهم في النار؛ فقال تعالى: ﴿ لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ ۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوا۟ وَّكَانُوا۟ يَعْتَدُونَ ﴿٧٨﴾ كَانُوا۟ لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ ۚ لَبِئْسَ

....

﴿مَا كَانُوا۟ يَفْعَلُونَ ۝٧٩ تَرَىٰ كَثِيرًا مِّنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ أَن سَخِطَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِى ٱلْعَذَابِ هُمْ خَـٰلِدُونَ﴾ [المائدة:٧٨-٨٠]، في هذه الآيات الله عَزَّوَجَلَّ بَيَّنَ لنا أن موالاة الكفار سبب في سخط الله عليهم وخلودهم في النار، وهذا الأمر موجود من أيام بني إسرائيل فعلًا، وبنو إسرائيل كانوا مغلوبين تحت حكم الرومان، وحاولوا مع حاكم الرومان ليقتلوا المسيح عَلَيْهِ السَّلَامُ، فأعجزهم الله عَزَّوَجَلَّ، وأنقذ المسيح عَلَيْهِ السَّلَامُ، ورفعه إليه.

لكن هذا أصلًا من خصال اليهود يَتَوَلَّوْنَ الوثنيين والمشركين؛ كما جاء في قول الله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَـٰبِ يُؤْمِنُونَ بِٱلْجِبْتِ وَٱلطَّـٰغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا۟ هَـٰٓؤُلَآءِ أَهْدَىٰ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ سَبِيلًا﴾ [النساء:٥١]، والكفرة والمنافقون في زماننا يقولون عن اليهود والنصارى والوثنيين وعباد الأوثان: إنهم خير من المتطرفين، خير من الإرهابيين- والعياذ بالله-، طالما أنهم مسالمون، فهم المسلمون. فكان هناك كتاب لمادة التربية الدينية كتبوه، ولكن رفضه الناس- والحمد لله-، وكان في هذا الكتاب أن المسلم هو كل مسالم، سواء كان يهوديًّا، أو نصرانيًّا، أو بوذيًّا، وطبقًا لزعمهم أنتم لستم مسلمين -والعياذ بالله-، فهؤلاء غير المسالمين ليسوا مسلمين؛ «**الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ النَّاسُ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ**»[1]، فهم يحرفون الحديث عمدًا -والعياذ بالله-؛ حتى يكون المسلمون هم الذين يتم اضطهادهم، ولا يبدون أي مقاومة، بل ويستسلمون لذلك.

في قول الله تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا۟ هَـٰٓؤُلَآءِ أَهْدَىٰ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ سَبِيلًا﴾، الله عَزَّوَجَلَّ بيَّن أن هذه الموالاة موجبة لسخط الله؛ فقال تعالى: ﴿لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ أَن سَخِطَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِى ٱلْعَذَابِ هُمْ خَـٰلِدُونَ﴾ [المائدة:٨٠]، ثم بيَّن الله عَزَّوَجَلَّ أن عدم

---

(١) أخرجه النسائي (٤٩٩٥)، وأحمد (١٤/ ٤٩٩).

الإيمان بالله والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والقرآن هو السبب في هذه الموالاة، فقال تعالى: ﴿ وَلَوْ كَانُواْ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلنَّبِيِّ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا ٱتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَآءَ وَلَٰكِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ فَٰسِقُونَ ﴾ [المائدة:٨١]، فلو كان يؤمن بالله والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وما أنزل إليه من القرآن، لما اتخذ اليهود والنصارى أولياء، ومعنى ذلك أن الذي يتخذ الكفار أولياء يصير غير مؤمن بالله، ولا بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا بالقرآن؛ فهذا بيان واضح.

بيَّن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أن عدم القيام بهذا الركن من أركان الإيمان يؤدي إلى الفتنة والفساد الكبير في الأرض؛ فقال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ ءَاوَواْ وَّنَصَرُوٓاْ أُوْلَٰٓئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍۚ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يُهَاجِرُواْ مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُواْۚ وَإِنِ ٱسْتَنصَرُوكُمْ فِي ٱلدِّينِ فَعَلَيْكُمُ ٱلنَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمِۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٧٢﴾ وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍۚ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُن فِتْنَةٌ فِي ٱلْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ ﴾ [الأنفال:٧٢-٧٣]، نعم -والله-، إنها لفتنة عظيمة؛ بسبب أن المسلمين تركوا إخوانهم المسلمين الذين استنصروهم في الدين(١)، وبنوا ولاءهم وبراءهم على روابط الحزبية، والقومية، والوطنية، وغيرها من الروابط الأرضية؛ من المصالح الاقتصادية، وبعضهم يتبرأ من موالاة المسلمين، فنجدهم يقولون: ليس لنا شأن بهم، ونحن لا علاقة لنا بهم. نحن لا نسعى إلى تفتيت وحدة أرض روسيا، بل نحن مع وحدة أرض روسيا -أعوذ بالله-، عجب!

(١) لا بد من الانتباه هنا إلى أن القرآن قد خَصَّ من ذلك المناصرة على قوم بيننا وبينهم ميثاق، فلا بد أن تراعى مصالح الدولة المسلمة والجماعة المسلمة على الطائفة التي لم تدخل في ولايتها، وهذا من باب الوفاء بالعقود، ومراعاة المصالح والمفاسد، وقد سبق بيان أن روابط القومية والوطنية والحزبية إنما تكون مذمومة، إذا كانت بدلًا من دين الله أو مخالفة له.

قال ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أَيْ: إِنْ لَمْ تُجَانِبُوا الْمُشْرِكِينَ وَتُوَالُوا الْمُؤْمِنِينَ، وَإِلَّا وَقَعَتِ الْفِتْنَةُ فِي النَّاسِ، وَهُوَ الْتِبَاسُ الْأَمْرِ، وَاخْتِلَاطُ الْمُؤْمِنِ بِالْكَافِرِ، فَيَقَعُ بَيْنَ النَّاسِ فَسَادٌ مُنْتَشِرٌ طَوِيلٌ عَرِيضٌ»(١).

أما الأحاديث، فمنها ما ثبت عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْبَجَلِيِّ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، اشْتَرِطْ عَلَيَّ. فَقَالَ: «**تَعْبُدُ اللهَ وَلَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُصَلِّي الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ، وَتُؤَدِّي الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ، وَتَنْصَحُ لِلْمُسْلِمِ، وَتَبْرَأُ مِنَ الْكَافِرِ**»(٢).

وعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «... **إِنَّ أَوْثَقَ عُرَى الْإِيمَانِ أَنْ تُحِبَّ فِي اللهِ، وَتُبْغِضَ فِي اللهِ** ...». حسنه الشيخ الألباني.

وعن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا قال: «**أَوْثَقُ عُرَى الإيمانِ الموالاةُ في اللهِ، والمعاداةُ في اللهِ، والحبُّ في اللهِ، والبغضُ في اللهِ**»(٣).

عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَرِيَّةً إِلَى خَثْعَمٍ، فَاعْتَصَمَ نَاسٌ مِنْهُمْ بِالسُّجُودِ، فَأَسْرَعَ فِيهِمُ الْقَتْلَ، قَالَ: فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَمَرَ لَهُمْ بِنِصْفِ الْعَقْلِ، وَقَالَ: «**أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ أَظْهُرِ الْمُشْرِكِينَ**». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ لِمَ؟ قَالَ: «**لَا تَرَاءَى نَارَاهُمَا**»(٤).

في الحديث النهي عن القرب منهم؛ فهو يشبِّه النار كأنها ترى النار، فالقرب كان حاصلًا لدرجة أنهم يرون بعضهم، كأنهم قريبين من بعض، وهذا يجعلهم كالجيش

(١) تفسير ابن كثير (٤/ ٩٨).

(٢) رواه البخاري (٥٧) بنحوه، وأحمد (٣١/ ٤٩١) بلفظه.

(٣) رواه الطبراني في الكبير (١١٥٣٧)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٢٥٣٦).

(٤) أخرجه أبو داود (٢٦٤٥)، والترمذي (١٦٠٤).

....

الواحد عن بعد؛ لأنه من عادات الناس أنها توقد نارًا بالليل؛ حتى يجتمعوا بمن كان قريبًا منهم.

وهذا نظير قوله تعالى: ﴿ءَانَسَ مِن جَانِبِ ٱلطُّورِ نَارًا﴾ [القصص:٢٩]، فقوله: ﴿ءَانَسَ﴾ يعني: شعر بالأنس لوجود النار، فلما كانوا يوقدون أكثر من نار قريبة من بعضها البعض، كانوا يشعروا بالأنس، فإذا رآهم أحد من بعيد يقول: إنهم جيش واحد، فيكثر سوادهم.

وعَنْ فَرْوَةَ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قَالَ لِنَوْفَلٍ: «اقْرَأْ (قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ)، ثُمَّ نَمْ عَلَى خَاتِمَتِهَا؛ فَإِنَّهَا بَرَاءَةٌ مِنَ الشِّرْكِ». حديث حسن[١].

فيكرر سورة: ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ [الكافرون:١]؛ من أجل أنها براءة من الشرك.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «... **وَمَنْ قَرَأَ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ عُدِلَتْ لَهُ بِرُبُعِ الْقُرْآنِ**...». حديث حسن على ما قال فيه[٢].

وقال ابن القيم رَحِمَهُٱللَّهُ في بدائع الفوائد: «إن هذه السورة تشتمل على النفي المحض، فهذا هو خاصة هذه السورة العظيمة، فإنها سورة براءة من الشرك، كما جاء في وصفها أنها براءة من الشرك، فمقصودها الأعظم هو: البراءة المطلوبة بين الموحدين والمشركين، ولهذا أتى بالنفي في الجانبين تحقيقًا للبراءة المطلوبة، هذا مع أنها متضمنة للإثبات صريحًا،

---

(١) أخرجه أبو داود (٥٠٥٥)، والترمذي (٣٤٠٣)، وحسنه الألباني كما في صحيح الجامع الصغير وزياداته (١/ ١١٥).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٨٩٣)، وحسنه الألباني كما في صحيح الجامع الصغير وزياداته (٢/ ١١٠٣).

....

فقوله: ﴿ لَآ أَعۡبُدُ مَا تَعۡبُدُونَ ﴾ [الكافرون:٢] براءة محضة، ﴿وَلَآ أَنتُمۡ عَٰبِدُونَ مَآ أَعۡبُدُ ﴾ [الكافرون:٣]. إثبات أن له معبودًا يعبده»، والمعنى: أنتم بريئون من عبادته، وإن عبدتموه، ولكن لأنكم لم تفردوه بالعبادة، فالشرك أحبط عبادتكم.

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وأنتم بريئون من عبادته، فتضمنت النفي والإثبات، وطابقت قول إمام الحنفاء: ﴿ وَإِذۡ قَالَ إِبۡرَٰهِيمُ لِأَبِيهِ وَقَوۡمِهِۦٓ إِنَّنِي بَرَآءٞ مِّمَّا تَعۡبُدُونَ ٢٦ إِلَّا ٱلَّذِي فَطَرَنِي فَإِنَّهُۥ سَيَهۡدِينِ ﴾ [الزخرف:٢٦-٢٧]، وطابقت قول فئة الموحدين: ﴿وَإِذِ ٱعۡتَزَلۡتُمُوهُمۡ وَمَا يَعۡبُدُونَ إِلَّا ٱللَّهَ ﴾ [الكهف:١٦]. فانتظمت حقيقة لا إله إلا الله تعالى.

ولهذا كان النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ يقرنها بسورة (قل هو الله أحد) في سنة الفجر وسنة المغرب؛ فإن هاتين السورتين سورتا الإخلاص». انتهى كلامه[١].

قوله تعالى: ﴿ وَإِذۡ قَالَ إِبۡرَٰهِيمُ لِأَبِيهِ وَقَوۡمِهِۦٓ إِنَّنِي بَرَآءٞ مِّمَّا تَعۡبُدُونَ ٢٦ إِلَّا ٱلَّذِي فَطَرَنِي فَإِنَّهُۥ سَيَهۡدِينِ ﴾ [الزخرف:٢٦-٢٧].

هذه القضية من أعظم قضايا الإيمان والتوحيد ألا وهي قضية الولاء والبراء، فلابد لنا من معرفة معاني الولاء ومعاني البراء؛ لنعرف ما هو الولاء الواجب والبراء الواجب، وكذلك معرفة الولاء المحرم والبراء المحرم.

جاء في لسان العرب -كما قال ابن الأعرابي-: «المُوالاةُ أَن يَتَشاجَرَ اثْنَانِ فَيَدْخُلُ ثَالِثٌ بَيْنَهُمَا لِلصُّلْحِ وَيَكُونُ لَهُ فِي أَحدهما هَوًى فيوالِيه أَوْ يُحابيه».

فالمعنى الأول للموالاة واضح جدًّا، وهو بمعنى يهواه؛ يعني: يحبه، و(يحابيه) يعني: ينصره على من خالفه، فنجد أن معنى الحب والنصرة أساس معنى الموالاة.

قال: «وَوَالَى فُلَانٌ فُلَانًا إذا أَحبَّه».

---

(١) انظر: بدائع الفوائد (١/ ١٣٨).

قال -نقلًا عن ابن الأثير-: «وَقَدْ تَكَرَّرَ ذِكْرُ الْمَوْلَى فِي الْحَدِيثِ، قَالَ: وَهُوَ اسْمٌ يَقَعُ عَلَى جَمَاعَةٍ كَثِيرَةٍ فَهُوَ: الرَّبُّ والمالِك والسَّيِّدُ والْمُنْعِم والْمُعْتِقُ والنَّاصِر والْمُحِبُّ والتَّابع والجارُ وَابْنُ العَم والحَلِيفُ والعَقِيدُ والصِّهْرُ والعَبْدُ والْمُعْتَقُ والْمُنْعَمُ عَلَيْهِ»، قوله: (العَقِيدُ) الذي معه عقد نصرة.

قال: «والمُوالاةُ: ضِدّ المُعاداة، والمُوالاةُ: المُتابَعةُ»[1]، فمن أهم معاني الموالاة: الحب والنصرة، ومعاني (ابن العم، والجار، والحليف -الذي له حلف-، والعقيد، والقريب) كلها من أجل التناصر الذي يقع بينهم.

ومعنى المتابعة هو الطاعة وترك العداوة، فترك العداوة موالاة.

وقال صاحب المصباح المنير: «وَالْوَلِيُّ فَعِيلٌ بِمَعْنَى فَاعِلٍ مِنْ وَلِيَهُ إِذَا قَامَ بِهِ»؛ يعني القيام بالأمر للإصلاح والاهتمام بالشأن.

قال: «فَيُقَالُ الْمُؤْمِنُ وَلِيُّ اللهِ»[2]، بمعنى أنه مطيع لله.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَأَصْلُ الْوِلَايَةِ الْمَحَبَّةُ وَالْقُرْبُ وَأَصْلُ الْعَدَاوَةِ الْبُغْضُ وَالْبُعْدُ»[3]، يتضح- مما ذكرنا - أن أكثر المعاني تدور حول الحب، والنصرة، والقيام بالأمر، ولوازم ذلك؛ كالطاعة، والمعاونة، والمتابعة، والصداقة -فالصديق بمعنى الولي أيضًا-، ولوازم هذه الأمور، وإليك تفاصيل أحكامها:

كل معنى من هذه المعاني قد ورد مستفيضًا بأدلة كثيرة من الكتاب والسنة في معنى الولاء الواجب والولاء المحرم، ففي معنى المحبة -مثلًا- وردت الأدلة في وجوب

(١) انظر: لسان العرب (١٥/ ٤٠٩ - ٤١٢).
(٢) انظر: المصباح المنير (٢/ ٦٧٢).
(٣) انظر: مجموع الفتاوى (١١/ ١٦٠ -١٦١).

حب الله عَزَّوَجَلَّ وحب الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وحب المؤمنين، مثلًا: في أمر المحبة، وفي وجوب بغض الكافرين وبغض الطواغيت التي تعبد من دون الله، وفي حرمة حب الكفار والرضا بما هم عليه -والرضا تبنى عليها المحبة؛ فلن يحبه إلا إذا رضي به-، وحرمة بغض المؤمنين، وأن من أبغض الله، أو رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أو شيئًا مما جاء به، فهو كافر، وهذه المعاني الأربعة هي: الولاء الواجب، والولاء المحرم، والبراء الواجب، والبراء المحرم. كل منها وردت أدلته تفصيلًا؛ لأنها -كما ذكرنا- قضية اعتقادية عظيمة، وهي من أوثق عرى الإيمان، لذلك سنجدها كثيرة التناول والبيان في الكتاب والسنة.

المعنى الأول: الحب والمودة:

فالولاء الواجب في ذلك، أو الحب الواجب دليله: قال الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَشَدُّ حُبًّا لِّلَّهِ ﴾ [البقرة:١٦٥]، وقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَسَوْفَ يَأْتِى ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ ﴾ [المائدة:٥٤]، فحب الله عَزَّوَجَلَّ وحب الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ واجب أيضًا، بل كلاهما ركن من أركان الإيمان، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوَةَ الإِيمَانِ: مَنْ كَانَ اللهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَمَنْ أَحَبَّ عَبْدًا لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلهِ** عَزَّوَجَلَّ، **وَمَنْ يَكْرَهُ أَنْ يَعُودَ فِي الكُفْرِ، بَعْدَ إِذْ أَنْقَذَهُ اللهُ، مِنْهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُلْقَى فِي النَّارِ**»(١)، فهذا الحديث يتضمن الولاء الواجب والبراء الواجب؛ فهو يحب الله، ويحب الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ويحب المؤمنين، ويبغض الكفر، ويكرهه أعظم من كراهية ألم الحرق بالنار، هذا هو البراء الواجب.

فالولاء الواجب: حب الله، ورسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والمؤمنين، والبراء الواجب: بغض الكفر، والكافرين؛ كما قال تعالى: ﴿ قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِىٓ إِبْرَٰهِيمَ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ

(١) أخرجه البخاري (٢١).

....

﴿إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآءُ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ﴾ [الممتحنة:٤]، فهذا نص في وجوب بغض الكافرين أبدًا، حتى يؤمنوا بالله وحده، وكذب من يزعم الإسلام وهو يقول: إن بين المسلمين والكافرين كل مودة ومحبة. نعوذ بالله من الضلال المبين! هذا هو الولاء المحرم.

ذكرنا الولاء الواجب، والولاء المحرم ضده، وهو حب الكفرة، وحب الطواغيت الذين يُعبَدون من دون الله، قال الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ﴾ [المجادلة:٢٢]؛ أي: لا تجتمع دعوى الإيمان مع محبة الكافرين على كفرهم. فما معنى (على كفرهم)؟ محبة الكافرين على كفرهم بمعنى:

المعنى الأول: أنه يحبهم من أجل كفرهم، وهذا المعنى مقتضٍ لحب الكفر، وهو كفر -والعياذ بالله-، هو يحبهم لأنهم كفار، وهذا حاصل في كثير من المنافقين؛ فإنهم يحبون كل من كفر بالله وكذب برسوله صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لعظيم كراهيتهم للدين، فهم يحبون من يكره دين الله عَزَّوَجَلَّ؛ كما قال تعالى عنهم: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لِلَّذِينَ كَرِهُوا مَا نَزَّلَ اللَّهُ سَنُطِيعُكُمْ فِي بَعْضِ الْأَمْرِ﴾ [محمد:٢٦]، فهو يحبهم من أجل كفرهم؛ كمن يحب الغربيين؛ لأنهم تحرروا من سلطان الدين، ويقول: إنه يود أن يرى الشرق على طريقتهم. أو إنه يحبهم لأنهم فصلوا الدين عن الحياة -والعياذ بالله-، أو لأنهم جعلوا الدين بعيدًا عن شؤون نظام حياتهم وقوانينهم وسياستهم واقتصادهم، فيحبهم من أجل ذلك، ويرى أن الدين كله بمنزلة واحدة، فيرى هؤلاء الذين أبعدوا الدين عن الحياة، فمع أنهم أبعدوا دينًا باطلًا، لكنه يرى أن كل الأديان كذلك؛ فهو أفيون الشعوب؛ كما يقول هؤلاء الكفرة بلا شك، فهذا معنى أنهم يحبونهم على كفرهم.

المعنى الثاني: أو يحبونهم رغم كفرهم. وهذا معنى ثان صحيح داخل في هذا، يواد من حاد الله ولو كان كافرًا، يقولون له: فلان الذي تحبه كافر. يقول: لا بأس، وماذا يعني كونه كافرًا؟! فهذا شيء لا يقتضي لي أن أبغضه. والعياذ بالله! أي: رغم كفره لا مانع عنده من حبه، فهذا خطر عظيم -والعياذ بالله!-.

قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ أَوْثَقَ عُرَى الْإِيمَانِ أَنْ تُحِبَّ فِي اللهِ، وَتُبْغِضَ فِي اللهِ**»[1]، تحب في الله: هذا هو الولاء الواجب، وتبغض في الله: هذا هو البراء الواجب أيضًا.

قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ**»[2]، وهذا الحديث يقتضي أن من أحب الكفرة، فهو معهم، فهو متضمن للولاء الواجب والولاء المحرم، بيان أن الولاء الواجب بأنه إذا أحب الله ورسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والمؤمنين، كان في الجنة، وإذا أحب الكافرين، كان في النار -والعياذ بالله!-.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: «فَإِنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَكُونُ حُبُّهُ وَبُغْضُهُ وَإِرَادَتُهُ وَكَرَاهَتُهُ بِحَسَبِ مَحَبَّةِ نَفْسِهِ وَبُغْضِهَا؛ لَا بِحَسَبِ مَحَبَّةِ اللهِ وَرَسُولِهِ وَبُغْضِ اللهِ وَرَسُولِهِ وَهَذَا مِنْ نَوْعِ الْهَوَى؛ فَإِنِ اتَّبَعَهُ الْإِنْسَانُ فَقَدِ اتَّبَعَ هَوَاهُ ﴿**وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ اللَّهِ**﴾ [القصص:٥٠]»[3].

وقال: «فَإِنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ بَعَثَ الرُّسُلَ وَأَنْزَلَ الْكُتُبَ لِيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ للهِ فَيَكُونُ الْحُبُّ لِأَوْلِيَائِهِ وَالْبُغْضُ لِأَعْدَائِهِ وَالْإِكْرَامُ لِأَوْلِيَائِهِ وَالْإِهَانَةُ لِأَعْدَائِهِ وَالثَّوَابُ لِأَوْلِيَائِهِ وَالْعِقَابُ لِأَعْدَائِهِ»[4].

---

(١) أخرجه أحمد (٣٠/ ٤٨٨).

(٢) أخرجه البخاري (٦١٦٨)، ومسلم (٢٦٤٠).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٢٨/ ١٣١ -١٣٢).

(٤) انظر: مجموع الفتاوى (٢٨/ ٢٠٩).

....

كلام حسن جميل، والعكس عند المنافقين؛ فأهل الكفر والنفاق دائمًا يريدون الإهانة لأولياء الله عَزَّوَجَلَّ، والإكرام والإعزاز لأعداء الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَى، وعندهم تعظيم لأعداء الله عَزَّوَجَلَّ وانتهاك لحرمات المسلمين -والعياذ بالله!-.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُٱللَّهُ: «وَإِذَا اجْتَمَعَ فِي الرَّجُلِ الْوَاحِدِ خَيْرٌ وَشَرٌّ وَفُجُورٌ وَطَاعَةٌ وَمَعْصِيَةٌ وَسُنَّةٌ وَبِدْعَةٌ: اسْتَحَقَّ مِنْ الْمُوَالَاةِ وَالثَّوَابِ بِقَدْرِ مَا فِيهِ مِنْ الْخَيْرِ وَاسْتَحَقَّ مِنْ الْمُعَادَاةِ وَالْعِقَابِ بِحَسَبِ مَا فِيهِ مِنْ الشَّرِّ»[1].

إذًا عندنا هنا ثلاثة أصناف: مؤمن، وكافر، ومؤمن عاص، عنده أصل الإيمان، ولكن ليس عنده الكمال الواجب، بل عنده معاص وذنوب وبدع، وطالما أن هذه البدع ليست من البدع المكفرة، فإنه لا زال داخل دائرة الإسلام، ويطبق عليه ذلك.

ولذلك فإن المؤمن الكامل يُحب من كل وجه، والكافر يُبغَض من كل وجه؛ إذ لا حسنة له؛ لأن أعماله غير مقبولة، وأما المؤمن العاصي، فإنه يُحب لإيمانه، ويُبغَض لمعصيته وبدعته.

لذلك نقول: لا شك أن من أحب الكافرين على كفرهم؛ أي: ليس حبًّا لمنظر امرأة جميلة -مثلًا-، أو لإتقان صنعة الكافر، مثل: أنا أحب السيارة الألماني -مثلًا-، أو صنعة الأمريكاني، أو أحب اللاعب الفلاني، أو مثل هذا المعنى، ولكن إذا قيل له: هو كافر. فماذا يكون رده؟ فالمؤمن يقول: أنا أبغضه على كفره، ولكن أنا أحب فيه كذا، فيتضح له الأمر، ويوضحه.

فمن أحب الكافرين على كفرهم -كما سبق أن ذكرنا-، يحبهم لأجل أنهم كفرة، أو يحبهم رغم أنهم كفرة، ويقول: لا بأس، حتى ولو كانوا كفار لا مانع من أن نحبهم

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٨/ ٢٠٩).

....

-والعياذ بالله-، بل حتى لو رضي كفرهم، ولم يحبه، فإذا رضي بالكفر، فهذا أيضًا -والعياذ بالله-، كافر مثلهم؛ فإن الرضا بالكفر كفر.

فالإنسان يرضى أن يُعبَد غيرُ الله عَزَّوَجَلَّ، إذا قيل له: فلان يعبد غير الله. يقول: ما المانع؟! وما المشكلة في أن يعبد غير الله؟! فإن هذا يقر بعبودية غير الله، فهذا لم يشهد أن لا إله إلا الله.

وكذا لو قيل له: إن فلانًا يُكذِّب رسول الله صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ. فقال: وما المانع؟! هذا حق، وهذا حق. فإن هذا الإنسان خارج من الملة بلا شك؛ لأنه ناقض أعظم معلوم من الدين بالضرورة، وهو شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله.

وبذلك فإنه ليس من المتصور في إنسان إقامة الحجة على أحد، يعلم أن كافرًا يعبد غير الله، ويصحح دينه ومذهبه، أو أنه يكذب رسول الله صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، ويصحح دينه ومذهبه، هذا شيء غير متصور أنه بحاجة إلى إقامة حجة؛ لأن الحجة قائمة، فكل المسلمين والكفار يعلمون أن المسلمين يريدون لا إله إلا الله محمد رسول الله، فإذا جاء إليه رجل، وقال: من صدقه على حق، ومن كذبه على حق. فهذا أحسن أحواله أن يكون شاكًّا، والشك هذا ناقل عن الإيمان بالكلية وناقل عن الملة.

وكذا لو قال: من يعبد الله عَزَّوَجَلَّ فإنه على حق، ومن يعبد المسيح عيسى ابن مريم عَلَيْهِٱلسَّلَامُ فإنه على حق، ومن يعبد بوذا، وكذلك كل أصحاب الأديان على حق. والعياذ بالله! فهذا أيضًا خارج عن الملة؛ لأنه يرى جواز أن يُعبَد غير الله.

ولكن ما الذي يتصور فيه الجهل؟ وذلك أن يظن أن الكفار لا يعبدون غير الله، فيظن اليهود والنصارى -مثلًا- يعبدون الله، ولا يكذبون الرسول صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، ولكن لا يتبعونه لأجل أنهم يتبعون أنبياءهم، فيظن أن الخلاف بيننا وبينهم أن هؤلاء يتبعون

أنبياءهم، ونحن نتبع نبينا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإذا كان لا يعرف عقيدتهم بالفعل، فلابد لنا من توضيح عقيدتهم، ونبين له بعد ذلك أدلة شركهم وكفرهم، وأوله وجوب الاتباع لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لكي يكون الإنسان مؤمنًا.

فأما إذا كان يعلم أنهم يقولون بأن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ثالث ثلاثة، أو يقولون بتكذيب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أو يقولون بألوهية المسيح عَلَيْهِ السَّلَامُ، أو كما يقول اليهود: إنهم يكذبون النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -كما ذكرنا-، أو يقولون: إن عُزَيْرًا ابن الله. فلاشك أنه بذلك يكفر، إذا قال بعد ما تبين له عقيدتهم: إنهم ليسوا بكفار، أو إن مذهبهم صحيح، أو إن دينهم حق، وإننا نرضى بذلك، لكان كافرًا من ساعته -والعياذ بالله-.

من الممكن أن يكون متصورًا- مثلًا- أن اليهود والنصارى لا يعبدون الأحبار والرهبان، فهذا يحتاج أن نبين له الآية وتفسيرها؛ مثل قولنا: إن إقامة الحجة في قضية التوسل -مثلًا- لو أن إنسانًا قال: أنا أعبد البدوي. فهذا خرج من الملة من ساعته؛ لأنه يرى بجواز أن يعبد غير الله، لكنه لو قال: أنا لا أعبد إلا الله، ولكن يتساءل عن كلمة «مدد يا بدوي»: من قال: إنها عبادة؟!! فأنت متشدد. فإن مثل هذا هو الذي يحتاج إلى إقامة الحجة، وأن نبين له أن الدعاء عبادة.

وإذا قيل: إن هناك أناسًا كثيرين يعتقدون ذلك الاعتقاد الباطل، لكن ماذا نصنع؟ فهذا زمن الدعاة على أبواب جهنم، الذين من أجابهم إليها، قذفوه فيها، فالدعاء إلى مساواة الأديان ومساواة الملل، وأن الحق والباطل ليس هناك فرق بينهما، هذا زمن الدعاة على أبواب جهنم، الذي يجيبهم إلى ذلك، قذفوه فيها.

مثال: رجل كافر ذات مرة يقول: إن الخلاف بيننا وبين النصارى ليس في الألوهية، ولكن في النبوة، وهو خلاف لا يقتضي التكفير. يعني تكذيب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

عنده ليس كفرًا. بل هذا كفر ناقل عن الملة بلا شك -والعياذ بالله-، فضلًا عن أن خلافنا مع النصارى خلاف في الألوهية قطعًا، فهم ينصون على أن المسيح عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ هو الله، ليس هناك فرقة من الطوائف النصرانية اليوم من الطوائف الثلاث المشهورة -الكاثوليك، والأرثوذوكس، والبروتوستانت-، إلا ويقولون: إن المسيح عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ هو الله، وأما اليهود فقطعًا يكذبون المسيح عَلَيْهِ السَّلَامُ، وكذلك يكذبون محمدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وليس عندهم إلا ذلك، وإلا لو قالوا: نصدقه. يتم إلزامهم مباشرة بأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هو الذي قال: إن الله أوحى إليه: ﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ٱلَّذِى لَهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۖ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ يُحْىِۦ وَيُمِيتُ ﴾ [الأعراف:١٥٨]، فيقولون: إن هذا الخطاب ليس لهم، فيصيرون بذلك كفارًا مرة أخرى، فليس هناك أي عذر لمن يصوب دين اليهود والنصارى، فضلًا عن أن يحبهم على ذلك الدين -والعياذ بالله-.

لذلك نقول: إن الرضا بالكفر كفر؛ لأنه ردٌّ لكتاب الله عَزَّ وَجَلَّ، قال تعالى: ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴾ [آل عمران:٨٥]، وقال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ ﴾ [آل عمران:١٩]، فمن يقل: إن الدين -إسلام، ويهودية، ونصرانية، وبوذية، وهندوسية- كله لا بأس بها، حتى عبادة الأوثان عند القوم لا بأس به. فهذا كفر بواح، لا خفاء فيه -والعياذ بالله-.

وقد تبرأ حاطب بن أبي بلتعة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -كما تقدم- من أن يكون قد أقدم على ما فعل رضًا بالكفر بعد الإسلام، يقول: «... وَلَمْ أَفْعَلْهُ ارْتِدَادًا عَنْ دِينِي، وَلَا رِضًا بِالْكُفْرِ بَعْدَ الْإِسْلَامِ»[1].

(١) سبق تخريجه (ص٥٢١).

وهذا من المعلوم قطعًا من دين الإسلام، بل المؤمن حقًّا هو من كان إلقاؤه في النار أحب إليه من الكفر؛ كما جاء في الحديث الصحيح : عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوَةَ الإِيمَانِ: مَنْ كَانَ اللهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَمَنْ أَحَبَّ عَبْدًا لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ** عَزَّوَجَلَّ، **وَمَنْ يَكْرَهُ أَنْ يَعُودَ فِي الكُفْرِ، بَعْدَ إِذْ أَنْقَذَهُ اللهُ، مِنْهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُلْقَى فِي النَّارِ**»(١).

تبين بما ذكرنا لمن يكون حب المؤمن، ولمن يكون بغضه، الحب الواجب -الذي هو الولاء الواجب- إنما يكون لله ولرسوله والمؤمنين، والبغض الواجب -الذي هو البراء الواجب- يكون للكفر والكافرين والشرك والمشركين.

والولاء المحرم: حب الكفار، والبراء المحرم: بغض المؤمنين، فإذا أبغض المؤمن لإيمانه، يصير كافرًا -والعياذ باللهِ-؛ لأن هذا بغض للإيمان نفسه، فهذا لو أبغض الله، أو رسوله، أو شيئًا مما جاء به رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لكان بذلك البغض كافرًا، وإذا كان البغض في قلبه دون أن يعلنه، كان منافقًا، وأما إذا صرح بذلك بلسانه، فإنه يصير كافرًا خارجًا عن الملة.

وإذا أبغض المؤمنين لإيمانهم، كان ذلك علامةً على أنه يبغض الإيمان نفسه؛ كمن يبغض كل من يلتزم بالدين-والعياذ بالله-، ويعاديه، ويحاربه لمجرد التزامه بطاعة الله وطاعة رسوله الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. أي: ليس هناك بينه وبين هذا عداوة شخصية مبدئيًّا، ولكن أول ما يجده قد التزم بالطاعة، صلى -مثلًا-، وقرأ القرآن، فإنه يتخذ منه موقفًا عدائيًّا لمجرد أنه يصلي، من الممكن أن نقول: إن اللحية تحتمل أن اعتقاده بالنسبة للملتحين أنهم أناس إرهابيون متشددون، فيُحتمل أن من يكره الملتحين لا يكره السنة،

(١) سبق تخريجه (ص٥٣٥).

لكن في الصلاة مثلًا، أو في قراءة القرآن، رجلٌ أول ما علم أنه يصلي يبغضه، ويصير من ضمن الأعداء -والعياذ بالله-، فهذا ليس مُتصورًا أبدًا لمجرد الصلاة، فهذا لو أنه صرح بذلك، فهو خارج عن الملة، وإذا لم يصرح، فهو منافق في الدرك الأسفل من النار عند الله، وإن حكمنا بإسلامه، لكن لا ينفعه ذلك، فعداوة المؤمنين لإيمانهم؛ كما جاء في الحديث الصحيح عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ إِنَّهُ لَعَهْدُ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيَّ أَنَّهُ لَا يُحِبُّنِي إِلَا مُؤْمِنٌ وَلَا يُبْغِضُنِي إِلَّا مُنَافِقٌ»[1]، فالذي يبغض علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لمنزلته من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ مثل أعداء الإسلام الرافضة الذين يكرهون أبي بكرٍ وعمر في الحقيقة من أجل نصرتهم لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فعبد الله بن سَبَأ هذا أساسًا يهودي حاقد على أبي بكرٍ وعمر خصوصًا، ولذلك هو الذي ابتدع سب أبي بكر وعمر لمنزلتهم؛ لأنهما نصرا الدين، وهزما الكفر، لذلك فهو يكرههما من أجل ذلك، ولكن عامة الشيعة الرافضة يكرهون أبي بكرٍ وعمر لظنهم أنهم اغتصبوا الخلافة، لكن لو أن هناك شخصًا يكرههم لأنهم نصروا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مثل المستشرقين، وكراهيتهم للصحابة لأنهم نشروا الدين وغلبوا الكفار في البلاد تمامًا مثل كراهية الأوروبيين للعثمانيين، وذلك لنشرهم الإسلام في أوروبا، ويكرهونهم كراهيةً عمياء -والعياذ بالله-، وهذه عداوة للدين نفسه، فمن يكره المؤمن لإيمانه، والمسلم لإسلامه، والمصلي لصلاته، هذا قد وقع في البراء المحرم -والعياذ بالله- وفي الكفر والنفاق؛ كما جاء في الحديث الصحيح عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «**آيَةُ الإِيمَانِ حُبُّ الأَنْصَارِ، وَآيَةُ النِّفَاقِ بُغْضُ الأَنْصَارِ**»[2]، فقوله: «**آيَةُ الْإِيمَانِ حُبُّ الْأَنْصَارِ**»، هذا ولاءٌ واجب، وقوله: «**وَآيَةُ النِّفَاقِ بُغْضُ الْأَنْصَارِ**»،

(١) أخرجه مسلم (٧٨).
(٢) أخرجه البخاري (١٧)، ومسلم (٧٤).

....

هذا براء محرم، فوقوعهم في بغض الأنصار، بل تَبَرؤوا من الأنصار، ومن المفترض أن تَتَبَرَّأَ من الكفار، وتَتَبَرَّأَ من معصية العاصين، لكن هذا تبرأ من الأنصار وأبغضهم، هذا -والعياذ بالله- وقع في البراء المحرم، فهو بريء منهم، وهم أبرياء منه، وأيضًا بريء من الدين الذي يبغض الأنصار؛ لأجل نصرتهم لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

هذا كما نقلت بعض أبيات من الشعر وقت استحلال المدينة، لو صحَّتْ، لكان قائلها كافرًا، وقد كان استحلال المدينة في زمن يزيد بن أبي سفيان، وهو أن بعض الشعراء قد صاغ شعرًا يمجد في أن ما فعلوه في هذا اليوم أشبه بيوم بدر؛ لأنه قتل من صناديد بني أمية، فإن صَحَّ هذا الكلام، فيكون بالفعل قد كفر قائله؛ لأنه حين استحر القتل في بني عبد الأشهل بيوم بدرٍ، وأنه أخذ ثأر آبائه يوم بدرٍ، فإذا ثبتت صحة هذا الكلام، فإن هذا رجل يكره الأنصار من أجل أنهم نصروا الإسلام، فهذا خارج من الملة.

هذا مثل من يكره من يدعو إلى الله؛ لأجل أنه يدعو إلى الله، يرغب في أن يظل الناس في الضلال، يكره من يجاهد في سبيل الله؛ لأجل أنه يجاهد في سبيل الله، يريد المسلمين أن ينهزموا في كل معركةٍ، ويريد الكفار أن ينتصروا في كل معركة، بالرغم أنه لم يشترك في المعركة، ولكن يحب انتصار الكفار -والعياذ بالله-، ويكره انتصار المؤمنين، ويكره انتصار الإسلام، لا شك أن هذا خارج من الملة، ونحن لا نعرف بذلك إلا إذا صرح بلسانه، وقال: أنا أحب أن ينتصر الكفرة، أو أكره أن ينتصر المسلمون، أو أكره أن يظهر الإسلام. لكن مثل هذا في الحقيقة الذي يكره دين الله ويعاديه لا ينفعه أمام الله تعالى أن نحكم بإسلامه، فنحن نحكم بإسلام آلاف المنافقين، ولكن هم سيكونون في الدرك الأسفل من النار، فلن ينفعهم ذلك، فنحن سنقول عنهم: مسلمون، لا نستطيع أن نكفرهم، لكنهم عند الله عَزَّوَجَلَّ غير ذلك.

طالب: هل مثل هذا جاهل يعذر بجهله؟

فضيلة الشيخ: جاهل؟! ماذا يجهل؟! جاهل يكره الإسلام؟! لقد ذكرنا سابقًا أن الجاهل هذا مثاله إنما يكون في اللحية، هذا محتمل، فعند رؤيته لشخص ملتح لا يشعر بالرضا تجاهه، في النقاب محتمل، لكن شخصًا يصلي، شخصًا يجاهد في سبيل الله، وهذا يقول: أنا أريد أن ينتصر الملحدين الشيوعيين على المسلمين. فما الجهل هنا؟!!! فهذا غير متصور في الجهل في ذلك، وغير محتمل، وهذا علامة على وجود الكفر في القلب -والعياذ بالله-.

ولكن نحن نقول: إن هذا الجهل عمل قلبي، لا يمكن الحكم عليه في الظاهر، إلا إذا نطق بلسانه، فكيف أقول: إنه جاهل، وليس عنده أصل الإيمان بالله؟! واحد جاهل في أنه لا يحب الله، فهذا لم يقل: «لا إله إلا الله» أصلًا، فإذا قال قائل: «أنا لا أعرف أن حب الله واجب، فأنا أعبد الله، ولكني أكرهه». فإن مثل هذا يصير كافرًا خارجًا من الملة، لم يقل: «لا إله إلا الله»، فكلمة التوحيد «لا إله إلا الله» تتضمن أنه لابد أن يحب الله ويخضع له، أما أنه يعبده كارهًا له، فهذا ليس مؤمنًا، لم يقل: «لا إله إلا الله»، لو قال: محمد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ويعتقد أن رسول الله هذا هو الذي أرهقنا بالتكاليف، فهذا خارج من الملة، لابد أن يحب الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لو لم يحبه، ليس مسلمًا ابتداءً، فليس شاهدًا أنه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، هذا شيء بدهي من البدهيات، لا يمكن أن تتصور الانفصال بين التصديق وبين المحبة في ذلك؛ فهذا أكبر معنى من معاني الموالاة، وهو الحب، ولذلك البراء لابد أن يكون كاملًا من الكفار.

وبما تقدم يتبين لك بطلان الدعاوى المعاصرة التي تنادي بالمحبة لأهل الأديان، والمساواة بينهما، وتعانق الهلال والصليب، وعبارة الدين لله والوطن للجميع.

هذه الدعاوى أصلًا دعاوى يهودية، وبالرغم من هذا لا يطبقونها على أنفسهم؛ فهم أصلًا ليس عندهم أدنى محبة لأهل الأديان الأخرى، فاليهود نشروا مثل هذه الأفكار من خلال الماسونية وأندية الروتاري والليونز وغيرها، ينادون بالمساواة بين الأديان، وهذه دعوة الثورة الفرنسية، ومن المعلوم أن المؤصلين للفلسفة التي قامت عليها الثورة الفرنسية هم اليهود، وأن المؤصلين للثورة الشيوعية هم اليهود، وأساس الفلسفة الشيوعية أصلًا من اليهود -والعياذ بالله-، ولذلك فإن اليهود هم مؤسسو أكبر المذاهب العلمانية الكفرية في العالم؛ كالشيوعية والعلمانية، بما فيها من الحرية، والمساواة، والديموقراطية[١]، والوجودية، والتي تعمل على نشر الجنس والشهوات المحرمة، وتصويرها على أنها هي الهدف الأسمى من الحياة، وزعماء الشيوعية -والعياذ بالله- كلهم ينتمون لليهود، فنجد أن ماركس يهودي، ولينين يهودي، وفرويد يهودي، ومعظمهم كذلك، وهم الذين ينشرون مثل هذه الدعاوى، ولذلك فإن الماسونية دعوى معروفة على مستوى العالم في عصرنا الحاضر، واليهود هم الذين أسسوها، أما اليهود فإنهم ينظرون إلى أنه لا ينبغي أن يؤخذ خبز الأولاد، ويُلقى للكلاب، ومفهوم الكلاب في نظرهم ليست الحيوانات المعروفة، وإنما الكلاب في نظرهم هي الأمم، فكل من ليس من بني إسرائيل، فهم كلاب، واليهود لديهم عقيدة قديمة من كذبهم وخَدْعِهم، فقد زعم

---

(١) الحرية بالمفهوم الغربي لا يحدها شرع، ولا حلال ولا حرام. والمساواة عندهم مطلقة بين الإسلام والكفر. والديموقراطية عندهم هي حق التشريع للناس دون شرع الله، أما إذا وضعت ضوابط لهذه المصطلحات تقيد إطلاقها بما لا يخالف شرع الله -أو على الأقل أصله-، فلا تكون كفرًا؛ كما لو قصد بالديموقراطية العملية الانتخابية، وتبادل السلطة، وتقييد صلاحية الحكام، وإمكان مراقبته وعزله، وتعزيز صلاحيات المجلس المنتخب بالنسبة لرئيس الدولة. مع الإلزام بالرجوع إلى الشرع في القوانين التي تفرض، فلا تكون كفرًا، وهذا ما نسميه: الفرق بين فلسفة الديموقراطية، وآليات الديموقراطية.

....

اليهود في كتابهم أن سيدنا نوح عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ قد شرب الخمر حتى الثمالة، وتعرى تمامًا، فجاء حام أبو كنعان، وأخبر أخويه بما حدث، وليروا الحال التي عليها سيدنا نوح عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، فأخذ سام ويافث الرداء، ووضعاه على أكتافهما، و مشيا إلى الوراء، وسترا عورة أبيهما، ووجهاهما الى الوراء، فلم يبصرا عورة أبيهما، فلما أفاق نوح عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ من خمره، وعلم ما فعل به ابنه الصغير، فقال: ملعون كنعان. عبد العبيد يكون لإخوته؛ لأن كنعان كان قد شارك أباه «حام» في الاستهزاء بجده[1].

وهذا الاعتقاد لدى الساميين هو أنه لابد أن تكون كل الشعوب بالنسبة لهم عبد العبيد، وليسوا عبيدًا فقط، بل عبد العبيد، فاليهود يروجون مثل هذه العقائد؛ حتى يدمروا الأديان كلها، ونجحوا في ذلك بما فيها النصرانية، فهم الذين حرفوها ابتداءً، حتى دُمرت من قديم الزمان، منذ أيام بولس المسمى بولس الرسول، فهو يهودي أصلًا، دخل في المسيحية لتحريف الديانة، وقد حاول اليهود بعد ذلك مع الإسلام في عبدالله بن سبأ وبني عبيد القدَّاح، وهم المسمون بالفاطميين، وهم يهود أصلًا، وينتسبون إلى ولد علي بن أبي طالب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وهم في الحقيقة من المؤسسين لدعوة الباطنية، فجدهم الأكبر هو ابن ديصان، المعروف بالقداح، وكان مولى لجعفر بن محمد الصادق، وكان من الأهواز، وهو أحد مؤسسي مذهب الباطنية بالعراق، ثم رحل إلى المغرب. وكذا كمال أتاتورك المعاصر أمه من يهود الدونمة، وهم الذين يبثون كل هذه الدعاوى.

فهذه الدعاوى أصلًا دعاوى يهودية، التي تنادي بالمحبة لأهل الأديان، والمساواة بينها، وتعانق الهلال والصليب، من أجل أن يقال: إن الإسلام والنصرانية شيء واحد، وكذلك عبارة «الدين لله والوطن للجميع»، والهدف من هذا الشعار إقصاء الإسلام،

---

(١) سفر التكوين، الإصحاح (٩)، الأعداد (٢١: ٢٧).

....

وليبعدوا حكم الله، وفصلوا بسببه الدين عن الدولة، وحصروه في أضيق نطاق، بحجة الوطن الذي جعلوه ندًّا لله، وكذلك جعل أخوة الوطن مقدمة على أخوة الدين. لا. الوطن لله عَزَّوَجَلَّ، ولو كان مقصدهم أن الوطن لجميع البشر يعيشون فيه مع بعض ملتزمين بأحكام الإسلام، المسلم يلتزم، والذمي كذلك يلتزم، لكان هذا أمرًا معلومًا صحته[1]. وكان هناك من المشايخ من ينادي بالسماح للقساوسة أن يصعدوا، ويخطبوا على منبر الأزهر.

وقد كان الشيخ الباقوري في زمن عبدالناصر، وقد تولى الباقوري مع قسيس نصراني اسمه صموئيل رئاسة جمعية الإخاء الديني، التي تدعو للتآخي بين الأديان ذات الأصل الإبراهيمي -على حد زعمهم-، وجعل الباقوري يظهر على شاشة التلفزيون المصري، ثم يأخذ قلنسوة القسيس، ويضعها على رأسه، ويضع عمامته الأزهرية على رأس القسيس، ثم يقول: «الشيخ والقسيس قسيسان، وإن تشأ، فقل: هما شيخان».

قد يسمي بعضهم أتباع الملل المختلفة بالنسبة للرسل: المؤمنين من أهل الأديان السماوية؛ كما قال ذلك أستاذ كبير يكتب مقالات إسلامية: إن المؤمنين ليسوا من أتباع الدين الخاص في اصطلاح الكتاب والسنة، ولكنهم هم المؤمنون بالله الواحد[2]. ولقد

---

(١) فهذه العبارة لو قصد بها أن الدين لله -أي: يجب إخلاصه له- والوطن للجميع -يعيشون فيه مع الالتزام بالشريعة-، لكان معنى صحيحًا، ولكنهم يقصدون بها أن الدين شيء شخصي، لا دخل له بتنظيم حياة الناس في أوطانهم، بل هو علاقة شخصية. ولأن الوطن للجميع -مسلمين وغير مسلمين-، فيجب إبعاد أحكام الإسلام عن تنظيم الحياة -في الحكم، والسياسة، والتشريع، والاقتصاد، والقضاء وغيرها-، وهذا المعنى الذي نرفضه؛ لأن الدين لله، والوطن لله، والحياة كلها لله.

(٢) والحقيقة التي لا شك فيها أنه لا يكون مؤمنًا بالله الواحد من كذب الله في كتابه، وقال عنه: إنه ليس كلام الله. ولا يكون مؤمنًا بالله الواحد من كذب رسله أو أحدًا منهم، فكيف إذا كذب =

كتب مقدمة طويلة تتناول وتناقش الأفكار المتطرفة -على حد زعمه-، التي تقول بأن اليهود والنصارى كفار أم غير ذلك، وهل سيدخلون النار أم لا؟ وهذه الأسئلة كان الباعث والمحرك لها هو كلام سيد قطب، هذا الكلام باطل وضلال مبين، بل سبب ذلك هو الأدلة الإيمانية القرآنية والنبوية العظيمة في تكفير اليهود والنصارى.

ولقد سعى بعضهم إلى بناء مجمع الأديان، وكل هذه الدعاوى إنما نبعت من الكفر والزندقة والنفاق، غرضها هدم هذه العقيدة لدى المؤمنين.

وعقيدة الولاء والبراء هي أكثر عقيدة تتعرض للخطر، أكثر من غيرها من القضايا، فاليوم هجوم الكفار عليها، وقد بدؤوا بالأسماء والصفات في السابق؛ مثل: الجهم ابن صفوان(١)، فالجهم بن صفوان تلميذ الجَعْدَ بن درهم ابن خالة لَبِيدِ بن الأعصم اليهودي، الذي سَحَرَ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأنزل الله عَزَّ وَجَلَّ في ذلك سورة المعوذتين، واليهود -كما ذكرنا- من أساس بدع الضلال هذه، نسأل الله أن يكف عن المسلمين شر هذه الدعاوى وشر أصحابها!

المعنى الثاني من معاني الموالاة: النصرة:

سبق أن تقدم فيما ورد في لسان العرب أن من معاني الولي: الناصر، ومنه قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ مَوْلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَأَنَّ ٱلْكَٰفِرِينَ لَا مَوْلَىٰ لَهُمْ﴾ [محمد:١١]؛ أي: لا ناصر لهم.

وقال تعالى: ﴿ثُمَّ رُدُّوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ مَوْلَىٰهُمُ ٱلْحَقِّ﴾ [الأنعام:٦٢]، بمعنى القائم بأمرهم، الذي يتولى أمر عباده.

=خاتمهم محمدًا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟! فكيف إذا أضيف إلى ذلك قوله: إن الله هو المسيح ابن مريم، وقوله: إن الله ثالث ثلاثة، وقوله بألوهية الروح القدس، وقوله: إن عزير ابن الله، أو المسيح ابن الله.

(١) سبقت ترجمته (ص٧٩) عند ترجمة الجهمية.

فقوله: ﴿ لَا مَوْلَىٰ لَهُمْ ﴾؛ أي: لا ناصر لهم.

والموالاة والمحاباة والنصرة واجبة على كل مسلمٍ لإخوانه في الدين.

نقول -أولًا-: إن الولاء الواجب هو نصرة الله عَزَّوَجَلَّ، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن تَنصُرُواْ ٱللَّهَ يَنصُرۡكُمۡ وَيُثَبِّتۡ أَقۡدَامَكُمۡ ﴾ [محمد:٧]، ونصرة الله عَزَّوَجَلَّ إنما تكون بنصرة الدين، ولذلك فإن قضية نصرة الدين هذه من قضايا معاني الإيمان الأساسية، لا يصلح أن يكون الإنسان مؤمنًا وقضية الدين بالنسبة له كأنها نافلة من النوافل في حسه، أو أنه مجرد مشاهد للصراع الذي يحصل بين الإسلام والكفر، ويشجع المؤمنين فقط، بل نصرة الدين واجبة على كل مسلم، فالواجب على كل مسلم أن ينصر الدين بكل ممكنٍ ومستطاع؛ لأن هذا هو الولاء الواجب لله سُبۡحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ.

قال الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن تَنصُرُواْ ٱللَّهَ يَنصُرۡكُمۡ وَيُثَبِّتۡ أَقۡدَامَكُمۡ ﴾ [محمد:٧]، وقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُوٓاْ أَنصَارَ ٱللَّهِ ﴾ [الصف:١٤]، ليس لأن الله سُبۡحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ يحتاج إلى أحدٍ؛ فإن الله عَزَّوَجَلَّ هو ناصر هذا الدين، قال تعالى: ﴿ إِلَّا تَنصُرُوهُ فَقَدۡ نَصَرَهُ ٱللَّهُ ﴾ [التوبة:٤٠]، لكن لأجل مصلحتك أنت يجب عليك أن تنصر الله وتنصر الرسول صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ بنصر السنة، وذلك كان في حياته بنصره صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ حيًّا، وقد فعل الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمۡ ذلك، أعظم نصرٍ نصروه رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمۡ، وفدوه بأموالهم وأنفسهم رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمۡ.

والنصرة للسنة ونصرة الشريعة ونصرة هدي النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، وهذا في كل موضعٍ يقع فيه خلاف بين السنة وما خالفها، فلابد أن تنصر الرسول صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، وتنصر المؤمنين لدينهم؛ كما قال الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿ وَإِنِ ٱسۡتَنصَرُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ فَعَلَيۡكُمُ ٱلنَّصۡرُ ﴾ [الأنفال:٧٢].

....

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا**»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، هَذَا نَنْصُرُهُ مَظْلُومًا، فَكَيْفَ نَنْصُرُهُ ظَالِمًا؟ قَالَ: «**تَأْخُذُ فَوْقَ يَدَيْهِ**»(١).

ما السبب في أن حجزه عن الظلم هو نصره؟ لأنه في معركةٍ بينه وبين الشيطان، والشيطان غلبه لما جعله يظلم، فمن منعه من ظلمه، فقد نصره على شيطانه، وعلى نفسه الأمارة بالسوء، وعلى من يريد إهلاكه، فالشيطان غرضه في أن يوقعه في الظلم أن يهلكه ويدمره، فأنا أنقذه من ذلك، وأمنعه من الظلم، ولذلك قال تعالى: ﴿**وَإِنِ ٱسْتَنصَرُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ فَعَلَيْكُمُ ٱلنَّصْرُ**﴾ [الأنفال:٧٢]، أما إذا استنصرونا في غير الدين، مثلًا: استنصرونا من أجل العصبية الجاهلية، أو من أجل القومية، أو الوطنية -التي تستعمل بديلًا عن الدين-، فلا. إنما النصرة تكون في الدين. في هذا الولاء الواجب(٢).

أما الولاء المحرم، والذي هو نصرة الكفار، من أخطر صور موالاة الكافرين نصرهم على المؤمنين، بل ذلك الفعل يوجب لصاحبه النار، وينطبق عليه بسبب فعله ذلك أحكام المشركين، مهما زعم الإيمان بكلامه، أو أنه اعتذر بمعذرة. إذا كان ناصرًا للكفر على الإيمان، قال تعالى: ﴿**لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَمَن**

---

(١) أخرجه البخاري (٢٤٤٤).

(٢) فالخلاصة في مسألة القومية والوطنية أنها أحيانًا يقصد بها مراعاة حق القوم -الذين ينتمي الإنسان إليهم- بمزيد النصح والحرص على مصلحتهم في الدنيا والآخرة، ومراعاة حق الوطن -الذي نشأ فيه الإنسان- بمزيد الحرص على أن يعيش بالإسلام، وأن يعيش أهله في سعة ورخاء وعزة وكرامة، وهذا معنى يتنافس فيه أهل الحق، ومن أجله أرسل الله الرسل إلى أقوامهم: ﴿**وَإِلَىٰ عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا**﴾ [الأعراف:٦٥]، ﴿**وَإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَٰلِحًا**﴾ [الأعراف:٧٣]، ﴿**وَإِلَىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا**﴾ [الأعراف:٨٥]. وأحيانًا يقصد بها أن تكون رابطة بديلة عن الدين، يُستغْنَى عن الدين بها، ويضيع الدين من أجلها. فهذه هي العصبية الجاهلية.

يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ فَلَيۡسَ مِنَ ٱللَّهِ فِي شَيۡءٍ ﴾ [آل عمران:٢٨]، قال ابن جرير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَهَذَا نَهْي مِنَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَتَّخِذُوا الْكُفَّارَ أَعْوَانًا وَأَنْصَارًا وَظُهُورًا».

وقال: «وَمَعْنَى ذَلِكَ: لَا تَتَّخِذُوا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ الْكُفَّارَ ظَهْرًا وَأَنْصَارًا، تُوَالُونَهُمْ عَلَى دِينِهِمْ، وَتُظَاهِرُونَهُمْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ، وَتَدُلُّونَهُمْ عَلَى عَوْرَاتِهِمْ، فَإِنَّهُ مَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللهِ فِي شَيْءٍ؛ يَعْنِي بِذَلِكَ فَقَدْ بَرِئَ مِنَ اللهِ، وَبَرِئَ اللهُ مِنْهُ بِارْتِدَادِهِ عَنْ دِينِهِ، وَدُخُولِهِ فِي الْكُفْرِ»[١].

وقال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِيٓ أَنفُسِهِمۡ قَالُواْ فِيمَ كُنتُمۡۖ قَالُواْ كُنَّا مُسۡتَضۡعَفِينَ فِي ٱلۡأَرۡضِۚ قَالُوٓاْ أَلَمۡ تَكُنۡ أَرۡضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةٗ فَتُهَاجِرُواْ فِيهَاۚ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَأۡوَىٰهُمۡ جَهَنَّمُۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ﴾ [النساء:٩٧]، هذه الموالاة بالخروج في صف الكفار المحاربين للمسلمين لأجل إسلامهم تقتضي خروجًا من الملة، أما مجرد الإقامة في بلاد الكفر -وإن كان نوعًا من التكثير للسواد-، فإنه منهيٌّ عنه، إلا لغرض شرعي صحيح، فهذا أقل في الحكم من الخروج معهم في قتال المسلمين.

فالمعاونة والمظاهرة والمناصرة بالخروج في القتال ضد المسلمين كفر، وأما المعاونة والمناصرة بما دون ذلك -كمناصرة بالتجسس؛ كما فعل حاطب-، فهذه موالاة محرمة، هي موالاة، ولكن محرمة، لا تُخرِجُ من الملة؛ بدليل قصة حاطب، فإن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لعمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ لما أراد ضرب عنق حاطب بن أبي بلتعة: «**إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا، وَمَا يُدْرِيكَ، لَعَلَّ اللهَ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ**»[٢].

(١) انظر: تفسير الطبري (٥/ ٣١٥).

(٢) سبق تخريجه (ص٥٢١).

فالمقصود أن حاطب بن أبي بلتعة لم يكفر بذلك، فهذا دليل على أن من الموالاة -والتي هي النصرة- ما يكون كفرًا، وهو من خرج في قتال ومحاربة المسلمين مع الكفار، فهذه موالاة كفرية، وقد تكون الموالاة معصية إذا كانت بتجسس أو نحو ذلك.

قال ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ في قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُواْ فِيمَ كُنتُمْ قَالُواْ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ﴾ [النساء:٩٧]، قال: «أَيْ: بِتَرْكِ الْهِجْرَةِ».

وقال: «هَذِهِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ عَامَّةٌ فِي كُلِّ مَنْ أَقَامَ بَيْنَ ظَهَرَانَيِ الْمُشْرِكِينَ، وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى الْهِجْرَةِ وَلَيْسَ مُتَمَكِّنًا مِنْ إِقَامَةِ الدِّينِ فَهُوَ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ مُرْتَكِبٌ حَرَامًا بِالْإِجْمَاعِ، وَبِنَصِّ هَذِهِ الْآيَةِ»(١).

الإقامة هناك- أي في بلاد الكفر- حرام، إلا لغرضٍ شرعي صحيح، وشرط ذلك أن يكون قادرًا على إقامة الدين.

وروى البخاري في صحيحه عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ أُنَاسًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا مَعَ الْمُشْرِكِينَ، يُكَثِّرُونَ سَوَادَ الْمُشْرِكِينَ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَيَأْتِي السَّهْمُ فَيُرْمَى فَيُصِيبُ أَحَدَهُمْ فَيَقْتُلُهُ، أَوْ يَضْرِبُهُ فَيَقْتُلُهُ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُواْ فِيمَ كُنتُمْ قَالُواْ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ﴾ [النساء:٩٧]»(٢).

وروى ابن جرير بسنده عَنْ عِكْرِمَةَ، قَوْلُهُ: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُواْ فِيمَ كُنتُمْ قَالُواْ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ﴾. إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴾ [النساء:٩٧]، قَالَ: «نَزَلَتْ فِي قَيْسِ بْنِ الْفَاكِهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ وَالْحَارِثِ بْنِ زَمْعَةَ بْنِ الْأَسْوَدِ وَقَيْسِ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ الْمُغِيرَةِ وَأَبِي الْعَاصِ بْنِ مُنَبِّهِ بْنِ الْحَجَّاجِ وَعَلِيِّ بْنِ أُمَيَّةَ بْنِ خَلَفٍ»(٣).

---

(١) انظر: تفسير ابن كثير (٢/ ٣٨٩).

(٢) أخرجه البخاري (٧٠٨٥).

(٣) انظر: تفسير الطبري (٧/ ٣٨٣).

هؤلاء كلهم من أبناء كبار المشركين: أمية بن خلف، والوليد بن المغيرة، وزمعة بن الأسود، والفاكه بن المغيرة، هؤلاء كانوا رؤوس الكفر في ذلك الوقت، ولكن أولادهم كانوا محبين للإسلام.

قَالَ: «لَمَّا خَرَجَ الْمُشْرِكُونَ مِنْ قُرَيْشٍ وَأَتْبَاعُهُمْ لِمَنْعِ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ حَرْبٍ وَعِيرِ قُرَيْشٍ مِنْ رَسُولِ اللهِ وَأَصْحَابِهِ، وَأَنْ يَطْلُبُوا مَا نِيلَ مِنْهُمْ يَوْمَ نَخْلَةَ».

خرج المشركون من أجل حماية قافلة أبي سفيان بن حرب من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ومن أجل الأخذ بالثأر لمقتل الكفار الذين قتلوا في يوم نخلة؛ وهي سرية من المسلمين أصابت بعض المشركين في مكان يسمى نَخْلَةَ.

قال: «خَرَجُوا مَعَهُمْ بِشُبَّانَ كَارِهِينَ».

هناك فرق بين كاره وبين مكرَه، فالكاره الذي يضيق بذلك، ولكن المكره هو من تم إرغامه بالسيف، إرغامه بالقتل وبالتعذيب، وليس من الممكن إعطاؤه السلاح؛ حيث يُخشى أن ينقلب عليهم ويقتلهم، ولكن يتم إرغامه على الخروج في الصف، لكن الكاره يكون مجبرًا متضايقًا، ولكن يخرج في صفوفهم مطيعًا لهم، ويقاتل.

قال: «خَرَجُوا مَعَهُمْ بِشُبَّانَ كَارِهِينَ كَانُوا قَدْ أَسْلَمُوا وَاجْتَمَعُوا بِبَدْرٍ عَلَى غَيْرِ مَوْعِدٍ، فَقُتِلُوا بِبَدْرٍ كُفَّارًا، وَرَجَعُوا عَنِ الْإِسْلَامِ، وَهُمْ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ سَمَّيْنَاهُمْ»[1].

بماذا رجعوا عن الإسلام؟ بأنهم حاربوا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مع الكفار.

عَنِ السُّدِّيِّ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِيٓ أَنفُسِهِمۡ﴾ [النساء:٩٧] إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَسَآءَتۡ مَصِيرًا﴾ [النساء:٩٧] قَالَ: «لَمَّا أُسِرَ الْعَبَّاسُ وَعُقَيْلٌ وَنَوْفَلٌ قَالَ رَسُولُ اللهِ

(١) انظر: تفسير الطبري (٧/ ٣٨٣).

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْعَبَّاس: «**افْدِ نَفْسَكَ وَابْنَ أَخِيكَ**»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَمْ نُصَلِّ إِلَى قِبْلَتِكَ، وَنَشْهَدْ شَهَادَتَكَ؟ قَالَ: «**يَا عَبَّاسُ، إِنَّكُمْ خَاصَمْتُمْ فَخُصِمْتُمْ**». ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿قَالُوٓاْ أَلَمۡ تَكُنۡ أَرۡضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةٗ فَتُهَاجِرُواْ فِيهَا﴾ [النساء:٩٧]»[(١)].

الذين تم أسرهم من هؤلاء: العباس، وعقيل، ونوفل تمت معاملتهم على أنهم كفار؛ لأنهم لو كانوا مسلمين، لما استحل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أموالهم، والذين قُتِلُوا، فإنهم قُتِلُوا كفارًا.

فوضح -لما ذكرنا- أن خروج من زعم الإسلام في قتال المسلمين مع المشركين أن حكم المشركين يجري عليه بجميع هذه الأحوال.

وهكذا عامل الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والمسلمون من خرج في بدرٍ ولو كانوا كارهين، وإنما آثَرُوا مرضاة آبائهم وأهليهم على الإسلام والإيمان بالرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا يصلح مثل هذا إكراهًا يعذر صاحبه. الإكراه له شروط ستأتي -إن شاء الله-.

والظاهر في سياق الآية وما ذكرنا من الآثار في سبب النزول أن حكم الكفر ينطبق عليهم في الآخرة أيضًا. لماذا؟ لقوله تعالى: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ مَأۡوَىٰهُمۡ جَهَنَّمُۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا﴾ [النساء:٩٧]. ولم يدل دليل على خروجهم منها، بل وفي بعض الروايات: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «كَانَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ أَسْلَمُوا، وَكَانُوا يَسْتَخِفُّونَ بِالْإِسْلَامِ، فَأَخْرَجَهُمُ الْمُشْرِكُونَ يَوْمَ بَدْرٍ مَعَهُمْ، فَأُصِيبَ بَعْضُهُمْ، فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ: كَانَ أَصْحَابُنَا هَؤُلَاءِ مُسْلِمَيْنِ وَأُكْرِهُوا، فَاسْتَغْفِرُوا لَهُمْ. فَنَزَلَتْ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِيٓ أَنفُسِهِمۡ قَالُواْ فِيمَ كُنتُمۡۖ قَالُواْ كُنَّا مُسۡتَضۡعَفِينَ فِي ٱلۡأَرۡضِ﴾ [النساء:٩٧] الْآيَةُ»[(٢)].

---

(١) انظر: تفسير الطبري (٧/ ٣٨٤).

(٢) انظر: تفسير الطبري (٧/ ٣٨١).

ففي هذه الآية نهي عن الاستغفار، فدلَّ عدم الاستغفار لهم على كونهم ماتوا على الكفر بسبب هذه الموالاة الشركية لأهل الشرك، ولو كانوا آباءهم أو أهليهم.

قال الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُم بِمَا كَسَبُوا أَتُرِيدُونَ أَن تَهْدُوا مَنْ أَضَلَّ اللَّهُ وَمَن يُضْلِلِ اللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُ سَبِيلًا (٨٨) وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً فَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِيَاءَ حَتَّى يُهَاجِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِن تَوَلَّوْا فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا (٨٩) إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ أَوْ جَاءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَن يُقَاتِلُوكُمْ أَوْ يُقَاتِلُوا قَوْمَهُمْ﴾ [النساء:٨٨-٩٠]. الآيات.

قال ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «قَوْلُهُ: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ﴾ [النساء:٨٨]؛ وَذَلِكَ أَنَّ قَوْمًا كَانُوا بِمَكَّةَ قَدْ تَكَلَّمُوا بِالْإِسْلَامِ، وَكَانُوا يُظَاهِرُونَ الْمُشْرِكِينَ، فَخَرَجُوا مِنْ مَكَّةَ يَطْلُبُونَ حَاجَةً لَهُمْ، فَقَالُوا: إِنْ لَقِينَا أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَيْسَ عَلَيْنَا مِنْهُمْ بَأْسٌ.

وَأَنَّ الْمُؤْمِنِينَ لَمَّا أُخْبِرُوا أَنَّهُمْ قَدْ خَرَجُوا مِنْ مَكَّةَ قَالَتْ فِئَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ: ارْكَبُوا إِلَى الْخُبَثَاءِ فَاقْتُلُوهُمْ، فَإِنَّهُمْ يُظَاهِرُونَ عَلَيْكُمْ عَدُوَّكُمْ.

وَقَالَتْ فِئَةٌ أُخْرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ: سُبْحَانَ اللهِ، أَوْ كَمَا قَالُوا، أَتَقْتُلُونَ قَوْمًا قَدْ تَكَلَّمُوا بِمِثْلِ مَا تَكَلَّمْتُمْ بِهِ؟ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُمْ لَمْ يُهَاجِرُوا وَيَتْرُكُوا دِيَارَهُمْ تُسْتَحَلُّ دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ لِذَلِكَ. فَكَانُوا كَذَلِكَ فِئَتَيْنِ، وَالرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَهُمْ لَا يَنْهَى وَاحِدًا مِنَ الْفَرِيقَيْنِ عَنْ شَيْءٍ؛ فَنَزَلَتْ: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُم بِمَا كَسَبُوا أَتُرِيدُونَ أَن تَهْدُوا مَنْ أَضَلَّ اللَّهُ﴾ [النساء:٨٨] الْآيَةُ»(١).

(١) انظر: تفسير الطبري (٧/ ٢٨٣).

....

مناسبة الآيات لسبب النزول: قول المؤمنين: «فَاقْتُلُوهُمْ، فَإِنَّهُمْ يُظَاهِرُونَ عَلَيْكُمْ عَدُوَّكُمْ».

فما سبب استحقاق القتل؟ هو قوله: «فَإِنَّهُمْ يُظَاهِرُونَ عَلَيْكُمْ عَدُوَّكُمْ»، هذا في استحقاق القتل. وفي التكفير نزلت الآيات بموافقة المؤمنين لقول الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿ وَدُّواْ لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُواْ فَتَكُونُونَ سَوَآءً فَلَا تَتَّخِذُواْ مِنْهُمْ أَوْلِيَآءَ حَتَّىٰ يُهَاجِرُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَخُذُوهُمْ وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَلَا تَتَّخِذُواْ مِنْهُمْ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴾ [النساء:٨٩].

عَنِ السُّدِّيِّ: «﴿ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَخُذُوهُمْ وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ﴾ [النساء:٨٩] يَقُولُ: إِذَا أَظْهَرُوا كُفْرَهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ»[(١)].

أي أن معنى الكلام أن هناك فرقًا بين المنافقين الذين يكتمون نفاقهم وبين المنافقين الذين يظهرون نفاقهم، ولذا يتبادر إلى الذهن تساؤل، وهو: كيف يجمع بين وجوب الكف عن المنافقين -لأننا لا نعلم ما في القلوب- وبين هذه الآيات؟

هم منافقون باعتبار انتسابهم للإسلام، ولكن إذا أظهروا الردة، بمظاهرتهم الكفار على المسلمين، ومشاركتهم لهم في القتال، فهم بذلك قد أظهروا الكفر والردة، فاستحقوا حكم الكفار؛ كما لو أظهروا الفسق، استحقوا عقوبة الفُسَّاق.

قذف المحصنات المؤمنات الغافلات هذا ابتداؤه كان من المنافقين، فإذا أظهر المنافق نفاقه، فإنه يعامل بما أظهر، فعبد الله بن أُبَيٍّ بن سلول جُلِدَ الحد -على الراجح- في قصة الإفك[(٢)]، فهو منافق، لكنه أظهر فسقًا، أما إذا أظهر المنافق ردة، وظل على ذلك،

---

(١) انظر: تفسير الطبري (٧/ ٢٩٢).

(٢) قال القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَقَدِ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِيهِ هَلْ خَاضَ فِي الْإِفْكِ أَمْ لَا، وَهَلْ جُلِدَ الْحَدَّ أَمْ لَا، فَاللهُ أَعْلَمُ أَيُّ ذَلِكَ كَانَ: وَهِيَ المسألة: السَّادِسَةُ- فَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ وَغَيْرُهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ =

فلابد من قتله، ولابد من معاملته كالكافر، وإذا كانوا طائفةً قُوتِلُوا، وهذا يؤيده قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾ [التحريم:٩].

إذًا المنافقون يُجَاهَدُونَ، البعض يقول: يُجَاهَدُونَ باللسان. ظاهر الآية أن المجاهدة بجميع الأنواع؛ لأنه عطف على الكفار، وإن كان جهاد الكفار أخص باليد، وجهاد المنافقين أخص باللسان، وكلمة (أخص) غير (مخصوص)؛ فأخص باليد يعني: أكثر

=جَلَدَ فِي الْإِفْكِ رَجُلَيْنِ وَامْرَأَةً: مِسْطَحًا وَحَسَّانَ وَحَمْنَةَ، وَذَكَرَهُ التِّرْمِذِيُّ وَذَكَرَ الْقُشَيْرِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَلَدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ابْنَ أُبَيٍّ ثَمَانِينَ جَلْدَةً، وَلَهُ فِي الْآخِرَةِ عَذَابُ النَّارِ. قَالَ الْقُشَيْرِيُّ: وَالَّذِي ثَبَتَ فِي الْأَخْبَارِ أَنَّهُ ضَرَبَ ابْنَ أُبَيٍّ وَضَرَبَ حَسَّانَ وَحَمْنَةَ، وَأَمَّا مِسْطَحٌ فَلَمْ يَثْبُتْ عَنْهُ قَذْفٌ صَرِيحٌ، وَلَكِنَّهُ كَانَ يَسْمَعُ وَيُشِيعُ مِنْ غَيْرِ تَصْرِيحٍ. قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ وَغَيْرُهُ: اخْتَلَفُوا هَلْ حَدَّ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَ الْإِفْكِ، عَلَى قَوْلَيْنِ: أَحَدُهُمَا أَنَّهُ لَمْ يَحُدَّ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ الْإِفْكِ لِأَنَّ الْحُدُودَ إِنَّمَا تُقَامُ بِإِقْرَارٍ أَوْ بِبَيِّنَةٍ، وَلَمْ يَتَعَبَّدْهُ اللهُ أَنْ يُقِيمَهَا بِإِخْبَارِهِ عَنْهَا، كَمَا لَمْ يَتَعَبَّدْهُ بِقَتْلِ الْمُنَافِقِينَ، وَقَدْ أَخْبَرَهُ بِكُفْرِهِمْ. قُلْتُ: وَهَذَا فَاسِدٌ مُخَالِفٌ لِنَصِّ الْقُرْآنِ، فَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾ أَيْ عَلَى صِدْقِ قَوْلِهِمْ: ﴿فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً﴾. وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَدَّ أَهْلَ الْإِفْكِ عَبْدَ الله بن أُبي ومسطح بن أُثَاثَةَ وَحَسَّانَ بْنَ ثَابِتٍ وَحَمْنَةَ بِنْتَ جَحْشٍ، وَفِي ذَلِكَ قَالَ شَاعِرٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ:

لَقَدْ ذَاقَ حَسَّانُ الَّذِي كَانَ أَهْلَهُ ... وَحَمْنَةُ إِذْ قَالُوا هَجِيرًا وَمِسْطَحُ
وَابْنُ سَلُولٍ ذَاقَ فِي الْحَدِّ خِزْيَةً ... كَمَا خَاضَ فِي إِفْكٍ مِنَ الْقَوْلِ يُفْصِحُ
تَعَاطَوْا بِرَجْمِ الْغَيْبِ زَوْجَ نَبِيِّهِمْ ... وَسَخْطَةَ ذِي الْعَرْشِ الْكَرِيمِ فَأَبْرَحُوا
وَآذَوْا رَسُولَ الله فِيهَا فَجُلِدُوا ... مَخَازِيَ تَبْقَى عُمِّمُوهَا وَفُضِّحُوا
فَصُبَّ عَلَيْهِمْ مُحْصَدَاتٌ كَأَنَّهَا ... شَآبِيبُ قَطْرٍ مِنْ ذُرَى الْمُزْنِ تَسْفَحُ

قُلْتُ: الْمَشْهُورُ مِنَ الْأَخْبَارِ وَالْمَعْرُوفُ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ الَّذِي حُدَّ حَسَّانُ وَمِسْطَحٌ وَحَمْنَةُ، وَلَمْ يُسْمَعْ بِحَدٍّ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ أُبَيٍّ. رَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَ عُذْرِي قَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ، وَتَلَا الْقُرْآنَ، فلما نزل من المنبر أمر بالرجلين». انظر: تفسير القرطبي (١٢/ ٢٠١).

....

جهاد الكفار باليد، ولكن هناك جهادًا باللسان للكفار، وجهاد المنافقين أكثر باللسان، مع أن هناك جهادًا باليد إذا أظهروا النفاق والكفر.

وهذا التفسير أقرب ما قيل في تفسير قوله تعالى: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِئَتَيْنِ وَٱللَّهُ أَرْكَسَهُم بِمَا كَسَبُوٓاْ﴾ [النساء:٨٨]: أنهم قوم كانوا بمكة قد تكلموا بالإسلام، وكانوا يظاهرون المشركين، وهو ترجيح ابن جرير -كما قال ابن جرير-، بعد ذكر الاختلاف؛ لأن البعض قال: إن هذه الآية نزلت في من تخلف عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في غزوة أحد؛ في عبدالله بن أُبيٍّ بن سلول ومن كان معه، وهذا التفسير مروي في الصحيح عن بعض الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، ولكن يظهر أن هذا فيه ضعف، أو أنه رُوِيَ بالمعنى.

المقصود أن هذه الآيات نزلت في نفس الوقت، أو أنها تشمل من تخلفوا أيضًا، وإلا فلا شك أن هؤلاء لم يُعاملوا بما أمر الله عَزَّ وَجَلَّ به، فقال الله تعالى: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِئَتَيْنِ وَٱللَّهُ أَرْكَسَهُم بِمَا كَسَبُوٓاْ﴾ [النساء:٨٨]، فهذا دليل على أن المسلمين كانوا مختلفين فيهم، وأن البعض قال: اقتلوهم. والبعض قال: لا تقتلوهم. وأن القرآن نزل موافقًا للذين قالوا بقتلهم؛ لأنه قال تعالى: ﴿فَإِن تَوَلَّوْاْ فَخُذُوهُمْ وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَلَا تَتَّخِذُواْ مِنْهُمْ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا﴾ [النساء:٨٩].

ومن المعروف أن عبد الله بن أُبيٍّ بن سلول ومن معه كانوا من ضمن من تولوا، ومعلوم أن قوله: ﴿حَتَّىٰ يُهَاجِرُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [النساء:٨٩] هذا فيه دليل على أنهم ليسوا من أهل المدينة.

لذلك قال ابن جرير: «وَأَوْلَى هَذِهِ الْأَقْوَالِ بِالصَّوَابِ فِي ذَلِكَ قَوْلُ مَنْ قَالَ: نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي اخْتِلَافِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قَوْمٍ كَانُوا ارْتَدُّوا عَنِ الْإِسْلَامِ بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ». إلى أن قال: «وَفِي قَوْلِ اللهِ تَعَالَى ذِكْرُهُ: ﴿فَلَا تَتَّخِذُواْ مِنْهُمْ

....

أَوْلِيَآءَ حَتَّىٰ يُهَاجِرُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [النساء:٨٩] أَوْضَحُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّهُمْ كَانُوا مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ»[١].

ولكن البعض يتساءل عن «ارتدوا»، فيقول: إنهم ارتدوا، هل تعني أنهم أظهروا الردة؟ في الحقيقة لو كانوا أعلنوا الردة صراحةً، وقالوا: كفرنا بالدين -والعياذ بالله-، هل كان يختلف فيهم المسلمون؟ لا. ولكن الاختلاف لأجل انتسابهم إلى الدين.

والقول الآخر: أنها نزلت في عبد الله بن أُبَيٍّ بن سلول وأصحابه الذين تخلفوا عن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في غزوة أحد. والسياق يدل على بعده؛ كما ذكر ابن جرير والقرطبي وأبو السعود وغيرهم[٢].

أما تسميتهم منافقين مع التصريح بكفرهم: فإما باعتبار حالهم السابق؛ يعني: كانوا منافقين، وأصبحوا مرتدين، والظاهر: لا. هذا ما ذكره أبو السعود[٣].

وإما باعتبار تكلمهم بالإسلام مع استمرارهم على ما يناقضه من موالاة الكفار بنصرتهم ومظاهرتهم على المسلمين، وقد ذكرنا الأثر في ذلك من كلام ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، وهذا هو الأصح والأظهر في الدلالة.

والمنافق إذا أظهر كفره، وجب قتله، وإن ظَلَّ ينتسب إلى الإسلام، ولو كان هؤلاء المنافقون قد صرحوا بعدم انتسابهم للإسلام، لما كان هناك معنى لاختلاف أصحاب

---

(١) انظر: تفسير الطبري (٧/ ٢٨٦ - ٢٨٧).

(٢) انظر: تفسير الطبري (٧/ ٢٨٦ - ٢٨٧)، والقرطبي (٥/ ٣٠٦-٣٠٧)، وأبي السعود (٢/ ٢١٢).

(٣) انظر: تفسير أبي السعود (٢/ ٢١٢).

رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيهم، حتى ينزل القرآن يبين صحة نفاق الذين اختلف المؤمنون في أمرهم، ويحذر مَن دافع عنهم مِن الدفاع عنهم.

وهذا الأمر بقتل المنافقين -إذا أظهروا نفاقهم- معلق على المصلحة في قتلهم أو المفسدة؛ فقد ترك رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قتل من عُلِمَ نفاقه قطعًا منهم؛ مثل: عبدالله ابن أُبَيٍّ ومن عُلِمَ نفاقه؛ كالذي قال لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا مُحَمَّدُ، اعْدِلْ»؛ لوجود مفسدة، وهي كما قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَعَاذَ اللهِ، أَنْ يَتَحَدَّثَ النَّاسُ أَنِّي أَقْتُلُ أَصْحَابِي**»(١).

ووجه آخر: أن هؤلاء كانوا يظهرون الرجوع، فيكون فيه حجة لمن قال: إن الزنديق إذا أظهر التوبة، قُبِلَتْ توبته، وهو الصحيح من أقوال أهل العلم، وهذا الوجه أقوى، وهو أنهم كانوا يظهرون الرجوع، وأنهم يظهرون العودة إلى الإقرار، وربما أنكروا ما قيل منهم، أو أظهروا الرجوع -والله أعلم-، ولو تكرر ذلك؛ لأن البعض من العلماء يقولون: تُقبل توبة الزنديق ما لم يتكرر منه ذلك. والصحيح أنها تُقبل منه مطلقًا، وهو قول الشافعي(٢).

والوجه الثاني: وهو حمل هذا الأمر على المفسدة، وهو أن قتل المنافق مرتبط بالمفسدة، وهل هذا من الممكن أن يحدث في زماننا؟ نعم، إذا وجد إنسان يطعن في الدين، لكن لو قُتِلَ، لقال الناس: إن الملتزمين بالدين يقتلون المسلمين، ويسفكون دماءهم، وهو يقول عن نفسه: مسلم؛ حتى يخدع الناس، وحتى يظل محتفظًا بتأثيره على قطاعاتٍ من المسلمين، ولو أخبرهم أنه كافر، لما قبلوا قوله.

(١) أخرجه مسلم (١٠٦٣).
(٢) انظر: الإنصاف للمرداوي (١٠/ ٣٣٢-٣٣٤).

فهذا الأمر يحدث مع عدم معرفة الناس بالإسلام جيدًا في أول ظهور الدعوة ونحو ذلك، وهذا أمر كان في حياة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ حيث قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَعَاذَ اللهِ، أَنْ يَتَحَدَّثَ النَّاسُ أَنِّي أَقْتُلُ أَصْحَابِي**».

في حين أنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر بقتل الخوارج حين يخرجون؛ لظهور المفسدة بتركهم حينئذٍ -سفك الدم الحرام، وانتهاك الحرمات-، وانتفاء مفسدة قتلهم بانتشار الإسلام، وتأسس قواعده، وهكذا فعل الخليفة الراشد علي بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، والقصة مُخرجة في الصحيحين.

قصة الرجل التي وردت في الحديث الصحيح عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ، يَقُولُ: بَعَثَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ اليَمَنِ بِذُهَيْبَةٍ فِي أَدِيمٍ مَقْرُوظٍ، لَمْ تُحَصَّلْ مِنْ تُرَابِهَا، قَالَ: فَقَسَمَهَا بَيْنَ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ، بَيْنَ عُيَيْنَةَ بْنِ بَدْرٍ، وَأَقْرَعَ بْنِ حابِسٍ، وَزَيْدِ الخَيْلِ، وَالرَّابِعُ: إِمَّا عَلْقَمَةُ وَإِمَّا عَامِرُ بْنُ الطُّفَيْلِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ: كُنَّا نَحْنُ أَحَقَّ بِهَذَا مِنْ هَؤُلَاءِ، قَالَ: فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «**أَلَا تَأْمَنُونِي وَأَنَا أَمِينُ مَنْ فِي السَّمَاءِ، يَأْتِينِي خَبَرُ السَّمَاءِ صَبَاحًا وَمَسَاءً**»، قَالَ: فَقَامَ رَجُلٌ غَائِرُ العَيْنَيْنِ، مُشْرِفُ الوَجْنَتَيْنِ، نَاشِزُ الجَبْهَةِ، كَثُّ اللِّحْيَةِ، مَحْلُوقُ الرَّأْسِ، مُشَمَّرُ الإِزَارِ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ اتَّقِ اللهَ، قَالَ: «**وَيْلَكَ، أَوَلَسْتُ أَحَقَّ أَهْلِ الأَرْضِ أَنْ يَتَّقِيَ اللهَ**» قَالَ: ثُمَّ وَلَّى الرَّجُلُ، قَالَ خَالِدُ بْنُ الوَلِيدِ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَا أَضْرِبُ عُنُقَهُ؟ قَالَ: «**لَا، لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ يُصَلِّي**» فَقَالَ خَالِدٌ: وَكَمْ مِنْ مُصَلٍّ يَقُولُ بِلِسَانِهِ مَا لَيْسَ فِي قَلْبِهِ، قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنِّي لَمْ أُومَرْ أَنْ أَنْقُبَ عَنْ قُلُوبِ النَّاسِ وَلَا أَشُقَّ بُطُونَهُمْ**» قَالَ: ثُمَّ نَظَرَ إِلَيْهِ وَهُوَ مُقَفٍّ، فَقَالَ: «**إِنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ ضِئْضِئِ هَذَا قَوْمٌ يَتْلُونَ كِتَابَ اللهِ رَطْبًا، لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ**

....

مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ»، وَأَظُنُّهُ قَالَ: «**لَئِنْ أَدْرَكْتُهُمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ ثَمُودَ**»[1].

وقد أمر الله عَزَّوَجَلَّ بجهاد المنافقين مع الكفار، فقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾ [التحريم:٩]، ورجح ابن جرير أن قتالهم بالسيف إذا أظهروا نفاقهم، ومثله قول الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿لَّئِن لَّمْ يَنتَهِ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَٱلْمُرْجِفُونَ فِى ٱلْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَآ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٦٠﴾ مَّلْعُونِينَ ۖ أَيْنَمَا ثُقِفُوٓا۟ أُخِذُوا۟ وَقُتِّلُوا۟ تَقْتِيلًا﴾ [الأحزاب:٦٠-٦١]، وهذا صريح في قتل المنافقين إذا لم ينتهوا، ومن هنا قلنا: إن المنافقين كانوا يظهرون الانتهاء والرجوع، أما إذا لم ينتهوا، فيجب قتلهم؛ كما قال تعالى: ﴿مَّلْعُونِينَ ۖ أَيْنَمَا ثُقِفُوٓا۟ أُخِذُوا۟ وَقُتِّلُوا۟ تَقْتِيلًا﴾ [الأحزاب:٦٠].

وعن قتادة قال: «إذا هم أظهروا النفاق»[2]، وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد وابن المنذر. فبناء الأمر في قتال المنافقين على المفسدة والمصلحة في ذلك -والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أعلى وأعلم-.

فانتشار العلم بكفرهم يختلف عن عدم انتشار العلم؛ لأن الأمر في المنافقين أمر فيه تلبيس، ولذلك خطرهم أشد، ولقد جاء في الحديث الصحيح عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ، قَالَ: «كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْخَيْرِ، وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ مَخَافَةَ أَنْ يُدْرِكَنِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٍّ، فَجَاءَنَا اللهُ بِهَذَا الْخَيْرِ، فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ شَرٌّ؟ قَالَ: «**نَعَمْ**»، فَقُلْتُ: هَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ؟ قَالَ: «**نَعَمْ، وَفِيهِ**

---

(١) أخرجه البخاري (٤٣٥١)، ومسلم (١٠٦٤).

(٢) انظر: تفسير الطبري (١٩/ ١٨٦).

....

دَخَنٌ»، قُلْتُ: وَمَا دَخَنُهُ؟ قَالَ: «**قَوْمٌ يَسْتَنُّونَ بِغَيْرِ سُنَّتِي، وَيَهْدُونَ بِغَيْرِ هَدْيِي، تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ**»، فَقُلْتُ: هَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: «**نَعَمْ، دُعَاةٌ عَلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَذَفُوهُ فِيهَا**»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، صِفْهُمْ لَنَا، قَالَ: «**نَعَمْ، قَوْمٌ مِنْ جِلْدَتِنَا، وَيَتَكَلَّمُونَ بِأَلْسِنَتِنَا**»...»(١).

وإذا كان الصحابة اختلفوا في شأنهم، فأولى أن يختلف في غيرهم، ولكن لا ينبغي أن يختلف في المنافقين، الذين يطعنون في الدين، والذين يحاربون الإسلام والقرآن والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بل ينبغي لمن دافع عنهم أن نقول لهم قوله تعالى: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُم بِمَا كَسَبُوا ۚ أَتُرِيدُونَ أَن تَهْدُوا مَنْ أَضَلَّ اللَّهُ ۖ وَمَن يُضْلِلِ اللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُ سَبِيلًا ﴿٨٨﴾ وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً﴾ [النساء:٨٨-٨٩]. نعم. والله هم يودون أن لو كفر المسلمون؛ كما كفروا هم -والعياذ بالله-.

قال ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ: «مَنْ لَحِقَ بِدَارِ الْكُفْرِ وَالْحَرْبِ مُخْتَارًا مُحَارِبًا لِمَنْ يَلِيهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَهُوَ بِهَذَا الْفِعْلِ مُرْتَدٌّ لَهُ أَحْكَامُ الْمُرْتَدِّ كُلُّهَا: مِنْ وُجُوبِ الْقَتْلِ عَلَيْهِ، مَتَى قُدِرَ عَلَيْهِ، وَمِنْ إِبَاحَةِ مَالِهِ، وَانْفِسَاخِ نِكَاحِهِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، لِأَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَبْرَأْ مِنْ مُسْلِمٍ».

وقال: «وَكَذَلِكَ: مَنْ سَكَنَ بِأَرْضِ الْهِنْدِ، وَالسِّنْدِ، وَالصِّينِ، وَالتُّرْكِ، وَالسُّودَانِ وَالرُّومِ، مِنْ الْمُسْلِمِينَ».

للعلم فإن كثيرًا من هذه البلاد فتحت بعد ذلك، أراضي الهند معظمها فتحت بعد ذلك، وكذلك الصين بعضها، والسودان المقصود بها إفريقيا، وبلاد الروم معظمها فتح.

---

(١) أخرجه البخاري (٧٠٨٤)، ومسلم (١٨٤٧).

يقول: «وَكَذَلِكَ: مَنْ سَكَنَ بِأَرْضِ الْهِنْدِ، وَالسِّنْدِ، وَالصِّينِ، وَالتُّرْكِ، وَالسُّودَانِ وَالرُّومِ، مِنَ الْمُسْلِمِينَ. فَإِنْ كَانَ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْخُرُوجِ مِنْ هُنَالِكَ لِثِقَلِ ظَهْرٍ، أَوْ لِقِلَّةِ مَالٍ، أَوْ لِضَعْفِ جِسْمٍ، أَوْ لِامْتِنَاعِ طَرِيقٍ، فَهُوَ مَعْذُورٌ.

فَإِنْ كَانَ هُنَاكَ مُحَارِبًا لِلْمُسْلِمِينَ مُعِينًا لِلْكُفَّارِ بِخِدْمَةٍ، أَوْ كِتَابَةٍ: فَهُوَ كَافِرٌ»؛ أي: إن المعذور هذا لا يحق له مساعدة ومعاونة الكفار على محاربة المسلمين، ويتعذر ببقائه في بلاد الشرك ومعاونته للمشركين في حربهم ضد الإسلام بأنه مكره على ذلك؛ مثل: من يقيم -مثلًا- في إسرائيل، ويقول: أين أذهب؟ لا توجد بلد تقبل بتواجد الفلسطينيين على أراضيها، فيتطوع في الجيش الإسرائيلي، ويحارب معهم ضد المسلمين في فلسطين ولبنان وغيرها، ولا شك أن هذا الفعل كفر -والعياذ بالله-.

يقول: «وَإِنْ كَانَ إِنَّمَا يُقِيمُ هُنَالِكَ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا، وَهُوَ كَالذِّمِّيِّ لَهُمْ».

قوله: «وَهُوَ كَالذِّمِّيِّ لَهُمْ»؛ يعني: مواطن من الدرجة الثانية، يعيش في حماية المشركين، فيعطون له سماحًا بالإقامة؛ كالذمي عندنا.

يقول: «وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى اللِّحَاقِ بِجَمْهَرَةِ الْمُسْلِمِينَ وَأَرْضِهِمْ، فَمَا يَبْعُدُ عَنِ الْكُفْرِ، وَمَا نَرَى لَهُ عُذْرًا، وَنَسْأَلُ اللهَ الْعَافِيَةَ»(١).

قوله: «فَمَا يَبْعُدُ عَنِ الْكُفْرِ»؛ أي: إنه قريب من الكفر، وهو بذلك يفرق بينه وبين الذي قبله، الأول صرح بأنه مرتد تجري عليه أحكام المرتد.

أما الثاني، قال: «فَمَا يَبْعُدُ عَنِ الْكُفْرِ»؛ أي: إنه قريب من الكفر؛ لذلك غلظ في الكلام، لكن لم يصرح بالكفر.

---

(١) انظر: المحلى بالآثار (١٢/ ١٢٥ - ١٢٦).

قوله: «وَمَا نَرَى لَهُ عُذْرًا»؛ أي: ليس هذا عذرًا له؛ حتى يرفع عنه الإثم، وليس معناه أنه كافر، لا يلزم ذلك، فكلمة العذر عندنا مرتبطة دائمًا بالتكفير، لا، كلمة العذر أوسع من ذلك؛ لأن هناك عذرًا في الإثم، وهناك عذرًا في التكفير، هنا قوله: «وَمَا نَرَى لَهُ عُذْرًا»؛ أي: لا عذر له في البقاء، ويأثم بذلك، لكن كلامه ليس كالذي قبله في التصريح بكفره، وجمهور العلماء نصوا في الكلام على الهجرة على أن من كان مقيمًا هناك مع عجزه عن إقامة دينه، لكنه مسلم: أنه عاصٍ مرتكب حرامًا بالإجماع؛ كما ذكر ابن كثير، ولم يذكروا الردة والكفر إلا مع الحرب للمسلمين.

أي: إن الذي يذهب هناك للعمل، ويقيم هناك لأجل دنيا يصيبها، فهو آثم بهذا، ولأنه يعجز عن إقامة الدين هناك، أما إذا كان قادرًا على إقامة الدين، فالصحيح أن الهجرة تُستحب له، إذا كان قادرًا على إقامة الدين بجميع شعائره؛ يعني: لا يأكل الربا، ولا يشرب الخمر، ولا يأكل الخنزير، ولا يأكل ميتةً، ويصلي الصلوات في أوقاتها، ولا يعين على معصية الله، أو يتعذر في فعله المعصية، بأن يقول: لا أجد إلا الربا، فالناس هناك يعيشون كذلك، لا تُفتح لهم أبواب الرزق إلا بالقروض الربوية، وأهل الضلال من أهل الفتاوى الباطلة يقولون: وماذا يفعل الناس؟ لأنهم لا يجدون بُدًّا من التعامل بالربا، وأمرهم إلى الله -والعياذ بالله-.

طالب: هل تلزمه صلاة الجماعة؟

فضيلة الشيخ: لابد له من أداء الصلوات الخمس في أوقاتها، إذا سمع أذانًا يؤذن، تلزمه صلاة الجماعة؛ إنما الجماعة على من سمع الأذان.

قال ابن حزم: «وَلَيْسَ كَذَلِكَ: مَنْ سَكَنَ فِي طَاعَةِ أَهْلِ الْكُفْرِ مِنْ الْغَالِيَةِ وَمَنْ جَرَى مَجْرَاهُمْ كَأَهْلِ مِصْرَ وَالْقَيْرَوَانِ وَغَيْرِهِمَا، فَالْإِسْلَامُ هُوَ الظَّاهِرُ، وَوُلَاتُهُمْ عَلَى كُلِّ ذَلِكَ

....

لَا يُجَاهِرُونَ بِالْبَرَاءَةِ مِنْ الْإِسْلَامِ، بَلْ إِلَى الْإِسْلَامِ يَنْتَمُونَ، وَإِنْ كَانُوا فِي حَقِيقَةِ أَمْرِهِمْ كُفَّارًا»[1].

قوله: «أَهْلِ الْكُفْرِ مِنْ الْغَالِيَةِ»، يقصد أهل الكفر من الغالية؛ كغالية الشيعة والروافض، غلاة الرافضة المسمون بالفاطميين، الذين كانوا يحكمون مصر والقيروان وسائر أفريقيا، بل والشام والحرمين كذلك.

يقول: ليس كذلك حال من يسكن هذه البلاد مع أن ولاتهم كفار.

يقول: «فَالْإِسْلَامُ هُوَ الظَّاهِرُ، وَوُلَاتُهُمْ عَلَى كُلِّ ذَلِكَ لَا يُجَاهِرُونَ بِالْبَرَاءَةِ مِنْ الْإِسْلَامِ، بَلْ إِلَى الْإِسْلَامِ يَنْتَمُونَ، وَإِنْ كَانُوا فِي حَقِيقَةِ أَمْرِهِمْ كُفَّارًا».

قوله: «وَوُلَاتُهُمْ عَلَى كُلِّ ذَلِكَ لَا يُجَاهِرُونَ بِالْبَرَاءَةِ مِنْ الْإِسْلَامِ»؛ أي: لايصرحون بالقول: إنهم كفار.

فالباطنية أكفر من اليهود والنصارى، يعتقدون ألوهية الإمام، ومن يخالطهم يعرف تحللهم من الشرائع كلها، ومع ذلك يقولون عن أنفسهم: مسلمين. وبالتالي لا تصبح هذه الديار التي غلبوا عليها -وإن كانوا في حقيقة أمرهم كفارًا- لا تصبح ديار كفر وديار حرب، وإن كان يجب على من عجز عن إقامة دينه فيها الهجرة، ولا يجوز الإقامة إلا لغرضٍ شرعي صحيح؛ كالإنكار عليهم، وإنقاذ مسلم من هلكة.

وأما أن يقيم هناك لأجل الدنيا، فلا يجوز، فأي بلدٍ يغلب عليه أهل البدع -وإن كانوا في بدع مكفرة، لكنهم ينتسبون إلى الإسلام-، هناك فرق بينهم وبين اليهود والنصارى والمشركين وعباد الأوثان ومن يتبرؤون من الإسلام.

---

(١) انظر: المحلى بالآثار (١٢/ ١٢٦).

وكلام ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ مهم جدًّا، والدليل على ذلك ما جاء في الحديث الصحيح عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا**»[1]؛ أي: من مكة؛ لأنها صارت دار إسلام.

قال ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَفِي الْحَدِيثِ بِشَارَةٌ بِأَنَّ مَكَّةَ تَبْقَى دَارَ إِسْلَامٍ أَبَدًا»[2]؛ يعني: إلى وجود آخر مسلمٍ على وجه الأرض.

وقد جاء في الحديث عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَنَّةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَيَأْرِزَنَّ الْإِيمَانُ إِلَى مَا بَيْنَ الْمَسْجِدَيْنِ كَمَا تَأْرِزُ الْحَيَّةُ إِلَى جُحْرِهَا، وَلَيُجَاوِزُ الْإِيمَانُ الْمَدِينَةَ....**»[3]، فهذا دليل على أنه لن تجب الهجرة من مكة أو المدينة المنورة، فلو كان ظهور الباطنية والقرامطة على مكة والمدينة يجعلها دار حرب، لكانت الهجرة من هناك واجبة، وهذا لم يحدث، وهذا دليل على أن ظهور هؤلاء المبتدعة وأمثالهم ممن يُحكم بكفره، ولكن يُنتسب إلى الإسلام من أهل البدع المعاصرة أو القديمة، فإنها لا تجعل الديار ديار كفر.

لذلك الصحيح أن هذه الديار التي يظهر عليها أهل البدع والضلال والزندقة والنفاق المنتسبون إلى الإسلام أنها ديار يجتمع فيها المعنيان: منها من معنى دار الإسلام، ومنها من معنى دار الكفر، ولا تصبح دار كفر، ولا تلزم الهجرة منها مطلقًا، بل يُنظر إلى الحالِ: هل يقدر على إقامة دينه أم يعجز؟ فإن عجز عن إقامة الدين، فليرحل، وإن قدر على إقامة الدين، وكان له غرض شرعي صحيح، فيجوز أن يقيم، وإلا فيُستحب

(١) أخرجه البخاري (٢٧٨٣)، ومسلم (١٣٥٣).

(٢) انظر: فتح الباري لابن حجر العسقلاني (٦/ ٣٩).

(٣) أخرجه نعيم بن حماد في الفتن (٢/ ٤٩١).

....

أن يذهب إلى بلد أقل، إلا أن يكون له -كما ذكرنا- مصلحة للمسلمين في بقائه، فيتعين بقاؤه، والله أعلى وأعلم.

يقول رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَأَمَّا مَنْ سَكَنَ فِي بَلَدٍ تَظْهَرُ فِيهِ بَعْضُ الْأَهْوَاءِ الْمُخْرِجَةِ إِلَى الْكُفْرِ، فَهُوَ لَيْسَ بِكَافِرٍ»، لماذا؟ سبق أن ذكرنا أن الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ اختلفوا في هؤلاء المنافقين، فهذا أولى بمن جاء بعد الصحابة، وبهذا الاختلاف فيهم يجعل من الصعوبة القول بأن أيًّا من أطاعهم يكون كافرًا، وأن من تجند لهم يكون كافرًا، ونقول: إن الذي يعرف كفرهم، ويساعدهم على محاربة المسلمين، يكون كافرًا.

أما من يرى أنهم مسلمون، ولكن يوجد لديهم بدع، أو ظلم، أو عدوان، ومع ذلك يساعدهم ويعاونهم، فإنه يكون عاصيًا مثلهم، لكن الذي يدرك أنهم كفرة، وأنهم يحاربون الإسلام، فإنه كافر -والعياذ بالله-.

يقول: «وَأَمَّا مَنْ سَكَنَ فِي بَلَدٍ تَظْهَرُ فِيهِ بَعْضُ الْأَهْوَاءِ الْمُخْرِجَةِ إِلَى الْكُفْرِ، فَهُوَ لَيْسَ بِكَافِرٍ؛ لِأَنَّ اسْمَ الْإِسْلَامِ هُوَ الظَّاهِرُ هُنَالِكَ عَلَى كُلِّ حَالٍ، مِنْ التَّوْحِيدِ، وَالْإِقْرَارِ بِرِسَالَةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْبَرَاءَةِ مِنْ كُلِّ دِينٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ وَإِقَامَةِ الصَّلَاةِ، وَصِيَامِ رَمَضَانَ، وَسَائِرِ الشَّرَائِعِ الَّتِي هِيَ الْإِسْلَامُ وَالْإِيمَانُ - وَالْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ»[1]، هذه الجزئية غير موجودة، وهي أنهم لا يتبرؤون من كل دين غير الإسلام، وأن أهل الملل الأخرى من الكفار، فإذا قيل لأهل البدع والضلال: أنتم كفرة. يردون بأنهم ليسوا بكفار.

وللعلم فإن بدعة عدم تكفير اليهود والنصارى كانت موجودة عند الغلاة من الرافضة وعند التتار بعد انتسابهم إلى دين الإسلام، ولذلك لم يقل أحدٌ من أهل العلم: إن أهل مصر كلهم مرتدون. ولذلك فإن الكلمة المذكورة في كشف الشبهات للشيخ

(١) انظر: المحلى بالآثار (١٢/ ١٢٦).

....

محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهي أن مصر صارت دار ردة عند ظهور الْعُبَيْدِينَ عليها، هذا القول هو قول خطأ، وإن كان منسوبًا للعلماء، ولكن أنتَ قد سمعت كلام أهل العلم هنا.

وكذا كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ قريب من هذا؛ حيث أجاب عن سؤال عن ماردين، وهي بلد تقع في جنوب تركيا حاليًا، وقد ولد فيها شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وتقع فيها بلده حَرَّانَ، وقد استولى عليها التتار، فأصبحت بذلك ماردين بلد أهله مسلمون، ويحكمه غير مسلمين، وجاء السؤال إلى شيخ الإسلام كالتالي: «فِي بَلَدِ (مَارِدِينَ) هَلْ هِيَ بَلَدُ حَرْبٍ أَمْ بَلَدُ سِلْمٍ؟ وَهَلْ يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ الْمُقِيمِ بِهَا الْهِجْرَةُ إِلَى بِلَادِ الْإِسْلَامِ أَمْ لَا؟ وَإِذَا وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْهِجْرَةُ وَلَمْ يُهَاجِرْ وَسَاعَدَ أَعْدَاءَ الْمُسْلِمِينَ بِنَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ، هَلْ يَأْثَمُ فِي ذَلِكَ، وَهَلْ يَأْثَمُ مَنْ رَمَاهُ بِالنِّفَاقِ وَسَبَّهُ بِهِ أَمْ لَا؟

الْجَوَابُ: الْحَمْدُ للهِ، دِمَاءُ الْمُسْلِمِينَ وَأَمْوَالُهُمْ مُحَرَّمَةٌ حَيْثُ كَانُوا فِي مَارِدِينَ أَوْ غَيْرِهَا، وَإِعَانَةُ الْخَارِجِينَ عَنْ شَرِيعَةِ دِينِ الْإِسْلَامِ مُحَرَّمَةٌ، سَوَاءٌ كَانُوا أَهْلَ مَارِدِينَ أَوْ غَيْرَهُمْ، وَالْمُقِيمُ بِهَا إِنْ كَانَ عَاجِزًا عَنْ إِقَامَةِ دِينِهِ وَجَبَتْ الْهِجْرَةُ عَلَيْهِ، وَإِلَّا اسْتُحِبَّتْ وَلَمْ تَجِبْ وَمُسَاعَدَتُهُمْ لِعَدُوِّ الْمُسْلِمِينَ بِالْأَنْفُسِ وَالْأَمْوَالِ، مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ، وَيَجِبُ عَلَيْهِمْ الِامْتِنَاعُ مِنْ ذَلِكَ بِأَيِّ طَرِيقٍ أَمْكَنَهُمْ مِنْ تَغَيُّبٍ، أَوْ تَعْرِيضٍ، أَوْ مُصَانَعَةٍ، فَإِذَا لَمْ يُمْكِنْ إِلَّا بِالْهِجْرَةِ تَعَيَّنَتْ، وَلَا يَحِلُّ سَبُّهُمْ عُمُومًا وَرَمْيُهُمْ بِالنِّفَاقِ، بَلْ السَّبُّ وَالرَّمْيُ بِالنِّفَاقِ يَقَعُ عَلَى الصِّفَاتِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، فَيَدْخُلُ فِيهَا بَعْضُ أَهْلِ مَارِدِينَ وَغَيْرُهُمْ.

وَأَمَّا كَوْنُهَا دَارَ حَرْبٍ أَوْ سِلْمٍ فَهِيَ مُرَكَّبَةٌ فِيهَا الْمَعْنَيَانِ لَيْسَتْ بِمَنْزِلَةِ دَارِ السِّلْمِ الَّتِي يَجْرِي عَلَيْهَا أَحْكَامُ الْإِسْلَامِ، لِكَوْنِ جُنْدِهَا مُسْلِمِينَ، وَلَا بِمَنْزِلَةِ دَارِ الْحَرْبِ الَّتِي

....

أَهْلُهَا كُفَّارٌ، بَلْ هِيَ قِسْمٌ ثَالِثٌ يُعَامَلُ الْمُسْلِمُ فِيهَا بِمَا يَسْتَحِقُّهُ وَيُقَاتَلُ الْخَارِجُ عَنْ شَرِيعَةِ الْإِسْلَامِ بِمَا يَسْتَحِقُّهُ»(١).

ولذلك هنا يتبادر سؤال، وهو مَنْ مِنْ علماء المسلمين في زمن الباطنية كان يحكم على أهل مصر بالردة؟! هذا أولى بصلاح الدين وجيشه كله، الذي حرر الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ بهم بيت المقدس، كانوا وزراء للخليفة الفاطمي، وصحيح الأمر كان بأيديهم، ولكن ظلوا مدةً يظهرون الخطبة للخليفة العاضد.

فهذا الكلام مهم جدًّا؛ لأن هذه الكلمة غير صحيحة، وهي أنها صارت دار ردة، وإلا فإن هذا الكلام ينطبق على مكة والمدينة أيضًا؛ لأنها كانت تحت سلطان هؤلاء الباطنية؛ يعني: عندما كانت مصر تحت سلطان الحاكم بأمر الله وأمثاله، كانت مكة والمدينة تحت سلطانهم، وقد ذكرنا الحديث عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ الْإِيمَانَ لَيَأْرِزُ إِلَى الْمَدِينَةِ، كَمَا تَأْرِزُ الْحَيَّةُ إِلَى جُحْرِهَا**»، فلا يمكن أن تصبح مكة والمدينة دار ردةٍ أبدًا، فهذا مستحيل، ولذلك لو كان ظهور الباطنية على مصر والقيروان يجعلها دار ردة، لصارت مكة كذلك، وهذا مستحيل؛ كما ذكرنا.

ولذلك نقول: إن قول ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ: «أهل الكفر من الغالية» يقصد غلاة الشيعة الفاطميين، الذين حكموا مصر والقيروان وسائر إفريقيا، بل والحرمين والشام كذلك.

وقوله: «وَلَيْسَ كَذَلِكَ: مَنْ سَكَنَ فِي طَاعَةِ أَهْلِ الْكُفْرِ مِنْ الْغَالِيَةِ وَمَنْ جَرَى مَجْرَاهُمْ كَأَهْلِ مِصْرَ وَالْقَيْرَوَانِ وَغَيْرِهِمَا... إلخ»، ولذلك لابد من التنبه لهذا الفرق المهم بين طاعة من يصرحون بالكفر، وبين طاعة من ينتسبون إلى الإسلام، وهم في حقيقة

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٨/ ٢٤٠ - ٢٤١).

....

أمرهم كفار، فأمر الطائفة الأخيرة يحتاج إلى نظرٍ واجتهاد، وليس معلومًا قطعًا من الدين كالأولين وموالاتهم وطاعتهم، وإن كانت محرمة، إلا أنها ليست كفرًا ينقل عن الملة.

فهذا فيمن لم يعلم كفرهم، ويقول: هؤلاء ظالمون أو مبتدعون، ويساعدهم على ظلمهم، فهذه معصية وظلم؛ لأنه يواليهم على ذلك، ولكن هذا مع اعتقاد أنهم ليسوا كفارًا، أما لو قال: أنا أعلم أنهم كفرة يحاربون الإسلام، وهذا يحصل لمن علم حقيقة القوم، وعرف كيف يريدون قطع دين الإسلام من أصله، فإذا كان الأمر كذلك، وعاونهم، فهو كافر مثلهم، فلابد من معرفة هذا الفرق المهم.

قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ مستدلًّا بنفس الآية التي نحن بصددها، وهي قوله تعالى: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِئَتَيْنِ وَٱللَّهُ أَرْكَسَهُم بِمَا كَسَبُوٓاْۚ أَتُرِيدُونَ أَن تَهْدُواْ مَنْ أَضَلَّ ٱللَّهُۖ وَمَن يُضْلِلِ ٱللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ سَبِيلًا﴾ [النساء:٨٨]، لما ذكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ الأنواع التي يُكَفَّر بها الرجل، فهو رَحِمَهُ ٱللَّهُ يُكَفِّر من يدعو غير الله عَزَّوَجَلَّ بعد العلم وإقامة الحجة، ومن يصحح مذهب ذلك، وإن لم يفعل، وذكر النوع الرابع (من سلم من هذا كله)؛ أي: إنه لا يدعو إلا الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، ولا يعتقد النفع والضر في هؤلاء المقبورين، ولا يصحح مذهب دعاة القبور، فهو رَحِمَهُ ٱللَّهُ يقول: (من سلم من هذا)؛ أي: لا يفعل أيًّا من هذه الأشياء، فهو يرى أن عبادة القبور حرام، وأن المقبورين ليس لهم ضر أو نفع، وأن من يدعو غير الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، فهو مشرك، ولكن أهل بلده يصرون على عداوة التوحيد وأهله واتباع أهل الشرك، فهو يدرك تمامًا أن هذا شرك، ويعتذر في أن ترك وطنه يشق عليه، فيقاتل أهل التوحيد مع أهل بلده، ويجاهد بماله ونفسه، فهذا أيضًا كافر.

الشيخ محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ كان يحارب أناسًا كانوا يعتقدون في أنفسهم أنهم مسلمون، ومع ذلك كان يحاربهم، فالشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ كان يتساءل عمن سيحاربه؟ هو رَحِمَهُ ٱللَّهُ يرى أنه يحارب من يعبد القبور بعد إقامة الحجة عليه.

والنوع الرابع يقول عنه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن هذا النوع يدرك أن هذا شرك، ومع ذلك يحارب، مثل شخص يدرك تمامًا أن هؤلاء القوم كفرة، ثم يحارب في صفهم، هذا بخلاف من يقول: إن هؤلاء ليسوا بكفار، لكن من قال: إن هؤلاء كفرة، ويحارب معهم؛ لأن ترك وطنه يشق عليه، ويخشى على أمواله أو أهله إذا ترك الوطن، فيقاتل أهل التوحيد مع أهل بلده، ويجاهد بماله ونفسه، فهذا -أيضًا- كافر؛ فإنهم لو يأمرونه بتزوج امرأة أبيه، ولا يمكنه ترك ذلك إلا بمخالفتهم، فعل؛ أي: إنه كان سيخالفهم ويهاجر، إذا طلبوا منه الزواج بامرأة أبيه، فإنه سيرفض، وإذا خيروه بين الزواج بامرأة أبيه أو ترك البلد والهجرة منها، فإنه حتمًا سيترك البلد ويهاجر، فهذا دليل على قدرته على الهجرة.

يقول رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وموافقته لهم على الجهاد معهم بنفسه وماله، مع أنهم يريدون بذلك قطع دين الله ورسوله، أكبر من ذلك بكثير»؛ أي: هذا أكبر من تزوج امرأة أبيه.

يقول الشيخ محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فهذا أيضًا كافر، وهو ممن قال الله فيهم: ﴿سَتَجِدُونَ ءَاخَرِينَ يُرِيدُونَ أَن يَأْمَنُوكُمْ وَيَأْمَنُواْ قَوْمَهُمْ كُلَّ مَا رُدُّوٓاْ إِلَى ٱلْفِتْنَةِ أُرْكِسُواْ فِيهَاۚ فَإِن لَّمْ يَعْتَزِلُوكُمْ وَيُلْقُوٓاْ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَمَ وَيَكُفُّوٓاْ أَيْدِيَهُمْ فَخُذُوهُمْ وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْۚ وَأُوْلَٰٓئِكُمْ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنًا مُّبِينًا﴾ [النساء:٩١]»(١).

مما تقدم من الأدلة والنقول تعرف حكم من يخرج في جيوش الكافرين المعلنين كفرهم في قتال المسلمين لأجل إسلامهم؛ أي: إنه يحاربهم من أجل أنهم مسلمون؛ مثل: الشيشان، فالجيش الروسي للعلم فيه مسلمون؛ لأن الجمهوريات المسلمة في روسيا الاتحادية ما زالت كثيرةً، ومن يقاتلون في صف الروس من المنتسبين للإسلام كثير؛ كالشيوعيين الملحدين ونحوهم نعرف حكمهم في ذلك.

---

(١) انظر: الدفاع لابن عتيق (ص١٠-١٢) نقلًا عن الولاء والبراء (ص٢٧٤).

....

كما ذكرنا من تجند في الجيش الإسرائيلي، وما يجب على المسلمين أن يعاملوهم به، لو قلنا -مثلًا-: الذين تجندوا في الجيش الهندي الذي يحارب في كشمير، أو من في الجيش الصيني الذي يحارب المسلمين في تركستان، هؤلاء أناس معلنون بالكفر، وفي نفس الوقت يحاربون المسلمين.

فلابد لنا من التنبيه هنا على أن النصرة الواجبة للمؤمنين إنما تجب في الدين -كما سبق ذلك-؛ كما أمر الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ بها في قوله: ﴿**وَإِنِ ٱسۡتَنصَرُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ فَعَلَيۡكُمُ ٱلنَّصۡرُ**﴾ [الأنفال:٧٢].

وأما إن كانت انتصارًا لعصبية، أو قومية، أو وطنية، دون معرفة الحق من الباطل، وإنما هي الطاعة العمياء لمن يرفع رايات الجاهلية، فهي التي قال فيها النبي صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ -كما في حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُ-: «مَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةٍ عِمِّيَّةٍ يَغْضَبُ لِعَصَبِيَّةٍ، أَوْ يَنْصُرُ عَصَبِيَّةً، أَوْ يَدْعُو إِلَى عَصَبِيَّةٍ، فَقُتِلَ فَقَتْلَةٌ جَاهِلِيَّةٌ»(١).

ومعظم حروب آخر الزمان من هذا النوع؛ كما جاء في الحديث عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يَدْرِي الْقَاتِلُ فِي أَيِّ شَيْءٍ قَتَلَ، وَلَا يَدْرِي الْمَقْتُولُ عَلَى أَيِّ شَيْءٍ قُتِلَ**»(٢).

عَنِ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: خَرَجْتُ وَأَنَا أُرِيدُ هَذَا الرَّجُلَ فَلَقِيَنِي أَبُو بَكْرَةَ، فَقَالَ: أَيْنَ تُرِيدُ يَا أَحْنَفُ؟، قَالَ: قُلْتُ: أُرِيدُ نَصْرَ ابْنِ عَمِّ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ -يَعْنِي عَلِيًّا- قَالَ: فَقَالَ لِي: يَا أَحْنَفُ ارْجِعْ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**إِذَا تَوَاجَهَ**

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٩٤٨)، وأصله عند مسلم (١٨٤٨).

(٢) أخرجه مسلم (٢٩٠٨).

الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا، فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ» قَالَ فَقُلْتُ: أَوْ قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ هَذَا الْقَاتِلُ، فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ؟ قَالَ: «**إِنَّهُ قَدْ أَرَادَ قَتْلَ صَاحِبِهِ**»(١).

والله إن حروب العصبية الجاهلية في زماننا لا يدري الناس فيم يَقْتُلُونَ؟ وفيم يُقْتَلُونَ؟ فتظهر بعد سنوات طويلةٍ الحقيقة من وراء تلك الحروب، كانت حرب الخليج هذه غرضها إيقاع المسلمين في بعضهم، واستعباد الشعوب المسلمة وإذلالها بهذه الحروب، وتجويعهم، وتدمير قواتهم إلى أجيالٍ متتابعةٍ لمصلحة اليهود، وكذلك احتلال أرض المسلمين، واحتلال ثروات المسلمين، وإيجاد قوات الكفار في بلاد المسلمين، الناس أدركت كل هذه الأمور، الآن يقولون هذا الكلام، لكن بعد أن مات الآلاف -ولا حول ولا قوة إلا بالله- بل مئات الآلاف. وإنا لله وإنا إليه راجعون! ونسأل الله العافية!

فالانتصار للعصبية الجاهلية والحروب القومية الوطنية والحزبية والقبائلية والعشائرية هذه لا يجوز أن يشارك فيها المسلم، إنما الواجب إذا استنصرونا في الدين(٢).

كان نور الدين بن محمود حينما أرسل أسد الدين وصلاح الدين لما استنجد به العاضد من الصليبيين، فقال: هذه فرصةٌ، وهو يريد إذهاب هذه الدولة وتحطيمها، فحارب الصليبيين، ثم بعد ذلك ألغى هذه الدولة البدعية المجرمة.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٨٨٨).

(٢) وقد استثنى الله سبحانه من النصرة في الدين حالة وجود الميثاق، فقال تعالى: ﴿فَعَلَيْكُمُ ٱلنَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ﴾ [الأنفال:٧٢]، فقد توجد طائفة مسلمة أو دولة مسلمة عقدت عقد صلح أو هدنة مع طائفة أو دولة كافرة، وهي تقاتل طائفة مسلمة أخرى ليس بينها وبينهم ميثاق، فإذا استنصرنا المسلمون، لم يجز لنا نقض العهد والغدر لنصرتهم؛ كما كان موقف النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من أبي بصير وجماعته مع المشركين، طالما كانوا خارج سلطان الدولة المسلمة.

من أهم معاني الموالاة: الطاعة والمتابعة، تقدم في لسان العرب أن المولى: المُتَابِع، وَلِيَ فُلانٌ فَلَانًا إِذا تَبِعَه، والمؤمن ولي الله عَزَّوَجَلَّ في حق المطيع، كما في المصباح[1].

فالطاعة والمتابعة من أهم معاني الموالاة، التي يجب أن يعلم المسلم لمن تكون، فقد أمر الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ عباده هنا بطاعته عَزَّوَجَلَّ، وطاعة رسوله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، وأولي الأمر منهم، وهم العلماء والأمراء الذين يقودونهم بكتاب الله؛ قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ ﴾ [النساء:٥٩].

وطاعة أولي الأمر مقيدة بألّا يأمروا بمعصية، فإن أمروا بمعصية، فلا سمع ولا طاعة؛ كما استفاضت الأحاديث بذلك؛ كما جاء عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قَالَ: «**إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ**»[2].

وأمرنا الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ باتباع ما أنزله، قال تعالى: ﴿ ٱتَّبِعُواْ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكُم مِّن رَّبِّكُمۡ وَلَا تَتَّبِعُواْ مِن دُونِهِۦٓ أَوۡلِيَآءَۗ قَلِيلٗا مَّا تَذَكَّرُونَ ﴾ [الأعراف:٣].

وهو سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ قد أنزل الكتاب، قال تعالى: ﴿وَأَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡحِكۡمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمۡ تَكُن تَعۡلَمُ ﴾ [النساء:١١٣]؛ أي: القرآن والسنة.

وأوجب سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ أيضًا اتباع سبيل المؤمنين ومنهجهم، فقال تعالى: ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ﴾ [النساء:١١٥].

(١) سبق عزوه (ص٥٣٤).
(٢) أخرجه البخاري (٧٢٤٥)، ومسلم (١٨٤٠).

....

فتبين من ذلك لزوم اتباع سبيل المؤمنين، وهو ما أجمعوا عليه وما اتفقوا عليه، ولذا كان من أهم مميزات أهل السنة اتباعهم لسلف الأمة من الصحابة ومن بعدهم من الأئمة؛ لأن هذا المعنى من أسس الموالاة الإيمانية التي تجمعهم.

فالطاعة والمتابعة الواجبة لله ولرسوله وللمؤمنين، طاعة أولى الأمر من المؤمنين إذا لم يأمروا بمعصية الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ؛ فالمؤمن يدين لله عَزَّوَجَلَّ ولرسوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لأنه يطيع الله ورسوله طاعة تامة مطلقة، قبل أن يعلم ماذا يأمر الله به، وماذا يأمر به رسوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، وأما طاعة أولي الأمر، فهو يدين بأن لهم عليه حق الطاعة ما لم يأمروا بمعصية.

وهذه الطاعة الإجمالية، الطاعة التي يدين الإنسان بها أمر عظيم الأهمية في ثبوت الولاء من المسلم لولاة أمور المسلمين، وهذا معنى من معاني الموالاة -كما ذكرنا- في أمر الاتباع: لزوم اتباع سبيل السلف الصالح هذا إجمالًا، وتفصيلًا بعد أن نعلم التفصيل، والمقصود هو: ما أجمعوا عليه؛ لأن ما اختلفوا فيه لا يلزم أن يكون أحد القولين من سبيلهم، إنما سبيل المؤمنين هو ما التزموه جميعًا رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ، فما كان من إجماع الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ فمن بعدهم يلزم كل مؤمن أن يأخذ به.

لماذا نفصل هذا الكلام في الطاعة الإجمالية، والطاعة التفصيلية، أو الاتباع الإجمالي، والاتباع التفصيلي؟ لأننا سنأتي في الولاء المحرم أنه لا يجوز للمسلم أن يطيع الكفار، ولو طاعة إجمالية مقيدة بأن ينظر فيما يأمرون به: هل هو طاعة أم معصية؟ لا يدين لله عَزَّوَجَلَّ بذلك أبدًا، بمعنى أنه لا يصح أن يقال: إن المسلم يطيع الكفار في طاعة الله، أو أنه يعصيهم في معصية الله عَزَّوَجَلَّ، فيكون تابعًا لهم، لا. لا يدين بأن لهم طاعة عليه أصلًا، فيجب البراءة منهم، يجب أن يدين بعدم الطاعة لهم؛ إذ المخالفة هي الأصل، لو كان

....

المسلم لا يدري أن هذا الأمر طاعة أم معصية، والكفار فعلوا شيئًا ما، فالأصل هو مخالفة فعلهم هذا، ولذلك رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شرع مخالفة الكفار في أمور كثيرة جدًّا، وعلل كثيرًا من الأوامر بأن ذلك مخالفة للمشركين، فكونك تخالفهم، هذه عبادة لله عَزَّ وَجَلَّ وطاعة، فكيف يكون العكس أن مسلمًا يتعبد بأن لهم طاعة؟!! ولذلك فإن هذه القضية قضية عظيمة الخطر؛ أن يطيع الإنسان الكفار والمنافقين طاعة إجمالية، أما من يطيعهم في معصية الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فهو نابذ لكتاب الله وسنة رسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالكلية.

ولقد سمعنا من ذلك أن بعض الناس يقول: ولو كان كافرًا ينبغي طاعته. أي: ينبغي أن تطيعه، وذلك في غير معصية الله عَزَّ وَجَلَّ. لا. ليس كذلك أبدًا، من الممكن أن يجيب المسلم للحق، ولكن لا يكون ذلك متابعة وطاعة وتبعية وولاءً للكفار والمنافقين؛ قال الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ ٱتَّقِ ٱللَّهَ وَلَا تُطِعِ ٱلْكَٰفِرِينَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [الأحزاب:١]، هذا هو البراء الواجب، وهو عدم طاعة الكفار والمنافقين، وأما الولاء الواجب، فهو طاعة الله وطاعة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. والخروج عن الطاعة الإجمالية المطلقة لله ورسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كفر، مثال ذلك: لو أن شخصًا يرى بأنه ليس لله عليه طاعة، فهذا خرج من الملة، أو أنه يرى بأنه لا يلزم طاعة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -والعياذ بالله-، هذا أيضًا خارج عن الملة، وكذلك الخارج عن طاعة أولي الأمر من المسلمين مذموم على ذلك، طالما أنه ثبتت ولايتهم بشرع الله عَزَّ وَجَلَّ، إذا ثبتت ولاية أولي الأمر، وكذلك إذا ثبت إجماع أهل العلم، وكذلك إذا كان العلماء هم قادة الناس؛ فإنه عندما يغيب الالتزام بالحكم الشرعي حينئذٍ ونحو ذلك، يصير العلماء هم قادة الناس، ويرجعون إليهم في المهمات، فإذا أمروا بأمرٍ، لزم اتباع أمرهم، وذلك أنهم من أولي الأمر من المؤمنين، فمن يدين لله عَزَّ وَجَلَّ بطاعتهم -ذلك في طاعة الله- مُثَاب، ومن يدين بعدم

الطاعة معاقب، كمن يرى أنه لا يجوز لأحد أن يكون لأحد عليه طاعة، يرى أنه لا يوجد من يدين لله عَزَّوَجَلَّ بأن عليه أن يطيعه، هذا أمر خطير فعلًا، وهذا الذي جاء فيه حديث رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عندما توجد الخلافة والإمامة الإسلامية: عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: جَاءَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ مُطِيعٍ حِينَ كَانَ مِنْ أَمْرِ الْحَرَّةِ مَا كَانَ، زَمَنَ يَزِيدَ ابْنِ مُعَاوِيَةَ، فَقَالَ: اطْرَحُوا لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ وِسَادَةً، فَقَالَ: إِنِّي لَمْ آتِكَ لِأَجْلِسَ، أَتَيْتُكَ لِأُحَدِّثَكَ حَدِيثًا سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُهُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**مَنْ خَلَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ، لَقِيَ اللهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا حُجَّةَ لَهُ، وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً**»(١)؛ أي: من الممكن أن يكون الإنسان في صحراء بعيدة، يرى أن الخليفة المسلم ليس عليه له طاعة، ليس على العبد أن يطيع هذا الخليفة المسلم، فهذا يموت ميتة جاهلية؛ لأنه خلع البيعة من عنقه، مع أن هذا الذي يعيش في الصحراء البادية البعيدة ربما يعيش عمره كله لا يأتيه أمرٌ من أوامر ذلك الإمام أو ذلك الخليفة، ومع ذلك فيجب أن يعتقد ويدين لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ بأن هذا الخليفة المسلم له طاعة، طالما ثبتت إمامته، وتمت بيعته، وكذلك طاعة أولي الأمر من أهل العلم إذا كان مرد الأمور إليهم، إذا أجمعوا على أمر -وكما ذكرنا- إذا كانوا هم الذين ترد إليهم الأمور؛ لغيبة الإمامة الشرعية؛ فإن الناس إذا غاب الأئمة، كان مرد أمرهم موكولًا إلى العلماء؛ كما بيَّن ذلك أهل العلم؛ لأنهم داخلون في عموم الآية: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ ﴾ [النساء:٥٩]، ولذلك نقول: كون إنسان يرى أن أحدًا لا يلزمه طاعة أحد بالكلية، هذا مضيع لقضية الرابطة بين الأمة الإسلامية، وهي قضية الولاء؛ أنهم يتولون بعضهم كأنهم جسد واحد، ولذلك نقول: إن هذا الأمر عظيم الخطر في فكر بعض المنتسبين إلى الشريعة والمنتسبين إلى الدين؛ أنهم يرون أن الطاعة هذه عصبية جاهلية

(١) أخرجه مسلم (١٨٥١).

على الإطلاق. وليس كذلك؛ هذا تدمير وتقطيع لأوصال الأمة الإسلامية، بل يجب أن يرجع كل أهل محلة إلى أهل العلم منهم، وإن وجد إمام في المحلة، وجب أن يطيعوه في غير معصية الله عَزَّوَجَلَّ؛ كما ذكرنا.

فقضية الاتباع هذه ثابتة عبر العصور واختلاف الأزمنة والأماكن لابد أن نتبع منهجًا واحدًا، وهو منهج أهل السنة والجماعة، اتباع سبيل الخلفاء الراشدين ومن سلك سبيلهم؛ كما جاء في الحديث عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو السُّلَمِيِّ، عَنِ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ، قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الصُّبْحِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا فَوَعَظَنَا مَوْعِظَةً وَجِلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ وَذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ كَأَنَّهَا مَوْعِظَةُ مُوَدِّعٍ فَأَوْصِنَا، قَالَ: «**أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى اللهِ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَإِنْ أُمِّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ، فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ فَسَيَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ عُضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ فَإِنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ**»(١).

وقال الله تعالى: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى تَحْتَهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ۚ ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ﴾ [التوبة:١٠٠]، لذلك فإن قضية اتباع السلف الصالح لا تحتمل تجزئة، أقصد بذلك أنها لا تحتمل مساومة؛ أن البعض يرى بأنه ليس من الأهمية اتباع السلف، بل يجوز اتباع الخلف فيما خالفوا فيه السلف، وهذا وجه وهذا وجه، لا. إذا ثبت إجماع السلف في أمر من الأمور، لم يسع أحدًا الخروج عن إجماعهم.

لذلك ذكرنا -مثلًا- في باب الأسماء والصفات أن التأويل بدعةٌ ضلالة، لماذا؟ لأنه لم يقل به أحدٌ من السلف، وأيضًا فإن الخلف ينقلون أن السلف أجمعوا على الكف عن

(١) أخرجه أبو داود (٤٦٠٧).

التأويل، فنحن نقول: إن من خالفهم فقد أخطأ أعظم الخطأ في ذلك المقام، وإن كان قد نقول عن بعض ذلك: إنها من زلات بعض أهل العلم. لكن في الجملة إنها من الزلات لا شك في ذلك، وأن هذا القول بدعةٌ؛ لأن معنى الاتباع من أسس الموالاة الإيمانية.

فبهذا تعلم أخي المسلم لمن تكون طاعتك، ولمن يكون اتباعك، وممن تتلقى الأوامر والنواهي، وبأي مقياسٍ تزنها، فما أنزله الله في كتابه، وما صح عن رسوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، وما أجمع عليه السلف هو ذلك الميزان الحق، الذي لا يخطئ من اتبعه وأطاعه.

قال ابن كثيرٍ رَحِمَهُٱللَّهُ: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ﴾؛ أَيْ: اتَّبِعُوا كِتَابَهُ. ﴿وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ﴾؛ أَيْ: خُذُوا بِسُنَّتِهِ. ﴿وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ﴾؛ أَيْ: فِيمَا أَمَرُوكُمْ بِهِ مِنْ طَاعَةِ اللهِ، لَا فِي مَعْصِيَةِ اللهِ.

وقال رَحِمَهُٱللَّهُ: وَالظَّاهِرُ -والله أعلم- أنها عامة في كل أُولِي الْأَمْرِ مِنَ الْأُمَرَاءِ وَالْعُلَمَاءِ كَمَا تَقَدَّمَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «**إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ**»[1].

أما البراء الواجب -كما ذكرنا-، نتبرأ من طاعة الكافرين والمنافقين بمخالفتهم.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَصْبُغُونَ، فَخَالِفُوهُمْ**»[2].

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ أَحْفُوا الشَّوَارِبَ، وَأَوْفُوا اللِّحَى**»[3].

فكونُ الإنسان يدين لله عَزَّوَجَلَّ بمخالفة الكفار -وسيأتي فصل كاملٌ في هذا إن شاء الله-، يدين لله بأنه لا يطيع الكفرة والمنافقين، يدين لله بذلك، ولذلك فإن الولاء المحرم

(١) انظر: تفسير ابن كثير (٢/ ٣٤٥).

(٢) أخرجه البخاري (٣٤٦٢)، ومسلم (٢١٠٣).

(٣) أخرجه مسلم (٢٥٩).

....

أن يطيع الكفار والمنافقين، ويدين لهم بذلك، سواءً كان ذلك طاعةً إجماليةً، وهذه أخطر، وهذه في الحقيقة من يروج لها، فإنه يروج لطريق جهنم، كما جاء في الحديث عَنْ حُذَيْفَةَ ابْنَ الْيَمَانِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**يَكُونُ دُعَاةٌ عَلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ، مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَذَفُوهُ فِيهَا**».

والطاعة التفصيلية هذه أشد، إذا أطاعهم في معصية الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ أو في الكفر به -كما سيأتي-.

وأما طاعة الكافرين والمنافقين ومتابعتهم على الكفر والضلال والمعاصي، هذه موالاة لهم، حذرنا الله منها، فقال سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ مبينًا عقوبة من يطيعهم في بعض الأمر: ﴿ **إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱرْتَدُّواْ عَلَىٰٓ أَدْبَٰرِهِم مِّنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ ٱلْهُدَى ٱلشَّيْطَٰنُ سَوَّلَ لَهُمْ وَأَمْلَىٰ لَهُمْ ﴿٢٥﴾ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُواْ لِلَّذِينَ كَرِهُواْ مَا نَزَّلَ ٱللَّهُ سَنُطِيعُكُمْ فِى بَعْضِ ٱلْأَمْرِ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ إِسْرَارَهُمْ ﴿٢٦﴾ فَكَيْفَ إِذَا تَوَفَّتْهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَٰرَهُمْ ﴿٢٧﴾ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمُ ٱتَّبَعُواْ مَآ أَسْخَطَ ٱللَّهَ وَكَرِهُواْ رِضْوَٰنَهُۥ فَأَحْبَطَ أَعْمَٰلَهُمْ** ﴾ [محمد:٢٥-٢٨].

ما أحوجنا -والله- إلى أن نتدبر هذه الآيات! فإذا كان هذا حال من يطيعهم في بعض الأمر، فكيف بمن يكون طوع أمرهم؛ أي: يطيعهم في كل الأمر، بل لا يُمضي أمرًا إلا إذا رجع إليهم -والعياذ بالله-؟!! قال تعالى: ﴿ **ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُواْ لِلَّذِينَ كَرِهُواْ مَا نَزَّلَ ٱللَّهُ سَنُطِيعُكُمْ فِى بَعْضِ ٱلْأَمْرِ** ﴾ [محمد:٢٦]، فهؤلاء الذين ارتدوا على أدبارهم منافقون، ارتدوا على أدبارهم من بعد ما تبين لهم الهدى، هؤلاء الذين سَوَّلَ الشيطان لهم، وأمدَّ لهم في أماني الغرور -والعياذ بالله-، ووسع لهم فيما يغرهم به من شهوات الدنيا وزخرفها، وأماني المغفرة الكاذبة الباطلة، قال تعالى: ﴿ **ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُواْ لِلَّذِينَ كَرِهُواْ مَا نَزَّلَ ٱللَّهُ** ﴾، فقد علموا أن الكفار من اليهود والنصارى

....

والمشركين يكرهون ما أنزل الله عَزَّوَجَلَّ، ومع ذلك يقولون: ﴿سَنُطِيعُكُمْ فِي بَعْضِ الْأَمْرِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِسْرَارَهُمْ﴾ [محمد:٢٦]، وذلك مستوجب سخط الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ، قال تعالى: ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمُ اتَّبَعُوا مَا أَسْخَطَ اللَّهَ وَكَرِهُوا رِضْوَانَهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ ﴾ [محمد:٢٨]، فكيف يتصور بعد ذلك أن يقال لهؤلاء بعد ذلك: إننا طوع لكم وتبع لكم، وإن أوامركم فوق رؤوسنا. نعوذ بالله!

قال تعالى مخاطبًا نبيه صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ -والخطاب لأمته-: ﴿ فَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ وَلَا تُطِعْ مِنْهُمْ آثِمًا أَوْ كَفُورًا ﴾ [الإنسان:٢٤]، الآثم هو الفاجر في أفعاله، والكفور هو الكافر قلبه.

ولذلك فإن قضية الطاعة الإجمالية مهمةٌ للغاية عند الكافرين وعند الظالمين، يختبرون المؤمن بأيسر شيء يكون مخالفًا لشرع الله عَزَّوَجَلَّ؛ لينظروا هل يطيع أم لا؟ كما في الرجل الذي قالوا له: «قَرِّبْ وَلَوْ ذُبَابًا»[1]؛ كما سيأتي، مقصدهم أن يروا هل سيلتزم أم لا؟ كما يأمرونه -مثلًا- بمعصيةٍ، قد لا تكون كبيرة، ولكن لو خالف فيها، لأقاموا الدنيا ولم يقعدوها لمجرد أنه خالف الأمر، ولم يطع الأمر، والمعصية ربما لا تكون ذات قدر، ربما يسمح بها في كثيرٍ من البلاد والأماكن، ولكن لو أنه خالف الأمر، لابد أن يعاقبوه أقصى ما يمكن من العقوبة؛ لأن قضية الطاعة يُنظر إليها: هل يطيع بعد ذلك إجمالًا أم لا؟ يُراد أن يربى على الطاعة -والعياذ بالله-.

ولذلك تجد في تربيتهم لأتباعهم وجنودهم نحو ذلك، يُربى على الطاعة العمياء؛ أنه لا يفكر أبدًا في أن يعرف هذا الأمر: أهو صحيح أم باطل؟ بل إنه -كما يقال- عبد المأمور[2] ينفذ ولو كان ما يؤمر به خطأً، ما أكثر ما تقال هذه الكلمة!

---

(١) أخرجه أبو نعيم في الحلية (١/ ٢٠٣).

(٢) هذه الكلمة (أنا عبد المأمور) أصلها (أنا عبدٌ مأمور)، فحرفها أصحاب الطاعة العمياء نتيجة لغربة الدين.

هذا الأمر يراد لبث روح التبعية؛ لكي يسهل بعد ذلك أن تقاد الأمة كلها كالقطيع، فالذي ينفذ هذا الأمر الخطأ يرى أن الأعلى منه هو الذي ينفذ، وهذا يرى من هو أعلى منه، وهكذا إلى أن يصل الأمر إلى من كرهوا ما أنزل الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ من أعداء الإسلام -والعياذ بالله-، وذلك أمر عظيم جدًّا، قضية الطاعة المطلقة.

هناك فرقٌ بين أن يطيع الإنسان تعبدًا، وبين أن يُكره على أمر -مثلًا-، فالإنسان المُكره على أمر يكرهه، ولا يدين لله عَزَّوَجَلَّ به، ويراه أنه متى أمكنه أن يتخلص منه تخلص، وهذه المسألة أعداء الله عَزَّوَجَلَّ يراعونها، ويريدون ألا يكون في القلوب اعتراض على الأحكام المخالفة لشرع الله تعالى؛ لأن الذي في القلب اليوم سيكون على اللسان غدًا، وما على اللسان غدًا سيكون في اليد والرجل والعمل بعد الغد، وهكذا.

ولذلك فإن الغرض المقصود هو تشويه عقل الأمة، وأن تكون التبعية فيها للغرب، وأن تكون التبعية فيها لأعداء الدين، وأن تكون الطاعة المطلقة، ولو علموا أن ذلك خطأ. وهذه النوعية أخطر ما يمكن أن يكون.

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ ٱتَّقِ ٱللَّهَ وَلَا تُطِعِ ٱلْكَٰفِرِينَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١﴾ وَٱتَّبِعْ مَا يُوحَىٰٓ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿٢﴾ وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلًا﴾ [الأحزاب:١-٣]، نعم؛ لأن عدم اتباعهم سيؤدي إلى ماذا، وعدم طاعتهم ستؤدي إلى ماذا؟ ستؤدي إلى أنه يمكر، وأنه يخطط، وأنه يرتب، وهكذا كان المنافقون يمكرون بالمؤمنين، والكفرة يمكرون بالمؤمنين، هل هناك رجل عندما تقول له: أنا أعاديك وأكرهك. وهو يقول لك: أنا أحبك وأحب لك كل خير؟!!

ولذلك فيجب على الإنسان ألا يطيع الكفرة والمنافقين، ويعلم أن العليم الحكيم هو الذي أمر بذلك، وأن علمه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ بعواقب الأمور وحكمته هي التي اقتضت

ألا تطيع الكافرين والمنافقين؛ لأن المصلحة في مخالفتهم؛ إذ الاتباع يكون لما أنزله الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وما أوحى الله إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الكتاب والسنة.

قال تعالى: ﴿ وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ﴾ [الأحزاب:٣]. وبعد عدم طاعتهم ما العمل؟ نتوكل على اللهِ عَزَّوَجَلَّ، طالما نتوقع الأذى والضرر، فنتوكل على الله وحده؛ كما قال تعالى: ﴿ وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلًا ﴾ [الأحزاب:٣].

قال ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ في قوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ ٱتَّقِ ٱللَّهَ وَلَا تُطِعِ ٱلْكَـٰفِرِينَ وَٱلْمُنَـٰفِقِينَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١﴾ وَٱتَّبِعْ مَا يُوحَىٰٓ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿٢﴾ وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلًا ﴾ [الأحزاب:١-٣]: «هَذَا تَنْبِيهٌ بِالْأَعْلَى عَلَى الْأَدْنَى، فَإِنَّهُ تَعَالَى إِذَا كَانَ يَأْمُرُ عَبْدَهُ وَرَسُولَهُ بِهَذَا، فَلَأَنْ يَأْتَمِرَ مِنْ دُونِهِ بِذَلِكَ بِطَرِيقِ الْأَوْلَى والأخرى»[1].

قال الله تعالى: ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَـٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [الجاثية:١٨].

ستجد مثل هذه الأدلة كثيرة جدًّا في القرآن، فهذا ليس استقصاءً لها، لكن ككل مسائل العقيدة هذه مسألة عظيمة جدًّا قضية الطاعة والمتابعة، طاعة الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وطاعة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كثيرة جدًّا في الكتاب والسنة، وطاعة أولي الأمرِ من المؤمنين كذلك تكررت في السنة بعد بيانها في القرآن، وكذلك التحذير من اتباع الكفرة والمنافقين ما أكثره!

قال تعالى: ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَـٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٨﴾ إِنَّهُمْ لَن يُغْنُوا۟ عَنكَ مِنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا ﴾ [الجاثية:١٨-١٩].

(١) انظر: تفسير ابن كثير (٦/ ٣٧٥).

....

وقال الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَلَن تَرْضَىٰ عَنكَ ٱلْيَهُودُ وَلَا ٱلنَّصَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ ۗ قُلْ إِنَّ هُدَى ٱللَّهِ هُوَ ٱلْهُدَىٰ ۗ وَلَئِنِ ٱتَّبَعْتَ أَهْوَآءَهُم بَعْدَ ٱلَّذِى جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ ۙ مَا لَكَ مِنَ ٱللَّهِ مِن وَلِىٍّ وَلَا نَصِيرٍ﴾ [البقرة:١٢٠].

وقال تعالى: ﴿وَلَئِنِ ٱتَّبَعْتَ أَهْوَآءَهُم مِّنۢ بَعْدِ مَا جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ ۙ إِنَّكَ إِذًا لَّمِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [البقرة:١٤٥].

وقال تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَنزَلْنَٰهُ حُكْمًا عَرَبِيًّا ۚ وَلَئِنِ ٱتَّبَعْتَ أَهْوَآءَهُم بَعْدَمَا جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ ٱللَّهِ مِن وَلِىٍّ وَلَا وَاقٍ﴾ [الرعد:٣٧].

فعاقبة أمرهم -والعياذ بالله- ظلم، فقدان ولاية الله عَزَّوَجَلَّ، فقدان نصرة الله، ﴿مَا لَكَ مِنَ ٱللَّهِ مِن وَلِىٍّ وَلَا نَصِيرٍ﴾، وذلك لمن يتبع أهواء هؤلاء -والعياذ بالله-، فما أخطر اتباع أهوائهم! وفي النهاية هل يرضون؟ لن يرضوا إلا بالكفر الواضح، قال تعالى: ﴿وَلَن تَرْضَىٰ عَنكَ ٱلْيَهُودُ وَلَا ٱلنَّصَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ﴾ [البقرة:١٢٠] -والعياذ بالله-، فهم مرحلة من المراحل فقط، التخلي عن الالتزام أو التخلي عن بعض معاني الالتزام مرحلةٌ مؤقتة، ولكن لن يرضوا -والله- أبدًا؛ لأن الأوامر في النهاية لهؤلاء، ولذلك هل تعتقد أو تظن أنه سيقف عند حد؟!! لن يقف عند حدٍّ؛ كما قال تعالى: ﴿وَلَن تَرْضَىٰ عَنكَ ٱلْيَهُودُ وَلَا ٱلنَّصَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ﴾ [البقرة:١٢٠]، فمن يظن أو يعتقد أنه سيكون بيننا وبينهم الحب والمودة والرضا لمجرد المسالمة، ونحو ذلك، لا. لن يرضوا إلا بالكفر، هذا بنص كتاب الله عَزَّوَجَلَّ، والآيات في هذا كثيرة معلومة في كتاب الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، والأحاديث في التحذير من متابعة أهل الكتاب متواترة، فقد جاء في الصحيح عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ مَنْ قَبْلَكُمْ شِبْرًا بِشِبْرٍ وَذِرَاعًا**

....

بِذِرَاعٍ حَتَّى لَوْ سَلَكُوا جُحْرَ ضَبٍّ لَسَلَكْتُمُوهُ» قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى؟ قَالَ: «**فَمَنْ**»(١).

وها نحن نرى في زماننا تحقيق خبر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أصبحنا نرى عجبًا، نسمع ونقرأ من يدعو لطاعة أهل الكفر شرقًا وغربًا، ويزين للمسلمين اتباعهم في القليل والكثير، والكفر والفسوق والعصيان، والمظهر والجوهر، ويصرح أنه لا تقدم للعرب والمسلمين إلا بأخذ ما هم عليه كله، لا يترك منه شيء.

فنجد أمثال: طه حسين، وزكي نجيب محمود، وكثيرين كتبوا يقولون: إنه لا يصلح أن نأخذ من العلوم الغربية الناحية العلمية -الكيمياء، والطبيعة- فقط، ونترك الآداب والفنون، لا، هذه ثقافة على بعضها، إما أن نأخذها بالكلية، أو نتركها بالكلية، هذا منهج متكامل، لا يمكن أن يحدث تقدم، إلا إذا أخذنا الفنون والآداب وطرق المعيشة كما يعيشون. ما أخطر شيء كان سببًا يَقْتُل كمال أتاتورك عليه الناس؟ القبعة! كانت هناك معركة هائلةٌ بين العمامة والقبعة، قُتِلَ فيها عشرات المشايخ دفاعًا عن ارتداء العمامة ضد ارتداء القبعة، ففرض قانونًا أن عقوبة من يرتدي العمامة، ويمتنع عن ارتداء القبعة الإعدام!

شيء عجيب ليس من الممكن أن يحدث في بلد تراعي حقوق الإنسان بدرجة من الدرجات، فالإنسان يرتدي ما شاء أن يرتديه، ولا يرتدي ما شاء ألا يرتديه، ولكن هو كان يريد أن يفرض التبعية، ولذلك ألغى الأذان باللغة العربية، وجعله باللغة التركية، واللغة التركية تُكتب بالحروف اللاتينية من اليسار إلى اليمين، فيلزمنا أن نكتب

---

(١) أخرجه البخاري (٣٤٥٦)، ومسلم (٢٦٦٩).

كما يكتبون، ونأكل بالشمال -كما يأكلون-، ومن يمتنع عن ذلك، يُصَبُّ عليه العقاب والعذاب -والعياذ بالله-، كانت مصيبةً عظيمة -والله-.

عبر التاريخ لم يشهد التاريخ تبعية فيمن ينتسب إلى الإسلام بمثل هذه الطريقة، وموالاة للكفر بهذه الطريقة، وعداوة لكل ما هو إسلامي بكل معنى الكلمة، يكفي مجرد المطالبة بتطبيق الشرع؛ فهذه عندهم جريمة عظيمة، تهمة المخالفة للفظ العلمانية فقط، الذي يقول: إنه يسب العلمانية. يكون هذا سببًا في سجنه، ويُمنع من ممارسة الحقوق السياسية مدى حياتهِ.

ولذلك فإن بعض الإسلاميين من عدم انتباههم لقضية الولاء والبراء، وظنهم أن المداهنة ستأتي بشيءٍ، فمنهم من قال: إن الإسلام لا يخالف العلمانية. مع أنه ليس هناك أقبح من العلمانية، وهل هناك مخالفة بعد ذلك، فهي الكفر البواح، فالمقصود من العلمانية هو فصل الدين عن الدولة اسمًا وحقيقةً، بعد ذلك يقول: ليس هناك فرقٌ، ويقوم بوضع الزهور على قبر كمال أتاتورك.

واعلم أن طاعتهم في الكفر كفر، وفي المعصية معصية، وهذا الفرق مهم جدًّا؛ لأن بعض الناس يطلق الكلام ويتركه، فيفهم من ذلك بعض الجهلة أن أي إنسان متابع للغرب، مُرْتَدٍ على الموضة -مثلًا-، ويقص شعره كأحدث القصات، فهذا موالٍ للكفار، والموالاة كفر؛ كما قال تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [المائدة:٥١]، فقوله: ﴿مِنْهُمْ﴾ هذه في القدر المشترك، وفيها درجات، فإذا تولاهم في الكفر، كَفَرَ، إذا أطاعهم في الكفر، كفر، ولكن إذا أطاعهم في المعصية، لها حالتان:

الحالة الأولى: إما أن يعتقد أنها معصية، وأنه مذنب، فهذا عاصٍ.

....

الحالة الثانية: وإن كان يعتقد أن متابعتهم في المعاصي هي التقدم، وهذا الذي ينبغي أن يكون، وأنه كفانا أن نتكلم عن مسألة التدين والالتزام بالدين والحلال والحرام ونحو ذلك، ففي الحقيقة هذه متابعة في الكفر -والعياذ بالله-، مثال: كاتب كان يكتب نقدًا على روايةٍ من الروايات، فالرواية تقول: إن رجلًا ريفيًّا جاء إلى المدينة، ثم تقابل مع فتاة، ثم أخذته إلى شقة، ثم بدأت في خلع ملابسها -والعياذ بالله-، ففزع الرجل، فقالت له: ماذا؟! حرام؟!! فلما وجدها هكذا، سكت الرجل، فأخذت الفتاة ملابسها، وطلبت منه تليفونه؛ حتى إذا ما احتاجت إلى شاب طيب، تتصل به لتكلمه -والعياذ بالله-!

فيعلق هذا الكاتب، ويقول: إن التقاليد البالية وقفت حجر عثرة أمام المشاعر النبيلة. والعياذ بالله هذا الكلام كفر بواح لا خفاء فيه، لو أن امرأةً ذهبت إلى رجل في شقته، وزنى بها، فهذه معصية، أما أن يقول: هذه مشاعر نبيلة، وأن قضية هذا حلال وهذا حرام ينبغي التوقف عنها -والعياذ بالله-، وأن هذه تقاليد بالية وقفت أمام ظهور مشاعر نبيلة، لأن الرجل كان يجب عليه أن يبادلها نفس الشعور -والعياذ بالله-، ولكن لما تَذَكَّر أن هذا حرام، امتنع، وخاف، ولم يتم الأمر بسبب الحلال والحرام -والعياذ بالله-.

وهذا الكلام كفر ناقل عن الملة في قضية هي أصلًا من باب المعاصي، ولكنهم ينقلونها لباب التشريع في الحقيقة من باب الاعتقاد؛ لأن أمر المعاصي عند الغربيين والأوروبيين هو من باب الحرية والتحلل من الدين، ولا يعتقد أن تلك من المعاصي إلا أهل التدين منهم عند الوقوع في الزنا، أو شرب الخمر. قلة قليلة جدًّا ممن يلتزمون اليهودية والنصرانية يقول: هذا ذنب ومعصية، وهذا خطأ. أما العام الأغلب من دول أوروبا وأمريكا وهذه البلاد التحلل فيها هو الحرية والحق المكتسب، الذي لابد من الحصول عليه، ولذلك تجدهم يعلمون الطفل والفتاة في السن الصغير حقوقهم، بمعنى

....

لو أن أباه في يومٍ من الأيام ضربه، أو قال له: أين كنت أنت؟ أو أن الفتاة أتت بفتى غريب معها للبيت، عليك إبلاغ الشرطة من أجل معاقبة الأب -والعياذ بالله-. وهذا حقه أصلًا؛ لأن منبع هذا الكلام هو الثورة الفرنسية، ومن مبادئ الحضارة الغربية: الحرية المطلقة، فهذا ليس باب معاصٍ فقط!

ولذلك فإنه يفعل المعصية، مع اعتقاد أنها معصية، منتهزًا فرصة أنه يقلد -والعياذ بالله-، مثل الفتاة أو السيدة التي تتبرج، وتتبع الموضة من أجل أن تظهر أنها جذابة لإعجاب الرجال، ولكن عند سؤالها وتوضيح الخطأ لها في ذلك الفعل، تجدها تقول: أنا أعرف أني مخطئة، لكن كل الناس يفعلون ذلك، فهي في الحقيقة متبعة للباطل في فعل المعاصي مع اعتقاد حرمتها، هذا بخلاف من تقول عن الكلام عن الحجاب: هذا الكلام تخلف، هذا كلام الرجعية والعهود القديمة؛ مثل امرأةٍ مرشحةٍ لرئاسة الدولة في إحدى الدول التي شعوبها إسلامية، تقول: إن التخلف والرجعية أرجعت المرأة التركية إلى عصور السلاطين -والعياذ بالله-. عصور السلاطين هي عصور الإسلام.

وهذه قضية خطيرة عندهم؛ كيف تتجرأ وترتدي الحجاب، وقد منع منه كمال أتاتورك؟! فهم لا يفعلون معصية فقط، بل معصية مع اعتقاد أن ذلك هو الحلال، لا. بل مع اعتقاد أن هذا هو الواجب -والعياذ بالله-، فلا يعتقدون أن المعصية حلال، لا، بل يعتقدون أن المعصية واجبة، وفرض على المرأة أن تخلع الحجاب -والعياذ بالله-، وحرام عليها أن تنتسب إلى الأمة، وهي ترتدي الحجاب، وينزعون عنها الجنسية، فربما تصير أمريكية، ولكن لاتكون تركية أبدًا -والعياذ بالله-، وهذه هي العلمانية المعلنة من غير زخارف، وفي أماكن أخرى من العالم الإسلامي موجودة لكن بزخارف مزينة قليلًا؛ من أجل مشاعر المسلمين العرب، خصوصًا لأن عندهم عدم قبول لذلك، وإن كانت

....

في وقت من الأوقات منذ أربعين سنة قبل الصحوة الإسلامية كانت تُقال هذه الأشياء علنًا؛ أيام الاشتراكية في عهودٍ سابقةٍ أن التمسك بأي شيء من الدين هو من التخلف والرجعية.

امرأة كانت تغطي نصف شعرها كانت تسمى رجعية فعلًا -والعياذ بالله! ونسأل الله العفو والعافية!-.

ولذلك نقول: إن الفرق مهم جدًّا في التفرقة بين الطاعة في الكفر والطاعة في المعصية، ماذا يعني الطاعة في الكفر؟ من ضمن الطاعة في الكفر قضية التشريع؛ أي: تحليل الحرام، وذلك بتبديل الشرع -والعياذ بالله-، أو من ضمن الطاعة في الكفر السجود لصنم -والعياذ بالله-، أو التقرب بالذبح لصنم؛ مثل: الذي دخل النار في ذبابة -كما ذكرنا-، وهذا في الحقيقة أطاعهم في الكفر، ولو أطاعهم في أن يلبس -مثلًا- صليبًا -والعياذ بالله- من أجل أن يصل إلى مراتب معينة، أو أنه يطيعهم في حرب الإسلام في اجتثاث الإسلام مما تحت يده من البلاد، والصد عن سبيل الله عَزَّوَجَلَّ، والكيد لمنع الناس من الصلاة وتلاوة القرآن والالتزام بشرع الله، فهذه طاعة في حرب الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ ورسوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فهذه طاعة في الكفر، وهناك طاعة في المعصية، والطاعة في المعصية تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: طاعة في المعصية مع اعتقاد أنها معصية؛ مثل: الفتاة المتبرجة، التي ترتدي على الموضة، وهي متبعة لكل أهل زمانها في الفساد، مع اعتقاد أنها عاصية وآثمة، وتؤجل لبس الحجاب.

القسم الثاني: من يفعل ذلك على اعتقاد أن فعل المعصية حق، وأن مخالفة أهل المعاصي لا تجوز، ونحو ذلك.

....

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا - حَيْثُ أَطَاعُوهُمْ فِي تَحْلِيلِ مَا حَرَّمَ اللهُ وَتَحْرِيمِ مَا أَحَلَّ اللهُ يَكُونُونَ عَلَى وَجْهَيْنِ: (أَحَدُهُمَا): أَنْ يَعْلَمُوا أَنَّهُمْ بَدَّلُوا دِينَ اللهِ فَيَتْبَعُونَهُمْ عَلَى التَّبْدِيلِ فَيَعْتَقِدُونَ تَحْلِيلَ مَا حَرَّمَ اللهُ وَتَحْرِيمَ مَا أَحَلَّ اللهُ اتِّبَاعًا لِرُؤَسَائِهِمْ مَعَ عِلْمِهِمْ أَنَّهُمْ خَالَفُوا دِينَ الرُّسُلِ فَهَذَا كُفْرٌ».

مثال واضح: قضية تحريم الخنزير عند اليهود وعند النصارى، فإنهم يعتقدون أن التوراة ملزمة لهم، ومع ذلك يعلمون أن الرهبان اجتمعوا في مجمع كذا، وأقروا حل الخنزير، والتوراة فيها تحريم الخنزير، واليهود إلى يومنا هذا يلتزمون بتحريم الخنزير، ومع ذلك فالنصارى يفعلون ذلك.

وكذلك تحليل الميتة وتحريم الذبح -مثلًا-، هم يعلمون يقينًا أن التوراة أمرت بالذبح، وأنها لا تحل إلا ما كان مذبوحًا -مثلنا تمامًا-، وأشد أحيانًا، ولكن يجتمعون على إباحة الميتة، وأن ذلك ليس بحرام، فهم يرون كتاب الله، ويعرفون أن هؤلاء خالفوا وبدلوا، ويعتقدون أن لهم حق التبديل -والعياذ بالله-، يعلمون أنهم خالفوا دين الرسل، ويتبعونهم على التبديل، فهذا كفر.

يقول شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَقَدْ جَعَلَهُ اللهُ وَرَسُولُهُ شِرْكًا -وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا يُصَلُّونَ لَهُمْ وَيَسْجُدُونَ لَهُمْ- فَكَانَ مَنِ اتَّبَعَ غَيْرَهُ فِي خِلَافِ الدِّينِ مَعَ عِلْمِهِ أَنَّهُ خِلَافُ الدِّينِ وَاعْتَقَدَ مَا قَالَهُ ذَلِكَ دُونَ مَا قَالَهُ اللهُ وَرَسُولُهُ؛ مُشْرِكًا مِثْلَ هَؤُلَاءِ.

وَ(الثَّانِي): أَنْ يَكُونَ اعْتِقَادُهُمْ وَإِيمَانُهُمْ بِتَحْلِيلِ الْحَلَالِ وَتَحْرِيمِ الْحَرَام ثَابِتًا»

أصل كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتاب «الإيمان» في النسخ الموجودة: «أَنْ يَكُونَ اعْتِقَادُهُمْ وَإِيمَانُهُمْ بِتَحْرِيمِ الْحَلَالِ وَتَحْلِيلِ الْحَرَامِ ثَابِتًا»[1]، وهذا الكلام

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٧/ ٧٠).

....

لا يستقيم، فالمثبت هنا أشبه بالصواب: أن يكون اعتقادهم وإيمانهم بتحليل ما أحل الله، وتحريم ما حرم الله ثابتًا أي: إن الحلال ما أحله الله والحرام ما حرمه الله.

«لَكِنَّهُمْ أَطَاعُوهُمْ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ كَمَا يَفْعَلُ الْمُسْلِمُ مَا يَفْعَلُهُ مِنَ الْمَعَاصِي الَّتِي يَعْتَقِدُ أَنَّهَا مَعَاصٍ؛ فَهَؤُلَاءِ لَهُمْ حُكْمُ أَمْثَالِهِمْ مِنْ أَهْلِ الذُّنُوبِ كَمَا ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحِ» عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «**إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ**»، وَقَالَ: «السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ أَوْ كَرِهَ مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةِ اللهِ، فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ»، وَقَالَ: «**لَا طَاعَةَ لِأَحَدٍ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ**»، وَقَالَ: «**مَنْ أَمَرَكُمْ بِمَعْصِيَةِ اللهِ فَلَا تُطِيعُوهُ**».

يقول شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: «ثُمَّ ذَلِكَ الْمُحَرِّمُ لِلْحَلَالِ وَالْمُحَلِّلُ لِلْحَرَامِ إِنْ كَانَ مُجْتَهِدًا قَصْدُهُ اتِّبَاعُ الرَّسُولِ لَكِنْ خَفِيَ عَلَيْهِ الْحَقُّ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ وَقَدِ اتَّقَى اللهَ مَا اسْتَطَاعَ؛ فَهَذَا لَا يُؤَاخِذُهُ اللهُ بِخَطَئِهِ بَلْ يُثِيبُهُ عَلَى اجْتِهَادِهِ الَّذِي أَطَاعَ بِهِ رَبَّهُ.

وَلَكِنْ مَنْ عَلِمَ أَنَّ هَذَا خَطَأٌ فِيمَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ثُمَّ اتَّبَعَهُ عَلَى خَطَئِهِ وَعَدَلَ عَنْ قَوْلِ الرَّسُولِ فَهَذَا لَهُ نَصِيبٌ مِنْ هَذَا الشِّرْكِ الَّذِي ذَمَّهُ اللهُ لَا سِيَّمَا إِنِ اتَّبَعَ فِي ذَلِكَ هَوَاهُ وَنَصَرَهُ بِاللِّسَانِ وَالْيَدِ مَعَ عِلْمِهِ بِأَنَّهُ مُخَالِفٌ لِلرَّسُولِ؛ فَهَذَا شِرْكٌ يَسْتَحِقُّ صَاحِبُهُ الْعُقُوبَةَ عَلَيْهِ.

وَلِهَذَا اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا عَرَفَ الْحَقَّ لَا يَجُوزُ لَهُ تَقْلِيدُ أَحَدٍ فِي خِلَافِهِ»[(١)].

هل من الممكن أن يتصور في أتباع متعصبين لبعض المذاهب، الذي يوجد عند أتباع بعض الأئمة من التعصب الشديد، الذي يردُّ أي قول وأي دليل يخالف ما عليه المذهب، هذا في الحقيقة لا يصل إلى الشرك الأكبر؛ لأنه لايوجد، ولا يمكن أن يتصور من ينتسب حتى للتقليد الأعمى، وهو يقول بأن الأئمة لهم حق التشريع، لا يوجد من قال ذلك عبر التاريخ في أئمة المسلمين، وإنما لم يظهر هذا الأمر إلا في واضعي القوانين الوضعية فقط،

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٧/ ٧٠ – ٧١).

الذين قالوا: إن الأُمة لها الحق في التشريع وأن تبدل وتغير، ولكن عبر التاريخ لم يظهر قط أن أحدًا قال عن الأئمة: إن لهم أن يبدلوا ما شرع رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أو أن يغيروا كتاب الله عَزَّ وَجَلَّ؛ كما اعتقد النصارى في أئمتهم وأحبارهم ورهبانهم، لكن لو افترضنا أن أحدًا اعتقد أن الإمام له حق التبديل والتغيير لشرع رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإنه بذلك الاعتقاد قد كفر وأشرك بالله عَزَّ وَجَلَّ الشرك الأكبر.

لكن كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ يقول بأن هذا له نصيب من هذا الشرك، هذا ظاهره أنه الشرك الأصغر، وهذا فعلًا كذلك؛ لأنه لا يوجد فيه اعتقاد أن له حق التبديل وحق التشريع، وهو إنما يتابع، ويقول: لأن فلانًا أعلم مني برسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وإن كان هذا يستحق العقاب.

انظر إلى الأثر الثابت عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «يُوْشِكُ أَنْ تَنْزِلَ عَلَيْكُمْ حِجَارَةٌ مِنَ السَّمَاءِ؛ أَقُوْلُ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ! وَتَقُوْلُوْنَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ؟!

فَقَالَ لَهُ عُرْوَةُ: أبو بكر وعمر أَعْلَمُ بِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَّا»[(١)].

وعَن سَعِيد بْنِ جُبَير قَالَ: «كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ فَأَتَاهُ عُرْوَةُ فَقَالَ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ أَرَأَيْتَ حِينَ تُفْتِي بِالْمُتْعَةِ- أي متعة الحج- وَقَدْ عَرَفْتَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانَا يَنْهَيَانِ عَنْهَا وَيَكْرَهَانِهَا فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّهُ كَانَ آخِرَ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي فارق

(١) هذا الأثر لم أجده -فيما أعلم- في كتب السنة، ولكن وجدته عند شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في مجموع الفتاوى (٢٠/ ٢١٥)، و(٢٠/ ٢٥١)، و(٢٦/ ٥٠)، و(٢٦/ ٢٨١)، وكذا في الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٥/ ١٢٦)، وفي كتابه القيم رفع الملام عن الأئمة الأعلام (ص٣٧)، وكذا ذكره تلميذه ابن القيم في الصواعق المرسلة في الرد على الجهمية والمعطلة (٣/ ١٠٦٣)، وفي إعلام الموقعين عن رب العالمين (٢/ ١٦٨)، والطرق الحكمية (ص١٩)، وزاد المعاد في هدي خير العباد (٢/ ١٨٢).

....

الناس عليه فقال عروة: والله يا ابن عَبَّاسٍ لأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ كَانَا أَعْلَمَ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ مِنْكَ.

فقال ابن عباس: يا عرية ما أرى العذاب إلَّا سينزل عليك. أُخْبِرُكَ أَنَّهُ كَانَ آخِرَ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ الَّذِي فَارَقَ النَّاسَ عَلَيْهِ وَتَقُولُ كَانَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ»[1].

فعروة بن الزبير مخطئ بلا شك، لا يجوز أبـدًا أن يعارض قول رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بقول أبي بكر وعمر، وابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أصاب بهذا التشديد، فإنه قد بين الحق الواجب في ذلك، لا يمكن أن يقال في مقابلة (قال رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ): (قال فلان)، ولو كان أبا بكر وعمر.

ولكن الذي دفع عروة إلى قول: «نَهَى أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ عَنِ الْمُتْعَةِ»؛ لظنه أنهما أعلم، ولكن هذا خطأ محض وخلاف الإجماع، فمن علم أن هذا جاء به الرسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، لم يسع أحدًا أن يخالفه، ولكن من اعتقد أن أحدًا له حق التبديل والتغيير، وأن يُتبع على ذلك، فهذا الشرك الأكبر -والعياذ بالله-.

واعْلم أنَّ مِن أخطر مظاهر الطاعة والمتابعة: أن يَنخرط الإنسان تحت رئاساتهم في الأحزاب العلمانيَّة أو الإلحادية؛ كالشيوعية والاشتراكيَّة، والقومية الماسونيَّة، ويَبذل لها الولاء والحب والنُّصرة.

كيف يتسنَّى لمسلم يَفهم قضيَّة الولاء والبَراء أن يرضى باتِّباع الكفار والمنافقين، مع تصريحهم في أحزابهم وهيئاتهم بأنها لا تقوم على أساس الدين، ولا تُفرِّق بين الناس على أساس الدين؟!! لا. إنهم يشترطون في قيام الحزب ألا يكون هناك فرق بين الناس

---

(١) أخرجه البزار في مسنده (١١/ ٢٦٤).

....

على أساس الدين، وأنَّ المساواة بين الأديان شرطٌ، والمساواة بين أصحابها أيضًا في مشروعيَّة قيامها أصلًا، ويُمعنون في الغي والضلال حين يرفعون شعارات تدلُّ على وَحْدة الكفر والإيمان تحت راية حزبهم؛ مثل قيام الوفد القديم، شعار ثورة ١٩ الهلال محتضن الصليب، فالناس تقف تحت راية فيها صليب -والعياذ بالله-، ويَفتخرون بهذا الخزي والخِذلان!

أفيَرضى مسلم غيورٌ على إسلامه أن يقفَ تحت هذه الراية التي مُزِّقت من أجْلها عقيدة التوحيد والإيمان، مُمثَّلة في قضية الولاء والبَراء، والحب والبُغض؟! أفيَقبل تحت أيِّ ظرفٍ من الظروف، ولأيِّ مصلحة يظنُّها من المصالح أن يقول لأمثال هؤلاء: أنا منكم، وأنتم مني، بدلًا من أن يقول لهم: إني بريء مما تعملون، ويتوكَّل على العزيز الرحيم؛ كما أمَر الله تعالى؟!

وهل هانَ عليه إسلامه لدرجة أن يرضى أن يُقدِّم -قربانًا لأوثانهم المعاصرة- رايتَه الإسلاميَّة وانتسابَه للإسلام؟! فعندهم لا يجوز ولا يمرُّ إلى مجالسهم وهيئاتهم، إلَّا أن يتخلَّى عن رايته الإسلاميَّة.

يقف لهم بالمرصاد إذا قال شخصٌ ما: نحن مسلمون. لا. يجب أن تكونوا اشتراكيين. وآخر مهزلة في موضوع الأحزاب: كيف تم إزالة شعار «الله - الشعب» من شعار حزب من الأحزاب، فهم يرون أن هذا الحزب باطل؛ لأن أعضاءه أزالوا الشعار الخاص به؛ وهذا الشعار كان «الله - الشعب»، فالإسلاميون بالتدريج أزالوا هذا الشعار، فالمسؤول يصر على عودة الشعار القديم «الله - الشعب»، ويتساءل: كيف أنه تم إلغاء الاشتراكي؟ لأن أصل قيام هذا الحزب أنه اشتراكي، فكيف يقال: إن هذا الحزب هو حزب كذا بدون اشتراكي؟ لابد لهذا الحزب أن يظل على الاشتراكية -والعياذ بالله-.

فعندهم لا يجوز، ولا يمرُّ إلى مجالسهم وهيئاتهم، إلَّا من يتخلَّى عن رايته الإسلاميَّة، ويرفع أخرى؛ أيًّا كانتْ؛ يسارًا، أو يمينًا، أو وسطًا، إلَّا راية الإسلام، اللهمَّ إنَّا جميعًا نبرأ إليك من هذا كله!

قال الشيخ الشنقيطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَمِنْ هَدْيِ الْقُرْآنِ لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ هَدْيُهُ إِلَى أَنَّ الرَّابِطَةَ الَّتِي يَجِبُ أَنْ يَعْتَقِدَ أَنَّهَا هِيَ الَّتِي تَرْبِطُ بَيْنَ أَفْرَادِ الْمُجْتَمَعِ، وَأَنْ يُنَادَى بِالِارْتِبَاطِ بِهَا دُونَ غَيْرِهَا إِنَّمَا هِيَ دِينُ الْإِسْلَامِ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي يَرْبِطُ بَيْنَ أَفْرَادِ الْمُجْتَمَعِ حَتَّى يَصِيرَ بِقُوَّةِ تِلْكَ الرَّابِطَةِ جَمِيعُ الْمُجْتَمَعِ الْإِسْلَامِيِّ كَأَنَّهُ جَسَدٌ وَاحِدٌ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى»(١).

نقول: وإلى من يظنون أن المصلحة في التدسس في صفوف الجاهلية بأحزابها وهياكلها، التي تقوم على المبادئ المخالفة لدين الله، نسوق هذه العبارة للأستاذ سيد قطب رَحِمَهُ ٱللَّهُ في ظلال القرآن، ونحن اخترنا ذلك خصوصًا؛ لأنه ممن يقتنعون بكلامه، ويقدمون ما كتبه في الظلال على غيره من كتب أهل العلم والتفسير، هؤلاء الذين يتبنون هذا الخط في التدسس الناعم -كما يسميه الأستاذ سيد-، وليس معنى ذلك الموافقة على كل كلامه في كل موضع، فإذا أخذنا من قوله ما يوافق الحق، فلا يعني هذا أننا نوافق على كل ما ذكره.

الأستاذ سيد قطب رَحِمَهُ ٱللَّهُ لا شك أن له جهدًا طيبًا في إحياء العمل الإسلامي ونحو ذلك، لكن كانت له زلات متعددة في كتاب الظلال وفي غيره، ومن أخطرها ما يتعلق بقضايا التكفير ونحوها، وكذلك في بعض الأمور العقائدية الأخرى، لكن نظن أن الكثير منها إنما هو خلل عبارة وعدم دقة في إتقان المسائل ونحو ذلك.

---

(١) انظر: أضواء البيان (٣/ ٤١-٤٢).

وخصوصًا أن زمنه كان زمنًا فيه قلة في العلم، وكثرة في الجهل، وعدم ضبط لكثير من المسائل، والعاملون في العمل الإسلامي أصحاب عاطفة قوية، دون فهم جيد في كثير من الأحيان؛ لذلك لم تقع مناقشة ولا مراجعة لما قد أخذ عليه في كثير من كتابته -والله أعلم-، لكن أخطر باب في كتابات الأستاذ سيد قطب رَحِمَهُ ٱللَّهُ فيما يتعلق بمسائل التكفير؛ لأن كلامه يلمح فيه تكفير للمجتمع، واستعمال لفظ المجتمع الجاهلي، وكذلك غيره من أتباعه في هذا، وإن كنا نرى أن من أتى بعده بعد تحقيق المسائل وانتشار العلم، كان يلزمه الرجوع عن الأقوال المنكرة المنسوبة إليه في هذا المقام.

يقول في قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [الأنعام:٧٩]. «لا ظاهر الشرك ولا خافيه. هذه طريقي فمن شاء فليتابع، ومن لم يشأ، فأنا سائر في طريقي المستقيم. وأصحاب الدعوة إلى الله لا بد لهم من هذا التميز، لا بد لهم أن يعلنوا أنهم أمة وحدهم، يفترقون عمن لا يعتقد عقيدتهم، ولايسلك مسلكهم، ولايدين لقيادتهم، ويتميزون ولا يختلطون!»، قوله هنا: «ويتميزون ولا يختلطون!»؛ أي: عقائديًّا ومنهجيًّا، لا يختلطون في العقائد والمناهج، وليس أنهم يعتزلون المجتمع، بمعنى لا يعيشون فيه، وإنما يعيشون مع الناس في الحلال، ويجتنبون الحرام.

يقول: «ولا يكفي أن يدعو أصحاب هذا الدين إلى دينهم، وهم متميعون في المجتمع الجاهلي»(١).

كلمة المجتمع الجاهلي عنده رَحِمَهُ ٱللَّهُ كثيرًا ما يستعملها على أنها بمعنى دار الكفر أو نحو ذلك، وغالب استعماله لها على معنى الكفر، ولكن لابد من التمييز ما بين جاهلية

(١) انظر: الظلال (٤/ ٢٠٣٤).

تنافي أصل الدين وجاهلية تكون مع أصل الدين؛ كما قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **«يَا أَبَا ذَرٍّ إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ»**[١].

فنحن لا نوافق على المعنى الاصطلاحي للمجتمع الجاهلي -على أنه دار كفر-، خصوصًا أن معنى المجتمع يعني به: جماعة الناس، والدار أصلًا أمرها مختلف عن جماعة الناس؛ فمن الممكن أن تكون الدار دار كفر، وأهلها مسلمون، ومن الممكن أن تكون الدار دار إسلام، ويكون فيها كفار، ولذلك فإن كلمة المجتمع كلمة مستحدثة، فهذه الكلمة «المجتمع الجاهلي» ما المقصود منها؟ نمرها على أنها تدل على معنى وجود الجهل ووجود صفات أهل الجاهلية، فهذا أمر محتمل في كثير من الناس.

ونقصد أن هناك صفات كثيرة من أهل الجاهلية موجودة في كثير من الناس، وليس باعتبار أن كلمة المجتمع الجاهلي تساوي كلمة المجتمع الكافر؛ هذا من أخطر المزالق، لكن لأجل أن المصطلح يحتمل شرعًا أن يوصف به كثير من المسلمين، أمضيناه على ما ذكرنا مع التنبيه.

كلمة «الجاهلية» هذا الاصطلاح الشرعي يستعمل في الشرع في الكافر وفي المسلم الذي اتصف ببعض صفات الجاهلية؛ كما ثبت في الحديث عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ لا يَتْرُكُوهُنَّ: الْفَخْرُ فِي الأَحْسَابِ، وَالطَّعْنُ فِي الأَنْسَابِ، وَالاسْتِسْقَاءُ بِالنُّجُومِ، وَالنِّيَاحَةُ»**[٢].

فهذا الاصطلاح الشرعي يستعمل في وصف الجاهلية لكثير من المعاصي، فالمجتمع الجاهلي فيما نراه أنه المجتمع الذي انتشرت فيه خصال الجاهلية، منها ما هو كفر، ومنها ما دون الكفر.

---

(١) أخرجه مسلم (١٦٦١).
(٢) أخرجه مسلم (٩٣٤).

....

واصطلاح الأستاذ سيد قطب رَحِمَهُ ٱللَّهُ نفسه يقصد به دار الحرب أو المجتمع الكافر، لكن هذا الكلام باطل، لكنه محتمل؛ لأنه لا يعمم الحكم بالكفر كذلك فيما يبدو، لكن كلمة «المجتمع الجاهلي» مثلًا عند الأستاذ محمد قطب وأتباعه كذلك قد صرح بأنها تعني دار الكفر، ودار الكفر عنده الناس فيها أقسام، منهم مسلم وكافر، ومنهم مجهول أو متوقف فيه، وهذه بدعة منكرة بلا شك. وهي التي يسميها الطبقة المتميعة، التي لا نشغل أنفسنا بالحكم عليها.

لكن نحن نقول: إنما أمضينا الكلام؛ لأنه محتمل في الاصطلاح الشرعي أن تكون هناك جاهلية، مع وصف الإنسان بالإسلام.

يقول: «ولا يكفي أن يدعو أصحاب هذا الدين إلى دينهم، وهم متميعون في المجتمع الجاهلي، فهذه الدعوة لا تؤدي شيئًا ذا قيمة! إنه لا بد لهم منذ اليوم الأول أن يعلنوا أنهم شيء آخر غير الجاهلية وأنهم يتميزون بتجمع خاص آصرته العقيدة المتميزة، وعنوانه القيادة الإسلامية.. لابد لهم أن يميزوا أنفسهم من المجتمع الجاهلي وأن يميزوا قيادتهم من قيادة المجتمع الجاهلي أيضًا! إن اندفاعهم وتميعهم في المجتمع الجاهلي، وبقاءهم في ظل القيادة الجاهلية، يذهب بكل السلطان الذي تحمله عقيدتهم، وبكل الأثر الذي يمكن أن تنشئه دعوتهم، وبكل الجاذبية التي يمكن أن تكون للدعوة الجديدة.

وهذه الحقيقة لم يكن مجالها فقط هو الدعوة النبوية في أوساط المشركين. إن مجالها هو مجال هذه الدعوة كلما عادت الجاهلية فغلبت على حياة الناس..

وجاهلية القرن العشرين لا تختلف في مقوماتها الأصيلة، وفي ملامحها المميزة عن كل جاهلية أخرى واجهتها الدعوة الإسلامية على مدار التاريخ!

....

والذين يظنون أنهم يصلون إلى شيء عن طريق التميع في المجتمع الجاهلي والأوضاع الجاهلية، والتدسس الناعم من خلال تلك المجتمعات ومن خلال هذه الأوضاع بالدعوة إلى الإسلام.. هؤلاء لا يدركون طبيعة هذه العقيدة ولا كيف ينبغي أن تطرق القلوب!

إن أصحاب المذاهب الإلحادية أنفسهم يكشفون عن عنوانهم وواجهتهم ووجهتهم! أفلا يعلن أصحاب الدعوة إلى الإسلام عن عنوانهم الخاص؟ وطريقهم الخاص؟ وسبيلهم التي تفترق تمامًا عن سبيل الجاهلية؟». انتهى[1].

لذلك نقول لهؤلاء الواهمين: إن مشروعية الوسيلة كمشروعية الغاية.

نعني الدخول في الأحزاب الباطلة، والهيئات الباطلة، والهياكل الضالة -والعياذ بالله -، والتي تجمع أنواعًا من الضلالات؛ ما بين الشرك، والكفر، والنفاق، والذنوب، والمعاصي، والبدع، درجات متفاوتة، كل منهم له نصيبه وحظه.

فإذا سألته عن سبب انضمامه لهذه الأحزاب أو الهيئات الباطلة[2]، يجيب بأنه يريد نصرة الإسلام. فإننا نقول له: إن مشروعية الوسيلة كمشروعية الغاية في المنهج الرباني،

(١) انظر: الظلال (٤/ ٢٠٣٤- ٢٠٣٥).

(٢) لا يعني ذلك عدم تكوين أحزاب إسلامية في البلاد، التي يمكن فيها ذلك، طالما كان اجتماعهم على البر والتقوى، ولم يقبلوا بأن يضيفوا الكفر والشرك في تأسيس حزبهم، ويجوز لهم المشاركة في الانتخابات البرلمانية؛ لتحقيق المصالح للمسلمين، خصوصًا في البلاد، التي تنص دساتيرها على مرجعية الشريعة الإسلامية، وتلزم برلمانها بالالتجاء إلى أحكامها -كما ينص الدستور المصري-، فليس هذا من التدسس الناعم في صفوف الجاهلية؛ لأنه لم يشاركهم في باطلهم وشركهم، بل ينكر عليهم منكرهم، ولا يقبله، وحتى في الدول التي لا تنص دساتيرها على ذلك، فإن من أهل العلم من أجاز المشاركة في الانتخابات؛ تقليلًا للشر وتكثيرًا للخير، ومنهم ابن باز والعثيمين، وأجاز الألباني الانتخاب للأقل شرًّا، وكل ذلك بشرط أن يكون متبرئًا من قضية التشريع لغير الله. وأما التدسس الناعم، فهو الذي تقوم به جماعات أو أحزاب تعلن موافقتها على العلمانية، ويصرحون بمساواة الأديان، وربما ترك بعضهم في بعض البلاد، وفعل المحرمات من أجل أن يتمكن من الاندماج. فهذا ونحوه هو الذي نفهمه من منع التدسس الناعم.

الذي قال الله عَزَّوَجَلَّ لنبيه صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ مبينًا له: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ ٱتَّقِ ٱللَّهَ وَلَا تُطِعِ ٱلْكَـٰفِرِينَ وَٱلْمُنَـٰفِقِينَ﴾ [الأحزاب:١]، وبين أنه هو العليم بعواقب الأمور وحقائق الأشياء، الحكيم الذي لا يشرع ولا يقدر شيئًا عبثًا بغير حكمة، ومنها هذا الأمر، قال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ ٱتَّقِ ٱللَّهَ وَلَا تُطِعِ ٱلْكَـٰفِرِينَ وَٱلْمُنَـٰفِقِينَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١﴾ وَٱتَّبِعْ مَا يُوحَىٰٓ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ [الأحزاب:١-٢]، فالاتباع والطاعة منهي عنهما للكفرة والمنافقين، والاتباع مأمور به أن يكون للوحي، فاتباع الوحي، لا اتباع الهوى وأهواء أهل الزيغ والضلال؛ حين يأخذون الناس معهم تارة يمينًا وتارة يسارًا، ومرة شرقًا ومرة غربًا، وتارة اشتراكية وأخرى ديموقراطية، أفنسير معهم في كل مرة؟!! العياذ بالله! قال تعالى: ﴿وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلًا﴾ [الأحزاب:٣]، فلسنا بالأسباب ننتصر، كيف ننتصر ونحن لا نتبعهم، وليس عندنا قوة، وليس هناك من سبيل للمشاركة في الحياة السياسية أو في الشؤون الاقتصادية، إلا بأن نكون مشاركين في الباطل -والعياذ بالله-؟!! ليس هناك سبب[١].

فلسنا بالأسباب ننتصر، ولا بالقوة والعدد والعتاد، وإن كان الواجب: إعداد ما استطعنا منها، طالما كان مشروعًا، وإنما ننتصر بالتوكل على الله، قال تعالى: ﴿وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلًا﴾ [الأحزاب:٣]، بالتوكل على الله في دفع أذاهم ورد فتنتهم، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

---

(١) هذه العبارة قيلت عندما كان يمنع كل الاتجاهات الإسلامية من تأسيس حزب إسلامي يقوم على أساس مرجعية الشريعة الإسلامية، التي ينص عليها الدستور المصري، فلما أمكن ذلك بعد الثورة سنة ٢٠١١م، أمكنت المشاركة دون مشاركة في الباطل والمنكر -بحمد الله-، حتى من دخلوا على قوائم حزب النور من النصارى أعلنوا في كل مكان التزامهم بمرجعية الشريعة الإسلامية ومطالبتهم بها.

....

ولابد هنا من وقفة لبيان أن الإجابة للحق ليست من الموالاة للكافرين في شيء، وليست متابعة لهم ولا طاعة.

كما ذكرنا أن الطاعة الإجمالية والمتابعة الإجمالية للكفرة لا تجوز، وكذلك الطاعة التفصيلية؛ فلا نقول: نحن نطيعهم في غير معصية الله. لا. ولكن نجيبهم إلى الحق إذا طلبوا؛ لذلك نقول: الإجابة إلى الحق ليست طاعة، وإنما إجابة لما شرع الله عَزَّوَجَلَّ، قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «... **وَالَّذي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَسْأَلُونِي خُطَّةً يُعَظِّمُونَ فِيهَا حُرُمَاتِ اللهِ إِلَّا أَعْطَيْتُهُمْ إِيَّاهَا...**»[1].

يقول الإمام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في عرضه لفوائد قصة صلح الحديبية، وفي تعليقه على هذه الكلمة لرسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَمِنْهَا: أَنَّ الْمُشْرِكِينَ وَأَهْلَ الْبِدَعِ وَالْفُجُورِ وَالْبُغَاةِ وَالظَّلَمَةِ إِذَا طَلَبُوا أَمْرًا يُعَظِّمُونَ فِيهِ حُرْمَةً مِنْ حُرُمَاتِ اللهِ تَعَالَى، أُجِيبُوا إِلَيْهِ وَأُعْطُوهُ وَأُعِينُوا عَلَيْهِ، وَإِنْ مَنَعُوا غَيْرَهُ فَيُعَاوَنُونَ عَلَى مَا فِيهِ تَعْظِيمُ حُرُمَاتِ اللهِ تَعَالَى، لَا عَلَى كُفْرِهِمْ وَبَغْيِهِمْ، وَيُمْنَعُونَ مِمَّا سِوَى ذَلِكَ. فَكُلُّ مَنِ الْتَمَسَ الْمُعَاوَنَةَ عَلَى مَحْبُوبٍ للهِ تَعَالَى مُرْضٍ لَهُ، أُجِيبَ إِلَى ذَلِكَ كَائِنًا مَنْ كَانَ، مَا لَمْ يَتَرَتَّبْ عَلَى إِعَانَتِهِ عَلَى ذَلِكَ الْمَحْبُوبِ مَبْغُوضٌ للهِ أَعْظَمُ مِنْهُ، وَهَذَا مِنْ أَدَقِّ الْمَوَاضِعِ وَأَصْعَبِهَا وَأَشَقِّهَا عَلَى النُّفُوسِ». اهـ[2].

لذلك قد يكون في إجابتهم إلى شيء من الحق إعانة على مبغوض آخر لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أشد منه، وهذا لابد فيه من مراعاة المصالح والمفاسد والحسنات والسيئات إذا اجتمعت.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٧٣١).

(٢) انظر: زاد المعاد (٣/ ٢٦٩).

رابعًا: المعاونة والقيام بالأمر والنصح:

من معاني الموالاة: المعاونة والقيام بالأمر والنصح؛ القيام بالأمر بالإصلاح، فالولي معناه: الذي يتولى شأن غيره بالإصلاح، فالواجب أن يعاون المؤمن على البر والتقوى؛ كما قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ [المائدة:٢]، وينصح للمسلمين، ويقوم على مصالحهم والسعي في الخير لهم.

ومن موالاة الكافرين: معاونتهم على ظلمهم، ونصرتهم. ويضرب القرآن لذلك مثالين، هما: امرأة لوط التي كانت رِدْءًا لقومها، الرِّدْءُ في قطاع الطرق، وهو جماعة تباشر قطع الطريق، وجماعة تقف للحراسة والنظر والمتابعة للناس؛ حتى إذا جاء خطر، أنذروا الذين يباشرون قطع الطريق من قتل أو سرقة أو نحو ذلك، فالمباشر هو الذي يباشر بنفسه، والردء هو الذي يحرس وينظر[1]، فكانت امرأة لوط رِدْءًا لقومها؛ لأنها كانت معاونة لهم على قضاء حاجتهم المنكرة، مع أنها لم تفعل شيئًا من الذنب الذي فعلوه، ولكنها رضيت به، وأعانت على الباطل -والعياذ بالله-، ولذلك هلكت مع الهالكين بسبب موالاتها لقومها على زوجها، كانت خائنة لزوجها لوط عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، قال تعالى: ﴿ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ كَفَرُواْ ٱمْرَأَتَ نُوحٍ وَٱمْرَأَتَ لُوطٍۖ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَٰلِحَيْنِ فَخَانَتَاهُمَا فَلَمْ يُغْنِيَا عَنْهُمَا مِنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا وَقِيلَ ٱدْخُلَا ٱلنَّارَ مَعَ ٱلدَّٰخِلِينَ﴾ [التحريم:١٠]، فامرأة لوط عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ لماذا كفرت، مع أنها لم تأت الذكران -كما

(١) قَالَ اللَّيْث: تَقول: رَدَأْتُ فلَانا بِكَذَا أَو كَذَا أَي جعلته قُوَّة لَهُ وعِمادًا كالحائطِ تَرْدَؤُه بِرِدْءٍ من بناءٍ تُلْزِقه بِهِ.
وَتقول: أَرْدَأْتُ فلَانا أَي رَدأْتَهُ، وصرت لَهُ ردْءًا أَي مُعيناً، الرَّدء المُعينُ وتَرادأُوا أَي تَعاوَنوا.
وَقَالَ ابْن السّكيت: أردأت الرجلَ إِذا أعنتَه. انظر: تهذيب اللغة (١٤/ ١١٨)، ولسان العرب (١/ ٨٤)، وتاج العروس (١/ ٢٤٢).

....

يفعل قومها-؟ بل -كما ذكرنا من قبل- هم كانوا لا يأتون النساء الشابات، فبالأولى هذه المرأة العجوز، ولكن رضاها بالكفر، ورضاها برد شرع الله، وخيانتها لزوجها -خيانة العقيدة- كانت سببًا لعذابها.

كانت امرأة لوط رِدْءًا لقومها؛ حيث كانت على طريقتهم، كانت راضية بأفعالهم القبيحة، فنزل قومها يريدون الفتك بضيوف لوط، وكذا كان فعل امرأة نوح عَلَيْهِ السَّلَامُ.

من هذا المعنى -أيضًا-: صحبتهم، والثناء عليهم، ونشر فضائلهم، وهذه الصورة ظهرت واضحة في العصور الأخيرة، فقد رأينا أفراخ المستشرقين -مثلًا- ينشرون فضائلهم، وأنهم أصحاب المنهج العلمي السديد وغير ذلك.

كذلك جاء من ينشر فضائل الغرب أو الشرق مضفيًا عليها ألقاب التقدم والحضارة والرقي، وواصمًا الإسلام والمنتسبين إليه بالرجعية والجمود والتأخر عن مسايرة الركب الحضاري والأمم المتقدمة -والعياذ بالله-.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**لَا تُصَاحِبْ إِلَّا مُؤْمِنًا، وَلَا يَأْكُلْ طَعَامَكَ إِلَّا تَقِيٌّ**»(١).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الْمَرْءُ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ، فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ مَنْ يُخَالِلُ**»(٢).

فصحبة الكفرة على الصداقة وعلى النصح لهم هذا أمر صار مشهورًا لدى الكثيرين، بل ربما صارت مراعاة مصالح الكفرة مقدمة على مراعاة مصالح المسلمين، وتعظيم الكفرة ومعاونتهم على قضاء حوائجهم مقدمة على معاونة المسلمين، وربما تدخل بعض

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٨٣٢)، والترمذي (٢٣٩٥).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٨٣٣)، والترمذي بنحوه (٢٣٧٨)، وأحمد بلفظه في مسنده (١٤/ ١٤٢).

أتباع هؤلاء -الغرب وأذنابه- من أجل إنقاذ الكفار من ورطاتهم الاقتصادية، ومراعاة مصالحهم وأموالهم، ولا يكون في ذلك مراعاة لمصالح المسلمين بالقدر الذي يكون فيه مراعاة مصالح الكفرة -والعياذ بالله-.

خامسًا: التشبه والركون إليهم:

من معاني المتابعة: التشبه، ولذلك فإن التشبه والركون إليهم من معاني الموالاة، جاء في الحديث عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ**»(١)، فهذه متابعة في الظاهر، والمسلم يتشبه برسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في هديه الظاهر والباطن، وكذا بصحابته رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وبما عليه جماعة المؤمنين، فأما التشبه بالكفار في الظاهر أو الباطن، فهو من أخطر الأمور على دين المرء.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في قول الله تعالى: ﴿ **ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٨﴾ إِنَّهُمْ لَن يُغْنُوا عَنكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا ۚ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ۖ وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُتَّقِينَ** ﴾ [الجاثية:١٨-١٩]، قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «ثم جعل -أي: الله عَزَّ وَجَلَّ- محمدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على شريعة من الأمر شرعها له وأمره باتباعها، ونهاه عن اتباع أهواء الذين لايعلمون، وقد دخل في الذين لا يعلمون: كل من خالف شريعته.

قال تعالى: ﴿ **ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا** ﴾، فالاتباع إنما يكون للشريعة، ﴿ **وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ** ﴾ [الجاثية:١٨]، كل الكفرة لا يعلمون.

يقول رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأهواؤهم: هو ما يهوونه، وما عليه المشركون من هديهم الظاهر الذي هو من موجبات دينهم الباطل، وتوابع ذلك، فهم يهوونه».

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٠٣١).

....

قوله: «فهم يهوونه» يدخل فيه ما يهوونه من ملابس، من عادات، من أفعال، من أخلاق، فهو داخل في أهوائهم.

يقول رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وموافقتهم فيه اتباع لما يهوونه، ولهذا يفرح الكافرون بموافقة المسلمين في بعض أمورهم ويسرون به، ويودون أن لو بذلوا مالًا عظيمًا ليحصل ذلك». والله إلى يومنا هذا، رغم سوء حال المسلمين، وأن المسلمين في الحقيقة ضعفوا جدًّا، إلا أنهم يسرون بظهور الملابس الغربية، والأغاني الغربية، والمأكولات الغربية، والعادات الغربية في شوارع المسلمين وفي مجتمعات المسلمين، بل ويقيسون مدى التطرف عندهم بمثل هذه الأمور، بمعنى أن الهيئة الإسلامية في الملبس والمأكل ونحو ذلك أمرٌ يدل على شدة البعد عنهم، مما لا يقتضي معايشة معهم، ولذلك من عنده استعداد لأن يكون مثلهم في الهيئة، فإنه يكون قريبًا جدًّا إليهم -سبحان الله!-.

كما ذكرت مرات قبل ذلك أن الإذاعات الغربية عند دخول المسلمين المجاهدين كابول «عاصمة أفغانستان» عند سقوط الحكومة الشيوعية، بمجرد دخولهم رصدت هذه الإذاعات اختفاء الأزياء الغربية، وظهور الحجاب والأزياء الإسلامية، يقصدون القُمُص الطويلة، واختفاء الملابس الغربية، فهذا أمر عندهم ذو أهمية كبرى، فهم يقيسون مدى متابعة الروس لهم -مثلًا- بانتشار الهمبرجر وملابس الچينز وموسيقى الچاز، يقولون: ظهر في موسكو كذا، والصين ظهر فيها الچينز ونحو ذلك، وهذه قضية كبيرة عندهم أن يرتدي الصينيون ملابس الچينز، فهذه دلالة على أن هذه الشعوب بدأت تنقاد، وتدور في فلك أمريكا.

وقد كان الغربيون يبذلون أموالًا من أجل أن يتابعهم المسلمون، واليوم يبذلون أموالًا أيضًا، ولكن من خلال الإعلام والترغيب والترهيب ونحو ذلك.

....

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ولو فرض أن ليس الفعل من اتباع أهوائهم فلا ريب أن مخالفتهم في ذلك أحسم لمادة متابعتهم»؛ أي: أيهما أولى؟ نفترض أن هذا الفعل مشترك، فإذا ما خالفناهم في هذا الفعل، يكون ذلك أبعد عن الموافقة، أبعد عن المتابعة، أحسم لمادة متابعتهم، فقوله: «أحسم» أي: أقطع، فأنت تقطع مادة المتابعة؛ لأنك تتعمد المخالفة.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وأعون على حصول مرضاة الله في تركها»؛ أي: ترك موافقتهم.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وأن موافقتهم في ذلك -الفعل الذي ليس مقصودًا- قد تكون ذريعة إلى موافقتهم في غيره، فإن من حام حول الحمى أوشك أن يواقعه»[١].

هذا الكتاب «اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم» مهم جدًّا، وينبغي أن يكون هذا الكتاب لدى كل أخ، وأن يقرأه جيدًا.

ثم يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعليقًا على قول رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ**»: «وهذا الحديث أقل أحواله أنه يقتضي تحريم التشبه بهم، وإن كان ظاهره يقتضي كفر المتشبه بهم»؛ لقول رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ**»، فإذا ما تشبه باليهود، فعلى ظاهر الحديث أنه صار من اليهود، فكيف يحمل مثل هذا الكلام؟

يقول رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «كما في قوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾ [المائدة:٥١]. فقد يحمل هذا على التشبه المطلق- أي التشبه الكامل- فإنه يوجب الكفر»؛ أي: إنه إذا تشبه بهم تشبهًا كاملًا؛ وذلك لأن أفعال الكفار تتضمن كفرًا ومعاصي ومباحات، فالكفار لا يفعلون الطاعات لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، وإن فعلوها، فهي غير مقبولة، فتكون أفعالهم: أفعال كفر -مثل: الكفر بالله بعبادة غير الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، واتباع الشياطين، وفصل الحياة

(١) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ٩٨-٩٩).

عن الدين، وغير ذلك من أنواع الكفر-، وأفعال معاص -مثل: الزنا، وشرب الخمر، وكشف العورات-، وأفعال مباحات -مثل: الأكل والشرب-. فإذا ما تشبه المسلم بالكفار تشبهًا كاملًا، فلابد أن يتشبه بهم ضمن ذلك في أفعال الكفر، فيصير كافرًا، فالتشبه المطلق الذي هو التشبه في كل شيء.

يقول رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ويقتضي تحريم أبعاض ذلك»[١]؛ أي: إذا قلت: إن هذا التشبه المطلق حرام، فلا يجوز تبعًا لذلك أن يأتي المسلم بأي من أفعال الكفار، فإذا ما تشبه بهم في أفعال الكفر، صار كافرًا، وإذا تشبه بهم في أفعال المباحات من أجل أنهم فعلوا ذلك، فهذا محرم، وإذا تشبه بهم في المعصية، فهذا أولى، فإذا فعل هذه الأفعال، صارت معصية، فما بال لو فعلها متابعة لهم؟!!!

فالفتاة إذا تبرجت، صارت عاصية، ولكن إذا ما صارت متبرجة من أجل أن تكون كالغربيات، فهذه معصية أشد، معصية مضاعفة.

أيضًا لو أنه يأكل بالشوكة والسكين، هذا الفعل فعل مباح، ولكن لأجل أن يقال: إنه رجل متقدم، ومن أجل أن الغرب، الذي عَلَّم الناس كيف يأكلون، وهؤلاء الذين يأكلون بأصابعهم، لا يصلحون في شيء أبدًا، فهذا هو التخلف أن هناك من يأكل بأصابعه -مثلًا -، كأن هذا الأمر من الواجبات العظيمة، لابد أن تأكل بالشوكة والسكين، فيأكل باليد اليسرى، فيقول: هذا شيء مكروه فقط، مع أن الصحيح في هذه المسألة أنه محرم، ولكنه يفعل ذلك تشبهًا، فيكون قد فعل محرمًا.

بخلاف رجل -مثلًا- بلا تعمد أكل بيده اليسرى، فتقول: فيها خلاف بين العلماء، والجمهور على أنها مكروه، والراجح أنها محرمة[٢]، ولكن من يفعلها على أنها متابعة لهم،

(١) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ٢٧٠ - ٢٧١).

(٢) قال الشيخ محمد بن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والقول الراجح في هذه المسألة: أن الأكل باليمين واجب، =

....

فهو آثم. فالذي يرتدي بنطال جينز من أجل أن يصير مثلهم، وليس لأن هذا البنطال فيه منافع، أو أنه سهل، أو أنه يتحمل العمل، لا. بل يرتديه لكي يكون مثلهم -والعياذ بالله-، فهذا داخل في دائرة التشبه؛ أي: طلب أن يكون شبهًا لفلان.

فإذا قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ**»، فيقتضي هذا الحديث تحريم أبعاض التشبه؛ أي: بعضًا منه؛ يعني: أجزاءه، فالتي فيها كفر، فهي كفر، والتي فيها معاصٍ، فهي معاصٍ، والمباحات بنية التشبه، فهي معاصٍ أيضًا؛ لأن المعاصي التي بنية التشبه معاصٍ مضاعفة.

يقول شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: «فقد يحمل هذا على التشبه المطلق، فإنه يوجب الكفر، ويقتضي تحريم أبعاض ذلك».

التفسير الثاني للحديث: «وقد يحمل على أنه صار منهم في القدر المشترك الذي شابههم فيه»؛ أي: إن كلمة «مِنْهُمْ» لا تقتضي الكفر؛ فيكون المعنى أنه منهم في هذا الفعل، منهم في هذه الجزئية.

يقول شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: «في القدر المشترك الذي شابههم فيه فإن كان كفرًا، أو معصية، أو شعارًا للكفر وللمعصية كان حكمه كذلك»، إذًا من الممكن أن يقال: يتشبه

=ودليل هذا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن الأكل بالشمال، وقال: «**لَا يَأْكُلَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ بِشِمَالِهِ، وَلَا يَشْرَبَنَّ بِهَا، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ، وَيَشْرَبُ بِهَا**»، وقد نهينا عن اتباع خطوات الشيطان. والعجب أن بعض السفهاء منا -معشر المسلمين- يرون أن الأكل بالشمال تقدم، فلا أدري كيف يرونه كذلك، وهم إنما يقلدون الكفار بهذا الفعل الرديء، ولا يستفيدون من سَبْقهم في الصناعات المفيدة، ولكن هذا من إملاء الشيطان ولا شك، فما دام الشيطان يأكل بشماله، فإنه يجب من بني آدم أن يتابعوه على هذا. فالصواب أن الأكل بالشمال حرام إلا لعذر». انظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع (١٢/ ٣٦١ - ٣٦٢).

بهم في الكفر، أو يتشبه بهم في المعصية، ويتشبه بهم في شعار الكفر، أو في شعار المعصية، ما شعار الكفر؟ شعار الكفر مثل: لبس الصليب، فهو شعار من شعارات الكفر.

وشعار المعصية على سبيل المثال: النساء البغايا لهن شعار مخصوص معين، كأن يشتهرن بملابس مخصوصة، فإذا ما كانت امرأة ترتدي مثلهن، فهذا شعار للمعصية -والعياذ بالله-.

طالب: هل التبرج شعار للكفر؟

فضيلة الشيخ: التبرج ليس شعارًا للكفر، وإنما هو شعار للمعصية.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وبكل حال -أي على التفسيرين-، فهو يقتضي تحريم التشبه بهم بعلة كونه تشبهًا.

والتشبه يعم من فعل الشيء لأجل أنهم فعلوه وهو نادر»، هذا إذا كان فعل الشيء نادرًا، وإلا فإن عامة الناس اليوم يفعلون الشيء من أجل أنهم فعلوه.

شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ يقول بأن التشبه يشمل درجات: درجة من فعل الشيء من أجل أنهم فعلوه.

شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ يقول: «والتشبه يعم من فعل الشيء لأجل أنهم فعلوه وهو نادر، ومن تبع غيره في فعل لغرض له في ذلك»، مثل: من يرتدي البنطال الجينز، يرتديه ليس لكونه شكله أمريكاني، بل يرتديه لأن له غرضًا في أنه يتحمل، أو أنه لا يتسخ، ونحو ذلك، وهكذا.

يقول رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إذا كان أصل الفعل مأخوذًا عن ذلك الغير»[(١)]، مثال لذلك: عطلة يوم الأحد مأخوذة عن النصارى جزمًا، وعطلة السبت مأخوذة عن اليهود، وليس هناك

---

(١) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ٢٧١).

أحدٌ ينازع في ذلك، هذا الأمر بدأ في الحقيقة لما كان أصحاب الورش من أهل الديانة نصارى، فكانوا يأخذون عطلة يوم الأحد، فجاء تلامذتهم، وكانوا مسلمين، وصار لهم ورش ومحلات، وصارت مستقلة، ولكن مع الاعتياد صارت العطلة يوم الأحد. مثل: بائعي الذهب كانوا في يوم من الأيام كلهم نصارى، ثم صار كلهم مسلمين الآن، إلا قلة، ولكن العادة أنهم يأخذون العطلة يوم الأحد، فلا شك أن أصل الفعل مأخوذ عن غيرهم.

في هذه الأزمنة الذين يأخذون عطلة في المحلات -سواء من أصحاب الورش، أو الصاغة، أو أيًا كانت هذه المحلات، أو نحوهم- هل مقصودهم التشبه بهم، أم لأجل أخذ العطلة والراحة من العمل؟ حاليًا من أجل أن يأخذوا العطلة، من أجل أن يستريحوا في يوم من أيام الأسبوع، وليس له في ذلك مقصد في تخصيص يوم الأحد كيوم للإجازة أن يعظم يوم الأحد، لكن لما كان أصل الفعل مأخوذًا عن النصارى أو اليهود، فهذا داخل في أصل التشبه، وداخل في معنى حديث رسول الله صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ**»، وذلك لأن أصل الفعل مأخوذ عنهم.

طالب: هل تخصيص العطلة بيوم الأحد داخل في التشبيه المحرم؟

فضيلة الشيخ: إذا قلنا: إن هذا تشبه، فإنه يكون محرمًا.

طالب: لكنه لا يعظم يوم الأحد.

فضيلة الشيخ: إذا كان يعظم يوم الأحد، فهذا فيه خطورة على اعتقاده، ولكن نحن نتكلم على من يأخذ عطلته يوم الأحد على الدوام، هذا فيه مفاسد عظيمة، وهذا داخل في التحريم -والله أعلم-.

....

طالب: هل التحريم لأن أصل هذا اليوم مأخوذ عن غير المسلمين؟

فضيلة الشيخ: نعم. لأن أصل الفعل مأخوذ عنهم، فلا شك أن هذا تشبه، لو أنه يفعل ذلك تقليدًا لهم، يكون نعم.

سأذكر مثالًا أقرب لذلك: يوم الكريسماس خصوصًا، وليس رأس السنة، ليس هناك أحدٌ يحتفل بيوم الكريسماس، الذي هو يوم الخامس والعشرين من ديسمبر، إلا من يرغب في تقليد الغرب؛ أي: يقيم حفلًا في يوم الكريسماس؛ لأن من يريد أن يحتفل، فإنه يحتفل في ليلة رأس السنة، لكن الخامس والعشرين من ديسمبر، أو يوم السابع من يناير، فلا تحتمل إلا أنه يتبعهم على ذلك، يفعله لأجل أنهم فعلوه، فيدعو الناس إلى الاحتفال بليلة الكريسماس، وأما ليلة رأس السنة، فقد أصبحت احتفالًا للجميع -والعياذ بالله-، فهذا الفعل داخل في النوع الثاني، وهو من التشبه المحرم؛ لأجل أن ذلك مأخوذ عنهم، أصل الفعل مأخوذ عنهم، لكن فعله لغرض في نفسه.

اليوم لا شك أن من يحتفلون في رأس السنة ويوم شم النسيم لا يفكرون في عيد القيامة، وإنما هو فرصة للاحتفال بالسنة الجديدة، وشرب الخمر، وغير ذلك من مظاهر الاحتفالات، والغرض من هذا إظهار احتفاله بعيد رأس السنة، ويريد الفرح ونحو ذلك، لكن من يحتفل بالكريسماس أو يوم السابع من يناير -كما ذكرنا-، فهذا متعمد أن يفعل ذلك لأجل أنهم فعلوه، فهذا أشد في التشبه، وهذا لأن الأول فيه دليل على فساد في الاعتقاد، وهذا في خطر عظيم، وقد اقترب أكثر من الكفر، ألم نذكر الحديث الثابت عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ**»، وذكرنا أن هذا الحديث يقتضي أنه كلما تشبه أكثر، اقترب من دائرة الكفر، والثاني داخل في التشبه، وإن كان أقل درجة من الأول.

ذكرنا أن التشبه بأفعال الكفار تتضمن أفعالًا فيها الكفر، وفيها المعاصي، وفيها المباحات، فمن فعل أفعالهم، يزداد تشبهًا بهم، ويقترب أكثر من هذه الأفعال، إلى أن يقع في الكفر بالقطع، ولذلك فإنه يكفر لو اعتقد فعلًا أن الرب قد وُلِدَ، أو أن الرب قد مات، وهو يحتفل بقيامته من الأموات -والعياذ بالله-، فإذا اعتقد معتقدهم، كفر، لكن لو لم يعتقد ما يعتقدونه، وإنما يفعل ذلك على سبيل المجاملة؛ كأن يحتفل بالعيد معهم؛ لأنهم يحتفلون بالعيد معنا، فهذا -والعياذ بالله- من أضلِّ الناس، وهو متشبه بهم، وعلى خطر عظيم، لكنه ليس كافرًا.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فأما من فعل الشيء، واتفق أن الغير قد فعله أيضًا، ولم يأخذه أحدهما عن صاحبه، ففي كون هذا تشبهًا نظر»[(١)]؛ أي: إن هناك شيئًا مشتركًا بين الاثنين، قد ابتدأه أحدهما، ثم بعد مرور مدة طويلة من الزمن قد لا يدرك من الأول ومن الثاني؛ أي: من التابع ومن المتبوع، لا يعلم أن أحدهما أخذه من صاحبه، مثل: ارتداء السراويل أصلًا، فارتداء السراويل كأصل فهذا موجود عند العرب، وموجود عند الروم، وموجود عند الغرب، وإن كان الغرب يتسرولون، ولا يأتزرون؛ كما جاء في الحديث عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ عَلَى مَشْيَخَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ بِيضٌ لِحَاهُمْ، فَقَالَ: «**يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ حَمِّرُوا وَصَفِّرُوا، وَخَالِفُوا أَهْلَ الْكِتَابِ**». قَالَ: فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ يَتَسَرْوَلُونَ وَلَا يَأْتَزِرُونَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**تَسَرْوَلُوا وَائْتَزِرُوا وَخَالِفُوا أَهْلَ الْكِتَابِ**»[(٢)].

لكن أصل السراويل لا يعلم مَن أخذه عن مَن، فربما كان الأصل عند العرب، وربما كان عند غيرهم.

---

(١) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ٢٧١).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٣٦/ ٦١٣)، والطبراني في الكبير (٨/ ٢٣٦).

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فأما من فعل الشيء، واتفق أن الغير قد فعله أيضًا، ولم يأخذه أحدهما عن صاحبه، ففي كون هذا تشبهًا نظر»؛ أي: إن هذا ليس بتشبه، أو قد يسمى تشبهًا باعتبار، لكن ليس هذا أصل؛ لأن كلمة تشبه مبنى الفعل هذا على طلب الفعل -طلب الشبه-، فهو لم يطلب الشبه، بل هو وقع اتفاقًا من غير قصد.

يقول رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لكن قد ينهى عن هذا -أي: إنه ينهى عن الموافقة الاتفاقية-؛ لئلا يكون ذريعة إلى التشبه، ولما فيه من المخالفة»، لكن هذا الأمر غالبًا ما لا يكون واجبًا، الأمر بالمخالفة في الفعل الاتفاقي لا يكون واجبًا في الأغلب، ولكن يكون مستحبًّا.

يقول رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «كما أمر بصبغ اللحى وإحفاء الشوارب، مع أن قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**غَيِّرُوا الشَّيْبَ، وَلا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ**» دليل على أن التشبه بهم يحصل بغير قصد منا، ولا فعل بل بمجرد ترك تغيير ما خُلِقَ فينا، وهذا أبلغ من الموافقة الفعلية الاتفاقية»؛ أي: إن عدم تعمد المخالفة قد يسمى تشبهًا؛ يعني: كل رجل شَابَ رأسه، فكونه لا يغير الشيب، فالأصل أن ذلك مباح، ولكن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**غَيِّرُوا الشَّيْبَ، وَلا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ**»(١)؛ طلبًا لمخالفتهم.

أمر رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بصبغ الشيب، فقال: «**إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَصْبُغُونَ، فَخَالِفُوهُمْ**»(٢)، هذا أمر بالمخالفة، وهذا أمر استحباب؛ لأنه ثبت أن بعض أصحاب رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد شَاب، ولم يغير، وقد شاب هو صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولم يغير كل شيب، ولكن أمر به استحبابًا.

(١) أخرجه الترمذي (١٧٥٢).

(٢) أخرجه البخاري (٣٤٦٢)، ومسلم (٢١٠٣).

مسألة: إعفاء اللحى و إحفاء الشوارب:

نحن أمرنا بمخالفة المشركين، الذين حلقوا اللحى، ومخالفة من يطلقون ويعفون الشوارب، فنحن نخالفهم في الهيئة الإجمالية. فمثلًا: النصارى يعفون اللحية والشارب، فنحن نعفي اللحية ونقص الشارب، وأما الذين يحلقون اللحى، فهذا تغيير لخلق الله عَزَّوَجَلَّ، ونحن أمرنا أن نخالف من يغيرون خلق الله، فنحن لم نؤمر بمخالفة من وافقوا هدي الأنبياء بالكلية، لكن خالفناهم في جزئية، وهي إحفاء الشوارب. ولذلك فإن البعض يظن أننا مأمورون بمخالفة اليهود والنصارى فقط، فإن هم أطلقوا، فنحن نخالفهم بالحلق، من يقول مثل هذا جاهل جهلًا عظيمًا، فالواجب أننا أمرنا أن نخالف من غيَّر الفطرة، من غيَّر خلق الله، من خالف هدي الأنبياء، وأما من وافق هدي الأنبياء، فهذا شرعه الله عَزَّوَجَلَّ لنا، ولكننا نخالفهم في بعض الكيفيات.

قلت: قول شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إن كان كفرًا أو شعارًا للكفر»، شعار الكفر علامته، ومن هذا- كما ذكرنا- لبس الصليب والزنار.

قال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في روضة الطالبين: «وَلَوْ شَدَّ الزُّنَّارَ عَلَى وَسَطِهِ، كَفَرَ»، الزنار هو الحبل الذي يلبسه القساوسة؛ يعني: لبس لبسهم تمامًا.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَاخْتَلَفُوا فِيمَنْ وَضَعَ قَلَنْسُوَةَ المَجُوسِ عَلَى رَأْسِهِ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يَكْفُرُ»[1].

ولو لبس طاقية اليهود أيضًا؛ حيث صارت شعارًا لليهود اليوم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ثم اعلم أن أعمالهم ثلاثة أقسام:

---

(١) انظر: روضة الطالبين (١٠/ ٦٩).

- قسم مشروع في ديننا، مع كونه كان مشروعًا لهم، أو لا يعلم أنه كان مشروعًا لهم لكنهم يفعلونه الآن»؛ (كان مشروعًا لهم) مثل: إعفاء اللحية، أو أصل الصلاة والصيام، فلا شك أنه مشروع لهم الصلاة والصيام؛ لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة:١٨٣].

وهذا المشروع يدخل فيه الأعياد؛ مثل: يوم عاشوراء، لكن هم في الحقيقة اليوم توقفوا عنه، لكنه مشروع لنا أن نصوم عاشوراء؛ لأن موسى عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ صامه.

قسم مشروع في ديننا، وكان مشروعًا لهم، أو هم يفعلونه الآن، سواء كان مشروعًا أو غير مشروع.

يقول رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وقسم كان مشروعًا ثم نسخه شرع القرآن»؛ مثل: تعظيم يوم السبت، وتحريم كل ذي ظفر؛ قال تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمۡنَا كُلَّ ذِي ظُفُرٖ ﴾ [الأنعام:١٤٦]، كذلك صلواتهم وصيامهم الخاص بهم.

يقول رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وقسم لم يكن مشروعًا بحال، وإنما هم أحدثوه»[(١)]، على سبيل المثال عيد القيامة، وعيد الصلب، فنحن نجزم بأن المسيح عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ لم يصلب، فلذلك فإن الاحتفال بيوم الصلب ويوم القيامة من الأموات احتفال محدث قطعًا.

يقول رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «هذه الأقسام الثلاثة: إما أن تكون في العبادات المحضة، وإما أن تكون في العادات المحضة وهي الآداب، وإما أن تجمع العبادات والعادات، فهذه تسعة أقسام.

فأما القسم الأول: وهو ما كان مشروعًا في الشريعتين، أو ما كان مشروعا لنا وهم يفعلونه، فهذا كصوم عاشوراء، أو كأصل الصلاة والصيام، فهنا تقع المخالفة في صفة

(١) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ٤٧٣).

ذلك العمل، كما سن لنا صوم تاسوعاء وعاشوراء، كما أمرنا بتعجيل الفطور والمغرب مخالفة لأهل الكتاب، وبتأخير السحور مخالفة لأهل الكتاب.

وكما أمرنا بالصلاة في النعلين مخالفة لليهود، وهذا كثير في العبادات»(١).

القسم الأول: قسم مشروع في ديننا، وكان مشروعًا لهم في العبادات؛ مثل: أصل الصوم، وأصل الصلاة، وفي العادات والآداب مثل: الدفن، فالدفن مشروع لنا، ومشروع لهم في العادات، وفيما يجمع فيه الأمرين، وهذا كالأعياد؛ مثل: صوم عاشوراء.

القسم الثاني: قسم كان مشروعًا، ثم نسخه شرع القرآن، كان مشروعًا عندهم في العبادات؛ مثل: عبادات يوم السبت أو استقبال بيت المقدس في الصلاة عند اليهود، فهذا كان مشروعًا، ثم نسخ. هذا في العبادات.

وفي العادات المحضة قسم كان مشروعًا، ثم نُسِخَ؛ مثل: تحريم الأطعمة التي ذكرنا.

وكلمة عادات هذه تنقسم إلى عادات محرمة وعادات واجبة، وجنس هذا الأمر ليس تعبديًّا ابتداءً، وإنما يصير تعبديًّا بالنية، لكن ابتداءه مباح؛ فهو طعام وشراب، قال تعالى: ﴿كُلُّ ٱلطَّعَامِ كَانَ حِلًّا لِّبَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَٰٓءِيلُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ مِن قَبْلِ أَن تُنَزَّلَ ٱلتَّوْرَىٰةُ ۗ قُلْ فَأْتُوا۟ بِٱلتَّوْرَىٰةِ فَٱتْلُوهَآ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾ [آل عمران:٩٣]، فهذه إباحة وتحريم أطعمة معينة في باب المطاعم والمشارب، وما يجمع العبادات والعادات الذي هو العيد؛ لأن فيه جزءًا من العبادة وجزءًا من العادة. فإذا قلنا: التوسعة يوم العيد، هذا شيء من العادات المقصودة المرتبطة بالعبادات، ومطلوب أن نوسع على أولادنا يوم العيد، لأجل ذلك ذكرنا أمر العطلة يوم الأحد؛ لأن فيه توسعة على الأولاد؛ لأنه يأتي

(١) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ٤٧٤).

لهم يوم الأحد، ويجلس معهم، ويتناول معهم أشهى الطعام، والخروج إلى المتنزهات يوم العطلة يوم الأحد، فهذا مثال يجمع بين العادة والعبادة، وهو العيد، فالعيد يجمع بين العبادة والعادة، فقد يأخذ بعض الناس الجزء العادي فقط، وهو جزء التوسعة والفرح، وقد يأخذ الاثنين معًا.

القسم الثالث: قسم لم يكن مشروعًا بحال في العبادات؛ مثل: صلاة النصارى عند الشروق وعند الغروب. فهذا الوقت منهي عن الصلاة فيه؛ لأنه حين ذلك يسجد الكفار لها. وكذلك عبادة شرب الخمر، وأكل الخبز الذي يتحول إلى دم المسيح ولحمه في أجسادهم، وهذا ما يطلقون عليه «العشاء الرباني» . فهذه عبادات معينة عندهم يتعبدون بها؛ مثل: رفع الصلبان والترانيم التي فيها الشرك -والعياذ بالله-، فهذه عبادات هم استحدثوها قطعًا. وقسم آخر في عادات هم استحدثوها، فهم قد استحدثوا إباحة الخنزير، هم استحدثوا ذلك، هذا قطعًا ليس مشروعًا لهم.

والقسم الذي يجمع العادات والعبادات، التي هي مثل الأعياد المحدثة عندهم.

نعيد كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ على مسألة التشبه؛ حتى يتضح. ذكر شيخ الإسلام أن أعمال الكفار على ثلاثة أقسام:

يقول رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أما القسم الأول: وهو ما كان مشروعًا في الشريعتين، أو ما كان مشروعًا لنا، وهم يفعلونه، فهذا كصوم عاشوراء، أو كأصل الصلاة والصيام، فهنا تقع المخالفة في صفة ذلك العمل؛ كما سَنَّ لنا صوم تاسوعاء وعاشوراء»[1]؛ أي: في صفة ذلك العمل، فالمخالفة تكون في صفة منه، لا أن نترك الفعل نفسه؛ مثل: إعفاء اللحية،

---

(١) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ٤٧٤).

فإن ذلك كان مشروعًا لهم؛ كما قال عَزَّوَجَلَّ عن هارون: ﴿ قَالَ يَبْنَؤُمَّ لَا تَأْخُذْ بِلِحْيَتِى وَلَا بِرَأْسِىٓ ﴾ [طه:٩٤].

مسألة إعفاء اللحية من باب العبادات أم من باب العادات؟ هي أمر من العادات، ليس المقصود من كلمة عادات أنها أمر مباح، ولكن بعض العادات تكون من الواجبات، وكما ذكرنا سابقًا أن هناك عادات محرمة؛ مثل: لبس الحرير -مثلًا-، فهناك عادات أوجبها الله عَزَّوَجَلَّ علينا، مثل: أصل الطعام والشراب، فإذا قال قائل: إنه لن يأكل أو يشرب حتى الموت، فمثل هذا قد قتل نفسه؛ لأنه يجب عليه ألا يترك الطعام والشراب حتى الموت، حرام عليه أن يفعل ذلك.

كذلك: لو أن إنسانًا امتنع من أكل الميتة حتى مات، لمات آثمًا قاتلًا لنفسه -والعياذ بالله-.

فمسألة إعفاء اللحية هذه من باب العادات، التي شرعت لنا، وشرعت لهم، فكيف لنا مخالفة اليهود والنصارى في صفة هذه العبادة؟ إننا نخالفهم في قص الشارب.

يقول رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «كما أُمرنا بتعجيل الفطور والمغرب مخالفة لأهل الكتاب، وبتأخير السحور مخالفة لأهل الكتاب».

قد ثبت في الحديث الصحيح عَنْ أَبِي قَيْسٍ، مَوْلَى عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: كَانَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ يَأْمُرُنَا أَنْ نَصْنَعَ لَهُ الطَّعَامَ يَتَسَحَّرُ بِهِ، فَلَا يُصِيبُ مِنْهُ كَثِيرًا، فَقُلْنَا لَهُ: تَأْمُرُنَا بِهِ وَلَا تُصِيبُ مِنْهُ كَثِيرًا؟ قَالَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: إِنِّي لَا آمُرُكُمْ بِهِ أَنِّي أَشْتَهِيهِ، وَلَكِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يَقُولُ: «**فَصْلُ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَكْلَةُ السَّحَرِ**»[1].

(١) أخرجه مسلم بنحوه (١٠٩٦)، والدارمي بلفظه (٢/ ١٠٥٧).

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وكما أمرنا بالصلاة في النعلين مخالفة لليهود، وهذا كثير في العبادات.

وكذلك في العادات، قال رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**اللَّحْدُ لَنَا وَالشَّقُّ لِغَيْرِنَا**»، وسن توجيه قبور المسلمين إلى الكعبة؛ تمييزًا لها عن مقابر الكافرين، فإن أصل الدفن من الأمور المشروعة في الأمور العادية»؛ أي: إن مسألة مُوَارَاة بدن الإنسان عند موته هذا أمر عادي في البدء، لكنه مشروع واجب، وهو من الشعائر.

يقول رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وسن توجيه قبور المسلمين إلى الكعبة؛ تمييزًا لها عن مقابر الكافرين، فإن أصل الدفن من الأمور المشروعة في الأمور العادية، ثم قد اختلفت الشرائع في صفته، وهو أيضًا فيه عبادات»؛ أي: إن الدفن مقترن بعبادات؛ مثل: صلاة الجنازة، فهذا مثال على عادة اجتمعت مع عبادة، والعيد كذلك فيه دائمًا عادة وعبادة، فهناك أكل، وشراب، ولعب، وفرح، وصلاة، وزكاة، وذبح، ونحو ذلك، والذبح مرتبط بالطعام؛ لذا فإنه من المشروع الأكل منه، وهكذا.

يقول رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ولباس النعل في الصلاة فيه عبادة وعادة»، أمر التنعل من جملة العادات بالتأكيد، لكن شُرِع لنا أن ننتعل أحيانًا في الصلاة من أجل أن نخالفهم.

يقول رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ونزع النعل في الصلاة شريعة كانت لموسى عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ»[1]، نحن لماذا نخلع نعالنا؟ لأجل أن المسجد مفروش بالسجاد فقط، وليس تعبدًا بخلع النعل، لكنه -للأسف الشديد- عند كثير جدًّا من الناس أن الصلاة في النعال من العظائم، يتعبد لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ بأن يصلي حافيًا، فإذا ما صلى شخصٌ بالحذاء، تكون هذه كبيرة جدًّا. وهذا كلام منكر، فنحن إنما ننزع النعال من باب المحافظة على نظافة المسجد فقط، وليس

(١) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ٤٧٥).

....

تعبدًا، ولو أن المسجد مكان لايحتاج إلى مثل ذلك -كأن كان المكان فيه تراب-، لصلينا بالنعال.

يقول رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وكذلك اعتزال الحيض»؛ أي: اعتزال بدنها، وهذا القول شاذ مردود أنه يجب اعتزال الحائض بالكلية، بأن يعتزل فراشها مثلًا، وهذا كلام فاسد، فقد ثبت في الحديث الصحيح عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ مِنْهُمْ لَمْ يُؤَاكِلُوهُنَّ، وَلَمْ يُجَامِعُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ، فَسَأَلَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ **وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ** ﴾ [البقرة:٢٢٢]، حَتَّى فَرَغَ مِنَ الْآيَةِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ**»(١).

يقول: «وكذلك اعتزال الحيض، ونحو ذلك من الشرائع التي جامعناهم في أصلها، وخالفناهم في وصفها»(٢).

لو قلنا -مثلًا-: اعتزال الحائض من العادات المشروعة، أم من العبادات المشروعة؟ هو من العادات المشروعة، شُرِعَ لنا ترك جماع الحائض -حرام جماع الحائض- فأصل أمر الجماع والمعاشرة عادة، تجد الكافر والمسلم كل منهما يفعله، لكن المسلم له عادات هُذِّبت؛ يعني: الشرع جاء بتوجيه في العادات، فالشرع لم يأت فقط في العبادات، لا. الذي يقول بذلك هم الكفرة الزنادقة، يرون الشريعة عبارة عن شعائر فقط، وأما عادات الناس وأعمالهم لا دخل للشرع بها، هذا كلام الزنادقة الكفار، الذين يفصلون بين الدين والحياة، ولكن كل هذه اسمها عادات، وهي فعلًا كذلك؛ لأن الأصل في الناس أنهم

---

(١) أخرجه مسلم (٣٠٢).

(٢) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ٤٧٥).

....

يفعلون ذلك؛ كل البشر يأكلون، ويشربون، ويتناسلون، ويتناكحون، فهذه أمور عادية ابتداءً.

فنقول: شريعة اعتزال الحائض مشروعة لنا ولهم، ولكن خالفناهم في الوصف؛ فهم يعتزلونها بالكلية، فإذا حاضت المرأة أَخْرَجُوهَا من البيت، ولم يُؤَاكِلُوهَا، ولم يُشَارِبُوهَا، ولكننا خالفناهم في الوصف؛ في الأكل والشرب والسكن، بل من الممكن أن يستمتع بها فيما دون الفرج. هذا في القسم الأول.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «القسم الثاني: ما كان مشروعًا ثم نُسِخَ بالكلية: كالسبت أو إيجاب صلاة، أو صوم».

ذكرنا سابقًا أن أصل شرعية السبت الصحيح فيها أن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ هو الذي شرعه، أم أن اليهود هم الذين اخترعوه؟ ما الدليل على أن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ هو الذي شرع لهم السبت؟ حديث يوم الجمعة[1]، هذا يثبت أن هذا يومهم الذي أمروا به، لكن بسبب اختلافهم على نبيهم عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ حرمهم الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ من يوم الجمعة، وجعل لهم يوم السبت بدلًا منه. هذا الجعل -جعل الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ لليهود يوم السبت- هذا الجعل جعل شرعي أم جعل قدري؟ شرعي؛ لأن الله تعالى قال: ﴿ إِنَّمَا جُعِلَ ٱلسَّبْتُ عَلَى ٱلَّذِينَ ٱخْتَلَفُواْ فِيهِ ﴾ [النحل:١٢٤]، وقال تعالى: ﴿ وَرَفَعْنَا فَوْقَهُمُ ٱلطُّورَ بِمِيثَٰقِهِمْ وَقُلْنَا لَهُمُ ٱدْخُلُواْ ٱلْبَابَ سُجَّدًا وَقُلْنَا لَهُمْ لَا تَعْدُواْ فِى ٱلسَّبْتِ وَأَخَذْنَا مِنْهُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا ﴾ [النساء:١٥٤]، فهذا أصرح

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (٨٧٦)، ومسلم (٨٥٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، بَيْدَ أَنَّهُمْ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا، وَأُوتِينَاهُ مِنْ بَعْدِهِمْ، وَهَذَا يَوْمُهُمُ الَّذِي فُرِضَ عَلَيْهِمْ فَاخْتَلَفُوا فِيهِ، فَهَدَانَا اللهُ لَهُ، فَهُمْ لَنَا فِيهِ تَبَعٌ، فَالْيَهُودُ غَدًا، وَالنَّصَارَى بَعْدَ غَدٍ»**.

دليل على أنه جعل شرعي قوله: ﴿وَقُلْنَا لَهُمْ لَا تَعْدُوا فِي السَّبْتِ﴾، وعقاب من اعتدى في السبت في قصة أصحاب السبت.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: «القسم الثاني: ما كان مشروعًا ثم نُسِخَ بالكلية: كالسبت أو إيجاب صلاة، أو صوم»، المقصود بالصلاة هنا الصلاة التي على طريقتهم، وهي مختلفة عن الصلوات الخمس، والصوم غير صوم رمضان.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: «ولا يخفى أن النهي عن موافقتهم في هذا أبلغ»؛ أي: أشد، النهي هنا شديد، فإذا ما تعبد إنسان لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بعبادة خاصة يوم السبت، لكان ذلك بدعة وضلالة منكرة، ولذا ورد النهي عن صوم يوم السبت انفرادًا؛ لما ثبت في الحديث عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُسْرٍ، عَنْ أُخْتِهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِيمَا افْتَرَضَ اللهُ عَلَيْكُمْ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا لِحَاءَ عِنَبَةٍ أَوْ عُودَ شَجَرَةٍ فَلْيَمْضُغْهُ**»(١)، وهذا النهي من باب سد ذريعة التشبه بهم، والحقيقة في ذلك أن ما كان من باب سد الذريعة، جاز فعله للمصلحة الراجحة، ولذلك جاز صوم يوم السبت لمن يصوم يومًا ويفطر يومًا، وكذلك جاز صوم يومي السبت والأحد، يصومهما معًا، وجاز صوم يوم السبت مع يوم الجمعة.

ولذلك نقول: إن من يفتي بمنع صوم يوم عرفة إذا كان يوم سبت، أو منع صوم يوم عاشوراء إذا كان يوم سبت، فإنه بذلك يكون مخالفًا للأدلة -بلاشك-، ومخالف لعامة أهل العلم، ولقواعد الاستنباط لدى أهل العلم؛ لأن هذا المنع أصلًا من باب سد الذريعة، وما كان من باب سد الذريعة، جاز فعله، أو شُرِعَ فعله للمصلحة الراجحة.

(١) أخرجه أبو داود (٢٤٢١)، والترمذي (٧٤٤).

يتابع شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ كلامه عن القسم الثاني -وهو ما كان مشروعًا، ثم نُسِخَ بشرع القرآن-، فيقول: «ولا يخفى أن النهي عن موافقتهم في هذا أبلغ، سواء كان واجبًا عليهم، فيكون عبادة، أو محرمًا عليهم، فيتعلق بالعادات».

قوله: «فيتعلق بالعادات»؛ أي: مثل الطعام والشراب.

يقول رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فليس للرجل أن يمتنع من أكل الشحوم وكل ذي ظفر على وجه التدين بذلك»[1]، لو أن شخصًا تعبد وتقرب إلى الله عَزَّوَجَلَّ بأنه لا يأكل الشحوم؛ امتثالاً لقول الله تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا كُلَّ ذِى ظُفُرٍۖ وَمِنَ ٱلْبَقَرِ وَٱلْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَآ إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَآ أَوِ ٱلْحَوَايَآ أَوْ مَا ٱخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ﴾ [الأنعام:١٤٦]، فهذا لا يجوز، أما أن يكون هناك شخص لا يفضل تناول الدهن بسبب ارتفاع نسبة الكوليسترول، أو أنه لا يفضل تناول الدهن؛ لأنه يفضل اللحم الأحمر، فهذا لا شيء فيه، لكن لو كان يمتنع عن تناول الدهن تعبدًا وتقربًا لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، وتعليله لهذا الفعل موافقة أهل الكتاب، فإنه يكون بذلك الفعل مبتدعًا ضالًا، وصاحب معصية.

يقول رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وكذلك ما كان مركبًا منهما»؛ أي: مركبًا من العبادات الواجبة والعادات.

يقول رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وهي الأعياد التي كانت مشروعة لهم»، ويوم السبت من ضمن هذه الأعياد؛ لأن يوم السبت هو عيد بالنسبة لليهود، يُفْرَحُ بِه عندهم، وعبادة تؤدى فيه، فكما لا يشرع تخصيص السبت بعبادة، فإنه لا يشرع تخصيصه بتوسعة، فمن خصصه بتوسعة كل سبت، لكان بذلك الفعل معظمًا ليوم السبت، وكان فاعلًا لأمر منهي عنه؛

(١) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ٤٧٥).

أي: يوسع على عياله كل سبت، أو كل يوم أحد يوسع على عياله، أو على نفسه، أو أن يجعل يوم الراحة له -كما ذكرنا- يوم الأحد.

يقول رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فإن العيد المشروع يجمع عبادة، وهو ما فيه من صلاة، أو ذكر، أو صدقة، أو نسك، ويجمع عادة وهو ما يفعل فيه من التوسع في الطعام واللباس، أو ما يتبع ذلك من ترك الأعمال الواجبة»، مثال ذلك: أنه يجوز ترك صلاة الجمعة في يوم العيد إذا ما اجتمعت مع صلاة العيد، فإنه له ترك صلاة الجمعة جوازًا، وتصلى ظهرًا.

يقول رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «واللعب المأذون فيه في الأعياد لمن ينتفع باللعب، ونحو ذلك»[(١)].

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لمن ينتفع باللعب»؛ مثل: الأطفال، وكذلك نظر النساء إلى من يلعب من الشباب، ونحو ذلك.

يقول رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ولهذا قال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لما زجر أبو بكر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ الجويريتين عن الغناء في بيته -: «**دَعْهُمَا يَا أَبَا بَكْرٍ، إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا، وَإِنَّ عِيدَنَا هَذَا اليَوْمُ**»[(٢)]. وكان الحبشة يلعبون بالحراب يوم العيد، والنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ينظر إليهم».

فقد روى البخاري في صحيحه قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الحَبَشَةِ يَلْعَبُونَ فِي المَسْجِدِ، حَتَّى أَكُونَ أَنَا الَّتِي أَسْأَمُ»[(٣)].

يقول رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فالأعياد المشروعة يشرع فيها - وجوبًا واستحبابًا - من العبادات ما لا يشرع في غيرها»، قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ بوجوب صلاة العيد، هناك وجه عند كثير من العلماء أنها فرض على الكفاية، لكن الراجح أنها لا تجب؛ فهي مستحبة، لكن الأعياد المشروعة عندنا مثل يوم الجمعة يجب فيها صلاة الجمعة.

(١) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ٤٧٦).
(٢) أخرجه البخاري (٣٩٣١).
(٣) أخرجه البخاري (٥٢٣٦)، ومسلم (٨٩٢).

يقول رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ويباح فيها أو يستحب، أو يجب من العادات التي للنفوس فيها حظ، ما لا يكون في غيرها كذلك»، فيباح اللعب، ويستحب التوسعة، ويجب الفطر في يوم العيد.

يقول رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ولهذا وجب فطر العيدين، وقُرِنَ بالصلاة في أحدهما الصدقة»، التي هي صدقة الفطر، التي تخرج قبل صلاة عيد الفطر.

يقول رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وقُـرِنَ بها في الآخر الذبح»، الذبح هذا عبادة؛ لأننا نتعبد لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ بإراقة الدماء.

يقول رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وكلاهما من أسباب الطعام»؛ أي: صدقة الفطر من الطعام، والذبح أيضًا من أسباب الطعام، فكلاهما من أسباب الطعام، فهو عبادة وعادة معًا.

يقول رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فموافقتهم في هذا القسم المنسوخ من العبادات أو العادات أو كلاهما أقبح من موافقتهم فيما هو مشروع الأصل، ولهذا كانت الموافقة في هذا محرمة، وفي الأول قد لا تكون إلا مكروهة»، فإذا صام شخصٌ يوم عاشوراء، ولم يصم تاسوعاء، فهذا خلاف الأولى.

أما لو أننا شققنا في القبر بدلًا من أن نلحد، لكان هذا الفعل خلاف الأولى أو مكروهًا، وقد تزول الكراهة مع الحاجة لعدم صلاحية التربة؛ كما نفعل الآن، فكل قبورنا في مصر شق، وليست لحدًا، فهل هذا الفعل محرم؟ لا. هذا الفعل لا يصل إلى التحريم، وهكذا.

أما ما كان من القسم الثاني، فإن الموافقة فيه محرمة، وفي القسم الأول -الذي هو ما كان مشروعًا لنا ولهم- قد لا تكون إلا مكروهة، وقد تكون المخالفة واجبة، والموافقة قد تكون محرمة.

....

من أجل ذلك لو أننا صححنا -على سبيل المثال- أن المسيح عَلَيْهِ السَّلَامُ وُلِدَ في اليوم السابع من شهر يناير، وأن المسيح عَلَيْهِ السَّلَامُ شرع أن يحتفل بمولده، هذا على افتراض ذلك، لكان هذا من القسم الثاني -أي: المنسوخ-، ولكن الصحيح أن الاحتفال بمولد المسيح عَلَيْهِ السَّلَامُ من القسم الثالث، وهو ما أحدثوه من العبادات أو العادات، وعيد القيامة جزمًا من القسم الثالث، وكذا عيد الثورة، وعيد النصر، وعيد الجلاء، وعيد الأم؛ لأن مثل هذه الأعياد أعياد مستحدثة، لو أحدثها المسلمون، لكانت غير جائزة.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأما القسم الثالث: وهو ما أحدثوه من العبادات أو العادات أو كليهما فهو أقبح وأقبح؛ فإنه لو أحدثه المسلمون قد كان يكون قبيحًا، فكيف إذا كان مما لم يشرعه نبيٌّ قط؟!»، كما ذكرنا أعياد الميلاد ونحو ذلك، وكذلك الاحتفال بالموالد من البدع المنكرة، لو احتفل المسلمون بها، لكانت بدعة، فكيف إذا وافقوا الكفار فيما يحتفلون به مرتبطًا باعتقاد فاسد، وهو ميلاد الرب -تعالى الله عن ذلك علوًّا كبيرًا-.

يقول: «فكيف إذا كان مما لم يشرعه نبيٌّ قط؟! بل قد أحدثه الكافرون، فالموافقة فيه ظاهرة القبح»(١).

انتهى من كتاب «اقتضاء الصراط المستقيم». وهذا الكتاب مهم جدًّا.

ومن أخطر مظاهر التشبه التشبه بهم في أعيادهم، وسنفصل في هذه المسألة أكثر:

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المَدِينَةَ وَلَهُمْ يَوْمَانِ يَلْعَبُونَ فِيهِمَا، فَقَالَ: «**مَا هَذَانِ الْيَوْمَانِ؟**» قَالُوا: يَوْمَانِ كُنَّا نَلْعَبُ فِيهِمَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقَالَ

---

(١) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ٤٧٦ - ٤٧٧).

رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ اللهَ قَدْ أَبْدَلَكُمْ بِهِمَا خَيْرًا، مِنْهُمَا يَوْمَ الْأَضْحَى، وَيَوْمَ الْفِطْرِ**»(١).

هذا على الرغم من أن الصحابة من الأنصار لم يسموا اليومين اللذين يلعبون فيهما عيدين، بل قالوا: «يَوْمَانِ كُنَّا نَلْعَبُ فِيهِمَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ»، فقال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ اللهَ قَدْ أَبْدَلَكُمْ بِهِمَا خَيْرًا، مِنْهُمَا يَوْمَ الْأَضْحَى، وَيَوْمَ الْفِطْرِ**».

إذًا لا يجوز أن نخصص يومًا للعب، ولو لم نسمه عيدًا؛ كيوم شم النسيم، خصوصًا أنه مأخوذ عن ما أحدثه أهل الكتاب. أسوأ عيد -والله- شم النسيم هذا؛ لأنه فعلًا كل الناس يحتفلون به احتفالا حقيقيًّا، المسلمون يخرجون فيه فعلًا كيوم عيد الأضحى ويوم عيد الفطر، بل ربما زاد، ويحتفلون أيضًا بنفس عادات النصارى؛ مثل: أكل البيض -مثلًا-، فالنصارى كانوا محرومين من البيض والسمك طيلة شهور الصيام عندهم -الصيام المبتدع أيضًا، الذي هو مجرد الامتناع عن أكل ذوات الأرواح-، فهم يبادرونهم إلى ذلك، وأقبح منه أن يكون هذا العيد مأخوذًا عن الفراعنة؛ فالبعض يقول: إنه عيد الربيع عند الفراعنة. وهذا مستبعد؛ لأنه مرتبط دائمًا بعيد القيامة.

فهذا فساد عظيم -والعياذ بالله- ولكن هو أقبح بلا شك أن يكون عند الفراعنة؛ فهم مشركون وعباد أوثان، فضلًا عن أن يكون للنصارى، فهو اعتقاد فظيع ينابذ صريح القرآن.

قَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ، وَطَاوُوسُ، وَمُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ، وَالضَّحَّاكُ، وَالرَّبِيعُ بْنُ أَنَسٍ، وَغَيْرُهُمْ فِي قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَشۡهَدُونَ ٱلزُّورَ ﴾ [الفرقان:٧٢]. قالوا: «هِيَ أَعْيَادُ الْمُشْرِكِينَ»(٢).

---

(١) أخرجه أبو داود (١١٣٤).

(٢) انظر: تفسير ابن كثير (٦/ ١٣٠).

قَالَ عُمَرُ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «لَا تَعَلَّمُوا رَطَانَةَ الْأَعَاجِمِ وَلَا تَدْخُلُوا عَلَى الْمُشْرِكِينَ فِي كَنَائِسِهِمْ يَوْمَ عِيدِهِمْ، فَإِنَّ السَّخْطَةَ تَنْزِلُ عَلَيْهِمْ»(١).

قوله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «لَا تَعَلَّمُوا رَطَانَةَ الْأَعَاجِمِ» هل فيه النهي عن تعلم اللغات الأجنبية؟ لا. لكن التعلم تفاخرًا بها وإعراضًا عن اللغة العربية، هذا هو المنهي عنه من رطانة الأعاجم؛ أن يتكلم الكلمات الأجنبية: كي يكون رجلًا متقدمًا، فيظن أنه عندما يتكلم بالإنجليزية أو الفرنسية، يكون لديه تقدم على غيره.

أما إذا تعلمها ليعرف ما عندهم -مثلًا- من الشبهات؛ ليرد عليها، أو يتعلمها من أجل دعوتهم إلى الإسلام، فقد أمر رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زيدًا أن يتعلم له لسان يهود، فتعلمه له في عشرين يومًا؛ لأن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كانت تأتيه الكتب، فكان لا يأمن اليهود عليها، فتعلمها زيد بن ثابت رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ له، وهذا من ذكائه رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ؛ فقد جاء في الحديث عند أبي داود والترمذي عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَتَعَلَّمَ لَهُ كَلِمَاتٍ مِنْ كِتَابِ يَهُودَ قَالَ: «**إِنِّي وَاللهِ مَا آمَنُ يَهُودَ عَلَى كِتَابٍ**» قَالَ: «فَمَا مَرَّ بِي نِصْفُ شَهْرٍ حَتَّى تَعَلَّمْتُهُ لَهُ». قَالَ: «فَلَمَّا تَعَلَّمْتُهُ كَانَ إِذَا كَتَبَ إِلَى يَهُودَ كَتَبْتُ إِلَيْهِمْ، وَإِذَا كَتَبُوا إِلَيْهِ قَرَأْتُ لَهُ كِتَابَهُمْ»(٢).

فتعلم لغتهم لدعوتهم، أو لكي يتمكن من أخذ ما ينفع عندهم، دون ما يضر، فهذا مأذون فيه، أما تعلم رطانتهم -تشبهًا بهم، ورغبة في موافقتهم-، فهذا الذي جاء فيه قول عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: « لَا تَعَلَّمُوا رَطَانَةَ الْأَعَاجِمِ وَلَا تَدْخُلُوا عَلَى الْمُشْرِكِينَ

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١/ ٤١١)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٥/ ٢٩٩)، وابن كثير في مسند الفاروق (٢/ ٤٩٤).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٦٤٥)، والترمذي (٢٧١٥).

....

فِي كَنَائِسِهِمْ يَوْمَ عِيدِهِمْ، فَإِنَّ السَّخْطَةَ تَنْزِلُ عَلَيْهِمْ»؛ أي: الغضب ينزل عليهم، ولذلك نعوذ بالله من المشاركة بوفود تحضر ما يسمى بالقداسات، وهي منجسات؛ لأن القول بالشرك -والعياذ بالله- وغيره من التكذيب للقرآن كيف يكون قداسًا؟! أَتُطَهَّرُ القلوب بذكر الشرك بالله؟!

قد فصلنا الكلام في التشبه، وأما الركون إليهم، فقد قال تعالى: ﴿ وَلَا تَرْكَنُوٓاْ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ فَتَمَسَّكُمُ ٱلنَّارُ وَمَا لَكُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ مِنْ أَوْلِيَآءَ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ ﴾ [هود:١١٣].

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ: «الرُّكُونُ حَقِيقَتُهُ الِاسْتِنَادُ وَالِاعْتِمَادُ وَالسُّكُونُ إِلَى الشَّيْءِ وَالرِّضَا بِهِ.

قَالَ قَتَادَةَ وَعِكْرِمَةَ فِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ: إِنَّ مَعْنَاهَا: لَا تَوَدُّوهُمْ وَلَا تُطِيعُوهُمْ.

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ فِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ: الرُّكُونُ هُنَا الْإِدْهَانُ، وَذَلِكَ أَنْ لَا يُنْكِرَ عَلَيْهِمْ كُفْرَهُمْ، وَقَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ: مَعْنَاهُ لَا تَرْضَوْا أَعْمَالَهُمْ.

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: لَا تَمِيلُوا إِلَيْهِمْ»(١).

قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَرْكَنُوٓاْ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ ﴾، فالركون إليهم هو: الرضا بفعلهم، الموافقة لهم على الفعل، الاعتماد عليهم وهم في معاصيهم لله عَزَّوَجَلَّ.

قال القرطبي: «وَأَنَّهَا دَالَّةٌ عَلَى هِجْرَانِ أَهْلِ الْكُفْرِ وَالْمَعَاصِي مِنْ أَهْلِ الْبِدَعِ وَغَيْرِهِمْ، فَإِنَّ صُحْبَتَهُمْ كُفْرٌ أَوْ مَعْصِيَةٌ، إِذِ الصُّحْبَةُ لَا تَكُونُ إِلَّا عَنْ مَوَدَّةٍ، وَقَدْ قَالَ حَكِيمٌ:

عَنِ الْمَرْءِ لَا تَسْأَلْ وَسَلْ عَنْ قَرِينِهِ ... فَكُلُّ قَرِينٍ بِالْمُقَارِنِ يَقْتَدِي»(٢)

---

(١) انظر: تفسير القرطبي (٩/ ١٠٨)، وفتح القدير للشوكاني (٢/ ٦٠١).

(٢) انظر: تفسير القرطبي (٩/ ١٠٨).

....

وقال الله تعالى: ﴿ وَلَوْلَآ أَن ثَبَّتْنَٰكَ لَقَدْ كِدتَّ تَرْكَنُ إِلَيْهِمْ شَيْـًٔا قَلِيلًا ﴾ [الإسراء:٧٤]: يميل إليهم، ويرضى، ويوافقهم.

قال تعالى: ﴿ وَلَوْلَآ أَن ثَبَّتْنَٰكَ لَقَدْ كِدتَّ تَرْكَنُ إِلَيْهِمْ شَيْـًٔا قَلِيلًا ﴿٧٤﴾ إِذًا لَّأَذَقْنَٰكَ ضِعْفَ ٱلْحَيَوٰةِ وَضِعْفَ ٱلْمَمَاتِ ثُمَّ لَا تَجِدُ لَكَ عَلَيْنَا نَصِيرًا ﴾ [الإسراء:٧٤-٧٥]، وإذا كان هذا الخطاب لأشرف مخلوق، فكيف بغيره؟! أي: إذا كان هذا خطاب لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الشيء القليل، فكيف بمن يميل إليهم كل الميل؟!

سادسًا: المداهنة على حساب الدين:

من معاني الموالاة: المداهنة، والمداراة. والمجاملة على حساب الدين أمر وقع فيه كثير من المسلمين اليوم، وهذا نتيجة طبيعية للانهزام الداخلي في نفوسهم؛ حيث رأوا أن أعداء الله تفوقوا في القوة المادية، فانبهروا بهم، والأمر رسخ وترسب في أذهان المخدوعين أن هؤلاء الأعداء هم رمز القوة والقدرة، فأخذوا ينسلخون من تعاليم الإسلام مجاملة للكفار، ولئلا يصفهم الكفرة بأنهم متعصبون، وصدق المصطفى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذ يقول في مثل هؤلاء: «**لَتَتْبَعُنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ شِبْرًا شِبْرًا وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ حَتَّى لَوْ دَخَلُوا جُحْرَ ضَبٍّ تَبِعْتُمُوهُمْ**» قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى قَالَ: «**فَمَنْ؟**»[١].

إن المداهنة والمجاملة قد تبدأ بأمر صغير، ثم تكبر، وتنمو، حتى تؤدي -والعياذ بالله- إلى الخروج عن الملة، وهذه إحدى مزالق الشيطان؛ فليحذر المسلم منها على نفسه، وليعلم أنه هو الأعز، وهو الأقوى إذا امتثل منهج الله، وتقيد بشرعه ومقتضيات عقيدته.

ومن الأمور الواضحة في تاريخ المسلمين أن من أكبر العوامل في انتصارهم بعد الإيمان بالله ورسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الاعتزاز بالإسلام، يصدق ذلك ويؤيده قول عمر

---

(١) أخرجه البخاري (٧٣٢٠)، ومسلم (٢٦٦٩).

....

الفاروق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنَّا كُنَّا أَذَلَّ قَوْمٍ فَأَعَزَّنَا اللهُ بِالْإِسْلَامِ فَمَهْمَا نَطْلُبُ الْعِزَّةَ بِغَيْرِ مَا أَعَزَّنَا اللهُ بِهِ أَذَلَّنَا اللهُ». صحيح. رواه الحاكم وصححه الألباني[1].

سابعًا: توليتهم أمرًا من أمور المسلمين:

من المجاملة على حساب الدين توليتهم أمرًا من أمور المسلمين؛ كالإمارة والكتابة؛ والمقصود: أي أمر فيه سلطان. وهي ما تُسَمَّى بالوظائف السيادية، يعني: أمر يكون فيه علو وسبيل على المؤمنين، أما لو كان هو على سبيل المثال مستأجرًا لعمل معين من الأعمال، وهو المسؤول عن إدارة هذا العمل، وهو يكلف عمالًا من المسلمين بأعمال معينة؛ مثل: رئيس العمال، أو مدير شركة، فمثل هذا إذا لم يكن وظيفة سيادية، لم يكن محرمًا.

فتوليتهم الوظائف السيادية لا تجوز؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء:١٤١]، فالإمارة، والقضاء، والشرطة، والحسبة، وإمارة القتال -وهي الجيش-، هذه كلها لاتجوز أن تكون لكافر، فلا يجوز أن يتولى كافر قيادة جند المسلمين، ولا أن يتولى كافر قضاء المسلمين، ولا أن يتولى كافر فتوى المسلمين، هذا أمر كان شيئًا غير متصور، أما اليوم، فهي متصورة، فهم اليوم يذهبون، ويسألون شنودة: ما حكم الدين في كذا؟ والمفتي بجواره، يسألون هذا وهذا، وتجد الاثنين يوافق أحدهما الآخر -والعياذ بالله-.

قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَلَمَّا كَانَتِ التَّوْلِيَةُ شَقِيقَةَ الْوِلَايَةِ كَانَتْ تَوْلِيَتُهُمْ نَوْعًا مِنْ تَوَلِّيهِمْ، وَقَدْ حَكَمَ تَعَالَى بِأَنَّ مَنْ تَوَلَّاهُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ، وَلَا يَتِمُّ الْإِيمَانُ إِلَّا بِالْبَرَاءَةِ

---

(١) أخرجه الحاكم في مستدركه (١/ ١٣٠)، وصححه الألباني كما في السلسلة الصحيحة (٥١)، وصحيح الترغيب والترهيب (٢٨٩٣).

....

مِنْهُمْ، وَالْوَلَايَةُ تُنَافِي الْبَرَاءَةَ، فَلَا تَجْتَمِعُ الْبَرَاءَةُ وَالْوَلَايَةُ أَبَدًا، وَالْوَلَايَةُ إِعْزَازٌ، فَلَا تَجْتَمِعُ هِيَ وَإِذْلَالُ الْكُفْرِ أَبَدًا، وَالْوَلَايَةُ صِلَةٌ، فَلَا تُجَامِعُ مُعَادَاةَ الْكَافِرِ أَبَدًا»(١).

ثامنًا: السكنى معهم في ديارهم وتكثير سوادهم:

قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ جَامَعَ الْمُشْرِكَ، وَسَكَنَ مَعَهُ، فَإِنَّهُ مِثْلُهُ**»(٢). حديث حسن. هذا الموضوع موضوع الهجرة من بلاد الكفار.

قال ابن قدامة في المغني: «فَالنَّاسُ فِي الهِجْرَةِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَضْرُبٍ؛ أَحَدُهَا، مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ، وَهُوَ مَنْ يَقْدِرُ عَلَيْهَا، وَلَا يُمْكِنُهُ إظْهَارُ دِينِهِ، وَلَا تُمْكِنُهُ إقَامَةُ وَاجِبَاتِ دِينِهِ مَعَ الْمُقَامِ بَيْنَ الْكُفَّارِ».

أول نوع: الهجرة عليه واجبة، وهو من كان قادرًا على الهجرة العاجز عن إقامة الدين، فإظهار الدين معناه مفارقة الكفار في الدين؛ لأنه يظهر التبرؤ من كفرهم مع القيام بينهم، «فَهَذَا تَجِبُ عَلَيْهِ الْهِجْرَةُ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿ **إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُواْ فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُواْ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓاْ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُواْ فِيهَا ۚ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا** ﴾ [النساء:٩٧]. وَهَذَا وَعِيدٌ شَدِيدٌ يَدُلُّ عَلَى الْوُجُوبِ.

وَلِأَنَّ الْقِيَامَ بِوَاجِبِ دِينِهِ وَاجِبٌ عَلَى مَنْ قَدَرَ عَلَيْهِ، وَالْهِجْرَةُ مِنْ ضَرُورَةِ الْوَاجِبِ وَتَتِمَّتِهِ، وَمَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ»، هذا هو النوع الأول، وهو من وجبت عليه الهجرة العاجز عن إقامة الدين القادر على الهجرة.

«الثَّانِي؛ مَنْ لَا هِجْرَةَ عَلَيْهِ. وَهُوَ مَنْ يَعْجِزُ عَنْهَا، إمَّا لِمَرَضٍ، أَوْ إكْرَاهٍ عَلَى الْإِقَامَةِ، أَوْ ضَعْفٍ؛ مِنْ النِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ وَشِبْهِهِمْ، فَهَذَا لَا هِجْرَةَ عَلَيْهِ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿ **إِلَّا**

---

(١) انظر: أحكام أهل الذمة (١/ ٤٩٩).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٧٨٧)، وحسنه الألباني كما في صَحِيح الجَامِع: (٦١٨٦)، والصَّحِيحَة: (٢٣٣٠).

....

ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴿٩٨﴾ فَأُوْلَٰٓئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا ﴾ [النساء:٩٨-٩٩]، وَلَا تُوصَفُ بِاسْتِحْبَابٍ؛ لِأَنَّهَا غَيْرُ مَقْدُورٍ عَلَيْهَا».

الأحكام التكليفية الخمسة -الوجوب، والاستحباب، والإباحة، والكراهة، والتحريم- لابد أن يكون فيها القدرة على الفعل، أما عند وجود العجز عن الفعل، فهذا لا يوصف بأحكام التكليف.

«وَالثَّالِثُ، مَنْ تُسْتَحَبُّ لَهُ، وَلَا تَجِبُ عَلَيْهِ. وَهُوَ مَنْ يَقْدِرُ عَلَيْهَا، لَكِنَّهُ يَتَمَكَّنُ مِنْ إظْهَارِ دِينِهِ، وَإِقَامَتِهِ فِي دَارِ الْكُفْرِ»؛ أي: يقيم الدين في دار الكفر، وهو قائم به، من ضمن ذلك -كما ذكرنا- مفارقتهم والبراءة منهم.

«فَتُسْتَحَبُّ لَهُ؛ لِيَتَمَكَّنَ مِنْ جِهَادِهِمْ، وَتَكْثِيرِ الْمُسْلِمِينَ، وَمَعُونَتِهِمْ، وَيَتَخَلَّصَ مِنْ تَكْثِيرِ الْكُفَّارِ، وَمُخَالَطَتِهِمْ، وَرُؤْيَةِ الْمُنْكَرِ بَيْنَهُمْ.

وَلَا تَجِبُ عَلَيْهِ؛ لِإِمْكَانِ إقَامَةِ وَاجِبِ دِينِهِ بِدُونِ الْهِجْرَةِ. وَقَدْ كَانَ الْعَبَّاسُ عَمُّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُقِيمًا بِمَكَّةَ مَعَ إسْلَامِهِ.

وَرَوَيْنَا أَنَّ نُعَيْمَ النَّحَّامَ، حِينَ أَرَادَ أَنْ يُهَاجِرَ، جَاءَهُ قَوْمُهُ بَنُو عَدِيٍّ، فَقَالُوا لَهُ: أَقِمْ عِنْدَنَا، وَأَنْتَ عَلَى دِينِك، وَنَحْنُ نَمْنَعُك مِمَّنْ يُرِيدُ أَذَاك، وَاكْفِنَا مَا كُنْت تَكْفِينَا. وَكَانَ يَقُومُ بِيَتَامَى بَنِي عَدِيٍّ وَأَرَامِلِهِمْ، فَتَخَلَّفَ عَنْ الْهِجْرَةِ مُدَّةً، ثُمَّ هَاجَرَ بَعْدُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**قَوْمُك كَانُوا خَيْرًا لَك مِنْ قَوْمِي لِي، قَوْمِي أَخْرَجُونِي، وَأَرَادُوا قَتْلِي، وَقَوْمُك حَفِظُوك وَمَنَعُوك**». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، بَلْ قَوْمُك أَخْرَجُوك إلَى طَاعَةِ اللهِ، وَجِهَادِ عَدُوِّهِ وَقَوْمِي ثَبَّطُونِي عَنْ الْهِجْرَةِ، وَطَاعَةِ اللهِ أَوْ نَحْوَ هَذَا الْقَوْلِ»[(١)].

---

(١) انظر: المغني (٩/ ٢٩٤ - ٢٩٥).

وهذا النوع الثالث الذي تستحب الهجرة له ولا تجب، ينبغي أن يكون في القول بعدم وجوبها مصلحة شرعية خاصة أو عامة، لكن أن يكون مقيمًا وسط المنكرات بلا أدنى مصلحة، إلا مجرد كسب المال؛ كما قال ابن حزم: «وَهُوَ كَالذِّمِّيِّ لَهُمْ»[(١)]، فهذه معصية فيما يظهر، والله أعلى وأعلم.

أما أن الهجرة تكون مصلحة شرعية خاصة له، فهذا تستحب له الهجرة، وأما إذا كانت مصلحة شرعية لعموم المسلمين، فنعم قد يستحب له ترك الهجرة؛ كما يقول الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في السيل الجرار: «واعلم أن التعرض لذكر دار الإسلام ودار الكفر قليل الفائدة جدًّا».

التقسيم إلى دار إسلام ودار كفر هذا تقسيم اصطلاحي، استنبطه العلماء من الأحكام المختلفة للدور من جهة عصمة الدماء والأموال -فالأصل في أهل دار معينة عصمة الدماء والأموال-، من جهة ما يملكه الكفار علينا متى يملكونه، من جهة وجوب الهجرة وعدمها.

فيقول الإمام الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن هذه الأحكام ليست مبنية على التسمية بدار إسلام أو دار الكفر، وإن هذه التسمية - كما ذكرنا- اصطلاحية، وليست شرعية، بمعنى: لم يقسمها النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإنما رأوا أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تعامل بطرق معينة مع أقوام معينين، فاستنبط العلماء التقسيم.

فالتقسيم الاصطلاحي -إذا طبقنا الأحكام- لا مشاحة فيه، وأما إذا قال البعض باستواء الأحكام، فهذا هو الباطل؛ فهناك اختلاف في الأحكام بلا شك.

(١) سبق عزوه (ص٥٦٥).

....

يقول الإمام الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن التعرض إلى ذكر هذا التقسيم قليل الفائدة، لماذا؟

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لما قدمنا لك في الكلام على دار الحرب أن الكافر الحربي مباح الدم والمال على كل حال، ما لم يؤمن من المسلمين، وأن مال المسلم ودمه معصومان بعصمة الإسلام في دار الحرب وغيرها».

فهذه أول فائدة في الفرق، يرى العلماء الذين يقسِّمون أن الفرق بين دار الإسلام ودار الكفر أن دار الإسلام أهلها معصومو الدم والمال، وأما دار الكفر، فأهلها مباحو الدم والمال. فالإمام الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ يبين في الحقيقية أن إباحة المال والدم أو عصمة المال والدم ليست مرتبطة بالدار، وإنما هي مرتبطة بالشخص؛ بثبوت إسلامه، أو عدم ثبوت الإسلام أو الأمان، ومن ثبت أنه كافر، ولكن ثبت له أمان، أو ثبت له عقد ذمة أو عهد، فإنه يكون آمنًا، ويعصم دمه وماله، فالكافر الحربي بمعنى الكافر الذي لم يُؤمَّن من أحدٍ من المسلمين، ولم يكن معاهدًا، ولم يكن ذميًّا، فهذا هو الكافر الحربي، ويكون غير معصوم الدم أو المال، مباح الدم والمال على كل حال في دار إسلام أو في دار كفر، طالما لم يدخل بلادنا بأمان، فإذا دخل بلاد المسلمين بأمان، فإنه يكون آمنًا، وإذا دخل المسلم بلادهم بأمان، لكان هذا أمانًا منه لهم، فهم آمنون في تلك الحال، ولكن عندما يدخل المسلم بلادهم رغمًا عنهم، فهم ليسوا بآمنين، والمسلم سواء كان في دار إسلام أو في دار كفر، فهو معصوم الدم والمال، فهذا الحكم ليس مدار التفرقة فيه على دار إسلام أو دار كفر، بل مدار التفرقة فيه على الأشخاص أنفسهم في ثبوت حكم الإسلام، أو ثبوت حكم الأمان، أو العهد للكافر، فإذا لم يثبت ذلك، لم يكن هناك عصمة.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وإن كانت الفائدة هي ما تقدم من كونهم يملكون علينا ما دخل دارهم قهرًا».

كثير من العلماء يقول: إن الكفار إذا أخذوا شيئًا مِنَّا متى يصبح في ملكهم؟ بمعنى إذا ملكناه مرة ثانية، هل يتم تقسيمه كغنيمة ملكها المسلمين من الكفار، أم ترد الأشياء إلى أصحابها إذا علمنا هؤلاء الأصحاب؛ بناءً على أن الكفار لم يملكوا علينا شيئا؟

العلماء مختلفون في ذلك؛ بناءً على أن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لما نزل مكة وفتحها، قالوا: «أَيْنَ تَنْزِلُ غَدًا؟»، فقال رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ دَارٍ**»[1]، فمن المعلوم أن أبا طالب قد مات، وورثه عقيل، وأخذ كل الدور، ووزعها، فرسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لم يقر أن له دارًا بمكة، فمن هنا احتجوا بأن ما أخذه الكفار في دارهم، فهو ملك لهم، وليس كذلك، بل الصحيح أن الكافر لا يملك على المسلم شيئًا، سواء وصل به إلى دار الكفر، أم لم يصل. وثبت أن ابن عمر وُجِد له فرس عند الروم، فرُدَّ عليه، فرسه الخاص به وُجد بعينه في غنائم غنمها المسلمون من الروم، فرُد عليه، وهذا هو الصحيح.

ولذلك يقول رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فقد أوضحنا لك هنالك أنهم لا يملكون علينا شيئًا»؛ أي: إن أموال المسلمين ملك للمسلمين حيثما كانت، وإن الكفار لا يستحقون شيئًا من مال المسلمين في أي مكان بالعالم.

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (١/ ١٦٧)، والبيهقي في الكبرى (٦/ ٥٦)، وأصله في البخاري (١٥٨٨)، ومسلم (١٣٥١): عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيْنَ تَنْزِلُ فِي دَارِكَ بِمَكَّةَ؟ فَقَالَ: «**وَهَلْ تَرَكَ عَقِيلٌ مِنْ رِبَاعٍ أَوْ دُورٍ**».

....

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وإن كانت الفائدة وجوب الهجرة عن دار الكفر، فليس هذا الوجوب مختصًّا بدار الكفر، بل هو شريعة قائمة وسنة ثابتة عند استعلاء المنكر وعدم الاستطاعة للقيام بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وعدم وجود من يأخذ على أيدي المنتهكين لمحارم الله».

ليس هذا في دار الكفر فقط، فإذا كانت دار الإسلام ليس فيها الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر نهائيًّا، والكفر معلن، ولا يستطيع الإنسان أن يغير شيئًا من ذلك، ولا مصلحة له، فليرحل.

يقول رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فحقٌّ على العبد المؤمن -أي: في تلك الحال- أن ينجو بنفسه، ويفر بدينه إن تمكن من ذلك ووجد أرضًا خالية عن التظاهر لمعاصي الله وعدم التناكر على فاعلها، فإن لم يجد -أي: في حالة أن جميع الأراضي بها معاص-، فليس في الإمكان أحسن مما كان، وعليه أن يأمر بالمعروف، وينهى عن المنكر بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه؛ كما أرشد إلى ذلك الصادق المصدوق صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيما صح عنه، وإذا قدر على أن يغلق على نفسه بابه، ويضرب بينه وبين العصاة حجابه، كان ذلك من أقل ما يجب عليه»[1]؛ أي: إنه إذا كان يستطيع العزلة عن المعصية؛ مثل: من رأى شاطئ البحر وما فيه من معاصٍ، فينبغي عليه أن يعتزل شاطئ البحر، فهذا يستطيع أن يبعد عن المعاصي ويعتزلها، يضرب بينه وبين العصاة حجابًا، لا يرونه ولا يراهم أثناء المعصية، طالما أنه لا يذهب إلى أماكن المعصية للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

أما أن يذهب إلى تلك الأماكن من أجل الدعوة إلى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، فتلك مصلحة راجحة -وسيأتي الكلام عنها-، هذا سواء كان في دار إسلام أو في دار كفر، ولكن دار

---

(١) انظر: السيل الجرار (١/ ٩٧٦).

الكفر بالتأكيد مليئة بالمنكرات أضعاف أضعاف دار الإسلام، يكفي أن تنظر كل يوم في وجوه الكفرة وغير ذلك.

ثم قال تعليقًا على قول صاحب المتن -حدائق الأزهار-: (إلى خلي عما هاجر لأجله).

قال في التعليق: «فوجهه ظاهر؛ لأن الانتقال من شر إلى شر ومن دار عصاة إلى دار عصاة ليس فيه إلا إتعاب النفس بقطع المفاوز -المسافات-، فإن كان التظاهر بالمعاصي في غير بلده أقل مما هو ببلده، كان ذلك وجهًا للهجرة وفي الشر خيار»؛ أي: إنه يختار أيهما أقل شرًّا وأعظم خيرًا.

ثم قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعليقًا على قول صاحب المتن: (إلى خلي عما هاجر لأجله إلا لمصلحة): «وأما قوله: «إلا لمصلحة» فوجهه ظاهر فإنها إن كانت المصلحة العائدة على طائفة من المسلمين ببقائه ظاهرة كأن يكون له مدخل في بعض الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أو في تعليمه معالم الخير بحيث يكون ذلك راجحًا على هجرته وفراره بدينه، فإنه يجب عليه ترك الهجرة رعاية لهذه المصلحة الراجحة؛ لأن هذه المصلحة الحاصلة له بالهجرة على الخصوص تصير مفسدة بالنسبة إلى المصلحة المرجوة بتركه للهجرة»[1]، وهذا الأمر مأخوذ من إقامة الرسل في دار الكفر للدعوة إلى الله عَزَّوَجَلَّ، وكما قال ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَفِيهِ تَخْطِئَةُ مَنْ يُقِيمُ بَيْنَ أَهْلِ الْمَعْصِيَةِ بِاخْتِيَارِهِ لَا لِقَصْدٍ صَحِيحٍ مِنْ إِنْكَارٍ عَلَيْهِمْ مَثَلًا أَوْ رَجَاءِ إِنْقَاذِ مُسْلِمٍ مِنْ هَلَكَةٍ»[2]؛ كما قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَتْ أُمَّةٌ مِّنْهُمْ لِمَ تَعِظُونَ قَوْمًا ٱللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا قَالُواْ مَعْذِرَةً إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ [الأعراف: ١٦٤]؛ أي: لعل أحدًا منهم يهتدي، وإقامة للحجة والدعوة إلى الله، والأمر بالمعروف والنهي

(١) انظر: السيل الجرار (١/ ٩٧٧).

(٢) انظر: فتح الباري (١٣/ ٣٨).

عن المنكر، يوم أن فعلوا ما عليهم من إيصال الحق للجميع، وبعد عدم وجود استجابة المعتدين، هاجروا وتركوا البلد.

صور ليست من الموالاة:

قضية الصور التي ليست من الموالاة قضية عظيمة الأهمية؛ وذلك لوجود خلل كبير في هذا الباب من ناحيتين: الإفراط والتفريط.

فهناك من يستغل ثبوت هذه الصور التي ليست من الموالاة لا لغة، ولا شرعًا -ثبوت فعلها من الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ-؛ ليحتج بها على ما يريد من الباطل -الذي هو الموالاة-، فيقول كلمة حق في جواز هذه المعاملات، يريد بها باطلًا، وهو حب الكفار، ونصرتهم، وموالاتهم، ومعاملاتهم في كل شيء كالمسلمين، وهذا بلا شك من أخطر الأمور، ولو نظرت في حجج المبطلين الذين يخالفون في قضية الموالاة، لوجدتهم لايذكرون إلا ما يجوز من الصور في المعاملة.

أما الإفراط أو الغلو في الجانب الآخر، فهو أن يمنع من كل صور المعاملة مع الكفار، بزعم أنها موالاة، فتجده يضيق على المسلمين، بل ربما يحرم أشياء ما أنزل الله عَزَّ وَجَلَّ بتحريمها سلطانًا، بزعم أن ذلك من الموالاة.

والأعجب من هذين الأمرين أن يجمع الإنسان بين المتناقضات، فيجمع بين الإفراط والتفريط معًا، فتجده في جانب الموالاة يوالي الكفار، وفي جانب ما يجوز من المعاملات يمنع، فتجد من يقول: لا يجوز شراء السلع من الكفار؛ لأن ذلك من الموالاة لهم، وأن ذلك أمر محرم عظيم التحريم. وتجده ربما يبني كنيسة للكفار، ويقول: نحبهم، ونودهم، ونحتفل معهم بأعيادهم الكفرية. وفي نفس الوقت يقول: لا يجوز الشراء والبيع من الكفار. حسب الأمور السياسية، أو حسب ما يتوهم أحيانًا من البطولة

الزائفة؛ مثلما قرأت من بعض الفتاوى لمن يشارك في مثل أعياد الكفار والمودة والمحبة، ويصرح بهذا، ويقول في نفس الوقت: إن شراء السلع منهم موالاة محرمة لا تجوز، ويجب مقاطعة الشركات ونحو ذلك، مع أن هذا الأمر لو طبقه، لضاق الأمر على المسلمين في أمور كثيرة جدًّا جدًّا، ولا يضيق على الكفار في الجملة، فأمور البيع والشراء والمقاطعة ونحو ذلك مبنيةٌ على مصلحة المسلمين، فإذا كانت المصلحة في المقاطعة، ورأى ولي الأمر أن مقاطعة المسلمين في بيع أو شراء لأمر راجح في ذلك، لكان هو الذي ينبغي أن يطبق، وولي الأمر سواءً كان من أهل العلم أو من أهل الإمارة الذين يقودون الناس بكتاب الله، إذًا لابد من بيان هذه الصور ومعرفة حقيقتها.

يلزمنا في هذا المقام أن نبين ما يجوز من المعاملة مع الكفار والمشركين؛ وذلك لأنَّ كثيرًا من الناس قد يُسيء الفَهم فيما ورَد من الأدلة من معاملات أجازَها الشرع مع الكفار، فيظنُّ أنها دليلٌ على جواز مُوالاتهم ومَودَّتهم، وما أكثر ما نسمع ذلك ونراه فيمَن يُوالي الكافرين مُوالاة محرَّمة، وأحيانًا كُفريَّة! وهو يَحتجُّ بأنَّ الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد باع واشتَرى ووهَب، وقَبِل الهَديَّة، وعاد مرضى الكفار، ونحو ذلك، فلا بدَّ لنا من التفريق بين ما يجوز وما لا يجوز من معاملة الكفار.

وأيضًا فكثير من أهل البدع الغلاة يجعلون كل معاملة مع الكفار -أو مع من يظنون كفرهم بسبب غلوهم في الدين وبدعتهم- مُوالاة كُفريَّة أو محرَّمة؛ جهلًا منهم بالفرْق بين هذه المعاملات الجائزة، وصُور المُوالاة المحرَّمة لغة وشرعًا.

أصحاب فكر التكفير يظنون المجتمع كله كافرًا؛ فالذي يعمل في عمل حكومي كافر؛ لأنه التحق بالكلية وعمل في الحكومة، أو لأنه صار طالبًا، أو لأنه باع واشترى، أو لأنه تعامل مع الجمعية الاستهلاكية، فيكون هذا -في زعمهم والعياذ بالله- يرضى بحكم الطاغوت، وهذا من الجهل والضلال المبين -والعياذ بالله-.

ولذلك نقول: إنه لم يرد في اللغة، فضلًا عن الشريعة أن «والى» بمعنى باع واشترى، أو أجر، أو استأجر، أو أجر نفسه -مثلًا-، أو حتى قَبِل الهبة، أو لم يقبلها. هذه ليست من معاني الموالاة، فقد ذكرنا أن والى بمعنى: أحب، والى: صادق، والى: تابع، نصر، أطاع، تشبه -كما ذكرنا في المتابعة-، فكلمة «والى» لا تكون بمعنى باع واشترى.

فإليك هذه الصور التي ليستْ من الموالاة؛ إحقاقًا للحقِّ، وتبيينًا له، والله المستعان، وعليه التُّكلان.

يقول الشيخ عبد الكريم زيدان:

«أولًا: الاستعانة بغير المسلم بغرض حماية الداعي:

ومن أدلة ذلك حماية أبي طالب لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقد حرَص رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على ذلك، وأيضًا قَبول أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الدخول في جوار ابن الدُّغُنَّة، وليستِ العلَّة في قَبول ذلك مجرَّد تمتُّع المسلمين بالراحة والحياة، ولكن للتمكُّن من نشْر الإسلام والدعوة إلى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، أو النجاة من إيذاء الكفار وبَطْشهم؛ للقيام مستقبلًا بالدعوة إلى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى»، هذا مثل قصة هجرة المسلمين إلى الحبشة، فهم لم يدعوا إلى الله في الحبشة، إنما تركوا فقط، وسمح لهم بالبقاء لكي يتمكنوا في المستقبل.

«وهذا بشرط ألَّا يكون على حساب أحكام الإسلام، أو التنازل عن شيءٍ منها، وأن يطمئنَّ إلى عدم خيانته للمسلم، أو كشْف ما اطَّلع عليه من أمر الدعوة إلى الله تعالى؛ سواء كان ذلك -لماذا يفعل الكافر ذلك، لماذا يحمي الداعي؟- لجميلٍ عليه للمسلم».

المسلم صنع معروفًا للكافر، ولذلك لو استطاع المسلم أن يصنع جميلًا للناس، ويعامل الناس بالحسنى؛ لكي يكسب منهم مثل هذا الأمر، سوف يكون أمرًا عظيمًا نفعه

....

-إن شاء الله- في الجملة؛ فرسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أحسن إلى ثمامة بن أثال، فكان ذلك سببًا في إسلامه، فمن الممكن أن يرد الكافر هذا الجميل بحماية هذا الداعي.

«أو صدق معاملةٍ».

أي: لديه مبادئ في المعاملة، أو أن يكون عنده حرية فكر -مثلًا-، من حق كل إنسان أن يتحدث بما يعتقده من أفكار، ويحمي كل من يقول كلامًا يعتقده، ولا يمنعه من تركه أو عدم الدعوة إليه.

«أو حُسن خلقٍ، ولا ضَيْر على المسلم إذا استعانَ على ذلك بموقف المشرك المفيد لأيِّ سببٍ من الأسباب»[1].

أمَّا الاستعانة بهم في قتال الكفار، فالراجح المنْع منه؛ لقول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الحديث عند مسلم، وأبي داود، والترمذي، وابن ماجه: عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِبَلَ بَدْرٍ، فَلَمَّا كَانَ بِحَرَّةِ الْوَبَرَةِ أَدْرَكَهُ رَجُلٌ قَدْ كَانَ يُذْكَرُ مِنْهُ جُرْأَةٌ وَنَجْدَةٌ، فَفَرِحَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ رَأَوْهُ، فَلَمَّا أَدْرَكَهُ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: جِئْتُ لِأَتَّبِعَكَ، وَأُصِيبَ مَعَكَ، قَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**تُؤْمِنُ بِاللهِ وَرَسُولِهِ؟**» قَالَ: لَا، قَالَ: «**فَارْجِعْ، فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ**»، قَالَتْ: ثُمَّ مَضَى حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالشَّجَرَةِ أَدْرَكَهُ الرَّجُلُ، فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ، قَالَ: «**فَارْجِعْ، فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ**»، قَالَت: ثُمَّ رَجَعَ فَأَدْرَكَهُ بِالْبَيْدَاءِ، فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ: «**تُؤْمِنُ بِاللهِ وَرَسُولِهِ؟**» قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فَانْطَلِقْ**»[2].

---

(١) (أصول الدعوة) لعبد الكريم زيدان (بتصرف).

(٢) أخرجه مسلم (١٨١٧)، وأبو داود (٢٧٣٢)، والترمذي (١٥٥٨)، وابن ماجه (٢٨٣٢).

ظاهر هذا الحديث هو عدم جواز الاستعانة مطلقًا بأي مشرك في القتال.

وأما الاستعانة به في التجسس أو في الأعمال الخادمة للقتال، فهذا جائز، وكذا لو أنه خرج للقتال دون أن نطلب نحن منه الاستعانة، دون أن نقول له: اخرج معنا، فالصحيح جواز ذلك؛ لأن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أتاه عين من خزاعة، فأخبره أن قريشًا قد جمعوا له الجموع، وقد ورد في الحديث: «قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَكَانَتْ خُزَاعَةُ فِي غَيْبَةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُسْلِمُهَا وَمُشْرِكُهَا، لَا يُخْفُونَ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا كَانَ بِمَكَّةَ»[1].

وربما كان الجاسوس الكافر أنفع للمسلمين من جهة اختلاطه بالكفار، فلا مانع أن نتخذ جواسيس من الكفار يكونون وسط الكفار، ويأتون بأخبارٍ، لماذا؟ لقرابة كانت موجودة، أو لمالٍ يأخذونه، أو لوجاهةٍ، أو لأي مصلحةٍ.

مثل ذلك: الاستعانة ببعض خبراء الكفار في الأسلحة -مثلًا-، أو الانتفاع بما عندهم من العلوم في الأسلحة المعينة، أو بمعلومات يمدوننا بها، فلا بأس بذلك؛ لأن الخروج في القتال له وضع خاص، وذلك لأن فيه نوعًا من السلطان، وهذا الأمر لا يجوز أن يكون لكافرٍ -والله أعلى وأعلم-.

وكذا خروج صفوان بن أمية مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في غزوة حنين كان بغير طلب من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا من المسلمين، وإنما خرج لعله يسلم[2].

واستعارة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من صفوان أَدْرُعًا[3]، فهذا أمرٌ مشروع لا بأس به.

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٣١/ ٢١٢).

(٢) انظر: مسند الشافعي (١/ ٢١٩)، ومعرفة السنن والآثار (١٠/ ١٤١).

(٣) كما في الحديث الذي أخرجه أبو داود في سننه (٣٥٦٢): عَنْ أُمَيَّةَ بْنِ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، =

إنما الاستعانة بهم في أمر القتال، فهذا الراجح منه المنع، وكلمة الراجح من المنع يفهم منها أن هناك من العلماء من يجوز ذلك، بشرط أمن الفتنة، بشرط أن يكون مأمونًا، وأن تُعلم نصيحته للمسلمين، وأن لا يكون له الكلمة العليا أو السلطان على المسلمين.

ولذلك نقول: إن مثل قياس هذا مع أنه قول بعض أهل العلم، والراجح خلافه، نقول: إن كل ما وقع من قتال اسْتُعِينَ فيه بالكفار، وكان الكفار لهم الكلمة العليا، كان هذا القتال ضررًا عظيمًا على المسلمين إلى يومنا هذا.

وأمَّا الاستعانة بهم في قتال المسلمين، فمنَعها جماهير العلماء. نريد أن نقول: إن الخلاف في جواز الاستعانة بالكفار في قتال المسلمين ضعيف جدًّا؛ لأنه تسليطٌ للكفار على المسلمين، وقد قال تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَـٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء:١٤١].

وعامة العلماء من المذاهب الأربعة يمنعون الاستعانة بالكفار في قتال أهل البغي، بل يصبرون، إلا إذا اضطروا، فإنه يجوز ذلك، إذا خافوا أن يبادوا من أهل البغي -مع الشروط أن الكفار لا يكونون مسلطين-، والراجح المنع مطلقًا -والله أعلى وأعلم-؛ لأن تسليط الكفار على المسلمين أذىً عظيم يخالف نصوص الكتاب والسنة.

ثانيًا: المؤاجرة والمُبايعة مع المشركين:

قال البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ في صحيحه: « بَابٌ: هَلْ يُؤَاجِرُ الرَّجُلُ نَفْسَهُ مِنْ مُشْرِكٍ فِي أَرْضِ الحَرْبِ؟».

ثم ساق بسنده عن خبَّاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: كُنْتُ رَجُلًا قَيْنًا، فَعَمِلْتُ لِلْعَاصِ بْنِ وَائِلٍ، فَاجْتَمَعَ لِي عِنْدَهُ، فَأَتَيْتُهُ أَتَقَاضَاهُ، فَقَالَ: لَا وَاللهِ لَا أَقْضِيكَ حَتَّى تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ،

=أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَعَارَ مِنْهُ أَدْرَاعًا يَوْمَ حُنَيْنٍ فَقَالَ: أَغَصْبٌ يَا مُحَمَّدُ، فَقَالَ: «**لَا، بَلْ عَمَقٌ مَضْمُونَةٌ**».

....

فَقُلْتُ: «أَمَا وَاللهِ حَتَّى تَمُوتَ ثُمَّ تُبْعَثَ فَلَا»، قَالَ: وَإِنِّي لَمَيِّتٌ ثُمَّ مَبْعُوثٌ؟ قُلْتُ: «نَعَمْ»، قَالَ: فَإِنَّهُ سَيَكُونُ لِي ثَمَّ مَالٌ وَوَلَدٌ، فَأَقْضِيكَ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿أَفَرَءَيْتَ ٱلَّذِى كَفَرَ بِـَٔايَٰتِنَا وَقَالَ لَأُوتَيَنَّ مَالًا وَوَلَدًا﴾ [مريم:٧٧]، والحديث رواه مسلم أيضًا(١).

قوله: «رَجُلًا قَيْنًا»؛ أي: حدادًا.

قوله: «لِلْعَاصِ بْنِ وَائِلٍ»: أحد رؤوس الكفر.

وقوله: «فَاجْتَمَعَ لِي عِنْدَهُ»؛ أي صار له مال نتيجة للعمل الذي فعله.

قوله: «فَأَتَيْتُهُ أَتَقَاضَاهُ»؛ أي: أطلب أخذ حقي.

قال ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الفتح في شرح هذا الباب: «أَوْرَدَ فِيهِ حَدِيثَ خَبَّابٍ وَهُوَ إِذْ ذَاكَ مُسْلِمٌ فِي عَمَلِهِ لِلْعَاصِ بْنِ وَائِلٍ وَهُوَ مُشْرِكٌ وَكَانَ ذَلِكَ بِمَكَّةَ وَهِيَ إِذْ ذَاكَ دَارُ حَرْبٍ وَاطَّلَعَ النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ذَلِكَ وَأَقَرَّهُ وَلَمْ يَجْزِمِ الْمُصَنِّفُ بِالْحُكْمِ»؛ أي: إن الإمام البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: «بَابٌ: هَلْ يُؤَاجِرُ الرَّجُلُ نَفْسَهُ مِنْ مُشْرِكٍ فِي أَرْضِ الْحَرْبِ؟»، ثم ساق الحديث الذي يدل على الجواز.

يقول رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَلَمْ يَجْزِمِ الْمُصَنِّفُ بِالْحُكْمِ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ الْجَوَازُ مُقَيَّدًا بِالضَّرُورَةِ أَوْ أَنَّ جَوَازَ ذَلِكَ كَانَ قَبْلَ الْإِذْنِ فِي قِتَالِ الْمُشْرِكِينَ وَمُنَابَذَتِهِمْ وَقَبْلَ الْأَمْرِ بِعَدَمِ إِذْلَالِ الْمُؤْمِنِ نَفْسَهُ».

الحقيقة أن هذه احتمالات مرجوحة، ولذلك نقول: هذا احتمال فقط، ولأجل ذلك أتى بالمسألة في صورة السؤال، فالاحتمال هو الذي جعله يأتي بالسؤال ثم بالجواب الدال على ترجيح الجواز.

يقول رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَقَالَ الْمُهَلَّبُ كَرِهَ أَهْلُ الْعِلْمِ ذَلِكَ إِلَّا لِضَرُورَةٍ بِشَرْطَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَ عَمَلُهُ فِيمَا يَحِلُّ لِلْمُسْلِمِ فِعْلُهُ»، فإذا كان فيما لا يحل للمسلم فعله؛ كأن يعمل

---

(١) أخرجه البخاري (٢٢٧٥)، ومسلم (٢٧٩٥).

....

كاتب ربا، أو أن يعمل ساقيًا للخمر، أو أن يعمل قوادًا في الزنا، أو بائعًا للخنزير، أو بانيًا لكنيسة أو معبدٍ، أو معينًا على معصيةٍ؛ كعصر الخمر -مثلًا-، وغير ذلك، فهذا لا يجوز.

يقول رَحِمَهُ ٱللَّهُ: « وَالْآخَرُ أَنْ لَا يُعِينَهُ عَلَى مَا يَعُودُ ضَرَرُهُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ»، وهذا تفصيل لجزء من الشرط الأول، وهو فيما يحل للمسلم، فإن التعاون على المسلمين إثم وعدوان، ولا يحل لمسلم فعله.

يقول رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَقَالَ ابن المُنِيرِ اسْتَقَرَّتِ المَذَاهِبُ عَلَى أَنَّ الصُّنَّاعَ فِي حَوَانِيتِهِمْ يَجُوزُ لَهُمُ الْعَمَلُ لِأَهْلِ الذِّمَّةِ وَلَا يُعَدُّ ذَلِكَ مِنَ الذِّلَّةِ»؛ أي: إن الكافر الذمي ذهب إلى المسلم في حانوته، وطلب منه صنع قميص، أو حذاء، أو بناء بيت، أو أن يداوي ابنه المريض، ونحو ذلك، فهذا ليس إذلالًا للمسلم.

يقول رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «بخلاف مَن يَخدمه في منزله، وبطريق التبعيَّة له». اهـ[(١)].

فالخدمة في المنزل عن طريق التبعية فيها خلاف، وهذا الخلاف ذكره ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ في المغني مبينًا ذلك.

قال ابن قدامة في «المغني»: «وَلَا تَجُوزُ إجَارَةُ الْمُسْلِمِ لِلذِّمِّيِّ لِخِدْمَتِهِ -أي: لا يجوز أن يعمل خادمًا لديه- نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ، فِي رِوَايَةِ الْأَثْرَمِ، فَقَالَ: إنْ آجَرَ نَفْسَهُ مِنْ الذِّمِّيِّ فِي خِدْمَتِهِ، لَمْ يَجُزْ، وَإِنْ كَانَ فِي عَمَلِ شَيْءٍ، جَازَ».

جاز ذلك بالشرطين المتقدمين.

يقول رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَهَذَا أَحَدُ قَوْلَيْ الشَّافِعِيِّ».

ابن قدامة يقول: إن هذا القول -وهو عدم جواز إجارة المسلم للخدمة لدى الكافر- أحد قولي الشافعي.

---

(١) انظر: فتح الباري (٤/ ٤٥٢).

يقول رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَقَالَ فِي الْآخَرِ: تَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ تَجُوزُ لَهُ إِجَارَةُ نَفْسِهِ فِي غَيْرِ الْخِدْمَةِ».

يقيس العمل في الحوانيت أو العمل في عمل شيء، يقيس عليه الخدمة.

يقول رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فَجَازَ فِيهَا، كَإِجَارَتِهِ مِنْ الْمُسْلِمِ»؛ أي: كما أن للمسلم يجوز له تأجير الكافر للخدمة وغيرها.

يقول رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَلَنَا -أي: في المذهب الراجح، وهو عدم جواز عقد الإجارة على الخدمة- أَنَّهُ عَقْدٌ يَتَضَمَّنُ حَبْسَ الْمُسْلِمِ عِنْدَ الْكَافِرِ، وَإِذْلَالَهُ لَهُ، وَاسْتِخْدَامَهُ، أَشْبَهَ الْبَيْعَ».

إذلاله أي: أشبه بالبيع؛ يعني: أشبه أنه يبيع له عبده المسلم، فلا يجوز للمسلم أن يبيع عبده المسلم أو أَمَتَهُ المسلمة لكافر باتفاق؛ لأن ذلك إذلال شديد للمسلم، ولو كانت أَمَة، لكان ذلك الأمر أشد؛ لأنه بالبيع يعرضها للاغتصاب، وأن يُزنَى بها، فضلًا عن أن الأمة المسلمة لا تحل للكافر بأي حال من الأحوال.

يقول رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «يُحَقِّقُهُ أَنَّ عَقْدَ الْإِجَارَةِ لِلْخِدْمَةِ يَتَعَيَّنُ فِيهِ حَبْسُهُ مُدَّةَ الْإِجَارَةِ وَاسْتِخْدَامُهُ».

يؤكد ذلك أنه لابد أن يبقى مدة معينة، وهي مدة الإجارة واستخدامه تحت أمره.

يقول رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَالْبَيْعُ لَا يَتَعَيَّنُ فِيهِ ذَلِكَ».

البيع لا يتعين فيه ذلك، فالبيع ليس من الممكن أن ينتظر عنده، فمن الممكن أن يبيعه، والرجل يقول له: أنت عبدٌ مُخَارَجٌ؛ كما جاء في لسان العرب: «خَارَجَ فلانٌ غلامَه إذا اتَّفَقَا عَلَى ضَرِيبَةٍ يَرُدُّها العبدُ عَلَى سَيِّدِهِ كلَّ شَهْرٍ وَيَكُونُ مُخَلًّى بَيْنَهُ وَبَيْنَ عَمَلِهِ»[1].

(١) انظر: لسان العرب (٢/ ٢٥٢).

فإذا كان عقد البيع لا يستلزم، ولا يتعين فيه حبس المسلم، ومع ذلك مُنِعَ منه، ولا يجوز أن يبيع عبده المسلم لكافر ذمي.

يقول رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فَإِذَا مُنِعَ مِنْهُ، فَلَأَنْ يُمْنَعَ مِنْ الْإِجَارَةِ أَوْلَى، فَأَمَّا إنْ آجَرَ نَفْسَهُ مِنْهُ فِي عَمَلٍ مُعَيَّنٍ فِي الذِّمَّةِ، كَخِيَاطَةِ ثَوْبٍ، وَقِصَارَتِهِ، جَازَ بِغَيْرِ خِلَافٍ نَعْلَمُهُ».

ثم قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَلِأَنَّهُ عَقْدُ مُعَاوَضَةٍ لَا يَتَضَمَّنُ إذْلَالَ الْمُسْلِمِ، وَلَا اسْتِخْدَامَهُ، أَشْبَهَ مُبَايَعَتَهُ»؛ أي: أشبه البيع مع الكفار.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَإِنْ آجَرَ نَفْسَهُ مِنْهُ لِعَمَلٍ غَيْرِ الْخِدْمَةِ، مُدَّةً مَعْلُومَةً، جَازَ أَيْضًا، فِي ظَاهِرِ كَلَامِ أَحْمَدَ» اهـ[1]؛ أي: من الممكن أن يعمل عنده بالشهر، أو باليوم، أو بالأسبوع، في عمل معلوم مدة معينةً؛ كأن يحفر بئر بترول -مثلًا-، أو يبني -مثلا- بيتًا وهو يستحق أجره باليوم.

أما العمل في الذمة فهي المقاولة، والعمل مدة معلومة فهذا يومية وشهرية، وكلاهما إجارة صحيحة وجائزة بالشرط الذي ذكرناه من قبل.

مسألة: «إذلاله للمسلم وإهانته»، أنا أظن أن منها -مثلًا- أن يعمل ماسحًا للأحذية، أو ماسحًا للكُنُف، وهو الذي يقوم بتنظيف المجاري الخاصة بهم، وكل عمل فيه إهانة للمسلم.

وأما مهنة السائق، فهذه فيها خطر عظيم؛ لأن معظم رحلاتهم فيها ذهاب إلى خمارات وإلى أماكن محرمات، يُخشى عليه-وإن كان الأصل الجواز-، لكنها ليست خالصة، خاصةً أنه من السهل جدًّا أن يحمل معه زجاجة من الخمر؛ كما هو الحال لمن يعمل سائقًا في بلاد أوروبا وأمريكا، فمن السهولة أن تجد مع الراكب زجاجةْ خمر، ولا يستطيع أن يقول له أن يترك السيارة التاكسي لأن معه خمرًا، نسأل الله العفو والعافية!

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة (٥/ ٤١٠).

....

وهذا الإذلال في نوع العمل والخدمة، ولكن ليس منه أن يلزمه بمواعيدَ معينةٍ، فإذا كان يشق عليه بأن يلزمه بعقد الإجارة على أن يعمل من الثامنة صباحًا إلى الساعة الثانية ظهرًا -عقد الإجارة على ذلك-، فليس هناك مشكلة على ذلك. وطالما أن ذلك من ضمن عقد الإجارة يلزمه ذلك، وليس هناك أي مشقة.

وبالتالي استئجار الكافر أولى بالجواز، إذا جاز أن يؤجر نفسه، وهناك حديث فيه ضعف، وهو أن عليًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أجر نفسه من يهودي؛ يسقي له نخلًا، كل دلو بتمرة، وفيه أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أكل من ذلك التمر(١)، إلا أن فيه ضعفًا، ولكن يغنينا عنه حديث خباب عند العاص بن وائل، وليس فيه دليل على النسخ؛ أي: ليس هناك ما يدل على النسخ.

ثالثًا: البيع والشراء:

قال البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ: «بَابُ الشِّرَاءِ وَالبَيْعِ مَعَ الْمُشْرِكِينَ وَأَهْلِ الحَرْبِ»، ثم ساق سنده عن عبدالرحمن بن أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ مُشْرِكٌ مُشْعَانٌّ طَوِيلٌ بِغَنَمٍ يَسُوقُهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**بَيْعًا أَمْ عَطِيَّةً أَوْ قَالَ أَمْ هِبَةً؟**» قَالَ: لَا، بَلْ بَيْعٌ، فَاشْتَرَى مِنْهُ شَاةً. رواه البخاري ومسلم(٢).

وهذا يدل على جواز البيع والشراء، وجواز الهبة، أو في الحقيقة جواز الاتِّهَابُ، وهو طلب الهبة.

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه ابن ماجه (٢٤٤٦): عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «أَصَابَ نَبِيَّ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَصَاصَةٌ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عَلِيًّا، فَخَرَجَ يَلْتَمِسُ عَمَلًا يُصِيبُ فِيهِ شَيْئًا لِيُقِيتَ بِهِ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَتَى بُسْتَانًا لِرَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ، فَاسْتَقَى لَهُ سَبْعَةَ عَشَرَ دَلْوًا، كُلُّ دَلْوٍ بِتَمْرَةٍ، فَخَيَّرَهُ الْيَهُودِيُّ مِنْ تَمْرِهِ، سَبْعَ عَشَرَةَ عَجْوَةً، فَجَاءَ بِهَا إِلَى نَبِيِّ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

(٢) أخرجه البخاري (٢٢١٦)، ومسلم (٢٠٥٦).

قال ابن حجر في الفتح: « قَالَ ابن بَطَّالٍ: مُعَامَلَةُ الْكُفَّارِ جَائِزَةٌ، إِلَّا بَيْعَ مَا يَسْتَعِينُ بِهِ أَهْلُ الْحَرْبِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ»؛ أي: لا يبيع له سلاحًا يقتل به المسلمين، ولا يبيع له بترولًا يستخدمه في الحرب التي ضد المسلمين، وهو يستطيع أن يمنعه منه، فيؤدي ذلك إلى تعطيل آلة الحرب لديه -مثلًا- إذا كان هذا الأمر في حالة القتال.

وكذا -كما ذكرنا- فلا يبيع له عنبًا يتخذه خمرًا؛ لأن الخمر محرمة في شرعنا، وهم مخاطبون بفروع الشريعة، بمعنى أنهم يأثمون إثمًا زائدًا على إثم الكفر بالمعاصي، فالكافر الذي يرتكب المحرمات شر من الكافر الذي لايرتكبها، ولذلك لا يجوز التعاون على الفواحش؛ مثل: لباس المتبرجات -مثلًا-؛ فإن هذا محرم علينا وعليهم، وهذا من إرادة الشيطان، فنحن لسنا مثل اليهود الذين يريدون أن يدمروا الأمم، وذلك بجعلهم يقعون في الفواحش، لا يمكن أن نفعل هذا، لا نرضى بأن ننشر الفواحش في الكفار.

وكذلك بيع الروائح للنساء المتبرجات، وبيع التلفاز، والصور العارية، والمجلات القذرة، والأفلام التي تحتوي على عورات مكشوفة، كل هذا لايجوز مع الكفار، وإن كانوا كفارًا؛ لأن ذلك من المحرمات التي لا تجوز.

ثم قال ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَفِيهِ جَوَازُ بَيْعِ الْكَافِرِ وَإِثْبَاتُ مِلْكِهِ عَلَى مَا فِي يَدِهِ وَجَوَازُ قَبُولِ الْهَدِيَّةِ مِنْهُ» اهـ[1].

رابعًا: قبول الهدية منهم والإهداء إليهم:

قال البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: « بَابُ قَبُولِ الهَدِيَّةِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ»، ثم ذكر حديث أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في إهداء أُكَيدِر دُومَة الجندل للنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنْ أَنَسٍ: «إِنَّ أُكَيْدِرَ دُومَةَ أَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ». رواه مسلم والبخاري معلقًا[2].

(١) انظر: فتح الباري (٤/ ٤١٠).

(٢) أخرجه البخاري (٢٦١٦)، ومسلم (٢٤٦٩).

وحديث أنس رَضِيَٱللَّهُعَنهُ في إهداء اليهودية للنبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيهِوَسَلَّمَ الشاة المسمومة، وأكل النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيهِوَسَلَّمَ وأصحابه منها. رواه البخاري ومسلم[١].

وكذلك إهداء مَلِكِ أَيْلَةَ لِلنَّبِيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيهِوَسَلَّمَ بَغْلَةً بَيْضَاءَ وَكَسَاهُ بُرْدًا وَكَتَبَ لَهُ بِبَحْرِهِمْ. رواه البخاري[٢]؛ أي: إن رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيهِوَسَلَّمَ رد عليه الهدية بأن أهدى له بُرْدًا.

وقصة هَاجَرَ التي أهداها الجبار لإبراهيم عَلَيهِٱلسَّلَامُ، أهداها الجبار إلى سارة، ثم أهدتها سارة لإبراهيم عَلَيهِٱلسَّلَامُ، وقالت: «رَدَّ اللهُ كَيْدَ الْكَافِرِ -أَوْ الْفَاجِرِ- فِي نَحْرِهِ وَأَخْدَمَ هَاجَرَ». رواه البخاري ومسلم[٣].

قال الحافظ في الفتح في الجمع بين هذه الأحاديث وبين حديث عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ، قَالَ: أَهْدَيْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيهِوَسَلَّمَ نَاقَةً أَوْ قَالَ: هَدِيَّةً فَقَالَ: «**أَسْلَمْتَ؟**» قُلْتُ: لَا قَالَ: «**إِنِّي نُهِيتُ عَنْ زَبْدِ الْمُشْرِكِينَ**».

رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيهِوَسَلَّمَ رد هدية مشرك، وقال: «**إِنِّي نُهِيتُ عَنْ زَبْدِ الْمُشْرِكِينَ**»، بعض العلماء -مثل: الطبري- ادعى النسخ، قال: «فَجَمَعَ بَيْنَهَا الطَّبَرِيُّ بِأَنَّ الِامْتِنَاعَ فِيمَا أُهْدِيَ لَهُ خَاصَّةً وَالْقَبُولَ فِيمَا أُهْدِيَ لِلْمُسْلِمِينَ وَفِيهِ نَظَرٌ لِأَنَّ مِنْ جُمْلَةِ أَدِلَّةِ الْجَوَازِ مَا وَقَعَتِ الْهَدِيَّةُ فِيهِ لَهُ خَاصَّةً وَجَمَعَ غَيْرُهُ بِأَنَّ الِامْتِنَاعَ فِي حَقِّ مَنْ يُرِيدُ بِهَدِيَّتِهِ التَّوَدُّدَ وَالْمُوَالَاةَ وَالْقَبُولَ فِي حَقِّ مَنْ يُرْجَى بِذَلِكَ تَأْنِيسُهُ وَتَأْلِيفُهُ عَلَى الْإِسْلَامِ»[٤].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٦١٧)، ومسلم (٢١٩٠).
(٢) أخرجه البخاري (١٤٨١).
(٣) أخرجه البخاري (٣٣٥٨)، ومسلم (٢٣٧١).
(٤) انظر: فتح الباري (٥/ ٢٣١).

قبول الهدية ليس عامًّا، وإنما ينظر ما وراء هذه الهدية، هل يريد الموالاة، ويريد أن يلزم المسلم بنحو ذلك؟ كمن يهدون للمسلمين في العيد؛ لكي يهدي لهم المسلمون في عيدهم، فهذا لا يجوز، بل إن إهداء المسلم للكافر في يوم عيده إقرارٌ من المسلم بذلك العيد، وكما ذكرنا قول بعض أهل العلم: إن من أهدى إليهم زهرة في عيدهم، فقد كفر. وإن كان هذا التشديد شديد جدًّا، وإنما يكفر لو رضي بالعيد، وأقر صحة الكفر فيه -والعياذ بالله-؛ كالميلاد والممات للرب، تعالى الله عن ذلك علوًّا كبيرًا!

وقد روى البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «بَاب الهَدِيَّةِ لِلْمُشْرِكِينَ» هذا العكس في قبول الهدية وفي الإهداء لهم: حديث إهداء عمر أخاه المشرك حلة حرير[1]، وهنا مسألة، وهي: كيف أهدى عمر له حلة حرير، وهي معصية؟! الذي يظهر أنها كانت حلة للنساء، أو نحو ذلك -والله أعلم-.

وحديث أسماء في صلة أمها، وهي مشركة، عَنْ عُرْوَةَ عنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ: قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ قُرَيْشٍ إِذْ عَاهَدُوا رَسُولَ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمُدَّتِهِمْ مَعَ أَبِيهَا فَاسْتَفْتَتْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أُمِّي قَدِمَتْ عَلَيَّ وَهِيَ رَاغِبَةٌ أَفَأَصِلُهَا؟ قَالَ: «**نَعَمْ صِلِي أُمَّكِ**»[2]، فهذا من باب صلة الرحم، ومن باب البر والإحسان، قال تعالى: ﴿ **لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِي ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ۝٨ إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِي ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُواْ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ** ﴾ [الممتحنة:٨-٩].

(١) أخرجه البخاري (٢٦١٩)، ومسلم (٢٠٦٨).

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٢٠)، ومسلم (١٠٠٣).

قال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَكَانَتْ الصِّلَةُ بِالْمَالِ، وَالْبِرُّ، وَالْإِقْسَاطُ، وَلِينُ الْكَلَامِ، وَالْمُرَاسَلَةُ -بِحُكْمِ اللهِ- غَيْرَ مَا نُهُوا عَنْهُ: مِنْ الْوِلَايَةِ لِمَنْ نُهُوا عَنْ وِلَايَتِهِ: مَعَ الْمُظَاهَرَةِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ»(١)، البر: الإحسان؛ بأن تطعمه إذا جاع، وتكسوه إذا عري، وتسقيه إذا عطش، وتمرِّضه إذا مرض، وتعوده، فهذا ليس من الموالاة، بل ذلك إحسان.

وثبت أن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أطعم الأسير الطعام عندما حبسه أيامًا، قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، يَا مُحَمَّدُ، فَأَتَاهُ، فَقَالَ: «**مَا شَأْنُكَ؟**» قَالَ: إِنِّي جَائِعٌ فَأَطْعِمْنِي، وَظَمْآنُ فَأَسْقِنِي، قَالَ: «**هَذِهِ حَاجَتُكَ**». الحديث(٢).

وكذلك قال الله تعالى: ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ [الإنسان:٨].

والأسير في دار الإسلام لا يكون إلا كافرًا في الأصل، فإذا أطعموه محتسبين عند الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، فلهم الثواب؛ كما قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ**»(٣)، فإطعام هؤلاء يُثاب الإنسان عليه؛ كأن يطعم جاره، والإهداء إلى الجيران ونحو ذلك من الكفار أمر ليس محرمًا.

كان قد ورد عن صلاح الدين أنه كان يطبب بعض قادة الصليبيين، والبعض يجعلها من باب عدم التعصب، والقصة في الحقيقة فيها عدم المنع من مثل ذلك، وإن كانت لا تدل على ما أرادوا إليه مما يسمونه تعصبًا بكراهية الكفار، فكراهية الكفار ليست تعصبًا.

كل هذا على سبيل التأليف وصلة الرحم من غير مودةٍ.

---

(١) انظر: أحكام القرآن للشافعي (٢/ ١٩٣).
(٢) أخرجه مسلم (١٦٤١).
(٣) أخرجه البخاري (٢٤٤٦)، ومسلم (٢٢٤٤).

فإن ما أمروا به من البر والإقساط والقسط هو العدل، والعدل هو القيام بشرع الله عَزَّوَجَلَّ معهم، هذا غير ما نهوا عنه من المحبة والموالاة والنصرة.

خامسًا: ردِّ السلام عليهم:

قال ابن القيِّم في «زاد المعاد»: «اخْتُلِف في وجوبه، فالجمهور على وجوبه، وهو الصواب؛ لأن الله تعالى قال: ﴿ وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ حَسِيبًا ﴾ [النساء:٨٦]».

فيجب إذا قال لي الكافر: «السلام عليكم» أن أقول: «وعليكم»؛ لأن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ**»[١].

إذًا هذا هو الرد، فلماذا لا نزيد؟ لأنهم ليسوا أهلًا للرحمة والبركات، وإنما نقول لهم: «وعليكم»، والاحتمال أن يكونوا أرادوا غير ذلك، فلتكن الصيغة كذلك: «وعليكم».

وقالت طائفة: لا يجب الردُّ عليهم، كما لا يجب الرد على أهل البِدع، وهو أَوْلى، والصواب: الأوَّل، والفرق أنَّا مأمورون بهجْر أهل البدع؛ تعزيرًا لهم، وتحذيرًا منهم، بخلاف أهل الذِّمة». اهـ[٢].

وكما ذكرنا دليل الجمهور في وجوب الرد على الكفار، وليس أهل الكتاب فقط حديث: «**إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ**». هذا الحديث ظاهره وجوب الرد.

وإذا قال الكافر: صباح الخير، تقول له: وعليكم -أيضًا-؛ يعني: تقول له: صباح الخير مثلها، فترد بمثلها، وإذا قال: «كيف حالك؟» يكون الرد بمثل الكلمة: «كيف حالك؟».

---

(١) أخرجه البخاري (٦٩٢٦)، ومسلم (٢١٦٣).

(٢) انظر: زاد المعاد (٢/ ٣٨٩).

....

لكن لا أبدؤه بالسلام؛ للحديث الثابت عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قَالَ: «**لَا تَبْدَءُوا الْيَهُودَ وَلَا النَّصَارَى بِالسَّلَامِ، فَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ، فَاضْطَرُّوهُ إِلَى أَضْيَقِهِ**»[1].

النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ راسل ملوك الكفار، ومع كونه يحتاج أشد شيء إلى التأليف وأن يدعوهم إلى الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ لم يبدأهم بالسلام، بل قال صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «سَلامٌ عَلَى مَنِ اتَّبَعَ الْهُدَى»[2]؛ كما فعل موسى عَلَيْهِٱلسَّلَامُ وهارون عندما دخلا على فرعون، فقالا: ﴿وَٱلسَّلَٰمُ عَلَىٰ مَنِ ٱتَّبَعَ ٱلْهُدَىٰٓ﴾ [طه:٤٧].

سادسًا: الانتفاع بما عندهم:

سبق هذا في الباب الأول. يجوز للمسلم أن يتلقَّى من غير المسلم ما يَنفعه في علم الكيمياء والفيزياء، والفلك والطب، والصناعة والزراعة، والأعمال الإدارية، وأمثال ذلك، وهذا حين تَنعدم الاستفادة من هذه العلوم من مسلمٍ تقيٍّ، وحين لا تنعدم -أيضًا- لو كان الكافر يتقنها.

كذلك يجوز الانتفاع بهم في دلالة الطريق، وما عندهم من سلاحٍ، وملابس، وغير ذلك من الحاجات التي يحتاجها الناس، سواء على سبيل الإجارة أو العارية -وهذه سبقت-، أو على سبيل قبول ذلك منهم كهبة -وسبقت-، وجرَت العادة فيها أنَّ المسلم والكافر يَستويان في الانتفاع بها.

وأدلة الانتفاع بالكفار نجدها في سُنة الرسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ؛ فقد ورَد في الحديث عند البخاري عن عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا: « وَاسْتَأْجَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، وَأَبُو بَكْرٍ رَجُلًا

---

(١) أخرجه مسلم (٢١٦٧).

(٢) أخرجه البخاري (٧)، ومسلم (١٧٧٣).

مِنْ بَنِي الدِّيلِ هَادِيًا خِرِّيتًا، وَهُوَ عَلَى دِينِ كُفَّارِ قُرَيْشٍ، فَدَفَعَا إِلَيْهِ رَاحِلَتَيْهِمَا، وَوَاعَدَاهُ غَارَ ثَوْرٍ بَعْدَ ثَلَاثِ لَيَالٍ بِرَاحِلَتَيْهِمَا صُبْحَ ثَلَاثٍ». رواه البخاري[1].

قوله: «بَنِي الدِّيلِ»؛ أي: قبيلة بني الدِّيل

قوله: «هَادِيًا خِرِّيتًا»؛ أي: ماهرًا بالهداية في الطرقات، على دراية بالجغرافيا، ويدلهم على طريق آمن للهجرة للمدينة.

وكذلك النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ استعار ما عند صفوان بن أمية من أَدْرُع -كما ذكرنا-[2]، ودَوَّنَ عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الدواوين -وهو مأخوذ عن الفرس-؛ لما رأى المصلحة في ذلك مع كثرة الناس.

سابعًا: الزواج من الكتابيَّة:

قال الله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة:٥].

قال ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ: «أيْ وَأَحلُّ لَكُمْ نِكَاحُ الْحَرَائِرِ الْعَفَائِفِ مِنَ النِّسَاءِ الْمُؤْمِنَاتِ، وَذِكْرُ هَذَا تَوْطِئَةٌ لِمَا بَعْدَهُ، وهو قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾، فَقِيلَ أَرَادَ بِالْمُحْصَنَاتِ الْحَرَائِرُ، دُونَ الْإِمَاءِ، حَكَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ عَنْ مُجَاهِدٍ.

وَإِنَّمَا قَالَ مُجَاهِدٌ: الْمُحصَنَاتُ الْحَرَائِرُ، فَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ مَا حَكَاهُ عَنْهُ»، يقصد أنه لا يجوز أن يتزوج أمة كافرة، فإذا اضطر للزواج من أمة، فلتكن مسلمة؛ كما قال تعالى: ﴿فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ۚ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِكُم ۚ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ﴾ [النساء:٢٥].

(١) أخرجه البخاري (٢٢٦٤).
(٢) سبق (ص٦٤٥).

....

قال ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ بِالْحُرَّةِ العفيفة، كما قال فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى عَنْهُ»؛ أي: إن معنى كلمة «المحصنات»: العفيفات، فهذا شرط أساسي في الزواج من الكافرة أن تكون عفيفة، فإذا كان هذا أمرًا نادرًا في بلاد الكفار، لم يجز أن يتزوج منهن إلا من عُلِمَ عفتها، بل الصحيح أنه لا يجوز أن يتزوج الكتابية العفيفة في بلاد الكفر، بل لابد أن يكون في بلاد الإسلام.

يقول ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ هَاهُنَا»؛ أي: إن العفة هي المقصود من قوله: «المحصنات».

يقول: «وَهُوَ الْأَشْبَهُ، لِئَلَّا يَجْتَمِعَ فِيهَا أَنْ تَكُونَ ذِمِّيَّةً، وَهِيَ مَعَ ذَلِكَ غَيْرُ عَفِيفَةٍ، فَيَفْسُدُ حَالُهَا بِالْكُلِّيَّةِ.

وَقِيلَ: الْمُرَادُ بِأَهْلِ الْكِتَابِ هَاهُنَا الْإِسْرَائِيلِيَّاتُ»؛ أي: إن نساء النصارى لسن داخلات في ذلك، وهذا قول؛ لأن الإسرائيليات فقط عندهم التوحيد، والحقيقة أنه ليس هناك توحيد عند اليهود أو النصارى، لكن الشرك عند النصارى أظهر.

يقول: «وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ».

عجيب هذا النقل عن الإمام الشافعي، وإلا فإن المعلوم أن الشافعي يقول بجواز الزواج من النصرانية.

يقول: «قِيلَ: الْمُرَادُ بِذَلِكَ الذِّمِّيَّاتُ دُونَ الْحَرْبِيَّاتِ؛ لِقَوْلِهِ تعالى: ﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْأٓخِرِ ﴾ [التَّوْبَة:٢٩]».

ذكرنا أن هذا قول الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ أنه لا يجوز أن يتزوج الكافرة الحربية في دار الكفر، ولكن إذا أتى بها لدار الإسلام، جاز؛ كأن تدخل بأمان، فيتزوجها، فتصبح مُستأمنة في دار الإسلام.

....

يقول: «وَقَدْ كَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ لَا يَرَى التَّزْوِيجَ بِالنَّصْرَانِيَّةِ، وَيَقُولُ: لَا أَعْلَمُ شِرْكًا أَعْظَمَ مِنْ أَنْ تَقُولَ إِنَّ رَبَّهَا عِيسَى، وَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ [الْبَقَرَة:٢٢١]»، واليهودية كذلك؛ لأنها مكذبة بالنبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، وتكذيب النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ تكذيب للربِّ، وهو أعظم الشرك.

ثم قال: «وَقَدْ تَزَوَّجَ جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ مِنْ نِسَاءِ النَّصَارَى، وَلَمْ يَرَوْا بِذَلِكَ بَأْسًا أَخْذًا بِهَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ»؛ أي: إن هذا مذهب ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا وحده، وجمهور الصحابة على خلافه.

يقول رَحِمَهُٱللَّهُ: «وَلَمْ يَرَوْا بِذَلِكَ بَأْسًا أَخْذًا بِهَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة:٥]. فَجَعَلُوا هَذِهِ الْآيَةَ مُخَصِّصَةً لِلْآيَةِ الَّتِي فِي سورة الْبَقَرَةِ: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ [الْبَقَرَة:٢٢١]».

إذًا المقصود بالمشركات: هن عابدات الأوثان وغيرها، من غير أهل الكتاب.

يقول رَحِمَهُٱللَّهُ: «إِنْ قِيلَ بِدُخُولِ الْكِتَابِيَّاتِ فِي عُمُومِهَا»، فإذا قيل: إن المشركات المقصود بهن: عابدات الوثن فقط، فتكون الكتابيات لم يدخلن أصلًا.

يقول رَحِمَهُٱللَّهُ: «وَإِلَّا فَلَا مُعَارَضَةَ بَيْنَهَا وَبَيْنَهَا»، الظاهر أن هذا من العام الذي أُريد به الخاص، عام لفظًا «المشركات»؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ [الْبَقَرَة:٢٢١]، هذا عام يشمل أهل الكتاب، ولكن أُريدَ به الخاص بدلالة الآية الأخرى.

يقول رَحِمَهُٱللَّهُ: «لِأَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ يُفْصَل فِي ذِكْرِهِمْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ»[1]، هذا على القول الثاني بأن الكتابيات لم يدخلن في عموم قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ [الْبَقَرَة:٢٢١].

---

(١) انظر: تفسير ابن كثير (٣/ ٤٢).

....

تبين من ذلك أن قول أهل العلم بجواز الزواج من الكتابية العفيفة -يهودية أو نصرانية-، ولم يخالف في ذلك إلا ابن عمر في النصرانية، والأظهر قول الجمهور، إلا أنه لابد من التنبيه على أن هذا الزواج لابد أن يظل معه بغض هذه المرأة على دينها، ولا مانع من استمرار النكاح مع وجود البغضاء، فكم من بيوت تقوم على غير الحب من مصالح ومنافع أخرى!!

ولذلك يتساءل: كيف له أن يتزوجها بالرغم من أنه لا يحبها؟ ليس في ذلك مشكلة، هل كل الأزواج يحبون زوجاتهم، تجد هذه المسألة كثيرًا جدًّا.

ولما كان الأمر -وهو استمرار الزواج دون محبة- لا يقوى عليه الأكثر، كان زواج الكتابية مكروهًا؛ كما ثبت النهي عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دون تحريم، وقد قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ، تَرِبَتْ يَدَاكَ**»[(١)]، بل إن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أمر بعض الصحابة أن يطلق زوجاته النصرانيات، فقد «بعث عمر بْن الخطاب إلى حذيفة بعدما ولاه المدائن وكثر المسلمات: إنه بلغني أنك تزوجت امرأة من أهل المدائن من أهل الكتاب فطلقها فكتب إليه: لا أفعل حتى تخبرني: أحلال أم حرام، وما أردت بذلك! فكتب إليه: لا بل حلال، ولكن في نساء الأعاجم خلابة، فإن أقبلتم عليهن غلبنكم على نسائكم فقال: الآن، فطلقها»[(٢)].

وهنا سؤال: ما حكم لبس رابطة العنق، هل هو تشبه أم لا؟

الجواب: هناك قولان لأهل العلم المعاصرين في لبس رابطة العنق، وأنا أكرهه، ولا أحبه؛ لأنها ليست من الثياب المشتركة كالبنطلون، فالبنطلون ليس تشبهًا؛ لأنه أصلًا

(١) أخرجه البخاري (٥٠٩٠)، ومسلم (١٤٦٦).

(٢) انظر: تاريخ الطبري (٣/ ٥٨٨).

....

سروال تم تصميمه وخياطته بهذه الطريقة التي عندهم، وقد ارتدى النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ جُبَّةٌ رُومِيَّةٌ مِنْ صُوفٍ ضَيِّقَةُ الْكُمَّيْنِ؛ أي: تم تصميمها على الطريقة الرومية، فهذا سروال مصمم على هذه الطريقة، شريطة أن يكون واسعًا.

مسألة: هل ترك العمل عند الكفار فيما يجوز كأعمال النقاشة فيه شيء؟

الجواب: لو عمل عند مسلم، فهو أفضل، لكن لا بأس أن يعمل عندهم نقاشًا، بشرط ألا يكون في الكنيسة.

مسألة: هل يجوز الشراء من الكفار الكماليات التي ليست ضرورية؟

الجواب: نعم، يجوز ذلك.

مسألة: هل يجوز إلقاء السلام على المسلم العاصي؟

الجواب: حسب المصلحة في ذلك، إذا كان يُرجى توبته، فليفعل.

مسألة: ما حكم العمل ببلاد الكفار؟

الجواب: ذكرنا ذلك في فصل الهجرة.

مسألة: المجتمع الجاهلي عند سيد ومحمد قطب معناه جاهلية الحكم، وليس جاهلية المجتمع، أو أن المجتمع كافرٌ؟

الجواب: هما- فعلًا- لا يعلنان أن المجتمع كافر، لكن قد يُفهم ذلك من كلام الأستاذ سيد قطب ما يدل على ذلك، وللأستاذ محمد قطب قول أن المجتمع الجاهلي معناه عندنا مثل دار الكفر، ويُقَسِّمُ الناس بعد ذلك إلى ثلاث طبقات. تراجع شرائط الرد على كتاب الإرجاء في هذا الباب.

مسألة: حكم لبس الدبلة؟

الجواب: فيه تشبه بالكفار، دبلة الخطوبة والزواج.

مسألة: حكم دخول مسلم في الكفار جاسوسًا، ويدعي الكفر؟

الجواب: لا يجوز أن يتلفظ بالكفر إلا مُكْرهًا، ولكن من الممكن أن يوهمهم بأنه كافر، لكن لا يتلفظ بلفظ الكفر.

مسألة: لي صديق من بلاد الكفر، هل تجوز مراسلته؟

الجواب: لا يجوز أن يكون صديقًا، إنما يجوز أن تراسله بدعوته إلى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

أما إن كان صديقًا مسلمًا، وسافر إلى هناك، راسله بالتذكير بالدعوة إلى الله، وانصحه أن يذهب إلى المراكز الإسلامية.

مسألة: ما حكم بيع أشياء من لوازم العيد كالبيض والأشياء التي فيها روح يوم فطرهم؟

الجواب: إذا كان ذلك لغرض إحياء العيد، وهو معلوم أنهم يشترونه من أجل ذلك، فلا يجوز البيع.

مسألة: هل يجوز الدعاء للكافر بالصحة والخير في الدنيا والآخرة؟

الجواب: يجوز الدعاء بالخير له؛ لأن ذلك يشمل إسلامه.

مسألة: ما حكم زيارة المريض الكافر، وندعو له بالدعاء: «نسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يشفيك» ؟

الجواب: من الممكن أن تدعو له ناويًا شفاء قلبه وبدنه، فإن ما في قلبه من المرض الكفري أشد من البدني.

مسألة: هل إذا سمعنا الكفار يقولون: السلام عليكم، وليس السام، نقول: وعليكم السلام؟

الجواب: بل تقول: وعليكم؛ لأن لفظ الحديث: «**إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ، فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ**».

مسألة: هل يجوز مبادأتهم بالسلام والتحية؟

الجواب: لا؛ لأن التحية إعظام وتكريم.

مسألة: توجد مبيعات لرجل مسلم وآخر كافر والسلع متساوية، ممن أشتري؟

الجواب: اشتر من المسلم، أولى وأفضل، فبذلك تنفع المسلم، لكن ليس بمحرم.

مسألة: تزوج مسلم امرأةً من أهل الكتاب، وفيها صفة العفة، هل تظل معه طوال حياته حتى يدخلها في الإسلام، أو تكون تحته حتى الممات، وإن كان زمنًا بعيدًا، وذلك للخوف على الذرية؟

الجواب: شرط أن يكون في بلاد الإسلام -كما ذكرنا-؛ حتى لا يغلبوا على ذريته.

مسألة: كيف أُسَلِّم على الكافر؟ وما الفرق بين المداراة والمداهنة؟

الجواب: نقول: سلام على من اتبع الهدى، أو أنك تتركه ليبدأ بالسلام ثم ترد أنت السلام. أما المداراة، فمعناها: لا أظهر ما في نفسي كاملًا. والمداهنة: موافقته على باطله على حساب الدين، وقد ثبت في الصحيح عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَجُلًا اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا رَآهُ قَالَ: «**بِئْسَ أَخُو العَشِيرَةِ، وَبِئْسَ ابْنُ العَشِيرَةِ**»، فَلَمَّا جَلَسَ، تَطَلَّقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي وَجْهِهِ وَانْبَسَطَ إِلَيْهِ، فَلَمَّا انْطَلَقَ الرَّجُلُ، قَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللهِ، حِينَ رَأَيْتَ الرَّجُلَ، قُلْتَ لَهُ: كَذَا وَكَذَا، ثُمَّ تَطَلَّقْتَ فِي وَجْهِهِ وَانْبَسَطْتَ إِلَيْهِ؟ فَقَالَ

رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يَا عَائِشَةُ، مَتَى عَهِدْتِنِي فَحَّاشًا، إِنَّ شَرَّ النَّاسِ عِنْدَ اللهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ القِيَامَةِ مَنْ تَرَكَهُ النَّاسُ اتِّقَاءَ شَرِّهِ**»(١).

في هذا الحديث لم يظهر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للرجل ما في نفسه، وأنا من الممكن أن أتعامل مع رجل نصراني بعمل، فلا يلزمني في كل مرة أن أقول له: يا كافر، كيف حالك؟ يا كافر، افعل كذا. فأنا لا يلزمني ذلك، ولكن هم يعلمون موقفي تمامًا، ولا يلزم في كل مرة أن أظهر ما في نفسي تجاههم، ولكن لا شك أن العداوة موجودة.

مسألة: ماذا أفعل إذا أشار إليَّ بالسلام؟

فضيلة الشيخ: الإشارة بمثلها، فإذا قال: صباح الخير. يكون الرد: صباح الخير؛ كما جاء في قول الله تعالى: ﴿ وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ ﴾ [النساء:٨٦].

فإذا قال: صباح الخير، تقول: صباح الخير، وإذا قال: صباح النور، ترد عليه بنفس التحية: صباح النور، وإذا قال: كيف حالك؟ ترد: كيف حالك؟ وإذا أشار إليك بالتحية، فأنت تفعل مثله. ولا تشير إليه ابتداءً. وإذا ابتسم إليك، فعليك أن تبتسم له، وهكذا...، ولو مد يده بالسلام، تمد يدك، ولا تبدأ أنت بالابتسامة.

مسألة: هل يجوز الشراء منهم إذا كان ذلك يزيد من قوتهم؟

فضيلة الشيخ: يجوز؛ لأن مصلحتي في الشراء أكثر، وليس غرضي معاونتهم، فالذي يشتري منهم ليقوي اقتصادهم من أجل أن يكونوا أفضل منا، فهذا -والعياذ بالله- ناصح لهم، ويدخل في المعاونة والقيام بالأمر؛ كما يفعل البعض ذلك في بعض البلاد أن المسؤولين يرسلون هذه الصفقة لدولة ما من أجل إنقاذ اقتصادهم، كأن

(١) أخرجه البخاري (٦٠٣٢)، ومسلم (٢٥٩١).

يخفضوا لهم أسعار البترول؛ لأن أمريكا تريد ذلك، فهذا ليس من مصلحة المسلمين، ولكنه يبحث عن مصلحة الكفار.

مسألة: هل يمكن زيارة قبور النصارى للاتعاظ؟

فضيلة الشيخ: الاتعاظ؟ إذا كان ذاهبًا من أجل أن يتعظ، فهذا يجوز، ويدخل باكيًا؛ لما جاء في الحديث عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا تَدْخُلُوا عَلَى هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ الْمُعَذَّبِينَ، إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ، فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا بَاكِينَ فَلَا تَدْخُلُوا عَلَيْهِمْ، أَنْ يُصِيبَكُمْ مِثْلُ مَا أَصَابَهُمْ**»[1].

مسألة: هل يجوز مشاركتهم في بناء كنيسة إذا شاركوا في بناء مسجد؟

فضيلة الشيخ: لا. كيف هذا؟!! هذا تمامًا مثل أنهم فعلوا حق، هل يجوز لي أن أساعدهم في باطل؟! كانت منهم معاونة لنا على أن نعبد الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، هل يكون رد الحق هو معاونتهم على أن يعبدوا غير الله؟!!

مسألة: هل يجوز قبول مشاركة النصارى للمسلمين في بناء مسجد؟

فضيلة الشيخ: لو أنهم شاركوا فيه؟ لو أنهم يريدون بناء مسجد، يبنون المسجد، ولكن نحن لا نقبل هداياهم التي يكون الغرض منها الموالاة، الهدايا التي غرضها أن أقوم ببناء الكنيسة معهم نرفض تلك الهدايا.

مسألة: ما حكم من تشبه بالعصاة في المعاصي، وهو يعلم، ولكنه يتشبه بهم في اللهو والمزاح؟

الجواب: يكون عاصيًا مثلهم.

---

(١) أخرجه البخاري (٤٣٣)، ومسلم (٢٩٨٠).

مسألة: ماذا أفعل إذا دار الحديث مع الكفار، وتكلمنا عن الدين؟

فضيلة الشيخ: هذا الأمر حسب الأحوال، فعند الحديث عن الدين لابد أن يظهر له البغض لدينه.

مسألة: هل يجوز الاستعانة بالكفار في بلادنا بمدنا بالسلاح والمعدات؟

الجواب: نعم، بلا شك؛ فإن رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ استعار من صفوان بن أمية -وكان كافرًا- أدرعًا في غزوة حنين.

مسألة: هل يجوز الاستعانة بهم في جيش المسلمين؟

الجواب: الراجح لا، على خلاف معتبر في ذلك. لأننا لا ندافع عن أرض مجردة، وإنما نحن ندافع عن دين، والأرض هي التي قام عليها الدين، ولذا فنحن ندافع عنها، وإلا فنحن لا نستعين بالمشركين.

مسألة: إذا كان الأستاذ في الجامعة يهنئ النصارى في أعيادهم، ويهدد من يتحدث على كفرهم بالفصل من الجامعة، بحجة دعوى المحافظة على الأمن، فما الحكم في هذا الأستاذ؟

الجواب: ارتكب ضلالًا مبينًا، ولو اعتقد أنهم ليسوا كفارًا، فقد كفر -كما وضحنا ذلك-، والواجب علينا تجاهه ألا نسمع كلامه.

مسألة: يقول الدكتور: إن ذلك يناقض الأمن العام؟

فضيلة الشيخ: ما الذي يناقض الأمن في ذلك؟! إذا اعتقدت أن فلانًا كافر، هل ضربته؟ هل قلت باستباحة دمه؟!! بل على العكس، أنا أقول: يا إخواننا، لابد من مراعاة العدل الذي شرع الله سُبۡحَانَهُۥوَتَعَالَىٰ، فالشرع هو الذي يلزمنا بعدم انتهاك حرمات المستأمنين.

....

مسألة: ما حكم من يقول: لا فرق بين الدين والديموقراطية؟

الجواب: عليك بتوضيح معنى الديموقراطية ومعناها في لفظها حكم الشعب، وتوضح له أصل تشريعها في الثورة الفرنسية، ومبادئ الثورة الفرنسية والمبادئ الغربية.

مسألة: هناك مقالة في الأهرام تقول: لابد من التصدي بالحسم ضد قيام دولة دينية رجعية، تدعي الحكم باسم الله وبغير الحكم باسم الناس؟

الجواب: نعوذ بالله من الضلال المبين! لابد أن تكون الدولة دينية تلتزم بشرع الله عَزَّوَجَلَّ.

كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَإِنَّمَا تَنَازَعُوا - أي العلماء- فِي جَوَازِ التَّقْلِيدِ لِلْقَادِرِ عَلَى الِاسْتِدْلَالِ». أي: إن القادر على الاستدلال -وهو المجتهد- ليس له التقليد، طالما أن له القدرة على الوصول إلى الحق بنفسه.

وَإِنْ كَانَ عَاجِزًا عَنْ إظْهَارِ الْحَقِّ الَّذِي يَعْلَمُهُ. أي: من الممكن أنه ليس له القدرة على مناظرة الحق.

فَهَذَا يَكُونُ كَمَنْ عَرَفَ أَنَّ دِينَ الْإِسْلَامِ حَقٌّ وَهُوَ بَيْنَ النَّصَارَى فَإِذَا فَعَلَ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ مِنْ الْحَقِّ؛ لَا يُؤَاخَذُ بِمَا عَجَزَ عَنْهُ.

أي: إنه لديه القدرة على الالتزام بالدين في نفسه، وفي الوقت ذاته ليس لديه القدرة على دعوتهم للإسلام كما ينبغي، لا يستطيع مناظرتهم على كفرهم، فمثل هذا يفعل الذي يستطيع فعله.

مسألة: هل يدخل في ذلك من يخفي إسلامه من القساوسة؟

لا. ليس كذلك، فعندما يأتي القسيس، ويقول: باسم الأب والابن والروح القدس. فهذا يقول بالكفر، عندما يأتي مرتديًا للصليب ممسكًا إياه أمامهم، فهذا يأتي بالكفر، لا يجوز أن يكره على ذلك، فإذا تم إكراهه وقتها، فلن يفعل ذلك اختيارًا أمام الناس.

مسألة: هل يعتبر ارتداء الجينز والبدل والكرافت من التشبه بالكفار؟

الجواب: الكفار يعتبرونه كذلك.

مسألة: بعض الناس يرى جواز الاحتفال بعيد الميلاد، ويقول: عيد ميلاد عيسى العبد الرسول، وليس الرب، كذلك القيامة؟

الجواب: كيف تأتي القيامة هنا؟! إذا كانوا يعتقدون أنه قد صُلِبَ، وقام من الأموات، ونحن نقول: إنه لا يجوز الاحتفال بعيد ميلاد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهو أفضل الخلق، ومع ذلك فإنه لا يُحتفل بعيد ميلاد العبد الرسول، بل يحتفل بعيد ميلاد الرب الإله، فأنت تقول له: كل عام وأنتم بخير، ثم تصنع الحلوى في يوم عيد الميلاد، وهذا كلام باطل، والرد عليهم أن هذا داخل في التشبه.

مسألة: قرأت في إحدى المجلات في تفسير قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ﴾ [الأحزاب:٥٩]. أنها شرعت لأنه فيما مضى كان الإماء لا يرتدين النقاب، فأوجب القرآن على الحرة لبس النقاب؛ لأن الإماء كن يفعلن بعض الفواحش، فالنقاب كان لتفريق الأمة عن الحرة.

الجواب: الرد على الشبهات موجود في كتاب الشيخ محمد إسماعيل: «بل النقاب واجب» ستجد ردودًا جيدة.

....

مسألة: ما حكم شراء البيبسي كولا والكوكا كولا وتناول الكنتاكي والماكدونالدز؟

الجواب: ليست بمحرمة، وإن كان وجود هذه المحلات أصلًا عندهم تدعيم للاقتصاد، لكنها في الحقيقة مأكولات.

مسألة: قوله تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ [الممتحنة:٨]. **هل هذا في المقاتلين بعينهم؟**

الجواب: لا. هي لعموم المسلمين، سواء من قومي أو من غيرهم قطعًا، فاليهود يحاربوننا ما داموا يحاربون الشيشان، والصرب يحاربوننا ما داموا يحاربون المسلمين في البوسنة، والهند تحاربنا طالما أنها حاربت المسلمين في كشمير.

مسألة: هل يجوز البيع والشراء مع الروس؟

فضيلة الشيخ: يجوز البيع والشراء معهم، ليس هناك مشكلة، فالقضية ليست مشكلة بيع وشراء، بل القضية المحرمة هي القول: إننا نحرص على أراضي روسيا، نحن ضد الانفصال عن روسيا. فمثل هذا القول عداوة للمسلمين.

مسألة: سيدة جارة لنا حينما أخبرناها بأن هناك اثنين من النصارى قد أسلموا، وأشهروا إسلامهم، فقالت: يا ليتهم ظلوا على دينهم، ولو كانوا يهودًا -أعوذ بالله-، حتى أفضل من معاشرتهم للمسلمين، وقالت أيضًا عن جارتها من النصارى: إنها لو كانت مسلمة، لكانت كذا وكذا، وسبَّت.

الجواب: نعوذ بالله! هذا الكلام كله ردة -والعياذ بالله-، وعليك بالنصيحة لها وتكرارها؛ لعلها تتوب إلى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

مسألة: نرجو تحذير الإخوة من التكفير؛ خوفًا من أن يستغلوا مقدمات الكلام إلى نتائج معينة، ويكفروا بها أشخاصًا بعينهم، مع ضعف الإخوة في إقامة الحجة؟

الجواب: قطعًا هذا الكلام مهم جدًّا، فنحن قلنا: تكفير المعين يقوم به مجلس قضاء شرعي، أو مجلس علماء مجتهدين، وهم ينظرون في الأمر الذي يصلح، ويثبت به الحكم.

مسألة: ما الحكم في من يقول: إن الفراعنة كفرة، ولكن نحبهم؛ لأنهم مصريون، ولأنهم كانوا متقدمين العالم بعلمهم وحضارتهم؟

الجواب: الكلام واضح في أنه رغم كفرهم يحبهم أيضًا -والعياذ بالله-، أما أن يحب تقدمهم، وأنهم كانوا متقدمين، وكانوا متقنين للأشياء، فمثل هذا يجوز، ولكن لابد من أن تبغض كفرهم.

مسألة: ما حكم زيارة المعابد الفرعونية ومزاراتهم؟

الجواب: أن تدخلها باكيًا، فنعم، وإلا فلا تدخل على هؤلاء المعذبين، إلا أن تكون باكيًا.

مسألة: ما القول في بناء مجمع الأديان؟

الجواب: هناك شيخ قال: «ماذا يعني مجمع الأديان؟! ما المشكلة في ذلك؟!» نعوذ بالله! هذا ضلال مبين -والعياذ بالله-، هذا ليس فقط مجرد كنيسة ومسجد، فمن الممكن أن تكون الكنيسة بجوار المسجد، وهذا الأمر ليس بممتنع أن يبنى المسجد بجوار الكنيسة، لكن هذا رمز إلى وحدة هذه المِلَلِ.

مسألة: هل يلزمنا الاعتقاد أن من مات من النصارى واليهود أو أي كافر أنه مخلد في النار؟

الجواب: طبعًا، نقول: إن من مات على ذلك، فهو مخلد في النار بإجماع المسلمين، وعند المرور عليه نقول: «أبشر بما يسوؤك، تجر على وجهك وبطنك في النار».

مسألة: إذا كان المهاجر غير متمكن من إقامة الدين ليس لإكراهٍ، وإنما كثرة الفتن والشهوات و ذهاب الصالحين، هل عليه الهجرة، أم الأمر يكون في إصلاح نفسه، وليس عليه الهجرة؟

الجواب: نعم، إذا لم يكن قادرًا على إقامة الدين، ينبغي عليه أن يهاجر.

مسألة: أليس هناك فرق بين عدم الحب والبغض؟

الجواب: صح، أين المشكلة؟ أي: عدم الميل للشيء المعين من غير بغض ولا شيء، فالواجب ألا أحب الكفار، وأن أبغضهم -كما ذكرنا- ترك الولاء المحرم، ووجود البراء الواجب.

مسألة: ما حكم من يعمل في بناء الكنائس؟

الجواب: هذا عمل محرم؛ لأن هذا بناء ما يعبد فيه غير الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

مسألة: ما حكم أهل النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **من الإسلام أمثال: أمه، وأبيه، ومن عاصرهم؟**

الجواب: حكم هذه المسألة الراجح فيها أنهم ماتوا على الكفر -والعياذ بالله-.

مسألة: نرجو توضيح الآية الكريمة، وهي قول الله تعالى: ﴿لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ ٱلنَّاسِ عَدَٰوَةً لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلَّذِينَ أَشْرَكُواْۖ وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُم مَّوَدَّةً لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّا نَصَٰرَىٰ﴾ [المائدة:٨٢].

الجواب: يجب إكمال الآية: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِّيسِينَ وَرُهْبَانًا وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ﴿٨٢﴾ وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَى الرَّسُولِ تَرَىٰ أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُوا مِنَ الْحَقِّ ۖ يَقُولُونَ رَبَّنَا آمَنَّا فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ﴾ [المائدة:٨٢-٨٣]، هؤلاء قبل سماع القرآن كانوا أقرب الناس مودةً لنا؛ مثل: النجاشي قبل أن يسمع القرآن، كان يستقبل الصحابة استقبالًا طيبًا، ولما سمع القرآن بكى، وقال: «مَا زَادَ عِيسَى وَأُمُّهُ عَلَى مَا قَالَ صَاحِبُكُمْ فَوْقَ هَذَا الْعُودِ»(١).

فالنجاشي آمن لما سمع القرآن، لكن هل يتم تطبيق هذه الآية على من يسمع القرآن، فيكذبه، ويسمع حديث رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فيكذبه، فأين ﴿رَبَّنَا آمَنَّا فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ﴾؟ فهذا دخل في قوله تعالى: ﴿لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِّلَّذِينَ آمَنُوا الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا﴾ [المائدة:٨٢]، فالنصارى الآن يقولون: الله ثالث ثلاثة؛ فهم من الذين أشركوا.

مسألة: نريد زيادة البغض في قلوبنا للكفار؟

الجواب: عليك معرفة ماذا يقولون في حق الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، وماذا يفعلون في المسلمين، وأنت تبغضهم تلقائيًّا.

سؤال: أنا مسافر إلى أمريكا، ما نصيحتك؟

الجواب: لا تسافر.

سؤال: هل يجب عليَّ أن أتعلم عقيدة النصارى لدحض شبهاتهم الباطلة ولدعوتهم للإسلام؟

---

(١) أخرجه الآجري في الشريعة (٣/ ١٤٥٧).

الجواب: الواجب علينا أن نعرف ماذا يعتقدون؛ من أجل الرد على باطلهم في اعتقادهم، أما الشبهات الباطلة، فلسنا في حاجة إليها؛ لأنها شبهات متناقضة في نفس كل إنسان. القرآن يكفينا.

سؤال: لا تبدؤوا اليهود والنصارى بالسلام، ما توضيحه؟

الجواب: لا تبدؤوهم بتحية؛ لأن التحية إكرام، وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فِي الطَّرِيقِ فَاضْطَرُّوهُمْ إِلَى أَضْيَقِهِ**»؛ يعني: ليس له صدر الطريق.

سؤال: هل يجوز لشخص أن يتساهل في إلقاء السلام عليهم، أو الرد بحجة أن الإسلام يأمر بحسن المعاملة؟

الجواب: لا، يرد عليهم التحية، بغير أن يبدأ السلام.

من صور المعاملة التي ليست من الموالاة:

ثامنًا: إظهار الموافقة للكفار عند الإكراه والتقيَّة:

لَمَّا كان المسلم قد يتعرَّض إلى ضرورة تُكرهه على إظهار موالاة الكفار أو المنافقين، أو أن يدفعَ عن نفسه شرَّهم وأذاهم باستعمال التقيَّة، لَزِم أن يكون على بيِّنة من أمره فيما يَجوز وما لا يجوز من ذلك، وهذا أمر مهم جدًّا مع كثرة حالات استضعاف المسلمين، وكل من يتعرض للجهاد أو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أو الدعوة إلى الله عَزَّوَجَلَّ، ويتواجد في وسط الصراع بين الحق والباطل، فإنه يتعرض لهذه الأمور، فلابد له أن يعلم فقهها، وحدود الإكراه المُعتبر شرعًا، ومعنى التقيَّة، وشروط اعتبار العمل بها، وهذا فصل مختصر في أهم مسائل هذا الموضوع:

قال تعالى: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ﴾ [النحل:١٠٦].

....

سبب النزول:

قال الحافظ ابن كثير في تفسيرها: «وَقَدْ رَوَى الْعَوفِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ حِينَ عَذَّبَهُ الْمُشْرِكُونَ حَتَّى يَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَافَقَهُمْ عَلَى ذَلِكَ مُكْرَهًا، وَجَاءَ مُعْتَذِرًا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَنْزَلَ اللهُ هَذِهِ الْآيَةَ، وَهَكَذَا قَالَ الشَّعْبِيُّ، وَأَبُو مَالِكٍ وَقَتَادَةُ».

وفي بعض الروايات أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال له: «**إِنْ عَادُوا فَعُدْ**»[1]؛ أي: إن عادوا إلى التعذيب، فَعُدْ إلى الموافقة اللفظية.

يقول ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَلِهَذَا اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُوَالَى المكرَه عَلَى الْكُفْرِ، إِبْقَاءً لِمُهْجَتِهِ»[2]؛ أي: إبقاءً لحياته.

شروط الإكراه المعتبرة شرحها ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح»، قال:

الشرط الْأَوَّلُ: «أَنْ يَكُونَ فَاعِلُهُ -فاعل الإكراه وهو المكرِه- قَادِرًا عَلَى إِيقَاعِ مَا يُهَدِّدُ بِهِ وَالْمَأْمُورُ عَاجِزًا عَنِ الدَّفْعِ وَلَوْ بِالْفِرَارِ».

هذه الشروط مأخوذة من معنى كلمة الإكراه؛ لأن الإنسان إذا علم أن فلانًا يقول كلامًا، ولا يقدر على تنفيذه؛ مثل: رجل عجوز جدًّا، ويقول: سوف أقتلك. وليس معه شيءٌ يقتله به، فأين الإكراه هنا، حتى يقول: أنا مكره رغمًا عني؟!! ليس هذا بالإكراه، فلابد أن يكون قادرًا على أن يفعل ما يهدد به، والشخص المكرَه يكون عاجزًا عن الدفع؛ لأنه لو كان هو يكرهه، وهو قادر على أن يوقع به، ولكن عندي ما أدفع به عن نفسي، وإلا فالأعداء يهددون المسلمين، ولكن المسلمين عندهم ما يدفعون به عن أنفسهم، وكذلك

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك (٢/ ٣٨٩)، وأبو نعيم في الحلية (٤/ ٣٢١)، والبيهقي في الصغرى (٣/ ٢٨٢)، والكبرى (٨/ ٣٦٢)، ومعرفة السنن والآثار (١٢/ ٢٦٧).

(٢) انظر: تفسير ابن كثير (٤/ ٦٠٥-٦٠٦).

إذا كان قادرًا على التخلص بالفرار، فهذا ليس بمُكرهٍ؛ لأن له سعةً في أن يفر؛ كما جاء في قول الله تعالى: ﴿وَمَن يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ يَجِدْ فِي ٱلْأَرْضِ مُرَٰغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً﴾ [النساء:١٠٠]، فيفر بدينه طالما أن له سعة في الأرض في أن يكون في أي مكان منها، فعليه ألا يعصي الله في هذا المكان الذي يكره فيه على المعصية.

الشرط الثَّانِي: «أَنْ يَغْلِبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ إِذَا امْتَنَعَ أَوْقَعَ بِهِ ذَلِك».

أي: إذا غلب على الظن أنه يهدد فقط، وجرت العادة بذلك، فجريان العادة هي التي تؤدي إلى غلبة الظن وعدم غلبة الظن؛ مثل: أب وأم كثيرًا ما يقولون لابنهم: سنحرقك بالنار. وهو يعلم أنهم لا يحرقونه، مثل هذا القول يفقد أثره. فإذا علمت أن ظالمًا هدد بأنه سوف يسجن من قال كذا، وسوف يقتل من قال كذا، وسوف يعذب من قال كذا، وهو لا يفعل ذلك؛ للعلم بوجود موازنات ومصالح معينة، فهذه الحالة لا يعد الإنسان فيها مكرهًا، لابد من غلبة الظن أنه مع القدرة سيوقع، فمن الممكن أن يكون قادرًا، ولكنك تعلم أنه لن يفعل، لماذا؟ لأشياء كثيرة، فغلب على الظن عدم الفعل.

الشرط الثَّالِث: «أَن يكون ما هدده بِهِ فَوْرِيًّا فَلَوْ قَالَ إِنْ لَمْ تَفْعَلْ كَذَا ضَرَبْتُكَ غَدًا لَا يُعَدُّ مُكْرَهًا».

فإنه يأتي للغد، ثم لينظر ماذا يحدث؛ لعل الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ يأتي بالفرج، ولكن إذا قال له: ستُضرب الآن. فهذا هو الإكراه.

«وَيُسْتَثْنَى مَا إِذَا ذَكَرَ زَمَنًا قَرِيبًا جِدًّا».

أي: إذا لم تفعل خلال عشر دقائق سوف أضرب بالنار. فهذا إنسان مُكره في زمن قريبٍ جدًّا.

«أَوْ جرت الْعَادة بِأَنَّهُ لا يخلف».

جريان العادة بأن هذا الأمر لا يُخلَف ولا يُترك، بمعنى لو قلنا -على سبيل المثال-: إن الناس ترى المنكرات؛ محلات لبيع الخمور، فلو أن الناس اجتمعوا على كسرها، فهم سوف يُتْركون عدة ساعات، على الأكثر عدة أيام، فهذا زمن بالنسبة لتعريف العلماء لا يُعَدُّ فوريًّا، لكن هذا جرى أنه لا يُخلَف، أن هؤلاء الناس لابد أن يتم القبض عليهم، وأن يتم سجنهم وغير ذلك، فالمسلمون المخاطبون بإزالة المنكر باليد عاجزون عن ذلك؛ لوجود الإكراه، فهذا بالفعل إكراه؛ لأنه ذكر زمنًا بعيدًا بالنسبة للقرب الذي ذكروه، لكنه لايُخلَف، وجرت العادة على أنه لا يُخلَف.

أما الأزمنة المتطاولة البعيدة جدًّا، فلا يحصل فيها غلبة ظن أصلًا.

يقال: إن كل من سيلتزم سوف يصنع له أوراق وملف في أمن الدولة، ففي يوم من الأيام سيدخل السجن. هذا الكلام متى سيحدث؟ لا ندري، هذا أمر ما زال بعيدًا، ومن الممكن ألا يحدث.

مثل: بعض الإخوة يقول: لو مشيت في الشارع ملتحيًا سيقبض عليَّ، هذا الأمر -أولًا- لابد من أنه جرت العادة أنه لا يُخلَف، أن أي رجلٍ يسير في الشارع يتم القبض عليه، فإن هذا ليس في المستقبل القريب، هذا لا يعمله إلا الله، فلا يحدث غلبة الظن، إلا في القريب أو ما جرت العادة بأنه لا يُخلَف.

الشرط الرَّابِعُ: «أَنْ لَا يَظْهَرَ مِنَ الْمَأْمُورِ مَا يَدُلُّ عَلَى اخْتِيَارِهِ». اهـ[1].

فإذا طلبوا منه أمرًا، فاستجاب لهم طائعًا، لم يسقط عنه إثم الإكراه؛ ككثير من الناس لا يفعل الكفر والمعاصي من تلقاء نفسه ابتداءً، ولكن عنده استعداد لذلك، فإذا

(١) انظر: فتح الباري لابن حجر (١٢/ ٣١١).

ما طلبوا منه ذلك لفعل؛ كالذي قرب ذبابًا؛ فإنه ما كان ليقرب لولا أنهم طلبوا منه ذلك، فهذا يدل على عدم كراهيته بأنه مجرد ما طلب منه، استجاب.

أو أن الأمر يكون أكثر مما طلب منه؛ كما ضربنا مثالًا على ذلك -مثلًا- رجل وجد الشرطة في الشارع تمسك الملتحين، فذهب، فاشترى مباشرةً علبة سجائر، ودخن سيجارة، وسبَّ الدين لمن أمامه؛ من أجل أن يثبت أنه لا دخل له بالملتحين، وأن لحيته هذه لا اعتبار بها، فيتركونه -مثلًا-، فهذا الإنسان كافر خارج عن الملة؛ لأنه لم يقل له أحد: سُبَّ الدين. فهذا مما يدل على اختياره أنه اختار هذا الفعل الفظيع -والعياذ بالله-؛ لأن كراهيته تكون بالقدر الذي يدفع به شرهم فقط، وليس أنه يختار ذلك الكفر -والعياذ بالله-.

أو كإنسانٍ قالوا له: إياك أن تصلي في المسجد الفلاني. فيقول: لا، لن أصلي أصلًا، أنا سأترك الصلاة بما فيها. يترك الصلاة، وهو لم يقل له: لا تصل. ولكنهم قالوا له: لا تصل في المكان الفلاني.

نفترض أنه غلب على ظنه أنه لو ذهب سيتعرض لعقاب، معتبر في الإكراه، وإلا فإن الممكن أن يكونوا يقولون هذا الكلام، ولا يترتب عليه ذلك، فإذا لم يغلب على ظنه، لم يجز له أن يستجيب لترك واجب أو فعل محرم.

مسألة: ماذا لو تمكن من الفرار على أن يعطيهم ماله؟

نقصد أن الضرر في المال فقط، فهذا من المواطن التي ينبغي أن يقدم فيها الدين على المال؛ قال الله تعالى: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡرِي نَفۡسَهُ ٱبۡتِغَآءَ مَرۡضَاتِ ٱللَّهِۚ وَٱللَّهُ رَءُوفُۢ بِٱلۡعِبَادِ ﴾ [البقرة:٢٠٧].

....

قال ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تفسير هذه الآية: « قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَأَنَسٌ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ، وَأَبُو عُثْمَانَ النَّهْدِيُّ، وَعِكْرِمَةُ، وَجَمَاعَةٌ: نَزَلَتْ فِي صُهيب بْنِ سنَان الرُّومِيِّ، وَذَلِكَ أَنَّه لَمَّا أَسْلَمَ بِمَكَّةَ وَأَرَادَ الْهِجْرَةَ، مَنَعَهُ النَّاسُ أَنْ يُهَاجِرَ بِمَالِهِ، وإِنْ أَحبَّ أَنْ يَتَجَرَّدَ مِنْهُ وَيُهَاجِرَ، فَعَل. فَتَخَلَّصَ مِنْهُمْ وَأَعْطَاهُمْ مَالَهُ، فَأَنْزَلَ اللهُ فِيهِ هَذِهِ الْآيَةَ، فَتَلَقَّاهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَجَمَاعَةٌ إِلَى طَرَفِ الْحَرَّةِ. فَقَالُوا: رَبح الْبَيْعُ. فَقَالَ: وَأَنْتُمْ فَلَا أَخسَرَ اللهُ تِجَارَتَكُمْ، وَمَا ذَاكَ؟»؛ أي: قبل أن يصل إلى المدينة هذه الآية كانت قد نزلت، فذهبوا إليه من أجل إخباره.

«فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ اللهَ أَنْزَلَ فِيهِ هَذِهِ الْآيَةَ».

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَأَمَّا الْأَكْثَرُونَ فحمَلوا ذَلِكَ عَلَى أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي كُلِّ مُجَاهد فِي سَبِيلِ اللهِ»[1].

في الحقيقة لا تعارض؛ لأن الذين قالوا بأن الآية نزلت في هذا، لم يمنعوا أن تكون الآية عامة، والعبرة بعموم اللفظ، لا بخصوص السبب.

وما فعلَه صُهيب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ مشروع بلا شكٍّ، ولكن هل هو واجب أم مُستحب؟ الذي يظهر أنَّ الإضرار البالغ بالمال يُعَدُّ عُذرًا يُسقط من صاحبه وجوب التخلُّص من الكفار بدفْع المال، ويبقى الاستحباب، وأمَّا الحبَّة من المال التي لا أَثَر لها، فيَلزمه حِفظ دينه بدَفْعها، والله تعالى أعلى وأعلم.

خلاصة كلام الغزالي في الأحياء في هذه المسألة، وهو أن هناك قدر لاشك في إهداره، وهو مثل أخذ الحبة من المال؛ أي: لو قالوا له: لو لم تكفر، لغرمناك جنيهًا، فهذا يلزمه ألا يكفر؛ لأن هذا الجنيه ماذا سيؤثر معه في مثل هذا الواقع؟

---

(١) انظر: تفسير ابن كثير (١/ ٥٦٤ - ٥٦٥).

فهذا الإنسان ليس بمُكرهٍ، وأما الإضرار البالغ للمال؛ مثل: هدم المنزل؛ كما لو قلنا: الفلسطينيون من يقذف منهم حجرًا على اليهود، فإن بيته سيهدم، ويعيش في العراء، فلا شك أن هذا إضرار بالغ بالمال، ويعجز عن القيام بضرورات حياته بعد ذلك بغير مسكن، وهو في الحقيقة مال فقط، لن يضربوه، بل سيهدمون بيته، فهذا إضرار بالغ بالمال، فهذا عاجز، ويسقط عنه إثم عدم مقاومة هؤلاء بضرب الحجارة؛ لأنه لا يستطيع أن يفعل آمنًا على نفسه.

على أي شيءٍ يَصِح الإكراه؟

قال القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تفسيره: «أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ مَنْ أُكْرِهَ عَلَى قَتْلِ غَيْرِهِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ الْإِقْدَامُ عَلَى قَتْلِهِ وَلَا انْتِهَاكُ حُرْمَتِهِ بِجَلْدٍ أَوْ غَيْرِهِ».

الإكراه على انتهاك حرمة المعصوم، والمعصوم هذا لو كان مسلمًا، فهو أعظم عصمة، أو كان غير مسلمٍ، ولكنه ذمي مثلًا أو معاهد.

فيقول رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ مَنْ أُكْرِهَ عَلَى قَتْلِ غَيْرِهِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ الْإِقْدَامُ عَلَى قَتْلِهِ وَلَا انْتَهَاكُ حُرْمَتِهِ بِجَلْدٍ أَوْ غَيْرِهِ».

وقوله: «بِجَلْدٍ»، هذه أشد منها انتهاك حرمة مسلمة، أو انتهاك عورة مسلم بأن يكرهه على كشفها، هذا ربما كان أشد من الجلد.

فإذا قال رجل: أنا مكره أن أزني بفلانة، أو أن أنتهك عرض فلان، أو أن أكشف عرض فلان، لم يجز له ذلك، فالإكراه فيما بينك وبين الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، لا على حقوق العباد.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَيَصْبِرُ عَلَى الْبَلَاءِ الَّذِي نَزَلَ بِهِ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَفْدِيَ نَفْسَهُ بِغَيْرِهِ، وَيَسْأَلُ اللهَ الْعَافِيَةَ فِي الدنيا والآخرة. واختلف في الزنى».

....

هنا الزنا هذا ليس تبعًا للقسم الأول، الزنا هنا الذي بدون انتهاك حرمة، نقصد كأن تكون هي التي تكرهه على أن يزني، أو أن يكره على الزنا بمن لا حرمة له؛ كحربية، امرأة حربية يُكره على الزنا بها، فهذا الزنا الذي فيه خلاف، أما أنه يُكره من أجل انتهاك حرمة مسلمة تأبى ذلك، وترفضهن فالصحيح أن هذا داخل تبعًا للأول، وهو أنه لا يجوز له الإقدام ضمن الإجماع؛ لأنه انتهاك حرمة مسلمة، أما إذا كان بلا انتهاك حرمة، فاختلف فيه.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فَقَالَ مُطَرِّفٌ وَأَصْبَغُ وَابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ وَابْنُ الْمَاجِشُونِ: لَا يَفْعَلُ أَحَدٌ ذَلِكَ، وَإِنْ قُتِلَ لَمْ يَفْعَلْهُ، فَإِنْ فَعَلَهُ فَهُوَ آثِمٌ وَيَلْزَمُهُ الْحَدُّ، وَبِهِ قَالَ أَبُو ثَوْرٍ وَالْحَسَنُ.

قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يَجُوزُ الْإِقْدَامُ عَلَى الزنى وَلَا حَدَّ عَلَيْهِ، خِلَافًا لِمَنْ أَلْزَمَهُ ذَلِكَ»، وهذا هو الراجح فعلًا؛ أنه لا يلزمه حد ولا إثم، طالما لم يكن هناك انتهاك لحرمة مسلمة.

ثم قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَقَالَ ابْنُ خُوَيْزِ مَنْدَادَ فِي أَحْكَامِهِ: اخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا -من المالكية- متى أكره الرجل على الزنى، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: عَلَيْهِ الْحَدُّ، لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ بِاخْتِيَارِهِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا حَدَّ عَلَيْهِ.

قَالَ ابْنُ خُوَيْزِ مَنْدَادَ: وَهُوَ الصَّحِيحُ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِنْ أَكْرَهَهُ غَيْرُ السُّلْطَانِ حُدَّ، وَإِنْ أَكْرَهَهُ السُّلْطَانُ فَالْقِيَاسُ أَنْ يُحَدَّ، وَلَكِنْ أَسْتَحْسِنُ أَلَّا يُحَدَّ.

وَخَالَفَهُ صَاحِبَاهُ فَقَالَا: لَا حَدَّ عَلَيْهِ فِي الْوَجْهَيْنِ»؛ أي: إن السلطان وغير السلطان كلاهما واحد.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَلَمْ يُرَاعُوا الِانْتِشَارَ»، المسألة هذه مبناها هنا أنهم قالوا: إنه لابد من قدر من الاختيار، فهناك نوعان من الإكراه:

النوع الأول: إكراه ملجئ: يجعل الإنسان كالآلة، لا قدرة له على الإطلاق ولا إرادة، كأن يمسكوا ويضربوا به، هذا متصور في الزنا بالمرأة، وفي فعل الفاحشة بطفلٍ أو برجلٍ ضعيف أو بنحو ذلك يولج فيه، أما أن يفعل هو الزنا، فالرجل لابد أن ينتشر ذكره، لابد أن ينتصب، فلابد من قدر من الشهوة من الاختيار، فهذا هو الذي جعل العلماء يختلفون، وقالوا: هنا الإكراه الملجئ لا نزاع بين العلماء أنه غير مكلف فيه أصلًا، ليس عليه تكليف.

النوع الثاني: الإكراه غير الملجئ: الذي يبقى معه قدر من الاختيار، هذا الذي فيه التكليف، ولذلك قلنا: لم يجز له أن يقتل غيره، ولا أن ينتهك حرمة غيره؛ لأنه يفعله بإرادته، ولذلك قلنا بأن التكليف باقٍ، ولكن الخلاف هل يسقط الإثم، أو لا يسقط الإثم؟

فلذلك الزنا من الرجل لابد أن يكون عن إكراهٍ غير ملجئ؛ لأنه لايُتصور أن يدخل فرجه في فرج امرأة غير منتصب، لابد أن ينتصب، وإلا لايقدر على الزنا، فهذا إكراه غير ملجئ.

هل الإكراه غير الملجئ غير معتبر في الزنا؟ الصحيح: نعم؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا۟ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۚ وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ مِنۢ بَعْدِ إِكْرَٰهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النور:٣٣]، وهذه الآية نزلت في إكراه غير ملجئ.

الصحيح أن المرأة يتصور منها النوعان، يمكن أن تُغتصب اغتصابًا تامًّا، بمعنى أنها تقيد حتى تغتصب، فهذه سقط عنها التكليف بالكلية، ولكن يمكن أن تضرب حتى تستسلم، وهذا سبب نزول الآية.

....

والبغاء لا يتصور فيه الاغتصاب التام هذا، البغاء معناه أنها تفعل الزنا من أجل المال، نقصد الجارية. كان عبد الله بن أُبَيّ بن سلول يكره فتاتين له على البغاء؛ أن تذهب فتزني، وتأتي بالمال، وهذا لا يُتصور فيه الاغتصاب، تذهب بنفسها لابد، وأنزل الله عَزَّوَجَلَّ الآية مراعاة للتعذيب والضرب الشديد الذي يفعله عبد الله بن أُبَي بن سلول فيهما[(١)]، وهذا دليل على أن الإكراه غير الملجئ معتبر في الزنا، بشرط -كما ذكرنا- ألا يكون هناك انتهاك لحرمة معصوم.

قال: «وَخَالَفَهُ صَاحِبَاهُ فَقَالَا: لَا حَدَّ عَلَيْهِ فِي الْوَجْهَيْنِ، وَلَمْ يُرَاعُوا الِانْتِشَارَ»؛ أي: إن صاحبا أبي حنيفة لم يراعوا الانتشار؛ يعني انتشار ذكره قبل الإيلاج.

قال: «وَقَالُوا: مَتَى عَلِمَ أَنَّهُ يَتَخَلَّصُ مِنَ الْقَتْلِ بفعل الزنى جَازَ أَنْ يَنْتَشِرَ»؛ أي: بسبب خوفه من القتل سيفكر في الشهوة من أجل أن ينتشر؛ حتى يتخلص من هذا الأمر؛ حتى يفعل، ولكن الإكراه لا بد أن يكون بالقتل، وليس سجنًا أو أخذ مالٍ.

قال: «قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: لَا حَدَّ عَلَيْهِ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ السُّلْطَانِ فِي ذَلِكَ وَغَيْرِ السُّلْطَانِ»[(٢)]، وهذا هو الصحيح؛ فالآية أطلقت في الإكراه، وعبد الله بن أُبَيٍّ بن سلول لم يكن سلطانًا، ومع ذلك نزلت الآية بسقوط الحد والإثم.

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه مسلم (٣٠٢٩): عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: «كَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ بْنُ سَلُولَ يَقُولُ لِجَارِيَةٍ لَهُ: اذْهَبِي فَابْغِينَا شَيْئًا، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَـٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا۟ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۚ وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ مِنۢ بَعْدِ إِكْرَٰهِهِنَّ﴾ [النور:٣٣] لَهُنَّ ﴿غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة:١٧٣]».

(٢) انظر: تفسير القرطبي (١٠/ ١٨٣ - ١٨٤).

هل يَصِح الإكراه على القول والفعل، أم القول فقط؟

بعض العلماء يقول: الإكراه على القول فقط، أما الأفعال، فلا يجوز. بهذا القول سيخرج الزنا من الباب ابتداءً، ولكن الأفعال المقصودة هنا هي الأفعال التي بينه وبين الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ؛ كالسجود لصنم.

قال القرطبي رَحِمَهُٱللَّهُ: «ذَهَبَتْ طَائِفَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّ الرُّخْصَةَ إِنَّمَا جَاءَتْ فِي الْقَوْلِ، وَأَمَّا فِي الْفِعْلِ فَلَا رُخْصَةَ فِيهِ، مِثْلَ أَنْ يُكْرَهُوا عَلَى السُّجُودِ لِغَيْرِ اللهِ أَوِ الصَّلَاةِ لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ، أَوْ قَتْلِ مُسْلِمٍ أَوْ ضربه»، قتل المسلم هنا ليس موضع اختلاف؛ لأنه نقل الإجماع قبل ذلك.

«أو أكل ماله»: أكل مال مسلم.

«أو الزنى وَشُرْبِ الْخَمْرِ وَأَكْلِ الرِّبَا، يُرْوَى هَذَا عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَهُوَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ وَسُحْنُونٍ مِنْ عُلَمَائِنَا»؛ أنه لا يجوز في الفعل، كل هذا يجعلونه مثل القتل متفقًا عليه.

«وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: إِذَا قِيلَ لِلْأَسِيرِ: اسْجُدْ لِهَذَا الصَّنَمِ وَإِلَّا قَتَلْتُكَ. فَقَالَ: إِنْ كَانَ الصَّنَمُ مُقَابِلَ الْقِبْلَةِ فَلْيَسْجُدْ وَيَكُونُ نِيَّتُهُ للهِ تَعَالَى، وَإِنْ كَانَ لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ فَلَا يَسْجُدْ وَإِنْ قَتَلُوهُ. وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يَسْجُدُ وَإِنْ كَانَ لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ، وَمَا أَحْرَاهُ بِالسُّجُودِ حِينَئِذٍ، فَفِي الصَّحِيحِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يُصَلِّي وَهُوَ مُقْبِلٌ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ»، إذا كانت تجوز صلاة النافلة، وفيها سجود لغير القبلة، فمن الأولى جواز أن يسجد لله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ في قلبه، ناويًا السجود لله، وهو لغير القبلة.

«قَالَ: وَفِيهِ نَزَلَتْ» ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ [البقرة:١١٥].

....

وَفِي رِوَايَةٍ: وَيُوتِرُ عَلَيْهَا، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ.

فَإِذَا كَانَ هَذَا مُبَاحًا فِي السَّفَرِ فِي حَالَةِ الْأَمْنِ لِتَعَبِ النُّزُولِ عَنِ الدَّابَّةِ لِلتَّنَفُّلِ، فَكَيْفَ بِحالة هذا المُكره؟!

وَاحْتَجَّ مَنْ قَصَرَ الرُّخْصَةَ عَلَى الْقَوْلِ بِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَا مِنْ كَلَامٍ يَدْرَأُ عَنِّي سَوْطَيْنِ مِنْ ذِي سُلْطَانٍ إِلَّا كُنْتُ مُتَكَلِّمًا بِهِ. فَقَصَرَ الرُّخْصَةَ عَلَى الْقَوْلِ وَلَمْ يَذْكُرِ الْفِعْلَ، وَهَذَا لَا حُجَّةَ فِيهِ، لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أن يجعل الكلام مِثَالًا وَهُوَ يُرِيدُ أَنَّ الْفِعْلَ فِي حُكْمِهِ»، وهنا ذكر «مَا مِنْ كَلَامٍ»، ولم يقل: الأفعال. فلم يذكرها.

«وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: الْإِكْرَاهُ فِي الْفِعْلِ وَالْقَوْلِ سَوَاءٌ إِذَا أَسَرَّ الْإِيمَانَ»، ولكن الشرط لابد أن يخرج منه قتل المسلم وانتهاك حرمته، أما أكل مال أخيه -والله أعلم- أنه يجوز أن يفدي نفسه بمال أخيه؛ لأنه على الصحيح يجوز أن يأخذ مال أخيه عند الاضطرار -وهذا حال اضطرار-، ويضمن له مثله عند الجمهور. كأن قالوا له: اهدم بيت فلان، وإلا قتلناك، وليس سنأخذ مالك، إذا أخذوا ماله، فيكون مال مقابل مال، فلا يفدي ماله بمال أخيه، لكن أجبروه، وقالوا له: إما أن تهدم بيته، وإلا قتلناك، فهذا يهدم بيته دون أن يقتل أحدا، فيهدم البيت، وعليه أن يضمن مثله عندما يتيسر له ذلك.

قال: «وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: الْإِكْرَاهُ فِي الْفِعْلِ وَالْقَوْلِ سَوَاءٌ إِذَا أَسَرَّ الْإِيمَانَ، رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَمَكْحُولٍ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَطَائِفَةٍ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ.

وَرَوَى ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ أَنَّ مَنْ أُكْرِهَ عَلَى شُرْبِ الْخَمْرِ وَتَرْكِ الصَّلَاةِ أَوِ الْإِفْطَارِ فِي رَمَضَانَ، أَنَّ الْإِثْمَ عَنْهُ مَرْفُوعٌ»[1]، هذا هو الصحيح.

---

(١) انظر: تفسير القرطبي (١٠/ ١٨٣ - ١٨٤).

بِمَ يَصِح الإكراه؟

أي نوع من أنواع العقوبة؟

قال القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي حَدِّ الْإِكْرَاهِ، فَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ الرَّجُلُ آمَنًا عَلَى نَفْسِهِ إِذَا أَخَفْتَهُ أَوْ أَوْثَقْتَهُ أَوْ ضَرَبْتَهُ.

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: مَا مِنْ كَلَامٌ يَدْرَأُ عَنِّي سَوْطَيْنِ إِلَّا كُنْتُ مُتَكَلِّمًا بِهِ.

وَقَالَ الْحَسَنُ: التَّقِيَّةُ جَائِزَةٌ لِلْمُؤْمِنِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، إِلَّا أَنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَمْ يَجْعَلْ فِي الْقَتْلِ تَقِيَّةً»، فلا يصح قول: أنا أقتلك تقية. لأن القتل مجمع على عدم جوازه.

«وَقَالَ النَّخَعِيُّ: الْقَيْدُ إِكْرَاهٌ، وَالسَّجْنُ إِكْرَاهٌ»، فكونهم يربطون يده ورجله أو أحدهما إكراه، وكونهم يسجنونه هذا إكراه.

«وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: وَالْوَعِيدُ الْمُخَوِّفُ إِكْرَاهٌ»، الوعيد الْمُخَوِّفُ الذي يتأكد أنه سيحدث؛ كأن يقول له: سأفعل كذا وكذا، وهو متأكد تمامًا أنه سيحدث، بل الحقيقة أن الإكراه كله بابه على ذلك، أنه وعيد بأن يقول له: إما أن تفعل، وإما أن تُضْرب.

هو قد ضربه أول مرة؛ حتى يقول له سأضربك مرة أخرى؛ التهديد بالضربة الثانية هو في الحقيقة وعيد محقق.

قال مالك: «وَالْوَعِيدُ الْمُخَوِّفُ إِكْرَاهٌ وَإِنْ لَمْ يَقَعْ، إِذَا تَحَقَّقَ ظُلْمَ ذَلِكَ الْمُعْتَدِي وَإِنْفَاذَهُ لِمَا يَتَوَعَّدُ بِهِ، وَلَيْسَ عِنْدَ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ فِي الضَّرْبِ وَالسَّجْنِ تَوْقِيتٌ»؛ أي: ما المدة التي يحبس فيها، وعدد مرات الضرب؟

«وَلَيْسَ عِنْدَ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ فِي الضَّرْبِ، وَالسَّجْنِ تَوْقِيتٌ إِنَّمَا هُوَ مَا كَانَ يُؤْلِمُ مِنَ الضَّرْبِ، وَمَا كَانَ مِنْ سِجْنٍ يَدْخُلُ مِنْهُ الضِّيقُ عَلَى الْمُكْرَهِ. وَإِكْرَاهُ السُّلْطَانِ وَغَيْرِهِ عِنْدَ مَالِكٍ إِكْرَاهٌ»[1].

---

(١) انظر: تفسير القرطبي (١٠/ ١٩٠).

كلام الإمام الغزالي فيه تفصيل جميل جدًّا، يقول: «إن هناك حدًّا من القلة، وحدًّا من الكثرة؛ حد من القلة في هذه الأشياء، لابد من إهداره، وعدم اعتباره، وحد من الكثرة، لابد من اعتباره، ووسط هو موضع اشتباه»[1]؛ أي: إن الضربة الخفيفة ألمها في الضرب مثل «شد الأذن»، لو قلنا: إنهم يضربونه ضربة خفيفة جدًّا، وبين قطع الأعضاء وبين التعذيب الشديد وبين القتل، فلاشك أن هذا معتبر، وأن الضربة الخفيفة ألمها ليس بمعتبر.

الحبس لمدة دقائق؛ كأن يوقفوه، ويقولون له: بطاقتك. ثم يخوفونه قليلًا، ثم يتركونه، فمثل هذا ليس بمعتبر أن يفعل الإنسان الحرام، فهناك تفاوت بين هذا وبين حبس سنوات أو شهور، فلاشك في اعتباره، لاشك أن هذا موضع اشتباه، ويتفاوت الناس فيه، لكن لاشك أن حبسه شهورًا يعتبر نوعًا من الإكراه.

هذا الكلام في زوال نفس الإنسان، وصحته، أو أعضائه، أو زوال جاهه ومنزلته، أو زوال ماله، هذه هي الأمور المعتبرة؛ كأن يهدده بزوال ماله المعتبر في حد الكثرة، وهو مثل: هدم البيت، وسلب الثياب، وأخذ كل المال، أو إضرار بالغ بالمال، يدمر له زرعه وثماره -مثلًا-، لا شك أن هذا ضرر كبير، أو يقطع أشجاره التي يعيش بفضل الله عَزَّوَجَلَّ بها، فهذا ضرر معتبر، أما أخذ الحبة من المال فليس بمعتبر، الجاه والمنزلة أن يسار به -مثلًا- مكبلًا أمام الناس في الطرقات، وهو رجل كبير محترم، هذا أمر معتبر. أو أن يمشي حافيًا في الطريق بملابس النوم، هذا أمر فيه انتهاك حرمة الجاه؛ لأن هذا الأمر غير مؤلم أن يسير حافيًا، لكنه مؤلم نفسيًّا جدًّا؛ أن يقيد، ويسير حافيًا، وإجباره على النزول بهذه الطريقة -مثلًا-، فهذا معتبر.

---

(١) انظر: الوسيط في المذهب (٥/ ٣٨٩-٣٩٠).

....

أما أن يلومه أو يعنفه ويقول له: كن في حالك، ليس لك شأن. هذا ليس بمعتبر، أو أن يذكروا سيرته بكلام ليس صحيحًا، ويسمونه -مثلًا- إرهابيًّا، أو يسمونه متطرفًا، هذا ليس له اعتبار، وإن كان يقدح في الجاه فعلًا؛ لأنه عندما يقال: إنه إرهابي. فهذا ليس بشيء جيد، لكن هذا الكلام ليس له اعتبار، وإلا لسقط الجهاد والأمر بالمعروف والنهي بالمنكر بالكلية، فهذه لها حد في القلة وحد في الكثرة؛ حد القلة يجب إهداره، وحد في الكثرة يجب اعتباره، وموضع اشتباه، فليقدم جانب الدين ما استطاع.

قال القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ فيما يصح في الإكراه: «وَتَنَاقَضَ الْكُوفِيُّونَ فَلَمْ يَجْعَلُوا السَّجْنَ والقيد إكراهًا على شرب الخمر وأكل الميتة، لأنه لا يخاف منهما التلف».

في الحقيقة ليس تناقضًا من كل وجه، لماذا قيل: إن هذا ليس إكراهًا، وإنه مهما حبسه لا يشرب خمرًا، ولا يأكل ميتة، لماذا؟ لأنه من الممكن أن يموت من الميتة، ومن الممكن كذلك أن يموت من الخمر؛ لذلك كان التقدير والمفاضلة بين مصلحة السجن ومصلحة الحياة؟ كأن قالوا: يتم سجنك، أو أن تشرب سمًّا؟ الكل يقول: يتم السجن، ولا يشرب السم. وإن أمروه بوضع اليد في الكهرباء حتى تموت، وإلا سيتم سجنك؟ لا يضع يده في الكهرباء حتى يموت، فهذا ليس فيه نزاع.

الخلاف في الحقيقة إنما هو خلاف في تحقيق المناط، هل شرب الخمر يؤدي إلى الموت أو لا؟ وغلبة الظن أن شرب الخمر لا يؤدي إلى الموت، وأكل الخنزير كذلك، والميتة كذلك، إلا إذا كانت ميتة معلوم ضررها وأنها تؤدي إلى الموت، فإنه يسجن، ولا يلقي بنفسه إلى الموت والهلاك .

«ويجعلوهما»؛ أي: إن الكوفيين يجعلون السجن والقيد.

«ويجعلوهما إكراهًا في إقراره لفلان عندي ألف درهم»، وبالتالي لو قالوا له: تُقِرَّ بهذا، أم أن يتم سجنك؟ فَأَقَرَّ بما طلبوه منه، وبالتالي عندما يأتي أمام القاضي، وحكى له أنه تم إجباره على هذا الإقرار خوفًا من السجن، فإنه بذلك معذور، وهذا الإقرار باطل.

قال ابن سحنون: «وفي إجماعهم على أن الألم والوجع الشديد إكراه مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْإِكْرَاهَ يَكُونُ مِنْ غَيْرِ تَلَفِ نَفْسٍ»؛ أي: ليس من الضروري أن يؤدي الإكراه إلى تلف النفس.

«وَذَهَبَ مَالِكٌ إِلَى أَنَّ مَنْ أُكْرِهَ عَلَى يَمِينٍ بِوَعِيدٍ أَوْ سَجْنٍ أَوْ ضَرْبٍ أَنَّهُ يَحْلِفُ، وَلَا حِنْثَ عَلَيْهِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَأَبِي ثَوْرٍ وَأَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ»[1].

هل يختلف حكم الإكراه مع اختلاف المكره عليه ونوع الإكراه؟

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «تَأَمَّلْت الْمَذْهَبَ فَوَجَدْت الْإِكْرَاهَ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْمُكْرَهِ عَلَيْهِ فَلَيْسَ الْإِكْرَاهُ الْمُعْتَبَرُ فِي كَلِمَةِ الْكُفْرِ كَالْإِكْرَاهِ الْمُعْتَبَرِ فِي الْهِبَةِ وَنَحْوِهَا»؛ أي: من الممكن أن يتم تخييره بين «شد أذنه» أو أن يشرب من هذا الكوب؟ فيشرب من هذا الكوب، أما عند تخييره بين «شد أذنه» أو أن يكفر بالله، في هذه الحالة يكون شد الأذن أولى.

«فَلَيْسَ الْإِكْرَاهُ الْمُعْتَبَرُ فِي كَلِمَةِ الْكُفْرِ كَالْإِكْرَاهِ الْمُعْتَبَرِ فِي الْهِبَةِ وَنَحْوِهَا؛ فَإِنَّ أَحْمَدَ قَدْ نَصَّ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ عَلَى أَنَّ الْإِكْرَاهَ عَلَى الْكُفْرِ لَا يَكُونُ إِلَّا بِتَعْذِيبٍ مِنْ ضَرْبٍ أَوْ قَيْدٍ وَلَا يَكُونُ الْكَلَامُ إِكْرَاهًا»[2].

(١) انظر: تفسير القرطبي (١٠/ ١٩٠).
(٢) انظر: الفتاوى الكبرى (٥/ ٤٩٠).

....

والكلام والوعيد المحقق يعد إكراهًا.

قال القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أُكْرِهَ يُوسُفُ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ عَلَى الْفَاحِشَةِ بِالسِّجْنِ، وَأَقَامَ خَمْسَةَ أَعْوَامٍ، وَمَا رَضِيَ بِذَلِكَ لِعَظِيمِ مَنْزِلَتِهِ وَشَرِيفِ قَدْرِهِ.

وَلَوْ أُكْرِهَ رَجُلٌ بالسجن على الزنى مَا جَازَ لَهُ إِجْمَاعًا. فَإِنْ أُكْرِهَ بِالضَّرْبِ فَقَدِ اخْتَلَفَ فِيهِ الْعُلَمَاءُ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ إِذَا كان فادحًا، فإنه يَسْقُطُ عنه إِثْمُ الزنى وَحْدُّهُ. وَقَدْ قَالَ بَعْضُ عُلَمَائِنَا: إِنَّهُ لَا يَسْقُطُ عَنْهُ الْحَدُّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى لَا يَجْمَعُ عَلَى عَبْدِهِ الْعَذَابَيْنِ، وَلَا يُصَرِّفُهُ بَيْنَ بَلَاءَيْنِ، فَإِنَّهُ مِنْ أَعْظَمِ الْحَرَجِ فِي الدِّينِ. وقد قال تعالى: ﴿وَجَٰهِدُواْ فِي ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦۚ هُوَ ٱجْتَبَىٰكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج:٧٨]»[1].

مسألة في التقية وما يتعلق بالموالاة:

وذكرنا أن الموافقة الظاهرية أو الموالاة للكفار تقية، من الأمور التي أجازها القرآن، قال الله تعالى: ﴿لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَۖ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّآ أَن تَتَّقُواْ مِنْهُمْ تُقَىٰةًۗ وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥۗ وَإِلَى ٱللَّهِ ٱلْمَصِيرُ﴾ [آل عمران:٢٨].

قال البغوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تفسيره: «أَنَّ اللهَ تَعَالَى نَهَى الْمُؤْمِنِينَ عَنْ مُوَالَاةِ الْكُفَّارِ وَمُدَاهَنَتِهِمْ وَمُبَاطَنَتِهِمْ»؛ أي: أن يكون لهم بطانة؛ بأن يستأمنهم على أسراره، ويستأمنوه على أسرارهم، ونحو هذا، ويكون قريبًا منهم؛ لأن البطانة قريبة من الجسم.

«إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْكُفَّارُ غَالِبِينَ ظَاهِرِينَ، أَوْ يَكُونَ الْمُؤْمِنُ فِي قَوْمٍ كُفَّارٍ يَخَافُهُمْ فَيُدَارِيهِمْ بِاللِّسَانِ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ دَفْعًا عَنْ نَفْسِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَسْتَحِلَّ دَمًا حَرَامًا أَوْ مَالًا

---

(١) انظر: تفسير القرطبي (٩/ ١٨٧).

....

حَرَامًا، أَوْ يُظْهِرَ الْكُفَّارَ عَلَى عَوْرَةِ الْمُسْلِمِينَ»، بذلك نجد ستة شروط من أجل أن تكون الموالاة عند التقاة جائزة.

أول الأمر: «أَنْ يَكُونَ الْكُفَّارُ غَالِبِينَ ظَاهِرِينَ، أَوْ يَكُونَ الْمُؤْمِنُ فِي قَوْمٍ كُفَّارٍ»، فإذا كان بعيدًا عن الكفار، وإذا كان الكفار غير ظاهرين في الأرض التي هو فيها، لم يجز له أن يقول: هذا الكلام تقاة. لا يجوز له أن يواليهم بزعم أنه يتقي شرهم، مع أنه ظاهر وغالب، ولذا فهذا الباب يكثر فيه النفاق -والعياذ بالله-؛ أن يكون الإنسان ممكنًا، له ملك وسلطان، ثم يوافق الكفرة، ويزعم أنه يتقيهم.

الشرط الثاني: «يَخَافُهُمْ»، أما إذا كان في قوم كفار، لا يخافهم لقوة عشيرة -مثلًا-، أو لقوة مال، أو لكونهم يسمحون لمن يخالفهم نظرًا لوجود قواعد ونظم عندهم تقول: إن الإنسان حر فيما يقول، فلو سبَّ كل الموجودين في أديانهم، لما أنكروا عليه، ولو قال لهم: أنتم كفار ألف مرة، لما أنكروا عليه، فكيف إذًا يوافقهم؟! فإذا كان لا يخافهم، فلا يجوز له أن يداهنهم.

يقول: «فَيُدَارِيهِمْ بِاللِّسَانِ»، التقاة كلام يقال، وليست فعلًا يفعل، إلا أن يكون هناك إكراه؛ لأن باب التقاة ربما يكون أوسع قليلًا من باب الإكراه، وهو قريب منهم، لكن نحن نقول: فيداريهم باللسان. فهي مجرد موافقة؛ يعني: لا يخرج معهم مقاتلًا في صفوفهم تقاة، لا يعمل لهم جاسوسًا على المسلمين تقاة، لا يقول أو يدعو إلى باطلهم وينشره في الناس تقاة، وإنما هو مدارة باللسان، يداريهم باللسان؛ يعني: يظهر الموافقة، أو يقول كلامًا يظهر منه الموافقة، وهو لا يوافق على ما هم عليه.

الشرط الرابع: «وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ».

الشرط الخامس: «دَفْعًا عَنْ نَفْسِهِ»؛ يعني: بالقدر الذي يدفع به عن نفسه، فإذا اندفعوا بكلمة، لم تجز الثانية، أو إذا اندفعوا بمجرد السكوت، لم يجز الكلام؛ فإن البعض قد يرضى من المؤمنين بمجرد السكوت، فلا يجوز أن يوافقوهم بمدح دينهم وبالكلام الباطل -مثلًا- بزعم أنه يتقيهم؛ دفعًا عن نفسه، فإذا اندفعوا باليسير، لم يجز الكثير.

الشرط السادس: «مِنْ غَيْرِ أَنْ يَسْتَحِلَّ دَمًا حَرَامًا أَوْ مَالًا حَرَامًا، أَوْ يُظْهِرَ الْكُفَّارَ عَلَى عَوْرَةِ الْمُسْلِمِينَ»، إذًا لا يعمل لهم جاسوسًا، ولا يستحل أموال المسلمين، ولا دماء المسلمين.

قال: «وَالتَّقِيَّةُ لَا تَكُونُ إِلَّا مَعَ خَوْفِ الْقَتْلِ وَسَلَامَةِ النِّيَّةِ»، وهو أنه يخافهم، والشرط أن يكون قلبه مطمئنًا بالإيمان.

«قال تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ [النحل:١٠٦].

ثُمَّ هَذَا رُخْصَةٌ، فَلَوْ صَبَرَ حَتَّى قُتِلَ فَلَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ»(١).

ليس هناك نزاع بين العلماء أن من صبر على القتل، ولم يتلفظ بكلمة الكفر أنه غير مذموم، وأنه لو تحمل أن يعذب في سبيل الله، ولا يتكلم بما يوافق الكفار؛ أنه مثاب على ذلك، بل إنه أفضل من الذي يوافقهم؛ لأن بلالًا أفضل من عمار فيما فعل، وإنما هي رخصة.

وقال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في بدائع الفوائد: «ومعلوم أن التقاة ليست بموالاة»؛ لأن الله تعالى قال: ﴿لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾، ثم قال: ﴿إِلَّآ أَن تَتَّقُواْ مِنْهُمْ تُقَىٰةً﴾ [آل عمران:٢٨]، كأنه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ يقول -الاستثناء هنا منقطع-: لكن أن تتقوا منهم تقاة؛ أي: لا تتخذوهم أولياء، ولكن من الممكن أن تتقوا.

(١) انظر: تفسير البغوي (١/ ٤٢٨).

....

يقول رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ولكن لما نهاهم عن موالاة الكفار اقتضى ذلك معاداتهم والبراءة منهم ومجاهرتهم بالعدوان في كل حال إلا إذا خافوا من شرهم فأباح لهم التقية وليست التقية موالاة لهم. والدخول ههنا ظاهر فهو إخراج من متوهم غير مراد»[(١)]، بمعنى أن هذا -كما ذكرنا- استثناء منقطع؛ لأن «إلا» هنا بمعنى «لكن»، ولكن هو في الحقيقة إظهار للموالاة، وليس إبطانًا لها، فليست هذه موالاة حقيقية .

ولأن باب التقاة باب يمكن أن ينفذ منه الشيطان بسهولة، يزين للضعفاء ومرضى القلوب أن يركنوا إلى أعداء الله، قال الله تعالى بعدها مباشرة: ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥۗ وَإِلَى ٱللَّهِ ٱلْمَصِيرُ﴾ [آل عمران:٢٨]، يحذركم في الدنيا أن تتخذوا هذا الباب تكأة، وتستسهلوا هذه الكبيرة -وهي موالاة أعداء الله-، وينذركم أن إليه المصير، فيجازيكم على ما فعلتم في الدنيا، فلا تحسبوا أن ترتكبوا هذه الكبيرة في الأرض -مخادعين أنفسكم أو مخادعين الناس-، ثم تنجوا من عذاب الله في الآخرة.

قال شهاب الدين القرافي في الاستغناء في أحكام الاستثناء: «﴿إِلَّآ أَن تَتَّقُواْ مِنْهُمْ تُقَىٰةً﴾ [آل عمران:٢٨]. تقديره: لا تفعلوا ذلك في حالة من الحالات إلا في حالة الاتقاء»[(٢)].

وقال ابن جرير الطبري في تفسيره «جامع البيان» في تفسير قوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَتَّقُواْ مِنْهُمْ تُقَىٰةً﴾ [آل عمران:٢٨]: «إِلَّا أَنْ تَكُونُوا فِي سُلْطَانِهِمْ، فَتَخَافُوهُمْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ،

---

(١) انظر: بدائع الفوائد (٣/ ٦٩).

(٢) انظر: الاستغناء في أحكام الاستثناء (ص٦٣٤) .

....

فَتُظْهِرُوا لَهُمُ الْوَلَايَةَ بِأَلْسِنَتِكُمْ، وَتُضْمِرُوا لَهُمُ الْعَدَاوَةَ، وَلَا تُشَايِعُوهُمْ عَلَى مَا هُمْ عَلَيْهِ مِنَ الْكُفْرِ، وَلَا تُعِينُوهُمْ عَلَى مُسْلِمٍ بِفِعْلٍ». اهـ[١].

كلام الإمام البغوي قريب من كلامه، لكن كلام البغوي أكثر شمولًا، وهو كلام حسن جدًّا في هذا الباب.



(١) انظر: تفسير الطبري (٥/ ٣١٥-٣١٦).

وَقَوْلِهِ تعالى: ﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ﴾ [التوبة:٣١].

ش: قال: (وَقَوْلِهِ تعالى: ﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ﴾... الآية).

الأحبار: هم العلماء، والرهبان: هم العباد. وهذه الآية قد فسرها رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعدي بن حاتم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وذلك أنه لما جاء مسلمًا دخل على رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقرأ عليه هذه الآية قال: فقلت: «إنهم لم يعبدوهم. فقال: بلى، إنهم حرموا عليهم الحلال، وحللوا لهم الحرام فاتبعوهم، فذلك عبادتهم إياهم. رواه أحمد، والترمذي وحسنه، وعبد بن حميد، وابن أبي حاتم، والطبراني من طرق.[1].

قال السدي: استنصحوا الرجال، ونبذوا كتاب الله وراء ظهورهم.

ولهذا قال تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُوٓاْ إِلَٰهٗا وَٰحِدٗاۖ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۚ سُبۡحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشۡرِكُونَ ﴾ [التوبة:٣١]، فإن الحلال ما أحله الله، والحرام ما حرمه الله، والدين ما شرعه الله.

فظهر بهذا أن الآية دلت على أن من أطاع غير الله ورسوله، وأعرض عن الأخذ بالكتاب والسنة في تحليل ما حرم الله، أو تحريم ما أحله الله، وأطاعه في معصية الله، واتبعه فيما لم يأذن به الله، فقد اتخذه ربًّا، ومعبودًا، وجعله لله شريكًا، وذلك ينافي التوحيد الذي هو دين الله الذي دلَّت عليه كلمة الإخلاص «لا إله إلا الله»، فإن الإله هو المعبود، وقد سمى الله تعالى طاعتهم عبادة لهم، وسماهم أربابًا؛ كما قال تعالى: ﴿ وَلَا يَأۡمُرَكُمۡ أَن تَتَّخِذُواْ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةَ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ أَرۡبَابًاۗ ﴾، أي: شركاء لله تعالى في العبادة ﴿أَيَأۡمُرُكُم بِٱلۡكُفۡرِ بَعۡدَ إِذۡ

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٠٩٤).

....

أَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴾ [آل عمران:٨٠]، وهذا هو الشرك، فكل معبود رب، وكل مطاع ومتبع على غير ما شرعه الله ورسوله فقد اتخذا المطيع المتبع ربًّا ومعبودًا؛ كما قال تعالى في آية الأنعام: ﴿ وَإِنۡ أَطَعۡتُمُوهُمۡ إِنَّكُمۡ لَمُشۡرِكُونَ ﴾ [الأنعام:١٢١]، وهذا هو وجه مطابقة الآية للترجمة، ويشبه هذه الآية في المعنى قوله تعالى: ﴿ أَمۡ لَهُمۡ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمۡ يَأۡذَنۢ بِهِ ٱللَّهُۚ ﴾ [الشورى:٢١] -والله أعلم-.

قال شيخ الإسلام في معنى قوله: ﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ﴾ وهؤلاء الذين اتخذوا أحبارهم، ورهبانهم أربابًا حيث أطاعوهم في تحليل ما حرم الله، وتحريم ما أحل الله يكونون على وجهين : أحدهما : أن يعلموا أنهم بدلوا دين الله فيتبعونهم على هذا التبديل، فيعتقدون تحليل ما حرم الله، أو تحريم ما أحل الله اتباعًا لرؤسائهم مع علمهم أنهم خالفوا دين الرسل فهذا كفر، وقد جعله الله ورسوله شركًا، وإن لم يكونوا يصلون لهم، ويسجدون لهم، فكان من اتبع غيره في خلاف الدين مع علمه أنه خلاف للدين، واعتقد ما قاله ذلك دون ما قاله الله ورسوله، مشركًا مثل هؤلاء.

الثاني: أن يكون اعتقادهم، وإيمانهم بتحريم الحرام، وتحليل الحلال ثابتًا، لكنهم أطاعوهم في معصية الله، كما يفعل المسلم ما يفعله من المعاصي التي يعتقد أنها معاصٍ، فهؤلاء لهم حكم أمثالهم من أهل الذنوب؛ كما قد ثبت عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ»[1].

ثم ذلك المحرم للحلال، والمحلل للحرام، إن كان مجتهدًا، قصده اتباع الرسل لكن خفي عليه الحق في نفس الأمر، وقد اتقى الله ما استطاع، فهذا لايؤاخذه الله بخطئه، بل

(١) أخرجه البخاري (٤٣٤٠، ٧١٤٥، ٧٢٥٧)، ومسلم (١٨٤٠).

يثيبه على اجتهاده الذي أطاع به ربه، ولكن من علم أن هذا أخطأ فيما جاء به الرسول، ثم اتبعه على خطئه، وعدل عن قول الرسول، فهذا له نصيب من هذا الشرك الذي ذمه الله، لا سيما إن اتبع ذلك هواه، ونصره باليد، واللسان مع علمه أنه مخالف للرسول، فهذا شرك يستحق صاحبه العقوبة عليه، ولهذا اتفق العلماء على أنه إذا عرف الحق لا يجوز له تقليد أحد في خلافه، وإنما تنازعوا في جواز التقليد للقادر على الاستدلال، وإن كان عاجزًا عن إظهار الحق الذي يعلمه، فهذا يكون كمن عرف أن دين الإسلام حق وهو بين النصارى، فإذا فعل ما يقدر عليه من الحق لا يؤاخذ بما عجز عنه، وهؤلاء كالنجاشي وغيره، وقد أنزل الله في هؤلاء الآيات من كتابه، كقوله تعالى: ﴿ وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ لَمَن يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِمْ ﴾ [آل عمران: ١٩٩]، وقوله: ﴿ وَإِذَا سَمِعُوا۟ مَآ أُنزِلَ إِلَى ٱلرَّسُولِ تَرَىٰٓ أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُوا۟ مِنَ ٱلْحَقِّ ﴾ [المائدة:٨٣]، وقوله: ﴿ وَمِن قَوْمِ مُوسَىٰٓ أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِٱلْحَقِّ وَبِهِۦ يَعْدِلُونَ ﴾ [الأعراف:١٥٩].

وأما إن كان المتبع للمجتهد عاجزًا عن معرفة الحق على التفضيل، وقد فعل ما يقدر عليه مثله من الاجتهاد في التقليد، فهذا لا يؤاخذ إن أخطأ كما في القبلة.

وأما من قَلَّد شخصًا دون نظيره بمجرد هواه، ونصره بيده، ولسانه من غير علم أن معه الحق، فهذا من أهل الجاهلية، وإن كان متبوعه مصيبًا لم يكن عمله صالحًا، وإن كان متبوعه مخطئًا كان آثمًا، كمن قال في القرآن برأيه، فإن أصاب فقد أخطأ[1]، وإن أخطأ فليتبوأ مقعده من النار[2]، وهؤلاء من جنس مانع الزكاة الذي تقدم فيه الوعيد،

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٦٥٢)، والترمذي (٢٩٥٢)، والنسائي في الكبرى (٥/ ٣١)، وأبو يعلى (٣/ ٩٠)، والطبراني في الكبير (١٦٧٢) والأوسط (٥/ ٢٠٨)، والبيهقي في شعب الإيمان (٢/ ٤٢٣) من حديث جندب بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه الترمذي (٢٩٥١)، والنسائي في الكبرى (٥/ ٣١).

ومن جنس عبد الدينار، والدرهم، والقطيفة، والخميصة، فإن ذلك لما أحب المال منعه من عبادة الله، وطاعته، وصار عبدًا له، وكذلك هؤلاء يكون فيهم شرك أصغر، ولهم من الوعيد بحسب ذلك، وفي الحديث: «إِنَّ يَسِيرَ الرِّيَاءِ شِرْكٌ»(١)، وهذا مبسوط عند النصوص التي فيها إطلاق الكفر، والشرك على كثير الذنوب. انتهى(٢).

وقال أبو جعفر بن جرير في معنى قول الله تعالى: ﴿وَتَجْعَلُونَ لَهُۥٓ أَندَادًاۚ ذَٰلِكَ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [فصلت:٩]، أي: وتجعلون لمن خلق ذلك أندادًا، وهم الأكفاء من الرجال تطيعونهم في معاصي الله. انتهى(٣).

قلت: كما هو الواقع من كثير، ومن عباد القبور.

وفي الحديث الصحيح أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تلا هذه الآية على عدي ابن حاتم الطائي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقال: يا رسول الله، لَسْنَا نَعْبُدُهُمْ. فقال: «أليسَ يُحَرِّمُونَ ما أَحَلَّ اللهُ فَتُحَرِّمُونَهُ، وَيُحِلُّونَ ما حَرَّمَ اللهُ فَتَسْتَحِلُّونَهُ؟» قلت: بَلى. قال: «فَتِلْكَ عِبَادَتُهُمْ»(٤).

فصارت طاعتهم في المعصية عبادة لغير الله، وبها اتخذوهم أربابًا، كما هو الواقع في هذه الأمة، وهذا من الشرك الأكبر المنافي للتوحيد الذي هو مدلول شهادة لا إله إلا الله.

فتبين بهذه الآية أن كلمة الإخلاص نفت هذا كله لمنافاته لمدلول هذه الكلمة، فأثبتوا ما نفته من الشرك، وتركوا ما أثبتته من التوحيد.

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٩٨٩)، والطبراني في الصغير (٢/ ٤٥) والحاكم في المستدرك (١/ ٤)، وأبو نعيم في الحلية (١/ ٥) من حديث معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٧/ ٧٠).

(٣) انظر: تفسير الطبري (٢٤/ ٩٥).

(٤) سبق تخريجه (ص٤٢).

الشَّرْح

باب تفسير التوحيد وشهادة أن لا إله إلا الله.

الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ ذكر أربع آيات:

ذكر الآية الأولى -آية الوسيلة-: قوله تعالى: ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ يَبۡتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلۡوَسِيلَةَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ وَيَرۡجُونَ رَحۡمَتَهُۥ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُۥٓ ﴾ [الإسراء:٥٧].

والآية الثانية: هي قوله تعالى: ﴿ وَإِذۡ قَالَ إِبۡرَٰهِيمُ لِأَبِيهِ وَقَوۡمِهِۦٓ إِنَّنِي بَرَآءٞ مِّمَّا تَعۡبُدُونَ ٢٦ إِلَّا ٱلَّذِي فَطَرَنِي فَإِنَّهُۥ سَيَهۡدِينِ ٢٧ وَجَعَلَهَا كَلِمَةَۢ بَاقِيَةٗ فِي عَقِبِهِۦ لَعَلَّهُمۡ يَرۡجِعُونَ ﴾ [الزخرف:٢٦-٢٨]، وتكلمنا فيها عن قضية الولاء والبراء.

والآية الثالثة: قوله تعالى: ﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلۡمَسِيحَ ٱبۡنَ مَرۡيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُوٓاْ إِلَٰهٗا وَٰحِدٗاۖ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۚ سُبۡحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشۡرِكُونَ ﴾ [التوبة:٣١].

الآية الرابعة: قوله تعالى: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادٗا يُحِبُّونَهُمۡ كَحُبِّ ٱللَّهِۖ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَشَدُّ حُبّٗا لِّلَّهِ ﴾ [البقرة:١٦٥].

ذكر الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ حديثًا متعلقًا بالولاء، وهو: عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ، سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَكَفَرَ بِمَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللهِ حَرَّمَ اللهُ مَالَهُ وَدَمَهُ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللهِ**»[1]. سيأتي الكلام تفصيلاً عليه أكثر بعد هذا النوع الثالث.

النوع الثالث من أنواع الشرك: الشرك في الحكم.

---

(١) سبق تخريجه (ص٤٦٨).

قوله تعالى: ﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلۡمَسِيحَ ٱبۡنَ مَرۡيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُوٓاْ إِلَٰهٗا وَٰحِدٗاۖ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۚ سُبۡحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشۡرِكُونَ ﴾ [التوبة:٣١].

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (الأحبار: هم العلماء. والرهبان: هم العباد. وهذه الآية قد فسرها رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ لعدي بن حاتم، وذلك أنه لما جاء مسلمًا دخل على رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ فقرأ عليه هذه الآية. قال: فقلت: يَا رَسُوْلَ اللهِ؛ إِنَّهُم لَمْ يَعْبُدُوْهُم! فَقَالَ: «**بَلَى، إِنَّهُم حَرَّمُوا عَلَيْهِمُ الحَلالَ وَأَحَلُّوا لَهُمُ الحَرَامَ فَاتَّبَعُوْهُم، فَذَلِكَ عِبَادَتُهُم إِيَّاهُم**»)[1].

حديث رواه الترمذي والبيهقي والطبراني في الكبير، وحسنه الألباني، وحسنه الترمذي.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (قال السدي: استنصحوا الرجال ونبذوا كتاب الله وراء ظهورهم.

ولهذا قال تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُوٓاْ إِلَٰهٗا وَٰحِدٗاۖ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۚ سُبۡحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشۡرِكُونَ ﴾ [التوبة:٣١]، فإن «الحلال ما أحله الله، والحرام ما حرمه الله، والدين ما شرعه الله»).

وقال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تفسير هذه الآية -أيضًا- بعد أن ذكر حديث عدي بن حاتم رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُ: «وَهَكَذَا قَالَ حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ وَغَيْرُهُمَا فِي تَفْسِيرِ: ﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ﴾ [التوبة:٣١]. إِنَّهُمُ اتَّبَعُوهُمْ فِيمَا حَلَّلُوا وَحَرَّمُوا».

وذكر أثر السدي: «وَقَالَ السُّدِّيُّ: استنصحوا الرجال ونبذوا كِتَابَ اللهِ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُوٓاْ إِلَٰهٗا وَٰحِدٗا﴾ [التوبة:٣١]،

---

(١) سبق تخريجه (ص٤٢).

....

أَيْ الَّذِي إِذَا حَرَّمَ الشَّيْءَ فَهُوَ الْحَرَامُ وَمَا حلله فهو الحلال وَمَا شَرَعَهُ اتُّبِعَ وَمَا حَكَمَ بِهِ نُفِّذَ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ أَيْ تَعَالَى وَتَقَدَّسَ وَتَنَزَّهَ عَنِ الشُّرَكَاءِ وَالنُّظَرَاءِ وَالْأَعْوَانِ وَالْأَضْدَادِ وَالْأَوْلَادِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَلَا رَبَّ سِوَاهُ»(١).

من المعلوم أن قضية إفراد الله عَزَّوَجَلَّ بالحكم وحده لا شريك له من أهم قضايا العقيدة، وركن من أركان التوحيد، ومخالفتها من أعظم أسباب الشرك على ظهر الأرض.

لو قلنا: إن هذه القضية هي قضية شرك إبليس في رد الحكم على الله عَزَّوَجَلَّ، ورد أمر الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، لكان هذا أمرًا صحيحًا.

وقد بينت هذه الآية الكريمة أن الحكم والتشريع والتحليل والتحريم من أخص معاني الربوبية؛ كما سبق بيان معانيها؛ أن الرب هو السيد الآمر الناهي؛ فهو الذي يشرع للناس، فيأمرهم، وينهاهم ربهم.

وبيَّن الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن المتابعة على الحكم عبادة، وأن التعبد لله بالتحاكم إلى شرعه توحيد، ومخالفة ذلك شرك، وككل قضايا العقيدة والتوحيد كثر ذكر هذه المسألة في كتاب الله عَزَّوَجَلَّ.

يقول الشيخ عبد الرحمن رَحِمَهُ ٱللَّهُ في فتح المجيد: (فظهر بهذا أن الآية دلت على أن من أطاع غير الله ورسوله، وأعرض عن الأخذ بالكتاب والسنة في تحليل ما حرم الله، أو تحريم ما أحله الله، وأطاعه في معصية الله، واتبعه فيما لم يأذن به الله، فقد اتخذه ربًّا، ومعبودًا، وجعله لله شريكًا، وذلك ينافي التوحيد الذي هو دين الله الذي دلت عليه كلمة الإخلاص «لا إله إلا الله»، فإن الإله هو المعبود، وقد سَمَّى الله تعالى طاعتهم عبادة

(١) انظر: تفسير ابن كثير (٤/ ١٣٥).

....

لهم، وسماهم أربابًا؛ كما قال تعالى: ﴿ وَلَا يَأْمُرَكُمْ أَن تَتَّخِذُواْ ٱلْمَلَٰٓئِكَةَ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ أَرْبَابًا ﴾، أي: شركاء لله تعالى في العبادة)، وهذا الكلام حتى لا يفهم على غير وجهه أنه لم يقصد كل طاعة تكون في معصية الله أنها من الشرك، والشيخ عبد الرحمن رَحِمَهُ ٱللَّهُ سيأتي بكلام شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ -الذي سبق ذكره في قضية الموالاة في الذين اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابًا- على وجهين:

الوجه الأول: أطاعوهم في المعصية، مع اعتقاد أنها معصية، فهذه معصية.

الوجه الثاني: وإذا اعتقدوا أنها هي المشروعة، وأن ما شرعوه هو الحق، فهذا هو الشرك الذي لا يغفره الله عَزَّوَجَلَّ.

ولذلك فإن الكلام السابق: المقصود به هو من اتبعه وأطاعه في التبديل، في التحليل والتحريم، وهذا فارق كبير جدًّا بين مجرد الطاعة في المعصية، وبين الطاعة في التحليل والتحريم.

قال: «فاتبعتموهم» على ماذا؟ على ما حللوا وحرموا، وليس على أنهم فعلوا الحرام، أو تركوا الحلال، وإنما هذا في التحليل والتحريم في التشريع، فرق مهم بين من يطيع في المعصية، وبين من يطيع في التحليل والتحريم، فرسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يقل: «أطاعوهم في معصية الله»، ولكن قال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّهُم حَرَّمُوا عَلَيْهِمُ الحَلَالَ وَأَحَلُّوا لَهُمُ الحَرَامَ فَاتَّبَعُوْهُم، فَذَلِكَ عِبَادَتُهُم إِيَّاهُم**».

فالاتباع إنما كان على تحليل الحرام وتحريم الحلال، مع علمهم بأن كلمة «**إِنَّهُم حَرَّمُوا عَلَيْهِمُ الحَلَالَ وَأَحَلُّوا لَهُمُ الحَرَامَ**» هذا دليل على أنهم غيروا في الشرع، وقد ذكرنا من قبل أن هذا عند اليهود والنصارى مقرر، بل مقرر عندهم جواز تبديل العقائد أصلًا؛ فهم يعتقدون أن الأحبار والرهبان من حقهم أن يغيروا العقائد، فضلًا عن الأحكام

-والعياذ بالله-، ولذلك يقررون العقائد، ويقولون: «إن المجمع قد قررها، فالمجمع معصوم، وهذه هي العقيدة الصحيحة». ومن الممكن أن تكون التوراة والإنجيل ليس فيهما حرف من ذلك، وهذا يدل على ما عندهم من التبديل.

ولذلك هذا له نظير في العلمانية المعاصرة في من يرى أن التشريع أصلًا حق للبشر، وأنه لا يجوز أن يكون هناك شيء فوق حق البشر في هذا؛ لأنه لا يجوز أن يكون هناك شيء مقدس لا يحتمل النظر فيه، ولذلك هذا كلام الكفرة الزنادقة والمجرمين -والعياذ بالله-، وهذا قد كتب مرات على صفحات الجرائد عندما كانوا يناقشون قضية كتاب «وليمة أعشاب البحر»، يقولون: ليس هناك شيء فوق النقد، وفوق التعديل، وفوق المناقشة، ليس هناك مقدسات. بهذه الطريقة! هذا كفر قطيع -والعياذ بالله-، هذا كفر بواح، نعوذ بالله من ذلك!!

نقول هذا؛ لأن بعض المغرضين يأخذ هذه الأجزاء التي قرأتها من كلام الشيخ عبد الرحمن بن حسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ويحتج بها على أن ارتكاب المعاصي يكون شركًا، لا ليس صحيحًا؛ فالشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ قد بينها بعدها مباشرة بكلام شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ في النوعين في قوله تعالى: ﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ﴾ [التوبة:٣١]. فلا يجوز نقل كلامه إلا مع البيان.

من تكملة كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ في هذا المقام يقول رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَلِهَذَا اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ إذَا عَرَفَ الْحَقَّ لَا يَجُوزُ لَهُ تَقْلِيدُ أَحَدٍ فِي خِلَافِهِ وَإِنَّمَا تَنَازَعُوا فِي جَوَازِ التَّقْلِيدِ لِلْقَادِرِ عَلَى الِاسْتِدْلَالِ وَإِنْ كَانَ عَاجِزًا عَنْ إظْهَارِ الْحَقِّ الَّذِي يَعْلَمُهُ؛ فَهَذَا يَكُونُ كَمَنْ عَرَفَ أَنَّ دِينَ الْإِسْلَامِ حَقٌّ وَهُوَ بَيْنَ النَّصَارَى فَإِذَا فَعَلَ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ مِنْ الْحَقِّ؛

لَا يُؤَاخَذُ بِمَا عَجَزَ عَنْهُ وَهَؤُلَاءِ كَالنَّجَاشِيِّ وَغَيْرِهِ»[١]، فالنجاشي لماذا لم يحكم بأحكام الشريعة التفصيلية في النصارى لديه وهو الملك؟ لأنه كان عاجزًا عن المعرفة وعاجزًا عن التطبيق، فهناك أشياء لم يكن عارفًا بها، وأشياء لا يستطيع تطبيقها؛ فلا يلزمه أن يتنازل عن الملك، ويصير ذليلًا عندهم وأسيرًا عندهم، بل يظل في الملك، وهو أنفع لنفسه وللمسلمين، خصوصًا أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يكن قد ظهر بعد على من خالفه، فكون النجاشي يؤمر بالهجرة -مثلًا-، فهو لا يستطيع ذلك، ولا يصلح ذلك للمسلمين، بل إن المسلمين كانوا عنده في أمان.

قال: «وَقَدْ أَنْزَلَ اللهُ فِي هَؤُلَاءِ آيَاتٍ مِنْ كِتَابِهِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ **وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَـٰبِ لَمَن يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِمْ خَـٰشِعِينَ لِلَّهِ لَا يَشْتَرُونَ بِـَٔايَـٰتِ ٱللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا** ﴾ [آل عمران:١٩٩].

وَقَوْلِهِ: ﴿ **وَإِذَا سَمِعُوا۟ مَآ أُنزِلَ إِلَى ٱلرَّسُولِ تَرَىٰٓ أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُوا۟ مِنَ ٱلْحَقِّ يَقُولُونَ رَبَّنَآ ءَامَنَّا فَٱكْتُبْنَا مَعَ ٱلشَّـٰهِدِينَ** ﴾ [المائدة:٨٣] .وَقَوْلِهِ: ﴿ **وَمِن قَوْمِ مُوسَىٰٓ أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِٱلْحَقِّ وَبِهِۦ يَعْدِلُونَ** ﴾ [الأعراف:١٥٩]، وَأَمَّا إِنْ كَانَ الْمُتَّبِعُ لِلْمُجْتَهِدِ عَاجِزًا عَنْ مَعْرِفَةِ الْحَقِّ عَلَى التَّفْصِيلِ وَقَدْ فَعَلَ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ مِثْلُهُ مِنَ الِاجْتِهَادِ فِي التَّقْلِيدِ»؛ أي: إنه يبحث عن العالم الذي يتبعه ويقلده.

«فَهَذَا لَا يُؤَاخَذُ إِنْ أَخْطَأَ كَمَا فِي الْقِبْلَةِ»؛ أي: كما لو أن أحدًا لا يعرف اتجاه القبلة، ولما سأل الناس، البعض منهم أشار إليه تجاه اليمين، والآخر أشار عليه باليسار، فاجتهد لمعرفة من عليه سَمْتُ الصدق وعليه علامات التقوى والخوف من الله، فيتبع كلامه.

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٧/ ٧١).

....

«وَأَمَّا إِنْ قَلَّدَ شَخْصًا دُونَ نَظِيرِهِ بِمُجَرَّدِ هَوَاهُ وَنَصَرَهُ بِيَدِهِ وَلِسَانِهِ مِنْ غَيْرِ عِلْمٍ أَنَّ مَعَهُ الْحَقَّ؛ فَهَذَا مِنْ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ. وَإِنْ كَانَ مَتْبُوعُهُ مُصِيبًا؛ لَمْ يَكُنْ عَمَلُهُ صَالِحًا. وَإِنْ كَانَ مَتْبُوعُهُ مُخْطِئًا؛ كَانَ آثِمًا. كَمَنْ قَالَ فِي الْقُرْآنِ بِرَأْيِهِ؛ فَإِنْ أَصَابَ فَقَدْ أَخْطَأَ وَإِنْ أَخْطَأَ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنْ النَّارِ.

وَهَؤُلَاءِ مَنْ جِنْسِ مَانِعِ الزَّكَاةِ الَّذِي تَقَدَّمَ فِيهِ الْوَعِيدُ وَمِنْ جِنْسِ عَبْدِ الدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ وَالْقَطِيفَةِ وَالْخَمِيصَةِ فَإِنَّ ذَلِكَ لَمَّا أَحَبَّ الْمَالَ حُبًّا مَنَعَهُ عَنْ عِبَادَةِ اللهِ وَطَاعَتِهِ صَارَ عَبْدًا لَهُ. وَكَذَلِكَ هَؤُلَاءِ؛ فَيَكُونُ فِيهِم شِرْكٌ أَصْغَرُ وَلَهُمْ مِنْ الْوَعِيدِ بِحَسَبِ ذَلِكَ. وَفِي الْحَدِيثِ: «**إِنَّ يَسِيرَ الرِّيَاءِ شِرْكٌ**»[١]، هذا الحديث بهذا اللفظ حديث ضعيف، لكن الحديث الثابت عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمُ الشِّرْكُ الْأَصْغَرُ**» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ وَمَا الشِّرْكُ الْأَصْغَرُ؟ قَالَ: «**الرِّيَاءُ**» إِنَّ اللهَ يَقُولُ: «**يَوْمَ تُجَازَى الْعِبَادُ بِأَعْمَالِهِمْ اذْهَبُوا إِلَى الَّذِينَ كُنْتُمْ تُرَاءُونَ بِأَعْمَالِكُمْ فِي الدُّنْيَا، فَانْظُرُوا هَلْ تَجِدُونَ عِنْدَهُمْ جَزَاءً**». حديث صحيح[٢].

الغرض المقصود من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ أنه ليس كل عَبْدِ الدينار والدرهم شرك أصغر فقط، إنما هذا هو الغالب على من ينتسب إلى الإسلام، وتكون فيه هذه العبودية للدرهم والدينار، ولكن هذه المسألة سيأتي بيانها -إن شاء الله- أن منها من الشرك الأصغر، ومنها من الشرك الأكبر.

كما ذكرنا أن قضية الحكم من قضايا التوحيد التي كثر بيانها في كتاب الله عَزَّوَجَلَّ، وهذه المسألة ليست خاصة بالحاكم فقط، بل هي مسألة فيمن يشرع للناس، حتى لو في

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٧/ ٧١ - ٧٢).

(٢) سبق تخريجه (ص٣٦٠).

....

مسألة واحدة، يلزم نفسه بها، أو يلزم غيره بها، إذا رأى أن هذا الذي حرمه الله لا يلزمه فقط، إذا رأى أنه سوف يخرج عنه شخصيًّا، ولا يلزمه، فيكون قد كفر بذلك، وإن لم يكن عضوًا في هيئة تشرع للناس، لا.

قضية التشريع هذه لا يلزم أن يكون في منصب الملك، أو الحكم، أو الرئاسة، بل هذا أمر اعتقادي ابتداءً، ولذلك فإن كثيرًا من العلمانيين ليسوا في مواضع الحكم ولا الرئاسة، ويعتقدون أن الشريعة لا تصلح، وأن حكم الله لا يلزم، ونحو هذا، فقضية التشريع هذه عامة في الحاكم والمحكوم وغيرهم.

قال تعالى مبينًا أن من اتخذ أحدًا مشرعًا، فقد جعله لله شريكًا، سواء كانوا أفرادًا أو جماعة، قال تعالى: ﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُۚ وَلَوْلَا كَلِمَةُ ٱلْفَصْلِ لَقُضِىَ بَيْنَهُمْۗ وَإِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [الشورى:٢١]، هذا مما ينكره الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ على أهل الكفر، وذلك لأنهم شرعوا لهم، وسنّوا لهم، وجعلوا لهم شرائع من الدين، لم يأذن بها الله عَزَّوَجَلَّ، وهذا دينهم الباطل.

والله عَزَّوَجَلَّ سماهم شركاء، وبيَّن أنهم ليسوا شركاء في الحقيقة، إنما سموهم كذلك، واتخذوهم كذلك، وسماهم مشركين؛ لأنهم جعلوا لله شركاء في اعتقادهم، وليسوا هم شركاء في حقيقة الأمر؛ إذ لا يملكون شيئًا.

نقول: وذم المشركين من قريش أعظم الذم في شأن تشريعات وضعوها من قبل أنفسهم في أمر بعض الزروع والبهائم، فقال تعالى: ﴿ وَجَعَلُواْ لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ ٱلْحَرْثِ وَٱلْأَنْعَٰمِ نَصِيبًا فَقَالُواْ هَٰذَا لِلَّهِ بِزَعْمِهِمْ وَهَٰذَا لِشُرَكَآئِنَاۖ فَمَا كَانَ لِشُرَكَآئِهِمْ فَلَا يَصِلُ إِلَى ٱللَّهِۖ وَمَا كَانَ لِلَّهِ فَهُوَ يَصِلُ إِلَىٰ شُرَكَآئِهِمْۗ سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴾ [الأنعام:١٣٦].

....

قوله: ﴿وَجَعَلُواْ لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ ٱلۡحَرۡثِ وَٱلۡأَنۡعَٰمِ نَصِيبٗا﴾ مما خلق من الحرث والزروع والأنعام والبهائم.

قوله: ﴿فَقَالُواْ هَٰذَا لِلَّهِ بِزَعۡمِهِمۡ وَهَٰذَا لِشُرَكَآئِنَا﴾، جعلوا أجزاء لله، وأجزاء جعلوها للشركاء.

وقوله: ﴿فَمَا كَانَ لِشُرَكَآئِهِمۡ فَلَا يَصِلُ إِلَى ٱللَّهِۖ وَمَا كَانَ لِلَّهِ فَهُوَ يَصِلُ إِلَىٰ شُرَكَآئِهِمۡۗ سَآءَ مَا يَحۡكُمُونَ﴾، لايوفون ما جعلوه لله بزعمهم، وإنما يجعلونه للشركاء -والعياذ بالله-، يقولون: إن الله غني، فلا يحتاجه، فلا يتقربون به إليه، بل يجعلونه للشركاء.

قال تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٖ مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ قَتۡلَ أَوۡلَٰدِهِمۡ شُرَكَآؤُهُمۡ لِيُرۡدُوهُمۡ وَلِيَلۡبِسُواْ عَلَيۡهِمۡ دِينَهُمۡۖ وَلَوۡ شَآءَ ٱللَّهُ مَا فَعَلُوهُۖ فَذَرۡهُمۡ وَمَا يَفۡتَرُونَ ١٣٧ وَقَالُواْ هَٰذِهِۦٓ أَنۡعَٰمٞ وَحَرۡثٌ حِجۡرٞ لَّا يَطۡعَمُهَآ إِلَّا مَن نَّشَآءُ بِزَعۡمِهِمۡ وَأَنۡعَٰمٌ حُرِّمَتۡ ظُهُورُهَا وَأَنۡعَٰمٞ لَّا يَذۡكُرُونَ ٱسۡمَ ٱللَّهِ عَلَيۡهَا ٱفۡتِرَآءً عَلَيۡهِۚ سَيَجۡزِيهِم بِمَا كَانُواْ يَفۡتَرُونَ﴾ [الأنعام:١٣٧-١٣٨].

قوله: ﴿لِيُرۡدُوهُمۡ﴾؛ أي: ليهلكوهم.

وقوله: ﴿حِجۡرٞ﴾؛ أي: محجورة، ليست لأي أحد.

وقوله: ﴿لَّا يَطۡعَمُهَآ إِلَّا مَن نَّشَآءُ﴾؛ أي: لا يأكل هذه الأنواع من البهائم إلا أنواع معينة.

قوله: ﴿بِزَعۡمِهِمۡ﴾؛ أي: إن هذا قالوه من عند أنفسهم.

قوله: ﴿وَأَنۡعَٰمٌ حُرِّمَتۡ ظُهُورُهَا﴾؛ تشريعات خاصة بالبهائم: أن الفحل الذي جاء من بطنه عشرة أو خمسة أبطن لا يركب.

وقوله: ﴿ وَأَنْعَٰمٌ لَّا يَذْكُرُونَ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا ٱفْتِرَآءً عَلَيْهِ ﴾، التي يهلونها، ويذبحونها للأوثان، أو يقولون: لا داعي لذكر اسم الله عليها، أو نحو هذا.

وقوله: ﴿ سَيَجْزِيهِم بِمَا كَانُوا۟ يَفْتَرُونَ ﴾ افتراءً على الله عَزَّوَجَلَّ إذ ادَّعَوْا أن الله أذن لهم في ذلك.

وقال تعالى: ﴿ وَقَالُوا۟ مَا فِى بُطُونِ هَٰذِهِ ٱلْأَنْعَٰمِ خَالِصَةٌ لِّذُكُورِنَا وَمُحَرَّمٌ عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِنَا ۖ وَإِن يَكُن مَّيْتَةً فَهُمْ فِيهِ شُرَكَآءُ ۚ سَيَجْزِيهِمْ وَصْفَهُمْ ۚ إِنَّهُۥ حَكِيمٌ عَلِيمٌ ﴾ [الأنعام:١٣٩].

قوله: ﴿ وَقَالُوا۟ مَا فِى بُطُونِ هَٰذِهِ ٱلْأَنْعَٰمِ خَالِصَةٌ لِّذُكُورِنَا وَمُحَرَّمٌ عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِنَا ﴾؛ أي: قالوا: ما في بطن البهيمة إذا ذبحت لا تأكله النساء، وإنما يأكله الرجال فقط.

قوله: ﴿ وَإِن يَكُن مَّيْتَةً فَهُمْ فِيهِ شُرَكَآءُ ﴾؛ لأنهم كانوا يستحلون الميتة، فيجعلون الميتة للنساء يجوز الأكل منها.

قوله: ﴿ سَيَجْزِيهِمْ وَصْفَهُمْ ۚ إِنَّهُۥ حَكِيمٌ عَلِيمٌ ﴾؛ تشريعات واضح أنها في أطعمة، وخاصة بالبهائم وأنواع من الأطعمة، ذمهم الله عَزَّوَجَلَّ أعظم الذم بذلك.

وكذلك فيما يتعلق بقتل الأولاد:

قوله تعالى: ﴿ قَدْ خَسِرَ ٱلَّذِينَ قَتَلُوٓا۟ أَوْلَٰدَهُمْ سَفَهًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُوا۟ مَا رَزَقَهُمُ ٱللَّهُ ٱفْتِرَآءً عَلَى ٱللَّهِ ۚ قَدْ ضَلُّوا۟ وَمَا كَانُوا۟ مُهْتَدِينَ ﴿١٤٠﴾ ۞ وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَ جَنَّٰتٍ مَّعْرُوشَٰتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَٰتٍ وَٱلنَّخْلَ وَٱلزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُۥ وَٱلزَّيْتُونَ وَٱلرُّمَّانَ مُتَشَٰبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَٰبِهٍ ۚ كُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ۖ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴿١٤١﴾ وَمِنَ ٱلْأَنْعَٰمِ حَمُولَةً وَفَرْشًا ۚ كُلُوا۟ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ وَلَا

....

تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِۚ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴿١٤٢﴾ ثَمَٰنِيَةَ أَزْوَٰجٍۖ مِّنَ ٱلضَّأْنِ ٱثْنَيْنِ وَمِنَ ٱلْمَعْزِ ٱثْنَيْنِۗ قُلْ ءَآلذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ ٱلْأُنثَيَيْنِ أَمَّا ٱشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ ٱلْأُنثَيَيْنِۖ نَبِّـُٔونِى بِعِلْمٍ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿١٤٣﴾ وَمِنَ ٱلْإِبِلِ ٱثْنَيْنِ وَمِنَ ٱلْبَقَرِ ٱثْنَيْنِۗ قُلْ ءَآلذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ ٱلْأُنثَيَيْنِ أَمَّا ٱشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ ٱلْأُنثَيَيْنِۖ أَمْ كُنتُمْ شُهَدَآءَ إِذْ وَصَّىٰكُمُ ٱللَّهُ بِهَٰذَاۚ فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا لِّيُضِلَّ ٱلنَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [الأنعام:١٤٠-١٤٤].

قوله: ﴿ثَمَٰنِيَةَ أَزْوَٰجٍ﴾؛ أي: ثمانية أصناف، وإلا فإن كلمة «الزوج» عندنا -وهو الاثنين-، وإنما الزوج هنا بمعنى الصنف، فهم ثمانية؛ لأنهم أربعة، كل منهم فيه ذكر وأنثى؛ فهم ثمانية أصناف.

قوله: ﴿قُلْ ءَآلذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ ٱلْأُنثَيَيْنِ أَمَّا ٱشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾؛ أي: لم يحرم الله شيئًا من ذلك.

قال تعالى: ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا لِّيُضِلَّ ٱلنَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾؛ أي: هذا أظلم الناس الذي يفتري على الله الكذب -والعياذ بالله-، ويقول: إن ما أُشرِّعُهُ حق.

البعض من الجهلة الضلال يقولون: طالما لم يقل: إن هذا من عند الله. فلا بأس -نعوذ بالله-، وهذا من الكفر -والعياذ بالله-!

الذي يقول: إن المشكلة أنهم نسبوا ذلك إلى الدين، والذي قال: هذا هو الحق، وأنا أعلم أنه ليس من الدين، فهذا أكفر -والعياذ بالله-، هذا من نفس النوعية، هذا افترى على الله الكذب في أنه يدعي أن هذا حق للناس، وأن هذا الذي يقولونه من التشريعات حق، وإن خالفت الدين. هذا أعظم معاندة.

....

الأول يتصور فيه الجهل، وأما الثاني، فإبليس صريح، الأول من الممكن أن نقول: إنه ليس عارفًا بالدين الذي جاءت به الأنبياء، والكفار إنما أقيمت عليهم الحجة أن هذا خلاف الدين وخلاف الوحي، أما أن إنسانًا يقول: أنا أدرك أن هذا ليس من الدين، ولكن هذا هو الحق، والدين باطل -والعياذ بالله-، أو أن هذا هو الذي يلزم اتباعه، ولا يلزم اتباع الدين. فهذا أكفر من الأول، ولا يتصور فيه الجهل؛ لأنه يقول: إنه يدرك إنه خلاف الدين -والعياذ بالله -، فهذا ليس خاصًّا بأنه افتراء على الله الكذب، فإبليس افترى على الله الكذب، ولم يقل: يا رب، أمرتني ألا أسجد، لا بل يعلم أن الله أمره بالسجود، لكن ﴿أَبَىٰ وَٱسۡتَكۡبَرَ وَكَانَ مِنَ ٱلۡكَٰفِرِينَ﴾ [البقرة:٣٤].

فانظر كيف حكم الله بظلمهم وشركهم وضلالهم من أجل تشريعات البهائم!! فكيف بتشريعات البشر في دمائهم وأموالهم وأعراضهم وأبضاعهم؟!!! وهم الذين كرمهم الله تعالى!! نعوذ بالله من الخذلان!!

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحۡزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلۡكُفۡرِ مِنَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ ءَامَنَّا بِأَفۡوَٰهِهِمۡ وَلَمۡ تُؤۡمِن قُلُوبُهُمۡۛ وَمِنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْۛ سَمَّٰعُونَ لِلۡكَذِبِ سَمَّٰعُونَ لِقَوۡمٍ ءَاخَرِينَ لَمۡ يَأۡتُوكَۖ يُحَرِّفُونَ ٱلۡكَلِمَ مِنۢ بَعۡدِ مَوَاضِعِهِۦۖ يَقُولُونَ إِنۡ أُوتِيتُمۡ هَٰذَا فَخُذُوهُ وَإِن لَّمۡ تُؤۡتَوۡهُ فَٱحۡذَرُواْۚ وَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ فِتۡنَتَهُۥ فَلَن تَمۡلِكَ لَهُۥ مِنَ ٱللَّهِ شَيۡـًٔاۚ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَمۡ يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمۡۚ لَهُمۡ فِي ٱلدُّنۡيَا خِزۡيٞۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٞ﴾ [المائدة:٤١].

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحۡزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلۡكُفۡرِ مِنَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ ءَامَنَّا بِأَفۡوَٰهِهِمۡ وَلَمۡ تُؤۡمِن قُلُوبُهُمۡۛ وَمِنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ﴾، الله عَزَّوَجَلَّ ذكر الذين قالوا: آمَنَّا بأفواههم، ولم تؤمن قلوبهم قبل ذكر الذين هادوا، مع أن الآية نزلت أصلًا

في الذين هادوا، وهم اليهود الذين قد غيروا حكم الرجم، ولكن لأجل الخطر العظيم من هؤلاء الذين قالوا آمَنَّا بأفواههم، ولم تؤمن قلوبهم، فخطرهم على الأمة أشد من خطر اليهود -والعياذ بالله-، وهي نفس الصفات، ولذلك تجد الصفات مشتركة جمع الله الفريقين -اليهود والمنافقين- في صفات واحدة.

قال تعالى: ﴿سَمَّٰعُونَ لِلْكَذِبِ﴾؛ أي: إن صفاتهم بينة، وكلام الله أوضح بيان، يسمعون الكذب، ويكثرون سماع الكذب والاستجابة له، حياتهم كلها في الكذب.

قوله: ﴿سَمَّٰعُونَ لِقَوْمٍ ءَاخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ﴾؛ أي: إن أعداء الإسلام يسمعون منهم، ويستجيبون لهم.

قوله: ﴿يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ مِنۢ بَعْدِ مَوَاضِعِهِۦ﴾؛ أي: إنهم لم يزيلوه من التوراة، ولا إن المنافقين أزالوه من القرآن، ولكنهم قالوا: العدل فيما قررناه، والشرع فيما قلناه، وهذا هو الذي يجب أن يسود، وهذا هو الذي يُلْزَمُ الناس به، ولذلك قالوا: إن التوراة فيها الجلد والتحميم، وليس فيها هذا الكلام في الحقيقة، لم يكن فيها الجلد والتحميم، وإنما فيها الرجم، ولكن زعموا أن هذا في التوراة؛ كما يزعم أهل الضلال والزندقة والنفاق أن الذي يلتزمون به هو الدين -أيضًا-، مع أن مخالفتهم لهذا في منتهي الظهور؛ كمن يزعم أنه يقيم الشرع، وهو يعلم أن الشرع فيه من الأحكام والآيات القرآنية؛ كما قال تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة:٣٨]، وقال تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور:٢]، يعرفون ذلك، ويقولون: الشريعة هي التي نعمل بها، وربما في بعض البلاد الأخرى يقولون:

أمير المؤمنين فلان الفلاني، الملك الفلاني أمير المؤمنين، وهو يطبق غير شرع الله عَزَّوَجَلَّ، ويطبق غير القرآن.

قال الله تعالى: ﴿يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ مِنۢ بَعْدِ مَوَاضِعِهِۦ ۖ يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَٰذَا فَخُذُوهُ﴾؛ أي: الجلد والتحميم .

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، «أَنَّ اليَهُودَ جَاءُوا إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرُوا لَهُ أَنَّ رَجُلًا مِنْهُمْ وَامْرَأَةً زَنَيَا، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَاةِ فِي شَأْنِ الرَّجْمِ؟**». فَقَالُوا: نَفْضَحُهُمْ وَيُجْلَدُونَ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ: كَذَبْتُمْ إِنَّ فِيهَا الرَّجْمَ فَأَتَوْا بِالتَّوْرَاةِ فَنَشَرُوهَا، فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ، فَقَرَأَ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ: ارْفَعْ يَدَكَ، فَرَفَعَ يَدَهُ فَإِذَا فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ، فَقَالُوا: صَدَقَ يَا مُحَمَّدُ، فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ، فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرُجِمَا، قَالَ عَبْدُ اللهِ: فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يَجْنَأُ عَلَى المَرْأَةِ يَقِيهَا الحِجَارَةَ»[1].

قول رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَاةِ فِي شَأْنِ الرَّجْمِ؟**» هذا فيه دليل على أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يعلم أن التوراة فيه الرجم.

كما قال الله تعالى: ﴿يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَٰذَا فَخُذُوهُ﴾؛ أي: الجلد والتحميم والفضيحة، فخذوه وقولوا: حكم به نبي.

وقوله تعالى: ﴿وَإِن لَّمْ تُؤْتَوْهُ﴾؛ أي: إن أصر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على الرجم، ﴿فَٱحْذَرُوا۟﴾؛ لا تطيعوه، نفذوا الجلد والتحميم. أي: هم عندهم الجلد والتحميم، وهذا نوع من العقاب في الحقيقة، لكنه مخالف لحكم الله عَزَّوَجَلَّ.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٦٣٥)، ومسلم (١٦٩٩).

....

قال تعالى: ﴿سَمَّٰعُونَ لِلۡكَذِبِ أَكَّٰلُونَ لِلسُّحۡتِ﴾ [المائدة:٤٢]. صفات واحدة لليهود والمنافقين.

قال تعالى: ﴿سَمَّٰعُونَ لِلۡكَذِبِ أَكَّٰلُونَ لِلسُّحۡتِۚ فَإِن جَآءُوكَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡۖ وَإِن تُعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيۡـٔٗاۖ وَإِنۡ حَكَمۡتَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِٱلۡقِسۡطِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ ٤٢ وَكَيۡفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِندَهُمُ ٱلتَّوۡرَىٰةُ فِيهَا حُكۡمُ ٱللَّهِ ثُمَّ يَتَوَلَّوۡنَ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَۚ وَمَآ أُوْلَٰٓئِكَ بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ [المائدة:٤٢-٤٣]؛ أي: لا يؤمنون لا بالتوراة ولا بك؛ فإنهم لو كانوا مؤمنين بالتوراة، لالتزموا، ولم يلجؤوا إلى نبي يعتقدون أنه ليس نبيًّا لهم.

لو أنهم آمنوا بالتوراة، لكانوا التزموا بحكم التوراة، لكن هؤلاء ليسوا بالمؤمنين -لا بالتوراة ولا بك-، وإنما هم عبيد الهوى -والعياذ بالله-.

قال تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَا ٱلتَّوۡرَىٰةَ فِيهَا هُدٗى وَنُورٞۚ يَحۡكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسۡلَمُواْ لِلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلۡأَحۡبَارُ بِمَا ٱسۡتُحۡفِظُواْ مِن كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ [المائدة:٤٤]، جُعِلوا هم الذين يحفظون الكتاب، فلم يحفظوه، وأما الله، فقد حفظ القرآن؛ كما قال تعالى: ﴿إِنَّا نَحۡنُ نَزَّلۡنَا ٱلذِّكۡرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾ [الحجر:٩].

قال تعالى: ﴿بِمَا ٱسۡتُحۡفِظُواْ مِن كِتَٰبِ ٱللَّهِ وَكَانُواْ عَلَيۡهِ شُهَدَآءَۚ فَلَا تَخۡشَوُاْ ٱلنَّاسَ وَٱخۡشَوۡنِ وَلَا تَشۡتَرُواْ بِـَٔايَٰتِي ثَمَنٗا قَلِيلٗاۚ وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة:٤٤]، وهذا بيان في نوع الكفر الذي ورد في هذه الآية، وهو سبب النزول، وهو يشمل غيره؛ كما قاله ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمَا.

لكن سبب النزول كان تبديل حكم الرجم إلى الجلد والتحميم، الجلد وتسويد الوجه والفضيحة على حمارين مقلوبين، تبديل الحكم وإيجاد شرع جديد بدلًا من الشرع الأول سبب نزول الآية، واضح جدًّا.

قال تعالى: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ [المائدة:٤٥]، وأيضًا الكافرون والظالمون والفاسقون بعدها تشمل النوعين، لكن سبب النزول في هذا الأمر في أمر الزنا، وهناك سبب آخر -كما قيل-: إن اليهود تقاتلوا فيما بينهم، فقتل بعضهم بعضًا، وأبوا القصاص، فبين الله أن حكم التوراة أيضًا هو القصاص، فكانوا لا يلتزمون بالقصاص بين الشريف والوضيع، فبينت الآيات أنهم ظلمة وفسقة وكفرة كذلك -والعياذ بالله-.

نقول : سبحان الله! إذا كان الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ قد حكم على اليهود ومن حذا حذوهم بالكفر، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحْزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْكُفْرِ مِنَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ ءَامَنَّا بِأَفْوَٰهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِن قُلُوبُهُمْ ۛ وَمِنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ ﴾ [المائدة:٤١].

نقول: من أجل تغيير حكم الرجم إلى الجلد والتحميم وهو نوع عقوبة، فكيف بمن يجعل الزنا حرية شخصية إذا كان برضاء الطرفين؟! ويرى الرجم وأمثاله من أحكام الله -كالقطع في السرقة، والقصاص، والجلد، وغيرها- شريعة غاب ووحشية منافية لحقوق الإنسان.

ومن يطالع القوانين المعاصرة، ير أن ما فعله اليهود والكافرون -وهم سبب تنزيل الآيات- كان أهون بكثير مما يفعله مشرعو زماننا .

هذا ليس في القانون المصري وحده، بل في عدة قوانين متعددة مأخوذة كلها عن القانون الفرنسي.

....

في المادة ٢٦٧من قانون العقوبات: «من واقع أنثى بغير رضاها، يعاقب بالأشغال المؤبدة أو المؤقتة»[١]، ومفهوم المخالفة -وهو معمول به- أنه إذا كان برضاها فإنه لا يعاقب.

وآخر حادثة من أسبوعين، كان هناك فتاة ذهب أبوها للشرطة ليقدم بلاغًا أنها اختطفت، وفي المحضر جيء بالشاب -وهو جار لهم جامعي-، فالفتاة أمام قسم الشرطة برَّأت الشاب بأنها ذهبت باختيارها إلى شقته، فأطلق سراحه، بالتالي سقط البلاغ، وانتهى، وليس لوالدها أن يتكلم أنه اغتصبها؛ فهي ذهبت برضاها، فهنا لا جريمة أصلًا، مادامت الفتاة قالت: إنها ذهبت برضاها، وإنها تأخرت عنده، فباتت إلى الصباح، وانتهى الموضوع.

بعد حادثة العتبة في الفتاة التي اغتصبت في الطريق العام بعدها حدثت حادثة -اختطاف أيضًا-، فكل المحامين كانوا يدافعون عن المتهمين بأنه لاتوجد فيها آثار المقاومة، وبالتالي فهي ذهبت مختارة بإرادتها، وهذا يسقط الجريمة من أصلها - سبحان الله-، شيء فظيع.

«المادة ٢٧٣: لا يجوز محاكمة الزانية، إلا بناءً على دعوى زوجها»[٢].

عندهم نوع من التحيز في وصف الزنا، فكان من الممكن أن تكون صياغة القانون: «يجوز محاكمة الزانية، إذا طلب زوجها ذلك». لكن بدأ بالنفي أولًا، فقال: «لا يجوز»؛ أي: إن هذا حرام أن تحاكم، «إلا» فما هو الأصل، وما هو الاستثناء؟ الاستثناء العدم؛ أي: الأصل ألا تحاكم، والاستثناء في «إلا بناءً على طلب».

(١) انظر: مجلة البيان (١٦٠/ ٧٠).

(٢) انظر: مجلة البيان (١٦٠/ ٧٠).

....

ثم يضع قيدًا آخر: «إلا إذا زنى الزوج في المسكن المقيم فيه مع زوجته -كالمبين في المادة ٢٧٧- لا تسمع دعواه عليها»؛ أي: إذا زنى الزوج هو الآخر، ففي هذه الحالة لا يسمع دعواه فيها، وليس له الحق، فإذا زنى كل منهما في مسكن الزوجية، فلا تصح المطالبة بالمحاكمة.

«المادة ٤٧٤: المرأة المتزوجة التي ثبت زناها يحكم عليها بالحبس لمدة لا تزيد على سنتين»، تجد الكلام دائمًا في صف الزنا بالفعل، فهذا قانون فرنسي عند أصحاب الثورة الفرنسية أصحاب الحرية، فهو يريد أن يؤصل لأمر الزنا، واليهود هم الذين وضعوا هذه الأشياء؛ أي: بدايات هذا الأمر، يريدون أن يدمروا المجتمعات تدميرًا تامًّا.

يقول: «لا تزيد»؛ فربما تنقص، ولا يتم حبسها لمدة سنتين، فمن الممكن للقاضي أن ينقص هذه المدة.

«لكن لزوجها أن يوقف تنفيذ هذا الحكم برضائه معاشرتها؛ كما كانت»؛ أي: إنه إذا طلب الزوج وقف تنفيذ الحكم على زوجته الزانية، صار الحكم كأن لم يكن، وأما إذا لم يطالب بوقف تنفيذ الحكم، وأقدم على معاشرة زوجته بعد علمه بواقعه الزنا، وقبل تقديم الشكوى، أو بعد تقديم الشكوى، وقبل المحاكمة، أو بعد المحاكمة، وقبل البدء في تنفيذ الحكم، أو الانتهاء من تنفيذه، يُعَدُّ ذلك رضاء منه، ويسقط حقه في طلب معاقبتها، ولا حرج في ذلك، ولو كانت متزوجة.

ويلاحظ هنا كلمة المرأة متزوجة هي التي في قوانينهم زنا فقط، أما مع الفتاة البكر، فلا يسمى زنا، وإنما يسمونه وقاعًا في القانون المعاصر، أو انتهك عرض أنثى، لا يسمونه زنا؛ لأن القانون الفرنسي نص على ذلك في أن الزنا لابد أن يكون في حالة المرأة المتزوجة، وما دون ذلك فلا يسمى زنا -والعياذ بالله-.

....

«ويعاقب أيضًا الزاني بتلك المرأة بنفس العقوبة»؛ أي: مدة لا تزيد عن سنتين.

«المادة ٢٧٧: كل زوج زنى في منزل الزوجية وثبت عليه هذا الأمر بدعوى الزوجة»، فالذي من حقه رفع الدعوة في زنا الزوج هي الزوجة، ومتى يكون الزوج معرضًا للعقاب في هذا الأمر؟ إذا كان ذلك في منزل الزوجية، أما إذا حصلت واقعة الزنا خارج منزل الزوجية، ليس هناك شيء، وكذلك لو لم تطلب الزوجة، فليس هناك شيء.

«يجازى بالحبس»، والحبس أهون من السجن.

«مدة لا تزيد عن ستة أشهر»[1]، وهذا يدل على أن القانون ينظر نظرة متفاوتة في أن الرجل أهون من المرأة، وهذه نظرة خبيثة جدًّا -والعياذ بالله-؛ لأن من شأن ذلك فتح الباب للشباب، وللعلم فإن كثيرًا جدًّا من الناس يعتقدون هذا الاعتقاد، وهو أن الفتى أهون من الفتاة، وليس هناك حرج في أن الفتى يكون له أصدقاء من الفتيات، ويتنزه معهن، لكن الفتاة إذا فعلت نفس الأمر، كان هذا مصيبة عظيمة، فالزنا جعله الله عَزَّوَجَلَّ في جميع المراتب؛ الرجل كالأنثى في نفس العقاب، ليس هناك عقوبة مختلفة عن الثانية، سواء قبل الزواج، سواء البكر بالبكر، أم الثيب بالثيب، كلهم مثل بعضهم، حتى الحرية والعبودية العقاب واحد في جميع الأحوال -نعوذ بالله-.

طالب: هل يستويان في التغريب؟

فضيلة الشيخ: في التغريب المرأة تغرب في وجود محرم.

قال الشيخ الشنقيطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في (أضواء البيان): «إِنَّ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الْقَوَانِينَ الْوَضْعِيَّةَ الَّتِي شَرَعَهَا الشَّيْطَانُ عَلَى أَلْسِنَةِ أَوْلِيَائِهِ مُخَالَفَةً لِمَا شَرَعَهُ اللهُ جَلَّوَعَلَا عَلَى أَلْسِنَةِ

---

(١) انظر: مجلة البيان (١٦٠/ ٧٠).

رُسُلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِمْ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ لَا يَشُكُّ فِي كُفْرِهِمْ وَشِرْكِهِمْ إِلَّا مَنْ طَمَسَ اللهُ بَصِيرَتَهُ، وَأَعْمَاهُ عَنْ نُورِ الْوَحْيِ مِثْلَهُمْ».

ثم قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «اعْلَمْ، أَنَّهُ يَجِبُ التَّفْصِيلُ بَيْنَ النِّظَامِ الْوَضْعِيِّ الَّذِي يَقْتَضِي تَحْكِيمُهُ الْكُفْرَ بِخَالِقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَبَيْنَ النِّظَامِ الَّذِي لَا يَقْتَضِي ذَلِكَ»(١).

هذا الكلام مهم جدًّا، والكلام هنا على أنواع، وليس على أشخاص، وكل الكلام الماضي -أيضًا- على نوع الكفر، وأما الشخص المعين -سواء في هذا، أو في غيره، أو فيما قبله-، فمنوط باستيفاء شروط التكفير وانتفاء موانعه عمومًا.

قضية التكفير عمومًا عندما تناولناها في حديثنا عن التوسل لم نتكلم عن الشيخ فلان، الذي يقول هذا الكلام، بل تكلمنا على الأمر كنوع؛ مثلًا: من دعا غير الله، أو من والى الكفار، أما فلان الفلاني، شخص بعينه، فمبناه على استيفاء شروط التكفير وانتفاء موانعه.

شروط التكفير وموانعه:

الشرط الأول: العلم، ومن موانعه الجهل، والمقصود بالعلم هنا بلوغ الحجة.

الشرط الثاني: القصد المنافي للخطأ، إنسان يقصد ذلك؛ أي: يقصد أن يقول هذا الكفر، فالذي قال في الحديث: «**اللَّهُمَّ أَنْتَ عَبْدِي، وَأَنَا رَبُّكَ**»(٢)، هل يقصد أن يقول ذلك، أم أنه أخطأ في ذلك، وكان يقصد أن يقول: «اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي»؟ سياق الكلام دلنا عليه، فالقصد في شروط التكفير، والخطأ من موانع التكفير.

الشرط الثالث: الاختيار من شروط التكفير، والإكراه من موانع التكفير.

---

(١) انظر: أضواء البيان (٣/ ٢٥٩ - ٢٦٠).

(٢) أخرجه مسلم (٢٧٤٧).

الشرط الرابع: الصغر من موانع التكفير، والبلوغ وهو بلوغ السن من شروط التكفير.

الشرط الخامس: العقل من شروط التكفير، والجنون والإغماء من موانعه.

الشرط السادس: التأويل من موانع التكفير، وعدم التأويل من شروطه، فمن شروط التكفير ألا يكون هناك تأويل.

الشرط السابع: الذكر، وعكسه النسيان. فلو أن إنسانًا نسي حكمًا شرعيًّا، وأنكره ناسيًا، أو أنكر آية ناسيًا، لم يكن كافرًا، وإذا أنكرها ذاكرًا، كفر -والعياذ بالله-.

الكلام هنا على نوع النظام، الشيخ الشنقيطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ يقول: «وَإِيضَاحُ ذَلِكَ»؛ أي: إن هناك فرقًا بين النظام الوضعي، الذي يقتضي تحكيمه الكفر بخالق السماوات والأرض، وبين النظام الوضعي الذي لا يقتضي ذلك. ليس المقصود بكلمة «الوضعي»؛ لأن الناس وضعوه، يفهم منه أن النظام بأكمله نظام كفر، لا.

يقول رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَإِيضَاحُ ذَلِكَ أَنَّ النِّظَامَ قِسْمَانِ: إِدَارِيٌّ، وَشَرْعِيٌّ، أَمَّا الْإِدَارِيُّ: الَّذِي يُرَادُ بِهِ ضَبْطُ الْأُمُورِ وَإِتْقَانُهَا عَلَى وَجْهٍ غَيْرِ مُخَالِفٍ لِلشَّرْعِ، فَهَذَا لَا مَانِعَ مِنْهُ، كَتَنْظِيمِ شُئُونِ الْمُوَظَّفِينَ، وَتَنْظِيمِ إِدَارَةِ الْأَعْمَالِ عَلَى وَجْهٍ لَا يُخَالِفُ الشَّرْعَ»، المقصود بذلك الرد على أهل الجهل من جماعات التكفير، الذين يقولون: إن أي موظف يعمل بالحكومة يصير كافرًا. نقول: لا. يراعى أنه ليس من الموالاة البيع والشراء والإجارة، فلو أن إنسانًا عمل موظفًا عند قوم كفار معلوم كفرهم؛ مثل اليهود -مثلًا-، فكثير من الفلسطينيين يعملون عند اليهود، فإذا تم فصل الفلسطينيين عن العمل لدى اليهود، جاعوا، فماذا يفعلون؟! المسألة مسألة ماذا يعملون، والبيع والشراء ليس من الموالاة.

....

وعلى ذلك يتضح خطأ من زعم أن التوظف في الوظائف الحكومية الإدارية -أي شيء إداري، أو أنواع الخدمات المباحة المشروعة في ضوء القواعد الشرعية- لدى الحكومات الحاكمة بالقوانين الوضعية يعد شركًا -هذا خطأ بين-، أو موالاة، أو محرمًا، لا ليس هذا محرمًا، ولا بموالاة، ولا يعد -أيضًا- بالأولى شركًا، مادام يعمل في خدمة للمسلمين ومصلحة للمسلمين.

وإنما ذلك الشرك والكفر والظلم في التعاون والرضا بذلك، ويكون على درجات متفاوتة على درجة؛ فمن يُعِنْ على الكفر، ويفعل الكفر، فهو كافر، ورجل يعين على الظلم، يكون ظالمًا، ومن يُعِنْ على المعاصي، فإنه يكون عاصيًّا. بل إذا نوى خدمة المسلمين -الذي يعمل في الوظائف الإدارية أو نحو ذلك -، ونوى كونه في حاجاتهم، فالله المسؤول أن يتقبل منه ذلك عملًا صالحًا مثابًا عليه في الدنيا والآخرة؛ أي: لو أن رجلًا يعمل في وظيفة حكومية، يخدم فيها المسلمين، ويخفف عنهم، وييسر لهم قضاء حوائجهم، فهو مأجور -إن شاء الله- في ذلك.

الغرض المقصود من ذلك أن تنظيم إدارة الأعمال، وتنظيم شؤون الموظفين، وتنظيم الجند؛ كعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عندما أخذ نظام الديوان من الفرس، وهذا أمر وضعي، هم الذين وضعوه، لكن لا مانع أن يفعل المسلمون ذلك، بشرط ألا يخرج عن قواعد الشرع، مع مراعاة المصالح العامة.

قال: «وَأَمَّا النِّظَامُ الشَّرْعِيُّ الْمُخَالِفُ لِتَشْرِيعِ خَالِقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ فَتَحْكِيمُهُ كُفْرٌ بِخَالِقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ»؛ أي: إن هناك نصوصًا شرعية، وهناك أحكامًا من الكتاب والسنة، فيأتون بنظام يضاد ذلك؛ كما ذكرنا في مسألة الزنا أو المواريث.

قال: «كَدَعْوَى أَنَّ تَفْضِيلَ الذَّكَرِ عَلَى الْأُنْثَى فِي الْمِيرَاثِ لَيْسَ بِإِنْصَافٍ»؛ مثل: قانون الأحوال الشخصية في المواريث المطبق في تونس بأن المرأة ترث مثل الرجل تمامًا؛ أي: إن للذكر مثل الأنثى في الميراث، وهذا قانون مطبق، ما أصل هذا القانون؟ أصل ذلك هو دعوى أن المرأة مظلومة في الميراث، فلابد أن تأخذ حقها.

وكذلك القرارات التي قررتها مؤتمرات المرأة المتتابعة، التي يتم عقدها كل سنة، والتي تنصُّ على أنه لابد من أن نساوي المرأة بالرجل في الميراث، ويطالبون بها الدول، والبعض يحاولون أن يستثنوا (إلا ما يخالف عاداتنا وتقاليدنا، ونحو ذلك)، هذا الكلام واضح جدًّا أن أصله كفر بواح -والعياذ بالله-، والذي وضع هذه القواعد كفار أصلًا، وليسوا من أهل الدين، ولم ينتسبوا للإسلام، ولكن قَبِلَها، وطَبَّقَها، ونظمها أناس انتسبوا إلى الإسلام.

ولكن هذا الكلام موجود في تركيا وتونس، ويطبق هذا الكلام؛ أن المرأة ترث مثل الرجل تمامًا، وليس كما قال تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ ﴾ [النساء:١١]، لماذا ذلك؟ لأن عندهم في عصر تحرير المرأة كيف يكون هناك ظلم القرون الوسطى هذا -والعياذ بالله-؟!!

يقول: «كَدَعْوَى أَنَّ تَفْضِيلَ الذَّكَرِ عَلَى الْأُنْثَى فِي الْمِيرَاثِ لَيْسَ بِإِنْصَافٍ، وَأَنَّهُمَا يَلْزَمُ اسْتِوَاؤُهُمَا فِي الْمِيرَاثِ. وَكَدَعْوَى أَنَّ تَعَدُّدَ الزَّوْجَاتِ ظُلْمٌ»، وهذا مطبق في تونس -أيضًا-، إذا أثبت الرجل أن المرأة هذه عشيقته، يكون بريئًا، ولو أثبتوا عليه أنها زوجته، لابد أن يسجن في ذلك؛ لأنه عدّد الزوجات؛ مثل: النظام في أمريكا، لو ثبت أن رجلًا عدد الزوجات، تكون مصيبته عظيمة، ولا حول ولا قوة إلا بالله!

....

«وَكَدَعْوَى أَنَّ تَعَدُّدَ الزَّوْجَاتِ ظُلْمٌ، وَأَنَّ الطَّلَاقَ ظُلْمٌ لِلْمَرْأَةِ»، وللعلم كل هذه المسائل كلها تقريبًا يدندن حولها في كل قانون أحوال شخصية في محاولات عديدة، لكن بحمد الله كلها لم تثبت، ولم تَصِرْ قوانين يعمل بها.

وللأسف الشديد فإن كثيرًا من الناس يظن أن الطلاق ظلم مجرد، والحقيقة أن الطلاق أصله مباح، ومكروه من غير حاجة، فإذا كان له حاجة، يكون مباحًا، وليس محرمًا، طالما أنه سيعطيها حقها، ويطلق على السنة، ويعطيها حقوقها كاملة، فهنا الطلاق ليس ظلمًا.

يقول: «وَأَنَّ الرَّجْمَ وَالْقَطْعَ وَنَحْوَهُمَا أَعْمَالٌ وَحْشِيَّةٌ لَا يَسُوغُ فِعْلُهَا بِالْإِنْسَانِ، وَنَحْوَ ذَلِكَ».

الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ كأنه يقرأ قواعد حقوق الإنسان عندهم أن العقوبات البدنية كلها فيها وحشية، فلا يجوز عقوبات قطع الأعضاء ونحو ذلك، فهذه العقوبات عندهم منافية لحقوق الإنسان.

والذي جعل عقوبة الزنا تصير إلى السجن ستة أشهر أو سنتين، وليس الرجم والجلد هو هذا الفكر أصلًا، هذه القوانين، وهذه النظرة في العقوبات -مثل: إلغاء عقوبة الإعدام- أصلها قوانين فرنسية.

مثال: قضية تركيا اليوم؛ حتى تنضم للسوق الأوروبية المشتركة هي منع عقوبة الإعدام؛ لأن كل الدول الأوربية اليوم منعت عقوبة الإعدام، مع أن هذا ليس مطبقًا في كل دول العالم، لكن عندهم عقوبة الإعدام هذه عقوبة مرفوضة أصلًا، ولا يجوز الحكم بالإعدام على إنسان مهما قتل وسفك الدماء، مهما عمل، ولو قتل ألف نفس، ليس هناك إعدام -والعياذ بالله-.

يقول رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فَتَحْكِيمُ هَذَا النَّوْعِ مِنَ النِّظَامِ فِي أَنْفُسِ الْمُجْتَمَعِ وَأَمْوَالِهِمْ وَأَعْرَاضِهِمْ وَأَنْسَابِهِمْ وَعُقُولِهِمْ وَأَدْيَانِهِمْ كُفْرٌ بِخَالِقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَتَمَرُّدٌ عَلَى نِظَامِ السَّمَاءِ الَّذِي وَضَعَهُ مَنْ خَلَقَ الْخَلَائِقَ كُلَّهَا وَهُوَ أَعْلَمُ بِمَصَالِحِهَا سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَنْ أَنْ يَكُونَ مَعَهُ مُشَرِّعٌ آخَرُ عُلُوًّا كَبِيرًا»(١).

هل بعد ذلك يقال: إن الشيخ الشنقيطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ يقول: إن هذا كفر دون كفر؟ هذا مستحيل.

بعد ذلك قال الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تفسير سورة الشورى: «وَبِذَلِكَ تَعْلَمُ أَنَّ الْحَلَالَ هُوَ مَا أَحَلَّهُ اللهُ، وَالْحَرَامَ هُوَ مَا حَرَّمَهُ اللهُ، وَالدِّينَ هُوَ مَا شَرَعَهُ اللهُ، فَكُلُّ تَشْرِيعٍ مَنْ غَيْرِهِ بَاطِلٌ، وَالْعَمَلُ بِهِ بَدَلَ تَشْرِيعِ اللهِ عِنْدَ مَنْ يَعْتَقِدُ أَنَّهُ مِثْلُهُ أَوْ خَيْرٌ مِنْهُ - كُفْرٌ بَوَاحٌ لَا نِزَاعَ فِيهِ، وَقَدْ دَلَّ الْقُرْآنُ فِي آيَاتٍ كَثِيرَةٍ عَلَى أَنَّهُ لَا حُكْمَ لِغَيْرِ اللهِ، وَأَنَّ اتِّبَاعَ تَشْرِيعِ غَيْرِهِ كُفْرٌ بِهِ»(٢).

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: اعْلَمْ أَنَّ اللهَ جَلَّ وَعَلَا بَيَّنَ فِي آيَاتٍ كَثِيرَةٍ صِفَاتِ مَنْ يَسْتَحِقُّ أَنْ يَكُونَ الْحُكْمُ لَهُ، فَعَلَى كُلِّ عَاقِلٍ أَنْ يَتَأَمَّلَ الصِّفَاتِ الْمَذْكُورَةَ وَيُقَابِلَهَا مَعَ صِفَاتِ الْبَشَرِ الْمُشَرِّعِينَ لِلْقَوَانِينِ الْوَضْعِيَّةِ، فَيَنْظُرُ هَلْ تَنْطَبِقُ عَلَيْهِمْ صِفَاتُ مَنْ لَهُ التَّشْرِيعُ، سُبْحَانَ اللهِ وَتَعَالَى عَنْ ذَلِكَ. فَإِنْ كَانَتْ تَنْطَبِقُ عَلَيْهِمْ -وَلَنْ تَكُونَ-، فَلْيَتَّبِعْ تَشْرِيعَهُمْ. وَإِنْ ظَهَرَ يَقِينًا أَنَّهُمْ أَحْقَرُ وَأَخَسُّ وَأَذَلُّ وَأَصْغَرُ مِنْ ذَلِكَ، فَلْيَقِفْ بِهِمْ عِنْدَ حَدِّهِمْ، وَلَا يُجَاوِزْهُ بِهِمْ إِلَى مَقَامِ الرُّبُوبِيَّةِ. سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنْ يَكُونَ لَهُ شَرِيكٌ فِي عِبَادَتِهِ أَوْ حُكْمِهِ أَوْ مُلْكِهِ»(٣).

---

(١) انظر: أضواء البيان (٣/ ٢٦٠).

(٢) انظر: أضواء البيان (٧/ ٤٨).

(٣) انظر: أضواء البيان (٧/ ٤٩).

....

هذا الكلام مذكور في تفسير سورة الشورى في قوله تعالى: ﴿ وَمَا ٱخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَيْءٍ فَحُكْمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبِّى عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴿١٠﴾ فَاطِرُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا وَمِنَ ٱلْأَنْعَٰمِ أَزْوَٰجًا ۖ يَذْرَؤُكُمْ فِيهِ ۚ لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَيْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴿١١﴾ لَهُۥ مَقَالِيدُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۖ يَبْسُطُ ٱلرِّزْقَ لِمَن يَشَآءُ وَيَقْدِرُ ۚ إِنَّهُۥ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ [الشورى:١٠-١٢]، في كل واحدة يقف عندها رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ويقول: أيصلح لهؤلاء أن يقال عنهم ذلك؟! أيصلح أن يقال: ﴿ وَمَا ٱخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَيْءٍ فَحُكْمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبِّى ﴾ [الشورى:١٠]؟! هل ينفع بعد ذلك أن يقال عن أحد: ﴿ ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبِّى ﴾، إذا كان خلاف في شيء، رددنا إليه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ الحكم؟!

وقوله تعالى: ﴿ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴾ [الشورى:١٠]، فَهَلْ فِي الْكَفَرَةِ الْفَجَرَةِ الْمُشَرِّعِينَ لِلنُّظُمِ الشَّيْطَانِيَّةِ مَنْ يَسْتَحِقُّ أَنْ يُوصَفَ بِأَنَّهُ الرَّبُّ الَّذِي تُفَوَّضُ إِلَيْهِ الْأُمُورُ، وَيُتَوَكَّلُ عَلَيْهِ؟!

وقوله: ﴿ فَاطِرُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ﴾ [الشورى:١١]. هل هم الذين فطروا السماوات والأرض؟!

من الذي يجب أن يرد إليه الحكم؟ ﴿ ٱللَّهُ رَبِّى عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴾ فهو الذي يُتوكل عليه والذي يُناب إليه.

﴿ فَاطِرُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا وَمِنَ ٱلْأَنْعَٰمِ أَزْوَٰجًا ﴾، الذي جعل لنا من أنفسنا أزواجًا ومن الأنعام أزواجًا.

﴿ يَذْرَؤُكُمْ فِيهِ ﴾: يخلقكم فيه.

﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَيْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴾، ليس لهم أي صفات، هل لهم مقاليد السماوات والأرض؟!

هل شرعوا لنا من الدين؛ كما قال تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِيٓ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ وَمَا وَصَّيۡنَا بِهِۦٓ إِبۡرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓۖ أَنۡ أَقِيمُواْ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُواْ فِيهِۚ كَبُرَ عَلَى ٱلۡمُشۡرِكِينَ مَا تَدۡعُوهُمۡ إِلَيۡهِۚ﴾ [الشورى:١٣]، هذه صفات الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ وحده لا شريك له، فصفاتهم لا يمكن أبدًا أن تكون كذلك؛ فهم أحقر وأذل من أن يكون لهم حق التشريع.

وقال الشنقيطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَكُلُّ تحَاكُمٍ إِلَى غَيْرِ شَرْعِ اللهِ فَهُوَ تحَاكُمٌ إِلَى الطَّاغُوتِ، وَذَلِكَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَلَمۡ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزۡعُمُونَ أَنَّهُمۡ ءَامَنُواْ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبۡلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓاْ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدۡ أُمِرُوٓاْ أَن يَكۡفُرُواْ بِهِۦ وَيُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمۡ ضَلَٰلَۢا بَعِيدٗا﴾ [النساء:٦٠].

فَالْكُفْرُ بِالطَّاغُوتِ -الَّذِي صَرَّحَ اللهُ بِأَنَّهُ أَمَرَهُمْ بِهِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ- شَرْطٌ فِي الْإِيمَانِ؛ كَمَا بَيَّنَهُ تَعَالَى فِي قَوْلِهِ: ﴿فَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤۡمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسۡتَمۡسَكَ بِٱلۡعُرۡوَةِ ٱلۡوُثۡقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَاۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة:٢٥٦]، فَيُفْهَمُ مِنْهُ أَنَّ مَنْ لَمْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ، لَمْ يَتَمَسَّكْ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى، وَمَنْ لَمْ يَسْتَمْسِكْ بِهَا، فَهُوَ مُتَرَدٍّ مَعَ الْهَالِكِينَ».

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: « وَذَلِكَ وَاضِحٌ فِي أَنَّ غَيْرَ اللهِ لَا يَتَّصِفُ بِصِفَاتِ التَّحْلِيلِ وَلَا التَّحْرِيمِ. وَلَمَّا كَانَ التَّشْرِيعُ وَجَمِيعُ الْأَحْكَامِ -شَرْعِيَّةً كَانَتْ أَوْ كَوْنِيَّةً قَدَرِيَّةً- مِنْ خَصَائِصِ الرُّبُوبِيَّةِ، كَانَ كُلُّ مَنِ اتَّبَعَ تَشْرِيعًا غَيْرَ تَشْرِيعِ اللهِ، قَدِ اتَّخَذَ ذَلِكَ الْمُشَرِّعَ رَبًّا، وَأَشْرَكَهُ مَعَ اللهِ»(١).

انتهى كلام الشيخ الشنقيطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وقد امتلأ كتاب أضواء البيان في المواضع المختلفة بما يبين مذهبه رَحِمَهُ ٱللَّهُ .

(١) انظر: أضواء البيان (٧/ ٥٣).

....

وقال الحافظ الإمام ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تفسيره، في تفسير قوله تعالى: ﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة: ٥٠]، يقول رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «يُنْكِرُ تَعَالَى عَلَى مَنْ خَرَجَ عَنْ حُكْمِ اللهِ الْمُحْكَمِ الْمُشْتَمِلِ عَلَى كُلِّ خَيْرٍ، النَّاهِي عَنْ كُلِّ شَرٍّ، وَعَدَلَ إِلَى مَا سِوَاهُ مِنَ الْآرَاءِ وَالْأَهْوَاءِ وَالِاصْطِلَاحَاتِ الَّتِي وَضَعَهَا الرِّجَالُ بِلَا مُسْتَنَدٍ مِنْ شَرِيعَةِ اللهِ، كَمَا كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَحْكُمُونَ بِهِ مِنَ الضَّلَالَاتِ وَالْجَهَالَاتِ مِمَّا يَضَعُونَهَا بِآرَائِهِمْ وَأَهْوَائِهِمْ، وَكَمَا يَحْكُمُ بِهِ التَّتَارُ مِنَ السِّيَاسَاتِ الْمَلَكِيَّةِ الْمَأْخُوذَةِ عَنْ مَلِكِهِمْ جِنْكِزْخَانَ الَّذِي وَضَعَ لَهُمُ الْيَاسَقِ».

قوله: الْيَاسَقِ، وأحيانًا يقول: الياسا.

«وَهُوَ عِبَارَةٌ عَنْ كِتَابٍ مَجْمُوعٍ مِنْ أَحْكَامٍ قَدِ اقْتَبَسَهَا عَنْ شَرَائِعَ شَتَّى، مِنَ الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ وَالْمِلَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ»؛ أي: إنه أخذ بعض الأحكام من الإسلام، ولكن فيه أشياء من هنا وهنا.

«وَفِيهَا كَثِيرٌ مِنَ الْأَحْكَامِ أَخَذَهَا مِنْ مُجَرَّدِ نَظَرِهِ وَهَوَاهُ، فَصَارَتْ فِي بَنِيهِ شَرْعًا مُتَّبَعًا، يُقَدِّمُونَهَا عَلَى الْحُكْمِ بِكِتَابِ اللهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْهُمْ فَهُوَ كَافِرٌ يَجِبُ قِتَالُهُ، حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى حُكْمِ اللهِ وَرَسُولِهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا يَحْكُمُ سِوَاهُ فِي قَلِيلٍ وَلَا كَثِيرٍ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾ [المائدة: ٥٠]؛ أَيْ: يَبْتَغُونَ وَيُرِيدُونَ، وَعَنْ حُكْمِ اللهِ يَعْدِلُونَ. ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ أَيْ: وَمَنْ أَعْدَلُ مِنَ اللهِ فِي حُكْمِهِ لِمَنْ عقل عَنِ اللهِ شَرْعَهُ، وَآمَنَ بِهِ وَأَيْقَنَ وَعَلِمَ أَنَّهُ تَعَالَى أَحْكَمُ الْحَاكِمِينَ، وَأَرْحَمُ بِخَلْقِهِ مِنَ الْوَالِدَةِ بِوَلَدِهَا، فَإِنَّهُ تَعَالَى هُوَ الْعَالِمُ بِكُلِّ شَيْءٍ، الْقَادِرُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، الْعَادِلُ فِي كُلِّ شَيْءٍ». انتهى كلامه رَحِمَهُ ٱللَّهُ من التفسير[١].

---

(١) انظر: تفسير ابن كثير (٣/ ١٣١).

وقد نقل رَحِمَهُ اللَّهُ في كتاب «البداية والنهاية» شيئًا من سخافات هذا الياسق، فعنده أن من قَتَلَ قُتِلَ، ومن سرق قُتِلَ، ومن زنا قُتِلَ، فقد كان كتاب أحكام شديد.

قال ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ بعد أن بين هذه السخافات: «فَمَنْ تَرَكَ الشَّرْعَ الْمُحْكَمَ الْمُنَزَّلَ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ خَاتَمِ الْأَنْبِيَاءِ وَتَحَاكَمَ إِلَى غَيْرِهِ مِنَ الشَّرَائِعِ الْمَنْسُوخَةِ كَفَرَ»؛ أي: لو أنه تحاكم إلى شريعة التوراة أو شريعة الإنجيل المنسوخة، فقد كفر.

«فَكَيْفَ بِمَنْ تحاكم إلى الْيَاسَقِ وَقَدَّمَه عَلَيْهِ؟ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ كَفَرَ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ»[١]، هذا النقل للإجماع مهم جدًّا في رد من يصبغ النظم الوضعية المخالفة لتشريع خالق السماوات والأرض بأنها أنظمة إسلامية، أو أنها مجرد معصية فقط.

ويعلق الشيخ أحمد محمد شاكر رَحِمَهُ اللَّهُ محدث الديار المصرية في كتاب عمدة التفاسير، وهو عبارة عن اختصار لتفسير ابن كثير، مع إضافات للشيخ أحمد شاكر رَحِمَهُ اللَّهُ.

يقول: أيجوز مع هذا في شرع الله أن يُحكم المسلمون في بلادهم بتشريع مقتبس عن تشريعات أوروبا الوثنية الملحدة، بل بتشريع تدخله الأهواء والآراء الباطلة، يغيرونه ويبدلونه كما يشاؤون، لا يبالي واضعه أوافق شرعة الإسلام أم خالفها؟!

إن المسلمين لم يبلوا بهذا قط - فيما نعلم من تاريخهم-، إلا في ذلك العهد -عهد التتار-، وكان من أسوَأ عهود الظلم والظلام. ومع هذا فإنهم لم يخضعوا له، بل غلب الإسلام التتار، ثم مزجهم، فأدخلهم في شرعته، وزال أثر ما صنعوا بثبات المسلمين على دينهم وشريعتهم».

---

(١) انظر: البداية والنهاية لابن كثير (١٧/ ١٦٢).

....

صار التتار بعد ذلك من جنود الإسلام، وصار هؤلاء أكثر المجاهدين فتوحًا في العصور المتأخرة -سبحان الله!-.

يقول: «وأن هذا الحكم السيئ الجائر كان مصدره الفريق الحاكم إذ ذاك، لم يندمج فيه أحدٌ من أفراد الأمم الإسلامية المحكومة، ولم يتعلموه ولم يعلموه أبناءهم. فما أسرع ما زال أثره!

أفرأيتم هذا الوصف القوي من الحافظ ابن كثير -في القرن الثامن- لذلك القانون الوضعي، الذي صنعه عدو الإسلام جنكز خان؟ ألستم ترونه يصف حال المسلمين في هذا العصر، في القرن الرابع عشر؟ إلا في فرق واحد، أشرنا إليه آنفًا: أن ذلك كان في طبقة خاصة من الحكام: أتى عليها الزمان سريعًا، فاندمجت في الأمة الإسلامية، وزال أثر ما صنعت.

ثم كان المسلمون الآن أسوأ حالًا وأشد ظلمًا وظلامًا منهم؛ لأن أكثر الأمم الإسلامية الآن تكاد تندمج في هذه القوانين المخالفة للشريعة، والتي هي أشبه شيء بذاك «الياسق» الذي اصطنعه رجل كافر ظاهر الكفر، هذه القوانين التي يصطنعها ناس ينتسبون للإسلام، ثم يتعلمها أبناء المسلمين، ويفخرون بذلك».

إذا الإنسان تعلمها ليعرف مخالفتها للشرع، لم يكن ذلك مذمومًا، وإنما المشكلة هو أن يتعلمها افتخارًا؛ كأن يكون قاضيًا، أو مستشارًا، أو هكذا يتلقب بالألفاظ، التي تدل على رسوخه في معرفة القوانين.

يقول: «ثم يتعلمها أبناء المسلمين، ويفخرون بذلك آباءً وأبناءً، ثم يجعلون مرد أمرهم إلى معتنقي هذا «الياسق العصري» ويحقرون من يخالفهم في ذلك، ويسمون من يدعوهم إلى الاستمساك بدينهم وشريعتهم (رجعيًّا) و(جامدًا)!!».

....

قوله: «رجعيًّا وجامدًا» هذا الأمر كان في زمن جمال عبد الناصر، ولكن الآن يطلق عليه «متطرف وإرهابي».

«إلى مثل ذلك من الألفاظ البذيئة».

هذا الكلام قد كُتِبَ في الستينات، رحم الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ الشيخ أحمد شاكر، فهذا الكلام مكتوب في زمن شديد الظلمة.

يقول: «إلى مثل ذلك من الألفاظ البذيئة، بل إنهم أدخلوا أيديهم فيما بقى في الحكم من التشريع الإسلامي، يريدون تحويله إلى «ياسقهم الجديد»، بالهوينا واللين تارة، وبالمكر والخديعة تارة، وبما ملكت أيديهم من السلطات تارات، ويصرحون -ولا يستحيون- بأنهم يعملون على فصل الدولة عن الدين!!

أفيجوز إذن -مع هذا- لأحد من المسلمين أن يعتنق هذا الدين الجديد، أعني التشريع الجديد! أو يجوز لأب أن يرسل أبناءه لتعلم هذا، واعتناقه واعتقاده والعمل به، عالمًا كان الأب أو جاهلًا؟!

أو يجوز لرجل مسلم أن يلي القضاء في ظل هذا «الياسق العصري»، وأن يعمل به ويُعرض عن شريعته البينة؟!

ما أظن أن رجلًا مسلمًا يعرف دينه ويؤمن به جملة وتفصيلًا، ويؤمن بأن هذا القرآن أنزله الله على رسوله كتابًا محكمًا، لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، وبأن طاعته وطاعة رسوله الذي جاء به واجبة قطعية الوجوب في كل حال - ما أظنه يستطيع إلا أن يجزم غير متردد ولا متأول بأن ولاية القضاء في هذه الحال باطلة بطلانًا أصليًّا، لا يلحقه التصحيح ولا الإجازة!».

الشيخ أحمد شاكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ كان يعمل في القضاء الشرعي، ثم أُلغي القضاء الشرعي في الخمسينات، فصار القضاء قضاءً مدنيًّا فقط، وصارت القوانين التي كانت متعلقة بالقضاء الشرعي من قبل -من زواج، وطلاق، وميراث- تسمي بالأحوال الشخصية.

قال: «بأن ولاية القضاء في هذه الحال باطلة بطلانًا أصليًّا، لا يلحقه التصحيح ولا الإجازة!

إن الأمر في هذه القوانين الوضعية واضح وضوح الشمس، هي كفر بواح، لا خفاء فيه ولا مداورة. ولا عذر لأحدٍ ممن ينتسب للإسلام -كائنًا من كان- في العمل بها أو الخضوع لها».

الخضوع لها اختيارًا، وإلا فإن الإنسان المقهور لا يقال عنه: لا عذر له. والشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ نفسه كان يعيش في مثل هذه الأحوال، لكن المقصود أن يخضع لها؛ أي: يدين بذلك، ويعظمها خاضعًا لها.

«ولا عذر لأحدٍ ممن ينتسب للإسلام -كائنًا من كان- في العمل بها أو الخضوع لها أو إقرارها، فليحذر امرؤ لنفسه، وكل امرئ حسيب نفسه.

ألا فليصدع العلماء بالحق غير هيابين، وليُبلِّغوا ما أُمروا بتبليغه غير موانين ولا مقصرين.

سيقول عني عبيد هذا «الياسق العصري» وناصروه، أني جامد، وأني رجعي، وما إلى ذلك من الأقاويل، ألا فليقولوا ما شاءوا، فما عبأت يومًا ما بما يقال عني، ولكني قلت ما يجب أن أقول»[١].

---

(١) انظر: عمدة التفاسير (٤/ ١٧٣).

قال الأستاذ محمود شاكر -أخوه رَحِمَهُ ٱللَّهُ- عند قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ [المائدة:٤٤]. بعد أن ذكر آثارًا عن ابن العباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وعن أبي مِجْلَزٍ وعن غير واحد من السلف في أنهم قالوا: إنه كفر دون كفر.

يقول الشيخ محمود شاكر: «اللهم إني أبرأ إليك من الضلالة. وبعد، فإن أهل الريب والفتن ممن تصدوا للكلام في زماننا هذا، قد تلمس المعذرة لأهل السلطان في ترك الحكم بما أنزل الله، وفي القضاء في الدماء والأعراض والأموال بغير شريعة الله التي أنزلها في كتابه، وفي اتخاذهم قانون أهل الكفر شريعة في بلاد الإسلام. فلما وقف على هذين الخبرين»، الخبران هما: قول ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: «كُفْرٌ دُونَ كُفْرٍ»[1]، والثاني: أثر أبي مِجْلَزٍ في الرد على الخوارج، الذين كانوا يريدون تكفير حكام بني أمية في ذلك الوقت، بزعم أنهم يحكمون بغير ما أنزل الله[2]، فقال ابن عباس وقال أبو مِجْلَزٍ وغيره» وهذا «كُفْرٌ دُونَ كُفْرٍ»، فهناك ظلم يقع ولكنه ليس سن تشريعٍ يخالف تشريع الله عَزَّ وَجَلَّ.

يقول: «فلما وقف على هذين الخبرين اتخذهما رأيًا يرى به صواب القضاء في الأموال والأعراض والدماء بغير ما أنزل الله، وأن مخالفة شريعة الله في القضاء العام لا تكفر الراضي بها، والعامل عليها».

ما المقصود بقوله: «في القضاء العام» المعنى أن رجلًا يقول: إن القضاء العام عندنا أن الزاني المحصن يرجم، وغير المحصن يجلد، هذا هو القضاء العام والحكم العام، وآخر يقول: القضاء العام عندنا يرى أن الزنا عندنا حرية شخصية، فيأتي الرجل الذي يقول: إن القضاء عنده أن الزاني المحصن يرجم، وجاء رجل قريب له محصن زنى، فيأتي بتزوير

---

(١) انظر: تفسير الطبري (٨/ ٤٦٥).

(٢) انظر: تفسير الطبري (٨/ ٤٥٨).

الأوراق من أجل أن يجعل قريبه الزاني هذا غير محصن؛ من أجل أن يجلد، أو يقول: إن هؤلاء شهود زور، وهو عنده أربعة شهود، يخرجهم ثلاثة، ويزور الأوراق، ويغير؛ حتى يقول: إن هذا الرجل بريء، والذي يتهمه يصبح قاذفًا يستحق أن يجلد ثمانين جلدة. هذا الإنسان عنده القضاء العام هو الشرع، ولكنه حكم بغير ما أنزل الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، والذين قتلوا الحسين هل كان قتل الحسين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حكمًا بما أنزل الله؟ لا. ليس هذا قطعًا، ولكن هم يقولون: إن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إِنَّهُ سَتَكُونُ هَنَاتٌ وَهَنَاتٌ، فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُفَرِّقَ أَمْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَهِيَ جَمِيعٌ، فَاضْرِبُوهُ بِالسَّيْفِ كَائِنًا مَنْ كَانَ**»؛ أي: إنه كان ينسب فعله إلى الشريعة متأولًا. هذا بخلاف من يقول: إن قتل النفوس جائز، أو الزنا جائز، أو أخذ أموال الناس بالباطل -إذا كان فيه تحقيق للعدالة والاشتراكية- جائز، ففي السابق أيام الفكر الاشتراكي كان الناس تؤخذ أموالهم بغير حق، بحجة تحقيق الاشتراكية.

قال: «فلما وقف على هذين الخبرين، اتخذهما رأيًا يرى به صواب القضاء في الأموال والأعراض والدماء بغير ما أنزل الله، وأن مخالفة شريعة الله في القضاء العام لا تكفر الراضي بها، والعامل عليها.

والناظر في هذين الخبرين لا محيص له عن معرفة السائل والمسؤول، فأبو مجلز «لاحق بن حميد الشيباني السدوسي» تابعي ثقة، وكان يحب عليًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وكان قوم أبي مجلز -وهم بنو شيبان- من شيعة علي يوم الجمل وصفين، فلما كان أمر الحكمين في يوم صفين، واعتزلت الخوارج، كان فيمن خرج على علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ طائفة من بني شيبان، ومن بني سدوس بن شيبان بن ذهل، وهؤلاء الذين سألوا أبا مجلز ناس من بني عمرو ابن سدوس، وهم نفر من الإباضية، والإباضية من جماعة الخوارج الحرورية»، الحرورية نسبة إلى بلدة حروراء، وهي البلدة التي خرجوا بها أولًا.

«وهم أصحاب عبد الله بن إباض التميمي»، وهم منتشرون الآن في سلطنة عمان، وفي ليبيا، وتونس.

«وهم يقولون بمقالة سائر الخوارج في التحكيم، وفي تكفير علي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ -إذ حَكَّم الحكمين، وأن عليًّا لم يحكم بما أنزل الله في أمر التحكيم، ثم إن عبد الله بن إباض قال: إن من خالف الخوارج كافر ليس بمشرك، فخالف أصحابه، وأقام الخوارج على أن أحكام المشركين تجري على من خالفهم».

فهذا تقسيم جديد أن من خالفهم «كافر وليس بمشرك، ومخلد في النار».

قال: «وأقام الخوارج على أن أحكام المشركين تجري على من خالفهم.

ثم افترقت الإباضية بعد عبد الله بن إباض الإمام افتراقًا لا ندري معه -في أمر هذين الخبرين- من أي الفرق كان هؤلاء السائلون، بيد أن الإباضية كلها تقول: إن دور مخالفيهم دور توحيد»، ليست دور شرك.

«إلا معسكر السلطان فإنه دار كفر عندهم.

ثم قالوا أيضًا: إن جميع ما افترض الله عَزَّوَجَلَّعلى خلقه إيمان، وإن كل كبيرة هي كفر نعمة، لا كفر شرك، وأن مرتكبي الكبائر في النار خالدون مخلدون أبدًا، ومن البين أن الذين سألوا أبا مجلز من الإباضية، إنما كانوا يريدون أن يلزموه الحجة في تكفير الأمراء؛ لأنهم في معسكر السلطان ولأنهم ربما عصوا أو ارتكبوا بعض ما نهاهم الله عن ارتكابه.

ولذلك قال لهم في الخبر الأول: «فإن هم تركوا شيئًا منه -من الشرع- عرفوا أنهم قد أصابوا ذنبًا».

وقال لهم في الخبر الثاني: «إنهم يعملون بما يعملون ويعلمون أنه ذنب».

إذًا كان يناقشهم في أن الناس الذين تريدون تكفيرهم من أجل فعلهم للذنوب، فيقول إنهم: يعرفون بأنهم يأتون الذنوب ولا يستحلونها.

«وإذن، فلم يكن سؤالهم عما احتج به مبتدعة زماننا، من القضاء في الأموال والأعراض والدماء بقانون مخالف لشريعة أهل الإسلام، ولا في إصدار قانون ملزم لأهل الإسلام، بالاحتكام إلى حكم غير حكم الله في كتابه وعلى لسان نبيه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فهذا الفعل إعراض عن حكم الله، ورغبة عن دينه، وإيثار لأحكام أهل الكفر على حكم الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، وهذا كفر لا يَشُكُّ أحد من أهل القبلة على اختلافهم في تكفير القائل به والداعي إليه.

والذي نحن فيه اليوم، هو هجر لأحكام الله عامة بلا استثناء، وإيثار أحكام غير حكمه في كتابه وسنة نبيه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وتعطيل لكل ما في شريعة الله بل بلغ الأمر مبلغ الاحتجاج على تفضيل أحكام القانون الموضوع على أحكام الله المنزلة، وادعاء المحتجين لذلك بأن أحكام الشريعة إنما نزلت لزمان غير زماننا، ولعلل وأسباب انقضت، فسقطت الأحكام كلها بانقضائها، فأين هذا مما بيناه من حديث أبي مجلز والنفر من الإباضية من بني عمرو بن سدوس!!

ولو كان الأمر على ما ظنوا من خبر أبي مجلز، أنهم أرادوا مخالفة السلطان في حكم من أحكام الشريعة، فإنه لم يحدث في تاريخ الإسلام أن سن حاكم حكمًا وجعله شريعة، ملزمة للقضاء بها، هذه واحدة».

من أجل أن يفرق بين ما كان في زمان بني أمية وبني العباس -مثلًا-، وبين ما كان من سَنِّ قوانين وتشريعات مخالفة لشرع الله عَزَّوَجَلَّ ملزمة في القضاء العام.

يقول: «وأخرى: أن الحاكم الذي حكم في قضية بعينها بغير حكم الله فيها، فإنه إما أن يكون حكم بها وهو جاهل، فهذا أمره أمر الجاهل بالشريعة.

وإما إن يكون حكم بها هوى ومعصية، فهذا ذنب تناله التوبة، وتلحقه المغفرة، وإما أن يكون حكم به متأولًا حكمًا خالف به سائر العلماء، فهذا حكمه حكم كل متأول يستمد تأويله من الإقرار بنص الكتاب وسنة رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وأما إن يكون كان في زمن أبي مجلز أو قبله أو بعده حاكم حكم بقضاء في أمر، جاحدًا لحكم من أحكام الشريعة، أو مؤثرًا لأحكام أهل الكفر على أحكام أهل الإسلام، فذلك لم يكن قط، فلا يمكن صرف كلام أبي مجلز والإباضيين إليه.

فمن احتج بهذين الأثرين وغيرهما في غير بابها، وصرفها إلى غير معناها، رغبة في نصرة سلطان، أو احتيالًا على تسويغ الحكم بغير ما أنزل الله وفرضه على عباده، فحكمه في الشريعة حكم الجاحد لحكم من أحكام الله: أن يستتاب، فإن أصر وكابر وجحد حكم الله، ورضي بتبديل الأحكام، فحكم الكافر المصر على كفره معروف لأهل هذا الدين. وكتبه محمود محمد شاكر»[١].

قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَالصَّحِيحُ أَنَّ الْحُكْمَ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللهُ يَتَنَاوَلُ الْكُفْرَيْنِ، الْأَصْغَرَ وَالْأَكْبَرَ بِحَسَبِ حَالِ الْحَاكِمِ، فَإِنَّهُ إِنِ اعْتَقَدَ وُجُوبَ الْحُكْمِ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فِي هَذِهِ الْوَاقِعَةِ، وَعَدَلَ عَنْهُ عِصْيَانًا، مَعَ اعْتِرَافِهِ بِأَنَّهُ مُسْتَحِقٌّ لِلْعُقُوبَةِ، فَهَذَا كُفْرٌ أَصْغَرُ، وَإِنِ اعْتَقَدَ أَنَّهُ غَيْرُ وَاجِبٍ، وَأَنَّهُ مُخَيَّرٌ فِيهِ، مَعَ تَيَقُّنِهِ أَنَّهُ حُكْمُ اللهِ، فَهَذَا كُفْرٌ أَكْبَرُ، وَإِنْ جَهِلَهُ وَأَخْطَأَهُ فَهَذَا مُخْطِئٌ، لَهُ حُكْمُ الْمُخْطِئِينَ»[٢].

---

(١) انظر: تعليق الشيخ محمود شاكر على تفسير الطبري (١٠/ ٣٤٨) طبعة مؤسسة الرسالة.
(٢) انظر: مدارج السالكين (١/ ٣٤٦).

هذا من أهم الكلام، وإن كان البعض يحتج به ويقول: إن التشريع العام طالما أنه لم يقل: هذا حلال. فهذا من الكفر الأصغر، لا. والتشريع العام هذا لا يصدر من مؤمن؛ كما بينه الشيخ أحمد شاكر، والشيخ محمود شاكر، والشيخ الشنقيطي -رحمهم الله جميعًا-، وهذا الكلام بيّن جدًّا، وكذا كلام الشيخ محمد بن إبراهيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ مفتي الديار السعودية في كتابه «تحكيم القوانين»، وهو شيخ الشيخ ابن باز والشيخ ابن العثيمين وغيرهم من المشايخ الأفاضل.

يقول الشيخ محمد بن إبراهيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إن من الكفر الأكبر المستبين، تنْزيل القانون اللعين منْزلة ما نزل به الروح الأمين، على قلب محمد صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليكون من المنذرين، بلسان عربي مبين، في الحكم بين العالمين؛ والرد إليه عند تنازع المتنازعين»[١].

وقال -أيضًا- في هذا الكتاب: « فانظر كيف سجل تعالى على الحاكمين بغير ما أنزل الله، بالكفر والظلم والفسوق؛ ومن الممتنع أن يسمي الله -سبحانه- الحاكم بغير ما أنزل الله كافرًا، ولا يكون كافرًا، بل هو كافر مطلقًا، إما كفر عمل، وإما كفر اعتقاد -والذي هو كفر أصغر أو كفر أكبر-.

وما جاء عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا في تفسير هذه الآية من رواية طاووس وغيره يدل أن الحاكم بغير ما أنزل الله كافر: إما كفر اعتقاد ناقل عن الملة، وإما كفر عمل لا ينقل عن الملة.

أما الأول، وهو كفر الاعتقاد: فهو أنواع أحدها أن يجحد الحاكم بغير ما نزل الله أحقية حكم الله ورسوله».

---

(١) انظر: الدرر السنية في الأجوبة النجدية (١٦/ ٢٠٦).

....

قوله: «أحقيتها»؛ أي: يقول: هذا ليس بحق، هذا ليس من الدين، هذا ليس من الإسلام، وهذا باطل. وهذا في المعلوم من الدين بالضرورة أن هذا حكم الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ؛ كقطع يد السارق -مثلًا-، أو غيره، أو أن للذكر مثل حظ الأنثيين.

يقول: «وهو معنى ما روي عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، واختاره ابن جرير، أن ذلك هو جحود ما أنزل الله من الحكم الشرعي، وهذا ما لا نزاع فيه بين أهل العلم.

فإن الأصول المتقررة المتفق عليها بينهم أن من جحد أصلًا من أصول الدين، أو فرعًا مجمعًا عليه، أو أنكر حرفًا مما جاء به الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قطعيًّا، فإنه كافر الكفر الناقل عن الملة».

لماذا «قطعيًّا»؟ لأنه لو كان ظنيًّا، فإنه يكون من المحتمل أنه يجهل ذلك، ولا يكفر.

«الثاني: أن لا يجحد الحاكم بغير ما أنزل الله كون حكم الله ورسوله حقًّا، لكن اعتقد أن حكم غير الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أحسن من حكمه وأتم وأشمل لما يحتاجه الناس، من الحكم بينهم عند التنازع، إما مطلقًا، أو بالنسبة إلى ما استجد من الحوادث التي نشأت عن تطور الزمان، وتغير الأحوال».

معنى «مطلقًا» أي: يقول: إنه في هذا الزمان وفي الزمن الماضي الشريعة لم تكن جيدة، وإن القوانين الأخرى أفضل وأحسن منها، والثاني يقول: كانت في الماضي مناسبة لزمان الجهل والظلام في العصور الوسطى، أما الآن فنحن في القرن العشرين والواحد والعشرين، كيف نحكم بها؟ فهي غير مناسبة للزمان، فهذا معنى «مطلقًا أو نسبيًّا».

يقول: «وهذا أيضًا لا ريب أنه كافر؛ لتفضيله أحكام المخلوقين التي هي محض زبالة الأذهان، وصِرْفُ حثالة الأفكار على حكم الحكيم الحميد.

وحكم الله ورسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يختلف في ذاته باختلاف الأزمان وتطور الأحوال وتجدد الحوادث؛ فإنه ما من قضية كائنة ما كانت إلا وحكمها في كتاب الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وسنة رسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نصًّا أو ظاهرًا أو استنباطًا أو غير ذلك، علم ذلك مَن عَلِمَهُ، وجهله من جهله.

وليس معنى ما ذكره العلماء من تغير الفتوى بتغير الأحوال، ما ظنه من قل نصيبهم أو عُدِمَ من معرفة مدارك الأحكام وعللها؛ حيث ظنوا أن معنى ذلك بحسب ما يلائم إرادتهم الشهوانية البهيمية، وأغراضهم الدنيوية، وتصوراتهم الخاطئة الوبية.

ولهذا تجدهم يحامون عليها، ويجعلون النصوص تابعة لها -تابعة للشهوات- منقادة إليها مهما أمكنهم؛ فيحرفون لذلك الكلم عن مواضعه؛ وحينئذ معنى تغير الفتوى بتغير الأحوال والأزمان، مراد العلماء منه ما كان مستصحبة فيه الأصول الشرعية، والعلل المرعية، والمصالح التي جنسها مراد لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ورسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ومن المعلوم أن أرباب القوانين الوضعية عن ذلك بمعزل، وأنهم لا يقولون إلا على ما يلائم مراداتهم كائنة ما كانت؛ والواقع أصدق شاهد»؛ أي: إن الحكم لا يتغير، والفتوى تتغير، مثال ذلك: الزاني غير المحصن يجلد مائة جلدة، فهذا الحكم لا يتغير، أما كون فلان الفلاني الذي تزوج زواجًا عرفيًّا هو يعلم أو لا يعلم -مثلًا-، هذا ينطبق عليه كونه زانيًا أم لا ينطبق عليه؟ فالزمان هنا هل انتشر فيه العلم أم لم ينتشر؟ ورجل تزوج زواج المتعة هل يجلد أم لا يجلد؟ يقال في هذا الأمر: هل هناك احتمال أن يجهله، أم هل هناك شبهة يَدْرَأُ بها الحد؟ فالفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان، لكن حكم الله واحد.

مثال آخر: السارق تقطع يده إذا سرق نصابًا من حِرْزٍ، رجل سرق لأنه جائع، ولأنه مضطر، ولا يستطيع، ويخاف على نفسه من الهلاك، ولم يجد من يطعمه، ولم يجد

....

ميتة -مثلًا-، في هذه الحالة هي فتوى في شخص واحد، وليس يقال: إن السرقة لا قطع فيها، وقد انتهى هذا الأمر من زمن، فهذا واضح الفرق فيه جدًّا.

يقول رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الثالث: أن لا يعتقد كونه أحسن من حكم الله ورسوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لكن اعتقد أنه مثله؛ فهذا كالنوعين اللذين قبله، في كونه كافرًا الكفر الناقل عن الملة، لما يقتضيه ذلك من تسوية المخلوق بالخالق، والمناقضة والمعاندة لقوله: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَيْءٌ﴾ [الشورى:١١]»، وكذلك مناقض لقول الله تعالى: ﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة:٥٠]، فهذا قد ابتغى حكم الجاهلية، ويقول: إن غير الله حكمه مساوٍ لحكم الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، وليس حكم الله أحسن -والعياذ بالله-.

يقول رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لما يقتضيه ذلك من تسوية المخلوق بالخالق، والمناقضة والمعاندة لقوله: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَيْءٌ﴾ [الشورى:١١]. ونحوها من الآيات الكريمة، الدالة على تفرد الرَّبِّ بالكمال، وتنْزيهه عن مماثلة المخلوقين في الذات والصفات والأفعال، والحكم بين الناس فيما يتنازعون فيه.

الرابع: أن لا يعتقد كون حكم الحاكم بغير ما أنزل الله مماثلًا لحكم الله ورسوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فضلًا عن أن يعتقد كونه أحسن منه.

هذا يعتقد أن حكم الله أحسن. يقول: لكن اعتقد جواز الحكم بما يخالف حكم الله ورسوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فهذا كالذي قبله، يصدق عليه ما يصدق عليه»؛ أي: يرى أن حكم الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أحسن، لكن مستحب فقط، ولكنه ليس فرضًا، وكمن يقول: الصلاة جميلة لمن يريد، فالذي لا يصلي لا يلومه أحد، ولا أحد يعاقبه.

يقول رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فهذا كالذي قبله، يصدق عليه ما يصدق عليه؛ لاعتقاده جواز ما علم بالنصوص الصحيحة الصريحة القاطعة تحريمه».

«تحريمه»؛ أي: تحريم الحكم بغير ما أنزل الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

يقول رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الخامس: وهو أعظمها وأشملها وأظهرها معاندة للشرع، ومكابرة لأحكامه، ومشاقة لله ولرسوله، ومضاهاة بالمحاكم الشرعية، إعدادًا وإمدادًا، وإرصادًا وتأصيلًا وتفريعًا، وتشكيلًا وتنويعًا، وحكمًا وإلزامًا.

إلزامًا أي إلزام الناس في التشريع العام والقضاء العام بخلاف الشرع.

يقول: ومراجع مستمدات، فكما أن للمحاكم الشرعية مراجع مستمدات مرجعها كلها إلى كتاب الله وسنة رسول الله صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلهذه المحاكم مراجع هي القانون الملفق من شرائع شتى، وقوانين كثيرة، كالقانون الفرنسي، والقانون الأمريكي، والقانون البريطاني وغيرها من القوانين، ومن مذاهب بعض البدعيين المتسبين إلى الشريعة وغير ذلك.

فهذه المحاكم الآن في كثير من أمصار الإسلام، مهيأة مكملة، مفتوحة الأبواب، والناس إليها أسراب إثر أسراب، يحكم حكامها بينهم بما يخالف حكم السنة والكتاب، من أحكام ذلك القانون، وتلزمهم به وتقرهم عليه، وتحتمه عليهم، فأي كفر فوق هذا؟! وأي مناقضة للشهادة بأن محمدًا رسول الله صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد هذه المناقضة؟ وذكر أدلة جميع ما قدمنا على وجه البسط، معلومة معروفة، لا يحتمل ذكرها هذا الموضع.

فيا معشر العقلاء، ويا جماعات الأذكياء وأولي النهى، كيف ترضون أن تجري عليكم أحكام أمثالكم، وأفكار أشباهكم، أو من هم دونكم ممن يجوز عليهم الخطأ، بل خطؤهم أكثر من صوابهم بكثير، بل لا صواب في حكمهم إلا ما هو مستمد من حكم الله ورسوله نصًّا أو استنباطًا؟ تَدَعُونهم يحكمون في أنفسكم، ودمائكم وأبشاركم وأعراضكم، وفي أهاليكم من أزواجكم وذراريكم، وفي أموالكم وسائر حقوقكم،

ويتركون ويرفضون أن يحكموا فيكم بحكم الله ورسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الذي لا يتطرق إليه الخطأ، ولا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد.

وخضوع الناس ورضوخهم لحكم ربهم، خضوع ورضوخ لحكم من خلقهم تعالى ليعبدوه، فكما لا يسجد الخلق إلا لله، ولا يعبدون إلا إياه، ولا يعبدون المخلوق، فكذلك يجب أن لا يرضخوا، ولا يخضعوا، أو ينقادوا، إلا لحكم الحكيم، العليم الحميد، الرؤوف الرحيم، دون حكم المخلوق الظلوم الجهول، الذي أهلكته الشكوك والشهوات والشبهات، واستولت على قلوبهم الغفلة والقسوة، والظلمات. فيجب على العقلاء أن يربؤوا بنفوسهم عنه؛ لما فيه من الاستعباد لهم، والتحكم فيهم بالأهواء والأغراض، والأغلاط والأخطاء، فضلًا عن كونه كفرًا بنص قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤].

السادس: ما يحكم به كثيرٌ من رؤساء العشائر والقبائل، من البوادي ونحوهم، من حكايات آبائهم وأجدادهم، وعاداتهم التي يسمونها «سلومهم» يتوارثون ذلك منهم، ويحكمون به، ويحرصون على التحاكم إليه عند النّزاع، إبقاءً على أحكام الجاهلية، وإعراضًا ورغبة عن حكم الله ورسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلا حول ولا قوة إلا بالله.

وأما القسم الثاني: من قسمي كفر الحاكم بغير ما أنزل الله، وهو الذي لا يخرج من الملة، وذلك أن تحمله شهوته وهواه على الحكم في القضية بغير ما أنزل الله، مع اعتقاده أن حكم الله ورسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هو الحق، واعترافه على نفسه بالخطأ ومجانبة الهدى، وهذا وإن لم يخرجه كفره عن الملة، فإنه معصية عظمى أكبر من الكبائر، كالزنا وشرب الخمر، والسرقة، واليمين الغموس وغيرها؛ فإن معصية سماها الله في كتابه كفرًا أعظم من معصية لم يسمها كفرًا.

....

نسأل الله أن يجمع المسلمين على التحاكم إلى كتابه، انقيادًا ورضاء، إنه ولي ذلك والقادر عليه»[(١)].

انتهى كلام الشيخ محمد بن إبراهيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهو أحسن تفصيل في هذا المقام.

بهذا نكون قد تكلمنا عن نوعي الحكم بغير ما أنزل الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: الحكم الذي هو كفر أكبر والكفر الأصغر.

وذكرنا أن الكلام على هذه الأنواع لابد من التنبيه فيه على الفرق ما بين النوع والعين، ولابد من استيفاء الشروط وانتفاء الموانع في تكفير المعين.

تبقى مسألة مهمة، وهي: ما الواجب علينا شرعًا، وقد علمنا حرمة التحاكم إلى المحاكم التي تحكم بالقانون الوضعي، والمسلمون ملزمون في بلادهم بهذه القوانين قهرًا؟

قلنا: الواجب شرعًا أن يتحاكموا إلى من يحكم بينهم بحكم الكتاب والسنة من علمائهم، ولا يسعهم أن يؤخروا هذا الفرض إلى حين التطبيق المزعوم للشريعة.

أي: لا يؤخر هذا الأمر والناس قادرون على شيء منه، كل ما يقدرون عليه من التحاكم إلى شرع الله يلزمهم ذلك، كيف؟ بأن يتحاكموا إلى علمائهم، إذا لم يوجد من أولي الأمر من الأمراء من يحكم بشرع الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، رد الناس الأمر إلى النوع الآخر من أولي الأمر، وهم العلماء.

وهؤلاء العلماء المجتهدون، وإن لم يكن لهم القوة المادية لإلزام الناس بالأحكام، أو تطبيق كل أحكام الشريعة؛ لأنه إذا كان لهم القوة المادية، لصاروا هم الأمراء، فأما

---

(١) انظر: الدرر السنية في الأجوبة النجدية (١٦/ ٢١٣ - ٢١٨).

....

أنهم ليس عندهم القدرة، أو أن بعض الأحكام لا يقدرون على تنفيذها، أو قد يترتب مفاسد من تنفيذ بعض الأحكام، ربما تفوق مصلحة إقامتها؛ كالحدود -مثلًا-، فإذا أقاموا الحدود، إذا قطعوا يد السارق، أو رجموا زانيًا، لحدثت من ذلك فتن كبيرة ومفسدة تزيد على مصلحة إقامة الحدود.

نقول: مع أنهم كذلك، إلا أن قوة إيمان المسلم تدفعه للقبول بحكم الشرع، ولو لم يكن هناك ما يلزمه بالقوة المادية.

كما أن الناس اليوم لا يلزمهم أحدٌ بأن يؤدوا الصلاة في وقتها، ومع ذلك وُجِدَ من يؤدي الصلاة في وقتها، ويملأ المساجد من غير أن يعاقب أحد على ترك الصلاة.

ومع زيادة الإيمان يزداد -بإذن الله- من يطبقون هذا، ويلتزمون به من أنفسهم، وعليهم جميعًا أن يطبقوا كل ما يقدرون عليه من الأحكام في ضوء قاعدة المصلحة والمفسدة المرعية شرعًا، وما عجزوا عنه، فلا يُكَلَّفُون به، قال تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة:٢٨٦].

وعلى كل حال فالمسلم حين يدعو إلى التحاكم لشرع الله دون غيره، فقد خرج عن حكم الرضا بحكم الطاغوت.

المسلم حين يدعو إلى التحاكم بالشرع دون غيره، حتى ولو وقف أمام من يحكم بغير ما أنزل الله، وطلب منه الحكم بشرع الله، هذا لا يقال عنه: قد تحاكم إلى الطاغوت، لا يقال: قد رضي بحكم الطاغوت؛ حتى يطبق عليه أحكام الكفر، أو الردة، أو نحو ذلك.

فإذا أوقف مضطرًّا أمام هذه المحاكم الوضعية، فعليه أن يدعوهم، ويأمرهم أن يحكموا له بحقه الشرعي فقط -الذي علمه من أهل العلم-، لا ما يزعمونه حقًّا في قانونهم.

....

الإنسان الذي يوقف مضطرًّا لنيل حق، أو لدفع ظلم عن نفسه أمام من يحكم بغير شرع الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، ولو كان كافرًا معلنًا بكفره، أو منافقًا يحكم بغير ما أنزل الله، ويدعي الإسلام، فماذا يصنع؟ يسأل أهل العلم عن حقه الشرعي، ثم يطلب منهم أن يحكموا له بما يوافق شرع الله، ولو ذكر من قوانينهم ما يوافق الشرع، لم يكن عليه حرج؛ لأن ما يوافق الشرع حق.

أي: لو قال لهم -مثلًا-: إن هذه التهمة ظلم، أو إن هذه التهمة غير صحيحة؛ لأن المتهم بريء حتى تثبت إدانته، فهذه القاعدة «المتهم بريء حتى تثبت إدانته» موافقة لقول النبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي**»[1]، وأن الأصل هو براءة الإنسان، فإذا كان هناك شيء موافق للشرع، لم يمنع أن يستعمله.

وكذلك من ترافع أمام هذه المحاكم لدفع الظلم عن مسلم أو رفعه -لدفع الظلم أي: إن الظلم لم يحصل بعد، وهو يدفعه قبل حصوله، وإما يرفعه؛ أي: إنه يقوم بإزالة الظلم بعد حصوله-، فعليه أن يطلب مثل ذلك.

ومن يطلب هذا الحق لنفسه، أو لغيره من المسلمين، فلا جناح عليه مهما كان المطلوب منه، فإنه لم يأمر إلا بمعروف.

نقصد مهما كان المطلوب منه -أيًّا ما كان-، هم يطلبون منه شيئًا، ولكن هو لا يطالب، ولا يطلب إلا حقًّا، فإذا طلب الحق، لم يكن ذلك بممنوع، وإنما المنع في أن يرضى الإنسان بحكم خلاف الشرع، أو أن يلزم بخلاف الشرع، أو أن يحكم بخلاف الشرع، أو أن يطالب بخلاف الشرع.

---

(١) أخرجه الترمذي (١٣٤١).

....

كمن يطالب بتطبيق مواد قوانين تخالف شرع الله عَزَّوَجَلَّ، ويطلب بذلك من المحكمة، والمحكمة هي التي تحكم بها، ولكن أن يطالبهم بشرع الله، أو يطالبهم بما يوافق الحق، فهذا لم يطلب إلا الحق، ولم يَرْضَ إلا بالحق، فلا يصح أن يقال عنه: إنه متحاكم إلى الطاغوت.

وإليك ما ذكره الأئمة في مسألة التحاكم إلى أهل العلم المجتهدين والالتزام بأحكامهم عند العجز عن التحاكم إلى القاضي الشرعي المعيَّن من الخليفة المسلم:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «مجموع الفتاوى» في أول كتاب الحدود: «خَاطَبَ اللهُ الْمُؤْمِنِينَ بِالْحُدُودِ وَالْحُقُوقِ خِطَابًا مُطْلَقًا كَقَوْلِهِ: ﴿ **وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا** ﴾ [المائدة:٣٨]»، المقصود بقوله: «مطلقًا» أنه لَمْ يقل: «يا أيها النبي، اقطع يد السارق»، أو «يا أيها الحكام، اقطعوا يد السارقين»، إنما خاطبهم خطابًا مطلقًا للمؤمنين.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَقَوْلِهِ: ﴿ **ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ** ﴾ [النور:٢]، وَقَوْلِهِ: ﴿ **وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ** ﴾ [النور:٤]، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿ **وَلَا تَقْبَلُواْ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا** ﴾ [النور:٤]، لَكِنْ قَدْ عُلِمَ أَنَّ الْمُخَاطَبَ بِالْفِعْلِ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ قَادِرًا عَلَيْهِ وَالْعَاجِزُونَ لَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ».

فما عذر الناس اليوم في أنهم لا يقيمون الشرع، أو لا يجاهدون في سبيل الله، أو أنهم لا يأمرون بالمعروف، وينهون عن المنكر على الوجه الأكمل؟ عذرهم هو العجز، فالإنسان لابد أن يستفرغ وُسْعَه في كل ما يقدر عليه بنفسه وبغيره -أي: بالتعاون مع غيره-؛ حتى تقام الفروض على أحسن الوجوه، فإذا عجز عن شيء، فله العذر عند الله عَزَّوَجَلَّ؛ كما جاء ذلك في قول الله تعالى: ﴿ **لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا** ﴾ [البقرة:٢٨٦].

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَالْعَاجِزُونَ لَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ، وَقَدْ عُلِمَ أَنَّ هَذَا فَرْضٌ عَلَى الْكِفَايَةِ وَهُوَ مِثْلُ الْجِهَادِ؛ بَلْ هُوَ نَوْعٌ مِنْ الْجِهَادِ، فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ﴾ [البقرة:٢١٦]، وَقَوْلُهُ: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة:١٩٠]، وَقَوْلُهُ: ﴿إِلَّا تَنفِرُواْ يُعَذِّبْكُمْ﴾ [التوبة:٣٩]، وَنَحْوَ ذَلِكَ هُوَ فَرْضٌ عَلَى الْكِفَايَةِ مِنَ الْقَادِرِينَ والْقُدْرَةُ هِيَ السُّلْطَانُ»، فالقدرة التامة إنما تحصل من ذي سلطان.

«فَلِهَذَا: وَجَبَ إِقَامَةُ الْحُدُودِ عَلَى ذِي السُّلْطَانِ وَنُوَّابِهِ»؛ لأنهم أصحاب سلطان؛ أي: أصحاب قدره كاملة، ولذلك وجب عليهم أن يقيموا الحدود، ليس لكونها خاصة بهم، وليس لكونها في اختيارهم إذا شاؤوا أقاموها، وإذا لم يريدوا، لم يقيموها، لا، بل لأنهم أصحاب قدرة؛ فهم القادرون في الحقيقة، وكلمتهم مسموعة، ومعهم من الإمكانات والقدرات ما يستطيعون به إقامة الواجبات.

يقول رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فَلِهَذَا -أي: لهذا السبب- وَجَبَ إِقَامَةُ الْحُدُودِ عَلَى ذِي السُّلْطَانِ وَنُوَّابِهِ. والسنة أن يكون للمسلمين إمام واحد، والباقون نوابه.

فَإِذَا فُرِضَ أَنَّ الْأُمَّةَ خَرَجَتْ عَنْ ذَلِكَ لِمَعْصِيَةٍ مِنْ بَعْضِهَا وَعَجْزٍ مِنْ الْبَاقِينَ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ»، وهذا الذي كان حاصلًا أيام شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ، بل منذ انتهاء الخلافة الأموية والمسلمون في تلك الحال، ليس يجمعهم خليفة واحد في الأرض كلها، وإنما كل بلد لها إمام معين.

قوله: «لِمَعْصِيَةٍ مِنْ بَعْضِهَا»؛ معصية من البعض الذين تسببوا في ذلك؛ إما من الأمراء والسلاطين المتنافسين على الملك والمعاونين لهم، وإما من معصية عموم الأمة وانتشار المعاصي، التي تؤدي إلى تضييع ملك الأمة وسلطانها، وتؤدي إلى أن يسلط الله

....

سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ عليهم من ليس يُصلِح فيهم، وتؤدي إلى تفريق القلوب والتنازع والفشل ونحو ذلك.

وقوله: «وَعَجْزٍ مِنْ الْبَاقِينَ»؛ أي: الذين لا يستطيعون أن يجمعوهم على كلمة واحدة.

العلماء قد كتبوا هذا في الكتب منذ أكثر من ألف سنة، وهو أن السنة أن يكون للمسلمين إمام واحد، وقد أجمع العلماء على أنه لا يجوز أن يتعدد الخليفة، ومع ذلك منذ أكثر من ألف سنة والأمة مختلفة على عدة أمراء، فأين دور العلماء؟ العلماء عاجزون ولا يملكون إلا تبليغ الحق، فسبب ذلك معصية من البعض، وعجز من الباقين، أو غير ذلك.

يقول: «فَإِذَا فُرِضَ أَنَّ الْأُمَّةَ خَرَجَتْ عَنْ ذَلِكَ لِمَعْصِيَةٍ مِنْ بَعْضِهَا وَعَجْزٍ مِنْ الْبَاقِينَ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ فَكَانَ لَهَا عِدَّةُ أَئِمَّةٍ: لَكَانَ يَجِبُ عَلَى كُلِّ إمَامٍ أَنْ يُقِيمَ الْحُدُودَ وَيَسْتَوْفِيَ الْحُقُوقَ؛ وَلِهَذَا قَالَ الْعُلَمَاءُ إنَّ أَهْلَ الْبَغْيِ يُنَفَّذُ مِنْ أَحْكَامِهِمْ مَا يُنَفَّذُ مِنْ أَحْكَامِ أَهْلِ الْعَدْلِ»، بمعنى أن الأحكام التي لا تُنْقَض من أحكام قاضي العدل، وهو ما لا يخالف نصًّا من كتاب، أو سنة، أو إجماع، أو قياس جلي كذلك، ما حكم به أهل البغي مما لا يخالف نصًّا من كتاب، أو سنة، أو إجماع، أو قياس جلي، ينفذ، ولا ينقض، بخلاف ما ينقض من أحكامهم؛ فالذي ينقض من أحكامهم هو الذي ينقض من أحكام أهل العدل، وهو الذي يخالف النص من الكتاب، أو من السنة، أو الإجماع، أو القياس الجلي.

وأي: حكم فيه مسألة فيها خلاف سائغ، ينفذ حكم القاضي، وإن خالف من هو أعلى منه في القضاء، أو خالف قاضي العدل الذي حكم به في دار العدل، وهو في دار البغي.

يقول: «فَلو كَانَ لَهَا عِدَّةُ أَئِمَّةٍ»، فكل إمام يلتزم بمحلته، مع أن هذا خلاف الأصل، ولكن يجب ذلك.

يقول: «وَكَذَلِكَ لَوْ شَارَكُوا الْإِمَارَةَ وَصَارُوا أَحْزَابًا لَوَجَبَ عَلَى كُلِّ حِزْبٍ فِعْلَ ذَلِكَ فِي أَهْلِ طَاعَتِهِمْ».

وهذا كان في أيام شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فالمماليك كانوا منتشرين جدًّا، وكان لكل أمير مجموعة يسمونه أستاذًا، وله مماليكه، وهم يسمعون كلامه، ولا يسمعون كلام أحد غيره، حتى وإن كان الأمير الكبير، ولذلك تجد في هذا العصر -عصر شجرة الدر، وقطز، وبيبرس، ونحو ذلك- كل فترة تحدث تغيرات كثيرة؛ لأن كل واحد منهم له حزب معه، وأهل طاعته ينفذون ما يأمرهم به، ولذلك كان من الممكن أن يقتلوا هذا السلطان، أو هذا الأمير، وتحدث بينهم فتن، كل هذه محرمات، لكن هناك واجبات مع وجود هذه الفرقة.

يقول رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَكَذَلِكَ لَوْ شَارَكُوا الْإِمَارَةَ وَصَارُوا أَحْزَابًا لَوَجَبَ عَلَى كُلِّ حِزْبٍ فِعْلَ ذَلِكَ فِي أَهْلِ طَاعَتِهِمْ -وهي إقامة الحدود والحقوق-، فَهَذَا عِنْدَ تَفَرُّقِ الْأُمَرَاءِ وَتَعَدُّدِهِمْ وَكَذَلِكَ لَوْ لَمْ يَتَفَرَّقُوا؛ لَكِنْ طَاعَتُهُمْ لِلْأَمِيرِ الْكَبِيرِ لَيْسَتْ طَاعَةً تَامَّةً؛ فَإِنَّ ذَلِكَ أَيْضًا إذَا أُسْقِطَ عَنْهُ إلْزَامُهُمْ بِذَلِكَ لَمْ يَسْقُطْ عَنْهُمْ الْقِيَامُ بِذَلِكَ؛ بَلْ عَلَيْهِمْ أَنْ يُقِيمُوا ذَلِكَ».

فالأمير الكبير إذا كان لا يقدر على إلزامهم لعجزه، لم يسقط عنهم القيام بذلك، فالواجب عليهم في أنفسهم -كل أهل حزب في أهل طاعتهم- إقامة الحقوق والحدود.

يقول رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَكَذَلِكَ لَوْ فُرِضَ عَجْزُ بَعْضِ الْأُمَرَاءِ عَنْ إقَامَةِ الْحُدُودِ وَالْحُقُوقِ أَوْ إضَاعَتُهُ لِذَلِكَ»، فإذا فُرِضَ أنه كان عاجزًا، أو هو الذي يضيعها، ولا يقيمها، فيضيع الحقوق، أو يأكلها.

....

يقول رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لَكَانَ ذَلِكَ الْفَرْضُ عَلَى الْقَادِرِ عَلَيْهِ»؛ أي: إنه يجب على القادر على إقامة الحدود والحقوق إقامته، طالما -كما سيأتي- لم يكن هناك فساد أشد.

يقول: «وَقَوْلُ مَنْ قَالَ: لَا يُقِيمُ الْحُدُودَ إِلَّا السُّلْطَانُ وَنُوَّابُهُ»، وهذه الكلمة موجودة في معظم كتب الفقه من المتأخرين.

يقول رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إِذَا كَانُوا قَادِرِينَ فَاعِلِينَ بِالْعَدْلِ»، فشيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ يقيدها أن ذلك معناه: إذا كانوا قادرين، وإلا إذا كانوا عاجزين، لا يُرْفَع لهم أمر، وهم عاجزون عنه.

وإذا كانوا فاعلين بالعدل، هذا شرط ثانٍ، وأما إذا كانوا فاعلين بالظلم، فلا ترفع لهم الأمر.

يقول: «كَمَا يَقُولُ الْفُقَهَاءُ: الْأَمْرُ إِلَى الْحَاكِمِ إِنَّمَا هُوَ الْعَادِلُ الْقَادِرُ فَإِذَا كَانَ مُضَيِّعًا لِأَمْوَالِ الْيَتَامَى»؛ أي: إنه سيأكل أموال اليتامى.

يقول رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أَوْ عَاجِزًا عَنْهَا»، أو لن يستطيع حماية تلك الأموال؛ لأن من حوله سيأكلونها.

يقول رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لَمْ يَجِبْ تَسْلِيمُهَا إِلَيْهِ»، مع أن أموال اليتامى التي ليس لها وصي من أقاربهم، فإنها تدفع إلى الحاكم.

فإذا كان معروفًا أن الحاكم -في بلد معين، أو في زمن معين- سيضيعها، أو أنه عاجز عن حمايتها، ومن حوله سيأكلونها، لم يجب تسليمها إليه.

يقول: «لَمْ يَجِبْ تَسْلِيمُهَا إِلَيْهِ مَعَ إِمْكَانِ حِفْظِهَا بِدُونِهِ، وَكَذَلِكَ الْأَمِيرُ إِذَا كَانَ مُضَيِّعًا لِلْحُدُودِ أَوْ عَاجِزًا عَنْهَا لَمْ يَجِبْ تَفْوِيضُهَا إِلَيْهِ مَعَ إِمْكَانِ إِقَامَتِهَا بِدُونِهِ.

وَالْأَصْلُ أَنَّ هَذِهِ الْوَاجِبَاتِ تُقَامُ عَلَى أَحْسَنِ الْوُجُوهِ. فَمَتَى أَمْكَنَ إِقَامَتُهَا مِنْ أَمِيرٍ لَمْ يُحْتَجْ إِلَى اثْنَيْنِ وَمَتَى لَمْ يَقُمْ إِلَّا بِعَدَدٍ وَمِنْ غَيْرِ سُلْطَانٍ أُقِيمَتْ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي إِقَامَتِهَا فَسَادٌ يَزِيدُ عَلَى إِضَاعَتِهَا»، وهذا الشرط شرط مهم للغاية؛ لأن كثيرًا من الناس يهمله، ويظن أنه يقام على أي وجه، ويقول: هذا هو الواجب علينا. لا، بل لابد أن تنظر إلى ما يترتب على إقامتها.

يقول رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي إِقَامَتِهَا فَسَادٌ يَزِيدُ عَلَى إِضَاعَتِهَا فَإِنَّهَا مِنْ بَابِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنْ الْمُنْكَرِ، فَإِنْ كَانَ فِي ذَلِكَ مِنْ فَسَادِ وُلَاةِ الْأَمْرِ أَوْ الرَّعِيَّةِ مَا يَزِيدُ عَلَى إِضَاعَتِهَا لَمْ يُدْفَعْ فَسَادٌ بِأَفْسَدَ مِنْهُ. وَاللهُ أَعْلَمُ»[1].

قال إمام الحرمين الإمام الجويني في (غياث الأمم) بعد أن فرض خلو الزمان من الإمام، ثم خلوه عن الْكُفَاةِ ذوي الدراية؛ أي: إنه قال: لن نقول بأن كل الشروط مفقودة، لا. بل بعض الشروط مفقودة، ولكن يوجد ذو كفاية ودراية، أو كون ذي الدراية والكفاية مضطهدًا.

فالجويني رَحِمَهُ ٱللَّهُ يرى أنه من الصعب جدًّا أن يكون هناك زمان يخلو من ذوي الكفاية والدراية، فهو يتساءل: كيف لنا أن نفترض أن هناك زمانًا ليس به ذلك؟ فهو رَحِمَهُ ٱللَّهُ يرى أن الزمان يوجد فيه ذو الدراية والكفاية.

يقول: «وَلَكِنْ قَدْ يَسْهُلُ تَقْدِيرُ مَا نَبْغِيهِ، بِأَنْ يُفْرَضَ ذُو الْكِفَايَةِ وَالدِّرَايَةِ مُضْطَهَدًا مَهْضُومًا مَنْكُوبًا بِعُسْرِ الزَّمَانِ مَصْدُومًا، مُخَلًّا عَنْ وِرْدِ النَّيْلِ مَحْرُومًا».

قوله: «مهضومًا»؛ أي: مهضوم الحق؛ يعني: ليس هناك من يسمع كلامه؛ لعدم اعتضاده بعدة واستعداد وشوكة، فلا تثبت له الإمامة؛ لأن الإمامة لا تثبت إلا بقوة وشوكة، فيكون بذلك شخص واحد هو الذي يصلح للإمامة.

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٣٤/ ١٧٥ - ١٧٦).

....

فإذا صلح رجل للخلافة فعليًّا، ليس فقط ذا كفاية، ولكن ليس معتضدًا ومؤيدًا بقوة وشوكة وعدد، فليس هذا هو الخليفة، وإن كان يصلح لهذا الشيء؛ لأنه لا تثبت الإمامة والخلافة إلا بقوة وشوكة.

فالإمام الجويني رَحِمَهُ ٱللَّهُ افترض أن الزمان به أناس صالحون، لكن ليس معهم قوة، فيكون بالتالي لا يصلح أحدهم خليفة، وبالتالي فالزمن خالٍ عن الإمامة.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فَكَيْفَ تَجْرِي قَضَايَا الْوِلَايَاتِ، وَقَدْ بَلَغَ تَعَذُّرُهَا مُنْتَهَى الْغَايَاتِ»؛ أي: إن بلغ أقصى درجة، وصارت الولايات المختلفة متعذرة، وهذه الولايات ماذا تشمل؟ تشمل عَقْد صلاة الجمعة، التي يقوم بها أصلًا الإمام من أيام الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وكذلك عقد الجماعات، وتشمل الجهاد، وتشمل استيفاء القصاص، وتشمل إقامة الحدود، وتشمل دفع الطغاة وقطاع الطرق والظالمين ونحو ذلك، وتشمل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وتشمل تعليم الناس أمور الدين، وتشمل تولي أمور من لا ولاة لهم من النساء؛ تشمل كل أمور الولايات.

يقول: «فَنَقُولُ»؛ أي: في الجواب على كيف تجري قضايا الولايات عند خلو الزمان عن الإمام؟

«فَنَقُولُ: أَمَّا مَا يَسُوغُ اسْتِقْلَالُ النَّاسِ فِيهِ بِأَنْفُسِهِمْ وَلَكِنَّ الْأَدَبَ يَقْتَضِي فِيهِ مُطَالَعَةَ ذَوِي الْأَمْرِ، وَمُرَاجَعَةَ مَرْمُوقِ الْعَصْرِ، كَعَقْدِ الْجُمَعِ، وَجَرِّ الْعَسَاكِرِ إِلَى الْجِهَادِ، وَاسْتِيفَاءِ الْقِصَاصِ فِي النَّفْسِ وَالطَّرْفِ، فَيَتَوَلَّاهُ النَّاسُ عِنْدَ خُلُوِّ الدَّهْرِ».

قوله: «عِنْدَ خُلُوِّ الدَّهْرِ»؛ أي: من الإمام.

أي: إن هناك أشياء إذا قام الناس بها بنفسهم، فإنه يسوغ ذلك، ولذلك يصح هذا الأمر بينهم في وجود الإمام، لكن تتم معاقبتهم تأديبًا على افتئاتهم على الإمام؛ يعني: لو

قلنا -على سبيل المثال-: لو أن جماعة من المسلمين غزت الكفار في زمن وجود الإمام بدون إذنه، وغنمت أموالًا، وفتحت بلادًا، هل سنقول: إن جهادهم هذا باطل، والغنيمة باطلة، ونعيدها للكفار، ونرجع البلاد للكفار، أم سنأخذ تلك البلد من الكفار، ونقيم فيها شرع الله، ونعاقب من جاهدوا بدون إذن؟ يؤخذ البلد، ويعاقب الناس الذين جاهدوا بدون إذن، ويقسموا الغنيمة على ما شرع الله.

نقول: لو أن واحدًا افْتَأَتَ على الإمام في زمن الإمام، وقتل شخصًا وجب عليه القتل؛ كزانٍ محصن، فقتله أو رجمه بدون استئذان أو قصاص؛ بأن اقتص هو من الذي له عليه القصاص، وهو واجب عليه باتفاق كل ورثة القتيل، ففعله، فماذا يفعل الإمام؟ على الإمام أن يعزره، وحكم بصحة ما فعل.

وهذا يدل على أن أصل الفعل نفسه يسوغ الاستقلال فيه، لكن لكمال الأمر؛ حتى لا تحدث من ذلك مفسدة، وتحدث منه مضرة، وجب أن يرده الناس إلى الإمام، فالإمام هو الذي يتولى هذا الأمر، والواجب عليه أن يقيم القصاص والجمع والجماعات، في وجود الإمام إذا أقام الناس الجمعة بغير إذنه، فلن تكون صلاة الجمعة باطلة، لكن يعاقب من صلى بغير إذن الإمام، وتكون الجمعة صحيحة. هذا كلام عامة أهل العلم في هذه المسائل، فيقول: هذه المسائل عندما يخلو الزمان عن الإمام يتولاها الناس.

يقول: «وَلَوْ سَعَى عِنْدَ شُغُورِ الزَّمَانِ طَوَائِفُ مِنْ ذَوِي النَّجْدَةِ وَالْبَأْسِ فِي نَفْضِ الطُّرُقِ عَنِ السُّعَاةِ فِي الْأَرْضِ بِالْفَسَادِ، فَهُوَ مِنْ أَهَمِّ أَبْوَابِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ».

عند شغور الزمان إذا اجتمعت طوائف من الناس من أجل انتشار قطاع الطريق، وقالوا: نحن سنقف لقطاع الطريق، وسنمنع قطاع الطرق من أخذ أموال الناس، فهؤلاء

....

يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر، هل سيفعل ذلك كل واحد بمفرده؟ فإذا ذهبوا إلى قطاع الطرق كل واحد بمفرده، فإنهم سيقتلونهم، ويأخذون أموالهم، لكنهم اجتمعوا معًا من أجل إيقاف قطاع الطرق مثلًا.

«وَإِنَّمَا يَنْهَى آحَادُ النَّاسِ عَنْ شَهْرِ الْأَسْلِحَةِ اسْتِبْدَادًا إِذَا كَانَ فِي الزَّمَانِ وَزَرٌ قَوَّامٌ عَلَى أَهْلِ الْإِسْلَامِ».

قوله: «وَزَرٌ قَوَّامٌ»؛ أي: إمام قائم بأمر أهل الإسلام.

وفي هذه الحالة عند وجود الإمام نقول لهم: لا. ليس لأحد منكم شأن؛ لأن الإمام سيكفيكم.

«فَإِذَا خَلَا الزَّمَانُ عَنِ السُّلْطَانِ، وَجَبَ الْبِدَارُ عَلَى حَسَبِ الْإِمْكَانِ إِلَى دَرْءِ الْبَوَائِقِ عَنْ أَهْلِ الْإِيمَانِ».

قوله: «الْبِدَارُ» أي: المبادرة.

لو أن عدوًّا نزل بأرض المسلمين، الإمام في وجوده أول شيء سيفعله هو أنه سيرسل لهم جنودًا لإغاثة من نزل بهم العدو، ولكن ما هو الحال في غيبة الإمام؟ ماذا يفعل الناس؟ يدافعون عن أنفسهم؛ مثل الذي نزل بالبوسنة والهرسك، ونزلوا بكشمير، وغلبوا على البلاد، والمسلمون كل منهم منشغل بحاله، فماذا يصنع أهل البلد؟ هل ستقول لهم: استسلموا للعدو؛ لأنه لا يوجد إمام، لا تجاهدوا، ولا تدافعوا عن أنفسكم؟! لا. بل -كما قال الإمام الجويني- «وَجَبَ الْبِدَارُ حَسَبِ الْإِمْكَانِ إِلَى دَرْءِ الْبَوَائِقِ عَنْ أَهْلِ الْإِيمَانِ».

قال: «وَنَهْيُنَا الرَّعَايَا عَنِ الِاسْتِقْلَالِ بِالْأَنْفُسِ مِنْ قَبِيلِ الِاسْتِحْثَاثِ عَلَى مَا هُوَ الْأَقْرَبُ إِلَى الصَّلَاحِ، وَالْأَدْنَى إِلَى النَّجَاحِ»، فنحن كنا نقول لهم في وجود الإمام:

....

لا تفعلوا وحدكم؛ لأن هذا أقرب إلى النجاح. ولكن إذا لم يكن هناك إمام، فعليهم أن يتولوه.

«فَإِنَّ مَا يَتَوَلَّاهُ السُّلْطَانُ مِنْ أُمُورِ السِّيَاسَةِ أَوْقَعُ وَأَنْجَعُ، وَأَدْفَعُ لِلتَّنَافُسِ، وَأَجْمَعُ لِشَتَاتِ الرَّأْيِ وفِي تَمْلِيكِ الرَّعَايَا أُمُورَ الدِّمَاءِ، وَشَهْرَ الْأَسْلِحَةِ، وَجُوهٌ مِنَ الْخَبَلِ لَا يُنْكِرُهَا ذَوُو الْعَقْلِ.

وَإِذَا لَمْ يُصَادِفِ النَّاسُ قَوَّامًا بِأُمُورِهِمْ يَلُوذُونَ بِهِ فَيَسْتَحِيلُ أَنْ يُؤْمَرُوا بِالْقُعُودِ عَمَّا يَقْتَدِرُونَ عَلَيْهِ مِنْ دَفْعِ الْفَسَادِ، فَإِنَّهُمْ لَوْ تَقَاعَدُوا عَنِ الْمُمْكِنِ، عَمَّ الْفَسَادُ الْبِلَادَ وَالْعِبَادَ.

وَإِذَا أُمِرُوا بِالتَّقَاعُدِ فِي قِيَامِ السُّلْطَانِ، كَفَاهُمْ ذُو الْأَمْرِ الْمُهِمَّاتِ، وَأَتَاهَا عَلَى أَقْرَبِ الْجِهَاتِ»؛ أي: لو قلنا لهم: ليس لكم شأن؛ فالسلطان موجود. والسلطان سيتولى الأمر، وسيتم الأمر على أكمل الصفات.

«وَقَدْ قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: لَوْ خَلَا الزَّمَانُ عَنِ السُّلْطَانِ فَحَقٌّ عَلَى قُطَّانِ كُلِّ بَلْدَةٍ، وَسُكَّانِ كُلِّ قَرْيَةٍ، أَنْ يُقَدِّمُوا مِنْ ذَوِي الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى، وَذَوِي الْعُقُولِ وَالْحِجَا مَنْ يَلْتَزِمُونَ امْتِثَالَ إِشَارَاتِهِ وَأَوَامِرِهِ، وَيَنْتَهُونَ عَنْ مَنَاهِيهِ وَمَزَاجِرِهِ؛ فَإِنَّهُمْ لَوْ لَمْ يَفْعَلُوا ذَلِكَ، تَرَدَّدُوا عِنْدَ إِلْمَامِ الْمُهِمَّاتِ، وَتَبَلَّدُوا عِنْدَ إِظْلَالِ الْوَاقِعَاتِ.

وَلَوِ انْتُدِبَ جَمَاعَةٌ فِي قِيَامِ الْإِمَامِ -أي: في وجود الإمام- لِلْغَزَوَاتِ، وَأَوْغَلُوا فِي مُوَاطِنِ الْمَخَافَاتِ»؛ يعني توغلوا في وسط العدو، حتى انقطع خبرهم عن الإمام، ماذا يفعلون؟

«تَعَيَّنَ عَلَيْهِمْ أَنْ يُنَصِّبُوا مَنْ يَرْجِعُونَ إِلَى رَأْيِهِ؛ إِذْ لَوْ لَمْ يَفْعَلُوا ذَلِكَ تَهَوَّوْا فِي وَرَطَاتِ الْمَخَافَاتِ، وَلَمْ يَسْتَمِرُّوا فِي شَيْءٍ مِنَ الْحَالَاتِ».

قوله: «تَهَوَّوْا» أي: سقطوا.

وقوله: «وَلَمْ يَسْتَمِرُّوا فِي شَيْءٍ مِنَ الْحَالَاتِ»؛ أي: إنهم سينقطعون ويضيعون، فلابد أن يقدموا أحدًا؛ كما فعل الصحابة في غزوة مؤتة.

«وَمِمَّا يَجِبُ الِاعْتِنَاءُ بِهِ أُمُورُ الْوِلَايَاتِ الَّتِي كَانَتْ مَنُوطَةً بِالْوُلَاةِ كَتَزْوِيجِ الْأَيَامَى، وَالْقِيَامِ بِأَمْوَالِ الْأَيْتَامِ، فَأَقُولُ: ذَهَبَ بَعْضُ أَئِمَّةِ الْفِقْهِ إِلَى أَنَّ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِالْوِلَايَةِ تَزْوِيجَ الْأَيَامَى، فَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَطَوَائِفَ مِنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ الْحُرَّةَ الْبَالِغَةَ الْعَاقِلَةَ لَا تُزَوِّجُ نَفْسَهَا»، هذا هو الصحيح بنص الحديث.

«وَإِنْ كَانَ لَهَا وَلِيٌّ زَوَّجَهَا، وَإِلَّا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ»، وهذه الحالة مثل حالة لو أن الولي عضلها بغير حق؛ كما قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَإِنِ اشْتَجَرُوا، فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ»[1]. إذا كان وليها يمنع تزويجها بغير حق، فماذا تفعل في وجود السلطان؟ عليها أن ترفع أمرها إلى السلطان، ويزوجها السلطان، فالسلطان ولي من لا ولي له.

«فَإِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلِيٌّ حَاضِرٌ، وَشَغَرَ الزَّمَانُ عَلَى السُّلْطَانِ، فَنَعْلَمُ قَطْعًا أَنَّ حَسْمَ بَابِ النِّكَاحِ مُحَالٌ فِي الشَّرِيعَةِ»؛ أي: لا يصح أن يقال لها: إن الفتوى هي ألا تتزوج، وعليها أن تظل بلا زواج. لا يمكن هذا؛ لأن الزواج من مقاصد الشريعة المعلومة بالضرورة بنصوص الكتاب والسنة؛ لذا لابد أن يكون هناك مخرج لتلك المشكلة.

يقول: «وَمَنْ أَبْدَى فِي ذَلِكَ تَشَكُّكًا، فَلَيْسَ عَلَى بَصِيرَةٍ بِوَضْعِ الشَّرْعِ، وَالْمَصِيرِ إِلَى سَدِّ بَابِ الْمَنَاكِحِ يُضَاهِي الذَّهَابَ إِلَى تَحْرِيمِ الِاكْتِسَابِ، كَمَا سَيَأْتِي الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ فِي الرُّكْنِ الْأَخِيرِ فِي الْكِتَابِ إِنْ شَاءَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ.

وَهَذَا مَقْطُوعٌ بِهِ لَا مِرَاءَ فِيهِ، فَلْيَقْطَعِ النَّظَرُ وَرَاءَ ذَلِكَ فِي تَفْصِيلِ التَّزْوِيجِ».

---

(١) أخرجه الترمذي (١١٠٢)، وابن ماجه (١٨٧٩).

....

الإمام الجويني رَحِمَهُ ٱللَّهُ يريد أن يقول: لا يمكن لأحد أن يقول للناس: عندما يكثر الحرام، لا تأكلوا، ولا تشربوا، ولا تكتسبوا. وكذلك إن لم يكن لها ولي أنها لا تتزوج، فهذا لا يمكن، فما الجواب على تلك المسألة؟

«فَأَقُولُ: إِنْ كَانَ فِي الزَّمَانِ عَالِمٌ يَتَعَيَّنُ الرُّجُوعُ إِلَيْهِ فِي تَفَاصِيلِ النَّقْضِ وَالْإِبْرَامِ وَمَآخِذِ الْأَحْكَامِ، فَهُوَ الَّذِي يَتَوَلَّى الْمَنَاكِحَ الَّتِي كَانَ يَتَوَلَّاهَا السُّلْطَانُ إِذْ كَانَ.

وَقَدِ اخْتَلَفَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي أَنَّ مَنْ حَكَّمَ مُجْتَهِدًا فِي زَمَانِ قِيَامِ الْإِمَامِ بِأَحْكَامِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ».

الإمام قائم وموجود، وهناك قضاء شرعي موجود، ويقوم بأحكام أهل الإسلام، وهناك رجل وخصمه اتفقا، وقالا: إنهما لا يريدان القاضي المعين، وأنهما يريدان تحكيم فلان الفلاني المجتهد.

«فَهَلْ يَنْفُذُ مَا حَكَمَ بِهِ الْمُحَكَّمُ؟ فَأَحَدُ قَوْلَيْهِ»، هذا هو القول الراجح عند الشافعية، وعند الحنابلة، وعند الحنفية، لكن الحنفية يمنعون من إنفاذ الحدود في هذا الباب، والمالكية أيضًا يقولون ذلك.

يقول: «فَأَحَدُ قَوْلَيْهِ»؛ أي: أحد قولي الشافعي.

«وَهُوَ ظَاهِرُ مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، أَنَّهُ يَنْفُذُ مِنْ حُكْمِهِ مَا يَنْفُذُ مِنْ حُكْمِ الْقَاضِي الَّذِي يَتَوَلَّى مَنْصِبَهُ مِنْ تَوْلِيَةِ الْإِمَامِ.

وَهَذَا قَوْلٌ مُتَّجَهٌ فِي الْقِيَاسِ، لَسْتُ أَرَى الْإِطَالَةَ بِذِكْرِ تَوْجِيهِهِ»، بمعنى أن هذا الْمُحَكَّمُ حكم على رجل بشيء، فإذا المحكوم عليه لم يرتض الحكم، فليس له أن ينقضه، ويذهب إلى القاضي المعين، عند ذاك يقول الرجل الآخر للقاضي: نحن كنا قد اتفقنا أن فلانًا يحكم بيننا، وجلسنا وتحاكمنا، وحكم فعلًا.

....

نفترض أن هذا الحكم شافعي المذهب، وقد حكم بمذهب الشافعي، وأن القاضي المعين هذا حنفي المذهب، فيقول الحكم المعين: هل أنتما بالفعل تحاكمتما؟ الجواب: نعم. هل كنت راضيًا؟ نعم. والعالم حكم؟ يقول: حكم بكذا وكذا، ولكن مذهبه يخالف مذهبك، فالواجب على القاضي المعين عند جمهور العلماء أن يُمضي حكم المُحَكَّمُ، طالما أنه قد حكم في مسألة لا تخالف نصًّا من كتاب الله، أو سنة، أو قياس جلي، أو إجماع، ليس له أن ينقض هذا الحكم.

يقول: «أَنَّهُ يَنْفُذُ مِنْ حُكْمِهِ مَا يَنْفُذُ مِنْ حُكْمِ الْقَاضِي الَّذِي يَتَوَلَّى مَنْصِبَهُ مِنْ تَوْلِيَةِ الْإِمَامِ»، وهناك قول آخر عند الحنفية؛ أن له أن ينقضه، لكن الراجح أنه ليس له أن ينقضه.

«وَهَذَا قَوْلُ مُجْتَهِدٍ فِي الْقِيَاسِ، لَسْتُ أَرَى الْإِطَالَةَ بِذِكْرِ تَوْجِيهِهِ»؛ يعني: لا أريد أن آتي بذكر أدلة القول الثاني؛ لأن ذلك ليس مقصدي، وهذا هو الراجح فعلًا من جهة الأدلة وفعل الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ أنهم كانوا يتحاكمون إلى بعضهم مع وجود القضاء الشرعي.

يقول: «وَغَرَضِي مِنْهُ أَنَّهُ إِذَا انْقَدَحَ الْمَصِيرُ إِلَى تَنْفِيذِ أَمْرِ مُحَكَّمٍ مِنَ الْمُفْتِينَ فِي اسْتِمْرَارِ الْإِمَامَةِ، وَاطِّرَادِ الْوِلَايَةِ وَالزَّعَامَةِ»؛ أي: أثناء استمرار الولاية، والولاية مضطردة، ومع ذلك جاز هذا الأمر.

يقول: «مَعَ تَرَدُّدٍ وَتَحَرٍّ وَاجْتِهَادٍ وَتَآخٍ»؛ أي: إن الولاية مضطردة، والزعامة مستمرة، سنمضي الأمر، مع أن هناك وجود تحرٍّ في المسألة واجتهاد.

قوله: «مَعَ تَرَدُّدٍ»؛ أي: إن المسألة ليس فيها قطع؛ لأن المسألة فيها اجتهاد: هل يمضى أو لا؟

....

«مَعَ تَرَدُّدٍ وَتَحَرٍّ وَاجْتِهَادٍ وَتَأَنٍّ، فَإِذَا خَلَا الزَّمَانُ وَتَحَقَّقَ مِنْ مُوجَبِ الشَّرْعِ عَلَى الْقَطْعِ وَالْبَتِّ واسْتِحَالَةُ تَعْطِيلِ الْمَنَاكِحِ، فَالَّذِي كَانَ نُفُوذُهُ مِنْ أَمْرِ الْمُحَكَّمِ مُجْتَهِدًا فِيهِ فِي قِيَامِ الْإِمَامِ يَصِيرُ مَقْطُوعًا بِهِ فِي شُغُورِ الْأَيَّامِ»؛ أي: إن الذي كان أيام الإمام مسألة خلافية، سوف تصير في غيابه مسألة قطعية، ليس لها احتمال آخر، ماذا تفعل الناس؟ لأننا نقطع ونجزم باستحالة سد باب النكاح، واستحالة تعطيل المكاسب، واستحالة ألا يأخذ الناس حقوقهم، فتقول لهم: ارجعوا إلى علمائكم، التزموا بما يأمركم به العلماء.

«وَهَذَا إِذَا صَادَفْنَا عَالِمًا يَتَعَيَّنُ الرُّجُوعُ إِلَى عِلْمِهِ، وَيَجِبُ اتِّبَاعُ حُكْمِهِ»[1]، هذا بالنسبة إلى مسألة التحاكم، فالتحاكم إلى من يحكم بشرع الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى هذه هي الخطوة الأولى، فإذا لم يقبل الطرف الآخر -الخصم لم يرض-، فقد أوقفتُ مضطرًّا أمام القضاء غير الشرعي؛ لكي آخذ حقي، فأذهب إلى أهل العلم، وأسألهم -كفتوى-: ما حقي في هذه المسألة الفلانية؟ وأطلب منهم ذلك، أو أطلب من يترافع لي عن هذا الحق، ولا أطلب المزيد، ولا آخذ المزيد، حتى لو كانوا يعطونني أكثر من حقي شرعًا، فالاضطرار عند تلك الحال.

فيجب في الخطوة الأولى أن يتحاكموا إلى عالم يحكم بينهم بمقتضى شرع الله، فإن لم يجدوا توافقًا على ذلك، أو إن أبى أحد الطرفين، فهو الآثم، وعلى الطرف الذي يريد تطبيق الشريعة أن يسأل عن حقه شرعًا، ويطالب به، ولا يطالب بمزيد عليه.



(١) انظر: غياث الأمم في التياث الظلم (٣٨٥ - ٣٩٠).

وَقَوْلِهِ: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ ٱللَّهِ ﴾ [البقرة:١٦٥].

ش: قال العماد ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يذكر الله حال المشركين به في الدنيا، ومآلهم في الدار الآخرة؛ حيث جعلوا لله أندادًا، أي: أمثالًا، ونظراء يعبدونهم معه، ويحبونهم كحبه، وهو الله لا إله إلا هو، ولا ضد له، ولا ند له، ولا شريك معه.

وفي الصحيحين عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللهِ؟ قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ للهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ»(١).

وقوله: ﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَشَدُّ حُبًّا لِّلَّهِ ﴾ [البقرة:١٦٥]، ولحبهم لله تعالى، وتمام معرفتهم به، وتوقيرهم، وتوحيدهم لا يشركون به شيئًا، بل يعبدونه وحده، ويتوكلون عليه، ويلجؤون في جميع أمورهم إليه، ثم توعد تعالى المشركين به، الظالمين لأنفسهم بذلك، فقال تعالى: ﴿ وَلَوْ يَرَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓاْ إِذْ يَرَوْنَ ٱلْعَذَابَ أَنَّ ٱلْقُوَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا ﴾، قال بعضهم: تقدير الكلام: لو عاينوا العذاب؛ لعلموا حينئذ أن القوة لله جميعًا، أي: إن الحكم له وحده لا شريك له، فإن جميع الأشياء تحت قهره، وغلبته، وسلطانه ﴿ وَأَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعَذَابِ ﴾؛ كما قال تعالى: ﴿ فَيَوْمَئِذٍ لَّا يُعَذِّبُ عَذَابَهُۥٓ أَحَدٌ ﴿٢٥﴾ وَلَا يُوثِقُ وَثَاقَهُۥٓ أَحَدٌ ﴾ [الفجر:٢٥-٢٦] يقول: لو علموا ما يعانون هناك، وما يحل بهم من الأمر الفظيع المنكر الهائل على شركهم، وكفرهم، لانتهوا عما هم فيه من الضلال، ثم أخبر عن كفرهم بأعوانهم، وتبرؤ المتبوعين من التابعين، فقال تعالى: ﴿ إِذْ تَبَرَّأَ ٱلَّذِينَ ٱتُّبِعُواْ مِنَ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُواْ ﴾ [البقرة:١٦٦] تبرأت منهم الملائكة الذين كانوا يزعمون أنهم يعبدونهم في الدار الدنيا، فتقول الملائكة: ﴿ مَا كَانُوٓاْ إِيَّانَا يَعْبُدُونَ ﴾ [القصص:٦٣]، ويقولون: ﴿ سُبْحَٰنَكَ أَنتَ وَلِيُّنَا مِن دُونِهِمۖ بَلْ كَانُواْ

---

(١) أخرجه البخاري (٤٤٧٧، ٦٠٠١، ٦٨١١، ٧٥٢٠)، ومسلم (٨٦).

....

﴿ يَعۡبُدُونَ ٱلۡجِنَّۖ أَكۡثَرُهُم بِهِم مُّؤۡمِنُونَ ﴾ [سبأ:٤١]، الجن أيضًا يتبرؤون منهم، ويتنصلون من عبادتهم لهم؛ كما قال تعالى: ﴿ وَمَنۡ أَضَلُّ مِمَّن يَدۡعُواْ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَن لَّا يَسۡتَجِيبُ لَهُۥٓ إِلَىٰ يَوۡمِ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَهُمۡ عَن دُعَآئِهِمۡ غَٰفِلُونَ ۝٥ وَإِذَا حُشِرَ ٱلنَّاسُ كَانُواْ لَهُمۡ أَعۡدَآءٗ وَكَانُواْ بِعِبَادَتِهِمۡ كَٰفِرِينَ ﴾ [الأحقاف:٥-٦] انتهى كلامه[1].

روى ابن جرير عن كلامه في قوله تعالى: ﴿ يُحِبُّونَهُمۡ كَحُبِّ ٱللَّهِ ﴾ [البقرة:١٦٥] مباهاة، ومضاهاة للحق سبحانه بالأنداد ﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَشَدُّ حُبّٗا لِّلَّهِ ﴾ من الكفار لأوثانهم[2].

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ومن الأمور المبينة لتفسير التوحيد، وشهادة أن (لاإله إلا الله): آية البقرة في الكفار الذين قال تعالى فيهم: ﴿ وَمَا هُم بِخَٰرِجِينَ مِنَ ٱلنَّارِ ﴾ [البقرة:١٦٧] ذكر أنهم يحبون أندادهم كحب الله، فدل على أنهم يحبون الله حبًّا عظيمًا، فلم يدخلوا في الإسلام، فكيف بمن أحب الند أكبر من حب الله؟ فكيف بمن لم يحب إلا الند وحده؟). اهـ.

ففي الآية بيان أن من أشرك مع الله تعالى غيره في المحبة فقد جعله شريكًا لله في العبادة، واتخذه ندًّا من دون الله، وأن ذلك هو الشرك الذي لايغفره الله؛ كما قال تعالى: في أولئك ﴿ وَمَا هُم بِخَٰرِجِينَ مِنَ ٱلنَّارِ ﴾، وقوله: ﴿ وَلَوۡ يَرَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓاْ إِذۡ يَرَوۡنَ ٱلۡعَذَابَ ﴾ [البقرة:١٦٥]، المراد بالظلم هنا الشرك، كقوله: ﴿ وَلَمۡ يَلۡبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلۡمٍ ﴾ [الأنعام:٨٢] -كما تقدم-، فمن أحب الله وحده، وأحب فيه، وله فهو مخلص، ومن أحبه، وأحب معه غيره، فهو مشرك؛ كما قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُمۡ وَٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ۝٢١ ٱلَّذِي جَعَلَ لَكُمُ ٱلۡأَرۡضَ فِرَٰشٗا وَٱلسَّمَآءَ بِنَآءٗ وَأَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءٗ فَأَخۡرَجَ بِهِۦ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ رِزۡقٗا لَّكُمۡۖ فَلَا تَجۡعَلُواْ لِلَّهِ أَندَادٗا وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴾ [البقرة:٢١-٢٢].

(١) انظر: تفسير ابن كثير (١/ ٤٧٧).

(٢) انظر: تفسير الطبري (٣/ ٢٧٩).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما معناه: فمن رغب إلى غير الله في قضاء حاجة، أو تفريج كربة، لزم أن يكون محبًّا له، ومحبته هي الأصل في ذلك. انتهى.

فكلمة الإخلاص (لا إله إلا الله) تنفي كل شرك في أي نوع كان من أنواع العبادة، وتثبت العبادة بجميع أفرادها لله تعالى، وقد تقدم بيان أن الإله هو المألوه الذي تألهه القلوب بالمحبة، وغيرها من أنواع العبادة، فـ(لا إله إلا الله) نفت ذلك كله عن غير الله، وأثبتته لله وحده. فهذا هو ما دلت عليه كلمة الإخلاص مطابقة، فلابد من معرفة معناها، واعتقاده، وقبوله، والعمل به باطنًا، وظاهرًا -والله أعلم-.

قال العلامة ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فتوحيد المحبوب أن لا يتعدد محبوبه، أي: مع الله تعالى بعبادته له، وتوحيد الحب أن لا يبقى في قلبه بقية حب حتى يبذلها له، فهذا الحب - وإن سمي عشقًا - فهو غاية صلاح العبد، ونعيمه، وقرة عينه، وليس لقلبه صلاح، ولا نعيم إلا بأن يكون الله ورسوله أحب إليه من كل ما سواهما، وأن تكون محبته لغير الله تابعة لمحبة الله تعالى، فلا يحب إلا الله، ولا يحب إلا لله؛ كما في الحديث الصحيح: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ». الحديث[(١)].

ومحبة رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ هي من محبة الله، ومحبة المرء إن كانت لله فهي من محبته، وإن كانت لغير الله فهي منقصة لمحبة الله، مضعفة لها، ويصدق هذه المحبة بأن تكون كراهيته لأبغض الأشياء إلى الله محبوبة، وهو الكفر بمنزلة كراهيته لإلقائه في النار أو أشد، ولا ريب أن هذا من أعظم المحبة، فإن الإنسان لا يقدم على محبة نفسه، وحياته شيئًا، فإذا قدم محبة الإيمان بالله على نفسه بحيث لو خير بين الكفر وبين إلقائه في النار، لاختار أن يلقى في النار، ولا يكفر، كان أحب إليه من نفسه، وهذه المحبة هي فوق ما

(١) أخرجه البخاري (١٦، ٢١، ٦٠٤١، ٦٩٤١)، ومسلم (٤٣) من حديث أنس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

....

يجده العشاق المحبون من محبة محبوبيهم، بل لا نظير لهذه المحبة، كما لا مثل لمن تعلقت به، وهي محبة تقتضي تقديم المحبوب فيها على النفس، والمال، والولد.

وتقتضي كمال الذل، والخضوع، والتعظيم، والإجلال، والطاعة، والانقياد ظاهرًا، وباطنًا، وهذا لا نظير له في محبة المخلوق، ولو كان المخلوق من كان، ولهذا من أشرك بين الله، وبين غيره في هذه المحبة الخاصة كان مشركًا شركًا لا يغفره الله؛ كما قال تعالى: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ ٱللَّهِ ﴾، والصحيح: أن معنى الآية: أن الذين آمنوا أشد حبًّا لله من أهل الأنداد لأندادهم، كما تقدم أن محبة المؤمنين لربهم لا يماثلها محبة مخلوق أصلًا، كما لا يماثل محبوبهم غيره، وكل أذى في محبة غيره فهو نعيم في محبته، وكل مكروه في محبة غيره، فهو قرة عين محبته، ومن ضرب لمحبته الأمثال التي في محبة المخلوق للمخلوق كالوصل، والهجر، والتجني بلا سبب من المحب، وأمثال ذلك مما يتعالى الله عنه علوًّا كبيرًا، فهو مخطئ أقبح الخطأ، وأفحشه، وهو حقيق بالإبعاد والمقت. انتهى(١).

وقوله تعالى: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ ٱللَّهِ ﴾، فكل من اتخذ ندًّا لله، يدعوه من دون الله، ويرغب إليه، ويرجوه لما يؤمله منه من قضاء حاجاته، وتفريج كرباته، كحال عباد القبور، والطواغيت، والأصنام، فلا بد أن يعظموهم، ويحبوهم لذلك، فإنهم أحبوهم مع الله، وإن كانوا يحبون الله تعالى. ويقولون: لا إله إلا الله، ويصلون، ويصومون، فقد أشركوا بالله في المحبة بمحبة غيره، وعبادة غيره، فاتخاذهم الأنداد يحبونهم كحب الله يبطل كل قول يقولونه، وكل عمل يعملونه؛ لأن المشرك لا يُقبَل منه عمل، ولا يصح منه، وهؤلاء وإن قالوا: لا إله إلا الله، فقد تركوا كل

---

(١) انظر: مدارج السالكين (٣/ ٢٠).

....

قيد قيدت به هذه الكلمة العظيمة من العلم بمدلولها؛ لأن المشرك جاهل بمعناها، ومن جهله بمعناها جعل الله شريكًا في المحبة وغيرها، وهذا هو الجهل المنافي للعلم بما دلت عليه من الإخلاص، ولم يكن صادقًا في قولها؛ لأنه لم يَنْفِ ما نفته من الشرك، ولم يثبت ما أثبتته من الإخلاص، وترك اليقين أيضًا؛ لأنه لو عرف معناها وما دلت عليه، لأنكره، أو شَكَّ فيه، ولم يقبله وهو الحق، ولم يكفر بما يعبد من دون الله؛ كما في الحديث، بل آمن بما يعبد من دون الله باتخاذه الند، ومحبته له، وعبادته إياه من دون الله؛ كما قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَشَدُّ حُبًّا لِّلَّهِ﴾؛ لأنهم اخلصوا له الحب فلم يحبوا إلا إياه، ويحبون من أحب، ويخلصون أعمالهم جميعًا لله، ويكفرون بما عُبِدَ من دون الله. فبهذا يتبين لمن وفقه الله تعالى لمعرفة الحق، وقبوله دلالة هذه الآيات العظيمة على معنى شهادة أن لا إله إلا الله، وعلى التوحيد الذي هو معناها الذي دعا إليه جميع المرسلين. فتدبر.

الشَّرْح

قال المصنف الشيخ محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتاب «التوحيد» في باب تفسير التوحيد، وشهادة أن لا إله إلا الله: (وقوله تعالى: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ ٱللَّهِۖ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَشَدُّ حُبًّا لِّلَّهِۗ وَلَوْ يَرَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓاْ إِذْ يَرَوْنَ ٱلْعَذَابَ أَنَّ ٱلْقُوَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا وَأَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعَذَابِ﴾ [البقرة:١٦٥]).

هذه الآية الرابعة في هذا الباب، الذي تضمن أنواعًا من الشرك يقع الناس فيها، وتفسير شهادة أن لا إله إلا الله تقتضي تركها، ونفيها، والابتعاد عنها.

ولذلك فهو يفسر شهادة أن لا إله إلا الله بهذه الآيات، بمعنى أن من قال: «لا إله إلا الله»، لابد أن يترك الشرك، الذي حذرتنا منه هذه الآيات:

فالآية الأولى حذرتنا من شرك الغلو في الصالحين واتخاذهم وسائط يدعونهم، ويتوكل عليهم، ويطلب منهم قضاء الحاجات، وكشف الضر، وغير ذلك من أنواع العبادات، فهذا قد حرمه القرآن، وبيَّن القرآن أنه من الشرك.

والآيــة الثانية هي قوله تعالى: ﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِيمُ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِۦٓ إِنَّنِى بَرَآءٌ مِّمَّا تَعْبُدُونَ ﴿٢٦﴾ إِلَّا ٱلَّذِى فَطَرَنِى فَإِنَّهُۥ سَيَهْدِينِ ﴾ [الزخرف:٢٦-٢٧]، بينت أن الشرك بالرضا، وبموالاة ومحبة، والإقرار بما عليه المشركون، هذا من أكثر أنواع الشرك، التي يجب أن يتركها الإنسان؛ بأن يتبرأ من الشرك، وأن يعاديه، وأن يعادي أهله، ويبغضهم في الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ؛ حتى تصح له «لا إله إلا الله».

وكذلك الآية الثالثة؛ فقد تضمنت الشرك فيما يتعلق بالحكم والتشريع، وهي قول الله تعالى: ﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُوٓاْ إِلَٰهًا وَٰحِدًا ۖ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ﴾ [التوبة:٣١].

فمن شهد أن لا إله إلا الله، لابد أن يترك هذا الشرك الذي يتعلق بالتشريع، فلا يقبل إلا شرع الله عَزَّوَجَلَّ، ولا يتحاكم لغيره، بل يحكم ويتحاكم بشرعه وإلى شرعه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، دون من سواه.

الآية الرابعة: هي اتخاذ أنداد المحبة والتعظيم.

وما أحسن هذا الترتيب وهذا الجمع بين هذه الأنواع المختلفة من الشرك، التي يقع فيها كثير من الناس، وهم لا يريدون، ولا يشعرون! وإن كان من يتخذون أنداد المحبة والتعظيم أكثرهم لا يسميها آلهة وأندادًا، وإنما يعظمها، ويحبها حبًّا كحب الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، يجعل نفسه عبدًا لها، ويبيع دينه من أجلها.

....

قوله تعالى: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ ٱللَّهِ ۖ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَشَدُّ حُبًّا لِّلَّهِ ﴾ [البقرة:١٦٥].

قوله: (قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «يذْكُرُ تَعَالَى حَالَ الْمُشْرِكِينَ بِهِ فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُمْ فِي الدَّارِ الْآخِرَةِ؛ حَيْثُ جَعَلُوا لَهُ أَنْدَادًا أَيْ أَمْثَالًا وَنُظَرَاءَ، يَعْبُدُونَهُمْ مَعَهُ.

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ؟ قَالَ: «**أَنْ تَجْعَلَ لِلهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ**».

وَقَوْلُهُ: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَشَدُّ حُبًّا لِّلَّهِ﴾ وَلِحُبِّهِمْ للهِ وَتَمَامِ مَعْرِفَتِهِمْ بِهِ وَتَوْقِيرِهِمْ وَتَوْحِيدِهِمْ لَهُ لَا يُشْرِكُونَ بِهِ شَيْئًا، بَلْ يَعْبُدُونَهُ وَحْدَهُ، وَيَتَوَكَّلُونَ عَلَيْهِ، وَيَلْجَئُونَ فِي جَمِيعِ أُمُورِهِمْ إِلَيْهِ.

ثُمَّ تَوَعَّدَ تَعَالَى الْمُشْرِكِينَ بِهِ الظَّالِمِينَ لِأَنْفُسِهِمْ بِذَلِكَ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ يَرَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓا۟ إِذْ يَرَوْنَ ٱلْعَذَابَ أَنَّ ٱلْقُوَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا وَأَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعَذَابِ﴾ [البقرة:١٦٥]. قَالَ بَعْضُهُمْ: تَقْدِيرُ الْكَلَامِ، لَوْ عَايَنُوا الْعَذَابَ لَعَلِمُوا حِينَئِذٍ أَنَّ الْقُوَّةَ للهِ جَمِيعًا، أَيْ إِنَّ الْحُكْمَ لَهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ جَمِيعَ الْأَشْيَاءِ تَحْتَ قَهْرِهِ وَغَلَبَتِهِ وَسُلْطَانِهِ.

﴿وَأَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعَذَابِ﴾ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿ فَيَوْمَئِذٍ لَّا يُعَذِّبُ عَذَابَهُۥٓ أَحَدٌ ﴿٢٥﴾ وَلَا يُوثِقُ وَثَاقَهُۥٓ أَحَدٌ﴾ [الفجر:٢٥-٢٦].

يَقُولُ: لَوْ عَلِمُوا مَا يُعَايِنُونَهُ هُنَالِكَ، وَمَا يَحِلُّ بِهِمْ مِنَ الْأَمْرِ الْفَظِيعِ الْمُنْكَرِ الْهَائِلِ عَلَى شِرْكِهِمْ وَكُفْرِهِمْ، لَانْتَهَوْا عَمَّا هُمْ فِيهِ مِنَ الضَّلَالِ.

ثُمَّ أَخْبَرَ عَنْ كُفْرِهِمْ بِأَوْثَانِهِمْ وَتَبَرُّؤِ الْمَتْبُوعِينَ مِنَ التَّابِعِيْنِ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِذْ تَبَرَّأَ ٱلَّذِينَ ٱتُّبِعُوا۟ مِنَ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوا۟ وَرَأَوُا۟ ٱلْعَذَابَ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ ٱلْأَسْبَابُ ﴾ [البقرة:١٦٦].

تَبَرَّأَتْ مِنْهُمُ الْمَلَائِكَةُ الَّذِينَ كَانُوا يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ يَعْبُدُونَهُمْ فِي دَارِ الدُّنْيَا، فَتَقُولُ الْمَلَائِكَةُ: ﴿تَبَرَّأْنَا إِلَيْكَ مَا كَانُوا إِيَّانَا يَعْبُدُونَ﴾ [الْقَصَصِ:٦٣].

وَيَقُولُونَ: ﴿قَالُوا سُبْحَانَكَ أَنْتَ وَلِيُّنَا مِنْ دُونِهِمْ بَلْ كَانُوا يَعْبُدُونَ الْجِنَّ أَكْثَرُهُمْ بِهِمْ مُؤْمِنُونَ﴾ [سَبَأٍ:٤١].

وَالْجِنُّ أَيْضًا تَتَبَرَّأُ مِنْهُمْ، وَيَتَنَصَّلُونَ مِنْ عِبَادَتِهِمْ لَهُمْ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ يَدْعُو مِنْ دُونِ اللَّهِ مَنْ لَا يَسْتَجِيبُ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَهُمْ عَنْ دُعَائِهِمْ غَافِلُونَ ۝٥ وَإِذَا حُشِرَ النَّاسُ كَانُوا لَهُمْ أَعْدَاءً وَكَانُوا بِعِبَادَتِهِمْ كَافِرِينَ﴾ [الْأَحْقَافِ:٥-٦]. انتهى كلام ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ).

الآية هي قول الله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ وَلَوْ يَرَى الَّذِينَ ظَلَمُوا إِذْ يَرَوْنَ الْعَذَابَ أَنَّ الْقُوَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا وَأَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعَذَابِ﴾ [البقرة:١٦٥] فيها تفسيران:

التفسير الأول في قول الله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ﴾: أي: كحب المشركين لله، وذلك أن الكفار يحبون الله، ولكن يشركون في ذلك الحب، فيجعلون حب العبادة، وهو حبٌّ لِذَات المعبود على أي وجه وحال، مع خضوع وتعظيم لذلك المحبوب، وهم يصرفون هذا للأنداد مع صرفهم ذلك لله، فهم يحبون الله، ويحبون الأنداد.

وأما المؤمنون، فهم أشد حبًّا لله من حب المشركين لله؛ لأن حبهم لله خالص -والمقصود: حب العبادة-؛ كما قال تعالى: ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا رَجُلًا فِيهِ شُرَكَاءُ مُتَشَاكِسُونَ وَرَجُلًا سَلَمًا لِرَجُلٍ هَلْ يَسْتَوِيَانِ مَثَلًا الْحَمْدُ لِلَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر:٢٩]، فجعل التشريك سببًا لضعف الإرادة، والحب منها، أو تابع لها؛ ذلك أن الذي تنوع وتوزع حبه بين شركاء متشاكسين وبين أنداد متفرقة، فإنه لا يكون صادق الحب لواحد منهم،

ولذلك حب المشركين لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ ليس بمعتبر؛ لأنه لم يكن خالصًا له وحده حب العبادة -كما ذكرنا-؛ أحبوا الأنداد حب عبادة.

والتفسير الثاني في قول الله تعالى: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ ٱللَّهِ ﴾: أي: كحب المؤمنين لله؛ كالحب الذي يجب أن يكون لله.

وعلى ذلك لا تُثْبِت الآية أنهم يحبون الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، بل يحبون الأنداد حب العبادة، الذي يجب أن يكون لله، وهو الذي يحبه المؤمنون لله، فالمؤمنون يحبون الله حب العبادة، قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَشَدُّ حُبًّا لِّلَّهِ ﴾ من حب المشركين لأوثانهم؛ لأن حب المؤمنين لله صادف الفطرة السليمة، وصادف الحق الذي فطر الله عباده عليه، فالمشركون صرفوا حب العبادة للأنداد، فخالفوا فطرتهم، وما تستقر قلوبهم على ذلك، ولذلك ينقلب هذا الحب عداوة وبغضًا؛ كما دَلَّت عليه الآيات.

والمؤمنون أشد حبًّا لله من حب المشركين لشركائهم؛ لأنه حب وافق الفطرة، وهو دائمٍ مستمر، ويظل إلى يوم القيامة وما بعد القيامة قائمًا بقلوب المؤمنين؛ لأنه الحق، وليس بباطل.

والوجه الأول هو الذي يرجحه شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ويقول: إن المشركين كانوا يحبون الله عظيمًا، ولكن أشركوا مع الله، وذلك أن مشركي قريش كانوا كذلك[1]، والشيخ محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ يميل إلى هذا القول.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في هذا الباب: (ومن الأمور المبينة لتفسير التوحيد وشهادة أن لا إله إلا الله: آية البقرة في الكفار الذين قال الله تعالى فيهم: ﴿ وَمَا هُم بِخَٰرِجِينَ مِنَ ٱلنَّارِ ﴾ [البقرة:١٦٧]. ذكر أنهم يحبون أندادهم كحب الله. فدلَّ على أنهم يحبون الله حبًّا عظيمًا، فلم

(١) انظر: أمراض القلوب وشفاؤها (١/ ٦٣).

....

يدخلوا في الإسلام -لماذا؟ لأنه كان معه شرك-. فكيف بمن أحب الند أكبر من حب الله؟ فكيف بمن لم يحب إلا الند وحده؟» اهـ).

فهذا شرك في المحبة -شرك المحبة والتعظيم-، وهو -كما ذكرنا- محبة العبادة، وليس أي حب؛ فالحب أنواع -كما سبق بيانها-، وحب العبادة يجب أن يكون لله وحده، والحب في الله عبادة له، وذلك أنه من كمال حُبِّ العبد لربه أن يحب من أحبهم الله ومن أمر الله عَزَّوَجَلَّ بحبهم، وذلك بأن يستحضر عند حبه لهؤلاء المحبوبين أنه يحب الله، وأن الله يحب هؤلاء، فيحبهم لأجل حبه سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ.

وهذه الآية ليست خاصة فقط بالأوثان، بل يدخل فيها كل ما أُحِبَّ من شيء؛ مثل حب الله حب عبادة، أو كان حبه أشد من حب الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ.

ويدخل في ذلك ما ذكره النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**تَعِسَ عَبْدُ الدِّينَارِ، تَعِسَ عَبْدُ الدِّرْهَمِ، تَعِسَ عَبْدُ الْخَمِيصَةِ، إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ، وَإِنْ مُنِعَ سَخِطَ، تَعِسَ وَانْتَكَسَ، وَإِذَا شِيكَ فَلَا انْتَقَشَ**»[(١)].

إذا وصل حبه للمال إلى حب العبادة؛ بأن يستعد أن يبيع دينه لأجله؛ كما قال رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**بَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ فِتَنًا كَقِطَعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ، يُصْبِحُ الرَّجُلُ مُؤْمِنًا وَيُمْسِي كَافِرًا، وَيُمْسِي مُؤْمِنًا، وَيُصْبِحُ كَافِرًا، يَبِيعُ دِينَهُ بِعَرَضٍ مِنَ الدُّنْيَا قَلِيلٍ**»[(٢)]، وكذا حب الرئاسة، يمكن أن يصل إلى حب العبادة -والعياذ بالله-، وذلك أن يكون في حالة لو عُرِضَ عليه الكفر من أجل أن يظل معه ذلك المحبوب، أو أن ينال ذلك المحبوب، لكان يفعل ذلك -والعياذ بالله-، فدل ذلك على أنه يعظم هذا أعظم

---

(١) أخرجه البخاري (٢٨٨٧).

(٢) أخرجه مسلم (١١٨) بنحوه، وأحمد (١٣/ ٤٠٠) بلفظه.

من حب الله، أو على الأقل مُسَاوٍ لحب الله، أو هو أحب هذا الشيء حب عبادة، مع خضوع وذُلٍّ -والعياذ بالله-، أو أحبه لذاته على إيمان أو كفر، وهناك من يعظم الكبراء والرؤساء، ويحبهم حب عبادة -والعياذ بالله، نعوذ بالله من ذلك-، فيدخل في هذا أنواع من الفتن.

وهذا النوع الرابع من الشرك كثير الانتشار، إن لم نقل هو الشرك الذي يكثر انتشاره -أكثر الأنواع- قبيل الساعة؛ وذلك أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أخبر أن الفتن تؤدي إلى هذا، فقد قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يُصْبِحُ الرَّجُلُ مُؤْمِنًا وَيُمْسِي كَافِرًا، وَيُمْسِي مُؤْمِنًا، وَيُصْبِحُ كَافِرًا**».

فما الذي يتغير؟ قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يَبِيعُ دِينَهُ بِعَرَضٍ مِنَ الدُّنْيَا قَلِيلٍ**»، وقد قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مُؤْمِنًا**»، فكان مؤمنًا فعلًا، لكن فتن الدنيا جرته إلى الكفر -والعياذ بالله-.

وعبودية الدرهم والدينار يظن كثير من الناس أنها مختصة فقط بالشرك الأصغر، وواللهِ إن الشرك الأكبر حاصلٌ فيها، بل هو كثير جدًّا؛ عندما يعيش الناس لا يريدون إلا الدنيا فقط، لا يريدون إلا شهوات المال، والرئاسة، وشهوات الجنس -مثلًا-، ونحو ذلك، ولا يفكرون في غير ذلك، وإن أدى بأحدهم الأمر إلى أن يتحلل من دينه بالكلية، وهذا -والله- مشهود كثيرًا، هناك من هو من أجل الوظيفة أو الرئاسة أو الجاه يحارب دين الله عَزَّوَجَلَّ ليلَ نهار، ومستعد لذلك، وهو يعلم أنه يحارب الدين، ومع ذلك مستعد؛ لأجل أن ينال شهوة حقيرة تافهة؛ شهوة الجنس -والعياذ بالله-، أو شهوة النظر إلى الصور، ومحبة النساء ما أكثر ما تنتشر! لا نعني بذلك أن من أحب امرأة من الممكن أن

يكون كافرًا، وإنما من أحب امرأة حتى لو أمروه بالكفر لينالها، كفر، فهذا هو الذي قد عبدها من دون الله -والعياذ بالله-.

والذي يقول: إنه يحب امرأة، ويقول لها -مثلًا-: أنا أَعْبُدُكِ، أو نحو ذلك. فهذا -والعياذ بالله- من الكفر الذي وصل إلى هذا الحد الفظيع.

وعندما يصبح المال هو هدف الإنسان من الحياة، يبيع دينه من أجله، ولو أمروه أن يكفر من أجل أن يأخذ بعض الأموال، واللهِ يحدث هذا في الكثير ممن يسافر إلى بلاد الكفر، ويرى -مثلًا- أن الكفار من النصارى وغيرهم يساندون من على طريقتهم، ويعطون الأموال الجزيلة، ويكون همه في المال، فيقول: لماذا لا أفعل؟ فيفعل، ويظن أنه ينجو بذلك، فيتنصر، وهذا حاصل -والعياذ بالله-.

وهذه مراتب متفاوتة، ولكن منها ما يصل به إلى الكفر الأكبر، وهو -كما ذكرنا- إذا كان حبه للشيء بحيث أنهم لو أمروه أن يترك دينه من أجله لفعل، فهذا أيًّا ما كان هذا الشيء مالًا، أو رئاسة، أو متبوعًا كبيرًا، أو رؤساء، أو صورة، أو امرأة، أو غير ذلك، فهو داخل في هذا -والعياذ بالله-.

(قال العلامة ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فتوحيد المحبوب أن لا يتعدد محبوبه، أي: مع الله تعالى بعبادته له، وتوحيد الحب أن لا يبقى في قلبه بقية حب حتى يبذلها له، فهذا الحب -وإن سمي عشقًا-)، ولا يصح أن يسمى عشقًا.

(فهو غاية صلاح العبد ونعيمه وقرة عينه، وليس لقلبه صلاح ولا نعيم إلا بأن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما)، حب رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليس حبًّا مع الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، وإنما هو حب في الله ولأجله عَزَّ وَجَلَّ، وأما حب الشرك، فهو حب مع الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

ذكرنا أن هناك حب الله، وحبًّا في الله، ولأجله. وحب الشرك، وهو الحب مع الله، ويبقى الحب الطبيعي؛ إن أعان على الطاعة، صار طاعة، وإن أعان على المعصية، صار معصية، وإلا بقي على أصل الإباحة، وإذا وصل هذا الحب الطبيعي إلى درجة أن يبيع الإنسان دينه بعرض من الدنيا، فيكون وصل إلى الشرك -والعياذ بالله-.

يقول: (وليس لقلبه صلاح ولا نعيم إلا بأن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما، وأن تكون محبته لغير الله تابعة لمحبة الله فلا يحب إلا الله ولايحب إلا لله؛ كما في الحديث الصحيح: «**ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ بِهِنَّ حَلاوَةَ الْإِيمَانِ: مَنْ كَانَ اللّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلّهِ، وَأَنْ يَكْرَهَ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ بَعْدَ أَنْ أَنْقَذَهُ اللهُ مِنْهُ، كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقْذَفَ فِي النَّارِ**»).

قال: (ومحبة رسوله هي من محبته، ومحبة المرء إن كانت لله، فهي من محبة الله، وإن كانت لغير الله، فهي منقصة لمحبة الله، مضعفة لها، وتصدق هذه المحبة بأن يكون كراهيته لأبغض الأشياء إلى محبوبه -وهو الكفر- بمنزلة كراهته لإلقائه في النار، أو أشد)، فمن أحبَّ الله حب العبادة يصدقها أن تكون كراهيته للكفر مثل كراهيته لإلقائه في النار، أو أشد.

(ولا ريب أن هذا من أعظم المحبة؛ فإن الإنسان لا يُقَدِّم على محبة نفسه وحياته شيئًا، فإذا قدم محبة الإيمان بالله على نفسه بحيثُ لو خُيِّر بين الكفر وإلقائه في النار لاختار أن يلقى في النار ولا يكفر كان الله أحب إليه من نفسه.

وهذه المحبة هي فوق ما يجده سائر العشاق والمحبون من محبة محبوبهم، بل لا نظير لهذه المحبة كما لا مثل لمن تعلقت به)، لا مثل لله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ.

....

(وهي محبة تقتضي تقديم المحبوب فيها على النفس والمال والولد وتقتضي كمال الذل والخضوع والتعظيم والإجلال والطاعة والانقياد ظاهرًا وباطنًا، وهذا لا نظير له في محبة مخلوق ولو كان المخلوق من كان.

ولهذا من أشرك بين الله وبين غيره في هذه المحبة الخاصة كان مشركًا شركًا لا يغفره الله؛ كما قال الله تعالى: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ ٱللَّهِ ۖ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَشَدُّ حُبًّا لِّلَّهِ ﴾ [البقرة:١٦٥].

والصحيح أن الذين آمنوا أشد حبًّا لله من أهل الأنداد لأندادهم)، هنا يرجح التفسير الثاني للآية.

(كما تقدم بيانه أن محبة المؤمنين لربهم لا يماثلها محبة مخلوق أصلًا كما لا يماثل محبوبهم غيره، وكل أَذَى في محبة غيره فهو نعيم في محبته، وكل مكروه في محبة غيره فهو قرة عين في محبته)؛ أي: إن كُلَّ ما يصيب الإنسان، ويتأذى به في محبة غيره، لو أصابه ذلك في حب الله، فهو نعيم.

معنى: (وكل أذى في محبة غيره فهو نعيم في محبته)؛ يعني: أنت قد يصيبك في حبك لله نوع من الأذى والضرر، وهذا في الحقيقة نعيم لك.

وقوله: (وكلُّ مكروه في محبة غيره فهو قرة عين في محبته)؛ أي: إن ما يصيبك من مكروه في حبك لله، وأنت تحبه، وبسبب حبه، لا يكون مكروهًا، وإنما يكون مكروهًا في شأن غيره.

يقول: (ومن ضرب لمحبته الأمثال التي في محبة المخلوق للمخلوق كالوصل والهجر والتجني بلا سبب من المحبِّ وأمثال ذلك مما يتعالى الله عنه علوًّا كبيرًا فهو

....

مخطئ أقبح الخطأ وأفحشه وهو حقيق بالإبعاد والمقت)، يقصد أنه لا يجوز أن يمثل حب الله بالأشعار الصوفية، أو الأشعار التي فيها العشق، ونحو ذلك، التي هي كانت بين عشاق؛ بين رجل وامرأة هجرته، ووصلته، فيستعمل هذا فيما بينه وبين الله، فهذا من أفظع المنكرات.

هذا النوع من الشرك شرك منتشر جدًّا، خصوصًا مع كثرة فتن الدنيا، نسأل الله العفو والعافية!

الذي يقدم حب المال، أو الشهوة، أو الرئاسة، أو المتابعة لمتبوع محبوب على الطاعات، دون أن يبيع دينه به، فهذا نوع أو ذريعة إلى الشرك، وهذا شرك أصغر؛ عبد الدينار، والدرهم، والقطيفة، والخميصة، الذي يبذل الطاعة الواجبة، بمعنى أنه يضحي بالطاعة الواجبة في سبيل أن ينال هذا الشيء المحبوب؛ لو قيل له: افعل المعصية؛ لتنال المال، لقال: نعم. وإذا قيل له: اكفر؛ لتنال المال، قال: لا. فهذا شرك أصغر، فهو عبدٌ لمحبته ذلك المال حبًّا شديدًا، وصل إلى حد أن يترك الطاعة الواجبة من أجله، أو أن يفعل المعصية المحرمة من أجله -والله أعلى وأعلم-.



وَفِي الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَكَفَرَ بِمَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللهِ، حَرُمَ مَالُهُ وَدَمُهُ وَحِسَابُهُ على اللهِ عَزَّ وَجَلَّ»[(١)].

ش: قوله: (وَفِي الصَّحِيحِ) أي: صحيح مسلم، عن أبي مالك الأشجعي، عن أبيه، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فذكره.

وأبو مالك اسمه: سعد بن طارق، كوفي ثقة، مات في حدود الأربعين ومائة، وأبوه طارق بن أشيم -بالمعجمة، والمثناة التحتية وزن أحمر-: ابن مسعود الأشجعي، صحابي، له أحاديث. قال مسلم: لم يرو عنه غير ابنه.

وفي مسند الإمام أحمد عن أبي مالك قال: وسمعته يقول للقوم: «مَنْ وَحَّدَ اللهَ تَعَالى، وَكَفَرَ بِمَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِهِ، حَرُمَ مَالُهُ وَدَمُهُ وَحِسَابُهُ على الله عَزَّ وَجَلَّ».

ورواه الإمام أحمد من طريق يزيد بن هارون، قال: أخبرنا أبو مالك الأشجعي، عن أبيه. ورواه أحمد عن عبد الله بن إدريس قال: سمعت أبا مالك قال: قلت لأبي: الحديث[(٢)]. ورواية الحديث بهذا اللفظ تفسر: لا إله إلا الله.

قوله: «مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَكَفَرَ بِمَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللهِ». اعلم أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علق عصمة المال، والدم في هذا الحديث بأمرين:

الأول: قول لا إله إلا الله عن علم، ويقين، كما هو قيد في قولها في غير ما حديث -كما تقدم-.

والثاني: الكفر بما يعبد من دون الله، فلم يكتف باللفظ المجرد عن المعنى، بل لابد من قولها، والعمل بها.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٣).

(٢) أخرجه أحمد (٢٥/ ٢١٢، ٢١٤) (٤٥/ ١٨٨).

قلت: وفيه معنى ﴿فَمَن يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لَا انفِصَامَ لَهَا﴾ [البقرة:٢٥٦].

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: (وهذا من أعظم ما يبين معنى لا إله إلا الله، فإنه لم يجعل اللفظ بها عاصمًا للدم، والمال، بل ولا معرفة معناها مع لفظها، بل ولا الإقرار بذلك، بل ولا كونه لا يدعو إلا الله وحده لا شريك له، بل لا يحرم ماله، ودمه حتى يضيف إلى ذلك الكفر بما يُعبَد من دون الله، فإن شك، أو تردد لم يحرم ماله، ودمه. فيا لها من مسألة ما أجلها! ويا له من بيان ما أوضحه!، وحجة ما أقطعها للمنازع!). انتهى.

قلتُ: وهذا هو الشرط المصحح لقوله: لا إله إلا الله، فلا يصح قولها بدون هذا الخمس التي ذكرها المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ أصلًا. قال تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ ۖ فَإِنِ انتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة:١٩٣]، وقال: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ۚ فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة:٥]، أمر بقتالهم حتى يتوبوا من الشرك، ويخلصوا أعمالهم لله تعالى، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإن أبوا عن ذلك، أو بعضه قوتلوا إجماعًا.

وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَيُؤْمِنُوا بِي وَبِمَا جِئْتُ بِهِ فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِك عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ على اللهِ»[1]، وفي الصحيحين عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِك

(١) أخرجه مسلم (٢١).

....

عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ وَحِسَابُهُمْ على اللهِ»[(١)]، وهذان الحديثان تفسير الآيتين، آية الأنفال، وآية براءة.

وقد أجمع العلماء على أن من قال: لا إله إلا الله، ولم يعتقد معناها، ولم يعمل بمقتضاها، أنه يقاتل حتى يعمل بما دلت عليه من النفي، والإثبات.

قال أبو سليمان الخطابي رَحِمَهُ اللَّهُ في قوله: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ»[(٢)]. «معلوم أن المراد بهذا أهل عبادة الأوثان، دون أهل الكتاب؛ لأنهم يقولون: لا إله إلا الله ثم يقاتلون، ولا يرفع عنهم السيف»[(٣)].

وقال القاضي عياض: اختصاص عصمة المال، والنفس بمن قال: لا إله إلا الله، تعبير عن الإجابة إلى الإيمان، وأن المراد بذلك مشركو العرب، وأهل الأوثان، فأما غيرهم ممن يقر بالتوحيد، فلا يُكتفَى في عصمته بقول لا إله إلا الله؛ إذ كان يقولها في كفره[(٤)]. انتهى ملخصًا.

وقال النووي: لابد مع هذا من الإيمان بجميع ما جاء به الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ كما جاء في الرواية «ويؤمنوا بي وبما جئت به»[(٥)].

وقال شيخ الإسلام لما سئل عن قتال التتار فقال: كل طائفة ممتنعة عن التزام شرائع الإسلام الظاهرة من هؤلاء القوم، أو غيرهم فإنه يجب قتالهم حتى يلتزموا شرائعه، وإن كانوا مع ذلك ناطقين بالشهادتين، وملتزمين بعض شرائعه؛ كما قاتل أبو بكر،

---

(١) أخرجه البخاري (٢٥، ١٣٩٩، ١٤٥٧، ٦٩٢٤، ٧٢٨٤)، ومسلم (٢١، ٢٢).

(٢) سبق تخريجه (ص٤٢١).

(٣) انظر: معالم السنن (٢/ ١١).

(٤) انظر: الشفاء (٢/ ٥٣٨-٥٤٢).

(٥) انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم (١/ ٢١٢).

....

والصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مانعي الزكاة، وعلى هذا اتفق الفقهاء بعدهم. قال: فأيما طائفة امتنعت عن بعض الصلوات المفروضات، أو الصيام، أو الحج، أو عن التزام تحريم الدماء، أو الأموال، أو الخمر، أو الميسر، أو نكاح ذوات المحارم، أو عن التزام جهاد الكفار، أو غير ذلك من التزام واجبات الدين، ومحرماته التي لا عذر لأحد في جحودها، أو تركها التي يكفر الواحد بجحودها، فإن الطائفة الممتنعة تُقاتَل عليها وإن كانت مقرة بها، وهذا مما لا أعلم فيه خلافًا بين العلماء. قال: وهؤلاء عند المحققين ليسوا بمنزلة البغاة، بل هم خارجون عن الإسلام. انتهى(١).

قوله: «وَحِسَابُهُ على اللهِ» أي: الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى هو الذي يتولى حساب الذي يشهد بلسانه بهذه الشهادة، فإن كان صادقًا جازاه بجنات النعيم، وإن كان منافقًا عذبه العذاب الأليم، وأما في الدنيا فالحكم على الظاهر، فمن أتى بالتوحيد، ولم يأت بما ينافيه ظاهرًا، والتزم شرائع الإسلام، وجب الكفُّ عنه.

قلت: وأفاد الحديث أن الإنسان قد يقول: لا إله إلا الله، ولا يكفر بما يعبدون من دون الله، فلم يأت بما يعصم دمه وماله، كما دلَّت على ذلك الآيات المحكمات، والأحاديث.

الشَّرْح

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: (وفي الصحيح عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَكَفَرَ بِمَا يُعْبَدُ مَنْ دُونِ اللهِ، حَرُمَ مَالُهُ، وَدَمُهُ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللهِ**»).

وهذه المسألة فيها بيان مهم جدًّا لابد من فهمه.

قال الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ: (اعلم أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علق عصمة المال والدم في هذا الحديث بأمرين: الأول: قول «لا إله إلا الله» عن علم ويقين)، كلام عجيب، لماذا؟ أين

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٨/ ٥٠٢).

في الحديث (عن علم ويقين)؛ حتى يقال: علق عصمة الدم والمال؟ من يدرينا أن في القلب يقينًا؟ «**أَفَلَا شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ حَتَّى تَعْلَمَ أَقَالَهَا أَمْ لَا؟**»(١)، إنما اليقين هذا يحاسب الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ العباد يوم القيامة عنه، أما أن يقال: إن الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علق عصمة المال والدم على أن تقال بعلم ويقين. فمن أين لنا أن نعلم أن فلانًا يعلم، ويوقن بهذه الكلمة؟!

والرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علقها على القول، إنما قال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَكَفَرَ بِمَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللهِ، حَرُمَ مَالُهُ، وَدَمُهُ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللهِ**».

يقول رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (كما هو قيد في قولها في غير ما حديث؛ كما تقدم).

الأحاديث التي أشار إليها المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ هي أحاديث في دخول الجنة: «**مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مُخْلِصًا وَيَقِينًا مِنْ قَلْبِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ وَلَمْ تَمَسَّهُ النَّارُ**»(٢).

هل هناك حديث واحد فقط يستطيع أن يأتي به أحد يقول: إنه علق عصمة الدم والمال على أن يقولها مستيقنًا بها قلبه؟ بالعكس لقد قامت قرائن تدل على عدم وجود اليقين، ومع ذلك قال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَفَلَا شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ حَتَّى تَعْلَمَ أَقَالَهَا أَمْ لَا؟**» عندما قال أسامة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «إِنَّمَا قَالَهَا مُتَعَوِّذًا»؛ وهذه قرائن قوية، والصحيح أنه ليس لنا دخل بالقرائن مع وجود اللفظ المصحح بأنه قد شهد أن لا إله إلا الله.

يقول رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (والثاني: الكفر بما يعبد من دون الله، فلم يكتف باللفظ المجرد عن المعنى. بل لابد من قولها والعمل بها)، يقصد بـ(العمل بها) ترك عبادة الأوثان، هل هذا في الحقيقة أمرٌ ثانٍ أم أنه الأمر الأول؟

---

(١) أخرجه مسلم (٩٦).

(٢) أخرجه أبو نعيم في الحلية (٧/ ٣١٢).

....

عند التأمل نجد أن «لا إله إلا الله» هي أن يكفر بما يعبد من دون الله، ونحن لا نقول للناس: إنهم يجب أن يقولوا لفظين؛ حتى يعصم دمهم وماهم.

وما معنى العمل بها؟ بعض الجهلة يظن أن العمل بها هو العمل بجميع مقتضياتها، لكن المقصود بذلك ألا يرجع إلى الشرك، وفي الحقيقة رجوعه إلى الشرك ناقض للعصمة التي ثبتت، وليس أنه يشترط في أصل العصمة أن يقول: كفرتُ بما يعبد من دون الله. فإن ذلك هو تكرار «لا إله إلا الله»، كأن الذي يشترط ذلك يشترط أن يكرر لفظ «لا إله إلا الله»؛ كأن يقول: «لا إله إلا الله - لا إله إلا الله»، وإذا قالها مرة واحدة لا تكفي؛ لأن «لا إله إلا الله» هي كفر بالطاغوت، كما قال الله تعالى: ﴿فَمَن يَكْفُرْ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَا﴾ [البقرة:٢٥٦]، و«لا إله» هي معنى الكفر بالطاغوت، هي كفرتُ بما يعبد من دون الله، هي معنى «لا إله».

هذا الكلام في الحقيقة الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ وضحه، وهي في حقِّ من يفعل الشرك بعد أن يقول «لا إله إلا الله»، فهو مخصص بنوعية معينة من الناس، تحتاج إلى أن تضيف إلى «لا إله إلا الله» الكفر بمعبودها، الذي ظلت تعبده بعد أن قالت: «لا إله إلا الله».

والشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ كان أصلًا مبتلى بهذه النوعية؛ أناس يعبدون الأوثان، يعبدون القبور، ويعبدون الأموات، ويقولون مع ذلك: «لا إله إلا الله». وثبتت عليهم الحجة، وناظرهم الشيخ، وراسلهم مرات، وقاتلهم، فهؤلاء كيف يكون إسلامهم؟!

فهم ما زالوا يقولون: «لا إله إلا الله»؛ فإن الذي يقول: «لا إله إلا الله» حال فعله الشرك، فلا يكفي النطق المجرد بها، حتى يصرح بالرجوع عما كان يعبد، ويترك ما كان يعبد من دون الله.

....

فهناك من أهل الكتاب من يقول: «لا إله إلا الله». فالنصارى لو طلبتم منهم «لا إله إلا الله»، لقالوا: «لا إله إلا الله»، ومع ذلك هم يقولون: عيسى ابن الله، أو عيسى هو الله. فهؤلاء لا يكفي فيهم قول: «لا إله إلا الله»، حتى يضيفوا لذلك «محمد رسول الله، وعيسى عبد الله ورسوله، وكلمته ألقاها إلى مريم»، فهؤلاء إسلامهم يكون بذلك.

الذي يقول الشهادتين حال كفره، فهذا يلزم أن يضيف إلى الشهادتين الرجوع عن الكفر، أما أن نطلب منه أن يكرر اللفظ، أو أن يعدد أنواع الآلهة التي تعبد من دون الله؛ كأن يقول: كفرت باللات، كفرت بالعزى، كفرت بعبادة المسيح، كفرت بعبادة الطواغيت، كفرت بعبادة الشمس والقمر. لا يمكن. فهذا لا يقوله عاقل فضلًا عن عالم؛ فإن ذلك مما لا يأتي به كتاب ولا سنة، والرسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ عندما حارب الناس بماذا كان يعصم دمهم وأموالهم؟ بـ«لا إله إلا الله» مجردة، فمن يقل غير ذلك، ويريد أن يُعَمِّم هذا الكلام، فكلامه خطير للغاية، وكلامه غير سديد.

يقول الشارح رَحِمَهُٱللَّهُ: (قلتُ: وفيه معنى ﴿فَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤۡمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسۡتَمۡسَكَ بِٱلۡعُرۡوَةِ ٱلۡوُثۡقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَا﴾ [البقرة:٢٥٦].

قال المصنف رَحِمَهُٱللَّهُ: «وهذا من أعظم ما يبين معنى لا إله إلا الله»).

الشيخ محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُٱللَّهُ في مسائله على الباب يقول: إن هذا الحديث من أعظم ما يبين معنى «لا إله إلا الله».

يقول: («فإنه لم يجعل التلفظ بها عاصمًا للدم والمال، بل ولا معرفة معناها مع لفظها، بل ولا الإقرار بذلك، بل ولا كونه لا يدعو إلا الله وحده لا شريك له، بل لا يحرم ماله ودمه حتى يضيف إلى ذلك الكفر بما يعبد من دون الله، فإن شك أو تردد

لم يحرم ماله ودمه. فيا لها من مسألة ما أجلها ويا له من بيان ما أوضحه، وحجة ما أقطعها للمنازع!» انتهى).

هذا الكلام احتج به أهل البدع كثيرًا جدًّا على امتحان الناس بعد شهادة «أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله» في لوازمها، ومعانيها، ومقتضياتها، والعمل بها، وأنواع الشرك المنتشر في الناس، فيمتحنون الناس فيه، فمن لم يأتِ بها يوافقهم في ذلك، أبطلوا «لا إله إلا الله» احتجاجًا بكلام الشيخ، وإنما قصد الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ من ارتد بعد إسلامه، أو من كان ينطق الشهادة حال كفره، وهو مشرك. فلابد من أن يضيف إلى ذلك الكفر بما يعبد من دون الله.

وإلا فإن حقيقة الحديث عند التأمل أن من قال: «لا إله إلا الله»، وكفر بما يعبد دون الله، حرم دمه وماله، فهذا من عطف البيان والتفسير أن قوله: «كفر بما يُعبَد من دون الله» تساوي كلمة «لا إله إلا الله».

هذا الكلام للمصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ احتج به أهل البدع في تكفير عوام المسلمين المستور حالهم، أو في التوقف عن الحكم بإسلامهم وعصمة دمائهم وأموالهم، وذلك دون النظر من هؤلاء المبتدعين إلى سيرة الشيخ ودعوته ومن كان يقاتلهم وينازعهم، وجعل هذا الحديث حجة عليهم.

الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ جعل هذا الحديث حجة على أناس، من هؤلاء؟

قال: (وحجة ما أقطعها للمنازع)، من الذي كان ينازع الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ؟

عباد القبور الذين كان الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ يقيم الحجة عليهم، وهو يقول فيهم: «وإذا كنا لا نُكَفِّر مَن عَبَدَ القبور من العوام لأجل جهلهم، وعدم من ينبههم، فكيف نكفر من لم يشرك بالله إذا لم يهاجر إلينا ولم يقاتل معنا؟!».

....

الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ إنما كان يكفر بعد إقامة الحجة، فالذي يقرأ كتاب تاريخ نجد، ويجد رسائل الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وكذا مجموع مؤلفات الشيخ في طبعة جامعة الإمام محمد ابن سعود، فإنه يجد رسائل كثيرة جدًّا، يتضح منها أن الذين يقاتلهم الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ ويراسلهم، يقرون بما قامت به الحجة، ويصرحون بأنهم قد علموا أن ما يدعو إليه الشيخ هو التوحيد، وأن ما خالفه هو الشرك، ومع ذلك يظلون على عداوة الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ ونحو ذلك.

نقول: إن الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ إنما كان ينازع ويقاتل من أصر على الشرك بدعاء غير الله، أو رضي به وأقره، أو حارب التوحيد وأهله مع أهل الشرك بعد بلوغ الحجة، التي كان يدعوهم إليها، ويبينها لهم من أدلة الكتاب والسنة القطعية.

وكان هؤلاء مع حالهم هذا يقولون: «لا إله إلا الله»، فكان رَحِمَهُ ٱللَّهُ يعاملهم على أنهم مرتدون، والمرتد الذي يقول: «لا إله إلا الله» حال كفره لا ينفعه مجرد الإقرار بها، حتى يضيف إليها الرجوع عما كان سبب ردته؛ كما هو معلوم من كلام أهل العلم في أبواب الردة.

وهذا مثل قول أهل العلم في الكتابيِّ الذي يشهد حال كفره لمحمد صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالرسالة، أو يقر بالوحدانية مع كفره.

جاء في الحديث عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ، قَالَ: «قَالَ يَهُودِيٌّ لِصَاحِبِهِ: اذْهَبْ بِنَا إِلَى هَذَا النَّبِيِّ، قَالَ: فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ: لَا تَقُلْ: نَبِيٌّ فَإِنَّهُ لَوْ سَمِعَكَ كَانَ لَهُ أَرْبَعُ أَعْيُنٍ، قَالَ: فَأَتَيَا النَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَاهُ عَنْ تِسْعِ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ، فَقَالَ: **«لَا تُشْرِكُوا بِاللهِ شَيْئًا، وَلَا تَزْنُوا، وَلَا تَسْرِقُوا، وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَلَا تَمْشُوا بِبَرِيءٍ إِلَى ذِي سُلْطَانٍ فَيَقْتُلَهُ، وَلَا تَسْحَرُوا، وَلَا تَأْكُلُوا الرِّبَا، وَلَا تَقْذِفُوا مُحْصَنَةً، وَلَا تُوَلُّوا**

....

الْفِرَارَ يَوْمَ الزَّحْفِ، عَلَيْكُمْ خَاصَّةً يَهُودَ أَلَّا تَعْدُوا فِي السَّبْتِ» قَالَ: فَقَبَّلُوا يَدَيْهِ، وَرِجْلَيْهِ، وَقَالُوا: نَشْهَدُ أَنَّكَ نَبِيٌّ، قَالَ: «**فَمَا يَمْنَعُكُمْ أَنْ تَتَّبِعُونِي؟**» قَالُوا: إِنَّ دَاوُدَ دَعَا أَنْ لَا يَزَالَ مِنْ ذُرِّيَّتِهِ نَبِيٌّ، وَإِنَّا نَخَافُ أَنْ تَقْتُلَنَا يَهُودُ»(١)؛ يعني: أنت نبي، ولكنك لست مرسلاً لنا، ولن نتبعك، سننتظر نبيًّا من نسل داود، فكان هذا مع شهادته له بالنبوة لا يكون إسلامًا؛ كما هو الحال عند بعض اليهود والنصارى، فإنهم يقرون بنبوة النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لكن إليكم أيها العرب أو أيها المسلمون، ونحن على التزامنا بديننا نحن، فكيف يسلم هؤلاء؟ هل يقولون: «لا إله إلا الله محمد رسول الله»؟ لاتكفي؛ لأنهم يقولونها حال كفرهم، لابد أن يضيفوا لذلك أنهم يتبعون النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأنه رسول الله إلى الناس كافة، وأنهم تركوا عبادة المسيح أو عبادة الرهبان والأحبار أو نحو ذلك -يعني: سبب الردة، أو سبب الكفر الأصلي، الذي كانوا عليه-، مع نطقهم بالشهادتين لابد أن يرجعوا عنه؛ حتى يحكم بإسلامهم، وإذا امتنعوا من ذلك، لم يحكم بإسلامهم، فلابد أن يضيف اليهودي أو النصراني إلى الشهادتين عند إسلامه شهادته لمحمد صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالرسالة لعموم الإنس والجن.

وكذلك البهائية والقاديانية، فإن هؤلاء يشهدون أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، ويضيفون إلى ذلك أن البهاء رسول الله، أو نبي الله، أو أن القادياني رسول الله -والعياذ بالله-، فهؤلاء كفار مرتدون، كيف إسلامهم؟ لو شهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، فهو يشهدها، ومقر بها، فلابد أن يضيف إلى ذلك تكذيب هذا القادياني، ولذلك فإن أتباع مسيلمة كانوا يشهدون أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، وأن مسيلمة رسول الله، فإسلامهم يكون بتكذيب مسيلمة؛ بأن يرجعوا، ويقولوا:

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٧٣٣).

....

مسيلمة كذاب. فلا يكف المسلمون عنهم السيف قبل أن يكذبوا مسيلمة ويَتَبَرَّؤوا من دعواه النبوة.

البهائية والقاديانية لابد أن يضيفوا إليها تكذيبهم بالبهاء والقادياني؛ كما فعل الصحابة مع أصحاب مسيلمة الكذاب وأمثالهم، أما أن يجعل هذا الكلام من الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ -وهو قوله: «وحجة ما أقطعها للمنازع»- حجة للتوقف في عصمة دم ومال من ثبت له حكم إسلام، ولم يعلم عنه ردة وخروج من الشرع، ولا يحكم بالإسلام لمن نطق بالشهادتين، أو وُلِدَ لأبوين مسلمين أو أحدهما، حتى يختبر ويمتحن بتفاصيل معينة وضعوها.

فأصحاب التكفير لهم تفاصيل معينة في الامتحان، وأصحاب التوقف والتبين لهم تفاصيل معينة، والقطبيون لهم تفاصيل معينة، وكل حزب له تفاصيل معينة يمتحن الناس فيها، فإذا أقر، فهذا هو الموحد، وإن لم يقر، فليس موحدًا.

هذا القول من أخطر البدع وأضلها، بل هو مخالف للمعلوم من الدين بالضرورة -كما ذكره ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]-، فكيف يحمل عليه كلام الشيخ، ويقال: إن هذا قصده؟!! ويقال: إن هذا قصده على كل المسلمين أنهم إذا توقفوا عن الكفر بما يعبد من دون الله، يقصدون بذلك تفاصيل معينة، وإلا فكل المسلمين لو سألتهم: أتعبدون غير الله؟ أنكروا ذلك بالكلية، وتبرؤوا من ذلك.

لو أن رجلًا قال: أنا أعبد غير الله، أنا أعبد الملكة الفلانية، أو الرئيس الفلاني. لكان كافرًا من ساعته، هذا يتصور في ذلك، ولا حتى لو قال الشيخ الفلاني أو القبر الفلاني،

---

(١) قال ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَمِنَ الْمَعْلُومِ بِالضَّرُورَةِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْبَلُ مِنْ كُلِّ مَنْ جَاءَهُ يُرِيدُ الدُّخُولَ فِي الْإِسْلَامِ الشَّهَادَتَيْنِ فَقَطْ، وَيَعْصِمُ دَمَهُ بِذَلِكَ، وَيَجْعَلُهُ مُسْلِمًا». انظر: جامع العلوم والحكم (١/ ٢٢٨).

فالذي يقول: مدد يا سيدي فلان، أو مدد يا حسين، أو نحو ذلك. هؤلاء لو قلت له: أنت تعبد الحسين؟ لتبرأ من ذلك. لكن المشكلة عنده أنه لا يعلم أن «مدد يا فلان» عبادة؛ فهذا يحتاج إلى إقامة الحجة في أن تبين أن هذه الكلمة منك تُنَاقِض «لا إله إلا الله»، فإن أصر، فهو يصير ناقضًا لـ«لا إله إلا الله»، لم يكفر بما يعبد من دون الله.

أما أن يُجعل هذا أصلًا لكل أحد؛ أنه لابد أن أختبره في أنواع المعبودات التي تعبد من دون الله، فهذا من أبطل الباطل، وكذلك نقول: لو أن الإنسان الذي يقول: «مدد يا سيدي فلان»، وقلت له: أنت تعبد فلان؟ قال لك: نعم، أنا أعبده. لكان كافرًا من ساعته، ولخرج من الملة؛ لأنه لم يتبرأ مما يعبد من دون الله ابتداءً وتصريحًا، بخلاف من لا يدري أن هذه عبادة.

فإقامة الحجة لن أقول لرجل يقر أنه يعبد غير الله، أو أن فلانًا إله، لن أقول له: أنت تريد أن يقام عليك الحجة. فالحجة قد بلغته ببلوغ كلمة «لا إله إلا الله محمد رسول الله»، فالحجة قامت بالفعل؛ لأن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد دعا إلى «لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله».

أما المتصور فيه الجهل هو أن رجلًا يقول لك: أنا لا أعبد إلا الله. ولكنه يطوف بالقبر، لكنه يذبح لغير الله، لكنه ينذر لغير الله، هو لا يدري، ولا يقصد أن يعبد غير الله، ولا يعلم أن هذه عبادة لغير الله، فكيف تكون إقامة الحجة عليه؟ بأن نبين له أن هذه عبادة، وهذا كمن يتحاكم إلى من يحكم بغير شرع الله، أو يكون هو يحكم بغير شرع الله، فلو أنه قال: إنه يعبد غير الله. لكفر من ساعته، أو أنه يرضى بهذا ربًّا من دون الله -يرضى بهذا القاضي، هذا الحاكم، أو هذا الملك-، فقد انتهى أمره، لكنه لا يدري.

....

فإقامة الحجة معناه بيان أن هذا الذي تفعله عبادة من دون الله، فإن أصر بعد إقامة الحجة، فهو الكافر، أما قبل ذلك، فإنه لا يريد عبادة غير الله، ولا يقصد أن يعبد غير الله، ويقع في هذا جاهلًا، بالتالي لا بد من إقامة الحجة عليه.

والآن سنذكر جملة مختصرة فيما يثبت به حكم الإسلام للإنسان؛ لكي نعلم ما تثبت به العصمة في الدنيا، وأما الشروط -شروط «لا إله إلا الله»، ونحوها-، فهو في أمر الآخرة.

أولًا: النطق بالشهادتين. والأدلة على ذلك كثيرة جدًّا، منها:

حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِا وَحِسَابُهُ عَلَى اللهِ**». رواه البخاري ومسلم وغيرهما[١].

وكذا عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قَالَ: «**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا، عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ، وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ**»[٢].

قال الإمام النووي رَحِمَهُٱللَّهُ: «وَفِيهِ صِيَانَةُ مَالِ مَنْ أَتَى بِكَلِمَةِ التَّوْحِيدِ وَنَفْسِهِ وَلَوْ كَانَ عِنْدَ السَّيْفِ»[٣]، يقول: «من أتى بكلمة التوحيد»، وأما الصلاة والزكاة، مع ورودهما في نفس الحديث، فباتفاق العلماء أن هذا ليس في أصل العصمة، وإنما في استمرارها، لا يقال: لا يكف عنه حتى يصلي. وإلا للزم من ذلك أن من قال: «لا إله إلا الله» حال

---

(١) أخرجه البخاري (٤٩٢٦)، ومسلم (٢١).

(٢) أخرجه مسلم (٢٢).

(٣) انظر: شرح النووي على مسلم (١/ ٢١٢).

....

السيف لا يكف عنه حتى نراه يقوم إلى الصلاة، وهذا مستحيل، وحتى يؤدي الزكاة العام المقبل، فما حكمه خلال السنة حتى تجب عليه الزكاة؟!! هذا التفسير لا يقوله عالم، وأما «حتى يقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة» إنما هي متعلقة بـ«حقها» في الحقيقة؛ كما فهمها الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ أنه إذا امتنع من إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة، انتقضت العصمة حسب ما فعل؛ إما كليًّا، أو جزئيًّا، إن كان يقاتل عليها، قوتل، وإن كان فردًا، أُخِذَ ماله في أمر الزكاة، وإن كان في أمر الصلاة، فإما أن يقتل، أو يعرض على القتل، أو يحبس، أو يعاقب بأنواع العقاب؛ على الخلاف بين العلماء في ذلك.

طالب: هل أعمال الجوارح شرط في صحة الإيمان؟

فضيلة الشيخ: مسألة أعمال الجوارح الصحيح فيها أن فيها قولين لأهل العلم:

بالنسبة للصلاة والزكاة والصيام والحج؛ بعض أهل العلم من أهل السنة يجعلونها ركنًا، يزول الإيمان بزواله بالكلية، ويصبح الرجل كافرًا مرتدًّا إذا تركها، ولكن هذا قول القليل من أهل العلم.

أما جمهور علماء الأمة، فيرونها واجبًا في الإيمان، يرونها جزءًا من الإيمان بلا نزاع، ولكنها من كمال الإيمان الواجب.

ونحن الآن نتكلم على أصل العصمة، وليس على حصول الإيمان في القلب؛ لأن العصمة قد تثبت لمن ليس في قلبه مثقال ذرة من إيمان، أليس كذلك؟ المنافق الذي في الدرك الأسفل من النار معصوم الدم والمال، وليس في قلبه شيء من الإيمان، وهو مخلد في النار، ولكنه معصوم؛ لأننا أُمِرنا ألا ننقب عن قلوب الناس.

....

فنحن نتكلم الآن في إثبات الأحكام ظاهرًا، وليس في حقيقة الإيمان باطنًا، فـ«لا إله إلا الله» ركن من الإيمان باطنًا؛ أن ينطق بها مع القدرة، ولكن الفائدة فيه أن من أتى بكلمة التوحيد، فيصان ماله ونفسه، ولو عند السيف.

وقال أيضًا: «وَفِيهِ أَنَّ الْأَحْكَامَ تَجْرِي عَلَى الظَّاهِرِ وَاللهُ يَتَوَلَّى السَّرَائِرِ»(١).

قال ابن رجب الحنبلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ -هذا النقل مهم جدًّا، وهو موجود في جامع العلوم والحكم بالنص في شرح حديث: «**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ...**». الحديث-: «وَمِنَ الْمَعْلُومِ بِالضَّرُورَةِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْبَلُ مِنْ كُلِّ مَنْ جَاءَهُ يُرِيدُ الدُّخُولَ فِي الْإِسْلَامِ الشَّهَادَتَيْنِ فَقَطْ، وَيَعْصِمُ دَمَهُ بِذَلِكَ، وَيَجْعَلُهُ مُسْلِمًا»؛ فالإمام ابن رجب يجعل ذلك معلومًا من الدين بالضرورة، وأما أهل الجهل، الذين يقولون: إن هذه وقائع أعيان محتملة، أو شبهات في وقائع الأعيان المحتملة. هذه نصوص واضحة معلومة من الدين بالضرورة أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقبل الإسلام بالشهادتين فقط، ولا يطلب الزيادة على ذلك، ويجعله بذلك مسلمًا.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فَقَدْ أَنْكَرَ عَلَى أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَتْلَهُ لِمَنْ قَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ» لَمَّا رَفَعَ عَلَيْهِ السَّيْفَ، وَاشْتَدَّ نَكِيرُهُ عَلَيْهِ. وَلَمْ يَكُنْ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَشْتَرِطُ عَلَى مَنْ جَاءَهُ يُرِيدُ الْإِسْلَامَ أَنْ يَلْتَزِمَ الصَّلَاةَ وَالزَّكَاةَ ...». اهـ(٢). ثُمَّ إِنَّهُ يُلْزَمُ الصَّلَاةَ وَالزَّكَاةَ، وَهَذَا أَمْرٌ وَاضِحٌ غَايَةِ الْوُضُوحِ يَجْعَلُهُ مَعْلُومًا مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ.

وقال ابن رجب -أيضًا- في نفس شرح الحديث في جامع العلوم والحكم: «فَإِنَّ كَلِمَتِي الشَّهَادَتَيْنِ بِمُجَرَّدِهِمَا تَعْصِمُ مَنْ أَتَى بِهِمَا، وَيَصِيرُ بِذَلِكَ مُسْلِمًا»(٣).

---

(١) انظر: شرح النووي على مسلم (١/ ٢١٢).

(٢) انظر: جامع العلوم والحكم (١/ ٢٢٨).

(٣) انظر: جامع العلوم والحكم (١/ ٢٣٠).

هذا النقل مهم جدًّا في التأكيد على هذا، وهذا لا ينقله إجماعًا فقط، بل ينقله معلومًا من الدين بالضرورة، وهذا هو الحاصل فعلًا؛ لأن المتأمل في سيرة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عبر كل قتاله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه ما كان يشترط اشتراطات معينة في الفهم، أو في العمل، أو في العلم، أو غير ذلك، أو في أعمال القلوب، هذا من يقوله مبطل بلا شك؛ الذي يقول: لا. كان يشترط كذا وكذا، يجزم بذلك، وهم يعلمون أنهم لا يستطيعون ذلك، ولذا قالوا: إن الناس قديمًا كانوا يعرفون، وكانوا متفهمين للمعنى المراد من كلمة «لا إله إلا الله»، وأما الآن، فلا.

هذا كلام غير صحيح؛ أن كل الناس كانوا يعلمون كل اللوازم؛ لأن «لا إله إلا الله» معلومة إجمالًا، ولا زالت معلومة؛ يعني: الكفار لو سألتهم: ماذا يعبد المسلمون؟ لقالوا: يعبدون إلهًا واحدًا. أما معاني العبادة، فالكفار لايدركون معاني العبادة التي عليها المسلمون، والتي يجب أن تُصرَف لله، ومع ذلك إذا طولبوا بالإسلام، فماذا يطلب منهم؟ شهادة أن لا إله إلا الله.

من قال: إن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يطلب «لا إله إلا الله» من العرب فقط؛ حتى يقال: العرب كانوا عربًا في أيامها، وكانوا فاهمين؟ هل كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يحارب العرب فقط، أم نجده صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد حارب الروم والفرس، واعتمد على الترجمة، وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَسْلِمْ تَسْلَمْ، وَأَسْلِمْ يُؤْتِكَ اللهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ**»(١)، وقال الله تعالى: ﴿**قُلْ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ كَلِمَةٖ سَوَآءِۢ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمۡ أَلَّا نَعۡبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشۡرِكَ بِهِۦ شَيۡـٔٗا وَلَا يَتَّخِذَ بَعۡضُنَا بَعۡضًا أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِۚ فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَقُولُواْ ٱشۡهَدُواْ بِأَنَّا مُسۡلِمُونَ**﴾ [آل عمران:٦٤]؟

(١) أخرجه البخاري (٢٩٤١)، ومسلم (١٧٧٣).

هذه كلمات مجملة عن التوحيد، وهي بينة فعلًا، مع أن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ يعلم أنهم لا يسمون الأحبار والرهبان أربابًا، هم يتخذونهم أربابًا، لو قلت لهم ذلك، لقالوا: إنا لسنا نعبدهم. يَعلَم ذلك منهم صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، ويعلم أن عبادتهم ليس لأنهم يسمونها عبادة، ومع ذلك ما طلب منهم إلا الإجمال، ثم يُعَلَّمون بعد ذلك إذا أتوا أن اتباعكم للتشريع الباطل -الذي سنَّه الأحبار والرهبان- عبادة، ونحو ذلك.

والعرب أنفسهم لم يكونوا كلهم على دراية بتفاصيل معنى «لا إله إلا الله»، ولنا في قصة ذات أنواط نفس المعنى، جاء في الحديث عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ لَمَّا خَرَجَ إِلَى حُنَيْنٍ مَرَّ بِشَجَرَةٍ يُقَالُ لَهَا ذَاتُ أَنْوَاطٍ، يُعَلِّقُ الْمُشْرِكُونَ عَلَيْهَا أَسْلِحَتَهُمْ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، اجْعَلْ لَنَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ كَمَا لَهُمْ ذَاتُ أَنْوَاطٍ. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «**اللهُ أَكْبَرُ، هَذَا كَمَا قَالَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ لِمُوسَى:** ﴿ٱجۡعَل لَّنَآ إِلَٰهٗا كَمَا لَهُمۡ ءَالِهَةٞ﴾ [الأعراف:١٣٨]، **لَتَرْكَبُنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ...**»[1].

إذًا كلمة «اجْعَلْ لَنَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ» تُنَاقِض «لا إله إلا الله» صراحة بنص هذا الحديث، ولكن هذا لأجل أنه من لوازم «لا إله إلا الله»، لم يجعل النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ ذلك ناقضًا لحقيقة ما تثمره «لا إله إلا الله» من الدخول في الإسلام.

بعد هذه الواقعة هل غير النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ الأمر، وقال: لا تقبلوا «لا إله إلا الله»، حتى تمتحنوهم في ذات أنواط، وحتى يكفروا بالتبرك بالأحجار والأشجار تفصيلًا، أم ظل الأمر على ما هو عليه «**أَسْلِمْ تَسْلَمْ**»؟!!

لا شك في ذلك، هذا أمر، فعلًا صدق ابن رجب رَحِمَهُٱللَّهُ أنه معلوم من الدين بالضرورة. قال: «فَإِنَّ كَلِمَتِي الشَّهَادَتَيْنِ بِمُجَرَّدِهِمَا تَعْصِمُ مَنْ أَتَى بِهِمَا، وَيَصِيرُ بِذَلِكَ

(١) أخرجه الترمذي بنحوه (٢١٨٠)، والطبراني في الكبير (٣/ ٢٤٤).

....

مُسْلِمًا، فَإِذَا دَخَلَ فِي الْإِسْلَامِ، فَإِنْ أَقَامَ الصَّلَاةَ، وَآتَى الزَّكَاةَ، وَقَامَ بِشَرَائِعِ الْإِسْلَامِ، فَلَهُ مَا لِلْمُسْلِمِينَ، وَعَلَيْهِ مَا عَلَيْهِمْ، وَإِنْ أَخَلَّ بِشَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْأَرْكَانِ، فَإِنْ كَانُوا جَمَاعَةً لَهُمْ مَنَعَةً قُوتِلُوا»[١].

الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ لم يتكلم عن حكمهم، لماذا؟ لأن فيهم خلاف، ما المتفق على الجماعة التي لها منعة وتمتنع من إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة؟ المتفق عليه القتال، ولم يقل: ما حكمهم؛ لأن الأمر فيه خلاف، والجمهور على أن ينظر في حالهم: هل جحدوا وجوب المعلوم من الدين بالضرورة -وهو في حقهم معلوم-، أم أنهم امتنعوا منه عنادًا مع إقرارهم بوجوبه؟

فأما إذا كانوا قد جحدوا من المعلوم من الدين بالضرورة، وهو عندهم معلوم، فهم كفار، وأما إذا كان عندهم فيه شبهة -كمانعي الزكاة في العهد الأول-، فجمهور أهل العلم يرونهم إما بغاة، أو طائفة ثالثة كالخوارج المارقين، ومانعو الزكاة يُقَاتَلُون على امتناعهم عن شرائع الإسلام في العقائد أو في الأعمال. وهذا ترجيح شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ أنهم طائفة ثالثة؛ ليسوا كفارًا مرتدين، ولا هم بغاة -كأهل الجمل وصفين-[٢]، فالخلاف في بعض التفاصيل في القتال، فأما أنهم يقاتلون، فلا شك أنهم يقاتلون.

ومن العلماء من يقول: هم كفار. لكن هؤلاء -كما ذكرنا- قلة بالنسبة إلى غيرهم، لكن هذه المسألة يُسَوغ فيها الخلاف عند أهل العلم، ونحن لا ننكر على من يكفر تارك الصلاة -مثلًا-، أو يكفر الباخل بالزكاة مع إقراره بوجوبها، بل قائل هذا الكلام أئمة

---

(١) انظر: جامع العلوم والحكم (١/ ٢٣٠).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٢٨/ ٥١٥).

من أهل العلم، وإنما ننكر على من يجعل المسألة مما لا يسوغ فيه الخلاف، ويتهم غيره بالإرجاء إذا لم يكفر تارك الصلاة، أولم يكفر من بخل بالزكاة. نقول: هذا اتهام لجماهير علماء الأمة بهذه التهمة المنكرة من البدع.

نقول: وحديث أسامة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ هو في آخر الإسلام، فأسامة كان صغيرًا في السن، وكان يقاتل في آخر عهد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقد توفي النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو في نحو السادسة عشرة، أو قيل: الثامنة عشرة، وما كان يقاتل قبلها إلا سنة، فغزوة الجرف كانت بعد الفتح؛ يعني: سن أسامة كان سِنُّه ستة عشر عامًا؛ يعني: هذه الغزوة كانت بعد فتح مكة، فهذا دليل على تأخر هذا الأمر، وظهور من يجهل، وظهور من يعلم، ولذلك بعض الناس الذين يقولون: إن هذا الأمر كان في أول الإسلام. هذا كلام مردود عليهم.

حديث أسامة هو في آخر الإسلام، ويدل على هذا الأمر -أيضًا- حديث المسيب في قصة موت أبي طالب، وهو في صحيح مسلم، قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يا عَمِّ، قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، كَلِمَةً أَشْهَدُ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللهِ...**»[1]. الحديث.

كل هذه أدلة يذكرها العلماء في إثبات حكم الإسلام بالشهادتين، وأهل البدع يرونها نوعًا من الشبهات، فهل يعتقدون أن كل أهل العلم عندهم شبهات، لا يفقهون شيئًا عبر العصور؟! نعوذ بالله! هذه تهمة فظيعة، هذه كلمة «أخبار آحاد» هذه طريقة المبتدعة، وهي ظاهرة جدًّا في هذه المسألة في كتاب (حد الإسلام)، ونحو ذلك؛ فإنه أتى بهذه الأدلة كلها متتالية، وهذا دليل على اطلاعه على الأدلة وعلى شروح العلماء عليها، ومع ذلك يُصِرُّ على البدعة الضلالة أن «لا إله إلا الله» لا تعصم دم ومال من قالها، إلا بعد أن يتبين منه، إلا بعد أن ينظر هل عنده فهم لمعانيها، أو عنده لوث في مقتضياتها، أو

(١) أخرجه البخاري (١٣٦٠)، ومسلم (٢٤).

....

نحو ذلك، من تأكدنا منه، حكمنا بإسلامه، ومن تأكدنا أنه لم يعلم، ما زال على كفره، ومن شككنا فيه، توقفنا -والعياذ بالله؛ ضلال مبين-.

وفي حديث الْمِقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ، أَنَّهُ قَالَ: «يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ لَقِيتُ رَجُلًا مِنَ الْكُفَّارِ فَقَاتَلَنِي، فَضَرَبَ إِحْدَى يَدَيَّ بِالسَّيْفِ فَقَطَعَهَا، ثُمَّ لَاذَ مِنِّي بِشَجَرَةٍ، فَقَالَ: أَسْلَمْتُ للهِ، أَفَأَقْتُلُهُ يَا رَسُولَ اللهِ، بَعْدَ أَنْ قَالَهَا؟ قَالَ: رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا تَقْتُلْهُ**» قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ قَدْ قَطَعَ يَدِي، ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ بَعْدَ أَنْ قَطَعَهَا، أَفَأَقْتُلُهُ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا تَقْتُلْهُ فَإِنْ قَتَلْتَهُ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ، وَإِنَّكَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ الَّتِي قَالَ**»[1].

فقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ**» أي: أنت كنت معصوم الدم، لا يهدر دمك؛ لأنك مسلم، فهو قد صار بمنزلتك؛ أي: معصوم الدم.

وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وَإِنَّكَ بِمَنْزِلَتِهِ**» ليس معناه أنك صرت كافرًا؛ كما صار هو مسلمًا، ولكن صرت غير معصوم الدم؛ كما كان هو غير معصوم الدم؛ لأنه يجب فيك القصاص، أو تجب الدية، أو يعفو أولياء القتيل، فهناك احتمال أن يسفك دم هذا الذي قَتَل معصوم الدم في كل أحواله؛ كما كان قبل ذلك.

نقول: والكناية عن الشهادتين ممن لا يحسنها كصريح لفظ الإسلام. أفاده مجد الدين ابن تيمية في المنتقى، الذي شرحه «نيل الأوطار من منتقى الأخبار»[2].

قال في باب ما يصير به الكافر مسلمًا. وذكر رَحِمَهُ اللَّهُ أن الكناية عن الشهادتين كصريح لفظ الإسلام، إذا كان لا يحسن الشهادتين، واحتج بحديث ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

(١) أخرجه البخاري (٤٠١٩)، ومسلم (٩٥).
(٢) انظر: نيل الأوطار (٧/ ٢٣١).

....

قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى بَنِي جَذِيمَةَ، فَدَعَاهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَلَمْ يُحْسِنُوا أَنْ يَقُولُوا: أَسْلَمْنَا، فَجَعَلُوا يَقُولُونَ: صَبَأْنَا، صَبَأْنَا، وَجَعَلَ خَالِدٌ بِهِمْ أَسْرًا وَقَتْلًا، قَالَ: وَدَفَعَ إِلَى كُلِّ رَجُلٍ مِنَّا أَسِيرًا، حَتَّى إِذَا أَصْبَحَ يَوْمًا، أَمَرَ خَالِدٌ أَنْ يَقْتُلَ كُلُّ رَجُلٍ مِنَّا أَسِيرَهُ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَقُلْتُ: وَاللهِ لَا أَقْتُلُ أَسِيرِي، وَلَا يَقْتُلُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِي أَسِيرَهُ، قَالَ: فَقَدِمُوا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرُوا لَهُ صَنِيعَ خَالِدٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدٌ**» مَرَّتَيْنِ»[١].

وفي الباب أي في باب إثبات ما يصير به الكافر مسلمًا بالشهادتين حديث مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ، قَالَ: «كَانَتْ لِي غُنَيْمَةٌ تَرْعَاهَا جَارِيَةٌ لِي فِي قِبَلِ أُحُدٍ، وَالْجَوَّانِيَّةِ، فَاطَّلَعْتُ عَلَيْهَا ذَاتَ يَوْمٍ، وَقَدْ ذَهَبَ الذِّئْبُ مِنْهَا بِشَاةٍ، وَأَنَا مِنْ بَنِي آدَمَ آسَفُ كَمَا يَأْسَفُونَ، فَصَكَكْتُهَا صَكَّةً، فَعَظُمَ ذَلِكَ عَلَيَّ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ: أَفَلَا أُعْتِقُهَا؟ قَالَ: «**ائْتِنِي بِهَا**»، فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَقَالَ: «**أَيْنَ اللهُ؟**» قَالَتْ: فِي السَّمَاءِ، قَالَ: «**مَنْ أَنَا؟**» قَالَتْ: أَنْتَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «**أَعْتِقْهَا، فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ**»[٢].

قوله: «**فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ**»؛ أي: في أحكام الدنيا، وليس أن ذلك هو الإيمان كله، لا نزاع في ذلك أن الإيمان ليس فقط هو مجرد الشهادتين، ولكن يثبت الإيمان ظاهرًا في نحو قوله تعالى: ﴿ **فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ** ﴾ [النساء:٩٢] بالنطق بالشهادتين، ولا يحتاج الزيادة.

وفيه -أي في الباب- حديث صحيح عن رجل من الأنصار؛ زاد فيه أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**أَتَشْهَدِينَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ؟**» قَالَتْ: نَعَمْ قَالَ: «**أَتَشْهَدِينَ أَنِّي رَسُولُ اللهِ؟**» قَالَتْ: نَعَمْ قَالَ: «**أَتُؤْمِنِينَ بِالْبَعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ؟**» قَالَتْ: نَعَمْ قَالَ: «**أَعْتِقْهَا**»[٣].

---

(١) أخرجه البخاري (٤٣٣٩).

(٢) أخرجه مسلم (٥٣٧).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (٢٥/ ١٩).

....

قال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في روضة الطالبين -فِيمَا تَحْصُلُ بِهِ تَوْبَةُ الْمُرْتَدِّ، وَفِي مَعْنَاهَا إِسْلَامُ الْكَافِرِ الْأَصْلِيِّ- قال: «وَقَدْ وَصَفَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ تَوْبَتَهُ فَقَالَ: أَنْ يَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَيَبْرَأَ مِنْ كُلِّ دِينٍ خَالَفَ الْإِسْلَامَ، وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ: إِذَا أَتَى بِالشَّهَادَتَيْنِ، صَارَ مُسْلِمًا».

هل هاتان روايتان عن الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ؟

قال: «وَلَيْسَ هَذَا بِاخْتِلَافِ قَوْلٍ عِنْدَ جُمْهُورِ الْأَصْحَابِ»؛ أي: إن جمهور الشافعية يرون أنه ليس هناك أي اختلاف أصلًا بين القولين، بل هذا على تفصيل.

يقول: «كَمَا ذَكَرْنَا فِي كِتَابِ الظِّهَارِ، بَلْ يَخْتَلِفُ الْحَالُ بِاخْتِلَافِ الْكُفَّارِ وَعَقَائِدِهِمْ».

ما هذا الاختلاف؟ يفسره الإمام البغوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

«قَالَ الْبَغَوِيُّ: إِنْ كَانَ الْكَافِرُ وَثَنِيًّا أَوْ ثَنَوِيًّا».

قوله: «وَثَنِيًّا» أي: إنه يعبد الأوثان.

وقوله: «ثَنَوِيًّا» أي: إنه من المجوس يقول بإلهين.

«لَا يُقِرُّ بِالْوَحْدَانِيَّةِ»؛ أي: لا يقول بـ«لا إله إلا الله».

«فَإِذَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، حُكِمَ بِإِسْلَامِهِ»؛ أي: قبل قوله: «محمد رسول الله».

«ثُمَّ يُجْبَرُ عَلَى قَبُولِ جَمِيعِ الْأَحْكَامِ، وَإِنْ كَانَ مُقِرًّا بِالْوَحْدَانِيَّةِ»، من هم المقرون بالوحدانية؟ مثل: أهل الكتاب، وبعض المشركين الذين يجعلون الأوثان عبارة عن وسطاء فقط، وأيضًا كما الحال في المرتدين ممن يكون سبب ردتهم غير جحد شهادة التوحيد؛ كأن يعتقد -مثلًا- عدم نبوة النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

يقول: «وَإِنْ كَانَ مُقِرًّا بِالْوَحْدَانِيَّةِ مُنْكِرًا نُبُوَّةَ نَبِيِّنَا صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُحْكَمْ بِإِسْلَامِهِ حَتَّى يَقُولَ مَعَ ذَلِكَ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ، فَإِنْ كَانَ يَقُولُ: الرِّسَالَةُ إِلَى الْعَرَبِ خَاصَّةً،

....

لَمْ يُحْكَمْ بِإِسْلَامِهِ حَتَّى يَقُولَ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ إِلَى جَمِيعِ الْخَلْقِ، أَوْ يَبْرَأَ مِنْ كُلِّ دِينٍ خَالَفَ الْإِسْلَامَ»؛ أي: إنه من الممكن أن بعض الناس يكون مقرًّا بنبوة النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لكنه منكر لعموم رسالته، فمثل هذا إذا قال: «لا إله إلا الله محمد رسول الله» فإنه يحتاج إلى إضافة، وهي أن يقول: «إلى جميع الخلق»، أو أن يقول: «محمد رسول الله، وأبرأ من كل دين سوى الإسلام». فإن هذه الصيغة تكفيه في هذه الحال، فكلمة «أبرأ، أو كفرتُ بما يعبد من دون الله» إنما هي شرط في بعض أنواع الكفار، وليس في كل الكفار، فالذي يقول الشهادتين وهو كافر، فهذا يحتاج إلى البراءة، أو يحتاج إلى أن يقر بما كان إنكاره سببًا في كفره؛ كما ذكرنا أن من أنكر أن بعثة رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عامة، فهذا لابد أن يقر أن بعثته صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عامة.

قال: «وَإِنْ كَانَ كُفْرُهُ بِجُحُودِ فَرْضٍ أَوِ اسْتِبَاحَةِ مُحَرَّمٍ، لَمْ يَصِحَّ إِسْلَامُهُ حَتَّى يَأْتِيَ بِالشَّهَادَتَيْنِ، وَيَرْجِعَ عَمَّا اعْتَقَدَهُ»؛ أي: إذا كان كفره بسبب أنه يرى بأن الصلاة ليست فرضًا، فلكي يصح إسلامه بعد أن يشهد الشهادتين يجب أن يقر بأن الصلاة فرض، وكذلك من يرى أن الزنا ليس حرامًا، وإنما هو حرية شخصية، فإذا كان يقول: «لا إله إلا الله محمد رسول الله»، فإن هذا لا يكفيه، بل لابد مع الشهادتين أن يقر ويضيف مع ذلك بأن الزنا حرام ومعصية -والعياذ بالله-.

وكذلك من يطعن في الشريعة، أو يطعن في الدين، أو يطعن في القرآن؛ كما هو الحال في من جاؤوا به لمحاكمته من أجل التفريق بينه وبين زوجته؛ لأنه كافر مرتد، فقال: «إنه يشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله»، فهل مثل هذا كان كفره بسبب جحده للشهادتين، أم بسبب طعنه في القرآن؟!! لابد له من أن يقر بالرجوع عن الكفر الذي قاله في هذا المقام، أما أن يشهد ألَّا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، فهذا ليس

إسلامه؛ لأن كفره كان بسبب الطعن في القرآن -والعياذ بالله-، أو أنه قال: إن القرآن كونه كتابًا أدبيًّا يحتمل الخطأ والصواب. فمثل هذه الكلمات لابد أن يرجع عنها تحديدًا، فنحن لن نطلب من كل كافر أن يقول عن كل آية: إنها لا تحتمل الخطأ والصواب، ولكن هذا الكافر بعينه لابد أن يرجع عن الكفر الذي قاله بعينه، ولا يلزم من جميع الكفرة أن يقولوا هذه الكلمة، فمثلًا إذا كان سبب كفره هو إنكار صلاحية الدين والشريعة لكل زمان ومكان، فإن إسلام هذا بأن يقول: «أشهد ألا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله»، فهذا لا يكفي حتى يقر بصلاحية الشريعة لكل زمان ومكان، وليس قوله: «لا إله إلا الله» يعصمه في هذه الحالة؛ فهذه نوعية معينة.

ومثل ذلك كون الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ يحارب من يصرون على عبادة القبور، وهم يشهدون ألا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، فهؤلاء لابد لهم من أن يضيفوا إلى «لا إله إلا الله محمد رسول الله» عدم عبادة القبور، أو إنكار عبادة القبور، أو أن يبرؤوا إلى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ من عبادة القبور، ويكفروا بما كانوا يعبدونه من دون الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، أما أن ينطقوا الشهادتين، وهم كانوا أصلًا ينطقونها، فذلك لا يكفي، وهذا بخلاف من كان لا ينطقها؛ فهذا إسلامه بأن ينطقها.

قال: «وَإِنْ كَانَ كُفْرُهُ بِجُحُودِ فَرْضٍ أَوِ اسْتِبَاحَةِ مُحَرَّمٍ، لَمْ يَصِحَّ إِسْلَامُهُ حَتَّى يَأْتِيَ بِالشَّهَادَتَيْنِ، وَيَرْجِعَ عَمَّا اعْتَقَدَهُ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُمْتَحَنَ كُلُّ كَافِرٍ أَسْلَمَ بِالْإِيمَانِ بِالْبَعْثِ»[1].

هذا الامتحان على أساس أن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال للجارية: «**أَتُؤْمِنِينَ بِالْبَعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ؟**» في الحديث الصحيح، وهذا على سبيل الاستحباب؛ أي: إنه يمتحن

(١) انظر: روضة الطالبين (١٠/ ٨٢).

....

في الإقرار بالبعث على سبيل الاستحباب، وليس ذلك على سبيل الاشتراط؛ لأن بعض الجهلة يجعلون هناك اشتراطات متعددة في تفاصيل التوحيد، وربما تفاصيل الأعمال.

نفس الكلام للخِرَقِيِّ قريب منه، ولابن قدامة في شرحه؛ قال أبو القاسم الخرقي الحنبلي: «وَمَنْ شُهِدَ عَلَيْهِ بِالرِّدَّةِ، فَقَالَ: مَا كَفَرْت»؛ أي: جاء اثنان من الشهود العدول، وقالا: إن فلانًا صار يهوديًّا -أو نصرانيًّا، أو وثنيًّا-، سمعناه يكفر، ويخرج عن الدين، وقال عن نفسه: أنا يهودي.

وللعلم من قال عن نفسه: أنا يهودي، فقد صار مرتدًّا، ولو كان يقولها مازحًا، ولو كان يقولها عنادًا، لا أعلم في ذلك خلافًا بين العلماء؛ لأنه تلفظ بالكفر مختارًا، لا أعلم فيها خلافًا أنه صار كافرًا بهذا، ولو لم يتهود بالفعل، لابد أن يضيف إلى ذلك الرجوع، وماذا نعني بالرجوع؟ فاليهود لا يشهدون ألا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله كاملة، فهذا من أجل أن يسلم، فإنه يقول: أشهد ألا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا رسول الله. فقط.

قال أبو القاسم الخرقي: «وَمَنْ شُهِدَ عَلَيْهِ بِالرِّدَّةِ، فَقَالَ: مَا كَفَرْت، فَإِنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، لَمْ يُكْشَفْ عَنْ شَيْءٍ»[1]؛ يعني: إذا جاء إلى القاضي، وقال: أنا ما كفرت، وأشهد ألا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله. فالقاضي يخلي سبيله، ولا يقول له: أقرّ أولًا إنك ارتددت؛ كما قامت البينة، وبعد ذلك تدخل من جديد. لا. بل يكفي أنك شهدت الشهادتين.

قال ابن قدامة في «المغني» شارحًا لهذا الكلام: «أَنَّهُ إِذَا ثَبَتَتْ رِدَّتُهُ بِالْبَيِّنَةِ، أَوْ غَيْرِهَا فَشَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، لَمْ يُكْشَفْ عَنْ صِحَّةِ مَا شُهِدَ عَلَيْهِ بِهِ،

(١) انظر: مختصر الخرقي (١/ ١٣٢ - ١٣٣).

....

وَخُلِّيَ سَبِيلُهُ، وَلَا يُكَلَّفُ الْإِقْرَارَ بِمَا نُسِبَ إِلَيْهِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ. فَإِذَا قَالُوهَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ».

قوله: «أَوْ غَيْرِهَا» أي: بالاعتراف.

نذكر هذا الكلام حتى نقول: إن كل العلماء يحتجون بهذه النصوص على إثبات حكم الإسلام، وليست أنها قضية أعيان لا عموم لها أو شبهات، فهذا كلام أهل العلم في الاحتجاج بها على ثبوت حكم الإسلام.

قال: «وَلِأَنَّ هَذَا يَثْبُتُ بِهِ إِسْلَامُ الْكَافِرِ الْأَصْلِيِّ فَكَذَلِكَ إِسْلَامُ الْمُرْتَدِّ، وَلَا حَاجَةَ مَعَ ثُبُوتِ إِسْلَامِهِ إِلَى الْكَشْفِ عَنْ صِحَّةِ رِدَّتِهِ».

قوله: «وَلِأَنَّ هَذَا يَثْبُتُ بِهِ إِسْلَامُ الْكَافِرِ الْأَصْلِيِّ»؛ أي: النطق بالشهادتين.

«وَكَلَامُ الْخِرَقِيِّ مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ كَفَرَ بِجَحْدِ الْوَحْدَانِيَّةِ، أَوْ جَحْدِ رِسَالَةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ جَحْدِهِمَا مَعًا».

هذا الكلام محمول على من كفر بجحد الشهادتين، أو إحداهما.

«فَأَمَّا مَنْ كَفَرَ بِغَيْرِ هَذَا»؛ أي: من كفر بجحد فريضة، أو باستحلال محرم.

«فَأَمَّا مَنْ كَفَرَ بِغَيْرِ هَذَا فَلَا يَحْصُلُ إِسْلَامُهُ إِلَّا بِالْإِقْرَارِ بِمَا جَحَدَهُ.

وَمَنْ أَقَرَّ بِرِسَالَةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنْكَرَ كَوْنَهُ مَبْعُوثًا إِلَى الْعَالَمِينَ، لَا يَثْبُتُ إِسْلَامُهُ حَتَّى يَشْهَدَ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ إِلَى الْخَلْقِ أَجْمَعِينَ، أَوْ يَتَبَرَّأَ مَعَ الشَّهَادَتَيْنِ مِنْ كُلِّ دِينٍ يُخَالِفُ الْإِسْلَامَ».

قال: «وَإِنْ ارْتَدَّ بِجُحُودِ فَرْضٍ، لَمْ يُسْلِمْ حَتَّى يُقِرَّ بِمَا جَحَدَهُ، وَيُعِيدَ الشَّهَادَتَيْنِ».

....

وقال أيضًا: «وَإِذَا أَتَى الْكَافِرُ بِالشَّهَادَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: لَمْ أُرِدْ الْإِسْلَامَ»؛ أي: إن الكافر بعد أن نطق الشهادتين قال: لم يكن قصدي، لم أرد أن أدخل في الدين، لكنه أتى بالشهادتين.

«فَقَدْ صَارَ مُرْتَدًّا، وَيُجْبَرُ عَلَى الْإِسْلَامِ». بأي كلمة صار مرتدًّا؟ بقوله: لم أرد الإسلام. فعندما قال: أشهد ألا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله. هكذا صار مسلمًا، ثم جاء بعد ذلك بفترة، فقال: لم يكن قصدي. فإن هذه الكلمة هي التي ستكفره، فأصبح مرتدًّا بقوله: لم أرد الإسلام. أو أنه قال: كنت أمزح. هذه هي التي تكفره. أو قال: أُحرجت من الناس، ولم يكن قصدي لا إله إلا الله محمد رسول الله، ولم يكن قصدي الدخول في الدين. بهذا خرج من الدين، وصار مرتدًّا بهذه الكلمة الجديدة، ولا يلتفت إلى قوله، بل وَيُجْبَرُ على الإسلام؛ لأن المرتد إما أن يسلم، أو أن يقتل، بخلاف لما كان ذميًّا، كان من الممكن أن يدفع الجزية، وهو على دينه.

قال: «نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ جَمَاعَةٍ»[(١)].

والنقول في هذا كثيرة جدًّا، وهي -بحمد الله- متفقة على أنه لا يشترط أكثر من النطق بالشهادتين في صحة إسلام الكافر، إلا من يقولها حال كفره أو كان مرتدًا -المرتد هو الذي جحد فريضة، أو استحل محرمًا، أو كفر بإنكار نبي مثلًا، أو إنكار ملك، أو غير ذلك-، أو كان كافرًا أصليًّا؛ مثل: بعض اليهود والنصارى الذين يقولون: «لا إله إلا الله» ومحمد رسول الله إلى العرب فقط، أو من يقول: «لا إله إلا الله محمد رسول الله»؛ كالبهائية والقاديانية، ويقولون مع ذلك: غلام قادياني رسول الله. فهم يريدون أن يرجعوا عن الكفر الذي كفروا بسببه تخصيصًا، وإلا فلا يلزم الكافر الذي يريد دخول

---

(١) انظر: المغني (٩/ ٢١ - ٢٢).

....

الإسلام أن يعدد آلاف الآلهة الباطلة، وأن اللات ليس إلهًا، وكفرت بالعزى، وكفرت بالصليب، وكفرت بالزهرة، وكفرت بالشمس والقمر. فهذا أمر لايطيقه أحد، وأنواع الردة والكفر أنواع لا تحصي، هل سيقول أحد: لا بد أن يشترط ذلك؟!!

ويقول: وكفرت بالبدوي والدسوقي، وبحكم من يحكم بغير ما أنزل الله، وبموالاة الكافرين. ومن المعلوم أن موالاة الكافرين أنواع، لذا سنظل نمتحنه في ذلك مدة طويلة، حتى يحكم له بالإسلام!! فهذا من البدع الضالة جزمًا ويقينًا، لاشك في ذلك.

ولذلك نقول: إنه لا يمكن حمل كلام الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ على هذا، ولهذا كلام الشيخ محمول على كلام أهل العلم؛ أن معناه: أن رجلًا كان سبب كفره غير جحد الشهادتين، فلا بد أن يضيف إلى ذلك الرجوع عما كان اعتقاده له سببًا في كفره.

نقول: إلا من يقولها حال كفره، سواء كان مرتدًّا، أو كان كافرًا أصليًّا، فيحتاج إلى التصريح بالبراءة من كفره مع نطقها، وهذا لا يغير من حكم النطق شيئًا لمن لم يكن كذلك.

رجل ليس ممن يقول: لا إله إلا الله في حال كفره، فإذا قالها، صار مسلمًا؛ من أي جنس كان، ومن أي شعب كان.

فضلًا عمن لا يعلم عنه سوى الإسلام الصريح قولًا وعملًا بأركانه، فالتوقف عن الحكم بالإسلام بزعم أن الناس اليوم لا يعرفون معنى «لا إله إلا الله» من شر البدع.

فضلًا عن الحكم بكفرهم؛ مثل: أصحاب التكفير والتوقف، فأصحاب التكفير يقولون: نكفرهم حتى لو نطقوا.

نقول: لأن تفصيل العلم ليس شرطًا -كما بيناه في شروط لا إله إلا الله-؛ كما أن الناس في عصر رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ والصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ ومن بعدهم من أهل العلم

....

كان فيهم العربي والعجمي، ولم يؤمر أحدٌ بزيادة عن القول؛ ولذا قال الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الإسلام: الكلمة، والإيمان: العمل»[١]؛ موافقًا للإمام الزهري في ذلك، ومقصودهما -كما بينه شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢]- أنه يُدْخَلُ فيه -أي: في الإسلام- بكلمة الشهادة، بل كان من العرب في عهده صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من لا يدري على التفصيل معنى «لا إله إلا الله»؛ كما تدلُّ عليه قصة ذات أنواط، فهل عند ذلك غيَّرَ رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حكم النطق بالشهادة؟! وقد عرفنا حديث أسامة في آخر الإسلام بعد الفرائض.

وقد كان عدي بن حاتم لا يدري أن اتباع الأحبار والرهبان في تبديل الشرع عبادة لهم تنافي «لا إله إلا الله»، والنصارى كلهم على ذلك، فلم يطلب الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ منهم زيادة على الشهادتين، ثم يُعَلَّمون بعد ذلك، ورسالته صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لهرقل من أوضح الأدلة على ذلك، وهذا كله -بحمد الله- طريقة الشيخ محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ وأبنائه وعلماء دعوته؛ فعندما نُسِبَ إليهم تكفير عموم المسلمين، بيَّن لهم في رسائله أنه يُكفِّر من قامت عليه الحجة، فأصر على الشرك، أو رضي به، أو قاتل أهل التوحيد مع أهل الشرك، ثم قال: وأكثر الأمة -بحمد الله- ليسوا كذلك.

أي: عندما قالوا للشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أنت تكفر المسلمين عمومًا، وتقول: الأمة كلها قد كفرت، إلا أتباعك. فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الحمد لله أن أكثر الأمة ليسوا كذلك[٣]. كان رَحِمَهُ ٱللَّهُ يكفر من أصر على الشرك، أو رضي به، أو قاتل أهل التوحيد مع أهل الشرك، فهذه هي الأنواع التي يكفرها.

ونفى عن نفسه شبهة التكفير بالعموم.

---

(١) انظر: السنة لعبد الله بن أحمد (١/ ٣٥١).

(٢) انظر: الإيمان لشيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ (١/ ٢٠١، وما بعدها).

(٣) انظر: الجواهر المضية (ص١١)، والرسائل الشخصية (ص٣٨).

....

هذه موجودة في رسالة منهاج الحق والاتباع، وفيها رسالة الشيخ نفسه لبعض من أنكر عليه، وكذا كتاب «صيانة الإنسان». وهذا الكلام موجود في مؤلفات الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في المجلد الرابع من مجموع مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب، طبعة جامعة الملك الإمام محمد بن سعود.

يقول: «وأما القول بأنا نكفر الناس عمومًا ونوجب الهجرة إلينا على من قدر على إظهار دينه، وأنا نكفر من لم يكفر ولم يقاتل، ومثل هذا وأضعاف أضعافه، فكل هذا من الكذب والبهتان الذي يصدون به الناس عن دين الله ورسوله.

وإذا كنا لا نكفر من عبد الصنم الذي على قبر البدوي لأجل جهلهم وعدم من ينبههم فكيف نكفر من لم يكفر ولم يقاتل؟! سبحانك هذا بهتان عظيم»[(١)].

هذا نص كلام الشيخ، وموجود في كتاب الشيخ محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ ودعوته السلفية للشيخ ابن حجر آل بوطامي؛ نقلًا عن تاريخ نجد، وموجود -أيضًا- في رسالة حفيده الشيخ عبد الرحمن بن حسن نفس النص، ولكن بلفظ: «إذا كنا لا نكفر من عبد القبور من العوام؛ لأجل جهلهم، وعدم من ينبههم، فكيف نكفر من لم يكفر ولم يقاتل؟!!».

فكيف نقول: إن الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ يقول: لا يُحكَم بالإسلام إلا لمن يمتحن في أنواع الكفر بما يعبد من دون الله؟ إنما هو يقول ذلك في من كفر بسبب دعاء غير الله، وإصراره على ذلك، أو رضي به، أو قاتل عليه، فعند ذلك الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ يكفره، فهؤلاء لابد إذا

---

(١) انظر: فتاوى ومسائل (مطبوع ضمن مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب، الجزء الرابع) (ص١١)، والدرر السنية (١/ ١٠٤).

أرادوا الدخول في الإسلام بعد ردتهم، فلا بد أن يضيفوا إلى الشهادتين الرجوع عما كان سببًا في الردة، وأن يقروا ألا يعبد إلا الله بالدعاء، والذبح، والنذر، وغير ذلك.

الأمر الثاني الذي يثبت به حكم الإسلام: الولادة لأبوين مسلمين، أو لأحدهما، وذلك لما رُوي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ، وَيُنَصِّرَانِهِ، أَوْ يُمَجِّسَانِهِ، كَمَا تُنْتَجُ البَهِيمَةُ بَهِيمَةً جَمْعَاءَ، هَلْ تُحِسُّونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ**». قَالَ: ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَاقْرَؤوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا﴾ [الروم:٣٠][(١)].

بوَّب عليه مجد الدين ابن تيمية في (المنتقى) بَاب تَبَعِ الطِّفْلِ لِأَبَوَيْهِ فِي الْكُفْرِ وَلِمَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمَا فِي الْإِسْلَامِ وَصِحَّةِ إسْلَامِ الْمُمَيِّزِ[(٢)].

وقد ذكر رَحِمَهُ اللَّهُ في صحة إسلام المميز الحديث عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ غُلَامٌ يَهُودِيٌّ يَخْدُمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَرِضَ فَأَتَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُهُ فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ فَقَالَ لَهُ: «**أَسْلِمْ**» فَنَظَرَ إِلَى أَبِيهِ وَهُوَ عِنْدَهُ فَقَالَ لَهُ: أَطِعْ أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَسْلَمَ فَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَقُولُ: «**الْحَمْدُ لِلهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ مِنْ النَّارِ**»[(٣)].

فالطفل المميز يحكم بإسلامه، إذا كان فوق سبع سنين، إذا نطق بالشهادة.

نقول: ولا خلاف بين أهل العلم أن الأبوين إذا كانا مسلمين، كان أولادهما مسلمين، والجمهور على أن الولد يتبع المسلم منهما -أيًّا كان- الأب أو الأم، وهو الصواب بلا شك لهذه الأحاديث.

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٥٩)، ومسلم (٢٦٥٨).

(٢) انظر: نيل الأوطار (٧/ ٢٣٤).

(٣) أخرجه البخاري (١٣٥٦).

أي: لا يلزم أن يكون أبوه مسلمًا فقط، بل يدخل فيها إسلام أحد الأبوين والطفل دون البلوغ؛ يعني: لو أن الأولاد قد ولدوا كفارًا لأبوين كافرين، ثم أسلم أحد الأبوين والأطفال دون البلوغ، حُكِمَ بإسلام جميع أطفاله دون البلوغ بمجرد إسلامه؛ لأن الأولاد تبعٌ للمسلم منهما إذا أسلم.

فالأم إذا أسلمت -مثلًا-؛ كأن تكون امرأة نصرانية هربت من أهلها، وأسلمت، صار بذلك أولادها -وهم عند أبيهم، أو في الكنيسة- مسلمين شرعًا، ولو أنهم عند البلوغ صاروا نصارى، فقد صاروا مرتدين.

فمثلًا هذه الأم قد أسلمت، ولديها ولد عمره ١٠ سنوات، ليس بالغًا، وآخر ١٥ سنة قد بلغ، الابن البالغ يظل نصرانيًّا، ولا يجبر على الإسلام، ويظل ذميًّا، أو مستأمنًا؛ كما كان أبوه، أو كما كان هو قبل ذلك، وأما الأبناء الذين دون البلوغ، صاروا مسلمين، فإذا بلغوا واختاروا الكفر، صاروا مرتدين.

نقول: أما من وُلِدَ لأبوين كافرين، فهو كافر في أحكام الدنيا، والخلاف مشهور في حكمهم في الآخرة، والأرجح أنهم في الجنة خدم لأهلها، وقد يكون بعضهم من أهل الامتحان -والله أعلم-.

هذا نذكره احتمالًا مرجوحًا؛ لحديث «**الْوَائِدَةُ وَالْمَوْءُودَةُ فِي النَّارِ**»[١].

ومثل الولادة أن يسلم أحد أبوي الطفل، وهو دون البلوغ، أو يأسره المسلمون بعيدًا عن أبويه، فيصير مسلمًا بذلك؛ أي: إن الطفل الذي أسره المسلمون بعيدًا عن أبويه، وهما ليسا موجودين، وهو بذلك صار رقيقًا عند المسلمين، لكنه رقيق مسلم؛ لأنه دون البلوغ.

(١) أخرجه أبو داود (٤٧١٧).

....

وهنا مسألة تفرد بها الحنابلة في ذلك وهي مسألة ضعيفة جدًّا؛ أن كل طفل يموت أحد أبويه في دار الإسلام يعد بذلك مسلمًا؛ يعني: يتامى الكفار كلهم يحكم بإسلامهم، بمجرد موت أبيهم أو أمهم. لأنه يرى أنه لابد أن يجتمع الاثنان معًا -أبواه-، ولكن الصحيح عند جمهور العلم -وعليه عَمَلُ المسلمين عبر العصور- أن هناك يتامى أهل الذمة، ونقصد بذلك أبويه أو من يقوم مقامهما؛ كأحدهما؛ فالأم تقوم مقام الأب إذا مات، والأب يقوم مقام الأم إذا ماتت، فهو ما زال في ولاية أحدهما، ولم تنزع الولاية من هؤلاء بمجرد موت أحدهما، ولم يزل أهل الذمة يموت منهم الرجال والنساء، ولم يزل لهم أولاد، ولم يُعلَم أنهم أُجبِروا على الإسلام.

بل هذا يلزم منه أن يكونوا مسلمين في دار الحرب، وهذا أمر -أيضًا- بعيد جدًّا، وهذا القول تفرد به الحنابلة دون غيرهم من العلماء، وهو أن موت الأبوين الكافرين يصير به الطفل مسلمًا. ولهم رواية أخرى موافقة للجمهور.

الأمر الثالث الذي يثبت به حكم الإسلام: الصلاة على الصحيح -لماذا على الصحيح؟ لأن فيها اختلاف- من أقوال العلماء، مع ثبوت الخلاف فيه؛ وذلك لحديث جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ سَرِيَّةً إِلَى خَثْعَمٍ، فَاعْتَصَمَ نَاسٌ مِنْهُمْ بِالسُّجُودِ، فَأَسْرَعَ فِيهِمُ الْقَتْلَ، قَالَ: فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، فَأَمَرَ لَهُمْ بِنِصْفِ الْعَقْلِ، وَقَالَ: «**أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ أَظْهُرِ الْمُشْرِكِينَ**». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ لِمَ؟ قَالَ: «**لَا تَرَاءَى نَارَاهُمَا**»[1].

قوله: «بِنِصْفِ الْعَقْلِ»؛ أي: بنصف الدية.

---

(١) سبق تخريجه (ص٥٣١).

قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قَالَ بَعْض أَهْل الْعِلْم: إِنَّمَا أَمَرَ لَهُمْ بِنِصْفِ الْعَقْل بَعْد عِلْمه بِإِسْلَامِهِمْ؛ لِأَنَّهُمْ قَدْ أَعَانُوا عَلَى أَنْفُسهمْ بِمَقَامِهِمْ بَيْن ظَهْرَانَيْ الْكُفَّار فَكَانُوا كَمَنْ هَلَكَ بِجِنَايَةِ نَفْسه وَجِنَايَة غَيْره، وَهَذَا حَسَن جِدًّا»[١].

بمعنى أنه كان من الخطأ أن الصحابة يقتلونهم، ولكن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خطأهم هم أيضًا، وتحمل هو صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الخطأ الذي فعله الصحابة، وهو النصف، فَوَدَاهُمْ بنصف الْعَقْل، بدلًا من الدية كاملة؛ لأن الخطأ من جهتين: من جهة الصحابة كان الواجب أن يكفوا عنهم؛ لأنهم وإن لم ينطقوا الشهادتين، لكنهم صلوا، فالصلاة إسلام.

قال ابن قدامة: «وَإِذَا صَلَّى الْكَافِرُ، حُكِمَ بِإِسْلَامِهِ، سَوَاءٌ كَانَ فِي دَارِ الْحَرْبِ أَوْ دَارِ الْإِسْلَامِ أَوْ صَلَّى جَمَاعَةً أَوْ فُرَادَى.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: «إنْ صَلَّى فِي دَارِ الْحَرْبِ، حُكِمَ بِإِسْلَامِهِ، وَإِنْ صَلَّى فِي دَارِ الْإِسْلَامِ، لَمْ يُحْكَمْ بِإِسْلَامِهِ»[٢].

نقول: الصحيح أن هذا في الظاهر، أما فيما بينه وبين الله، فلابد من النطق بالشهادتين مع القدرة عليهما؛ حتى يصح النطق بهما باطنًا؛ لأن النطق بهما شرطٌ، أو-كما ذكرنا- هو ركنٌ؛ كما يدل عليه حديث المسيب في موت أبي طالب؛ حيث كان يعتقد صحتها -أي: صحة لا إله إلا الله-، ولكنه لم ينطق، فمات على الشرك.

وقد أطلق بعض أهل العلم أن الكافر يصير مسلمًا إذا أَقَرَّ بما يصير المسلم كافرًا إذا جحده.

(١) انظر: عون المعبود (٧/ ٢١٨).
(٢) انظر: المغني لابن قدامة (٩/ ٢٢).

....

أي: إنه إذا قال المسلم: إن الصلاة ليست فرضًا. يصير بذلك كافرًا، فقالوا: نعكسها، إذا قال الكافر: إن الصلاة فرض. فإنه يصير مسلمًا. ويجبر على قبول الإسلام، والصحيح ما ذكرناه من الأمور الثلاثة، وما عداها يفترق عنها، فلا يصح القياس عليها.

فنقول: لو أن مسلمًا قال: إن الزنا حلال. يصير كافرًا، ولو أن كافرًا قال: الزنا حرام. لا يكون مسلمًا، فمن الممكن أن يقوله وهو نصراني، أو غير ذلك، وأيضًا لو أن مسلمًا قال: القتل حلال. فهو كافر، ولو أن كافرًا قال: القتل حرام. فإنه لا يصير مسلمًا. وكذلك في الصلاة، والصيام، والحج.

هذا كله فيمن عُلِمَ كفره.

هذا في دخول الكافر الذي نعلم أنه كافر في الإسلام، أو الشخص نفسه الذي وُلِدَ كيف يولد مسلمًا.

أما من لم نعلم كفره ولا إسلامه، ولكن أظهر شعار الإسلام، وجب أن يعامل بمقتضى ما أظهر.

شعار الإسلام من الممكن ألا يكون نطقًا بالشهادتين، بل هو أدنى من ذلك؛ مما لا يحكم بإسلام الكافر لو أتى به، لو كنا مدركين أنه كافر:

١- كتحية الإسلام: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

لو أن رجلًا اسمه جرجس جاء، وقال: «السلام عليكم ورحمة الله وبركاته»، نرد عليه التحية بلفظ: «وعليكم»، هذا لم يحكم بإسلامه بمجرد إلقائه تحية الإسلام، ولكن لو أن رجلًا لا نعرف عنه شيئًا قال: «السلام عليكم ورحمة الله وبركاته»، نرد عليه السلام بلفظ: «وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته»، ثم بعد أن قال ذلك، مات، وبحثنا عنه في بطاقته واسمه، لم نعرف عنه شيئًا، فهذا الرجل مسلم؛ لأنه قد نطق بتحية الإسلام، وحيانا بها، فالأصل فيه الإسلام.

....

٢- أو التسمي بأسماء المسلمين، كأن وجدنا في البطاقة اسمه محمد، مما يعلم معه أن ليس هناك كافرًا، اسمه محمد.

٣- أو الأذان في قوم؛ أي: كان هناك جماعة من الناس، ثم وجدنا فيهم رجلًا يؤذن للصلاة، فإنه يحكم بإسلام المجموعة كلها، بالرغم أنه قد يكون فيهم رجل نصراني أو يهودي جالس بجوارهم، نعم لا نحكم بإسلامه لو عرفنا أنه نصراني، لكن أنا يجب أن أعاملهم جميعًا كمسلمين، حتى يثبت العكس في حق أحد منهم، أما المؤذن نفسه شخصيًّا لو كان كافرًا، فقد صار مسلمًا بهذه الكلمة؛ لأنه ينطق في الأذان: «أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا رسول الله»، بخلاف أنه قد تبين لنا في هذه المجموعة التي كان يؤذن فيهم في الصحراء -مثلًا-، وكان معهم رجل نصراني جالس بجوارهم، منتظرًا لهم حتى يؤذنوا، ويصلوا، ثم يكملوا العمل معًا، فإن هذا الرجل لم يصر مسلمًا بسماعه الأذان، أما لو أن هذا الرجل النصراني قام، وقال لهم: أنا سوف أؤذن لكم. فصار بذلك مسلمًا، لا يصلح غير ذلك.

٤- ووجود المسجد، المسجد نفسه قرينة من قرائن الإسلام، أنا لا أعلم جميع الموجودين في المسجد، الأصل أن كل من دخل المسجد يكون مسلمًا، ولكن من الممكن أن رجلًا يهوديًّا أو نصرانيًّا أو مشركًا دخل المسجد مع شخص مسلم، وأنا أعلم أنه ليس مسلمًا، هذا لا يقتضي دخول النصراني في الإسلام.

فهناك فرق بين ما يصير به الكافر مسلمًا، وما يجب أن أعامل به من لاأعلم عنه إلا الشعار؛ يعني: لو وجدت رجلًا معلقًا للصليب، لابد أن أعامله ككافر، مع أني لا أعلم آحاد الناس، ومن أظهر شعار الإسلام لابد أن أعامله كمسلم، مع أن الكافر لو أظهر شعار الإسلام، لا يصير بذلك مسلمًا، ولكن هذا فيمن أعلم أنه كافر، لا ينتقل إلى

....

الإسلام إلا بواحدة من هذه الثلاث التي ذكرناها، أما المعاملة بالقرينة، فهذه يُكْتَفَى فيها بالقرينة، ولا يلزم أحد غير ذلك.

نقول: فإن ظهر -أي الشخص الذي عومل بالقرينة- أنه كان كافرًا، لم يجعل بما أظهر مرتدًّا. فلا تقل له: قد دخلت في الإسلام، وخرجت. بل هو على كفره الأصلي. بمعنى لو أن رجلًا يهوديًّا أو نصرانيًّا دخل المسجد، عاملناه كمسلم، ثم لما تبين لنا أنه على ما هو عليه، فلا نقول له: أنت مرتد. فإذا وجدنا هذا اليهودي أو النصراني من الإحراج الذي وقع فيه، قام فصَلَّى، أو أن رجلًا قال له: قل: «لا إله إلا الله»، فقال: لا إله إلا الله محمد رسول الله، ثم سألوه، فقال: لقد أحرجت. فهذا الرجل أصبح مرتدًا؛ لأنه ثبت إسلامه بأنه نطق الشهادة، وهو لم يدخل عند الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى في الإسلام -ولو لحظة- عندما نطق الشهادتين وهو محرج أو مجاملة عندما رأى الناس قاموا فصلوا، فقام فصلى مثلهم، لم يدخل عند الله في الإسلام؛ أي: إن الإيمان لم يحصل في قلبه، ولكن نحن لم نؤمر أن ننقب عن قلوب الناس، وإنما لنا الظاهر. وإنما عاملناه بما أظهر من القرائن، بخلاف الشهادتين، والولادة لأب أو أم مسلمين، أو الصلاة، فإنه إن ادعى أنه لم يرد الإسلام، لم يقبل منه، ويصير مرتدًّا.

دليل المعاملة بالقرائن ما رواه أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا غَزَا قَوْمًا لَمْ يُغِرْ حَتَّى يُصْبِحَ، فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا أَمْسَكَ، وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ أَذَانًا أَغَارَ بَعْدَ مَا يُصْبِحُ...»[1].

فرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عامل الجميع بمقتضى أذان واحد فقط.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٩٤٣).

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قَالَ: «مَرَّ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ عَلَى نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وَهُوَ يَسُوقُ غَنَمًا لَهُ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ، فَقَالُوا: مَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا لِيَتَعَوَّذَ مِنْكُمْ، فَعَمَدُوا إِلَيْهِ فَقَتَلُوهُ، وَأَخَذُوا غَنَمَهُ، فَأَتَوْا بِهَا النَّبِيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُواْ وَلَا تَقُولُواْ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَـٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فَعِندَ ٱللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَٰلِكَ كُنتُم مِّن قَبْلُ فَمَنَّ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾ [النساء: ٩٤]»[١].

وفي رواية أن رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أرسل بديته.

فهذا الرجل لم نعلم عنه شيئًا، إلا أنه قال: السلام عليكم. فحياهم بتحية الإسلام، فحُكِمَ بإسلامه، وأُرسِلَ بِدِيَتِهِ كمسلم.



(١) أخرجه البخاري (٤٥٩١)، ومسلم (٣٠٢٥) بنحوه.

وَشَرْحُ هَذِهِ التَّرْجَمَةِ: مَا بَعْدَهَا مِنَ الْأَبْوَابِ.

فِيهِ أَكْبَرُ الْمَسَائِلِ وَأَهَمُّهَا: وَهِيَ تَفْسِيرُ التَّوْحِيدِ، وَتَفْسِيرُ الشَّهَادَةِ، وَبَيَّنَهَا بِأُمُورٍ وَاضِحَةٍ:

مِنْهَا: آيَةُ الْإِسْرَاءِ، بَيَّنَ فِيهَا الرَّدَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ يَدْعُونَ الصَّالِحِينَ، فَفِيهَا بَيَانُ أَنَّ هَذَا هُوَ الشِّرْكُ الْأَكْبَرُ.

وَمِنْهَا: آيَةُ بَرَاءَةٍ؛ بَيَّنَ فِيهَا أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ، وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللهِ، وَبَيَّنَ أَنَّهُمْ لَمْ يُؤْمَرُوا إِلَّا بِأَنْ يَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا، مَعَ أَنَّ تَفْسِيرَهَا الَّذِي لَا إِشْكَالَ فِيهِ: طَاعَةُ الْعُلَمَاءِ وَالْعُبَّادِ فِي الْمَعْصِيَةِ، لَا دُعَاؤُهُمْ إِيَّاهُمْ.

وَمِنْهَا: قَوْلُ الْخَلِيلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِلْكُفَّارِ: ﴿إِنَّنِي بَرَآءٌ مِّمَّا تَعْبُدُونَ (٢٦) إِلَّا ٱلَّذِى فَطَرَنِى فَإِنَّهُۥ سَيَهْدِينِ﴾ [الزخرف:٢٦-٢٧]، فَاسْتَثْنَى مِنَ الْمَعْبُودِينَ رَبَّهُ، وَذَكَرَ سُبْحَانَهُ أَنَّ هَذِهِ الْبَرَاءَةَ وَالْمُوَالَاةَ هِيَ تَفْسِيرُ شَهَادَةِ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَقَالَ: ﴿وَجَعَلَهَا كَلِمَةًۢ بَاقِيَةً فِى عَقِبِهِۦ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [الزخرف:٢٨].

وَمِنْهَا: آيَةُ الْبَقَرَةِ فِي الْكُفَّارِ الَّذِينَ قَالَ اللهُ فِيهِمْ: ﴿فَنَتَبَرَّأَ مِنْهُمْ كَمَا تَبَرَّءُواْ مِنَّا﴾ [البقرة:١٦٧]، وَذَكَرَ أَنَّهُمْ يُحِبُّونَ أَنْدَادَهُمْ كَحُبِّ اللهِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُمْ يُحِبُّونَ اللهَ حُبًّا عَظِيمًا، وَلَمْ يُدْخِلْهُمْ فِي الْإِسْلَامِ، فَكَيْفَ بِمَنْ أَحَبَّ النِّدَّ حُبًّا أَكْبَرَ مِنْ حُبِّ اللهِ؟! فَكَيْفَ بِمَنْ لَمْ يُحِبَّ إِلَّا النِّدَّ وَحْدَهُ وَلَمْ يُحِبَّ اللهَ؟!

وَمِنْهَا: قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا الله، وَكَفَرَ بِمَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللهِ حَرُمَ مَالُهُ وَدَمُهُ وَحِسَابُهُ على اللهِ»(١)، وَهَذَا مِنْ أَعْظَمِ مَا يُبَيِّنُ مَعْنَى «لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ»، فَإِنَّهُ لَمْ يَجْعَلِ التَّلَفُّظَ بِهَا عَاصِمًا لِلدَّمِ وَالْمَالِ، بَلْ وَلَا مَعْرِفَةَ مَعْنَاهَا، بَلْ وَلَا مَعْرِفَةَ مَعْنَاهَا، وَلَفْظِهَا، بَلْ وَلَا الْإِقْرَارَ بِذَلِكَ، بَلْ وَلَا كَوْنهُ لَا يَدْعُو إِلَّا اللهَ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ،

---

(١) سبق تخريجه (ص٤٦٨).

بَلْ لَا يَحْرُمُ دَمُهُ وَمَالُهُ حَتَّى يُضِيفَ إِلَى ذَلِكَ الْكُفْرَ بِمَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللهِ، فَإِنْ شَكَّ أَوْ تَرَدَدَ لَمْ يَحْرُمْ مَالُهُ وَدَمُهُ.

فَيَا لَهَا مِنْ مَسْأَلَةٍ مَا أَجَلَّهَا ! وَيَا لَهُ مِنْ بَيَانٍ مَا أَوْضَحَهُ، وَحُجَةٍ مَا أَقْطَعَهَا لِلْمُنَازِعِ!

ش: قوله: (وَشَرْحُ هَذِهِ التَّرْجَمَةِ: مَا بَعْدَهَا مِنَ الْأَبْوَابِ) قلت: وأن ما بعدها من الأبواب فيه ما يبين التوحيد، ويوضح معنى لا إله إلا الله، وفيه أيضًا: بيان أشياء كثيرة من الشرك الأصغر، والأكبر، وما يوصل إلى ذلك من الغلو، والبدع، مما تركه من مضمون «لا إله إلا الله» فمن عرف ذلك، وتحققه، تبين له معنى «لا إله إلا الله»، وما دلت عليه من الإخلاص، ونفي الشرك، وبضدها تتبين الأشياء، فبمعرفة الأصغر من الشرك يعرف ما هو أعظم منه من الشرك الأكبر، المنافي للتوحيد، وأما الأصغر فإنما ينافي كماله، فمن اجتنبه فهو الموحد حقًّا، وبمعرفة وسائل الشرك، والنهي عنها لتُجْتَنَب، تعرف الغايات التي نهى عن الوسائل لأجلها، فإن اجتناب ذلك كله يستلزم التوحيد، والإخلاص، بل يقتضيه، وفيه أيضًا من أدلة التوحيد: إثبات الصفات، وتنزيه الرب تعالى عما لا يليق بجلاله، وكل ما يعرف بالله من صفات كماله، وأدلة ربوبيته يدلُّ على أنه هو المعبود وحده، وأن العبادة لاتصلح إلا لـه، وهذا هو التوحيد، ومعنى شهادة أن لا إله إلا الله.



٦- بَابٌ

مِنَ الشِّرْكِ لُبْسُ الْحَلْقَةِ وَالْخَيْطِ وَنَحْوِهِمَا لِرَفْعِ الْبَلَاءِ أَوْ دَفْعِهِ

وَقَوْلُ اللهِ تعالى: ﴿قُلْ أَفَرَءَيْتُم مَّا تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ إِنْ أَرَادَنِيَ ٱللَّهُ بِضُرٍّ هَلْ هُنَّ كَـٰشِفَـٰتُ ضُرِّهِۦٓ﴾ [الزمر:٣٨].

ش: قوله: (بَابٌ مِنَ الشِّرْكِ لُبْسُ الحَلْقَةِ وَالخَيْطِ وَنَحْوِهِمَا لِرَفْعِ الْبَلَاءِ أَوْ دَفْعِهِ).

رفعه: إزالته بعد نزوله، دفعه: منعه قبل نزوله.

قال: وقول الله تعالى: ﴿قُلْ أَفَرَءَيْتُم مَّا تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ إِنْ أَرَادَنِيَ ٱللَّهُ بِضُرٍّ هَلْ هُنَّ كَـٰشِفَـٰتُ ضُرِّهِۦٓ﴾ [الزمر:٣٨].

قال ابن كثير: أي: لا تستطيع شيئًا من الأمر ﴿قُلْ حَسْبِيَ ٱللَّهُ﴾ [الزمر:٣٨] أي: الله كافي من توكل عليه «عليه يتوكل المتوكلون»، كما قال هود عَلَيْهِ السَّلَامُ حين قال قومه: ﴿إِن نَّقُولُ إِلَّا ٱعْتَرَىٰكَ بَعْضُ ءَالِهَتِنَا بِسُوٓءٍ ۗ قَالَ إِنِّىٓ أُشْهِدُ ٱللَّهَ وَٱشْهَدُوٓا۟ أَنِّى بَرِىٓءٌ مِّمَّا تُشْرِكُونَ ﴿٥٤﴾ مِن دُونِهِۦ ۖ فَكِيدُونِى جَمِيعًا ثُمَّ لَا تُنظِرُونِ ﴿٥٥﴾ إِنِّى تَوَكَّلْتُ عَلَى ٱللَّهِ رَبِّى وَرَبِّكُم ۚ مَّا مِن دَآبَّةٍ إِلَّا هُوَ ءَاخِذٌۢ بِنَاصِيَتِهَآ ۚ إِنَّ رَبِّى عَلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [هود:٥٤-٥٦][(١)].

قال مقاتل في معنى الآية: فسألهم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فسكتوا. أي: لأنهم لايعتقدون ذلك فيها. وإنما كانوا يدعونها على معنى أنها وسائط وشفعاء عند الله، لا على أنهم يكشفون الضر، ويجيبون دعاء المضطر، فهم يعلمون أن ذلك لله وحده؛ كما قال تعالى: ﴿ثُمَّ إِذَا مَسَّكُمُ ٱلضُّرُّ فَإِلَيْهِ تَجْـَٔرُونَ ﴿٥٣﴾ ثُمَّ إِذَا كَشَفَ ٱلضُّرَّ عَنكُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنكُم بِرَبِّهِمْ يُشْرِكُونَ﴾ [النحل:٥٣-٥٤].

---

(١) انظر: تفسير ابن كثير (٧/ ١٠٠).

قلت: فهذه الآية وأمثالها تبطل تعلق القلب بغير الله في جلب نفعٍ، أو دفع ضرٍّ، وأن ذلك شرك بالله، وفي الآية بيان أن الله تعالى وسم أهل الشرك بدعوة غير الله، والرغبة إليه من دون الله، والتوحيد ضد ذلك، وهو أن لايدعو إلا الله، ولا يرغب إلا إليه، ولا يتوكل إلا عليه، وكذا جميع أنواع العبادة لا يصلح منها شيء لغير الله؛ كما دلَّ على ذلك الكتاب، والسنة، وإجماع سلف الأمة، وأئمتها -كما تقدم-.



قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (بَابٌ مِنَ الشِّرْكِ لُبْسُ الْحَلْقَةِ وَالْخَيْطِ وَنَحْوِهِمَا لِرَفْعِ الْبَلَاءِ أَوْ دَفْعِهِ).

قال الشارح رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (رفعه: إزالته بعد نزوله، دفعه: منعه قبل نزوله)، رفع البلاء أي: بعد وقوعه. دفع البلاء أي: قبل وقوعه.

قال الشارح رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وقول الله تعالى: ﴿قُلْ أَفَرَءَيْتُم مَّا تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ إِنْ أَرَادَنِيَ ٱللَّهُ بِضُرٍّ هَلْ هُنَّ كَٰشِفَٰتُ ضُرِّهِۦٓ أَوْ أَرَادَنِى بِرَحْمَةٍ هَلْ هُنَّ مُمْسِكَٰتُ رَحْمَتِهِۦ ۚ قُلْ حَسْبِىَ ٱللَّهُ ۖ عَلَيْهِ يَتَوَكَّلُ ٱلْمُتَوَكِّلُونَ﴾ [الزمر:٣٨])؛ أي: إن كل ما يدعون من دون الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ لا يستطيع كشف الضر، وإذا أراد الله عَزَّ وَجَلَّ بعبدٍ رحمة، ما تستطيع أن تمسك رحمته، فهذه الآية تبطل تعلق القلب بغير الله في جلب نفع أو دفع ضر، وأن ذلك التعلق شركٌ بالله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

وهذه الآية دليل على أن دعاء غير الله من الشرك؛ لأن الله قال: ﴿قُلْ أَفَرَءَيْتُم مَّا تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ﴾، فمن يدع غير الله، فهو يشرك بالله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، والتوحيد هو أن تدعو الله وحده لا شريك له، ولا ترغب إلا إليه، ولا تتوكل إلا عليه.

قال تعالى: ﴿قُلْ حَسْبِيَ ٱللَّهُ﴾، الله كافيني، يكفيني الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

ولا شك أن المشركين كانوا يعبدون آلهتهم على أنها وسائط وشفعاء عند الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، لا على أنهم يكشفون الضُّرَّ، ويجيبون دعاء المضطر استقلالًا، فهم يعلمون أن ذلك لله وحده، ولكنهم يعبدونها من دون الله.

والفرق بينهم وبين عباد القبور في زماننا: أن عباد القبور لا يسمون ما يفعلونه عبادة، ولا يُصَرِّحُون بصرف العبادة لغير الله، فهم يجهلون أن ذلك عبادة، فهنا يحتاج الأمر إلى إقامة حجة، ولا يقال: إنه قد بلغتهم كلمة التوحيد «لا إله إلا الله»؛ فإنها حجة على من يقر بأنه يعبد غير الله، وأما الذي يجهل أن هذه عبادة، وأنه في نفسه لا يعبد إلا الله، فهذا لابد أن تقام عليه الحجة.



عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ رَأَى رَجُلًا فِي يَدِهِ حَلْقَةٌ مِنْ صُفْرٍ فَقَالَ: «مَا هَذِهِ؟» قَالَ: مِنَ الْوَاهِنَةِ. قَالَ: «انْزِعْهَا فَإِنَّهَا لَا تَزِيدُكَ إِلَّا وَهْنًا، فَإِنَّكَ لَوْ مِتَّ وَهِيَ عَلَيْكَ مَا أَفْلَحْتَ أَبَدًا». رَوَاهُ أَحْمَد بِسَنَدٍ لَا بَأْسَ بِهِ[1].

ش: قال الإمام أحمد: حدثنا خلف بن الوليد، حدثنا المبارك، عن الحسن قال: أخبرني عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبْصَرَ على عَضُدِ رَجُلٍ حَلْقَةً أُرَاهُ قال: من صُفْرٍ فقال: «وَيْحَكَ ما هذه؟» قال: مِنَ الْوَاهِنَةِ. قال: «أَمَا إنها لَا تَزِيدُكَ الا وَهْنًا انْبِذْهَا عَنْكَ فَإِنَّكَ لو مِتَّ وَهي عليك ما أَفْلَحْتَ أَبَدًا». رواه ابن حبان في صحيحه، فقال: « فَإِنَّكَ لَوْ مِتَّ وُكِلْتَ إليها». والحاكم وقال: صحيح الإسناد، وأقره الذهبي، وقال الحاكم: أكثر مشايخنا على أن الحسن سمع من عمران، وقوله في الإسناد: أخبرني عمران يدل على ذلك.

قوله « عِنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ » أي: ابن عبيد خلف الخزاعي، أبو نجيد -بنون وجيم- مصغر، صحابي عن صحابي، أسلم عام خيبر، ومات سنة اثنتين وخمسين بالبصرة.

قوله: «رَأَى رَجُلًا» في رواية الحاكم: «دَخَلْتُ على رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي عَضُدِي حَلقَةُ صُفْرٍ، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟». الحديث فالمبهم في رواية أحمد هو عمران راوي الحديث.

قوله: «مَا هَذَا؟» يحتمل أن الاستفهام للاستفسار عن سبب لبسها، ويحتمل أن يكون للإنكار، وهو أشهر.

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٥٣١)، وأحمد (٤/ ٤٤٥)، وابن حبان في صحيحه (١٣/ ٤٤٩)، والطبراني في الكبير (٤١٤).

....

قوله: «مِنَ الْوَاهِنَةِ» قال أبو السعادات: الواهنة: عرق يأخذ في المنكب واليد كلها، فيرقى منها، وقيل: هو مرض يأخذ في العضد، وهي تأخذ الرجال دون النساء، وإنما نهى عنها لأنه إنما اتخذها على أنها تعصمه من الألم، وفيه اعتبار المقاصد(١).

قوله: «انْزِعْهَا فَإِنَّهَا لَا تَزِيدُكَ إِلَّا وَهْنًا» النزع هو الجذب بقوة، أخبر أنها لاتنفعه بل تضره وتزيده ضعفًا، وكذلك كل أمر نُهِيَ عنه فإنه لا ينفع غالبًا، وإن نفع بعضه فضره أكبر من نفعه.

قوله: «فَإِنَّكَ لَوْ مِتَّ وَهَي عليك مَا أَفْلَحْتَ أَبَدًا»؛ لأنه شرك، والفلاح هو الفوز، والظفر، والسعادة.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: « فيه شاهد لكلام الصحابة: إن الشرك الأصغر أكبر الكبائر، وأنه لم يعذر بالجهالة، وفيه الإنكار بالتغليظ على من فعل مثل ذلك».

قوله: «رواه أحمد بسند لا بأس به» هو: الإمام أحمد بن حنبل، بن هلال، بن أسد، ابن إدريس، بن عبد الله، بن حسان، بن عبد الله، بن أنس، بن عوف، بن قاسط، بن مازن، ابن شيبان، بن ذهل، بن ثعلبة، بن عكابة، بن صعب، بن علي، بن بكر، بن وائل، ابن قاسط، بن هنب، بن أفصى، بن دعمي، بن جديلة، بن أسعد، بن ربيعة، بن نزار، بن معد، بن عدنان، الإمام العالم، أبو عبد الله الذهلي، ثم الشيباني المروزي، ثم البغدادي، إمام أهل عصره، وأعلمهم بالفقه، والحديث، وأشدهم ورعًا، ومتابعة للسنة، وهو الذي يقول فيه بعض أهل السنة: عن الدنيا ما كان أصبره، وبالماضين ما كان أشبهه، أتته الدنيا فأباها، والشُّبَه فنفاها، خرج به من مرو وهو حمل، فولد ببغداد سنة أربع وستين ومائة في شهر ربيع الأول.

---

(١) انظر: النهاية في غريب الأثر (٥/ ٢٣٤).

....

وطلب أحمد العلم سنة وفاة مالك، وهي سنة تسع وسبعين، فسمع من هشيم، وجرير بن عبد الحميد، وسفيان بن عيينة، ومعتمر بن سليمان، ويحيى بن سعيد القطان، ومحمد بن إدريس الشافعي، ويزيد بن هارون، وعبد الرزاق، وعبد الرحمن بن مهدي، وخلق لا يحصون بمكة، والبصرة، والكوفة، وبغداد، واليمن، وغيرها من البلاد.

روى عنه ابناه: صالح، وعبد الله، والبخاري، ومسلم، وأبو داود، وإبراهيم الحربي، وأبو زرعة الرازي، وأبو زرعة الدمشقي، وعبد الله بن أبي الدنيا، وأبو بكر الأثرم، وعثمان ابن سعيد الدارمي، وأبو القاسم البغوي -وهو آخر من حَدَّثَ عنه-، وروى عنه من شيوخه: عبد الرحمن بن مهدي، والأسود بن عامر، ومن أقرانه: علي المديني، ويحيى بن معين.

قال البخاري: مرض أحمد لليلتين خلتا من ربيع الأول، ومات يوم الجمعة لاثنتي عشرة خلت منه، وقال حنبل: مات يوم الجمعة في ربيع الأول سنة إحدى وأربعين ومائتين، وله سبع وسبعون سنة. وقال ابنه عبد الله، والفضل بن زياد: مات في ثاني عشر ربيع الآخر رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

الشَّرْح

قال: (وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا فِي يَدِهِ حَلْقَةٌ مِنْ صُفْرٍ فَقَالَ: «**مَا هَذِهِ؟**» قَالَ: مِنَ الْوَاهِنَةِ. قَالَ: «**انْزِعْهَا فَإِنَّهَا لَا تَزِيدُكَ إِلَّا وَهْنًا؛ فَإِنَّكَ لَوْ مِتَّ وَهِيَ عَلَيْكَ مَا أَفْلَحْتَ أَبَدًا**»).

رواه الإمام أحمد بسند لا بأس به، والشيخ الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ ضَعَّفَ هذا الحديث[1]، وروي موقوفًا ومرفوعًا، وصحح الحديث الحاكم وابن حبان.

---

(١) انظر: الضعيفة (١٠٢٩).

الضعف في الحديث غير شديد في الجملة، وأما المعنى فلا شك أنه ثابت في الجملة من الآية ومن غير ذلك من الأحاديث.

قوله: (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « رَأَى رَجُلًا فِي يَدِهِ حَلْقَةٌ مِنْ صُفْرٍ »)؛ أي: من نحاس.

قوله: (قَالَ: مِنَ الْوَاهِنَةِ)؛ أي: بسبب مرض في يده يضعف.

يقول: (قال أبو السعادات: الواهنة: عرق يأخذ في المنكب واليد كلها، فيرقى منها، وقيل: هو مرض يأخذ في العضد، وهي تأخذ الرجال دون النساء، وإنما نهى عنها لأنه إنما اتخذها على أنها تعصمه من الألم، وفيه اعتبار المقاصد)، والظاهر أنه علقها، أو جعلها على غير موضع الألم، فلا يتصور أن تكون سببًا.

مسألة الأسباب المعتبرة شرعًا لابد أن تكون إما أسبابًا ظاهرة، يعرف وجه سببيتها لمن له خبرة بهذا الباب كالأطباء، أو كل من يأخذ سببًا من الأسباب الظاهرة في باب من الأبواب التي بالتجربة، وبمعرفة ما قدره الله من السنن الكونية في الأمور المختلفة علمنا أن هذا سبب لذلك؛ كما نقول -مثلًا-: النار تنضج الطعام. من أين عرفنا ذلك؟ ولذلك نجعل الطعام على النار، وأنه يتغير حتى يطيب، عرفنا ذلك بالتجربة، هذه علاقة السببية الظاهرة.

وعلمنا -مثلًا- أن الدواء الفلاني للمرض الفلاني؛ فعندما ترتفع درجة حرارة جسم شخص ما، فإنه يأخذ دواء «الإسبرين»؛ لأنه بالتجربة وجد أن هذا الدواء يقلل درجة الحرارة، ونحو هذا.

النوع الثاني من الأسباب، وهو الأسباب الغيبية: نحن لا ندري كيف يكون ذلك سببًا، فلابد أن يكون هناك دليل شرعي على هذه العلاقة الغيبية، على أن هذا سبب

لذلك؛ كما أن «**مَاء زَمْزَمَ، لِمَا شُرِبَ لَهُ**»[١]، فالذي يشرب ماء زمزم ليشبع، ليس هذا سببًا قدريًّا كونيًّا، ليس سببًا ظاهرًا، هذا سبب خفي؛ لأن الشرع دلَّ عليه، ولا شك أن شرب الماء للرِّيِّ سبب ظاهر، لكن شربه للشبع، أو شربه للشفاء سبب باطن، فلابد من وجود دليل على هذه العلاقة السببية، وإلا كان ذلك كذبًا على الشرع وكذبًا على القدر، ولذا كانت هذه الدعوة محرمة، ودعوة باطلة، وأما ادعاء أنه سبب، فهو ذريعة إلى الشرك؛ لأنه يتعلق القلب به.

كما نقول -مثلًا-: الذي يريد كسب الرزق، فليذهب إلى أصحاب الأعمال، وينظر في العمل الحلال، وينظر فيما يجوز من الأعمال شرعًا، فيعمل، ويتكسب، ويطيل ساعات العمل؛ حتى يأخذ أجرًا أكثر، ونحو ذلك، فهذا أخذٌ بسبب ظاهر.

أما أنه يريد الرزق الواسع، فيرتدي قطعة من القماش، ويلبس قطعة من الكاوتش في يده، ويقول: إنه يتفاءل بها لجلب الحظ والرزق. فلا شك أن هذا إذا زعم أنها هي التي تأتي بالرزق من دون الله، كان هذا من الشرك الأكبر- والعياذ بالله-؛ لأنه اعتقد أنها هي الرزاق، وهذا شرك في الربوبية وفي أسماء الله وصفاته، وتعلق قلبه بها شرك في الألوهية -والعياذ بالله-؛ لأن تعلق القلب وتوكله لابد أن يكون بالله وحده لا شريك له، فإذا تعلق بهذه (الحظاظة) -كما يسمونها-، التي تجلب الحظ عندهم؛ لأجل أنها تأتي لهم بالرزق، فهذا من الشرك الأكبر.

أما إذا قلت له: من الرزاق؟ فيقول: الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى. فلماذا علقتها؟ فيقول: هي سبب، فهذا في الحقيقة نوع تعلق، ولكن ليس كالنوع الذي قبله، ليس يتعلق بها على أنها الرزاق، بل يتعلق قلبه بها لأنها سبب، فهذه وسيلة شيطانية ليتدرج به الأمر إلى أن

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٠٢٦).

....

يتوكل عليها بعد ذلك التوكل الشركي، أو أن يعتقد فيها الاعتقاد الشركي، ولذا كانت هذه ذريعة إلى الشرك الأكبر؛ فكانت من الشرك الأصغر.

وهكذا في كل الأسباب؛ فقضية الأسباب عمومًا لابد أن ينظر فيها، لايكفي أن يدعي كل أحد أن هذا سبب، لابد من وجود سبب ظاهر، أو أن يكون هناك دليل شرعي، أما أن يقول إنسان -مثلًا-: إن الشكل الذي وجدوه في مقابر الفراعنة بالطريقة الفلانية يشفي من مرض كذا وكذا. بمجرد الادعاء، فهذا لا يجوز، ولا يصح ذلك، لابد أن يكون هناك بالفعل بحث في المجالات المغناطيسية ونحو ذلك، وتم اكتشاف هذا الأمر وظهر فعلًا بالتجربة المحسوسة أن هناك مجالات مغناطيسية، يتم تأثير متبادل بها -مثلًا-، وليس بمجرد الدعوى هكذا، فمجرد الدعوى لأي شيء لا يكون كذلك.

كما يعتقد أيضًا أن من أصابه مرض الحصبة ينبغي أن يرتدي ملابس باللون الأحمر، من أين ذلك؟ يقول لك: إنها تعالج الحصبة. من أين جئت بذلك؟!

والمريض بالروماتيزم يربط قطعة من الصوف الأزرق أو الأحمر، وفيها سبع عقد، يقول: هذا سبب من الأسباب. لا، ليس لكل أحد أن يدعي السببية؛ لأن هذا الأمر إذا لم يكن سببًا ظاهرًا، تعلق القلب به من حيث لا يدري، وكان ذريعة إلى الشرك الأكبر -والعياذ بالله-، فكان من باب الشرك الأصغر، ويقال لمن علقها: إنها لا تزيدك إلا وَهْنًا.

وقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فَإِنَّكَ لَوْ مِتَّ وَهِيَ عَلَيْكَ مَا أَفْلَحْتَ أَبَدًا**». إن صح الحديث «**لَوْ مِتَّ وَهِيَ عَلَيْكَ مَا أَفْلَحْتَ أَبَدًا**» ظاهره أنه يكون في النار أبدًا، وهذا إما على سبيل التغليظ، فلا يكون الظاهر مرادًا. أو أنه «**لَوْ مِتَّ وَهِيَ عَلَيْكَ**»، وقد أبلغتك، بعد أن بلغه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فهذا أقرب في الاستدلال.

....

الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ يجعلها من باب الشرك الأصغر، ويجعل هذا من باب التغليظ، وليس أنه يراد حقيقة أنه «**مَا أَفْلَحْتَ أَبَدًا**»؛ لأنه قال في مسائل الباب: (فِيهِ شَاهِدٌ لِكَلَامِ الصَّحَابَةِ أَنَّ الشِّرْكَ الْأَصْغَرَ أَكْبَرُ مِنَ الْكَبَائِرِ)، فهو يجعلها من الشرك الأصغر. أي: إنها سبب، وليس أنه يعتقد فيها، ويبعد أنه يكون معتقدًا أنها تنفع وتضر من دون الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، فالشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ يجعل هذا من باب الشرك الأصغر-وهذا الكلام مهم جدًّا؛ لأننا سنأتي له-؛ (لأَنَّهُ لَمْ يُعْذَرْ بِالْجَهَالَةِ)، ما المراد بأنه (لم يعذره بالجهالة)؟ أي: في التغليظ عليه، وليس أنه لم يعذره في التكفير؛ لأن الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أصلًا جعله من باب الشرك الذي لا يكفر به الكفر الناقل على الملة، فمقصده بقوله: (لم يعذره)؛ أي: غلظ عليه، وذلك بهذه الكلمة الشديدة.

ولذلك ذكرنا أنه رَحِمَهُ ٱللَّهُ يراها من باب التغليظ؛ لأنه إذا كان شركًا أكبر، ولم يعذره بالجهالة؛ أي: كفره، وهذا ليس حاصلًا لما عدَّ ذلك من الشرك الأصغر، والشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ يجعل الدليل على أنها من الشرك الأصغر قول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فَإِنَّكَ لَوْ مِتَّ وَهِيَ عَلَيْكَ مَا أَفْلَحْتَ أَبَدًا**».

فالشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ يرى أن هذا دليل على أن الشرك الأصغر أكبر من الكبائر، فهذا يدل على أنه يراها من باب التغليظ قطعًا، وليس أنه يرى ذلك من الكفر الناقل عن الملة.

ولا يقال: إن مذهب الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه لا يعذر بالجهالة؛ لأن العذر بالجهل -كما ذكرنا- إما مقصوده العذر في عدم التكفير، وإما مقصوده العذر بمعنى عدم الإثم المستحق للعقوبة، ومنها التغليظ.

فهنا ما مقصد الشيخ؟ مقصد الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في مسائل التكفير يعذر بمعنى لا يكفر، وأما في مسألة التغليظ على من ارتكب ما لا يجوز، فهو يعاقب من استحق

....

العقاب، ويرى عقاب من يستحق العقاب، وربما يصل الأمر -مثلًا- إلى القتال، هذا هو الذي يراه الشيخ، فعدم العذر يقصد به أحيانًا عدم ترك العقوبة، فيعاقبه على ما صدر منه.

فنقول -مثلًا-: مانعو الزكاة عُذِرُوا ولم يُعْذَرُوا، عُذِرُوا بمعنى أنهم لم يكفروا عند جمهور أهل العلم، ولم يُعْذَرُوا في أنهم عوقبوا وقوتلوا؛ لأنهم منعوا الواجب عليهم، وتَأَوَّلُوا تأويلًا باطلًا، هذا التأويل الباطل كان له أثر في منع التكفير، ولم يكن له أثر في منع العقاب.

وهكذا كل مبتدع ضال، يُذَم على بدعته، ولا يلزم من ذمه تكفيره، فَيُعْذَرُ، ولَا يُعْذَرُ، يُعْذَرُ في كونه لا يكفر؛ لكونه تأول تأويلًا باطلًا، ومع كونه باطلًا، لكنه لا يخالف المعلوم من الدين، فلا يخرج من الملة بذلك، ولا يُعْذَرُ في التغليظ عليه، وتبيين ضلاله وبدعته، وتحذير الناس منه، ونحو ذلك. فهذا مقصد الشيخ، وإلا فالشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ نفسه -كما سيأتي إن شاء الله بيانه- يقول: «وإذا كنا لا نكفر من عبد الصنم الذي على قبر البدوي لأجل جهلهم وعدم من ينبههم فكيف نكفر من لم يكفر ولم يقاتل؟! سبحانك هذا بهتان عظيم»[(١)]؛ أي: إن الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ يقول: إن من ينسب إليه القول أنه يكفر بدون إقامة حجة، فهذا بهتان عظيم، أو إنه يكفر من لم يكفر، ولم يقاتل. يقول: هذا بهتان عظيم. فالشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ شديد في مسألة إقامة الحجة، لكن للإنصاف -وهو الحق الذي لا شك فيه- فإنه يفرق بين إقامة الحجة وبين فهم الحجة، وهذا الذي اختلط على كثير من المتأخرين، حتى ظن أن إقامة الحجة معناه أن ينتقل الجاهل معاندًا، وأنه مهما ظل معرضًا عن الحجة، فهو جاهل معذور، لا. الجهل الذي نعنيه في أنه لا يكفر صاحبه هو الجهل

---

(١) سبق عزوه (ص٨٠٣).

....

الناشئ عن عدم البلاغ، لا الجهل الناشئ عن عدم الفهم؛ فهذا ليس في قدرة الإنسان، والبلاغ يكون بطريقة يفهمها مثله، أما كونه معرضًا -مثلًا- عن فلان؛ لأن فلانًا هذا -مثلًا- لايعجبه أن يكون شيخًا، أو لأنه معتقد أن فلانًا جاهل وضال، لا ينفعه ذلك، طالما أن الحجة قد بلغت بالفعل، فهو قد استغشى ثيابه؛ حتى لا يسمع الحجة، هو قد انصرف عن الذي يُقَرِّر عليه الحجة، وأغلق قلبه وعقله، وقال -كما جاء في قوله تعالى-: ﴿ وَقَالُواْ قُلُوبُنَا فِيٓ أَكِنَّةٖ مِّمَّا تَدۡعُونَآ إِلَيۡهِ وَفِيٓ ءَاذَانِنَا وَقۡرٞ وَمِنۢ بَيۡنِنَا وَبَيۡنِكَ حِجَابٞ فَٱعۡمَلۡ إِنَّنَا عَٰمِلُونَ ﴾ [فصلت:٥]، فمثل هذا لا يعتد بإعراضه عن الحجة في كونه لم يفهم؛ هذا الكلام لأن الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ يقول: إن هذا يُعذر بالجهالة.



مسائل الباب:

(الْأُولَى: التَّغْلِيظُ فِي لُبْسِ الحَلقَةِ وَالخَيْطِ وَنَحْوِهِمَا لِمِثْلِ ذَلِكَ.

الثَّانِيَةُ: أَنَّ الصَّحَابِيَّ لَوْ مَاتَ وَهِيَ عليه مَا أَفْلَحَ. فِيهِ شَاهِدٌ لِكَلَامِ الصَّحَابَةِ أَنَّ الشِّرْكَ الْأَصْغَرَ أَكْبَرُ مِنَ الْكَبَائِرِ).

هذا الكلام ليس منصوصًا بهذا اللفظ، ولكنه منقول عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «لَأَنْ أَحْلِفَ بِاللهِ كَاذِبًا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَحْلِفَ بِغَيْرِهِ صَادِقًا»[(١)].

ومعلوم أن الحلف بغير الله الأغلب عليه أنه من الشرك الأصغر، فإذا كان يحلف بالله كاذبًا كبيرة، ومن أكبر الكبائر، فأشد منها الشرك الأصغر، وليس المراد أنها أكبر من الكبائر أنه ليس من جنسها في مسألة الخلود في النار والنجاة من الخلود من النار، لكن المقصود أنها أكبر من الكبائر المعتادة الظاهرة -كالزنا، وشرب الخمر-، وهي في النهاية حكمها حكم هذه الكبائر؛ في مسألة النجاة من الخلود في النار.

فالشرك الأصغر عند كل أهل السنة لا يخلد صاحبه في النار، وهو شرك لا يخرج من الملة يجامع أصل الإيمان، لا يزول معه الإيمان، وعند جمهور أهل العلم -أيضًا- أن هذا الشرك في المشيئة؛ خلافًا لشيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ فقط، الذي يقول: إن الشرك الأصغر لا يغفر[(٢)]. بمعنى أنه لابد أن يعاقب، ولابد أن يدخل النار، ولم أعلم أحدًا سبق شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ على ذلك، بل الحديث يرد على هذا القول؛ كما

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٨/ ٤٦٨)، وابن أبي شيبة (٣/ ٧٩)، والطبراني في الكبير (٩/ ١٨٣).

(٢) سبق (ص٢٣٨).

....

ذكرنا، وأشرنا إلى هذا من قبل من قول رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**قُولُوا: اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ أَنْ نُشْرِكَ بِكَ شَيْئًا نَعْلَمُهُ وَنَسْتَغْفِرُكَ لِمَا لَا نَعْلَمُه**»(١).

فإذا كان هذا الاستغفار لا ينفع، مع كونه لا يعلم، فهو لم يتب بعد من هذا الشرك الأصغر، ولو كان لا ينفع، لما أمر به النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، فهذا الشرك يمكن أن يغفر، الشرك الأصغر يمكن أن يغفر.

والآية: ﴿ **إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ** ﴾ [النساء:١١٦] هي في من حبسه القرآن، فهذه الآية هي التي حبست الكفار في القرآن، فهي في الشرك الأكبر -والله أعلى وأعلم-.

فالشرك الأصغر دخل في قول الله تعالى: ﴿ **وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ** ﴾ [النساء:١١٦].

فالشيخ رَحِمَهُٱللَّهُ يقول: (**الثَّالِثَةُ: أَنَّهُ لَمْ يُعْذَرْ بِالجَهَالَةِ**).

تنبيه: النُّسخ الموجودة في طبعة الهدى مكتوب أنه «يعذر بالجهالة»، لا. صواب العبارة: أنه لم يعذره بالجهالة، فهذا خطأ مطبعي، وقد تم توضيح المراد بذلك، وكما ذكرنا المسألة الخامسة توضحه؛ يقول: (**الخَامِسَةُ: الْإِنْكَارُ بِالتَّغْلِيظِ عَلَى مَنْ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ**).

وما قبلها توضح أن الشيخ رَحِمَهُٱللَّهُ جعلها من الشرك الأصغر، فالشرك الأصغر لو فعله الإنسان عامدًا، لم يخرج من الملة، فينبغي ألا يحمل كلام الشيخ رَحِمَهُٱللَّهُ هنا على أنه لم يعذره، فكفره؛ كما أن كلمة العذر بالجهل اليوم تستعمل في قضية التكفير، وليس في التغليظ وغيره، فلا يقال: إن الشيخ رَحِمَهُٱللَّهُ يقول: إن هذا من الشرك الأصغر. فهو لا يكفِّر به ابتداءً، وإنما ينكر على من فعله.



(١) سبق تخريجه (ص٢٣٩).

وَلَهُ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا: «مَنْ تَعَلَّقَ تَمِيمَةً فَلا أَتَمَّ اللهُ لَهُ، وَمَنْ تَعَلَّقَ وَدَعَةً فَلَا وَدَعَ اللهُ لهُ»(١)، وَفِي رِوَايَةٍ: «مَنْ تَعَلَّقَ تَمِيمَةً فَقَدْ أَشْرَكَ»(٢).

ش: قوله: (وَلَهُ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا: «مَنْ تَعَلَّقَ تَمِيمَةً فَلَا أَتَمَّ اللهُ لَهُ، وَمَنْ تَعَلَّقَ وَدَعَةً فَلَا وَدَعَ اللهُ لهُ»، وفي رواية: «مَنْ تَعَلَّقَ تَمِيمَةً فَقَدْ أَشْرَكَ»).

الحديث الأول رواه الإمام أحمد كما قال المصنف، ورواه أيضًا أبو يعلى، والحاكم وقال: صحيح الإسناد، وأقره الذهبي.

قوله: (وَفِي رِوَايـةٍ). أي: من حديث آخر رواه أحمد فقال: حدثنا عبد الصمد ابن عبد الوارث، حدثنا عبد العزيز بن مسلم، حدثنا يزيد بن أبي منصور، عن دجين الحجري، عن عُقْبَةَ بن عَامِرٍ الجهني: «أن رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْبَلَ إليه رَهْطٌ فَبَايَعَ تِسْعَةً وامسك عن وَاحِدٍ. فَقَالُوا: يا رَسُولَ اللهِ: بَايَعْتَ تِسْعَةً وَتَرَكْتَ هذا. قال: «إن عليه تَمِيمَةً» فأدخل يَدَهُ فَقَطَعَهَا فَبَايَعَهُ. وقال: «مَنْ تَعَلَّقَ تَمِيمَةً فَقَدْ أَشْرَكَ». ورواه الحاكم ونحوه، ورواته ثقات(٣).

قوله: (عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ) صحابي مشهور، فقيه فاضل، ولي إمارة مصر لمعاوية ثلاث سنين، ومات قريبًا من الستين.

قوله: «مَنْ تَعَلَّقَ تَمِيمَةً» أي: علقها متعلقًا بها قلبه في طلب خير، أو دفع شر(٤).

قال المنذري: خرزة كانوا يعلقونها يرون أنها تدفع عنهم الآفات، وهذا جهل وضلالة؛ إذ لا مانع ولا دافع غير الله تعالى.

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ١٥٤)، وأبو يعلى في مسنده (٣/ ٢٩٥)، وابن حبان (١٣/ ٤٥٠).

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ١٥٦).

(٣) أخرجه أحمد (٤/ ١٥٦)، والحاكم في المستدرك (٤/ ٢١٩).

(٤) انظر: الترغيب والترهيب للمنذري (٤/ ٣٠٧).

وقال أبو السعادات: التمائم: جمع تميمة وهي خرزات كانت العرب تعلقها على أولادهم يتقون بها العين في زعمهم، فأبطلها الإسلام[(١)].

قوله: «فَلَا أَتَمَّ اللهُ لَهُ» دعاء عليه.

قوله: «وَمَنْ تَعَلَّقَ وَدَعَةً» - بفتح الواو، وسكون المهملة- قال في مسند الفردوس: شيء يخرج من البحر يشبه الصدف يتقون به العين.

قوله: «فَلَا وَدَعَ اللهُ لَهُ» - بتخفيف الدال-، أي: لا جعله في دعة وسكون، قال أبو السعادات: وهذا دعاء عليه.

قوله: وفي رواية: «مَنْ تَعَلَّقَ تَمِيمَةً فَقَدْ أَشْرَكَ».

قال أبو السعادات: إنما جعلها شركًا؛ لأنهم أرادوا دفع المقادير المكتوبة عليهم، وطلبوا دفع الأذى من غير الله الذي هو دافعه.

الشَّرح

قال: (وَلَهُ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا: «**مَنْ تَعَلَّقَ تَمِيمَةً فَلَا أَتَمَّ اللهُ لَهُ، وَمَنْ تَعَلَّقَ وَدَعَةً فَلَا وَدَعَ اللهُ لَهُ**»)، الحديث -أيضًا- فيه ضعف، ولكن ضعفه غير شديد مع وجود الشواهد، الحديث صححه الحاكم، وأقره الذهبي، وصححه ابن حبان.

والشاهد له هو الحديث الثاني، وهو: (وَفِي رِوَايَةٍ: «**مَنْ تَعَلَّقَ تَمِيمَةً فَقَدْ أَشْرَكَ**»).

هذه الرواية إسنادها صحيح، وهي شاهدة لما قبلها، وينبغي أن يقال عن الرواية الأولى: إنها حسنة؛ للطرق؛ فإنها في نفس المعنى؛ إذا كان ضعيفًا في السند، إلا أنه ليس

---

(١) انظر: النهاية في غريب الحديث (١/ ١٩٧).

ضعيفًا مطلقًا؛ لأن معناه ثبت في حديث صحيح، وهو دعاء من رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عليه أو خبر، فرسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يدعو ألا يتم الله عليه خيرًا.

فقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ تَعَلَّقَ تَمِيمَةً، فَلَا أَتَمَّ اللهُ لَهُ**»؛ أي: يدعو الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ ألا يتم له خيرًا، ولا يتم له أمره الذي علق التميمة من أجله.

قال المنذري في التميمة: (خرزة كانوا يعلقونها يرون أنها تدفع عنهم الآفات، وهذا جهل وضلالة؛ إذ لا مانع ولا دافع غير الله تعالى».

وقال أبو السعادات: «التمائم جمع تميمة وهي خرزات كانت العرب تعلقها على أولادهم يتقون بها العين في زعمهم، فأبطلها الإسلام»).

والتمائم بابها واسع، وليس الخرز فقط، بل التمائم تشمل الخرزة، والودعة، والحجاب، كل هذا ضمن ذلك.

فقوله: «**وَمَنْ تَعَلَّقَ وَدَعَةً**». الصدف الذي يخرج من البحر.

وقوله: «**فَلَا وَدَعَ اللهُ لَهُ**»؛ أي: لا جعله في دعة وسكون؛ فهذا دعاء عليه، أو أن «**لَا وَدَعَ اللهُ لَهُ**» بمعنى: لا ترك له خيرًا، فودعه أي: تركه، «**فَلَا وَدَعَ اللهُ لَهُ**» أي: لا ترك الله له خيرًا، وجعله في شر دائم؛ فهذا دعاء عليه.

وقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ تَعَلَّقَ تَمِيمَةً فَقَدْ أَشْرَكَ**» بعمومه يشمل النوعين: الشرك الأكبر، والشرك الأصغر؛ فمن تعلقها معتقدًا أنها تنفع بذاتها من دون الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، أو مع الله -من دون الله أي: مستقلة، ومع الله أي: على سبيل الشريك-، وتعلق قلبه بذلك، فهذا شرك أكبر.

....

ومن تعلق التميمة على أنها سبب -ولم تكن مما اختلف فيه-، فهذا من الشرك الأصغر، وأما التمائم من القرآن، ففيها خلاف بين العلماء؛ أي: إذا كان المعلق شيئًا مكتوبًا من القرآن، ففيه خلاف بين العلماء، والصحيح أنه لا يجوز؛ لعموم قوله صَلَّىٰ ٱللَّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ تَعَلَّقَ تَمِيمَةً فَقَدْ أَشْرَكَ**»، ولم يستثن صَلَّىٰ ٱللَّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما كان من القرآن أو من غيره.

والثابت عن الصحابة هو المنع من ذلك؛ كما في أثر ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّٰهُ عَنْهُ؛ أن أصحابه كانوا يكرهون ذلك من القرآن وغيره[١].

وأما من أجازه، فقد احتج بآثار منقولة عن عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ ٱللَّٰهُ عَنْهُمَا وعن عائشة رَضِيَ ٱللَّٰهُ عَنْهَا، ولم يثبت ذلك. وطالما أنه لم يثبت، فلا حجة فيه، ولا يجوز أن يُنسب إلى الصحابة رَضِيَ ٱللَّٰهُ عَنْهُمْ؛ لأنه ضعيف الإسناد.



(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٧/ ٣٧٤).

وَلابْنِ أَبِي حَاتمٍ عَنْ حُذَيفةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أنه رَأَى رَجُلًا في يدهِ خَيطٌ من الحُمَّى فَقطَعَهُ، وَتَلا قَوْلَهُ: ﴿ وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُم بِاللَّهِ إِلَّا وَهُم مُّشْرِكُونَ ﴾ [يوسف:١٠٦]»(١).

ش: قوله: (ولابنِ أَبِي حَاتمٍ عَنْ حُذَيفةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه رَأَى رَجُلًا في يدهِ خَيطٌ من الحُمَّى فَقَطَعَهُ، وَتَلا قَوْلَهُ: ﴿ وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُم بِاللَّهِ إِلَّا وَهُم مُّشْرِكُونَ ﴾ [يوسف:١٠٦]).

قال ابن أبي حاتم: حدثنا محمد بن الحسين بن إبراهيم بن أشكاب، حدثنا يونس ابن محمد، حدثنا حماد بن سلمة، عن عاصم الأحول، عن عروة قال: دخل حذيفة على مريض، فرأى في عضده سيرًا فقطعه، أو انتزعه. ثم قال: ﴿ وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُم بِاللَّهِ إِلَّا وَهُم مُّشْرِكُونَ ﴾.

وابن أبي حاتم هو: الإمام أبو محمد، عبد الرحمن بن أبي حاتم، محمد بن إدريس الرازي التميمي الحنظلي، الحافظ، صاحب الجرح والتعديل، والتفسير، وغيرهما، مات سنة سبع وعشرين وثلاثمائة.

وحذيفة هو: ابن اليمان، واسم اليمان: حُسيل -بمهملتين مصغرًا، ويقال حَسِلْ -بكسر ثم سكون-، العبسي -بالموحدة-، حليف الأنصار، صحابي جليل من السابقين، ويقال له: صاحب السر، وأبوه أيضًا صحابي، مات حذيفة في أول خلافة علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سنة ست وثلاثين.

قوله: «رَأَى رَجُلًا في يدهِ خَيطٌ من الحُمَّى» أي: عن الحمى، وكان الجهال يعلقون التمائم، والخيوط، ونحوها لدفع الحمى، وروى وكيع عن حذيفة: «أنه دخل على مريض يعوده فلمس عضده، فإذا فيه خيط، فقال: ما هذا؟ قال: شيء رقي لي فيه، فقطعه وقال: لو مِتّ وهو عليك ما صليتُ عليك».

---

(١) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (٧/ ٢٢٠٨).

وفيه إنكار مثل هذا، وإن كان يعتقد أنه سبب، فالأسباب لا يجوز منها إلا ما أباحه الله تعالى ورسوله، مع عدم الاعتماد عليها، وأما التمائم، والخيوط، والحروز، والطلاسم ونحو ذلك مما يعلقه الجهال، فهو شرك يجب إنكاره، وإزالته بالقول، والفعل، وإن لم يأذن فيه صاحبه.

قوله: «وتلا قَوْلَهُ: ﴿ وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُم بِٱللَّهِ إِلَّا وَهُم مُّشْرِكُونَ ﴾ [يوسف:١٠٦] استدل حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالآية على أن هذا شرك.

ففيه صحة الاستدلال على الشرك الأصغر بما أنزله الله في الشرك الأكبر، لشمول الآية، ودخوله في مسمى الشرك، وتقدم معنى هذه الآية عن ابن عباس، وغيره في كلام شيخ الإسلام، وغيره -والله أعلم-.

وفي هذه الآثار عن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ما يبين كمال علمهم بالتوحيد، وما ينافيه، أو ينافي كماله.

الشَّرح

قوله: (ولابنِ أَبِي حَاتمٍ عَنْ حُذَيفةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه رَأَى رَجُلًا في يدهِ خَيطٌ من الحُمَّى فَقَطَعَهُ)؛ أي: إن رجلًا كان يشتكي من ارتفاع درجة الحرارة، فربط خيطًا في يده؛ لرفع ذلك المرض.

قوله: (فَقَطَعَهُ، وَتَـلا قَوْلَهُ: ﴿ وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُم بِٱللَّهِ إِلَّا وَهُم مُّشْرِكُونَ ﴾ [يوسف:١٠٦])، تلاوة حذيفة الآية دليل على أن الصحابة يستدلون بالآيات التي في الشرك الأكبر على الأصغر.

الآية: ﴿ وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُم بِٱللَّهِ إِلَّا وَهُم مُّشْرِكُونَ ﴾ [يوسف:١٠٦]، عند الجمهور، وكما يدل عليه السياق نزلت هذه الآية في مشركي قريش، فهم يؤمنون بالله إيمانًا غير

شرعي، إيمانًا لا ينفعهم؛ وذلك لأنهم يقرون بأن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قد خلقهم وخلق السماوات والأرض؛ كما قال تعالى: ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ خَلَقَهُنَّ ٱلْعَزِيزُ ٱلْعَلِيمُ ﴾ [الزخرف:٩]، وقال تعالى: ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ فَأَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ ﴾ [الزخرف:٨٧]، فهذا هو إيمانهم بالله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

وقوله: ﴿ إِلَّا وَهُم مُّشْرِكُونَ ﴾، فهذا أحبط إيمانهم، فهو إيمان غير معتبر شرعًا، شركهم بالله أنهم يَدَّعون له سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى الأنداد والأوثان والآلهة معه، تعالى الله عما يقولون علوًّا كبيرًا!

وغير واحد من السلف -أيضًا- قد فسر الآية بالشرك الأصغر، منهم ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وإن كان هذا الكلام على وجهين:

الوجه الأول: إما أنه احتجاج بالعموم، وأن لفظ الآية يعم النوعين، ﴿ وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُم بِٱللَّهِ إِلَّا وَهُم مُّشْرِكُونَ ﴾؛ أي: شركًا أكبر أو أصغر.

الوجه الثاني: أن مَن شابه مَن نزلت فيه الآية ومن شمله لفظها في بعض صفته، فقد استحق بعض جزائه، وإذا فعل بعض فعله، استحق بعض عقوبته، ولا يلزم أن يكون مشابهًا له من كل وجه، ولا أنه مثله من كل وجه.

وهذا باب عظيم جدًّا، انتفع الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ بالقرآن من خلاله؛ وذلك أنهم كانوا يرون أن ذم الكفار والمنافقين على صفات معينة، وليس على ذوات معينة، ولذا كانت الآيات قطعًا تكون نازلة في الكفار، ويخاف الصحابة على أنفسهم منها، ويرون أنهم قد أصابوا شيئًا من ذلك؛ كما قال عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في قول الله تعالى: ﴿ وَيَوْمَ يُعْرَضُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ عَلَى ٱلنَّارِ أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَٰتِكُمْ فِى حَيَاتِكُمُ ٱلدُّنْيَا وَٱسْتَمْتَعْتُم بِهَا فَٱلْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ ٱلْهُونِ بِمَا كُنتُمْ تَسْتَكْبِرُونَ فِى ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَبِمَا كُنتُمْ تَفْسُقُونَ ﴾ [الأحقاف:٢٠]. فكان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ يبكي،

ويقول: «أخشى أن نكون ممن عُجِّلَت لنا طيباتنا في حياتنا الدنيا، واستمتعنا بها»[١]، مع أن الآية: ﴿وَيَوْمَ يُعْرَضُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ عَلَى ٱلنَّارِ﴾.

وكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ لِحُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنْشُدُكَ اللهَ هَلْ سَمَّانِي لَكَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -يَعْنِي: فِي الْمُنَافِقِينَ-، فَيَقُولُ: لَا، وَلَا أُزَكِّي بَعْدَكَ أَحَدًا»[٢]، فهذا دليل عظيم على أنهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يعلمون أن النفاق -وإن كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سمى من المنافقين النفاق الأكبر-، ولكنهم يخشون على أنفسهم من خصال النفاق؛ لأنه يؤدي إلى النفاق الأكبر، وهذا كما ذكرنا أن من وصف بوصف معين، فاتصف بعض الناس بجزء من وصفه، استحق جزءًا من عقوبته؛ لأن هذا الوصف مذموم، ولا يجوز إلغاء هذا الوصف والاعتبار بمن نزلت فيهم فقط؛ كما ثبت في الأثر عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عندما كان يتلو قول الله تعالى: ﴿فَلَمَّا نَسُوا۟ مَا ذُكِّرُوا۟ بِهِۦٓ أَنجَيْنَا ٱلَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ ٱلسُّوٓءِ وَأَخَذْنَا ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ بِعَذَابٍۭ بَـِٔيسٍۭ بِمَا كَانُوا۟ يَفْسُقُونَ﴾ [الأعراف:١٦٥]. في قصة أصحاب السبت، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «فَكَمْ قَدْ رَأَيْنَا مِنْ مُنْكَرٍ فَلَمْ نَنْهَ عَنْهُ»[٣]، مع أن الآية نزلت في من مسخهم الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قردة وخنازير-والعياذ بالله-؛ فهي نزلت في بني إسرائيل، ومع ذلك فإن فهم الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ليس أن الآيات نزلت في أعيان، فلا عبرة بذلك، وإلا ما معنى قوله تعالى: ﴿فَٱعْتَبِرُوا۟ يَـٰٓأُو۟لِى ٱلْأَبْصَـٰرِ﴾ [الحشر:٢]؟! وما معنى قوله تعالى: ﴿قُلْ سِيرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ فَٱنظُرُوا۟ كَيْفَ كَانَ عَـٰقِبَةُ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلُ ۚ كَانَ أَكْثَرُهُم مُّشْرِكِينَ﴾ [الروم:٤٢]، وغير ذلك من الآيات؟!

---

(١) سبق عزوه (ص٢٤١).

(٢) انظر: الجواب الكافي (ص٤٢).

(٣) سبق عزوه (ص٢٤١).

فالعواقب إنما هي بالأعمال، هذا هو الصحيح في هذا الباب، الآية فعلًا نزلت في الشرك الأكبر، وهذا هو الصحيح، أو أن الشرك الأصغر داخل في عموم الآية، والأصح أنَّ مَن شابههم في جزء من صفاتهم ومن فعلهم، استحق بعض جزائهم -والله أعلم-.

حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تلا هذه الآية، مع أن هذا كان من الشرك الأصغر؛ كما هو ظاهر من كلام الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ، قال: (تِلَاوَةُ حُذَيْفَةَ الْآيَةَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الصَّحَابَةَ يَسْتَدِلُّونَ بِالْآيَاتِ الَّتِي فِي الشِّرْكِ الْأَكْبَرِ عَلَى الْأَصْغَرِ؛ كَمَا ذَكَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي آيَةِ الْبَقَرَةِ)، وهي قول الله تعالى: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ ٱللَّهِ ۖ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَشَدُّ حُبًّا لِّلَّهِ ۗ وَلَوْ يَرَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓا۟ إِذْ يَرَوْنَ ٱلْعَذَابَ أَنَّ ٱلْقُوَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا وَأَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعَذَابِ ﴾ [البقرة:١٦٥].

وهو أن تقول: والله، وحياتك يا فلان، لولا الله وفلان، لولا الكلبة في الدار، لا تجعل فيها فلانًا، ونحو ذلك.

ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ذكر الشرك اللفظي الذي يجري على الألسنة، وأدخله ابن عباس في قوله: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ ٱللَّهِ ﴾، فليس مقصود الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أنهم يكفرون بهذا؛ كما يظن ذلك بعض الجهلة، ويقول: إن ذلك من أمور الردة عن الإسلام، ويظن أن ذلك هو اعتقاد الصحابة، وليس كذلك؛ الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ما عاملوا مَن صَدَرَ منه ذلك معاملة المرتدين، لم يعاملوهم كما عاملوا مسيلمة الكذاب وأصحابه، ولم يقاتلوهم كقتالهم؛ كما أن حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يقطع رقبة هذا الرجل، وإنما قطع الخيط الذي تعلق به من الحمى، فلابد فيه من التفصيل الذي ذكرناه -والله أعلى وأعلم-.

....

نقول: لبس الحلقة والخيط ونحو هذه الأشياء كلبس ما يعرف بخمسة وخميسة على صورة الكف؛ لدفع الحسد، أو فردة الحذاء، أو تعليق حدوة الفرس، أو نجمة البحر، أو نعل على السيارة.

قد سمعت كلامًا عجيبًا ممن يقومون بتعليق الكف على السيارة، يقولون: إنه من أجل أن أول ما تقع عيناه على السيارة يقوم الكف بإبعاده، أو أن الحذاء يضربه على وجهه، أو أن يجد الحذاء، فينزجر. هذا شيء عجيب جدًّا من الجهل العظيم والوهم. نجمة البحر تجدها في بيوت كثيرة جدًّا، على باب المنزل يقوم بتعليق نجمة البحر، وهو حيوان بحري معروف له زوائد، أو أنه يقوم بتعليق نبات الفلفل الأحمر في البيت أو السيارة كذلك، أو خرزة زرقاء، أو عين وبها خرزة زرقاء، يتم تعليقها على الأطفال حديثي الولادة، من أجل الإيهام أن بها عينًا؛ لدفع العين والحسد، ويكاد أغلب الناس يضعونها، وهذا لا يصح، وإنما دفع العين والحسد يكون بالتوكل على الله. ومن أقبحها تلك التعاويذ الفرعونية التي تعلق في السيارات، كذلك الأحجبة، والقلائد، والأوتار كلها من التمائم المنهي عنها.

أي: أن يعلق حجابًا، وهذا الحجاب يحتوي على حبة البركة، وبعض الحصى والزلط، وأشياء أخرى مثل: الملح، بالإضافة إلى كلمات مجهولة، ويقول له: إن هناك اثنين من الجن لحراستك، أحدهما سيظل معك ما دمت معلقًا للحجاب ونحو ذلك. هذا فعلًا سرعان ما يصل إلى الشرك لأكبر؛ لأن قلبه صار متعلقا بهذا الجني، الذي سوف يحفظه -والعياذ بالله-.

وكذلك لبس (الحظاظة)، وهي قطعة من الجلد لجلب الحظ، وخيط من الصوف، لا على سبيل التدفئة، أو ربط اليد برابط قوي، فإذا كان رابطًا لهذا الخيط الصوف على يده من أجل التدفئة، أو من كونه رباطًا ضاغطًا لمنع الحركة، فهذا الأمر من الأسباب

....

الظاهرة؛ مثل من يضع لاصقًا على مكان الألم من أجل عدم الحركة؛ حتى يزول عنه الألم، هذا شيء، وأما أنه يقوم بربطها دون إحكام، ولها سبع عقد؛ مثل: الخيط الذي تربطه السيدة التي ترضع خوفًا عليها من أن «تُشاهر» إذا دخل عليها شخص حالقًا شعره أو ذقنه، أو لخوفهم من عدم نزول لبن الأم، أو أنها لا تحمل عند دخول امرأة عليها، فيقومون بربط خيط به سبع عقد، ونحو ذلك، ومثل هذا رش الملح سبع مرات؛ كما يفعل في الاحتفال بالسبوع، كل هذا من الأسباب عند القوم، وغالبًا مع مرور الزمن تدخل في باب الاعتقاد؛ ففي اعتقادهم أنه عند رش الملح أن هذه الحصوة سوف تدخل في عين الذي لا يصلي على النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وفي اعتقادهم أن الذي يصلي على النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يمتنع من الحسد، ولربما صلوا على النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكان في قلوبهم -أيضًا- من الحسد؛ لأن العبرة ليست بهذا الكلام، بل لابد أن يعتقد أن هذا كله من مشيئة الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، ويقول: ما شاء الله ولا قوة إلا بالله. معتقدًا ذلك، فيزول عنه الحسد، أو غير ذلك من الأسباب.

نقول: ولبس (الحظاظة) وخيط الصوف، لا لسبب ظاهر، بل لسبب خفي يزعمونه، فكل ذلك من الشرك؛ كما دلت عليه الآية.

وإن كان المعلق من القرآن، فقد اختلف فيه العلماء، كرهه كله عبد الله بن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وأصحابه، وهو قول ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، وظاهر قول حذيفة وعقبة بن عامر، وابن حكيم، ونُقِلَ جوازه عن عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا وعائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، ولا يصح سندًا، والصحيح المنع؛ لعموم النهي؛ لأنه قال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ تَعَلَّقَ تَمِيمَةً فَقَدْ أَشْرَكَ**»، وكذلك سدًّا للذريعة. من أجل عدم فتح الباب في هذه المسألة، ويقال: سوف يتم وضع أشياء فيها آيات مع أشياء أخرى. ومنعًا لامتهان القرآن؛ لحمله أثناء قضاء الحاجة ونحوها؛ أي: منعًا لامتهان ما فيه القرآن؛ لأن هذا الطفل الصغير الذي

....

عندما يتم تعليق تميمة على جسده، فإنها تمتهن لأنه يتبول، أو يدخل في مكان به نجاسة، أو نحو ذلك، أو أنه يلعب به، أو يقع منه على الأرض أثناء لعبه ووقوعه على الأرض.

الشرك بتعليق الخيوط والتمائم ونحوها يشمل النوعين: الأكبر والأصغر، ولابد فيه من التفصيل:

أولًا: إن اعتقد أنها ترفع البلاء، وتضر وتنفع بذاتها -ذكرنا سواء مع الله، أو من دون الله-، فهذا شركٌ أكبر.

مع الله يصير مشاركة، ومن دون الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ أي: استقلالًا، هذا كله شرك أكبر.

ثانيًا: وإن اعتقد أن الله هو النافع الضار، وأنها سبب، فقد جعل ما ليس بسببٍ سببًا، هذا كذب على الشرع وكذب على القدر، وهو محرم، وهو من ذرائع الشرك، فهو شرك أصغر -والله أعلى وأعلم-.

قال: (الرَّابِعَةُ: أَنَّهَا لَا تَنْفَعُ فِي الْعَاجِلَةِ بَلْ تَضُرُّ؛ لِقَوْلِهِ: «لَا تَزِيدُكَ إِلَّا وَهْنًا»)؛ لأنها:

أولًا: تمنع عن الأخذ بالأسباب.

ثانيًا: سبيل لوجود الشيطان، ووجود الشيطان وأعوانه من أسباب ضرر الإنسان وحصول الشر له -والعياذ بالله-.

إن تعليق الخيط من الحمى من ذلك، وإن تعليق الودع عن العين من ذلك.



فِيهِ مَسَائِلُ:

الْأُولَى: التَّغْلِيظُ فِي لُبْسِ الحَلقَةِ وَالخَيْطِ وَنَحْوِهِمَا لِمِثْلِ ذَلِكَ.

الثَّانِيَةُ: أَنَّ الصَّحَابِيَّ لَوْ مَاتَ وَهِيَ عليه مَا أَفْلَحَ. فِيهِ شَاهِدٌ لِكَلَامِ الصَّحَابَةِ أَنَّ الشِّرْكَ الْأَصْغَرَ أَكْبَرُ مِنَ الْكَبَائِرِ.

الثَّالِثَةُ: أَنَّهُ لَمْ يُعْذَرْ بِالجَهَالَةِ.

الرَّابِعَةُ: أَنَّهَا لَا تَنْفَعُ فِي الْعَاجِلَةِ بَلْ تَضُرُّ؛ لِقَوْلِهِ: «لَا تَزِيدُكَ إِلَّا وَهْنًا».

الْخَامِسَةُ: الْإِنْكَارُ بِالتَّغْلِيظِ عَلَى مَنْ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ.

السَّادِسَةُ: التَّصْرِيحُ بِأَنَّ مَنْ تَعَلَّقَ شَيْئًا وُكِلَ إليه.

السَّابِعَةُ: التَّصْرِيحُ بِأَنَّ مَنْ تَعَلَّقَ تَمِيمَةً فَقَدْ أَشْرَكَ.

الثَّامِنَةُ: أَنَّ تَعْلِيقَ الخَيْطِ مِنَ الحُمَّى مِنْ ذَلِكَ.

التَّاسِعَةُ: تِلَاوَةُ حُذَيْفَةَ الْآيَةَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الصَّحَابَةَ يَسْتَدِلُّونَ بِالْآيَاتِ الَّتِي فِي الشِّرْكِ الْأَكْبَرِ عَلَى الْأَصْغَرِ، كَمَا ذَكَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي آيَةِ الْبَقَرَةِ.

العَاشِرَةُ: أَنَّ تَعْلِيقَ الْوَدَعِ عَنِ الْعَيْنِ مِنْ ذَلِكَ.

الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ: الدُّعَاءُ عَلَى مَنْ تَعَلَّقَ تَمِيمَةً أَنَّ اللهَ لَا يُتِمُّ لَهُ، وَمَنْ تَعَلَّقَ وَدَعَةً فَلَا وَدَعَ اللهُ لَهُ، أَيْ: تَرَكَ اللهُ لَهُ.



٧- بَابُ

مَا جَاءَ فِي الرُّقَى وَالتَّمَائِمِ

وَفِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ فَأَرْسَلَ رسول اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَسُولًا أَنْ لَا يَبْقَيَنَّ فِي رَقَبَةِ بَعِيرٍ قِلَادَةٌ من وَتَرٍ أو قِلَادَةٌ إلا قُطِعَتْ»[١].

ش: قوله: (بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّقَى وَالتَّمَائِمِ) أي: من النهي، وما ورد عن السلف في ذلك.

هذا الحديث في الصحيحين.

قوله: (عَنْ أَبِي بَشِيرٍ) -بفتح أوله، وكسر المعجمة-، قيل: اسمه قيس بن عبيد. قاله ابن سعد.

وقال ابن عبد البر: لا يوقف له على اسم صحيح، هو صحابي شهد الخندق، ومات بعد الستين. ويقال: إنه جاوز المائة.

قوله: «فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ». قال الحافظ: لم أقف على تعيينه.

قوله: «فَأَرْسَلَ رسول اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَسُولًا» هو زيد بن حارثة. روى ذلك الحارث بن أبي أسامة في مسنده. قاله الحافظ[٢].

قوله: «أَنْ لَا يَبْقَيَنَّ» -بالمثناة التحتية، والقاف المفتوحتين-، وقلادة مرفوع على أنه فاعل، و الوتر بفتحتين، وأحد أوتار القوس.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٠٠٥)، ومسلم (٢١١٥).

(٢) انظر: فتح الباري (٦/ ١٤١).

....

وكان أهل الجاهلية إذا اخلولق الوتر أبدلوه بغيره، وقلدوا به الدواب اعتقادًا منهم أنه يدفع عن الدابة العين.

قوله: «أو قِلَادَةٌ إلا قُطِعَتْ» معناه: أن الراوي شك هل قال شيخه: قلادة من وتر، أو قال: قلادة وأطلق، ولم يقيده؟ ويؤيد الأول ما روي عن مالك أنه سئل عن القلادة؟ فقال: ما سمعتُ بكراهتها إلا في الوتر.

ولأبي داود «ولا قلادة» بغير شك[(١)].

قال البغوي في شرح السنة: تأول مالك أمره ﷺ بقطع القلائد على أنه من أجل العين، وذلك أنهم كانوا يشدون الأوتار، والتمائم، ويعلقون عليها العوذ، يظنون أنها تعصمهم من الآفات، فنهاهم النبي ﷺ عنها، وأعلمهم أنها لا ترد من أمر الله شيئًا[(٢)].

قال أبو عبيد: كانوا يقلدون الإبل الأوتار، لئلا تصيبها العين، فأمرهم النبي ﷺ بإزالتها إعلامًا لهم بأن الأوتار لا ترد شيئًا[(٣)]. وكذا قال ابن الجوزي، وغيره[(٤)].

قال الحافظ: ويؤيده حديث عقبة بن عامر، رفعه «من تعلق تميمة فلا أتم الله له» رواه أبو داود. وهي ما علق من القلائد خشية العين ونحو ذلك. انتهى[(٥)].

---

(١) انظر: فتح الباري (٦/ ١٤١).
(٢) انظر: شرح السنة (١١/ ٢٧).
(٣) انظر: غريب الحديث لأبي عبيدة (٢/ ٢).
(٤) انظر: غريب الحديث لابن الجوزي (٢/ ٤٥٢).
(٥) انظر: فتح الباري (٦/ ١٤٢).

الشَّرْح

بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّقَى وَالتَّمَائِمِ:

فِي الصَّحِيْحِ عَنْ أَبِي بَشِيْرٍ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُوْلِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ؛ فَأَرْسَلَ رَسُوْلًا أَنْ لَا يَبْقَيَنَّ فِي رَقَبَةِ بَعِيْرٍ قِلَادَةٌ مِنْ وَتَرٍ، أَوْ قِلَادَةٌ، إِلَّا قُطِعَتْ.

الرسول هو (زيد بن حارثة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، روى ذلك الحارث بن أبي أسامة في مسنده، قاله الحافظ).

قوله: «أَنْ لَا يَبْقَيَنَّ فِي رَقَبَةِ بَعِيْرٍ قِلَادَةٌ مِنْ وَتَرٍ»، القلادة هي ما يقلد، وما يوضع على رقبة البعير ونحوه.

والوتر: هو واحد «مفرد» أوتار القوس، ويكون مصنوعًا من خيوط أو أشياء تشد، تجعل من أمعاء البهائم، أو نحو ذلك، أو غيرها من أي مادة تسمح بشدها؛ لينطلق منها السهم، فإذا ما أصبح هذا الوتر قديمًا، استبدلوا به غيره، وجعلوا هذا الوتر القديم على الدواب؛ اعتقادًا منهم أنه يدفع عن الدابة العين.

قوله: «قِلَادَةٌ مِنْ وَتَرٍ، أَوْ قِلَادَةٌ» معناه: أن الراوي شك: هل قال شيخه: لا تبقين قلادة مطلقًا، أو قلادة من وتر؟

الصحيح -والله أعلى وأعلم- أن الأمر ليس متعلقًا بكونه من وتر أو من غيره، بل العبرة بالاعتقاد، وإلا فإذا كانت قلادة قلدت بها الدابة -مثلًا-؛ لكي تتميز عن غيرها، أو ليعلم أن هذه هي؛ فقد قال تعالى: ﴿جَعَلَ ٱللَّهُ ٱلْكَعْبَةَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ قِيَـٰمًا لِّلنَّاسِ وَٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ وَٱلْهَدْىَ وَٱلْقَلَـٰٓئِدَ ۚ ذَٰلِكَ لِتَعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِى ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ وَأَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾ [المائدة:٩٧].

....

وقد جاء في الحديث عند البخاري عَنْ مَرْوَانَ، وَالمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، قَالَا: «خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الحُدَيْبِيَةِ فِي بِضْعَ عَشْرَةَ مِائَةً مِنْ أَصْحَابِهِ، فَلَمَّا كَانَ بِذِي الحُلَيْفَةِ قَلَّدَ الهَدْيَ، وَأَشْعَرَ وَأَحْرَمَ مِنْهَا»[(١)].

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كُنْتُ أَفْتِلُ القَلَائِدَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَيُقَلِّدُ الغَنَمَ، وَيُقِيمُ فِي أَهْلِهِ حَلَالًا»[(٢)]، فقد كانت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تفتل الحبل الذي تقلد به هذه القلائد؛ لِيُعْلَم أنها هدي، وذلك لتعليمها -كما ذكرنا-، فمن علق في رقبة البعير أو الفرس أو الدابة ما يعلم به صفتها وحقيقة أمرها، فليس هذا هو المنهي عنه، لكن الأغلب أنهم كانوا يعلقون الأوتار لدفع العين، فإذا علق أي شيء آخر من غير الوتر لدفع العين، كان ذلك من المنهي عنه؛ مثل الوتر تمامًا، وليست العبرة بكونه من وتر أو من غيره.

ويؤيد أنها قلادة من وتر (ما روي عن مالك: أنه سئل عن القلادة؟ فقال: «ما سمعت بكراهتها إلا في الوتر»)؛ لأنهم كانوا لا يعلقون من العين إلا من الأوتار، فإذا كانوا اخترعوا مثل هذه الأشياء في عصرنا الحالي -مثل: «فردة الحذاء»، والحدوة، ونحو ذلك-، فهي داخلة في النهي بلا شك.

(قال البغوي في شرح السنة: «تأول مالك أمره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقطع القلائد على أنه من أجل العين؛ وذلك أنهم كانوا يشدون تلك الأوتار والتمائم والقلائد ويعلقون عليها العوذ، يظنون أنها تعصمهم من الآفات، فنهاهم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عنها، وأعلمهم أنها لا ترد من أمر الله شيئًا».

---

(١) أخرجه البخاري (١٦٩٤).

(٢) أخرجه البخاري (١٧٠٢)، ومسلم (١٣٢١).

قال أبو عبيد: «كانوا يقلدون الإبل الأوتار؛ لئلا تصيبها العين، فأمرهم النبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بإزالتها إعلامًا لهم بأن الأوتار لا ترد شيئًا».

قال الحافظ: «ويؤيده حديث عقبة بن عامر، رفعه: «**مَنْ تَعَلَّقَ تَمِيمَةً، فَلَا أَتَمَّ اللهُ لَهُ**» رواه أبو داود. وهي ما عُلِّقَ من القلائد خشية العين ونحو ذلك». انتهى).

فالقلائد المشروعة والمستحبة أن يقلد الهدي، وهي سنة متروكة في الحقيقة، فأكثر الناس الذين يهدون في الحج لا يقلدون الهدي، مع أن ذلك نص القرآن وفعل رسول الله صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولو كان يفعل ذلك، ولو للحظات؛ أي: إنه إذا اشترى الهدي؛ ليذبحه، فيستحب له أن يخلع نعليه، أو أن يحضر نعلين، ويعلقهما في رقبة البقرة، أو الشاة، أو الناقة؛ لكي يكون ذلك تقليدًا على السنة، أما التعليق من أجل دفع العين والحسد، فهذا هو المنهي عنه والمحرم، الذي هو من الشرك الأكبر أو الأصغر.



وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ الرُّقَى، وَالتَّمَائِمَ، وَالتِّوَلَةَ، شِرْكٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاودَ(١).

ش: (وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ الرُّقَى، وَالتَّمَائِمَ، وَالتِّوَلَةَ، شِرْكٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاودَ).

وفيه قصة، ولفظ أبي داود: عَنْ زَيْنَبَ، امْرَأَةِ عَبْدِ اللهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ الرُّقَى، وَالتَّمَائِمَ، وَالتِّوَلَةَ شِرْكٌ»، قَالَتْ: قُلْتُ: لِمَ تَقُولُ هَذَا؟ وَاللهِ لَقَدْ كَانَتْ عَيْنِي تَقْذِفُ وَكُنْتُ أَخْتَلِفُ إِلَى فُلَانٍ الْيَهُودِيِّ يَرْقِينِي فَإِذَا رَقَانِي سَكَنَتْ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: إِنَّمَا ذَاكَ عَمَلُ الشَّيْطَانِ كَانَ يَنْخُسُهَا بِيَدِهِ فَإِذَا رَقَاهَا كَفَّ عَنْهَا، إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكِ أَنْ تَقُولِي كَمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «أَذْهِبِ الْبَأْسَ رَبَّ النَّاسِ، اشْفِ أَنْتَ الشَّافِي، لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَمًا». ورواه ابن ماجه، وابن حبان، والحاكم وقال: صحيح، وأقره الذهبي(٢).

قوله: «إِنَّ الرُّقَى» قال المصنف: «هي التي تسمى العزائم، وخَصَّ منه الدليل ما خلا من الشرك، ففد رخص فيه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من العين والحمة» يشير إلى أن الرقى الموصوفة بكونها شركًا هي التي يستعان فيها بغير الله، وأما إذا لم يذكر فيها إلا بأسماء الله، وصفاته، وآياته، والمأثور عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فهذا حسن جائز، أو مستحب.

قوله: «فقد رخص فيه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من العين والحمة» كما تقدم ذلك في «باب من حقق التوحيد».

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٣٨١)، وأبو داود (٣٨٨٣).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٣٥٧٦)، وابن حبان (٧/ ٦٣٠)، والحاكم (٤/ ٢١٧، ٤١٨).

....

وكذا رخص في الرقى من غيرها؛ كما في صحيح مسلم عن عوف بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كنا نَرْقِي في الجَاهِلِيَّةِ فَقُلْنَا: يا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ تَرَى في ذلك؟ فقال: «اعْرِضُوا عليَّ رُقَاكُمْ لَا بَأْسَ بِالرُّقَى ما لم يَكُنْ فيه شِرْكٌ»[1]. وفي الباب أحاديث كثيرة.

قال الخطابي: وكان عَلَيْهِ السَّلَامُ قد رَقَى ورُقِي، وأمر بها وأجازها، فإذا كانت بالقرآن، وبأسماء الله فهي مباحة، أو مأمور بها، وإنما جاءت الكراهة والمنع فيما كان منها بغير لسان العرب، فإنه ربما كان كفرًا، أو قولًا يدخله شرك[2].

قلتُ: من ذلك ما كان على مذاهب الجاهلية التي يتعاطونها، وأنها تدفع عنهم الآفات، ويعتقدون أن ذلك من قبيل الجن، ومعونتهم، وبنحو هذا ذكر الخطابي.

وقال شيخ الإسلام: كل اسم مجهول فليس لأحد أن يرقي به فضلًا أن يدعو به، ولو عرف معناه؛ لأنه يكره الدعاء بغير العربية، وإنما يرخص لمن لا يحسن العربية، فأما جعل الألفاظ الأعجمية شعارًا فليس من دين الإسلام[3]. وقال السيوطي: قد أجمع العلماء على جواز الرقى عند اجتماع ثلاثة شروط: أن تكون بكلام الله، أو بأسمائه، وصفاته، وباللسان العربي ما يعرف معناه، وأن يعتقد أن الرقية لا تؤثر بذاتها، بل بتقدير الله تعالى.

الشَّرْح

(وَعَنِ ابْنِ مَسْعُوْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُوْلُ: «إِنَّ الرُّقَى وَالتَّمَائِمَ وَالتِّوَلَةَ شِرْكٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد).

هذا الحديث صحيح، وفيه قصة عَنْ زَيْنَبَ، امْرَأَةِ عَبْدِ اللهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ الرُّقَى، وَالتَّمَائِمَ، وَالتِّوَلَةَ شِرْكٌ»، قَالَتْ:

---

(١) أخرجه مسلم (٢٢٠٠).

(٢) انظر: معالم السنن (٤/ ٢٢٦).

(٣) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ٤٦٩).

....

قُلْتُ: لِمَ تَقُولُ هَذَا؟ وَاللهِ لَقَدْ كَانَتْ عَيْنِي تَقْذِفُ وَكُنْتُ أَخْتَلِفُ إِلَى فُلَانٍ الْيَهُودِيِّ يَرْقِينِي فَإِذَا رَقَانِي سَكَنَتْ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: إِنَّمَا ذَاكَ عَمَلُ الشَّيْطَانِ كَانَ يَنْخُسُهَا بِيَدِهِ فَإِذَا رَقَاهَا كَفَّ عَنْهَا، إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكِ أَنْ تَقُولِي كَمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**أَذْهِبِ الْبَأْسَ رَبَّ النَّاسِ، اشْفِ أَنْتَ الشَّافِي، لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَمًا**». رواه ابن ماجه. حديث صحيح.

قوله: (خَيْطٌ رُقِيَ لِي فِيهِ)؛ أي: تمت قراءة القرآن لي فيه؛ كأنها اتخذت هذا الخيط كوسيلة للرقية؛ مثل: الأشياء الكثيرة التي يصنعها المبتدعون؛ من صفات في الرقى يخترعونها، فهناك من يكتب الرقية على الحزام، أو قطعة من الجلد مكتوب عليها بعض أسماء الله الحسنى، وفي اعتقاده أن يضرب بها العفريت، ونحو ذلك.

قوله: (و«الرقى»: هي التي تسمى العزائم).

العزائم هي: كلام يقرأ، ويقال.

التمائم: شيء يعلق.

ولذلك نقول: إن كتابة شيء، ثم رش الماء الخاص به، هذا أشبه بالتميمة؛ لأن هذا لا يقرأ شيئًا، وإنما يكتب كلامًا، ثم يمسح الحبر، وهو من جنس المادة المكتوب بها، فهو مثل الشيء المعلق المكتوب؛ فهو أشبه بالتميمة من القرآن، فالذي يُجَوِّز التميمة من القرآن -وإن كان الكثير من العلماء لايجوزها-، فإنه يقول بجواز كتابة شيء في إناء، ثم رش الماء. والذي يمنع فإنه يمنع من ذلك كذلك، والمنع هو الراجح، ولذلك فإن بعض الكلام المنقول عن شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ والإمام ابن القيم؛ أنه يقرأ قوله تعالى: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾ [الانشقاق:١]، ويتم رش الماء على بطن المرأة الحامل، ونحو ذلك، وكذلك الزلزلة[1]. فالظاهر أن هذا من مذهب من يرى بجواز التمائم. والأصح

---

(١) انظر: زاد المعاد (٤/ ٣٢٨).

....

هو عدم القيام بذلك، فمن يرغب في القراءة، فليقرأ على بطنها قول الله تعالى: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾ [الانشقاق:١]، وقوله تعالى: ﴿إِذَا زُلۡزِلَتِ ٱلۡأَرۡضُ زِلۡزَالَهَا﴾ [الزلزلة:١]، أما أن يكتب تلك الآيات، ثم يقوم برشها، فهذا غير صحيح.

قال: (وَالرُّقَى: هِيَ الَّتِي تُسَمَّى الْعَزَائِمَ، وَخَصَّ مِنْهَا الدَّلِيلُ مَا خَلَا مِنَ الشِّرْكِ، فَقَدْ رَخَّصَ فِيهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْعَيْنِ، وَالْحُمَّةِ)، سيأتي بيان ذلك -العين، والحمة، وغيرها-، كل الرقى الشرعية إذا كانت خالية من الشرك، فلا بأس بها، وأنفعها ما كان من العين والحمة.

قال الشارح: (رخص في الرقى؛ كما في صحيح مسلم: عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، قَالَ: كُنَّا نَرْقِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ تَرَى فِي ذَلِكَ فَقَالَ: «**اعْرِضُوا عَلَيَّ رُقَاكُمْ، لَا بَأْسَ بِالرُّقَى مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ شِرْكٌ**». حديث رواه مسلم).

قال الخطابي: (وكان صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد رَقى ورُقي، وأمر بها وأجازها).

قوله: «وأمر بها»؛ أي: أمر إباحة.

(فإذا كانت بالقرآن أو بأسماء الله تعالى، فهي مباحة أو مأمور بها)؛ لأنها مستحبة في حق الراقي، ويستحب ألا يطلبها المرقي، فإن رُقي من غير طلب، فلا بأس.

(وإنما جاءت الكراهية والمنع فيما كان منها بغير لسان العرب).

قوله: «بغير لسان العرب»؛ أي: غير معلوم المعنى.

(فإنه ربما كان كفرًا، أو قولًا يدخله الشرك)؛ أي: الرُّقَى بغير لسان العرب المجهولة المعنى لا تجوز؛ لأنها ربما يدخلها الشرك، وربما فيها استغاثة بالشياطين وتعلق بهم.

أما إذا كانت بلسان معلوم المعنى؛ أي: إن الراقي يدعو الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى باللغة الإنجليزية، بسبب أنه على دراية باللغة الإنجليزية- مثلًا-، فهذا لا بأس به.

السحرة معظمهم يستعملون اللغة السريانية، ويقولون: أسماء الله الحسنى بالسريانية، وهذا مما لا يجوز؛ لأننا لا ندري أهي أسماء الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ، أم هي أسماء الشياطين؟ ومن قال: إن هذه أسماء الله بالسريانية؟!! فالسحرة يستعملون ذلك لخداع الناس، ولذلك من اللغات المجهولة في العصر الحالي اللغة السريانية، لا أحد من الموجودين يعرفها نهائيًّا، فإذا كان أحدٌ يعلم ذلك، وهي ترجمة لأسماء الله الحسنى الثابتة عندنا، وهذا محتمل، فهذا جائز، ولكن اللغة العربية أشرف، وهذا هو الأصل، لكن نفترض أنه لا يحسن غيرها.

فإذًا شروط الرقى المشروعة هي:

الشرط الأول: بأن تكون بأسماء الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ وصفاته.

الشرط الثاني: باللسان العربي، أو بما يعرف معناه من غيره. فالشرط إذا كان بغير اللغة العربية، لابد أن يكون معروف المعنى بلغة مفهومة.

والشرط الثالث: أن يعتقد أنها لا تؤثر بذاتها، بل بتقدير الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فَكُلُّ اسْمٍ مَجْهُولٍ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَرْقِيَ بِهِ فَضْلًا عَنْ أَنْ يَدْعُوَ بِهِ وَلَوْ عَرَفَ مَعْنَاهَا وَأَنَّهُ صَحِيحٌ لَكُرِهَ أَنْ يَدْعُوَ اللهَ بِغَيْرِ الْأَسْمَاءِ الْعَرَبِيَّةِ»[١]، وإنما يرخص لمن لا يعرف العربية، فأما جعل الألفاظ العجمية شعارًا، فليس من الإسلام.

سؤال: وضع نقطة سوداء في جبهة الصبي لصرف الحسد عنه؟

فضيلة الشيخ: كلام فاسد وباطل، ولم يثبت عن السلف، ولا عن أحد من أهل العلم.

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٤/ ٢٨٣).

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَفْعَلْ**»(١). حديث صحيح.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: « أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ أَمَرَ أَنْ يُسْتَرْقَى مِنْ الْعَيْنِ»(٢).

هذا الأمر بعد الحظر للإباحة؛ لأن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زجر عن الرقى؛ كما جاء في حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: كَانَ لِي خَالٌ يَرْقِي مِنَ الْعَقْرَبِ، فَنَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الرُّقَى، قَالَ: فَأَتَاهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّكَ نَهَيْتَ عَنِ الرُّقَى، وَأَنَا أَرْقِي مِنَ الْعَقْرَبِ، فَقَالَ: «**مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَفْعَلْ**».

قوله: «أَرْقِي مِنَ الْعَقْرَبِ»؛ أي: من لدغة العقرب.

لذلك الأمر بالاسْتِرْقَاءِ أن تطلب الرقية، فكيف نجمع بين هذا وبين الحديث الذي سوف يأتي في السبعين ألفًا الذين يدخلون الجنة بغير حساب أنهم لا يسترقون؟ أقل درجات حديث السبعين ألفًا أن الأفضل ترك الِاسْتِرْقَاءِ، فكيف والأمر يكون إما للوجوب أو للاستحباب؟

نقول: هذا الأمر المجرد، وأما الأمر بعد الحظر؛ كما جاء في الحديث «أَمَرَ أَنْ يُسْتَرْقَى»، فهو للإذن؛ أي: للإباحة، فيرد إلى ما كان إليه الأمر، فهو مباح، أو ما كان قبل ذلك، فهو خلاف الأولى؛ فالمباح وخلاف الأولى لا تنافي بينهما، وليس أنه يستحب أن يُسْترقَى من العين، وأن تطلب الرقية، بل يؤذن في ذلك، يباح ذلك.

(١) سبق تخريجه (ص٣٣٣).

(٢) أخرجه البخاري (٥٧٣٨)، ومسلم (٢١٩٥).

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيهِوَسَلَّمَ رَأَى فِي بَيْتِهَا جَارِيَةً فِي وَجْهِهَا سَفْعَةٌ، فَقَالَ: «**اسْتَرْقُوا لَهَا، فَإِنَّ بِهَا النَّظْرَةَ**»(١).

قوله: «**اسْتَرْقُوا لَهَا**»؛ أي: اطلبوا من يرقيها.

وقوله: «**بِهَا النَّظْرَةَ**»؛ أي: إنها من العين أو من الجن.

قوله: «فِي وَجْهِهَا سَفْعَةٌ»: صفرة، وشحوب، أو سواد(٢).

فهذا دليل على الرقية من العين، ويمكن أن تكون من عين الجان أو الإنسان.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيهِوَسَلَّمَ كَانَ يُعَوِّذُ بَعْضَ أَهْلِهِ، يَمْسَحُ بِيَدِهِ اليُمْنَى، وَيَقُولُ: «**اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاسِ أَذْهِبِ البَأْسَ، اشْفِهِ وَأَنْتَ الشَّافِي، لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ، شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَمًا**». رواه البخاري ومسلم(٣).

فهذا الحديث دليل على مشروعية مسح رأس المريض، أو موضع الألم، أو مسح المريض مطلقًا بيده اليمنى، مع قراءة هذا الدعاء.

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَٱللَّهُعَنهُ: أَنَّ جِبْرِيلَ عَلَيهِٱلسَّلَامُ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيهِوَسَلَّمَ فَقَالَ: «**يَا مُحَمَّدُ أَشْتَكَيْتَ؟**» قَالَ: «**نَعَمْ**». قَالَ: «**بِاسْمِ اللهِ أَرْقِيكَ، مِنْ كُلِّ دَاءٍ يُؤْذِيكَ، وَمِنْ شَرِّ كُلِّ نَفْسٍ أَوْ عَيْنِ حَاسِدٍ، اللهُ يَشْفِيكَ**». حديث صحيح(٤).

في رقية جبريل عَلَيهِٱلسَّلَامُ دليل على أن من رقاه غيره من غير طلب منه، لم يخرج عن كمال التوكل المستحب؛ لأن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيهِوَسَلَّمَ سيد المتوكلين، أفضل المتوكلين على الله، خير من كمل مقامات العبودية، ومن أعظمها الاستعانة والتوكل على الله عَزَّوَجَلَّ.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٧٣٩).

(٢) **السَّفْعَةُ في الوجه**: سوادٌ في خدَّي المرأة الشاحبة. انظر: العين (١/ ٣٤٠)، وتهذيب اللغة (٢/ ٦٦)، والصحاح (٣/ ١٢٣٠)، ومقاييس اللغة (٣/ ٨٣)، ولسان العرب (٨/ ١٥٧).

(٣) سبق تخريجه (ص٨٤٦).

(٤) أخرجه مسلم (٢١٨٦).

....

ولذلك لو أن الإنسان رقاه غيره من غير طلبٍ منه، لم يكن ذلك مسترقيًا؛ فالمسترقي هو طالب الرقية من غيره.

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا اشْتَكَى الْإِنْسَانُ الشَّيْءَ مِنْهُ، أَوْ كَانَتْ بِهِ قُرْحَةٌ أَوْ جُرْحٌ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بِإِصْبَعِهِ هَكَذَا» وَوَضَعَ سَبَّابَتَهُ بِالْأَرْضِ ثُمَّ رَفَعَهَا «**بِسْمِ اللهِ تُرْبَةُ أَرْضِنَا بِرِيقَةِ بَعْضِنَا يُشْفَى سَقِيمُنَا بِإِذْنِ رَبِّنَا**». متفق عليه[1].

قوله: «بِإِصْبَعِهِ هَكَذَا» أنه كان يأخذ من ريقه على إصبعه شيئًا، ثم يضعها على التراب، فيتعلق بها منه شيء، فيمسح بها على موضع الشكوى.

إذًا من الرقية المشروعة أن يجعل ريقًا على إصبعه بشيء من التربة، ويضعه على موضع الألم أو الجرح، ومن الممكن أن يكون من فوق الغطاء، فقد يقال: إن هذا الفعل قد يلوث الجرح. لا، لن يلوثه بإذن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فمن الممكن أن يجعل من فوق الرباط، الذي يربط به الجرح.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا اشْتَكَى يَقْرَأُ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ وَيَنْفُثُ، فَلَمَّا اشْتَدَّ وَجَعُهُ كُنْتُ أَقْرَأُ عَلَيْهِ وَأَمْسَحُ بِيَدِهِ رَجَاءَ بَرَكَتِهَا». متفق عليه[2].

النفث هو: الهواء الذي يخرج بغير ريق.

إذًا هناك أحاديث في المسح باليد، وأحاديث أخرى في جعل الريق والبزاق، وهناك أحاديث أخرى في النفث من غير ريق.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٧٤٥)، ومسلم (٢١٩٤).

(٢) سبق تخريجه (ص٣٣٣).

....

قولها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كُنْتُ أَقْرَأُ عَلَيْهِ»؛ أي: إنها تقرأ عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثم تمسح عليه بيده هو؛ رجاء بركة يده صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ الثَّقَفِيِّ، أَنَّهُ شَكَا إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَعًا يَجِدُهُ فِي جَسَدِهِ مُنْذُ أَسْلَمَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ضَعْ يَدَكَ عَلَى الَّذِي تَأَلَّمَ مِنْ جَسَدِكَ، وَقُلْ بِاسْمِ اللهِ ثَلَاثًا، وَقُلْ سَبْعَ مَرَّاتٍ أَعُوذُ بِاللهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ وَأُحَاذِرُ**». رواه مسلم(١).

وفي رواية أبي داود: «**بِعِزَّةِ اللهِ، وَقُدْرَتِهِ**»(٢).

وضع اليد على موضع الألم مع الدعاء، أما المسح فهو تحريك اليد وهو ثابت في أول حديث.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانُوا فِي سَفَرٍ، فَمَرُّوا بِحَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ، فَاسْتَضَافُوهُمْ فَلَمْ يُضِيفُوهُمْ، فَقَالُوا لَهُمْ: هَلْ فِيكُمْ رَاقٍ؟ فَإِنَّ سَيِّدَ الْحَيِّ لَدِيغٌ أَوْ مُصَابٌ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: نَعَمْ، فَأَتَاهُ فَرَقَاهُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، فَبَرَأَ الرَّجُلُ.

وفي رواية: فَجَعَلَ يَقْرَأُ: أُمَّ الْقُرْآنِ، وَيَجْمَعُ بُزَاقَهُ.

البزاق هو الريق الذي يخرج أثناء القراءة.

قال: «وَيَتْفُلُ»؛ أي: يبصق على موضع اللدغ.

قال: «فَبَرَأَ الرَّجُلُ، فَأُعْطِيَ قَطِيعًا مِنْ غَنَمٍ، فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَهَا، وَقَالَ: حَتَّى أَذْكُرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ وَاللهِ

---

(١) سبق تخريجه (ص٣٣٤).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٨٩١).

....

مَا رَقَيْتُ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، فَتَبَسَّمَ، وَقَالَ: «**وَمَا أَدْرَاكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ؟**» ثُمَّ قَالَ: «**خُذُوا مِنْهُمْ، وَاضْرِبُوا لِي بِسَهْمٍ مَعَكُمْ**». رواه البخاري ومسلم[1].

قوله: «**وَمَا أَدْرَاكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ؟**» فيه تعظيم لاجتهاده، وأن الله وفقه لذلك.

قوله: «**خُذُوا مِنْهُمْ، وَاضْرِبُوا لِي بِسَهْمٍ مَعَكُمْ**»؛ أي: تطييبًا لخاطرهم.

من مجموع الأحاديث التي سقناها يتضح لنا: أن ما ورد في السنة في كيفية الرقى عدة كيفيات، منها:

الأولى: القراءة عنده، أو عليه، أو عند رأسه والدعاء، قال: «بِاسْمِ اللهِ أَرْقِيكَ، مِنْ كُلِّ دَاءٍ يُؤْذِيكَ»، فلم يَرِدُ أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رقاه إلا بالدعاء.

وهناك روايات كثيرة جدًّا؛ كان إذا دخل يدعو: «**اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاسِ أَذْهِبِ الْبَأْسَ**»، وبعضها بالمسح، وبعضها بغيره.

الكيفية الثانية: المسح باليد اليمنى مع الدعاء والقراءة.

الثالثة: وضع اليد اليمنى على موضع الألم مع الدعاء والقراءة؛ كما في حديث عثمان بن أبي العاص.

الرابعة: جمع البزاق والتفل في اللدغ. هذا من أنفع ما يكون في اللدغ وغيره.

الخامسة: النفث ومسح الجسد باليدين.

السادسة: أخذ شيء من الريق، ووضعه على الأرض، ثم على موضع الألم مع الدعاء.

القراءة على الماء، فيها جمع بين كيفية النفث وجمع البزاق، فإذا جعل البزاق في الماء، فهذا يشبه جمع البزاق؛ لكي يكفي الاغتسال- مثلًا- ليعمم البزاق على الجسد كله، والنفث كذلك قريب منه.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٧٣٦)، ومسلم (٢٢٠١).

....

فالكيفية التي نقلت عن السلف في القراءة على الماء نرى أنها قريبة مما ثبت، ولا مانع منها، وقد ذكر الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن هناك حديثًا في القراءة على الماء، وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن هذا الحديث في سنن أبي داود، وقد بحثنا عنه، إلا أننا لم نجده، لا أدري أين هذا الحديث، ولكن الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ ذكر أن هذا الحديث حديث حسن، ولكن أنا بحثت عن هذا الحديث في القراءة على الماء، فلم أجده، فإذا وجده أحدٌ، أو علم بوجود هذا الحديث، فليخبرنا به.

أما ما ورد عن بعض السلف من كتابة الآيات في إناء بزعفران أو غيره، وغسله، وشربه، أو رشه، فهذا –والله أعلم– من باب التمائم من القرآن، وفيها خلاف مشهور، وإن كان من العلماء من يقول بجوازها، إلا أن الأرجح منعها.

أما ما يفعله بعض من لا علم له؛ من كتابة آيات في خرقة وحرقها –أي: إنه يكتب الآيات على قطعة من القماش، ثم يقوم بحرقها–، أو كتابة الأحرف المقطعة على جبهة المريض، أو كتابتها على سوط أو عصا، وضرب المصروع به، فهو ما لم يفعله أحد من السلف، بل هو امتهان للقرآن، ومن البدع المحدثات –والله أعلم–. وقد دخل من أفعال الكهان مع رقاهم الباطلة الجاهلية إلى المعالجين، الذين ما تعلموا ما ينبغي أن يفعلوه، الذين سموا أنفسهم معالجين، الحقيقة أن أكثر من يدخل في هذا المقام يتسرب إليه أنواع من أفاعيل الكهان، كيف يكتب على سوط وعصا ويضرب به؟!!! أو حزام مكتوب عليه آية الكرسي، ويضرب به الناس! القرآن لابد أن يجل عن ذلك، ويعظم، أو كتابة الأحرف المقلوبة، كيف ذلك؟!! القرآن إنما ينبغي أن يكتب بحروف تقرأ واضحة، كتابة الحروف مقطعة، هذا كله من الأمور البدعية، التي ما عُلِمَت عن أحدٍ من السلف.

فالرقية المشروعة جائزة، طالما لم تكن شركًا.

....

ذكر بعض أفراد العام لا يخصصه، العام هو قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا بَأْسَ بِالرُّقَى مَا لَمْ يَكُنْ شِرْكًا**»(١).

ذكر بعض أفراده هو ما جاء عن أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رَخَّصَ فِي الرُّقْيَةِ مِنَ الْحُمَةِ، وَالْعَيْنِ، وَالنَّمْلَةِ»(٢).

وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا رُقْيَةَ إِلَّا مِنْ عَيْنٍ أَوْ حُمَةٍ**»(٣).

فكيف نحمل كلام رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا كان ينفي الرقية في قوله: «**لَا رُقْيَةَ إِلَّا مِنْ عَيْنٍ أَوْ حُمَةٍ**»؟ نحمله على رقية أنفع وأولى من العين والحمة؛ بدليل الأحاديث الأخرى.

فنقول: إن الحصر هذا -وهو أسلوب القصر هنا- غير مراد به نفي المشروعية ابتداءً، ولكن نفي الكمال؛ للدليل الذي ذكرناه.



(١) سبق تخريجه (ص٣٣٣).
(٢) سبق تخريجه (ص٣٣٣).
(٣) سبق تخريجه (ص٣٢١).

التَّمَائِمُ: شَيْءٌ يُعَلِّقُونَهُ عَلَى الْأَوْلَادِ يَتَّقُونَ بِهِ الْعَيْنَ، لَكِنْ إِذَا كَانَ الْمُعَلَّقُ مِنَ الْقُرْآنِ، فَرَخَّصَ فِيهِ بَعْضُ السَّلَفِ، وَبَعْضُهُمْ لَمْ يُرَخِّصْ فِيهِ، وَيَجْعَلُهُ مِنَ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ، مِنْهُمْ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَالرُّقَى: هِيَ الَّتِي تُسَمَّى الْعَزَائِمَ، وَخَصَّ مِنْهَا الدَّلِيلُ مَا خَلَا مِنَ الشِّرْكِ، فَقَدْ رَخَّصَ فِيهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **مِنَ الْعَيْنِ، وَالْحُمَّةِ.**

ش: قوله: (التَّمَائِمُ). قال المصنف: (شَيْءٌ يُعَلِّقُونَهُ عَلَى الْأَوْلَادِ يَتَّقُونَ بِهِ الْعَيْنَ). وقال الخلخالي: التمائم: جمع تميمة، وهي ما يعلق بأعناق الصبيان من خرزات، وعظام لدفع العين، وهذا منهي عنه؛ لأنه لا دافع إلا الله، ولا يطلب دفع المؤذيات إلا بالله، وبأسمائه، وصفاته. قال المصنف: «لكن إذا كان المعلق من القرآن، فرخص فيه بعض السلف، وبعضهم لم يرخص فيه، ويجعله من المنهي عنه، منهم ابن مسعود».

اعلم أن العلماء من الصحابة، والتابعين فمن بعدهم اختلفوا في جواز تعليق التمائم التي من القرآن، وأسماء الله، وصفاته، فقالت طائفة يجوز ذلك، وهو قول عبد الله بن عمرو بن العاص، وهو ظاهر ما روي عن عائشة، وبه قال أبو جعفر الباقر، وأحمد في رواية، وحملوا الحديث على التمائم التي فيها شرك.

وقالت طائفة: لا يجوز ذلك. وبه قال ابن مسعود، وابن عباس، وهو ظاهر قول حذيفة، وعقبة بن عامر، وابن عكيم، وبه قال جماعة من التابعين منهم: أصحاب ابن مسعود، وأحمد في رواية اختارها كثير من أصحابه، وجزم بها المتأخرون، واحتجوا بهذا الحديث وما في معناه.

قلت: هذا هو الصحيح لوجوه ثلاثة تظهر للمتأمل:

الأول: عموم النهي، ولا مخصص للعموم.

الثاني: سد الذريعة، فإنه يفضي إلى تعليق ما ليس كذلك.

الثالث: أنه إذا علق فلابد أن يمتهنه المتعلق بحمله معه في حال قضاء الحاجة، والاستنجاء، ونحو ذلك.

وتأمل هذه الأحاديث وما كان عليه السلف -رضى الله تعالى عنهم-، يتبين لك بذلك غربة الإسلام، خصوصًا إن عرفت عظيم ما وقع فيه الكثير بعد القرون المفضلة من تعظيم القبور، واتخاذ المساجد عليها، والإقبال إليها بالقلب والوجه، وصرف جل الدعوات والرغبات، والرهبات، وأنواع العبادات التي هي حق الله تعالى إليها من دونه؛ كما قال تعالى: ﴿ وَلَا تَدْعُ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَنفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ فَإِن فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذًا مِّنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٠٦﴾ وَإِن يَمْسَسْكَ ٱللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُۥٓ إِلَّا هُوَ وَإِن يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَآدَّ لِفَضْلِهِۦ يُصِيبُ بِهِۦ مَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ وَهُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴾ [يونس:١٠٦-١٠٧]، **ونظائرها في القرآن أكثر من أن تحصر.**

الشَّرْح

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (التَّمَائِمُ: شَيْءٌ يُعَلِّقُونَهُ عَلَى الْأَوْلَادِ يَتَّقُونَ بِهِ الْعَيْنَ، لَكِنْ إِذَا كَانَ الْمُعَلَّقُ مِنَ الْقُرْآنِ، فَرَخَّصَ فِيهِ بَعْضُ السَّلَفِ)؛ كما ذكرنا أنه نُقِلَ عن بعض السلف. ولا يصح.

قال: (لَكِنْ إِذَا كَانَ الْمُعَلَّقُ مِنَ الْقُرْآنِ، فَرَخَّصَ فِيهِ بَعْضُ السَّلَفِ، وَبَعْضُهُمْ لَمْ يُرَخِّصْ فِيهِ، وَيَجْعَلُهُ مِنَ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ، مِنْهُمْ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ)، هذا هو الظاهر، وهو الصحيح؛ كما ذكرنا في الباب الذي قبله.

....

يقول الشارح: (اعلم أن العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم اختلفوا في جواز تعليق التمائم التي من القرآن وأسماء الله وصفاته، فقالت طائفة: يجوز ذلك، وهو قول عبد الله بن عمرو بن العاص).

الحديث في ذلك منقطع، فالأثر المنقول عنه أنه كان يُعَلِّم أولاده كلمات في الدعاء، فمن لم يحفظها، فإنه يكتبها له في ألواح، ويعلقها في عنق الصغار، فالأثر في هذا منقطع السند، ضعيف.

يقول: (وهو ظاهر ما روي عن عائشة)، أيضًا لا يثبت عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، ثبوت شيء من الصحابة في التمائم من القرآن غير صحيح.

يقول: (وبه قال أبو جعفر الباقر وأحمد في رواية، وحملوا الحديث على التمائم التي فيها شرك.

وقالت طائفة: لا يجوز ذلك. وبه قال ابن مسعود وابن عباس. وهو ظاهر قول حذيفة وعقبة بن عامر وابن عكيم)؛ لأنهم رووا الأحاديث مطلقة، ما خصوا منها شيئًا؛ لذلك قال: «ظاهر قولهم»؛ لأنهم قالوا بالعموم من غير تخصيص.

يقول: (وبه قال جماعة من التابعين، منهم: أصحاب ابن مسعود وأحمد في رواية اختارها كثير من أصحابه، وجزم بها المتأخرون، واحتجوا بهذا الحديث وما في معناه.

قلت: هذا هو الصحيح لوجوه ثلاثة تظهر للمتأمل:

الأول: عموم النهي ولا مخصص للعموم.

والثاني: سد الذريعة؛ فإنه يفضي إلى تعليق ما ليس كذلك)، فقد يجد الناس شخصًا قد صنع حجابًا من القرآن، ولكن لا تدري ما يحتويه، فبناءً على ذلك تصنع حجابًا من

غيره، ويضيفون إلى ذلك أشياء كثيرة؛ كآيات قرآنية، ويضع معها خرزًا، ويضع معها ودعًا، وأشياء كثيرة ليست مما يجوز تعليقه، فباب سد الذريعة هو المنع.

(**الثالث**: أنه إذا عُلِقَ فلا بد أن يمتهنه المعلق بحمله معه في حال قضاء الحاجة والاستنجاء ونحو ذلك)، ولذلك يظهر -لنا- فعلًا أن هذا هو الصحيح، وأن المنع من التمائم من القرآن هو الراجح؛ كما يقول هنا: (وبعضهم لم يرخص فيه، ويجعله من المنهي عنه، منهم ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ).



وَالتِّوَلَةُ: هِيَ شَيءٌ يَصْنَعُونَهُ، يَزْعُمُونَ أَنَّهُ يُحَبِّبُ المَرْأَةَ إِلَى زَوْجِهَا، وَالرَّجُلَ إِلَى امْرَأَتِهِ.

ش : قوله: (وَالتِّوَلَة)، قال المصنف: (هِيَ شَيءٌ يَصْنَعُونَهُ، يَزْعُمُونَ أَنَّهُ يُحَبِّبُ المَرْأَةَ إِلَى زَوْجِهَا، وَالرَّجُلَ إِلَى امْرَأَتِهِ)، وبهذا فسرها ابن مسعود -راوي الحديث-؛ كما في صحيح ابن حبان، والحاكم: «قَالُوا: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ هَذِهِ الرُّقَى وَالتَّمَائِمُ قَدْ عَرَفْنَاهَا فَمَا التِّوَلَةُ؟ قَالَ: شَيْءٌ يَصْنَعُهُ النِّسَاءُ يَتَحَبَّبْنَ إلى أَزْوَاجِهِنَّ»[1].

قال الحافظ: التولة -بكسر المثناة، وفتح الواو، واللام مخففًا - شيء كانت المرأة تجلب به محبة زوجها، وهو ضرب من السحر- والله أعلم-[2].

وكان من الشرك لما يراد به من دفع المضار، وجلب المنافع من غير الله تعالى.



قال: (وَالتِّوَلَةُ: هِيَ شَيءٌ يَصْنَعُونَهُ، يَزْعُمُونَ أَنَّهُ يُحَبِّبُ المَرْأَةَ إِلَى زَوْجِهَا، وَالرَّجُلَ إِلَى امْرَأَتِهِ)؛ أي: هي نوع من السحر، ولكن يقال: إنه في الخير، وهو ليس كذلك؛ إنما هو نوع من التعلق بالشياطين، فيصنع له عملًا من أجل أن يحبب إليه امرأته، أو يحبب الرجل إلى زوجته.

فالتولة ضربٌ من السحر -كما قال الحافظ-؛ فكثير من الناس يزعمون أن السحر فيما ينفع ليس به بأس، وهذا ضلال مبين، بعض الناس يرى أن السحر المحرم هو الذي يفرق بين المرء وزوجه، وأما السحر الذي يؤلف بين المرء وزوجه، فيزعمون أنه جائز. وهذا ضلال مبين.

---

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه (٧/ ٦٣٠)، والحاكم (١/ ٤١٨).

(٢) انظر: فتح الباري (١٠/ ١٩٦).

....

ويقولون: الصرف والعطف، فالصرف عكس العطف، يصرف قلب فلان عن فلانة، أو كما يصنعون عملًا؛ لكي يعطف قلب فلان على فلانة، وقلب فلانة على فلان، سواء كانوا أزواجًا أو غير أزواج، وكل هذا السحر محرم وباطل، واعتقاد أن الساحر يملك تقليب القلوب كفر -والعياذ بالله-.



وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُكَيْمٍ مَرْفُوعًا: «مَنْ تَعَلَّقَ شَيْئًا وُكِلَ إليه». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذيُّ(١).

قال المصنف: (وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُكَيْمٍ مَرْفُوعًا: «مَنْ تَعَلَّقَ شَيْئًا وُكِلَ إليه». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذيّ)، ورواه أبو داود، والحاكم، وعبد الله بن عكيم -هو بضم المهملة مصغرًا-، ويكنى أبا معبد الجهني الكوفي.

قال البخاري: أدرك زمن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا يعرف له سماع صحيح. وكذا قال أبو حاتم.

قال الخطيب: سكن الكوفة، وقدم المدائن في حياة حذيفة، وكان ثقة، وذكر ابن سعد عن غيره: أنه مات في ولاية الحجاج.

قوله: «مَنْ تَعَلَّقَ شَيْئًا وُكِلَ إليه» التعلق يكون بالقلب، ويكون بالفعل، ويكون بهما، «وُكِلَ إليه» أي: وكله الله إلى ذلك الشيء الذي تعلقه، فمن تعلق بالله، وأنزل حوائجه إليه، والتجأ إليه، وفوض أمره إليه، كفاه، وقرب إليه كل بعيد، ويسر له كل عسير، ومن تعلق بغيره أو سكن إلى رأيه وعقله، ودوائه، وتمائمه ونحو ذلك، وكله الله إلى ذلك وخذله، وهذا معروف بالنصوص والتجارب. قال تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ﴾ [الطلاق:٣].

قال الإمام أحمد: حدثنا هشام بن القاسم، حدثنا أبو سعيد المؤدب، حدثنا من سمع عطاء الخرساني قال: لقيت وهب بن منبه وهو يطوف بالبيت فقلت: حدثني حديثًا

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٣١٠)، والترمذي (٢٠٧٢)، والحاكم (٤/ ٢١٦)، والطبراني في الكبير (٢٢/ ٣٨٥).

أحفظه عنك في مقامي هذا وأوجز. قال: «نعم، أوحى الله تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ إلى داود: يا داود، أما وعزتي وعظمتي لا يعتصم بي عبد من عبادي دون خلقي أعرف ذلك من نيته، فتكيده السماوات السبع ومن فيهن، والأرضون السبع ومن فيهن إلا جعلت له بينهن مخرجًا، أما وعزتي وعظمتي لا يعتصم عبد من عبادي بمخلوق دوني أعرف ذلك من نيته، إلا قطعت أسباب السماء من يده، وأسخت الأرض من تحت قدميه ثم لا أبالي بأي أوديتها هلك».

الشَّرْح

وعن عبد الله بن عُكَيْمٍ مرفوعًا: «**مَنْ تَعَلَّقَ شَيْئًا وُكِلَ إِلَيْهِ**». رواه أحمد والترمذي.

قوله: «**وُكِلَ إِلَيْهِ**»؛ أي: تُرِكَ إليه، فهذا يُوكَلُ إلى العجز، يُوكَلُ إلى الجماد العاجز، الذي لا يملك له شيئًا، فلو أنه وُكِلَ إلى نفسه، لكان قد وُكِلَ إلى ضياع وعجز، فكيف إذا وُكِلَ إلى ما لا يدرك -أصلًا-، ولا يشعر، ولا حياة له؛ كالخرز، والورق، أو الودع -والعياذ بالله-، ولم يحفظه الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ، بل يتركه بلا حفظ ولا عناية. وكلُّه بقدره سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ.

يقول الشارح: روى الإمام أحمد رَحِمَهُٱللَّهُ: عَنْ عَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيِّ، قَالَ: لَقِيتُ وَهْبَ ابْنَ مُنَبِّهٍ -وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ- فَقُلْتُ: حَدِّثْنِي حَدِيثًا أَحْفَظُهُ عَنْكَ فِي مَقَامِي وَأَوْجِزْ، قَالَ: نَعَمْ، أَوْحَى اللهُ إِلَى دَاوُدَ: «يَا دَاوُدُ، أَمَا وَعِزَّتِي وَعَظَمَتِي، لا يَعْتَصِمُ بِي عَبْدٌ مِنْ عِبَادِي دُونَ خَلْقِي، أَعْرِفُ ذَلِكَ مِنْ نِيَّتِهِ، فَتَكِيدُهُ السَّمَاوَاتُ السَّبْعُ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَالْأَرْضُونَ

....

السَّبْعُ وَمَنْ فِيهِنَّ، إِلا جَعَلْتُ لَهُ مِنْ بينهُنَّ مَخْرَجًا، أَمَا وَعِزَّتِي وَعَظَمَتِي لا يَعْتَصِمُ عَبْدٌ مِنْ عِبَادِي بِمَخْلُوقٍ دُونِي، أَعْرِفُ ذَلِكَ مِنْ نِيَّتِهِ، إِلا قَطَعْتُ أَسْبَابَ السَّمَاءِ مِنْ يَدِهِ، وَأَسَخْتُ الأَرْضَ تَحْتِ قَدَمَيْهِ، ثُم لا أُبَالِي بِأَي وَادٍ هَلَكَ».

بالطبع هذا الحديث من الإسرائيليات، ولكنه حسن المعنى جدًّا، وشواهده من الكتاب والسنة كثيرة.



وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ رُوَيْفِعٍ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يا رُوَيْفِعُ لَعَلَّ الْحَيَاةَ سَتَطُولُ بِكَ فَأَخْبِرِ النَّاسَ أَنَّ من عَقَدَ لِحْيَتَهُ أو تَقَلَّدَ وَتَرًا أَوِ اسْتَنْجَى بِرَجِيعِ دَابَّةٍ أو عَظْمٍ فإن مُحَمَّدًا ﷺ بَرِيءٌ منه»[1].

ش: قال المصنف: (وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ رُوَيْفِعٍ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يا رُوَيْفِعُ لَعَلَّ الْحَيَاةَ سَتَطُولُ بِكَ فَأَخْبِرِ النَّاسَ أَنَّ من عَقَدَ لِحْيَتَهُ أو تَقَلَّدَ وَتَرًا أَوِ اسْتَنْجَى بِرَجِيعِ دَابَّةٍ أو عَظْمٍ فإنَّ مُحَمَّدًا ﷺ بَرِيءٌ منه»).

الحديث رواه الإمام أحمد، عن يحيى بن إسحاق، والحسن بن موسى الأشيب، كلاهما عن ابن لهيعة. وفيه قصة اختصرها المصنف.

وهذا لفظ حسن: حدثنا ابن لَهِيعَةَ، قال ثنا عَيَّاشُ بن عَبَّاسٍ، عن شُيَيْم بن بيتان، قال ثنا رُوَيْفِعُ بن ثَابِتٍ قال: «كان أَحَدُنَا في زَمَانِ رسول اللهِ ﷺ يَأْخُذُ جَمَلَ أَخِيهِ على أَنْ يُعْطِيَهُ النِّصْفَ مِمَّا يَغْنَمُ، وَلَهُ النِّصْفُ حتى أن أَحَدَنَا لَيَطِيرُ له النَّصْلُ وَالرِّيشُ وَالآخَرُ الْقِدْحُ ثُمَّ قال لي رسول اللهِ ﷺ...» الحديث.

ثم رواه أحمد بن يحيى بن غيلان، حدثني الفضل عياش بن عباس، أن شييم بن بيتان أخبره أنه سمع شيبان القتباني - الحديث.

ابن لهيعة فيه مقال، وفي الإسناد الثاني «شيبان القتباني»، قيل فيه: مجهول، وبقية رجالها ثقات.

قوله: «فَأَخْبِرِ النَّاسَ» دليل على وجوب إخبار الناس، وليس هذا مختصًّا برويفع، بل كل من كان عنده علم ليس عند غيره مما يحتاج إليه الناس وجب إعلامهم به، فإن

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٦)، وأحمد في المسند (٤/ ١٠٨، ١٠٩)، والنسائي في الكبرى (٥/ ٤١٤).

اشترك هو وغيره في علم ذلك فالتبليغ فرض كفاية. قاله أبو زرعة في شرح سنن أبي داود.

قوله: «لَعَلَّ الْحَيَاةَ سَتَطُولُ بِكَ» فيه علم من أعلام النبوة، فإن رويفعًا طالت حياته إلى سنة ست وخمسين، فمات ببرقة من أعمال مصر أميرًا عليها، وهو من الأنصار، وقيل: مات سنة ثلاث وخمسين.

قوله: «أَنَّ من عَقَدَ لِحْيَتَهُ» -بكسر اللام لا غير-، والجمع لحى -بالكسر والضم- قاله الجوهري.

قال الخطابي: أما نهيه عن عقد اللحية فيفسر على وجهين.

أحدهما: ما كانوا يفعلونه في الحرب، كانوا يعقدون لحاهم، وذلك من زي بعض الأعاجم يفتلونها، ويعقدونها. قال أبو السعادات: تكبرًا، وعجبًا. ثانيهما: أن معناه معالجة الشعر ليتعقد، ويتجعد، وذلك من فعل أهل التأنيث(١).

وقال أبو زرعة ابن العراقي: والأولى حمله على عقد اللحية في الصلاة، كما دلَّت عليه رواية محمد بن الربيع وفيه «أَنَّ من عَقَدَ لِحْيَتَهُ فِي الصَّلاةِ».

قوله: «أو تَقَلَّدَ وَتَرًا» أي: جعله قلادة في عنقه، أو عنق دابته. وفي رواية محمد بن الربيع «أو تَقَلَّدَ وَتَرًا»- يريد تميمة».

فإذا كان هذا فيمن تقلد وترًا فكيف بمن تعلق بالأموات، وسألهم قضاء الحاجات، وتفريج الكربات، الذي جاء النهي عنه، وتغليظه في الآيات المحكمات؟

---

(١) انظر: معالم السنن (١/ ٢٧).

....

قوله: «أَوِ اسْتَنْجَى بِرَجِيعِ دَابَّةٍ، أو عَظْمٍ فإن مُحَمَّدًا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بريء منه». قال النووي: أي: بريء من فعله، وهذا خلاف الظاهر. والنووي كثيرًا ما يتأول الأحاديث بصرفها عن ظاهرها فيغفر الله تعالى له.

وفي صحيح مسلم عن ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعًا: «فَلَا تَسْتَنْجُوا بِهِمَا فَإِنَّهُمَا زَادُ إِخْوَانِكُمْ مِنْ الْجِنِّ»[1]، وعليه لا يجزي الاستنجاء بهما كما هو ظاهر مذهب أحمد[2]، لما روى ابن خزيمة، والدارقطني عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهى أَنْ يُسْتَنْجَى بِعَظْمٍ، أَوْ رَوْثٍ. وَقَالَ: «إِنَّهُمَا لَا يُطَهِّرَانِ»[3].

الشَّرْح

قال المصنف: وروى الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ عن رُوَيْفِعُ قال: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يَا رُوَيْفِعُ، لَعَلَّ الْحَيَاةَ سَتَطُولُ بِكَ، فَأَخْبِرِ النَّاسَ أَنَّهُ مَنْ عَقَدَ لِحْيَتَهُ أَوْ تَقَلَّدَ وَتَرًا، أَوْ اسْتَنْجَى بِرَجِيعِ دَابَّةٍ أَوْ عَظْمٍ، فَإِنَّ مُحَمَّدًا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَرِيءٌ مِنْهُ**».

هذا الحديث فيه مقال، لكن له شواهد، والشيخ الألباني رَحِمَهُ اللهُ صححه[4].

قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَعَلَّ الْحَيَاةَ سَتَطُولُ بِكَ**»، هذا من أعلام النبوة؛ فـ«رُوَيْفِعُ» طالت حياته إلى سنة ست وخمسين، وهو من الأنصار رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

قوله: «**فَأَخْبِرِ النَّاسَ**»، فيه دليل على تعليم الناس العلم.

قوله: «**عَقَدَ لِحْيَتَهُ**»، عقد اللحية إما تشبهًا بالكفار، أو تكبرًا وتعجبًا.

---

(١) أخرجه مسلم (٤٥٠).

(٢) انظر: المغني (١/ ٢١٥)، والمقنع مع الشرح الكبير والإنصاف (١/ ٢٢٤).

(٣) أخرجه ابن خزيمة (٨٢)، والدارقطني (١ / ٥٦) وقال: إسناده صحيح.

(٤) انظر: صحيح أبي داود (٢٦)، والمشكاة (٣٥١).

....

قال الخطابي: كانوا في الجاهلية يعقدون لحاهم، وذلك من زي بعض الأعاجم يفتلونها ويعقدونها.

قال أبو السعادات: كانوا يفعلونه تكبرًا وعجبًا.

ثانيهما -أي: المعنى الثاني في هذا النهي-: أن معناه معالجة الشعر ليتعقد ويتجعد، وذلك من فعل أهل التأنيث.

وقال أبو زرعة ابن العراقي: والأولى حمله على عقد اللحية في الصلاة؛ كما دلَّت عليه رواية محمد بن الربيع، وفيه «**أَنَّ من عَقَدَ لِحْيَتَهُ فِي الصَّلاةِ**»؛ لأن فيها عبث في الصلاة -والله أعلم-، أو أن فيها تشبهًا بالكفار، ومن الممكن أن يكون ذلك كله صحيحًا؛ لأن الحديث عام، فعقد اللحية سواء بربطها على هيئة عقد، أو ترغيبًا في النساء -الميل إلى الفواحش؛ لأن ذلك من فعل أهل التأنيث-، أو لكونه يفعل ذلك في الصلاة عبثًا ولعبًا، فالحديث يدل على النهي عن ذلك نهيًا مغلظًا، بل يدل على أن ذلك من الكبائر؛ لأن البراءة منه تقتضي تغليظًا شديدًا.

قوله: «**أَوْ تَقَلَّدَ وَتَرًا**»؛ أي: جعله قلادة في عنقه، أو عنق دابته، ونحو ذلك، الوتر -كما ذكرنا- واحد أوتار القوس، وكان أهل الجاهلية إذا اخلولق الوتر، استبدلوا به غيره، وقلدوا به الدواب؛ يُتَّقَى به من العين.

قوله: «**أَوْ اسْتَنْجَى بِرَجِيعِ دَابَّةٍ**»، الرجيع هو الروث، وسمي رجيعًا؛ لأنه يرجع إلى حالته التي كان عليها.

وذلك النهي؛ لأنه زاد إخواننا من الجن؛ كما جاء في حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا: «**لَا تَسْتَنْجُوا بِالرَّوْثِ وَلا بِالْعِظَامِ فَإِنَّهُ زَادُ إِخْوَانِكُمْ مِنَ الْجِنِّ**»[1].

---

(١) أخرجه الترمذي بلفظه (١٨)، ومسلم (٤٥٠) بنحوه.

....

الروث: زاد بهائمهم، والعظام يجدونها أوفر ما كانت يوم أكلت، عليها من اللحم ما يستغنون به، أو ما يشبه ذلك من غذائهم.

والصحيح أن الاستنجاء بالرجيع، أو بالروث، أو عظم الدواب -وإن كانت مذكاة- لا يُطَهِّر؛ لأن النهي قد ثبت، وقد جاء في حديث صحيح عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يُسْتَنْجَى بِرَوْثٍ أَوْ بِعَظْمٍ، وَقَالَ: «**إِنَّهُمَا لَا يُطَهِّرَانِ**»[(1)].

قوله: «**فَإِنَّ مُحَمَّدًا** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **بَرِيءٌ مِنْهُ**». قال النووي: «أي: بريء من فعله».

يقول الشارح: (وهذا خلاف الظاهر. والنووي كثيرًا ما يتأول الأحاديث بصرفها عن ظاهرها فيغفر الله تعالى له).

الشارح أخطأ في ذلك خطأً بليغًا؛ فإن هذا مما لا نزاع فيه بين العلماء أن هذا الفعل -من الاستنجاء برجيع دابة أو عظم- لا يكون كفرًا، والبراءة من ذلك الفعل هي الصحيح المراد من الحديث، ولا شك في ذلك، وليس هذا تأويلًا، بل لو كان تأويلًا، فإنه موافق للدليل؛ قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾ [النساء:٤٨].

كما نعلم أن تعليق التمائم على نوعين:

النوع الأول: من يعلقها معتقدًا فيها النفع والضر؛ فإن هذا شرك أكبر.

النوع الثاني: من يعلقها على أنها سبب؛ فهذا شرك أصغر ومعصية، وليس مخرجًا من الملة.

---

(١) كما أن البخاري أخرج في صحيحه (١٥٦) عن عَبْد الرَّحْمَنِ بْن الأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ يَقُولُ: «أَتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الغَائِطَ فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، فَوَجَدْتُ حَجَرَيْنِ، وَالتَمَسْتُ الثَّالِثَ فَلَمْ أَجِدْهُ، فَأَخَذْتُ رَوْثَةً فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَأَخَذَ الحَجَرَيْنِ وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ»، وَقَالَ: «هَذَا رِكْسٌ».

....

وبالتالي ظاهر الحديث العموم، يشمل النوعين؛ فإنه بذلك سوف يشمل نوعًا لا نزاع في أنه لا يخرج به عن الملة.

وكذلك عقد اللحية، فإذا عقدها من أجل أن يرغب النساء في شكله، أو يتشبه بالكفار في فِعْلةٍ ليست كفرية، وإنما هي تكبر -مثلًا-، أو عجب بالنفس والشباب، أو غير ذلك، فإن هذا كله لا يخرج به عن الملة، ولذلك نقول: إن كلام الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ هو الذي عليه أهل السنة، وإن كان المقصود أن ذلك في مقام الزجر للعوام، فليس ذلك بممتنع أن يذكر في كتب العلم؛ أي: إذا قيل للعامة من الناس: لا تأولوا الأحاديث، لكان ذلك صحيحًا؛ كما كره ذلك سفيان وغيره، وكره تأويل أحاديث : «ليس منا من فعل كذا»، وقال: «ينبغي أن تقال كما جاءت»، ليس لأن هناك قولين في المسألة، وأن من العلماء -مثلًا- من يكفر الغاش، أو يكفر من حمل السلاح. لا يوجد من يقول ذلك من أهل السنة، فالذين يكفرون بذلك هم الخوارج، ومقصود سفيان قطعًا ليس التكفير، وإنما مقصوده عدم تأويل هذه الأحاديث؛ لكي لا تفقد وجهها في الزجر.

فإذا قيل في خطبة الجمعة-مثلًا-: «من ترك الصلاة، فقد كفر» ينبغي أن تترك كما هي، إلا إذا خيف من ذلك سوء الفهم كأن يظن في أمر مجمع عليه أنه ليس كفرًا ناقلًا عن الملة؛ أن يخاف أن يعتقد الناس فيه الكفر، فيوضح ويبين ذلك. وأما تبيين ذلك في كتب أهل العلم ولطلاب العلم؛ فإن هذا مما لابد منه، فكلام الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في موضعه، وليس هذا في مقام الوعظ، فيقال: إنه قد أخطأ في هذا الباب، أو إنه كثيرًا ما تأول الأحاديث. هذا ليس من التأويل المذموم، الصحيح أن الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ عنده تأويل في أحاديث صحيحة ثابتة، اتفق السلف رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ على عدم التأويل فيها، وهذا

....

الأمر بالفعل باطل، ويُنْكر على من فعله، ونسأل الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أن يغفر له في ذلك؛ لأننا نظن أنه قد ظن أن المسألة اجتهادية عند أهل السنة، فقال بذلك، ولكن هذا لا يجعلنا نرد كلامه كله، فهذا الوجه من التأويل لا نزاع فيه، خصوصًا الاستنجاء برجيع دابة أو عظم؛ فإنه باتفاق العلماء ليس كفرًا ناقلًا عن الملة.



وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: «مَنْ قَطَعَ تَمِيمَةً عَنْ إِنْسَانٍ كَانَ كَعِدْلِ رَقَبَةٍ». رَوَاهُ وَكِيعٌ[(١)].

وَلَهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «كَانُوا يَكْرَهُونَ التَّمَائِمَ كُلَّهَا، مِنَ الْقُرْآنِ وَغَيْرِ الْقُرْآنِ»[(٢)].

ش: قوله: (وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: «مَنْ قَطَعَ تَمِيمَةً عَنْ إِنْسَانٍ كَانَ كَعِدْلِ رَقَبَةٍ». رَوَاهُ وَكِيعٌ، هذا عند أهل العلم له حكم الرفع؛ لأن مثل ذلك لايقال بالرأي، ويكون هذا مرسلًا؛ لأن سعيدًا تابعي.

وفيه فضل قطع التمائم؛ لأنها شرك، ووكيع هو: ابن الجراح ابن وكيع الكوفي، ثقة إمام، صاحب تصانيف منها الجامع وغيره، روى عنه الإمام أحمد، وطبقته، مات سنة سبع وتسعين ومائة.

قوله: (وَلَهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «كَانُوا يَكْرَهُونَ التَّمَائِمَ كُلَّهَا، مِنَ الْقُرْآنِ وَغَيْرِ الْقُرْآنِ»)، وإبراهيم هو: الإمام ابن يزيد النخعي الكوفي، يُكَنَّى أبا عمران، ثقة من كبار الفقهاء. قال المزي: دخل على عائشة، ولم يثبت له سماع منها، مات سنة ست وتسعين، وله خمسون سنة أو نحوها.

قوله: «كَانُوا يَكْرَهُونَ التَّمَائِمَ ...» إلى آخره، مراده بذلك أصحاب عبد الله بن مسعود، كعلقمة، والأسود، وأبي وائل، والحارث بن سويد، وعبيد السلماني، ومسروق، والربيع بن خثيم، وسويد بن غفلة وغيرهم، وهو من سادات التابعين، وهذه الصيغة يستعملها إبراهيم من حكاية أقوالهم، كما بين ذلك الحافظ العراقي، وغيره.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٧/ ٣٧٥) من طريق حفص عن ليث عن سعيد بن جبير.
(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٧/ ٣٧٤).

الشَّرْح

قال: (وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: «مَنْ قَطَعَ تَمِيمَةً عَنْ إِنْسَانٍ كَانَ كَعِدْلِ رَقَبَةٍ». رَوَاهُ وَكِيعٌ)، هذا الأثر عند أهل العلم له حكم الرفع؛ فيكون له حكم الإرسال، وفيه فضل قطع تميمة من عنق إنسان؛ لأنها شرك، ومن الممكن أن يكون مأخوذًا عن أهل الكتاب، فليس هذا بممتنع.

قال: (وَلَهُ -أي لوكيع- عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «كَانُوا يَكْرَهُونَ التَّمَائِمَ كُلَّهَا، مِنَ الْقُرْآنِ وَغَيْرِ الْقُرْآنِ»)، كانوا يكرهون؛ أي: أصحاب عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ويقصد بهم: (علقمة، والأسود، وأبا وائل، والحارث بن سويد، وعبيد السلماني، ومسروق، والربيع ابن خثيم، وسويد بن غفلة وغيرهم، وهو من سادات التابعين، وهذه الصيغة يستعملها إبراهيم من حكاية أقوالهم، كما بين ذلك الحافظ العراقي، وغيره).

أما إبراهيم النخعي، فقد (قال المزي: دخل على عائشة، ولم يثبت له سماع منها).



فِيهِ مَسَائِلُ:

الْأُولَى: تَفْسِيرُ الرُّقَى وَالتَّمَائِمِ.

الثَّانِيَةُ: تَفْسِيرُ التِّوَلَةِ.

الثَّالِثَةُ: أَنَّ هَذِهِ الثَّلَاثَ كُلُّهَا مِنَ الشِّرْكِ مِنْ غَيْرِ اسْتِثْنَاءٍ.

الرَّابِعَةُ: أَنَّ الرُّقْيَةَ بِالْكَلَامِ الحَقِّ مِنَ الْعَيْنِ وَالْحُمَّةِ لَيْسَ مِنْ ذَلِكَ.

الْخَامِسَةُ: أَنَّ التَّمِيمَةَ إِذَا كَانَتْ مِنَ الْقُرْآنِ فَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ: هَلْ هِيَ مِنْ ذَلِكَ أَمْ لَا؟

السَّادِسَةُ: أَنَّ تَعْلِيقَ الْأَوْتَارِ عَلَى الدَّوَابِّ عَنِ الْعَيْنِ مِنْ ذَلِكَ.

السَّابِعَةُ: الْوَعِيدُ الشَّدِيدُ عَلَى مَنْ تَعَلَّقَ وَتَرًا.

الثَّامِنَةُ: فَضْلُ ثَوَابِ مَنْ قَطَعَ تَمِيمَةً مِنْ إِنْسَانٍ.

التَّاسِعَةُ: أَنَّ كَلَامَ إِبْرَاهِيمَ النَّخْعِيِّ لَا يُخَالِفُ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الاخْتِلَافِ؛ لِأَنَّ مُرَادَهُ أَصْحَابُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.



فهرس الموضوعات

تم بحمد الله الجزء الأول، ويليه الجزء الثاني: ويبدأ بـ(بَابُ مَنْ تَبَرَّكَ بِشَجَرٍ أَوْ حَجَرٍ أَوْ نَحْوِهِمَا)



تأملات إيمانية في قصص القرآن

فضيلة الشيخ

ياسر برهامي

